النصف الثاني من كتاب الصارم الحديد
رد على الرافضة الجهامنية
السويدي
عفي عنه

انتقل هذا الكتاب بالارث الشرعي
الي بتاريخ في شهر ربيع الاول سنة
الالف ومايتين وسبعة واربعين من
الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
واكمل التحية سنة ١٢٤٧

[illegible]



انتقل هذا الكتاب الي [illegible] الوالدة عليها الرحمة وذلك [illegible]

انتقل الي بالشراء وانا الفقير الى ربه [illegible] السيد محمد [illegible] بن المرحوم السيد محمود افندي الالوسي المفتي ببغداد عفي عنه آمين وتوفي [illegible] سنة [illegible]

ثم ذكر المؤلف مطاعن عثمان فقال فمنها ما يدل على ارتداده
عن الايمان وان الله شهد عليه بذلك في محكم القرآن فذكر
السدي من علماء القوم ومفسريهم في تفسير قوله تعالى ويقولون
آمنا بالله وبالرسول واطعنا ثم يتولى فريق منهم بعد ذلك
وما اولئك بالمؤمنين قال نزلت في عثمان لما افتتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم بني النضير فغنم اموالهم قال عثمان لعلي ائت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله ارض كذا وكذا فان اعطاكها
فانا شريكك فيها وانا آتيه فان اعطانيها فانت شريكي
فيها فسأله عثمان اولا فاعطاه اياها فقال له علي اشركني
فيها فابى عثمان الشركة فقال بيني وبينك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فابى ان يحاكمه اليه فقيل له ولم لا تنطلق معه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هو ابن عمه فاخاف ان يقضي له فنزل قوله
تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون
وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين افي قلوبهم مرض ام ارتابوا
ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله بل اولئك هم الظالمون
فلما بلغ عثمان ما انزل الله اتى النبي صلى الله عليه وسلم واقر لعلي بالحق
وشركه في الارض انتهى **اقول** انظر الى هذا المفتري
الكذاب كيف يأتي من الاباطيل بالعجب العجاب وكيف ينزل مثل
ذلك في عثمان الذي تستحي منه ملائكة الرحمن وهو اكمل الصحابة
ما عدا ابا بكر وعمر في الايمان ولذا بشره النبي بالدخول في
الجنان في مقعد صدق عند المليك المنان وقد اتفق المفسرون
على

على ان هذه الاية نزلت في بشر المنافق فقد كان بينه
وبين رجل من اليهود خصومة في ارض فقال اليهودي نتحاكم
الى محمد صلى الله عليه وسلم وقال المنافق نتحاكم الى كعب بن الاشرف
فان محمدا يحيف علينا فانزل الله تعالى هذه الاية ثم نسب بعض
المفسرين فقال نزلت في مغيرة بن وائل خاصم عليا فابى
محاكمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فابدل المؤلف
المغيرة بعثمان جراءة على الله الملك الديان ونقل ذلك
عن السدي كذب وبهتان وعلى تقدير صحة نقله فهو السدي الصغير
الرافضي الوضاع الذي قام على رفضه وغلوه دليل الاجماع وليس
هو السدي الكبير السني المشهور برواية التفسير فان
السدي كما حققنا رجلان احدهما السدي الكبير وهو
من ثقاة اهل السنة المعتبرين والثاني السدي الصغير
وهو رافضي غال من الوضاعين الكذابين وهذا
من مخادعة المؤلف التي اقتدى بها بمخادعات اخوانه
الرافضة التي توسلوا بها الى ابطال مذهب اهل السنة
ونصرة مذهبهم ومن جملتها انهم ينظرون في اسماء
الرجال المعتبرين من اهل السنة والقابهم فمن
وجدوه موافقا لرجالهم في الاسم واللقب نسبوا رواية
حديث ذلك الرافضي اليه ومقصودهم ان من لا يقف
على ذلك من اهل السنة يعتقد انه امام من ائمة

اهل السنة ويعتبر روايته والله الموفق للصواب
قال المولف ومن ذلك ما رواه السدي ايضا
في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود
والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم
فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين قال السدي
لما اصيب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باحد قال عثمان
لالحقن بالشام فان لي بها صديقا من اليهود يقال
له دهلك فلاخذن منه امانا فاني اخاف ان يدال
علينا اليهود وقال طلحة بن عبد الله لاخرجن الى الشام
فان لي بها صديقا من النصارى فلاخذن منه امانا
فاني اخاف ان يدال علينا النصارى قال السدي فاراد
احدهما ان يتهود والاخر ان يتنصر قال فاقبل
طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده علي بن ابي طالب
فاستاذنه طلحة في المسير الى الشام وقال ان لي بها
مالا فاخذه ثم انصرف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
عن مثلها من حال تخذلنا وتخرج وتدعنا فاكثر على
النبي صلى الله عليه وسلم من الاستيذان فغضب علي
فقال يا رسول الله ائذن لابن الحضرمية فوالله ما عز
ما نصره ولا ذل من خذله فكف طلحة من الاستيذان

عند

عند ذلك فانزل الله تعالى فيهم ويقول الذين
امنوا اهؤلاء الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم
انهم لمعكم حبطت اعمالهم فاصبحوا خاسرين يعني
اولئك يقولون انه يحلف لكم انه مؤمن معكم فقد حبط
عمله بما دخل فيه من امر الرسول حين نافق فيه
انتهى اقول انظر الى هذا الجهول
كيف يتكلم في اصحاب الرسول ويكذب في ذلك على
المفسرين الذين رووا تفاسيرهم عن صحابة سيد
المرسلين وهو في الحقيقة كذب على النبي المختار ومن
كذب عليه فليتبوء مقعده من النار فالسدي الذي
نقل عنه ان اراد به الصغير فلا يقبل قوله لانه رافضي
حقير وان اراد به السني المشهور فما ذكره لم يصر
عنه بما تورد والذي في تفسيره رجل مبهم لم ينسبه
بعثمان فتعدى وظلم ولنذكر لفظ السدي ليعلم ان
المولف في نقله متعدي فنقول قال السدي لما كانت
وقعة احد اشتدت على طائفة من الناس وتخوفوا
ان يدال عليهم الكفار فقال رجل من المسلمين انا
الحق بفلان اليهودي واخذ منه امانا فاني اخاف
ان يدال علينا اليهود وقال رجل اخر انا الحق بفلان

النصراني من اهل الشام واخذ منه امانا فانزل الله هذه
الاية بينهما انتهى والمشهور عند المفسرين ان
الاية نزلت في عبادة بن الصامت وعبد الله ابن ابي
المنافق وذلك انهما اختصما فقال عبادة ان لي اولياء
من اليهود كثير عددهم شديد شوكتهم واني ابرأ الى الله
ورسوله من ولايتهم لا مولى لي الا الله ورسوله فقال عبد الله
لكني لا ابرأ من ولاية اليهود لاني اخاف الدوائر ولا بد
لي منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا الحباب ما نفست
به من اليهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه
قال اذا اقبل فانزل الله هذه الاية وقال عكرمة نزلت
في ابي لبابة ابن عبد المنذر بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
الى بني قريظة حين حاصرهم فاستشاروا في النزول
وقالوا ماذا يصنع بنا اذا نزلنا فجعل اصبعه على حلقه
انه الذبح اي يقتلكم فنزلت هذه الاية قال المولف
ومن ذلك انه ضرب عبد الله بن مسعود حتى كسر
بعض اضلاعه فمرض من ذلك حتى مات وعهد عبد الله
ابن مسعود حين اوصى اليه ان لا يصلي عليه عثمان وجاءه
عثمان في مرضه فقال ما تشتكي قال من ذنوبي قال فما تشتهي
قال رحمة ربي قال الا ادعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني
قال

قال افلا امر لك بعطائك قال منعتنيه وانا محتاج
اليه وتعطينيه وانا مستغني عنه قال يكون لولدك قال
رزقهم على الله قال استغفر لي يا ابا عبد الرحمن قال اسأل الله
ان يأخذ لي بحقي منك وانكر بعض النصاب لما ضاق
عليه الجواب ضرب عثمان لعبد الله بن مسعود وزعم انه
مما اختلقه الروافض فقال انه مما لا رواية فيه اصلا الا لاهل
الرفض واجمع الرواة من اهل السنة ان هذا كذب وافتراء
وكيف يضرب عثمان عبد الله بن مسعود وهو من اخص اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علمائهم انتهى اقول وقد
اعترف الناصب الكنود بجلالة عبد الله بن مسعود وبموجب
ذلك يكون المتجري عليه يلحق بزمرة النصارى واليهود
ونحن نثبت ذلك من كلام علمائهم ونتمم منهم الشهود ليعلم
افتراؤه على الرافضة الذين رفضوا دينه المردود فنقول
ممن صرح بذلك من علمائهم النظام على ما نقله الشهرستاني
في كتاب الملل والنحل واعترف به العلامة التفتازاني في شرح
المقاصد وشارح التجريد حيث قالا لما اراد عثمان ان
يجمع الناس على مصحف طلب مصحفه فابى ذلك مع ما فيه
من الزيادة والنقصان فادبه عثمان لينقاد وهذا
حاصل كلامهما وبه يثبت المراد ثم نقل عبارة فارسية
من كتاب سماه روضة الاحباب ولم يبين مولفه من هو
بل ابهمه ثم قال وقال القاضي ابو بكر عبد الله بن محمد

ابن طاهر في كتاب لطائف المعارف ما صورته
ذكر الاشياء التي احدثها عثمان حتى انتقموا منه ضربه
ابن مسعود وانه كان سبب موته وضربه عمار بن ياسر
حتى انشق ضلع من اضلاعه وخشي عليه الغشية التي ترك
فيها الصلوة الى اخر عبارته التي سيذكرها المؤلف فيما ياتي
انتهى **اقول** انظر الى هذا المولف كيف
يطعن على ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم باكاذيب الرافضة
اللئام التي لم تسطر في كتب العلماء وتواريخ الاسلام والذي ذكره
العلماء في قصة عبد الله بن مسعود هو ان عثمان لما شاهد
اختلاف الناس في قراءة القرآن بحيث كان اكثر العوام يقرؤن
كلمات غير منزلة ويعتقدون كذا فيها باختلاف القراءة
اراد عثمان بمشورة علي بن ابي طالب وحذيفة بن اليمان
وغيرهما من اجلة الصحابة ان يجمع الناس على مصحف واحد
ولا يختلفوا عنه ففعل ما اراد وقد صرح علي بن ابي طالب بانه
قد رضي بما فعل عثمان فقد اخرج ابو داود بسند صحيح عن سويد
ابن غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله
ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملاء منا قال
فما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول

ان

ان قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد يكون كفرا
قلنا فما ترى قال ارى ان اجمع الناس على مصحف واحد
فلا يكون ذلك فرقة ولا اختلاف [illegible]
قلنا فنعم ما رايت وخالف في ذلك عبد الله بن مسعود
وابي بن كعب لما انهما كتبا في مصحفيهما بعض القراءات
الشاذة وكان فيهما ايضا ادعية القنوت وعبارات
التفسير الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يبينه
وقت تلاوة الآيات وكان في ابقاء مصحفيهما حدوث
فتنة في الدين لان الاختلاف كان واتفاق نفس القرآن
[illegible] في تلك القبائح فاخذ مصحفيهما وقد استعمل
عبيد عثمان في اخذ مصحف ابن مسعود خشونة وعنفا
بابن مسعود وما كان عثمان امرهم بذلك ووضع ابي
ابن كعب مصحفه بلا نزاع وخصومة ولهذا لم يقع منه كدورة
اصلا ومع هذا قد استرضى عثمان ابن مسعود بكل ما امكن
واعتذر اليه حق الاعتذار فلو لم يقبل ابن مسعود
يكون الملامة عليه لا على عثمان مع ان على ما ذكره المولف
من استرضاء عثمان واستغفاره لا يكون من جانبه
قصور اصلا لانه اجتهد اقصى الغاية في ذلك
وصار بريء الذمة وايضا ما وقع بين ابن مسعود
وبين عثمان كان من قبيل المباغضة التي تقع بين
الاخوان والاقران من دون ان يكون ابن مسعود منكرا

بدل
مصحف
بدل
في اخذ

الخلافة او معتقدا عدم لياقته ولذا ورد عن الشقيق
ابن سلمة الذي كان من اخص اصحاب ابن مسعود انه قال
دخلت على ابن مسعود في مرضه الذي توفي فيه وعنده قوم
يذكرون عثمان فقال لهم مهلا فانكم ان تقتلوه لا تصيبوا مثله
وايضا ان ذلك من الامور التي تكثر وقوعها في باب السياسة
فعدها في المطاعن يضيق دائرة الكلام على المولف واخوانه
الرافضة اللئام فكيف يقولون في حق ان علي بن ابي طالب
شقيقه عقيل ونقص عطائه حتى ذهب الى معاوية
بعد رجوعه من حرب صفين وفي عزله [illegible] ابو ايوب
الانصاري الذي كان [illegible] اعاظم
الاصحاب ومن خلص [illegible] شيعته
ومع ذلك هاجره وزجره و[illegible]
عطائه حتى فارقه والتحق بمعاوية فاي قصور لعقيل
والي ايوب في الرتبة عن ابن مسعود ولو كان عثمان
في هذا الامر مورد الطعن لكان علي شريكا فيه
معاذ الله من ان يفتكر خشتنا النبي بالطعن فقول
المولف وانكر بعض النصاب الخ فهو انكار صحيح فان
الذي وقع بينهما ليس فيه كما ذكرنا وجه قبيح واما
قوله اقول وقد اعترف الخ فمعناه ان التجري على الخليل
لا يكون كفرا باتفاق الفريقين فالحاكم بالكفر كافر من غير شك
ولا مين على انه لا كراهة فيه فضلا عن ان يكون حراما

اذا

اذا كان متعلقا في امر الخلافة فانه ليس مما يراعى
ويسامح فيه بل هو امر لا يسهل في حفظه مراعاة احد اصلا
بدليل ما فعله علي من ترك احترام عائشة ام المومنين
زوج الرسول وترك احترام طلحة والزبير الذين
قتلهما مع كونهما من اكابر الصحابة وقديمي الاسلام
وكل منهما افضل من ابن مسعود ولا سيما الزبير
فانه ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انهم لم يكونوا
طالبين هلاك نفس المامين وانتزاع الخلافة عنه
بل ارادوا القصاص من قتلة عثمان كما قدمنا ذلك
ولما كان ذلك مما يوهن حكم الخليفة قاتلهم ولم يراع
حرماتهم ولم يلاحظ قرابتهم ومصاهرتهم وزوجيتهم
وصحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقد جوز علي
كما فعل اهل الكوفة في حق ابي موسى الاشعري من احراق
بيته ونهب امواله وعين ذلك ما وقع في حقه على يد
مالك الاشتر لما منعهم من رفاقة علي وهذه تواريخ
الطرفين موجودة فلينظر فيها فان من نظر فيها
يرى الامر مفصلا طبق ما ذكرناه فقد علم ان ما فعله
عثمان من اهانة ابن مسعود كان لمراعاة مصلحة الخلافة

ومصلحة المسلمين ومع ذلك هو اقل قليل بالنسبة الى
القتل وغير خاف على علماء التاريخ ما اصاب ام المومنين
من الاهانة بعد حرب الجمل واذا كان الامر كذلك
فاي باس في ذلك اذ ما وافق في فعله المعصوم لا يكون
محلا للطعن اصلا واما قوله وممن صرح بذلك من علمائهم
الخ فمنهم الشهرستاني لما ذكر النظامية من المعتزلة ذكر
ان النظام طالع كثيرا من كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام
المعتزلة وانفرد عن اصحابه بمسائل ثم عدها الى ان قال
الحادي عشر ميله الى الرفض ووقيعته في كبار الصحابة ثم ذكر
قوله فيهم الى ان قال ثم وقيعته في امير المومنين عثمان بن ذكر
قوله فيه الى ان قال وضربه عبد الله بن مسعود على احضار
المصحف فانظر الى بهت هذا المولف الضال فان الشهرستاني
نقل ذلك عن النظام مستدلا به على رفضه زيادة على
اعتزاله واذا كان الامر كذلك فكيف يكون النظام من علماء
اهل السنة ويكون قوله دليلا على اهل السنة واما ما نقله
عن العلامة التفتازاني وشارح التجريد فليس هو كما نقله
اما العلامة التفتازاني في شرح المقاصد فلم يذكر فيه ما نقله
والذي فيه غير خارج عما ذكرنا فمن اراده فليرجع اليه واما العلامة
القوشجي في شرح التجريد فقد قال فيه ما نصه واجيب بان ضرب
ابن مسعود ان صح فقد قيل انه لما اراد عثمان ان يجمع الناس
على

على مصحف واحد ويرفع الاختلاف بينهم في كتاب الله طلب
مصحفه منه فابى ذلك مع ما كان فيه من الزيادة والنقصان
ولم يرض ان يجعل موافقا لما اتفق عليه اجلة الصحابة
فادبه عثمان لينقاد ولا نسلم انه مات من ذلك انتهى
فانظر كيف اخل في نقل عبارته قصدا لترويج بدعته فانه
حذف منها قوله في اولها ان صح لما فيه من التصريح بان نقل
الرافضة ومنهم صاحب التجريد ذلك لم يصح ولكن على تقدير
صحة النقل يجاب بالجواب الذي ذكره وحذف منها قوله
ويرفع الاختلاف بينهم في كتاب الله لما فيه ان عثمان
لم يقصد بذلك غرض نفسه وانما قصد صون كتاب الله
عن وقوع الاختلاف فيه وحذف منها قوله ولم يرض ان يجعل
موافقا لما اتفق عليه اجلة الصحابة لما فيه من التصريح
بان هذا الفعل لم يكن مختصا بعثمان وحده بل اتفق
الصحابة كلهم عليه علي وغيره فالطعن في عثمان به
طعن في علي وغيره من اجلة الصحابة وحذف منها
قوله ولا نسلم انه مات من ذلك لانه لو ذكر ذلك
لكان مخالفا لما نقله لا شاهدا له فهو دليل على ما قاله بالبطلان
واما ما نقله عن لطائف المعارف فلم اطلع عليه وعلى تقدير
صحته فهو في حيز المنع كيف وقد خالف من هو اوثق منه
واعدل وما ذكر في عبارة اللطائف من ضرب عمار فسياتي
الكلام عليه عند نقل المولف له قال المولف ومنها انه

وهب خمس افريقية لمروان بن الحكم وكان مبلغه خمسمائة
الف انتهى **اقول** ان ذلك كذب صريح
وافك قبيح ومنشاؤه غلط بعض اوائل الرافضة في تلك
القصة ولنذكرها بوجه لا غلط فيه فنقول اصل القصة
ان عثمان كان ارسل عبد الله بن سعد بن ابي سرح مع مائة
الف رجل لفتح ارض المغرب فوقعت المحاربة قريب بلدة
الافريقية التي هي دار سلطنة المغرب فظفر المسلمون
وانهزم الكفار وحصل للمسلمين غنائم لا تحصى
فارسل عبد الله خمس تلك الغنائم من قسم النقود
خمسمائة الف وبقي خمس العروض والمواشي والاثاث
مر وكا لم يمكنه ارساله الى المدينة لبعد المسافة جدا
مع ما في ذلك من المشقة العظيمة فباعها [illegible] مروان
بمائة الف درهم وقبض اكثر الثمن وارسله الى المدينة
ايضا وقد بقي قليل من الثمن على ذمة مروان كان
يريد ان ينقده فرجع مروان مع نقود الخمس الى المدينة
وان ما بقي عليه يؤديه في المدينة بحضور الخليفة وكان
الناس في المدينة لصعوبة هذه الغزوة وبعد مسافة
الديار وامتداد الايام وانسداد الطرق في غاية
الاضطراب ومع ذلك سمعوا بجهلات العدو وقوى
وان

وان المقاتلة وقعت شديدة واستشهد كثير من
المسلمين فلما وصل مروان الى المدينة مع هذه
المبالغ وبلغ رسالة كل الى اهله وبشرهم وهناهم
حصل لهم الفرح والسرور فدعوا لمروان بالخير واثنوا
عليه كما يظهر من التواريخ فوهب له عثمان في اجر
هذه البشارة وايصال هذه المبالغ العظيمة مع بعد
المسافة وخطر الطريق ما كان باقيا من ثمن تلك
العروض في ذمته ويجوز للامام ان ينعم المبشرين
والجواسيس وغيرهم ممن يكون سببا لتقوية قلوب
المجاهدين ولاطمئنان افئدة اهلهم الذين
بقوا في اوطانهم من بيت المال ومع هذا وقع هذا
الامر بمحضر الصحابة علي وغيره ورضاء قلوب
اهل المدينة جميعا فلا يمكن ان يصير محلا للطعن
فمن طعن في ذلك فهو مطعون ومن ذمه فهو في دينه
مفتون **قال المولف** ومن ذلك ضربه عمار
ابن ياسر رضي الله عنه حتى غشي عليه وحدث به فتق
فحمل وادخل منزل ام سلمة فلم يصل الظهر والعصر والمغرب
فلما افاق قضاها وممن صرح بذلك ابن عبد البر في
كتاب الاستيعاب حيث قال وللحلف والولاء الذين

بين بني مخزوم وعمار وابيه كان اجتماع بني مخزوم على عثمان
حين نال من عمار غلمان عثمان ما نالوا من الضرب حتى انفتق
له فتق في بطنه كما زعموا وكسروا ضلعا من اضلاعه فاجتمع
بنو مخزوم وقالوا والله لان مات ما قتلنا به احدا غير عثمان
انتهى ولا يخفى ما في كلامه من التستر عن نسبة الضرب
الى عثمان بنسبته الى الغلمان ونسبة الفتق الى الزعم فانه
لا يروج الا على ناقصي العقول من النساء والبله والصبيان
هذا مع ما رووه في شان عمار من الاخبار الدالة على جلالة
المقدار عند الله سبحانه وعند رسوله المختار وسيأتي
في كلام الشارح النقل عن عمار بانه ممن يشهد على عثمان
بالكفر وسيأتي في رواية ابي مخنف قول عمار في خروجهم الى
حرب الجمل وهم بالقادسية ما تركت في نفسي اهم الي من ان
لا يكون نبشنا عثمان من قبره ثم احرقناه بالنار انتهى

اقول ما ذكره من قصة عمار بهذا الاسلوب غير
صحيح وقصته الصحيحة الموافقة لروايات اهل السنة ان
عمارا وسعد ابن ابي وقاص حضرا يوما في المسجد وارسلا
الى عثمان ان احضر في المسجد فتحضر معنا لنطارحك في بعض
الامور الصادرة منك الموجبة لشكاية العوام فارسل عثمان
اليهما عبدا يعتذر من قبله بان لم اتفرغ الآن فقال العبد
لهما انه يقول آتيكما في اليوم الفلاني ودقولا ما شئتما فرجع
سعد وبقي عمار جالسا فارسل الى عثمان مرة ثانية وثالثة

وعثمان

وعثمان يعتذر منه بذلك فبعد المرة الثالثة اخرج عبيد
عثمان عمارا عن المسجد وراوا وقالوا له ان عدم الاستيذان
ثلاث مرات في الشرع والان وجب تعزيرك فلما بلغ عثمان
ذلك جاء المسجد ساعيا واستحضر الناس واستدعى
عمارا وحلف في حضورهم ان هذا الامر لم يقع بقولي
اصلا ووبخ عبيده وقال هذه يدي لعمار فليقتص مني ان
شاء فقبل عمار بعذره ورضي عنه واذا كان الامر كذلك
فاي طعن فيه على عثمان واما ما نقله عن الاستيعاب ان
صح فهو غير مخالف لما ذكرناه مما ظاهره المخالفة نسبة مسروق نسبه
الى من قاله وبين انه قول بلا دليل بقوله زعموا واما قول بني مخزوم
فانما كان بطريق المغاضبة التي تقع بين الناس وهذا ظاهر
لا يخفى على احد من النساء والبله والصبيان فضلا عن العلماء
اهل البيان واما ما توعدوا به من القتل فكذب لا اصل له
اصلا كيف وقد ثبت عن عمار انه في ايام المحاصرة على عثمان
كان ممن يفهمون عوام اهل البلوى حقوق عثمان رضي الله عنه
ويمنعونهم من المحاصرة ولما حبس اهل البلوى الماء على
عثمان صرخ عمار فقال بصوت عال سبحان الله قد اشترى
بئر رومة ويمنعونه ماءها ثم جاء الى امير المؤمنين علي
ساعيا فقال ان اهل البلوى قد حبسوا الماء اليوم على
عثمان واني فهمتهم فلم يفهموا فلا بد ان تحتال في
ان ينال الماء عثمان فقال الامير لا يتقدم امر في البلوى

الان اسعى في ذلك [illegible] في اخر الامر
اوصلوا [illegible] فالطعن على
عثمان لاجل عمار مما لا يحصل [illegible] نهي عنه عمار وانثنى
عليه واحتال لايصال [illegible] اليه قال المؤلف
ومن ذلك انه نفى ابا ذر رضي الله عنه الى الربذة لما انكر عليه
جملة من اعماله في الدين وتخريبه لشريعة سيد المرسلين
وانكر بعض النصاب اخراج عثمان اباذر وقال انه اختار
بنفسه سكنى الربذة وهو كلام مبهوت وتستر بما هو
اوهن من بيت العنكبوت [illegible] لا وهن البيوت وقد
اعترف جملة من علمائهم ومنهم صاحب الاستيعاب
وهو في كلامهم اكثر من ان يحتاج الى التطويل بنقله
الاطناب [illegible] وروى انه لما دخل على عثمان بعد
[illegible] قدمه من الشام قال له عثمان الا هم اسم بك عينا
يا جندب انت الذي تزعم انا نقول يد الله مغلولة وان
الله فقير ونحن اغنياء فقال لو كنتم لا تزعمون [illegible] لا تنفقوا
مال الله على عباده [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا بلغ بنو ابي العاص ثلاثين رجلا جعلوا مال الله
دولا وعباد الله خولا [illegible] الله دخلا فقال هل سمعتم هذا
من النبي صلى الله عليه [illegible] فقال علي والحاضرون سمعناه يقول
[illegible]
ما اظلت

ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذي لهجة اصدق
من ابي ذر فنفاه الى الربذة وقال لعلي بفيك التراب
فقال له علي بل بفيك وسيكون فقال جماعة ولقد رايتا
عثمان مقتولا وبفيه التراب وروى الواقدي ايضا
ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه نائما في المسجد فقال كيف
تصنع اذا اخرجوك منه قال قلت الحق بالشام قال
فاذا اخرجوك منها قلت ارجع الى المسجد قال فاذا
اخرجوك منه قلت اضرب بسيفي قال الا ادلك على
خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع
فسمعت واطعت وقد اخرج صاحب كتاب جامع الاصول
عن ابي ذر قول النبي صلى الله عليه وسلم كيف انتم وائمة من
بعدي يستاثرون بهذا الفيء قال قلت اضرب بسيفي حتى القاك
قال هل ادلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقاني وفي صحيح مسلم والبخاري
عن حذيفة مثله وروى في كتاب الاستيعاب بسنده الى عبد الرحمن
ابن غنم قال كنت عند ابي الدرداء اذ دخل رجل من اهل المدينة فقال
له ابو الدرداء اين تركت اباذر فقال بالربذة فقال ابو الدرداء
انا لله وانا اليه راجعون لو ان اباذر قطع مني عضوا ما هجته لما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتي في كلام الشارح جملة من اخبارهم
المروية في هذا الحال مما يدل على افضح حال واشنع مقال انتهى.
اقول انظر الى هذا المؤلف الضال كيف يغير القصص

المنقولة عن عدول الرجال ومن يستند في تفسيرها الى ما اختلقه
الرافضة اللئام فلم يخش في ذلك غضب الله الملك العلام ولنذكر
ما صح من ذلك من المرويات التي ليس فيها على عثمان ملام في ضمن
رد كلام المؤلف الذي زعم من كلام الائمة الاعلام فنقول اما قوله
ومن ذلك انه نفى اباذر الخ ففيه ان اباذر وان كان عند
الرافضة من المستثنين من الصحابة الذين زعموا انهم غابروا
في حق علي ولكن بحكم مذهب الرافضة الصحيح عندهم التقية ديني
ودين ابائي ثبت تخلفه عن طريقة الامير علي بن ابي طالب حيث
انه ترك التقية وانكر على عثمان مع ان عليا كان يسكت لرعاية
التقية على ما كان يعمله عثمان ويرضى به في الظاهر وايضا
قد ثبت عدم وفاء ابي ذر وقصوره في حق علي فانه انتهض
لنفسانيته بكمال الانكار والمقابلة على عثمان فقبل منه الاخراج
والاهانة والضرب والهتك وسكت عن اظهار النص على
امامة علي في عهد ابي بكر الذي تطرق فيه الخلل في حق علي
بل في دين النبي صلى الله عليه وسلم فما وقع عليه من عثمان كان
جزاء عمله فلا محل للطعن على عثمان به في هذا الباب اصلا
فان عثمان عزره وادبه لمحض ترك التقية وارتكاب المجاهرة
وكذلك يقال في حق عمار بن ياسر وغيره مع ما ذكرناه من ان
امر الخلافة ليس مما يراعى ويسامح فيه بدليل ما نقلناه من فعل علي
رضي الله عنه وهذا كله على تقدير صحة ما نقله المؤلف في قصة ابي ذر
لا ينبغي للمؤلف الضال ان يتفوه به في مقال والا فالذي رواه المحدثون
في قصته ليس فيه طعن اصلا فقد روى ابن سيرين وغيره من ثقات

التابعين

التابعين ان اباذر كان رجلا فظا سليط اللسان وقد
كان في عهد النبي نازع بلالا المؤذن وذكر امه بالعيوب فهدده
النبي صلى الله عليه وسلم توبيخا من سلاطة لسانه وقال اعيرته
بامه انك امرؤ فيك جاهلية كما ذكر ذلك البخاري في صحيحه
ولما اتفق له اقامة في عسكر الشام وقد حصل في عهد عثمان ثروة
عظيمة واموال كثيرة لاهل الاسلام اطال ابوذر لسانه في هجو
جميع الاغنياء ومنهم معاوية وتمسك بقوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة الآية وذهب الى ان انفاق كل مال
فرض وان فهم كل من الصحابة ومعاوية ان المراد انفاق
قدر الزكاة لا كل المال والدليل على هذا التخصيص اية المواريث
اذ لو كان انفاق كل مال واجبا لم يكن لبيان الفرائض واصحابها
ونصيب العصبات وتقسيم التركة بينهم وجه اصلا وهو كان
يصر على معتقده هذا ويبدي الغلظة والعنف والمغاضبة لكل
احد وقد اشتهر ذلك في العسكر فصار اهل العسكر لما وجدوه
مخالفا للجمهور حيثما ذهب يجتمعون عليه ويقرؤون هذه الاية
برفع الصوت حتى يغضب عليهم وينازعهم ولما جر ذلك الى
الاستهزاء ولم يكن ذلك مناسبا لشأنه كتب معاوية الى
عثمان هذه الواقعة فامره عثمان بان يرسله الى المدينة بعز واحترام
فارسله فلما وصل المدينة وقد كان الناس سمعوا قصته لحقه الاطفال
والصبيان واخذوا يسألونه عن هذه الاية وعن معناها ليحدثوه
في المجالس وقد توفي في هذه الاثناء عبد الرحمن بن عوف

اهل العشرة المبشرة وترك مالا عظيما وقد صالحوا احدى نسائه
الاربع بازيد من ثمانين الفا قيل درهما وقيل دينارا لذكر ذلك لابي ذر
فحكم بكونه من اهل النار والعياذ بالله وغفل عن بشارة النبي له في الجنة
لما كان له من التشدد في هذا الامر وقال له كعب الاحبار ان الملة
الحنيفية تثبت بالاجماع انها اسهل الملل ولما لم يجب في الملة اليهودية
التي هي اضيق الملل انفاق كل مال كيف يكون واجبا في الملة الحنيفية
فغضب عليه ابو ذر وقال ايها اليهودي ما لك من هذه المسائل
ورفع عصاه ليضربه فهرب كعب من هنالك ولحقه ابو ذر حتى
وصل الى مجلس عثمان واستعاذ كعب بظهر عثمان فضربه
ابو ذر بعصاه كالمجنون بلا تامل فاصابت ضربة عصاه
رجل عثمان ولما شاهد عثمان هذه الحالة منه امر
عبيده بان يمنعوا ابا ذر عن كعب حتى لا يضربه بغير حق
فحمل العبيد ابا ذر بالسهولة واوصلوه الى بيته فجاء ابو ذر
بعد ما افاق عن ذلك الحال الى عثمان وقال مذهبي هذا
ان انفاق كل المال اراه واجبا ويجتمع الناس حولي
ههنا ايضا كما اجتمع اهل الشام علي ويريدون ان
يتخذوني سخريا كالمجنون فماذا ترى في حقي من الصلاح
قال عثمان فان يخطر ببالك ان تتجنب عن مجامع
الناس وتقيم في قرية من قرى نواحي المدينة فذلك خير
في حقك فارتضى ابو ذر هذا الراي واقام بعد ذلك

في قرية

في قرية ربذة الواقعة عن المدينة على ثلاث مراحل وكان ياتي لزيارة
المسجد النبوي وملاقاة عثمان بعد مدة ولم ينقل عنه في هذه الحالات
شكاية من عثمان بل كان مطيعا له ومنقادا والدليل الواضح على
هذا ما ذكر جميع اهل السير والتواريخ انه لما وصل تلك القرية
وكان عاملها من قبل عثمان عبد من عبيده يوم الناس قدم ابا ذر
وقت الصلوة للامامة وقال له انت افضل وخير مني قال له ابو ذر
انت نائب عثمان وهو خير مني ونائب شخص بمنزلة ذلك الشخص
فاللازم ان تكون اماما ففي اخر الامر جعل العبد اماما وصلى مقتديا
به واذا عرفت ذلك تبين ان ما ذكره من قوله وانكر بعض
النصاب الخ باطل لان انكاره هو الصواب اذ قصة الحال
هي التي ذكرناها وقد سطرت في التواريخ المعتبرة كذلك
لكن هذا المؤلف يحرف القصص الواقعية كما كان اسلافه
يحرفون الكلم عن مواضعها لفرط بغض الصحابة والعياذ
بالله ومع ذلك وما ذكر من ان علماء اهل السنة اعترفوا بذلك
كذب نعم اعترفوا به بالوجه الذي ذكرناه وما نقل عن الواقدي
كذب ايضا وعلى تقدير صحة النقل عنه فلا يرد علينا بعد ما نقلنا
سابقا عن العلماء انه كذاب. وان كتبه كلها كذب من اولها
الى اخرها وما نقل عن جامع الاصول ليس بهذا اللفظ الذي
نقله والذي فيه من رواية ابي داود عن ابي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله
وسعديك قال كيف انت اذا اصابت الناس موتة يكون

ابا
اصابت

البيت فيه بالوصيف قلت ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر او قال
تصبر ثم قال لي يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك
قال كيف انت اذا رايت احجار البيت قد غرقت بالدم قلت ما خار لي
الله ورسوله قال عليك بمن انت منه قلت يا رسول الله افلا اخذ
سيفي اضعه على عاتقي قال شاركت القوم اذا قلت فما تامرني
قال تلزم بيتك قلت فان دخل على بيتي قال ان خشيت ان
يبهرك شعاع الشمس فالق ثوبك على وجهك يبوء باثمك واثمه
وهذا الحديث كما ترى ليس فيه تعرض بعثمان ولا بغيره وانما فيه
بيان وقوع الفتن والاختلاف في امته اذ المراد بالبيت هاهنا
القبر وبالوصيف العبد والمعنى كما قال المحدثون ومنهم صاحب كتاب
جامع الاصول ان القتل يكثر لكثرة الفتن حتى يشترى موضع
قبر يدفن فيه الميت بعبد لضيق المكان عنهم او لانه لاشتغال
بعضهم ببعض لا يوجد من يحفر قبر ميت ويدفنه الا ان يعطا
وصيفا او قيمته وقوله وفي صحيح البخاري ومسلم عن حذيفة
تسلم كذب ايضا والذي فيهما عن حذيفة ايضا في الاخبار عن
وقوع الفتن وهو ان حذيفة قال كان الناس يسئلون رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسئله عن الشر مخافة ان
يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا
الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال صلى الله عليه وسلم
نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن
قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون

بغير

بغير هديي تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد ذلك
الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم
اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم
من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت فما تامرني ان
ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت
فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق
كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على
ذلك وهذا الحديث في الحقيقة دليل عليه لا له اذ فيه تصريح
بوقوع الشر بعده صلى الله عليه وسلم والمراد بذلك الفتن
التي وقعت بعده في ايام علي رضي الله عنه وكان السبب
في تهييجها مكر عبد الله بن سبا واصحابه الذين اسسوا
مذهب الرفض واوقدوا نار الحرب بين المسلمين وبعد وقوع
ذلك الشر خير وهو ايام عمر بن عبد العزيز لكن فيه كدورة
تذهب بصفائه وتغيير بعض ما امروا به باقتفائه بسبب
عدم استنانهم ببعض السنة وهي ما سنه النبي صلى الله عليه
وسلم وعدم هديهم بهديه وذلك لكثرة المبتدعة يومئذ
ومنهم الرافضة الفرقة الضالة ودليل ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم تعرف منهم وتنكر اي ترى المعروف من اهل السنة
وترى المنكر من غيرهم من فرق المبتدعة ثم اخبر بانه يكون بعد
ذلك دعاة اي جماعة من المبتدعة يدعون الناس الى الشر
والضلالة من اجابهم قذفوه في النار وليس هم الا دعاة الرفض

نسئل الله ان يوفقنا لاتباع سنة سيد المرسلين
ويجنبنا بفضله طرق المبتدعة الضالين المضلين وما نقله عن
كتاب الاستيعاب فليس فيه دليل لما ذكره بل فيه بيان فضيلة
ابي ذر ولا ننكرها اي ومن كانت له هذه الفضيلة لا ينبغي
لاحد ان يغضبه وما اوعده به من كلام ابن ابي الحديد لا يقوم
حجة علينا لانه عن المولف في الضلال ليس ببعيد قال المولف
ومن ذلك رده الحكم ابن ابي العاص طريد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد كان طرده وابعده عن المدينة فامتنع ابو بكر وعمر
في خلافتهما عن رده لما شفع فيه عثمان اليهما فصار بذلك
مخالفا للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن تقدم من الخلفاء اجاب
قاضي القضاة بانه نقل انه لما عوتب على ذلك ذكر انه استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترضه المرتضى بان هذا القول
قاضي القضاة لم يسمع من احد ولا نقل في كتاب ولا نعرف من
اين نقله القاضي وفي كتاب وجده فان الناس كلهم
على خلافه قال الواقدي من طرق مختلفة وغيره ان الحكم ابن
ابي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح اخرجه النبي صلى الله عليه وسلم
الى الطائف وقال لا تساكني في بلد ابدا لانه كان متظاهرا بعداوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والوقيعة فيه حتى بلغ الامر الى انه
كان يعيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشيته فطرده النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم فجاء عثمان الى النبي صلى الله عليه وسلم وكلمه فيه فابى ثم جاء
الى ابي بكر والى عمر في زمان ولايتهما فكلمهما فيه فاغلظا
له القول وزبراه وقال له عمر يخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتامرني ان ادخله والله لو ادخلته لم امن قول قائل غير
عهد رسول الله وكيف اخالف رسول الله واياك يا ابن
عفان ان تعاودني فيه بعد اليوم فكيف يحسن من القاضي
هذا العذر وهلا اعتذر به عثمان عند ابي بكر وعمر وسلم
من تهجينهما اياه وعتبهما عليه مع انه لما ورد جاء علي
وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار
ابن ياسر فقالوا انك ادخلت الحكم ومن معه وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم اخرجهم وانا نذكرك الله والاسلام
ومعادك فان لك معادا ومنقلبا وقد ابت ذلك الولاة
قبلك ولم يطمع ان يكلمهما فيه وهذا شيء نخاف الله تعالى فيه
عليك فقال عثمان ان قرابتهم مني ما تعلمون وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجه لكلمة بلغته عن الحكم ولن يضركم مكانهم
شيئا وفي الناس من هو شر منهم فقال علي لا اجد شرا منه ولا منهم
ثم قال هل تعلم بقول عمر ليحملن بني معيط على رقاب الناس والله
ان يفعل ليقتلنه فقال عثمان ما كان احد منكم يكون بينه وبينه من
القرابة ما بيني وبينه وينال من القدرة ما نلت الا كان سيدخله وفي الناس
من هو شر منه فغضب علي ع وقال لتاتينا بشر من هذا ان سلمت

وسترى يا عثمان غب ما تفعل فهلا اعتذر الى على وبن معه
بما اعتذر به القاضى انتهى قال بعض اصحابنا علاوة على ما ذكره
المرتضى فى الرد على بعض النصاب حيث انتصر لقاضى القضاة
قال روى ارباب الصحاح ان عثمان لما قيل له لم ادخلت الحكم
ابن ابى العاص قال استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى ادخاله فاذن لى فذكرت ذلك لابى بكر وعمر فلم يصدقانى
فلما صرت واليا عملت بعلمى فى اعادته للمدينة ما صورته لو كان عثمان
صادقا فى اسنيذانه من النبى صلى الله عليه فى ادخال الحكم فلم لا ادخله
فى زمانه صلى الله عليه وسلم مع غاية محبته له ونهاية اهتمامه بشانه
حتى لا يتهمه ابو بكر ولا عمر بالكذب بعد ذلك الى ان قال وكفى
فى الطعن على عثمان ما اعترف من ان ابا بكر وعمر لم يصدقاه
وكذباه فى اخباره فكيف تتوقع من الشيعة تصديقه فى ذلك
بنقل احاديث وضعها اولياؤه له لترويج حاله وتصديق
مقاله وما اشبه تشبث عثمان بما افتراه على النبى صلى الله
عليه وسلم من اذنه فى اعادة هؤلاء المطرودين بما افتراه
صاحبه ابو بكر من قوله نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركناه صدقة فان كلا منهما منفرد فى النقل انتهى كلامه
وقد اورد البخارى فى الجزء الرابع والحميدى فى الحديث
الثامن عشر من الجمع بين الصحيحين وفى الحديث الثامن
والاربعين

والاربعين من افراد مسلم قوله صلى الله عليه وسلم من احدث
فى المدينة حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ثم اقول الولم يوجد من
احداث عثمان الدالة على عدم الايمان الا ادخاله الحكم
لكان كافيا فى المراد لقوله سبحانه لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا
اباءهم او ابناءهم او عشيرتهم وهل يراد دليلا على
محادة الحكم لله ورسوله ومخالفتهما ازيد من طرد الرسول
صلى الله عليه وسلم من المدينة مع ان فيها من المنافقين
واعداء الدين من اليهود وامثالهم مما لا يحصى وهل
موادة من عثمان له ازيد من ادخاله خلافا على الله ورسوله
ولكن اولياؤه صم بكم عمى فهم لا يعقلون انتهى اقول
انظر الى هذا الرافضى الطعان فى صحابة [redacted] رسول
الملك الديان كيف يطعن فيهم بالجهالة والغواية
وعدم العلم والدراية فان النبى صلى الله عليه وسلم انما اخرج الحكم
من المدينة لتحليه بالمنافقين وتهييجه الفتن بين المسلمين
ولما زال الكفر وبطل النفاق بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم وقوى الاسلام بخلافة الشيخين وظهرت توبة
الحكم من النفاق والفساد الى ان اذا الحكم باخراجه كان
معللا بتلك الامور فاذا ارتفعت العلة ارتفع الحكم
كما تقرر ذلك فى الاصول واما الايات السبحانية لان الحكم

كان من بني امية وهما من بني تيم وعدي فلعله يحركه عرق
حمية بناء على عداوة الجاهلية ويقودهم لجهالة فيسعى
بين المسلمين بالفساد ولما صار عثمان خليفة خليفة وكان
هو ابن اخيه اطمأن منه واتى به لانه رحمه وصلة الرحم
مطلوبة شرعا ولذلك لم يقع منه شيء بعد ذلك فاتيان
عثمان به ليس محلا للطعن لوجوب النظر على الامام لسائر
الناس فلا يكون في اتيانه به مخالفا ومع هذا قد تقدم الحكم المستمر هنا
قد تساقطت قواه وضعفت منه الحواس وجواب قاضي القضاة جواب
صحيح واعتراض المرتضى ليس بمرتضى لان ما نقله القاضي هو الذي
اتفق اهل السنة على روايته بسند اتهم الصحيح ويشهد له ما
رواه اهل السنة في كتبهم من انه صلى الله عليه وسلم قال يوما
في مرض موته لو لا يأتيني رجل صالح لاكلمه كلاما فسألنه الازواج
المطهرات وغيرهن ممن حضر في بيته صلى الله عليه وسلم هل نطلب
ابا بكر يا رسول الله قال لا قلن هل نطلب عمر قال لا ثم قلن
هل نطلب عليا قال لا ثم قلن هل نطلب عثمان فقال نعم فلما جاء
عثمان خلا به وكلمه بالسر الى مدة ممتدة وراسه قريب اذنه
فلعل عثمان شفع عنده له في هذه الخلوة فشفعه فيه ولم يطلع
على ذلك غيرهما وما نقله عن الواقدي لا يستنهض حجة علينا لما
قدمناه عن العلماء بالحكم عليه بانه كذاب فتبين بطلان جميع
ما قاله المرتضى المرتاب والذي صح عند اهل السنة ان بعض الصحابة

لما

١٥

لما سئلوا عثمان عن اتيانه به اجابهم بقوله اني كنت
استجزت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الاتيان به في المدينة
ولما صار ابو بكر خليفة قلت له هذا فطلب مني شاهدا اخر
للاجازة ولما لم يكن شاهد لها الا نفسي سكت وتركت
الدعوى وكذلك طلب مني عمر في خلافته فسكت ايضا
ولما صرت خليفة عملت بها يقينا وما نقل عن بعض اصحاب
الرافضة من قوله لو كان عثمان صادقا في استئذانه الخ مردود
بما ذكرناه من مكالمة النبي له سرا ولثبوت عدالة عثمان لا يتصور
منه الكذب بل اذا قال شيئا نجزم بصدقه وعدم اتيانه
به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان الحكم لم يكن تائبا
حينئذ من نفاقه فلما تاب بعد النبي وظهرت توبته
وكان النبي اذن لعثمان بانه ان تاب مما هو عليه يدخله
المدينة ادخله عثمان وقوله وكون في الطعن على عثمان الخ
فيه ان عثمان لم يعترف بكون ابي بكر وعمر لم يصدقاه بل
اعترف بانهما طلبا منه شاهدا اخر معه بالاجازة ولا يلزم
من عدم تمام نصاب الشهادة كذب من شهد كما بيناه
في الرواية الصحيحة الموافقة للصواب المعتمدة على رواية
الواقدي الكذاب ولا يلزم من عدم تمام نصاب الشهادة
كذب من شهد وكيف يكون ذلك الامر لعثمان والنبي صلى الله
عليه وسلم يقول ما ضر عثمان ما عمل بعد هذا اليوم فقد روى
عن عبد الرحمن ابن سمرة رضي الله عنه قال جاء عثمان رضي الله عنه

الى النبي صلى الله عليه وسلم بالف دينار حين جهز جيش العسرة فنثرها
في حجره فجعل صلى الله عليه وسلم يقلبها بيده ويقول ما ضر عثمان ما عمل
بعد هذا اليوم مرتين اخرجه الترمذي والحاكم وقال عبد الرحمن
ابن خباب رضي الله عنه شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحث على تجهيز جيش العسرة فقام ابن عفان رضي الله عنه
فقال يا رسول الله علي مائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله
ثم حض على الجيش فقام عثمان فقال يا رسول الله علي ثلاثمائة
بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله قال فانا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر وهو يقول ما على عثمان
ما عمل بعد هذه ما على عثمان ما عمل بعد هذه اخرجه الترمذي
وقوله فكيف يتوقع الخ فيه ان اهل السنة بعد ما صحح رواياتهم
لم يبالوا بعدم تصديق الرافضة الكاذبين المكذبين وحاشا
اولياء عثمان من الوضع وانما الوضع شان الرافضة الذين
يجهلون بالمنقولات ولا يعرفون طرق صحة الروايات
ولهذا كان عمدة ما يستندون اليه الاحاديث الموضوعات
والتواريخ المنقطعة الاسناد والحكايات التي ليس عليها
اعتماد ولهذا ذمهم بذلك العلماء الامجاد فقد قال اشهب سئل
مالك عن الرافضة فقال لا تكلمهم ولا ترو عنهم فانهم يكذبون
وقال حرملة سمعت الشافعي يقول لم ار احدا اشهد بالزور

من

من الرافضة وقال يزيد ابن هارون يكتب عن كل مبتدع
اذا لم يكن داعية الا الرافضة فانهم يكذبون وقال محمد
ابن سعيد ابن الاصبهاني سمعت شريكا يقول احمل العلم
عن كل من لقيته الا الرافضة فانهم يضعون الحديث
ويتخذونه دينا وقال ابو معاوية سمعت الاعمش
يقول ادركت الناس وما يسمونهم الا الكذابين والرافضة
يقرون بالكذب حيث يقولون دينا التقية وهذا هو
النفاق واذا كان امرهم كذلك فالعجب كيف يزعمون انهم
المومنون ويصفون السابقين الاولين بالردة والنفاق
فهم كما قيل رمتني بدائها وانسلت وقوله وما اشبه
تشبث عثمان الخ مردود بما قدمناه وحققناه وقوله
وقد اورد البخاري الخ فيه ان المراد بالحدث في الحديث
المذكور الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف
في السنة وما فعله عثمان ليس من ذلك لان ادخاله
الحكم كان باجازة النبي صلى الله عليه وسلم ولو سلمنا انه لا اجازة
فيه فليس بخارج من السنة لان اخراجه من المدينة
كان معللا بما ذكرنا فلما ارتفعت العلة ارتفع الحكم كما
حقق فيما مر وقولهم اقول لو لم يوجد [illegible] من احداث
عثمان الخ ممنوع بما حقق وكيف يحكم على عثمان بعدم
الايمان وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه رفيقه في الجنة
والجنة محرمة على الكافرين فقد اخرج الترمذي عن طلحة وابن ماجة

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي رفيق في
الجنة ورفيقي فيها عثمان ولنذكر بعضا من الروايات الواردة
في فضائل عثمان ليعلم ان من طعن فيه ليس من اهل الايمان
فنقول اخرج البخاري ومسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم جمع ثيابه حين دخل عثمان وقال الا استحي من رجل
تستحي منه الملائكة واخرج الخطيب عن ابن عباس وابن عساكر
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي
ان ازوج كريمتي من عثمان واخرج ابو نعيم عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان احيى امتي
واكرمها واخرج الطبراني عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان عثمان لاول من هاجر باهله الى الله بعد
لوط واخرج ابن عدي وابن عساكر عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نشبه عثمان بابينا
ابراهيم واخرج الطبراني عن ام عياش ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما زوجت عثمان ام كلثوم الا
بوحي من السماء واخرج ابن ماجة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان يا عثمان هذا
جبريل اخبرني ان الله قد زوجك ام كلثوم بمثل صداق
رقية

رقية وعلى مثل صحبتها واخرج احمد والترمذي وابن ماجة
والحاكم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان
يا عثمان ان الله مقمصك قميصا فان ارادك المنافقون
على خلعه فلا تخلعه حتى تلقاني وهذا من الاحاديث
الظاهرة على خلافته الدالة دلالة واضحة على حقيتها
لنسبة التقمص في الحديث المكني به عن الخلافة الى الله تعالى
واخرج ابو يعلى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان
ابن عفان وليي في الدنيا ووليي في الاخرة واخرج ابن عساكر
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان في الجنة واخرج
ابن عساكر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لكل نبي خليل في امته وان خليلي عثمان بن عفان
واخرج ابن عساكر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليدخلن بشفاعة عثمان سبعون الفا كلهم
قد استوجبوا النار الجنة بغير حساب واخرج البخاري
عن ابي عبد الرحمن السلمي ان عثمان حين حوصر اشرف
عليهم فقال انشدكم بالله ولا انشد الا اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم
الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر

رومة فله الجنة فحفرتها فصدقوه بما قال واخرج الترمذي
عن انس قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعة الرضوان
كان عثمان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فبايع الناس
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان في حاجة الله وحاجة
رسوله فضرب باحدى يديه على الاخرى فكانت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعثمان خيرا من ايديهم لانفسهم واخرج
الترمذي عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتنة فقال يقتل فيها هذا مظلوما لعثمان واخرج الترمذي
وابن ماجة والحاكم عن مرة بن كعب قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر فتنة يقربها فمر رجل مقنع في ثوب
فقال هذا يومئذ على الهدى فقمت اليه فاذا هو عثمان
ابن عفان فاقبلت اليه بوجهه فقلت هذا قال نعم
واخرج الترمذي عن عثمان انه قال يوم الدار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عهد الي عهدا فانا صابر عليه واشار
بذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم ان الله
مقمصك قميصا فاذا ارادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه
حتى تلقاني واخرج الحاكم عن ابي هريرة قال اشترى
عثمان الجنة من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين حيث حفر
بئر

بئر رومة وحيث جهز جيش العسرة واخرج ابن عساكر
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان من اشبه
اصحابي بي خلقا واخرج الطبراني عن عصمة بن مالك
قال لما ماتت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت عثمان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجوا عثمان لو كان
لي ثالثة لزوجته وما زوجته الا بالوحي من الله
واخرج ابن عساكر عن علي قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لعثمان لو ان لي اربعين ابنة لزوجتك
واحدة بعد واحدة حتى لا يبقى منهن واحدة واخرج ابن
عساكر عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول مر بي عثمان وعندي ملك من الملائكة فقال
شهيد يقتله قومه انا لنستحي منه واخرج ابو يعلى
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الملائكة لتستحي من عثمان كما تستحي من الله
ورسوله واخرج ابن عدي وابن عساكر من حديث
انس مرفوعا ان لله سيفا مغمودا في غمده ما دام عثمان
حيا فاذا قتل عثمان جرد ذلك السيف فلم يغمد الى
يوم القيمة ولوقوع الفتن بعد عثمان قال صلى الله عليه وسلم

في الحديث الذي اخرجه ابو نعيم اذا مات ابو بكر وعمر
وعثمان فان استطعت ان تموت فمت فاذا عرفت
ذلك فاعلم ان من طعن في عثمان يسلب منه الايمان
فقد اخرج ابن عساكر عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اربعة لا يجتمع حبهم في قلب منافق ولا
يحبهم الا مومن ابو بكر وعمر وعثمان وعلي فيجب على
المسلم ان يحب عثمان كما يحب عليا وغيره من الصحابة
فقد اخرج الملا في سيرته ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله افترض عليكم حب ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
[illegible] كما افترض الصلوة والزكاة والصوم والحج
فمن انكر فضلهم فلا تقبل منه الصلوة ولا الزكاة
ولا الصوم ولا الحج قال المولف ومن ذلك ما رواه
مسلم في صحيحه ان امراة دخلت على زوجها فولدت
لستة اشهر فذكر ذلك لعثمان فامر بها ان ترجم
فدخل عليه علي فقال ان الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وقال ايضا وفصاله في عامين قال فوالله ما عند
عثمان الا ان بعث بها فرجمت اقول انظر الى شهادة
هولاء القوم على امامهم بقتل امراة مسلمة عمدا وظلما

مع

مع قول الله سبحانه ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم
خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا اليما
وقال سبحانه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
والظالمون والفاسقون وهذا مع ما ترى احد العشرة
المبشرة في الجنة عندهم اعتذر بعض النواصب من اوليائه
ربما كان له فيها اجتهاد يقتضي رجمها فهو يعمل بعلمه
واجتهاده واختلاف المجتهدين لا يكون من باب
المخالفة للشريعة انتهى اقول انظر الى هذا العذر البارد
من هذا الغوي المارد وتدبر في هذا الكلام المختل الزمام
الذي هو من قبيل الرمي في الظلام واي اجتهاد يسوغ
في مقابلة نص القران الذي تلاه عليه امام الانس والجان
وقد عرفت وقوع مثل هذه الواقعة في زمن عمر
فلما نبهه علي ارتدع عن رجم المراة وانزجر ونادى
لولا علي لهلك عمر ومن العجب من هولاء الاقوام
الذين ليس لهم ثبات على وجه في مقام انهم اذا
اوردت عليهم الشيعة الطعن في عمر وانه يخطي
في الاحكام لمزيد جهله التام لولا ان ينبهه علي ومن
حضره من الانام يجيبون عن ذلك بان الائمة

المجتهدين لهم الخطاء في الاحكام لغفلة او نسيان والعلماء
وارباب الفتوى يرجعونهم الى الحق ولهذا يجب للحاكم
ان لا يحكم الا بمحضر ارباب الفتوى ثم يرجعون من ذلك
في مثل هذا المقام ويجعلون عثمان معذورا في قتل امراءة
مسلمة باجتهاده الباطل وعدم سماعه لما ارشده اليه
امير المومنين وتلاه عليه من نصوص الكتاب الرافعة
للشك والارتياب انتهى اقول سبحان الله
ايريد هذا المولف بالكذب والبهتان ان يطعن على
امير المومنين عثمان ويويد مذهبه الذي سلك به
سبيل الشيطان وعدل به عن طريق اولياء الرحمن
والذي نقله من صحيح مسلم ليس بهذا اللفظ كما هو ظاهر
لكل مسلم ولنذكر لفظ رواية مسلم في الصحيح
ليتبين ان كذب المولف في ذلك قبيح فنقول روى
بسنده عن مالك انه قال بلغني ان عثمان رضي الله
عنه اتي بامراءة ولدت في ستة اشهر فامر
برجمها فقال علي رضي الله عنه ان الله تعالى يقول
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة

الرضاعة فالحمل ستة اشهر فامر عثمان رضي الله عنه
بردها فوجدت قد رجمت فانظر كيف غير الحديث
ونشهد على ان هذا الحديث الذي نقلناه ايضا لا يدل
على صدق القصة لان مالكا قال فيه بلغني ولم يبين
الذي بلغه من هو حتى نعرف انه مقبول الحديث ام لا فتبين
بذلك ان جميع ما قاله المولف في هذا البحث باطل
وعلى تقدير صحة ما ذكره فنقول قوله انظر الى
شهادة هؤلاء القوم على امامهم الخ فيه انهم لم يشهدوا
عليه بما ذكر بل كانت شهادتهم له انه يقيم الحدود
وينفذ الاحكام ولا تاخذه في الله لومة لائم وما ذكره
له علي صحيح وانما لم يسمعه لاحتمال ان تكون الامراءة
اقرت عنده ورجمها بمقتضى اقرارها ولم يذكر ذلك
لعلي لانه امير المومنين يومئذ ومرجع الحدود والاحكام
اليه ولا حاجة به الى بيان ما ثبت عنده لغيره فتبين
ان من طعن به بذلك فقد حكم بغير ما انزل الله
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
والظالمون والفاسقون وكون عثمان احد العشرة
المبشرة امر مجزوم به ثبت في الاحاديث الصحيحة

لا شك فيه وما ذكره من الاعتذار ليس هو بمنقول عن علماء
اهل السنة والظاهر انه لبعض المعتزلة وغيرهم ممن اغتر
بهذه الرواية المحرفة اذ كيف يعتذر اهل السنة بذلك
وقد ثبت عنهم ان عثمان وافق عليا وامر بردها وعلى تقدير
ان يكون قاله بعض اهل السنة وان الرواية التي ذكرها
المولف صحيحة فكلامه صحيح ايضا وما ذكره ان الاجتهاد لا يسوغ
في مقابلة النص مردود لان لفظ القران ليس بصريح
فيما ذكره لان من حملت تسعة اشهر يكون حملها وفصالها
ثلاثة وثلاثون شهرا ولهذا قال تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين فيكون ذلك مخالفا
لما ذكر فعلم ان ما ذكر في الاية المذكورة انما هو في بعض
الاحوال دون بعض فصار للاجتهاد مجال في ذلك ولهذا
كان اجتهاد الامام ابي حنيفة ان مدة الرضاع فقط
ثلاثون شهرا وما ذكره من وقوع مثل هذه الواقعة في زمن
عمر تقدم جوابه ايضا فلا حاجة الى اعادته وقد قدمنا ايضا
ان عمر اعلم من علي وجواز الخطاء على المجتهد قال به الشارع
وبين ان للمخطي من المجتهدين اجر وللمصيب اجرين وقد
تقدم ذلك ولكن المولف لا يسمع ما ورد عن الرسول
كان

كان في اذنيه وقرا فلذا يتكلم بما هو خارج عن الاصول
لتعصبه في بدعة الشيعة وضلالة الفضيحة جزاه الله
بالصلي في النيران مع فرعون ونمرود وهامان قال
المولف ومن ذلك ما رواه الحميدي في الجمع بين
الصحيحين في الحديث الرابع من مسند علي عن سعيد
ابن المسيب انه شهد عثمان وعليا بين مكة والمدينة وعثمان
نهى عن المتعة ان يجمع بينهما فلما راى ذلك علي اهل بهما
لبيك بحجة وعمرة فقال عثمان تراني انهى الناس وانت
تفعله فقال ما كنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقول احد وروى الحميدي ايضا في كتابه المذكور من
مسند عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة المسافر بمنى وغيره ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان
صدرا من خلافته ثم اتمها اربعا وفي مسند ابن عمر ايضا
بطريق اخر مثله وزاد فيه فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام
صلاها اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين وذكر الحميدي
في كتابه المذكور من مسند عبد الله بن مسعود في الحديث
الرابع عشر عن عبد الرحمن بن يزيد وهو اخو الاسود قال
صلى بنا عثمان بن عفان اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله
ابن مسعود فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان
وروى هذا الحديث احمد بن حنبل فيما صنفه من مسند عبد الله
ابن مسعود اقول لا تعجب ارباب العقول من قوم يروون في
صحتهم مثل هذه النقول عن خليفتهم الذين يدينون
الله تعالى بامتثال اوامره ونواهيه فيما يفعل ويقول ويتلقونها
منه بالقبول مع دلالة ما نقلوه كما ترى على انه قد خالف الشريعة
وادخل فيها البدع الفضيحة وزاد في الصلوة ما ليس فيها
خلافا على الله ورسوله وعلى من تقدم من خلفائه التي خلافته
انما ترتبت عليهم ومع هذا فلا مراء عندهم في صحة خلافته ولا يوجب
الطعن في امامته ولا ينقصه من مزيد رفعته عندهم ومزيد كرامته
نافله من مذهب خرب ودين عطب ثم العجب كل العجب ممن يقتدي
بتلك الصلوة الباطلة وما ادري ما الذي رطهم غدا عند الله في ترك
الصلوة التي هي عمود الدين ومتابعة عثمان بعد معرفتهم لضلاله
المبين ولا سيما مثل عبد الله بن عمر الذي يعدونه في الغاية القصوى
من الفقه والمعرفة والفتوى وكيف يلومون اعدائهم في الطعن عليهم
وعلى ائمتهم اذا كانوا لا يبالون بترك الصلوة التي هي اخص ضروريات
دينهم وتركيتهم ثم اعجب من اعتذار ذلك الناصب الذي اسلفنا
ذكره انفا في هذا المقام حيث اخذته من الشيعة ماضيات السهام
فقال في الاعتذار عن تلك الاقذار بما لا يزيد الا العار والشنار

فاجاب

فاجاب عن المخالفة في الحج بينه وبين امير المؤمنين بان هذا
محل اختلاف وكل عمل باجتهاده ولا اعتراض للمجتهد على المجتهد
واما المخالفة في الصلوة بمنى فقال بانه اعترض عليه اهل
الامصار حين اجتمعوا عليه بذلك فاجاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر كانوا اذا حجوا لم يكن لهم
بمكة بيوت ومنازل ولم يكونوا عازمين على الكون وانا
كان لي بيوت ومنازل في مكة فنويت الاقامة في تلك
الايام فاتممت الصلوة لان مكة كانت منزلي ووطني
انتهى اقول ما اعمى قلب هذا الناصب المرتاب فيما
تكلفه لامامه من الجواب اما الاول منها فان فيه
ان الحديث المذكور صرح بان عليا نسب ما فعله الى السنة
النبوية والشريعة المحمدية لا الى الاجتهاد الذي اتخذوه
ذريعة لما يرتكبونه من الفساد في شريعة رب العباد
وحينئذ فكان الواجب على عثمان لو كان من اهل الايمان
بشريعة الملك الديان ان ياتي بالدليل فيما ذهب اليه
ليخرج عن مخالفة السنة ويسلم من الطعن عليه واي
محل للاجتهاد في مقابلة الدليل كما هو مسلم عند ذوي التحصيل
واما الثاني منها فيرده اولا ان هذه الاخبار قد صرحت
بان عثمان قد صلى في صدر خلافته ركعتين في ذلك المكان
وحينئذ فاين كانت تلك المنازل والاوطان لولا عدم
الحياء من قول الزور والبهتان وثانيا انه كان

له منازل توجب صلوته هناك تماما فكيف يسوغ له جبر الناس
كافة على الصلوة تماما وليس لهم بيوت هناك كما ينادي
به فعل ابن عمر وقول ابن مسعود ليت حظي من اربع ركعات
ركعتان متقبلتان ارايت انه اذا كان فرض الامام
التمام للغرض المذكور وجب على الناس التمام ايضا وان لم يكن لهم
ما هو له من السبب الموجب للاتمام ما هذا الا عمى او تعام
عن الحق الصريح الذي لا يحتاج الى ايضاح ولا تصحيح وانما
السبب في ذلك هو عدم مبالاته بالدين بعد استقلاله
بالخلافة الموافقة لمن اولئك المميتين بالملحدين وثالثا
فان نسبه الى ابي بكر وعمر من انه لم يكن لهما بمكة بيوت كذب
ظاهر فان مثل ابي بكر صاحب الاموال العظيمة التي
بسببها كان النبي صلى الله عليه وسلم من جملة عياله الذين انفق
عليهم تلك الاموال كيف يمكن ان لا يكون [illegible] له بيت بمكة
وكذا عمر الذي هو من صناديد قريش اقول وما روي
من طريق اهل البيت في هذه البدعة العثمانية ما رواه في
الكافي عن ابي جعفر قال حج النبي صلى الله عليه وسلم فاقام بمنى
ثلاثا فصلى ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر ثم صنع ذلك عمر
ثم صنع ذلك ست ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا
سنين ثم

ثم تمارض ليستعين بذلك بعلته فقال للمؤذن اذهب
الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا
فقال ان امير المؤمنين عثمان يامرك ان تصلي بالناس
العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذهب المؤذن فاخبر عثمان فقال اذهب
اليه وقل له انك لست من هذا في شيء فصل كما تؤمر
فقال علي لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا
فلما كان خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل
امير المؤمنين حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين
الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض
وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى
على صاحبكم وخالفه واشمت به عدوه ورغب عن صنيعه
وسنته فقال ويحكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر
وصاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان ادع
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما صنع ابو بكر
وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى
منك الا بذلك قال فاقبلوا فاني مشفعكم وراجع
الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء
والامراء على ذلك الى اليوم انتهى اقول

انظر الى هذا الرافضي المرتاب كيف يطعن في اكابر الاصحاب
بما لا طعن به في الدين وما لا مخالفة فيه لسنة سيد المرسلين
بل هو داخل في جملة احكام الشرع وما حمله على ذلك الا خبث
الطبع فقد اشبه في ذلك المذهب فلذا خالف ما امر به
الرسول وعصى الرب بقوله ومن ذلك ما رواه الحميدي الخ فيه
ان الذي ذكره في مختصر الحميدي والحق ان في ذلك ليس بهذا اللفظ
ولم يوجد عندي كتاب الحميدي كاملا وانما وجد عندي منه بعضه في
غير هذا الموضع وقد تيقنا ان زيادة الحميدي على ما في الصحيحين
غير مقبولة ولنذكر ما ذكره بلفظه ليتبين مخالفته لما نقله فنقول
قال في مختصر الحميدي وعن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان
بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال له علي
ما تريد الى امر فعله رسول الله تنهى عنه فقال له عثمان دعنا عنك
قال اني لا استطيع ان ادعك فلما راى ذلك علي اهل بهما
جميعا قال فيه ان عثمان قال لعلي تراني انهى الناس الخ
وروى مسلم عن عبد الله بن شقيق انه قال كان عثمان رضي الله عنه
ينهى عن المتعة وكان علي يامر بها فقال عثمان لعلي رضي الله عنه
كلمة فقال علي لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجل ولكنا كنا خائفين ورواه بهذا اللفظ النسائي
وغيره فانظر كيف اجاب عثمان عليا لما استدل عليه بتمتعهم
مع الرسول صلى الله عليه وسلم بان ذلك كان مخصوصا في حالة
الخوف واما مع الامن فالافراد افضل من التمتع وسكت علي
رضي الله عنه

رضي الله عنه ولم يراجعه فهذا صريح بتسليم علي لعثمان
في نهيه عن المتعة وايضا روى المحدثون عن ابن المسيب
ما يخالف ذلك فقد اخرج ابو داود وغيره عنه انه قال
ان رجلا من اصحاب رسول الله اتى عمر فشهد عنده انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى في مرضه الذي قبض فيه
عن العمرة قبل الحج وعلى كل حال فلم يكن نهي عثمان نهي تحريم
بل كان نهي تنزيه وكان مراده حمل الناس على الافضل
اذ قد اتفق المسلمون على ان النسكين تؤدى على اوجه
ثلاثة احدها الافراد بان يحج من الميقات او دونه ثم
يحرم بالعمرة ولو من ادنى الحل كاحرام المكي ويأتي بعملها
الثاني القران بان يحرم بهما معا من الميقات ويعمل عمل
الحج فيحصلان اندراجا للاصغر في الاكبر الثالث التمتع
بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ
الحج من مكة ثم اختلفوا في الافضل من هذه الوجوه
الثلاثة فمنهم من ذهب الى ان الافراد افضل ومنهم
عثمان وكثير من الصحابة والتابعين وهو مذهب الشافعي
وكثير من الفقهاء لان رواته اكثر ولان بقية الروايات
يمكن ردها اليه بحمل التمتع على معناه اللغوي وهو الانتفاع
والقران على انه باعتبار الآخر لانه صلى الله عليه وسلم
اختار الافراد اولا ثم ادخل عليه العمرة خصوصية له
للحاجة الى بيان جوازها في هذا الجمع العظيم وان سبق

بيانها منه قبل سعيدا والمامرين لا هدي معه من اصحابه
وقد احرموا بالحج ثم احرموا على احرامهم بل مع عدم الهدي
بفسخه الى العمرة خصوصية لهم كما اخرج ذلك مسلم وابو داود
والنسائي عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب رسول الله
خاصة وعند ابي داود كان ابو ذر يقول فيمن حج ثم فسخها عمرة
لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله وانما كان ذلك
خصوصية لهم ليكون المفضول وهو عدم الهدي للمفضول وهو العمرة
لا لان الهدي يمنع الاعتمار او عكسه لانه خلاف الاجماع ولاجماعهم
على عدم كراهته واختلافهم في كراهة الاحرام ولعدم دم فيه
بخلافها والجبر دليل النقص ولمواظبة الخلفاء الراشدين عليه بعده
صلى الله عليه وسلم كما رواه الدارقطني الا عليا كرم الله وجهه
فانه لم يحج زمن خلافته لاشتغاله بقتال الخارجين عليه
وانما كان يستنبط ابن عباس رضي الله عنهم وبعد الافراد في
الفضيلة التمتع لان المتمتع ياتي بعملين كاملين وانما ربح
احد الميقاتين فقط بخلاف القارن فانه ياتي بعمل واحد
من ميقات واحد ومنهم من ذهب الى ان التمتع افضل
ومنهم علي ولهذا خالف عثمان كما مر وهو مذهب الحنابلة
ومنهم من ذهب الى ان القران افضل وهو مذهب الحنفية
ولا منافاة ايضا فيما قال علي لان عليا اطلع على ذلك في
بعض احوال النبي واستند اليه بطريق الاجتهاد فلهذا
لم يصغ اليه عثمان لما ثبت عنده من الدلالة الدالة على افضل
طرق

٢

صلاة الحج للعباد وما نقله عن الحميدي في صلوة المسافر بمنى صحيح
ولكن لا طعن فيه على عثمان لان هذه الرواية معارضة
بما ذكره الحميدي من رواية ابن عمر في مسنده مع انه حيث قال
بعد هذه الرواية ما لفظه وللبخاري من حديث حفص بن عاصم
انه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان
كذلك وعند مسلم عنه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة
قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء
رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة
نحو حيث صلى فراى ناسا قياما يصلون فقال ما يصنع
هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت صلوتي
يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى
وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله
ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت
عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال
الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

انتهى واذا تعارضت الروايات الصحيحة يطلب الترجيح
بينها باحد المرجحات ولما كانت هذه الرواية التي ذكرناها
موافقة لما عليه عمل الرسول والخليفتين بعده ترجحت على
الروايات التي نقلها فلم يبق محل الطعن اصلا ولو سلمنا
ان تلك الروايات ارجح نجيب بما رواه الامام احمد والطحاوي
وابو بكر ابن ابي شيبة وابن عبد البر ان عثمان صلى بالناس
بمنى اربعا فانكر الناس عليه فقال ايها الناس اني تاهلت بمكة
منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
تاهل ببلدة فليصل صلاة المقيم فيها فلم يبق اشكال حينئذ
لان الاتمام باجماع العلماء واجب في هذه الصورة
وهذا كله على تقدير ان يكون القصر واجبا وهو ما ذهب اليه
بعض المجتهدين واما عند من يقول بجوازه ومنهم عثمان
فلا اشكال ايضا نعم القصر افضل من الاتمام ويمكن ان يكون
عثمان ممن لا يقول بافضليته فلا محل للطعن عليه اصلا
فتبين ان جميع ما قاله المؤلف باطل بل ضلال زائل ولنتكلم
على كلام هذا المؤلف الضال المرتاب فانه علم انه سلك في
بحث من غير طريق الصواب فنقول قوله لا تعجب ارباب العقول الخ
فيه ان نقلهم هذا مما يدل على ديانتهم وورعهم ولو كانوا يتعصبون
لاحد

لاحد كما يتعصب الرافضة لنقلوا كل حديث يوافقهم وتركوا
ما فيه ادنى احتمال لما ذهب اليه مخالفوهم كما فعل الرافضة ذلك
بل هم يذكرون في كتبهم جميع ما صح عندهم ثم ينظرون بين
الروايات المتعارضة فان امكن الجمع بينها بما يرفع التعارض
يجمع بينها والا فان ظهر نسخ يعمل بمقتضاه وان لم يظهر نسخ
يرجح احد المتعارضين بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقة
بالمتن او بالاسناد فان لم يكن مرجح فيتوقف عن القول
والعمل بشيء منها حتى يظهر الارجح وقوله مع دلالته ما نقلوه
الخ فيه ان ذلك بما حققناه يدل على ان عثمان وافق الشريعة
اتم وفاق وانه لا يطعن عليه بما فعل الا اهل العناد والشقاق
وقوله وزاد في الصلوة الخ مردود بما قدمناه من رواية حفص
ابن عاصم عن ابن عمر المخرجة في صحيحي البخاري ومسلم من ان عثمان
لا يزيد في السفر على ركعتين فلا يكون في ذلك عليه طعن اصلا
وقوله فخالف له الخ فيه ان مذهب اهل السنة هو المذهب
الموافق لما عليه الرسول واصحابه واهل بيته فالطاعن فيه
طاعن في الرسول واصحابه واهل بيته بخلاف مذهب الرافضة
فانه مخالف لما عليه الرسول واصحابه واهل بيته كما قدمنا تفصيل
ذلك مرارا نعم هو موافق لما عليه ابن سبا واصحابه الكفرة
الذين تستروا في الدين ليتوصلوا الى اضلال المسلمين ويؤيد
ذلك ما قدمناه من شهادة ائمة اهل البيت في الذين يروون
بزعم الرافضة عنهم بالنفاق والزندقة فسحقا لمذهب الرفض

وتبا لمن ذهب فيه وقوله ثم العجب الخ فيه ان الذين يقتدون بعثمان
هم الصحابة كلهم ومن جملتهم علي ابن ابي طالب ولو كانت صلوة
عثمان غير مقبولة لما اقتدى به علي ولا يقال ان اقتداء علي كان
تقية لانا نقول ما نقله المولف عن الكافي من طريق اهل البيت
وهو ان عليا نازعه في تلك الصلوة وخالفه صريح بان عليا
لم يكن يتقي من عثمان فيكون في ذلك على صحة صلوة عثمان اعظم
برهان وقوله فكيف يلومون اعدائهم الخ فيه ان اهل السنة
لما ثبت عندهم ما ذكرناه من حقية فعل عثمان وصلوته في منى
اعتقدوا ان من طعن في عثمان وفي غيره من الخلفاء الراشدين
يكون من جملة الضالين الهالكين وقوله ثم اعجب من اعتذار ذلك
الناصب الخ فيه ما قدمناه من ان هذا المعتذر ليس من علماء اهل
السنة ويمكن ان يكون من المعتزلة الذين يعدهم المولف من اهل
السنة مع انهم بالرافضة اشبه ويويد ذلك ان الرافضة اخذوا
غالب اصولهم منهم كما هو ظاهر لمن طالع في كتب الطائفتين
الضالتين المعتزلة والرافضة وبما حققناه وفصلناه لا حاجة
الى هذا الاعتذار وان كان ما ذكره المولف لا يروج الا على من هو
اجهل من الحمار بل الجدار بعد ان تبين ان ما فعله عثمان هو بعين
ما فعله النبي المختار وقوله فكيف يسوغ له جبر الناس الخ فيه ان
الامامة لما لم تكن ذلك الوقت الا للخليفة الاعظم وكان
الخليفة قد وجب عليه الاتمام لتأهله هناك اتم المأمومون
به ابن عمر وغيره لان من شرط القصر للمسافر عدم اقتدائه بمتم

فمتى

فمتى اقتدى بمتم ولو مسافرا لحظة ولو دون تكبيرة الاحرام
لزمه الاتمام لان ذلك سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما صح عن
ابن عباس رضي الله عنهما ويويد ما قلنا ما قدمه عن الحميدي
من ان ابن عمر كان اذا صلى مع الامام صلاها اربعا واذا صلاها
وحده صلى ركعتين وذلك لان ابن عمر اذا اقتدى بالامام
وكان الامام متما يلزمه الاتمام فيصلي اربع ركعات واذا صلى
وحده وكان مسافرا يستعمل القصر لانه افضل فيصلي ركعتين
وقوله وقرا ابن مسعود الخ لا دلالة فيه على ما ذكره وغاية ما فيه
انه لما صلى عثمان بالصحابة اربع ركعات وكان ذلك مخالفا بحسب
الظاهر لما صلى بهم الرسول بمنى سئل عبد الرحمن ابن مسعود
عن ذلك فاجابه بوجوب الاتمام لان الامام متم فقال له عبد الرحمن
يقتضي ان تكون هذه الصلوة اكثر اجرا من تلك لان الاجر يزيد
بزيادة النصب كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة
اجرك على قدر نصبك اجابه ابن مسعود بان المطلوب
من ذلك القبول من الله واني اتمنى ان يكون الله تقبل من
هذه الاربع ركعات ركعتين ولكن المولف يستعمل في كلامه
التمويه والتدليس ليكون ملحقا بذلك بتلامذة ابليس
وما نقله عن صاحب الكافي الرافضي كذب مفترى لا ينتهض
حجة علينا ومما يويد انه كذب ما ذكر في اخره من ان الخلفاء
والامراء على ذلك الى اليوم وهذا اكذبه الظاهر فان علماء
اهل السنة كلهم اطبقوا على مشروعية القصر فمنهم من قال

بوجوبه ومنهم من قال بجوازه وانه افضل من الاتمام وفصلوا
ذلك في كتبهم فاذا كان الامر كذلك فكيف يخالف الخلفاء
والامراء فيما هنالك ولكن هذا الرافضي الخبيث ما اجهله
واقبح سريرته واعمى قلبه حتى راى الظلمة نورا والنور ظلمة
فذهب الى ما ذهب ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله
شيئا أولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم لهم في الدنيا
خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم سماعون للكذب اكالون
للسحت فالرافضة من اشقى الفرق الضالة لانهم اتخذوا
دينهم الكذب على اصحاب الرسول وبغضهم وتكفيرهم وسبهم
ويزعمون انهم بذلك يتوصلون الى حب ويزعمون انهم
بذلك يتوصلون الى حب اهل البيت علي وذريته مع انه
لا يجتمع حب علي وبغض ابي بكر وعمر وعثمان في قلب مؤمن
كما ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخل من
الرافضة على الدين من الفساد ما لا يحصيه الا رب العباد
وقد اشبهوا اليهود والنصارى والمجوس اما مشابهتهم
لليهود فمن وجوه منها ان اليهود كما صح عنه صلى الله عليه
وسلم قوم بهت يأتون بالبهتان والرافضة كذلك
لانهم يبهتون الصحابة اجمعين اما من عدا علي

فيرمونهم بالظلم والعداوة والارتداد وغيرها واما علي
فيرمونه بالخوف والخور والعجز وغير ذلك والعياذ بالله
تعالى ومنها انهم يبهتون الصديقة عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها بالافك فانهم رموها بالفاحشة وجعلوا
عليا رضي الله عنه خاص في امرها سبحانك هذا بهتان عظيم
كما رمت اليهود مريم بالفاحشة فالم ما بهتهم بها وما
اقواها ومنها انهم يتبعون الدجال فقد ورد ان من في قلبه
مثقال ذرة رضي بقتل عثمان فانه يتبع الدجال ان ادركه وان
لم يدركه يؤمن به في قبره ومعلوم ان كل رافضي فهو راض بقتل عثمان
واليهود كذلك فقد ورد في الحديث انه يتبع الدجال سبعون
الفا من يهود اصبهان ومنها ان اليهود مسخوا قردة وخنازير
كما نطق به القران والاحاديث الصحيحة وقد قال صلى الله عليه وسلم
ان يكن في امتي خسف ومسخ ففي المكذبين بالقدر وهم يكذبون
بالقدر وقد مسخ كثير منهم خنازير بعد موتهم وذلك مشهور
عنهم ومنها تركهم الجمعة والجماعات وكذلك اليهود فانهم
لا يصلون الا فرادى ولا يصلون الا في مساجدهم ومنها تركهم
قول امين وراء الامام في الصلوة فانهم لا يقولون امين
يزعمون ان الصلوة تبطل به ومنها تركهم السلام في الصلوة
فانهم يخرجون من الصلوة بالفعل من غير سلام وذلك
بان يرفعون ايديهم ويضربون بها على ركبهم وفي هاتين
الخصلتين مشابهة اليهود فقد روى ابن عدي في الكامل عن

ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود
قوم حسد حسدوكم على ثلاثة اشياء السلام واقامة الصف وامين
وروى الطبراني في الاوسط عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان اليهود قوم حسد ولم يحسدوا المسلمين على افضل من
ثلاث رد السلام واقامة الصفوف وقولهم خلف امامهم في المكتوبة
امين وروى احمد وابن ماجة والبيهقي في سننه بسند صحيح عن عائشة
رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما حسدتكم اليهود
ما حسدتكم على السلام والتامين وروى ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم
على امين فاكثروا من قول امين وروى الحكيم الترمذي وغيره عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت ثلاث خصال
اعطيت الصلوة في الصفوف واعطيت السلام وهو تحية اهل الجنة
واعطيت امين ولم يعطها احد ممن كان قبلكم الا ان يكون الله
اعطاها هارون فان موسى كان يدعو ويؤمن هارون ومنها
شدة عداوتهم لاهل السنة والجماعة كما ان اليهود اشد الناس
عداوة للمسلمين قال تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين
امنوا اليهود والذين اشركوا ومنها جمعهم بين المراة وعمتها
وبينها وخالتها فانهم شابهوا اليهود في ذلك لانهم كانوا
يجمعون في شرع يعقوب كذلك وقد حرمت شريعتنا ذلك ومنها
اعتقادهم ان من عداهم من الائمة لا يدخلون الجنة بل يخلدون
في النار وكذلك اليهود والنصارى كما اخبر الله عنهم بقوله
وقالوا

وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وقالت
اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود
على شيء ومنها تخلفهم عن نصر ائمتهم وخذلانهم كما تخلفت
اليهود عن نصر انبيائهم حيث قالوا لموسى اذهب انت
وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون ويتعقبونهم تاخروا
عن علي حتى انه كان يعض على يديه ويقول اعصى ويطاع معوية
وكان يقول لو وددت لبعتكم باهل الشام صرف الدرهم بالدينار
كل عشرة منكم بواحد وقد دعا عليهم وقال اللهم ملوني ومللتهم
اللهم ابدلني خيرا منهم وابدلهم شرا مني وقد قدمنا بعضا من
كلام علي فيهم الذي نقلناه عن نهج البلاغة وقد استخرجوا
الحسين من مكة بعد ان بايعوه ثم سلموا مسلم بن عقيل للقتل
وركبوا مع عسكر ابن زياد عليه وقتلوه وبايعوا زيد بن علي
ثم في ليلة خروجه تفرقوا عنه حتى قتل وهكذا حتى ابادوا اهل
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان اليهود كما اخبر الله عنهم
يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون ان هذا من عند الله ليشتروا
به ثمنا قليلا وما هو من عند الله وكذلك الرافضة فانهم اظهروا
اجزاء وادعوا ان هذا هو القران الذي اسقط عثمان ويكذبون
الاكاذيب وينسبونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى اعاظم
اهل بيته ويضلون بذلك الجهال الذين ليس لهم علم بالاسناد
ولا خبرة بالاثار فتبوءوا واجهم وبئس القرار واما مشابهتهم
للنصارى فمن وجوه منها ان النصارى عبدوا المسيح وامه

وهؤلاء عبدوا عليا واهل بيته وقد قال صلى الله عليه وسلم
انهم يطرونك كما اطرت النصارى عيسى بن مريم فهم في هذا
الاطراء ورثة النصارى ومنها مباضعتهم النساء في حال الحيض
فان اتيان الزوجة في الدبر اذا كان حلالا عندهم يجوزان
ياتوا النساء في الدبر مدة الحيض ويقولوا اقتاعز لنا الفرج وكانت
النصارى تباضع النساء في الحيض ولا يجتنبوهن ومنها ان
النصارى قالوا لن يدخل الجنة الا من كان نصرانيا وهم قالوا لن
يدخل الجنة الا من كان اثني عشريا ومنها ان النصارى تصور صور
انبيائهم وصلحائهم والرافضة في كل عشر محرم يصورون الحسين
واهل بيته ويصورون الخلفاء ويزيد كما هو معلوم لكل احد الى
غير ذلك من قبائحهم واما مشابهتهم للمجوس فمن وجوه منها ان
المجوس قالوا بالاهية الهين اثنين النور والظلمة ويقولون
احدهما خالق الخير وهو النور ويسمونه يزدان والثاني خالق الشر
هو الظلمة ويسمونه اهرمن وكذلك الرافضة يجعلون الله
خالق الخير والشيطان خالق الشر فهم في هذه المسئلة تابعون
للمجوس ومنها ان المجوس يعظمون النوروز ويتخذونه عيدا وينفقون
فيه اموالا عظيمة في الملاذ [illegible] والمناهي والرافضة ايضا
اتخذوه عيدا بل هو عندهم اعظم من عيدي الفطر والاضحى
والعياذ بالله تعالى ومنها انهم يحبون المجوسي الذي قتل
امير المؤمنين عمر وهو ابو لؤلؤة غلام المغيرة ويثنون عليه
غاية الثناء كحب الخوارج ابن ملجم قاتل علي وثنائهم عليه وكان
ابو

ابو لؤلؤة لم يسلم بل كان باقيا على المجوسية حتى ان عمر
رضي الله عنه قال الحمد لله الذي لم يجعل قتلي بيد من يقول
لا اله الا الله الى غير ذلك وفيما ذكرناه كفاية فان العاقل
المنصف يستدل بالقليل على الكثير والله بما يعملون خبير بصير
قال المؤلف ومن ذلك ما ذكره السدي
في تفسير قوله تعالى ان هذان لساحران قال روي عن
عثمان انه قال ان في المصحف لحنا ستقيمه العرب بالسنتهم
وقيل له ولم لا تغيره فقال دعوه فانه لا يحل حلالا ولا يحرم
حراما وذكر نحوه ابن قتيبة في كتاب المشكل في تفسير ان
هذان لساحران ولا يخفى ان هذا الطعن الذي
نسبه عثمان الى القرآن اما ان يكون من الله سبحانه كما هو
ظاهر هذا الكلام وهو كفر بالملك العلام كما هو ظاهر لجملة
الانام واما ان يكون من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو
مثل الاول واما ان يكون من غيرهما وفيه اولا ان العهد
قريب ونقلته عن الرسول من الصحابة العدول من اصحابه
فنسبة التغيير اليهم طعن في عدالتهم وثانيا انه كان
الواجب عليه اصلاح ذلك اللحن فيه لانه اكبر الثقلين الذين
جعلهما الرسول في الامة خليفته واوصى واكد بالتمسك به
وامر بتلاوته ومداراته والمحافظة عليه فكيف يحسن من هذا
الامام والخليفة القائم مقامه صلى الله عليه وسلم على الانام
تركه على لحنه وعدم الاعتناء بشانه والاهتمام وبترك الناس

بعده يقرأون القرآن بهذا اللحن ويغيرون كتاب ربهم
بجهلهم ويحرفونه ويبدلونه والواجب عليهم تلاوته كما انزل
الله تعالى على نبيهم صلى الله عليه وسلم فكيف لايكون تركهم على هذا
اللحن محرما ومن العجب لجواب ذلك الناصب المتقدم ذكره
عن هذا الموضع بما صورته واما عدم تصحيح لفظ القرآن لانه
كان يجب عليه متابعة صورة الخط وهذا كان مكتوبا في
المصحف ولم يكن له التغيير جائزا فتركه لانه لغة بعض العرب
انتهى اقول انظر الى جواب هذا المبهوت الذي قد تحير في مهامه
الضلال وكيف اعمى الله عينه وقلبه عن الحديث الوارد في
هذا المجال فانه تضمن ان عثمان نسب اللحن الى القرآن
الموجب لاخلاله بالبلاغة والفصاحة كما هو مقرر في علمي المعاني والبيان
وهذا هو وجه الطعن عليه فما اتى به من الكذب والبهتان وهذا الناصب
لشدة دهشه وحيرته بعض نظره عن ذلك وبهذر ما لاتعلق له
في المقام من انه يجب عليه متابعة صورة الخط الخ وهذا
انما هو لدفع ما طعن به عثمان من اثبات اللحن في القرآن
لا لدفع الطعن عنه فان من تاخر عن عثمان رد عليه بان
القرآن قد نزل بعض الفاظه بلغة قريش وبعض بلغة
لهم وبعض بلغات اخر من العرب فهذه الاية قد جرت على
لغة بعض العرب فلا يوجب ذلك لحنا في القرآن كما ادعاه عثمان
انتهى اقول ما نقله عن السدي بهذا اللفظ

لايصح

لايصح نحو روى ابو عبيد في فضائل القرآن عن عكرمة انه قال
لما كتبت المصاحف عرضت على عثمان فوجد فيها حروفا من اللحن
فقال لا تغيروها فان العرب ستغيرها او قال ستعربها بالسنتها
لو كان الكاتب من ثقيف والمملي من هذيل لم توجد فيه هذه
الحروف وسند هذه الرواية كما قال المحدثون ضعيف مضطرب
منقطع فلا يبنى عليها حكم فلا تصلح للطعن اصلا على انها مخالفة
للواقع لان عثمان جعل للناس اماما يقتدون به فكيف يرى
فيه لحنا ويتركه لتقيمه العرب بالسنتها واذا كان الذين
تولوا جمعه وكتابته لم يقيموا ذلك وهم الخيار فكيف يقيمه
غيرهم وايضا فانه لم يكتب مصحفا واحدا بل كتب عدة مصاحف
فان قيل ان اللحن وقع في جميعها فبعيد اتفاقها على ذلك او في
بعضها فهو اعتراف بصحة البعض ولم يذكر احد من الناس
ان اللحن كان في مصحف دون مصحف ولم تك المصاحف
قط مختلفة الا فيما هو من وجوه القراءة وليس ذلك بلحن
وعلى تقدير صحة هذه الرواية يكون ذلك محمولا على الرمز
والاشارة ومواضع الحذف او يكون محمولا على ان اشياء
خالف لفظها رسمها كما كتبوا لا اوضعوا ولا اذبحنه بالف
بعد لا وجزاؤا الظالمين بواو والف فلو قرئ ذلك بظاهر الخط
كان لحنا ويؤيد ما قلناه ما قال ابن الانباري في كتاب الرد على
من خالف مصحف عثمان الاحاديث المروية عن عثمان في
ذلك لا تقوم بها حجة لانها منقطعة غير متصلة وما يشهد

يقل بان عثمان وهو الامام للامة الذي هو امام الناس في وقته
وقدوتهم يجمعهم على المصحف الذي هو الامام فيتبين فيه
خللا ويشاهد في خطه زللا فلا يصلحه كلا والله ما يتوهم
عليه هذا ذو انصاف وتمييز ولا يعتقد انه اخر الخطا في
الكتاب ليصلحه من بعده وسبيل الجائين من بعده البنا على رسمه
والوقوف عند حكمه ومن زعم ان عثمان اراد بقوله ارى فيه
لحنا ارى في خطه لحنا اذا اقمناه بالسنتنا كان لحن الخط غير
مفسد ولا محرف من جهة تحريف الالفاظ وافساد الاعراب
فقد ابطل ولم يصب لان الخط منبئ عن النطق فمن لحن في كتبه
فهو لاحن في نطقه ولم يكن عثمان ليوخر فسادا في هجا الفاظ
القران من جهة كتب ولا نطق ومعلوم انه كان مواصلا لدرس
الالفاظ متقنا لالفاظه موافقا على ما رسم في المصاحف المنفذة
الى الامصار والنواحي ثم ايد ذلك ما اخرجه ابو عبيد حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك حدثنا ابو وائل
شيخ اهل اليمن عن هاني البربري مولى عثمان قال كنت عند عثمان
وهم يعرضون المصاحف فارسلني بكتف شاة الى ابي بن كعب
فيها لم يتسن وفيها لا تبديل للخلق وفيها فامهل الكافرين
قال فدعا بالدواة فمحا احد اللامين وكتب لخلق الله
ومحا فامهل وكتب فمهل وكتب لم يتسنه الحق فيها
الهاء قال ابن الانباري فكيف يدعى عليه انه راى
فسادا فامضاه وهو يوقف على ما كتب ويرفع الخلاف
اليه

اليه الواقع بين الناسخين ليحكم بالحق ويلزمهم اثبات
الصواب وتخليده انتهى ويويد هذا ايضا ما اخرجه
ابن اشتة في المصاحف قال حدثنا الحسن بن عثمان
حدثنا الربيع بن بدر عن سوار بن شبيب قال سالت
ابن الزبير عن المصاحف فقال قام رجل الى عمر فقال
يا امير المومنين ان الناس قد اختلفوا فكان عمر قد هم
ان يجمع القران على قراءة واحدة فطعن طعنته التي
مات منها فلما كان في خلافة عثمان قام ذلك الرجل
فذكر له فجمع عثمان المصاحف ثم بعثني الى عائشة فجئت
بالصحف فعرضناها عليها حتى قومناها ثم امر بسائرها
فشققت فهذا يدل على انهم ضبطوها واتقنوها ولم
يتركوا فيها ما يحتاج الى اصلاح ولا تقويم وقال ابن اشتة
ايضا انبانا محمد بن يعقوب حدثنا ابو داود سليمان
ابن الاشعث حدثنا احمد بن مسعدة حدثنا اسمعيل اخبرني
الحارث بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الاعلى بن عبد الله
ابن عامر قال لما فرغ من المصحف اتي به عثمان فنظر فيه
فقال احسنتم واجملتم ارى شيئا سنقيمه بالسنتنا
فهذا الاثر لا اشكال فيه وبه يتضح معنى ما تقدم انه عرض
عليه عقب الفراغ من كتابته فراى فيه كتب على غير لسان
قريش [illegible] عند العرض والتقويم ولم يترك
فيه شيئا فاذا تحقق ذلك علم ان من روى هذا الاثر
شيئا

بغير اللفظ الذي ذكرناه فقد حرفه ولم ينقل اللفظ الذي
صدر من عثمان فلزم منه الاشكال الذي ذكره المولف وغيره
ممن نقل عنه ولو انقلوا اللفظ الذي صدر من عثمان لما ورد
شي من ذلك وبما ذكرنا تبين انه لا حاجة الى جواب المعتزلي
الذي ذكره فان قلت فاذا كان الامر كما ذكرته فكيف توجيه
هذه الاية على قواعد اهل العربية قلت توجيهها على مقتضى
قواعدهم على وجوه كثيرة منها انها جاءت على لغة من يجري
المثنى بالالف في احواله الثلاثة وهي لغة مشهورة لكنانة
وقيل الحارث بن كعب وخثعم فيقولون اتاني الزيدان
ورايت الزيدان ومررت بالزيدان وعليه قال شاعرهم
تزود منا بين اذناه ضربة دعته الى هابي التراب عقيم
يريد بين اذنيه وقال الاخر ان اباها وابا اباها
قد بلغا في المجد غايتاها ومنها ان اسم ان ضمير الشان
محذوفا وما بعدها مبتدا وخبر اي نعم هذان وعلى ذلك
جرى المبرد وهي لغة مشهورة وقد روي ان اعرابيا
سال الزبير شيئا فحرمه فقال لعن الله ناقة حملتني
اليك فقال ان وصاحبها اي نعم وصاحبها وقال
الشاعر بكرت علي عواذلي يلحينني والومهنه ويقلن شيب
قد علاك وقد كبرت فقلت انه اي نعم ومنها ان ها ضمير القصة
اسم ان وذان لساحران مبتدا وخبر ومنها انه اتى
بالالف

بالالف لمناسبة ساحران يريدان كما نون سلاسلا
لمناسبة اغلالا ومن سبا لمناسبة بنبا وقرا ابو عمرو ان
هذين وهو ظاهر وقرا ابن كثير وحفص ان بتخفيف النون
اي ما هذان الا ساحران لقوله تعالى وان نظنك لمن
الكاذبين وعلى هذه القراءة لا اشكال في الاية
قال المولف ومن ذلك انه كان يوثر اهله باموال
المسلمين روي انه دفع الى اربعة من قريش كان قد زوجهم
بناته اربعماية الف دينار واعطى مروان الف دينار
ونحو ذلك مما لا عدله ولا انحصار اجاب قاضي القضاة
بانه ربما كان من ماله اعترضه المرتضى في كتاب الشافي
بان المنقول خلاف ذلك فقد روى الواقدي ان عثمان
قال ان ابا بكر وعمر كانا يتناولان من هذا المال
ذوي ارحامهما واني ناولت منه صلة رحمي وروى
الواقدي انه بعث اليه ابو موسى الاشعري بمال عظيم
من البصرة فقسمه عثمان بين ولده واهله بالصحاف
فبكى زياد وروى الواقدي ايضا قال قدمت ابل من الصدقة
فدفعها للحرث بن الحكم بن العاص وولى الحكم بن العاص صدقات
قضاعة فبلغت ثلاثماية الف فوهبها له وانكر الناس على
عثمان اعطاء سعيد بن العاص مائة الف وكلمه علي والزبير
وطلحة وسعد وعبد الرحمن في ذلك وروى ابو مخنف ان
عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العيص بن امية قدم على عثمان

من مكة ومعه ناس فامر لعبد الله بستمائة الف ولكل واحد
من القوم بمائة الف وصك بذلك على عبد الله بن الارقم
وكان خازن بيت المال فاستكثره ورد الصك وامتنع ابن
الارقم ان يدفع المال الى القوم فقال عثمان انما انت خازن
لنا فما حملك على ما فعلت قال ابن الارقم كنت اراني خازن المسلمين
وانما خازنك غلامك والله لا الي لك بيت المال ابدا وجاء
بالمفاتيح وعلقها على المنبر وروى الواقدي عن اسامة بن زيد
عن نافع مولى الزبير عن عبد الله بن الزبير قال اغزانا عثمان
سنة سبع وعشرين ومائة افريقية فاصاب عبد الله بن ابي سرح
غنائم كثيرة فاعطى عثمان مروان بن الحكم تلك الغنائم وروى
الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن ام بكر بنت المسور قالت
لما بنى مروان داره بالمدينة دعى الناس الى طعامه وكان المسور
ممن دعاه فقال مروان وهو يحدثهم والله ما انفقت في داري
هذه من مال المسلمين درهما فما فوقه فقال المسور لو اكلت
طعامك وسكت لكان خيرا لك لقد غزوت معنا افريقية
وانك لاقلنا مالا ورقيقا واعوانا واخفنا ثقلا فاعطاك
ابن عمك وعملت على الصدقات فاخذت اموال المسلمين
وروى الكلبي عن ابيه عن ابي مخنف ان مروان ابتاع خمس
افريقية بمائتي الف درهم ومائة الف دينار وكلم عثمان فوهبها
له وانكر الناس ذلك على عثمان انتهى اقول ان اسناد
هذا الانفاق الكثير الى عثمان بتلك الاموال وجعلها مضافة
الى بيت المال وجعله محلا للطعن عليه افتراء قبيح وبهتان

صريح

صريح وعداوة صرفة اذ لا يخفى على المنصف العارف
ان عثمان وثروته وغناه من قبل الخلافة كان ازيد من
الكل خصوصا في اخر عهد عمر اذ الفتوح الكثيرة من كل جانب
كانت تصل الى المدينة وتقسم وصار كثير من الصحابة ذوي
ثروة عظيمة حتى ان زكاتهم التي كانوا يؤدونها صارت تبلغ
الوفا كثيرة وربما بلغت زكاة احدهم نحو مائة الف وكذلك
كان علي وقد ادخروا كلهم عمارات وبساتين ومزارع فزادت
اموالهم ايضا بما حصلوا من ذلك وهذا شيء لا يمكن اخفاؤه
على من اطلع على كتب التواريخ ولما صار عثمان خليفة وكان
صاحب اموال كثيرة صار يصرف امواله في سبيل الله
لاقاربه ولغيرهم حتى كان يعتق في كل جمعة رقبة
ويضيف المهاجرين والانصار كلهم في كل يوم كما قال
الامام الحسن البصري انه شهدت منادي عثمان ينادي
يا ايها الناس اغدوا على عطاياكم فيغدون فياخذونها
وافرة يا ايها الناس اغدوا على ارزاقكم فيغدون
فياخذونها وافية حتى والله لقد سمعته اذناي يقول اغدوا على
كسوتكم فياخذون الحلل واغدوا على السمن والعسل
وقال الحسن ارزاق دارة وخير كثير رواه ابو عمر في
الاستيعاب وظاهر ان الانفاق اذا كان على اقاربه
وعشيرته يضاعف له الاجر كما ورد في الحديث الصحيح
ان الصدقة على المسكين صدقة فقط وعلى الاقارب صدقة

وصلة جميعا وقد قدم الله في كتابه الاقارب على غيرهم قال تعالى
وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
وقال تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين
والاقربين واليتامى والمساكين الى غير ذلك من الايات فالقول
بان انفاق عثمان كله من بيت المال تعصب وعناد ويؤيد ذلك
ما روي انهم لما سألوا عثمان عن ذلك اجابهم بانكم تعرفون
تمولي قبل الخلافة وتعرفون بذلي وانفاقي فلم تظنون بي
الظنون الفاسدة وهذا هو الجواب الحاسم لمادة الطعن
ولنتكلم ايضا على ما ذكره المؤلف بطريق التفصيل فنقول
قوله روي انه دفع الخ فيه ان هذا لا اصل له اذ لم يذكره
ذلك احد من المحدثين ولا من معتبري المورخين وعلى تقدير
صحته فاذا دفع اليهم هذا المقدار من ماله فاي باس فيه لا واخراز
وقوله واعطى مروان الخ فيه ان هذا قد تقدم من المؤلف
وذكرنا جوابه متصلا فلا حاجة الى اعادته وقوله اجاب قاضي
القضاة الخ هو جواب صحيح لا غبار عليه وبمقتضى ما حققناه
يجب المصير اليه وما اعترض به المرتضى فهو ليس بمرتضى
وما استند اليه من روايات الواقدي الكذاب لا تنهض
حجة بل لا ينبغي ان يسطر في كتاب لما حققناه عن العلماء
المعتبرين انهم قالوا ان الواقدي من الرجال الذين
يضعون الاحاديث الحالفة لما ثبت عن سيد المرسلين وصحابته
والتابعين وكذلك ما رواه عن ابي مخنف الذي يروي عنه الكلبي
الوضاع

الوضاع فان الطريق اليه كذب ليس في كذبه لاهل العلم نزاع وعلى
تقدير صحة جميع ذلك فليس يتوجه الطعن فيا هنالك بعد
تحقيق ما ذكرناه من ان اعطائه كان من صلب ماله على الوجه
الذي فصلناه وعلى تسليم ان يكون عثمان اعطى هذا المقدار
من بيت المال لا يكون ذلك طعنا عليه اصلا لان الانعام
والاعطاء ينبغي ان يقاس بما جمع في عهده في بيت المال
فكما ان شخصا لو اعطى درهما من مائة الف درهم او اعطى مائة
او الفا لا يصح ان يقال له اسراف لان نسبة الالف الى مائة الف
كنسبة عشرة الى الالف ومراعاة النسب في جميع الامور العقلية
والحسية مما يقتضيه العقل ويحكم به الشرع فلو اخذ من الخراج الذي
قدره مائة الف درهم خمسون الفا يكون ذلك عين العدل والانصاف
والقول بانه ظلم واسراف خلاف حكم الشرع وعلى هذا القياس مراعاة
النسب ملحوظة في مقادير الزكاة وغيرها من المقادير الشرعية
وتقسيمات الغنائم والفيء ورب مبلغ يكون خطيرا بالنسبة الى
مبلغ وكشيء غير متقوم بالنسبة الى مبلغ اخر كذلك ينبغي ان تلاحظ
انفاقاة عثمان على اقاربه بالنسبة الى جميع ما جمع في بيت المال
في عهده وبالنسبة الى ما يقسم بين المسلمين فاذا لوحظ ذلك تبين
انه لا اسراف فيه اصلا وما ذكر من ان ابن ارقم حلف بانه لا يلي
له بيت المال كذب مفترى والذي صح انه استعفى عن منصبه المقتضي
للتعب والمشقة لعجزه عنه لكبر السن وقد روي ان عثمان خطب
بعد استعفائه فقال ايها الناس ان عبد الله بن ارقم لم يزل على

حراماً منذ زمن ابي بكر وعمر الى اليوم وانه كبير وضعف وقد ولينا
عمل زيد بن ثابت فتبين ان جميع ما نقله المؤلف باطل لا يعتمد عليه

قال المؤلف ومن ذلك توليته لفساق بني امية على الناس
كالوليد بن عقبة الذي ظهر منه شرب الخمر مع انه الفاسق الذي نزل
في حقه افمن كان مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون والمومن
علي والفاسق الوليد كما ذكره مفسروهم وفيه نزل ايضا ان جاءكم
فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا الاية وقد سماه الله الفاسق في
موضعين من كتابه باعتراف علمائهم ارايت ان عثمان ذا النورين
الذي كان يختم القران في ليلة واحدة ما اهتدى الى هاتين الايتين
والى من نزلت فيه مع اشتهار ذلك بين الصحابة حتى نقل الى هذه الاعصار
اعتذر قاضي القضاة عن ذلك بانه حين استعملهم لا يعلم من
ظاهرهم الا الستر والعفاف والصلاح ولما حدث منهم في زمان
ولايتهم ما حدث عزلهم اعترضه المرتضى فقال اما قوله لم يكن عالما
بحال الفسقة الذين ولاهم قبل فلا تعويل عليه لانه لم يول هؤلاء
النفر الا وحالهم مشهورة في الخلاعة والمجانة والتحرم والتهتك
ولم يختلف اثنان في ان الوليد بن عقبة لم يستانف التظاهر بشرب
الخمر والاستخفاف بالدين على استقبال ولايته بالكوفة بل كانت
هذه سنته والعادة المعروفة منه وفي رواية ابي مخنف لوط بن يحيى
ان الوليد لما دخل الكوفة مر على مجلس عمرو بن زرارة النخعي فوقف
فقال عمرو يا معشر بني اسد بئس ما استقبلنا به اخوكم ابن عفان
امن عدله ان ينزع عنا ابن ابي وقاص الهين اللين السهل

القريب

القريب ويبعث بدله اخاه الوليد الاحمق الماجن الفاجر
قديما وحديثا واستعظم الناس مقدمه وعزل سعد به وقالوا
اراد عثمان كرامة اخيه بهوان امة محمد وهذا ما دللناه من ان
حاله كانت مشهورة قبل الولاية ثم ذكر الابيات النازلة
فيه التي ذكرناها قال واما شربه الخمر بالكوفة وسكره حتى دخل
عليه واخذ خاتمه من اصبعه وهو لا يعلم فظاهر قد سارت به
الركبان وكذلك كلامه في الصلوة والتفاته الى من يقتدي به
وهو سكران وقوله ازيدكم فقالوا لا قد قضينا صلاتنا واما
قوله جلده وعزله فبعد اي شيء كان ذلك لم يعزله الا بعد ان
دافع ومانع واحتج عنه وناضل ولو لم يقهره امير المومنين رضي الله عنه
على رايه لما عزله ولا مكن من جلده وقد روى الواقدي ان عثمان
لما جاءت الشهود يشهدون على الوليد بشرب الخمر وعدهم وتهددهم
قال الواقدي ويقال انه ضرب بعض الشهود اسواطا فاتوا امير المومنين
فشكوا اليه فاتى عثمان فقال عطلت الحدود وضربت قوما شهدوا على اخيك
فقلبت الحكم وقد قال لك عمر لا تحمل بني امية وال ابي معيط على رقاب
الناس قال فما ترى قال ارى ان تعزله ولا توليه شيئا من امور المسلمين
وان تسال عن الشهود فان لم يكونوا اهل ظنة اقمت على صاحبك
الحد وتكلم في مثل ذلك طلحة والزبير وعائشة وقالوا اقوالا شديدة
واخذته الالسن من كل جانب فحينئذ عزله ومكن من اقامة الحد عليه
وقد روى الواقدي ان الشهود لما شهدوا عليه في وجهه واراد عثمان
ان يحده البسه جبة خز وادخله بيتا فجعل اذا بعث اليه رجلا من

قريش يضربه قال له الوليد انشدك الله ان تقطع رحمي وتغضب
امير المومنين فلما راى علي ذلك اخذ السوط ودخل عليه
فجلده فاي عيب لعثمان في عزله وجلده بعد هذه المماتعة الطويلة
والمدافعة الشديدة الى اخر كلامه انتهى **اقول**
انظر الى هذا الرافضي ذي الكذب والبهتان كيف يطعن في
امير المومنين عثمان ~~عليه~~ حيث استعمل بني امية وعد ذلك
عليه اعظم بلية مع ان عثمان كان له اسوة في استعمال بني امية
بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتاب
ابن اسيد الاموي على مكة واستعمل ابا سفيان على نجران
واستعمل خالد بن سعيد بن العاص وكذلك استعمل الوليد بن عقبة
الذي عد توليته طعنا على عثمان ولما ولاه عثمان كان صالحا
وظن به خيرا وعلم انه لائق للامارة فلذلك ولاه ولما لم يكن
عثمان مطلعا على السرائر وعاقبة الامر لم يكن عليه في ذلك
طعن اصلا لان الذي عليه الاخذ بالظاهر ولهذا لما تحقق
عنده فسقه عزله اذ علم الغيب ليس شرطا للامامة اصلا عند جميع
المسلمين على ان عمال عثمان على ما نعلم من التواريخ في الواقع كانوا
في المحبة والانقياد له وفي تجهيز الجيوش وفتح البلاد البعيدة
من نادري الدهر فقد بلغوا في جهاد الكفار من جانب الغرب الى
قريب الاندلس ومن جانب الشرق الى كابل وبلخ وقد قاتلوا الروم
في البر والبحر فقتلوهم الى غير ذلك فلو صدر من بعضهم في بعض
الامور ما خالف ظن عثمان فاي تقصير له فيه ففي الحقيقة هم

خير

خير من عمال علي كالاشتر النخعي وابي الاعور السلمي وبشر
ابن ابي ارطاة وغيرهم فانهم لم يجاهدوا كافرا ولم يفتحوا بلدا
ومع ذلك انما يغضبون الامير ويعصونه كما نقلنا بعض ذلك
فيما تقدم وقول المولف كالوليد بن عقبة الذي ظهر منه شرب الخمر
ليس فيه طعن على عثمان اصلا لانه وقت توليته له لم يكن ظهر
منه ذلك والا لما ولاه ولهذا لما ظهر شربه للخمر عزله عن ولايته
وحده والوليد ايضا تاب عن شرب الخمر وحد الحد الشرعي
فليس عليه طعن ايضا وقوله مع انه الفاسق الذي نزل في حقه
الخ صحيح فقد قال المفسرون ان هذه الاية نزلت في علي
ابن ابي طالب والوليد بن عقبة بن ابي معيط اخي عثمان لامه
وذلك انه كان بينهما تنازع وكلام في شيء فقال الوليد لعلي
اسكت فانك صبي وانا والله ابسط منك لسانا واحد منك
سنانا واشجع منك جنانا واملأ منك حشوا في الكتيبة
فقال له علي اسكت فانك فاسق فانزل الله هذه الاية وهذا
لا يدل على دوام الفسق له وانما يدل على ثبوت الفسق له في ذلك
الوقت لانه استعمل ما عليه اهل الجاهلية من الفخر والتحمس
وتزكية النفس وقد قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم ولهذا
قال تعالى لا يستوون ولم يقل لا يستويان لانه لم يرد بهما
خصوصهما وانما اراد جميع المومنين وجميع الفاسقين ولما
كان الوليد من الصحابة وقد اجمع اهل السنة والجماعة انه
يجب على كل احد تزكية جميع الصحابة باثبات العدالة لهم

والكف عن الطعن فيهم والثناء عليهم لما اثنى الله عليهم في
آيات كثيرة من كتابه كان من طعن فيهم فقد كذب الله في اخباره
ومن كذبه كان كافرا باجماع المسلمين ووقوع الذنب من الصحابي
لا ينافي عدالته لان ذنبه يمحى بالتوبة ويكفر بالطاعات نعم ينافي
العصمة ونحن لا نقول بعصمة احد من الصحابة وقوله وفيه نزل
ايضا الخ صحيح وذلك لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى بني المصطلق
بعد الوقعة مصدقا وقد كان بينه وبين بني المصطلق عداوة
في الجاهلية فلما سمعوا به استقبلوه فحدثه الشيطان انهم يريدون
قتله فهابهم فرجع من الطريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان بني المصطلق قد منعوا صدقاتهم وارادوا قتلي فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ان يغزوهم فبلغ القوم رجوعه
فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله سمعنا برسولك
فخرجنا نتلقاه ونكرمه ونؤدي اليه ما قبلناه من حق الله عز وجل
فبدا له في الرجوع فخشينا انه انما رده من الطريق كتاب جاءه منك
لغضب غضبته علينا وانا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله
فاتهمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث خالد بن الوليد خفية
في عسكر وامره ان يخفي عليهم قدومه وقال له انظر فان رايت
منهم ما يدل على ايمانهم فخذ منهم زكاة اموالهم وان لم تر ذلك
فاستعمل فيهم ما يستعمل في الكفار ففعل ذلك خالد فسمع
منهم اذان صلوتي المغرب والعشاء فاخذ صدقاتهم ولم ير
منهم

منهم الا الطاعة والخير فانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخبره الخبر فانزل الله هذه الآية ولكن ليس فيها طعن على عثمان
ولا على الوليد لان المراد بالفسوق فيها الكذب كما صرح به ابن عباس
والوليد قد تاب من كذبه الذي بناه على ما توهمه من مقالتهم ومن
تاب عن محرم وحسنت توبته لا يؤاخذ به بعد توبته عندنا لان
التوبة تجب ما قبلها ولم تكن الآية في خصوص الوليد ولا في
خصوص هذا الخبر بل المراد بها العموم كما يصرح بذلك تنكير
الفاسق والنبأ وقوله ارايت ان عثمان الخ مردود بما ذكرناه
وحققناه من ان المراد بهاتين الآيتين ليس خصوص السبب
بل عموم اللفظ وبظهور توبة الوليد لم يبق لذلك السبب اصلا
ولو تتبعنا اسباب نزول الآيات لحصل الطعن في اغلب الصحابة
حتى علي ولم يمكن احد ان يقول ان من اذنب من الصحابة لم يتب
من ذنوبه وقد صرحت الآيات والاحاديث بان الله يغفر الذنوب
جميعا وان الصلوات تكفر ما بينها وكذلك جميع الطاعات
وقوله اعتذر قاضي القضاة الخ صحيح هذا الاعتذار اذ ليس
عليه بوجه من الوجوه غبار وما اعترض به المرتضى المرتاب
غير وارد لما حققناه وان استند في اعتراضه الى روايات
الواقدي الكذاب ورواية ابي مخنف التي يسندها اليه في كل
مقام والكلبي الكذاب وابنه هشام وقوله فنقد اي شيء كان
ذلك الخ فيه ان عثمان لم يسكت الاعتذار بما تحقق به تهمة
عماله الذين عزلهم الوليد وغيره لان العامل يكون له اعداء

كثيرة ويجري في حقه لسان الخلق فالتعجيل في عزل العمال
قبل التحقق يكون سببا لعدم انتظام الملك فاذا عرفت
ذلك فاعلم ان عامة ما يعاب به الصحابة انما نقمت
اوهو معفو عنه وكثير من ذلك مكذوب عليهم وكل ذلك
الذي يذكره الرافضة انما هو من اشاعة شيعتهم ومخترع دينهم
عبد الله بن سبا واخوانه والاعمال علي وعثمان متساوية
بالنسبة الى احوال العمال الا ان عمال عثمان كانوا معتقدين له
وسالكين في حقه بالمحبة والوفاء كما ذكرنا ذلك وقد دبروا له
امورا عظاما وكانوا يرسلون الى دار الخلافة غنائم واخماسا
كثيرة متوالية وعمال علي لم يكونوا منقادين له اصلا وكانوا يعملون
الامور بتراء ويبدلون ويتهمون وكانوا يخونون امور الخلافة
ويظلمون الرعايا باخذ حقوقهم وكان معاملة اقارب علي
في حقه كذلك فضلا عن الاجانب ويدل على ذلك كتابه الى ابن عمه
المذكور في نهج البلاغة وهذا لفظه اما بعد فاني اشركتك في امانتي
وجعلتك شعاري وبطانتي ولم يكن في اهلي رجل اوثق منك
في نفسي لمواساتي وموازرتي واداء الامانة الي فلما رايت الزمان
على ابن عمك قد كلب والعدو قد حرب وامانة الناس قد خزيت وهذه
الامة قد فتكت وشغرت قلبت لابن عمك ظهر المجن ففارقته
مع المفارقين وخذلته مع الخاذلين وخنته مع الخائنين فلا ابن
عمك اسيت ولا الامانة اديت وكانك لم تكن الله تريد بجهادك
وكانك لم تكن على بينة من ربك وكانك تكيد هذه الامة عن
دنياهم

دنياهم وتنوي غرتهم عن فيئهم فلما امكنتك الشدة في خيانة
الامة اسرعت الكرة وعاجلت الوثبة واختطفت ما قدرت
عليه من اموالهم المصونة لاراملهم وايتامهم اختطاف الذئب
الازل دامية المعزى الكسيرة فحملته الى الحجاز رحيب الصدر
بحمله غير متاثم من اخذه كانك لا ابا لك احرزت الى اهلك
من تراثك من ابيك وامك فسبحان الله اوما تؤمن بالمعاد
اوما تخاف من نقاش الحساب ايها المعدود كان عندنا
من ذوي الالباب كيف تسيغ طعاما وشرابا وانت تعلم انك
تاكل حراما وتشرب حراما وتبتاع الاماء وتنكح النساء
من اموال اليتامى والمساكين والمؤمنين والمجاهدين الذين
افاء الله عليهم هذه الاموال واحرز بهم هذه البلاد فاتق
الله واردد الى هؤلاء القوم اموالهم فانك ان لم تفعل
فامكنني الله منك لاعذرن الى الله فيك ولاضربن بسيفي
الذي ما ضربت به احدا الا دخل النار فانظر الى هذا الكتاب
ثم اعلم ما فيه من حط امير المؤمنين علي وخيانة ذلك
العامل وخيانته التي لم تنقل قط من عمال عثمان خصوصا
اكل المال الحرام من حقوق الناس وعصيان الخليفة والشرود
عنه وايضا كان من عمال الامير علي بن ابي طالب منذر
ابن جارود العبدي من امراء العراق وهو اكل حقوق
الناس وقد كتب اليه علي موعظة بعد ظهور خيانته

وكتابه مذكور في نهج البلاغة وفي غيره من كتب الامامية
ولفظه اما بعد فصلاح ابيك غرني منك وظننت انك
تتبع هداه وتسلك سبيله فاذا انت فيما رقي الي عنك لا تدع
لهواك انقيادا ولا تبقي لاخرتك عتادا تعمر دنياك بخراب
اخرتك وتصل عشيرتك بقطيعة دينك الى اخر الكتاب.
فلا فرق بين عثمان وعلي في هذا الباب لانهما وليا من كان
يظنان به حسنا من العمال ولم يكونا يعلما الغيب لان علم الغيب
خاص بالله تعالى قال تعالى فقل انما الغيب لله قل لا يعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله وهذا يعم كل احد حتى الانبياء فانهم
كانوا يغترون نظرا الى ظاهر الحال من اهل النفاق الذين
ظاهرهم كان حسنا وباطنهم مستهجنا حتى كشف الله حالهم
قال تعالى وليمحص الله الذين امنوا وقال تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين
على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب فان قلت ان الامير عند
الشيعة كان يعلم اولئك الناس قبل ظهور خيانتهم وقبل توليته
اياهم العمل بان فلانا خائن وسارق ويظهر منه الخيانة بناء
على ما اجمع عليه الشيعة من ان الائمة لهم علم بما كان وما يكون
وقد اثبت ذلك الكليني بطرق متعددة وعقد له بابا مفردا في الكافي
وكذلك غيره من علمائهم قلنا ان الطعن بذلك يكون اشد على علي
من عثمان لان عليا ولاهم امور المسلمين مع علمه باحوالهم من الخيانة
والسرقة وعدم الديانة واما عثمان فانما ولاهم كان يحسن الظن
بهم ولم يكن يعلم بعاقبة امرهم ولما ظهر منهم ما ظهر ندم على
ما فعله

ما فعله وعزلهم وقد ولى علي زيادا على فارس وظهر منه ما ظهر
من الفساد ومكاتبة معاوية فلما اطلع علي على ذلك كتب اليه
قد عرفت ان معاوية كتب لك ويستزل لبك ويستفل
غربك فاحذره فانما هو شيطان يأتي المرء من بين يديه
ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ليقتحم غفلته ويستلب
غرته فاحذره ثم احذره الى اخر الكتاب وتولية علي لزياد
مشكلة على مقتضى ما ذهب اليه الشيعة لان زيادا ابن
زنا كما هو معلوم عند الفريقين وولد الزنا عندهم نجس
العين ومع هذا لما امره علي كان يؤدي الصلوات الخمس
والجمعة والعيدين بالامامة بناء على كونها في ذلك الزمان
على ذمة الوالي وبذلك تفسد صلوة المسلمين اذ الصلوة
تفسد عند الشيعة بامامة ولد الزنا واذا كان عمال علي هكذا
فليس لهم ان يطعنوا على عثمان بما صدر من بعض عماله ثم انصفوا
ولكن من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له ولذلك
عجب المؤلف واخوانه الرافضة يطعنون بما هو طعن عليهم
ويرون بما هو راجع اليهم لا يقبلون نصح الناصحين ولا يسمعون
عذل العاذلين لقد اسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة
لمن تنادي قال المؤلف ومنها ما رواه الحميدي
في كتابه في تفسير قوله تعالى ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده

ابه قال قال السدي اتي في ابو سلمة وعبد الله بن حذافة
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأتيهما ام سلمة وحفصة قال
طلحة وعثمان اينكح محمد نساءنا اذا متنا ولا ننكح نساءه اذا مات
والله لو قد مات لقد اجلنا على نسائه السهام وكان طلحة يريد عائشة
وعثمان يريد ام سلمة فانزل الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما
وانزل ان تبدوا شيئا او تخفوه وانزل ان الذين يؤذون الله
ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة اقول فانظر الى ما في كلام
هذين الحلفين من الوحشة والغلظة الدال على خبث الطبيعة
والسيرة والسريرة وعدم توقير الرسول صلى الله عليه وسلم ورفع
منزلته على امثالهما حيث ان كلامهما يؤذن بانهما كانا كارهين
بان ينكح في نسائهما وكانا يريدان الانتقام منه بعد موته باجالة السهام
على نسائه حتى انزل الله فيهما ما انزل من الايات الدالة على مزيد التقريع
والتوبيخ الفضيع انتهى اقول العجب من هذا المؤلف
كيف يطعن بخصوص سبب الايات مع ان ذلك لا طعن فيه اصلا
لان جميع احكام الشرع انما شرعت اولا فاولا وكان الصحابة منهم من يسأل
سؤالا فتنزل الاية جوابا لسؤاله ومنهم من يقول قولا فتنزل الاية
مخالفة لقوله او موافقة ومنهم من يفعل فعلا فتنزل الاية زاجرة
له عن ذلك الفعل او حاثة له عليه وهكذا حتى تمت الاحكام فحين
نزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية فالمعتبر في جميع الايات
النازلة

النازلة عموم الفاظها ولهذا اتفق العلماء على تعدي الايات
النازلة في اسباب الى غير اسبابها كنزول اية الظهار في سلمة
ابن صخر واية اللعان في شان هلال بن امية وحد القذف
في رماة عائشة رضي الله عنها فانها تعدت الى غيرهم ومن الادلة
على اعتبار عموم اللفظ احتجاج الصحابة وغيرهم في وقائع بعموم
ايات نزلت على اسباب خاصة شائعة ذائعة بينهم قال
ابن جرير حدثني محمد بن معشر اخبرنا ابو معشر نجيح سمعت سعيد
المقبري يذاكر محمد بن كعب القرظي فقال سعيد ان في بعض كتب الله
ان لله عبادا السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر
فقال كعب بن محمد هذا في كتاب الله ومن الناس من يعجبك قوله
في الحياة الدنيا الاية فقال سعيد قد عرفت فيمن انزلت فقال
محمد بن كعب ان الاية تنزل في الرجل ثم تكون عامة فيمن بعد والاثار
عن الصحابة في مثل ذلك كثيرة على ان هذه الاية لم تكن نازلة
في حق عثمان يقينا لان الحميدي نقل ذلك عن السدي وتفسير السدي
قد طعن فيه المحدثون والمفسرون ولذلك لم يورد منه ابن ابي حاتم
شيئا والحاكم يخرج منه في مستدركه اشياء لكن من طريق مرة عن ابن
مسعود لا من طريق ابي صالح عن ابن عباس وقد قال ابن كثير في
الاسناد الذي يروي به السدي اشياء فيها غرابة حتى قال بعض
المحدثين ما اعظم اوهى الطرق عن ابن عباس طريق الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس فاذا انضم الى ذلك رواية مروان بن محمد السدي
فهي سلسلة الكذب وكثيرا ما يخرج منها الثعلبي والواحدي فاذا

كان الامر كذلك فكيف يستند بما ذكره السدي على مطاعن عثمان
الذي تستحي منه ملائكة الرحمن ويرافق في الجنة سيد ولد عدنان كما
قدمنا على ذلك البرهان وهذا على تقدير ان يكون السدي روى
ذلك بسنده والا فقد نقل الواحدي بانه لا يحل القول في اسباب
نزول القران الا بالرواية والسماع ممن شاهد التنزيل ووقفوا على
الاسباب وبحثوا عن علمها وقال محمد بن سيرين سالت عبيدة عن اية
من القران فقال اتق الله وقل سدادا ذهب الذين يعلمون فيما انزل
القران وقال غيره معرفة سبب النزول امر يحصل للصحابة بقرائن
تحتف بالقضايا وربما لم يجزم بعضهم وقال احسب هذه الاية
نزلت في كذا كما اخرج الائمة الستة عن عبد الله بن الزبير قال
خاصم الزبير رجلا من الانصار في شراج الحرة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري
يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله الحديث
قال الزبير فما احسب هذه الاية الا نزلت في ذلك فلا وربك
لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ولهذا قال الحاكم في علوم الحديث
اذا اخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عن اية من القران
انها نزلت في كذا فانه حديث مسند ومشى على هذا غيره من
المحدثين فتبين بما حققناه ان جميع ما ذكره المولف باطل
لا حقيقة له وعلى التنزل فنقول ما ذكره السدي معارض بما
روي عن مقاتل بن سليمان انها نزلت في طلحة ابن عبيد الله

انه

انه قال لو قبض رسول الله لانكحن عائشة ولم يذكر عثمان في
ذلك اصلا ولم يكن في ذلك طعن على طلحة ايضا لما ذكرناه
ولان ذلك كان قبل التحريم وكيف يكون ذلك طعنا وقد روى
معمر عن الزهري ان العالية بنت ظبيان التي طلق النبي صلى الله
عليه وسلم تزوجت رجلا وولدت له وذلك قبل تحريم ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم على الناس واما قوله وان تبدوا شيئا
او تخفوه فمعارض بما روي ان رجلا من الصحابة قال ما بالنا
نمنع من الدخول على بنات اعمامنا فنزلت هذه ولما نزلت اية
الحجاب قال الاباء والابناء والاقارب ونحن ايضا نكلمهن من
وراء حجاب فانزل الله الاية التي بعدها وهي قوله لا جناح
عليهن في ابائهن ولا ابنائهن ولا اخوانهن ولا ابناء اخوانهن
اي لا اثم عليهن في ترك الاحتجاب من هولاء فاين ما طعن
به فيما ذكرنا وقوله ان الذين يوذون الله الخ كذب صريح وفك
قبيح فان هذه الاية لم تنزل في عثمان ولا في غيره من الصحابة باتفاق
المفسرين ويوبد ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها
انه قال هم اليهود والنصارى والمشركون فاما اليهود فقالوا العزير
ابن الله ويد الله مغلولة وقالوا ان الله فقير واما النصارى فقالوا
المسيح ابن الله وثالث ثلاثة واما المشركون فقالوا الملائكة بنات الله
والاصنام شركاوه فقد علمت ان من نسب الاذية المذكورة الى عثمان
فقد بهته وعامله بالظلم والعدوان واستحق ان يصلى يوم القيمة
في النيران مع فرعون وقارون وهامان والمراد بايذاء الله مخالفة

امره وارتكاب معاصيه ووصفه بما لا يليق به والا فالله عز وجل
منزه عن ان يلحقه اذى من احد وايذاء الرسول كما روي عن
ابن عباس هو انه شج وجهه وكسرت رباعيته وقيل ساحر شاعر
معلم مجنون فاذا تحققت ذلك علمت ان الوحشة والغلظة
وايذاء الله ورسوله واصحابه انما هو في كلام المولف واخوانه
الرافضة الذين مرقوا من دين الاسلام كمروق السهم من الرمية
عاملهم الله سريع الانتقام ثم نقل المولف عن الحلبي الرافضي
الكذاب في كتاب المثالب الذي خرج به عن طريق الصواب
كلاما مكذوبا في حق عثمان اعرضنا عنه وايضا بعدم كتابته
البتان قال المولف ومنها ان الصحابة
تبرؤا منه بعد اجتماعهم على قتله ولم يدفنوه ولا انكروا على
من اجلب عليه وكانوا بين ساع في قتله وبين راض وبين خاذل
ولقد كان من معظم السعاة في قتله طلحة والزبير كما سياتي في
كلام الشارح وعائشة كانت من اعظم الامرين في ذلك روى
الواقدي ان اهل المدينة منعوا من الصلوة عليه حتى حمل بعد ثلاثة
ايام بين المغرب والعشاء ولم يشهد جنازته الا ثلاثة او اربعة
من مواليه ولما احس اهل المدينة بذلك رموهم بالحجارة وذكروه
باشر الذكر وروى ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب قال
لما قتل عثمان القي على المزبلة ثلاثة ايام فلما كان في الليل اتاه
اثنا عشر رجلا منهم حويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام
وعبد الله بن الزبير فاحتملوه فلما صاروا به الى المقبرة ليدفنوه ناداهم
قوم

قوم من بني مازن والله لئن دفنتموه هنا لنخبرن الناس
عنه فاحتملوه وكان على باب وان راسه على الباب يقول
طق طق حتى صاروا به الى حش كوكب فاحتفروا له وكانت
عائشة بنت عثمان معها مصباح في حق فلما اخرجوه ليدفنوه
صاحت فقال لها ابن الزبير والله ان لم تسكتي لاضربن الذي
فيه عيناك قال فسكتت فدفن انتهى اقول فلينظر ذوو العقول
والاحلام الى هؤلاء الطغام الذين يتعصبون على الباطل
في خلافة عثمان وكيف قد سلب الله تعالى منهم الالباب والاذهان
واستولى عليهم الغضب منه سبحانه والخذلان فلم يميزوا بعقولهم
بين زيادة ولا نقصان ولا كفر ولا ايمان فانهم قد اتفقوا
على ان اصل خلافة عثمان انما هو باختيار عبد الرحمن بن عوف
له خاصة وفي قتله قد اجتمع عليه المهاجرون والانصار
وجملة من اهل البلدان والامصار حتى نقل ان عدد المجتمعين
على ذلك كانوا خمسة وعشرين الفا بين معين على قتله
وبين راض وبين خاذل وبين مستبيح لقتله وكان طلحة
والزبير اللذان هما من روس المهاجرين راس الفتنة
عليه وكان المانع من دفنه هو طلحة حتى بقي ثلاثة ايام
على مزبلة من مزابل المدينة وهذا كله لا يبطل امامته ولا
يقتضي استحقاقه للقتل ولا خلعه من الخلافة فخلافته
ثبتت باستخلاف رجل واحد من الامة واجماع خمسة وعشرين
الفا على استحقاقه للقتل من الصحابة وغيرهم لا يثبت بطلانه

تلك الخلافة ما هذه الاعصبية ظاهرة ومكابرة فاجرة قال
ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب عند ذكر عبد الرحمن بن حنبل
وهو القائل في عثمان احلف بالله جهد اليمين ما ترك الله شيئا
سدى ولكن جعلت لنا فتنة لكي نبتلى بها او تبتلى دعوت الطريد
فادنيته خلافا لما سنه المصطفى ووليت قرباك من العباد خلافا
لسنة من مضى واعطيت مروان خمس الغنيمة اثرته وحميت الحمى
ومالا اتاك به الاشعري من الفيء اعطيته من دنى انتهى

اقول سبحان الله ان هذا المولف الضال
لا يستحي من الكذب والبهتان ومن كثرة الكلام الذي هو شبيه
بالهذيان فقوله ومنها ان الصحابة تبرءوا منه الخ كذب صريح
وافك قبيح فقد سطر في تواريخ اهل السنة والشيعة ان
الصحابة لم يرضوا بقتله ولا بحصاره وهم مع ذلك لم يقصروا
في دفع البلوى عنه مثقال ذرة وقد افهموا اهل البلوى بالقول
فلما لم يقبلوا كلامهم استاذنوا للقتال من عثمان فلم يجوز عثمان ولم ياذن
لهم به بل منعهم عنه بجد تام ومع ذلك كانوا يحتالون في ايصال الماء
اليه ودفع الضيق عنه وقد جاء زيد بن ثابت مع جميع الانصار وقالوا
له ان شئت كنا انصار الله مرتين فقال لا حاجة لي في ذلك كفوا ان
رسول الله عهد الي عهدا وانا صائر اليه وجاء علي في جماعة من بني هاشم
يريد نصره فقال كل من لي عهد في ذمته يكف عن القتال فاخذ علي عمامته
ثم رمى بها في صحن داره وقال ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب وان الله
لا يهدي كيد الخائنين وجاء عبد الله بن عمر مع المهاجرين وقال
ان

ان الذين خرجوا عليك بالبلوى اولئك هم الذين امنوا
بضرب سيوفنا وهذا الذي حصل منهم من اجل انهم يقولون
الكلمة الطيبة وانت تراعي حرمة تلك الكلمة فان تامرنا ندفع
غرورهم ونذكرهم تلك الحالة المنسية لمرة اخرى فقال عثمان
لله لا تقولوا هذا الكلام ولا تنازعوا في الاسلام لنفسي فقط
ومع هذا كان السبطان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير
وعبد الله بن عامر بن ربيعة وابو هريرة وغيرهم من الصحابة
مع عثمان في داره فاذا هجم عليه اهل البلوى يدفعون هجومهم
بغلق الباب وضرب الحجارة والخشب وكان عبيد عثمان
كثيرين بحيث لو امرهم بكفوه امرهم في ساعة واحدة وجاءوا
كلهم اليه بالاسلحة والات الحرب واستاذنوا منه ملحين
باكين وقالوا اكرم الذي لم يستطع احد بمقابلة ضرب سيوفنا
من خراسان الى افريقية ان تامرنا نظهر لهولاء المغرورين
حقيقة حالهم فان اصلاحهم لا يمكن بالقول فقال لهم عثمان
ان تشتغلوا برضائي وتودوا حقوق نعمتي تضعوا اسلحتكم
عنكم وتسكنوا في بيوتكم ومن وضع السلاح منكم اعتقته
والله لان اقتل قبل الدماء احب الي من اقتل بعد الدماء
يعني شهادتي مقدرة حيث بشرني بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبسا قتل البتة ولو قاتلتم لي فالحاصل
في وقوع القتل وسفك الدماء بين الناس مع عدم حصول

المطلوب وتلك البشارة وردت في روايات كثيرة منها
ما رواه الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال يقتل هذا مظلوما
واشار الى عثمان ومنها حديث البزار المتقدم ومنها ما اخرجه
الحاكم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عثمان
تقتل وانت تقرا سورة البقرة فتقع قطرة من دمك على
فسيكفيكهم الله وكان كما قال صلى الله عليه وسلم وكذا ذكر
صاحب الشفا انه صلى الله عليه وسلم قال يقتل عثمان وهو
يقرا في المصحف وان الله عسى ان يلبسه قميصا وانهم
يريدون خلعه وانه سيسيل دمه على قوله تعالى فسيكفيكهم
الله انتهى ويؤيد ما ذكرناه ما اخرجه احمد عن المغيرة بن شعبة
انه دخل عليه وهو محصور فقال له انك امام العامة وقد
نزل بك ما ترى واني اعرض عليك خصالا ثلاثا اختر احداهن
اما ان تخرج فتقاتلهم فان معك عددا وقوة وانت على الحق
وهم على الباطل واما ان تخرق لك بابا سوى الباب الذي
هم عليه فتقعد على رواحلك فتلحق بمكة فانهم لن يستحلوك
وانت بها واما ان تلحق بالشام فانهم اهل الشام وفيهم
معاوية فقال عثمان اما ان اخرج فاقاتل فلن اكون اول
من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في امته بسفك الدماء
واما ان اخرج ~~[illegible]~~ الى مكة فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يلحد رجل من قريش بمكة عليه نصف عذاب
العالم فلن اكون انا اياه واما ان الحق بالشام فلن افارق دار

هجرتي

هجرتي ومجاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يكون
الصحابة فعلهم ذلك في حق عثمان وقد روي عنهم ما ينافي
ما ذكره فمن ذلك ما تقدم ذكره ومنه ما اخرجه ابن عساكر
عن حذيفة رضي الله عنه انه قال اول الفتن قتل عثمان واخر
الفتن خروج الدجال والذي نفسي بيده لا يموت رجل وفي
قلبه مثقال حبة من حب قتل عثمان الا تبع الدجال ان ادركه
وان لم يدركه امن به في قبره وعن ابن عباس انه قال
لو لم يطلب الناس بدم عثمان لرموا بالحجارة من السماء
واخرج ايضا عن الحسن انه قال قتل عثمان وعلي غائب
في ارض له فلما بلغه قال اللهم اني لم ارض ولم امالي ومنه
ما اخرجه الحاكم وصححه عن قيس بن عباد قال سمعت عليا
يوم الجمل يقول اللهم اني ابرا اليك من دم عثمان ولقد
طاش عقلي يوم قتل عثمان وانكرت نفسي وجاءوني للبيعة
فقلت والله اني لاستحي ان ابايع قوما قتلوا عثمان واني
لاستحي ان ابايع وعثمان لم يدفن بعد فانصرفوا فلما رجع الناس
فسألوني البيعة قلت اللهم اني مشفق مما اقدم عليه ثم
جاءت عزيمة فبايعت فقالوا يا امير المؤمنين فكانما
صدع قلبي وقلت اللهم خذ مني لعثمان حتى ترضى ومنه
ما اخرجه ابن عساكر عن ابي خلدة الحنفي قال سمعت
عليا يقول ان بني امية يزعمون اني قتلت عثمان والله
الذي لا اله الا هو ما قتلت ولا مالأت ولقد نهيت فعصوني

ولصرح عن ابي سمرة قال ان الاسلام كان في حصن حصين
وانهم ثلموا في الاسلام ثلمة بقتلهم عثمان لا تنسد الى يوم القيمة
ومنه ما اخرجه عبد الرزاق ان عبد الله بن سلام كان يدخل
على محاصري عثمان فيقول لا تقتلوه فوالله لا يقتله رجل
منكم الا لقي الله اجذم لا يد له وان سيف الله لم يزل مغمودا
وانكم والله ان قتلتموه ليسلنه ثم لا يغمد عنكم ابدا وما قتل
نبي قط الا قتل به سبعون الفا ولا خليفة الا قتل به
خمسة وثلاثون الفا قبل ان يجتمعوا وروى ابن السماك
عن جندب قال دخلت على حذيفة فقلت له ما فعل الرجل يعني
عثمان فقلت اراهم قاتليه فقال ان قتلوه كان في الجنة وكانوا
في النار وحذيفة صاحب السر صادق الحديث لما صح في كتبهم
ان النبي قال ما حدثكم به حذيفة فصدقوه ولو ذكرنا ما نقل
عن اهل البيت والصحابة والتابعين من استعظامهم قتل
عثمان وشهادتهم بالجنة في حقه وبالنار في حق قاتليه لاحتاج
ذلك الى مجلدات كثيرة ولما بشره النبي بدخول الجنة بلا حساب
بشارة قطعية وصلت الينا بالتواتر لم يبق لنا حاجة الى الاستشهاد
بكلام غيره فتبين ان قول الموصوف بعد اجماعهم على قتله الخ باطل
وضلال هائل وقوله ولقد كان من اعظم اسباب الخ باطل
بما ذكرناه وبما صح من ان طلحة والزبير اجلسا ابناءهما
على بابه لئلا يدخل اولئك الاشقياء باب الدار وبعث

علي

علي مع ابنائهما على باب دار عثمان ابنيه واولاد
جعفر ومولاه قنبر وبعث عدة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابناءهم يمنعون الناس ان يدخلوا على عثمان
حتى دمي الامام الحسن وشج راس محمد بن طلحة وقنبر
وكان علي يجيء الى بيت عثمان في ايام البلوى بنفسه
فيضرب اهل البلوى بسوط في يده ويشتمهم ويلعنهم
ويؤيد ذلك ما ذكر في نهج البلاغة وشرحه ان الامير
قال والله قد دفعت عنه ولما راوا اهل الفتنة ذلك
وعلموا انهم لا يمكنهم الدخول عليه من بابه تسوروا
عليه من دار ملاصقة لداره فدخلوا عليه ولم يكن
معه في الدار الا امرأته فقتلوه وخرجوا هاربين
من حيث دخلوا وصرخت امرأته فلم يسمع صراخها احد
لما كان على باب الدار من الجلبة فصعدت الى الناس
فقالت ان امير المؤمنين قد قتل فدخل الناس فوجدوه
مذبوحا فبلغ الخبر عليا وطلحة والزبير وسعدا
ومن كان بالمدينة فخرجوا وقد ذهلت عقولهم
للخبر الذي اتاهم حتى دخلوا على عثمان فوجدوه مقتولا
فاسترجعوا فقال علي لابنيه كيف قتل امير المؤمنين وانتما
على الباب ورفع يده فلطم الحسن وضرب صدر الحسين
وشتم محمد بن طلحة وعبد الله بن الزبير وخرج وهو غضبان

حتى اتى منزله وقوله وعائشة كانت لم تكذب بصريح وافك
قبيح وكيف يكون ذلك صحيحا وقد روى الترمذي وابن ماجة
وابو حاتم الرازي بطرق متعددة انها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعثمان يا عثمان لعل الله يقمصك قميصا فان ارادوك
على خلعه فلا تخلعه لهم ثلاثا وما نقله عن الواقدي الكذاب
لا يكون حجة لما قدمناه من ان كتبه كلها كذب كما صرح بذلك
العلماء الانجاب وما نقله عن كتاب الاستيعاب
ان صح معارض بما صح من روايات المحدثين عن الاصحاب
المعتمد عليه في جميع الفنون ولذلك اجمع على خلاف
قوله المورخون ولنذكر ذلك لتزول شبهة كل مفتون
فنقول ان شهادة عثمان بعد العصر يوم الجمعة الثامن
عشر من ذي الحجة ودفن في البقيع ليلة السبت بلا شبهة
وقد دفنه الزبير بن العوام وحكيم بن حزام ومسور بن مخرمة
وجبير بن مطعم وابو جهم بن حذيفة البدري ويسار بن مكرم
وابنه كفنا بالثياب الملطخة بالدم كالشهداء بعد
ما صلوا عليه وام جبير بن مطعم في صلوة جنازته وكان
جماعة من التابعين ايضا مع جنازته منهم الحسن البصري
ومالك الاصبحي الامام مالك وحضرت الملائكة على جنازته
بدل الناس كما روى الحافظ الدمشقي مرفوعا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يوم يموت عثمان يصلي عليه ملائكة
السماء

السماء قال الراوي قلت يا رسول الله عثمان خاصة
او الناس عامة قال عثمان خاصة ويؤيده ما رواه ابن
ضحاك عن سهم بن حبيش وكان ممن شهد قتل عثمان
قال فلما امسينا قلت لئن تركتم صاحبكم حتى يصبح مثلوا به فانطلقنا
به الى بقيع الغرقد فامكنا له من جوف الليل ثم حملناه فغشينا
سواد من خلفنا فهبناهم حتى كدنا نتفرق فاذا منادي ينادي
لا روع عليكم اثبتوا فانا جئناه لنشهده وكان ابن حبيش
يقول هم الملائكة فنسبته الى الصحابة افتراء وبهتان
وجراءة على الملك الديان كيف وقد روي عن ابن عباس
انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام على برذون
وعليه عمامة من نور تعمم بها وبيده قضيب من الفردوس فقلت
يا رسول الله اني الى رؤيتك بالاشواق واراك مبادرا فالتفت
الي وتبسم وقال ان عثمان بن عفان اصبح عندنا في الجنة ملكا
عروسا وقد دعينا الى وليمته فانا مبادر الى ذلك رواه الحسين
ابن عبد الله الفقيه وروى ذلك عنه ابو شجاع شيرويه
الديلمي في كتاب المنتقى وهو عند الشيعة ممن تعتبر رواياته
وروى الديلمي ايضا في الكتاب المذكور عن الامام الحسن بن علي
انه قال ما كنت لاقاتل بعد رؤيا رايتها رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واضعا يده على العرش ورايت ابا بكر واضعا
يده على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت عمر واضعا
يده على منكب ابي بكر ورايت عثمان واضعا يده على منكب عمر

ورايت دما دونه تقلت ماهذا فقالوا دم عثمان يطلب الله

به فتبين ان جميع ما بهت به المولف على اهل السنة في
قصة قتل عثمان باطل عند من يدعي ان في قلبه ادنى ايمان
كافاه الله واوخله يوم القيمة في النيران ويكفي في الرد عليه
ما قدمناه عن علي واهل البيت في ذلك ولو كان قتل عثمان
حقا لما لعن علي قاتليه فقد روى ابن السمان عن محمد ابن الحنفية
ان عليا قال يوم الجمل لعن الله قتلة عثمان ورفع يديه حتى
بلغ بهما وجهه فقال انا العن قتلة عثمان لعنهم الله
في السهل والجبل مرتين او ثلاثا وروى ايضا عن عبد الله
ابن الحسن بن الحسن رضي الله عنهم وقد ذكر عنده قتل
عثمان فبكى حتى بل لحيته وما ذكران خلافته ثبتت
باستخلاف رجل واحد كذب لما قدمناه من ان عمر لما
جعل الامر شورى بين ستة احدهم عبد الرحمن جعل
الستة امرهم الى عبد الرحمن فبايع عثمان ولما بايعه
بايعه جميع الصحابة ومنهم علي باختياره فالطعن
بذلك مما لا وجه له اصلا وما نقله عن صاحب الاستيعاب
من الشعر فذلك ان صح على الوجه الذي ذكره المولف

فلا

فلا حجة فيه لان مضمونه ان ما ذكر جعله الله سببا
للفتنة وقد ذكرنا الجواب عن جميع ذلك وليس فيه
تصريح بمذمة عثمان فيما هنالك بل فيه تصريح بان
ذلك كان لحكمة لانه نفى ان يكون الله ترك شيئا
سدى وهذه الحكمة كالحكمة في قوله تعالى ليبلوكم
ايكم احسن عملا كما يصرح به قوله كي نبتلي بها
او نبتلي احدهما بالبناء للفاعل والاخر بالبناء
للمفعول كما هو ظاهر لمن قرأ العوامل فضلا عن العالم
الكامل قال المولف الخامس في
مطاعن الصحابة الذين لم يرعوا لاهل بيت نبيهم
صلى الله عليه وسلم حق المودة ولا القرابة والكلام فيه
يقع في مقامات الاول في بيان حال عائشة وطلحة
والزبير فمن ذلك خروجهم على امير المومنين وهو
خليفة عند اهل السنة بلا خلاف وان عدو لي لخفقة
الانصاف ولا ريب في كفر الخارج على الامام كائنا من
كان من الانام واما ما موهوا به من احتجاجهم للخروج
بطلب دم عثمان فانه محض زور وبهتان فان كتب
السير والاخبار مستفيضة كما سياتي في كلام الشارح

ان عائشة كانت من اعظم المحرضين على قتله وقالت غير مرة
اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا وخرجت ذات يوم بقميص النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت هذه ثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تبل
وعثمان قد ابلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما بلغها
حصر قتله فرحت واستبشرت فلما بلغها قيام امير المومنين
بالخلافة نبض منها عرق الحسد الذي ملا الجوف منها والحسد
فاظهرت انه قتل مظلوما واسندت قتله اليه وخرجت ثائرة
بطلب دمه مع طلحة والزبير الذين هما كانا راس الفتنة على
عثمان وسياتي جميع ما قلنا مشروحا في كلام التابع مسندا
مع ان الله سبحانه امر عائشة وغيرها من نساء النبي صلى الله
عليه وسلم بالقرار في بيوتهن وهي قد تهتكت حجاب الله ورسوله
بخروجها وتبرجت وقد علم كل عاقل ان اقامة الخلفاء لا يجوز
الاقتداء فيه بالنساء وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند
ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة اول
وهذا رمز منه صلى الله عليه وسلم الى ما عرفه من ضلال عائشة ومن
تبعها الى البصرة واذعن لها بالطاعة والنصرة وفي كتاب
اعلام النبوة للماوردي وفردوس الديلمي قالا قال النبي صلى الله عليه
وسلم ايكم صاحبة الجمل الادبب ينبحها كلاب الحوءب فيقتل عن
يمينها ويسارها كثير وفي تاريخ البلاذري واربعين الخوارزمي
وفضائل ابن مردويه قال سالم بن الجعد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
بعض نسائه فضحكت الحميراء فقال انظري لا تكوني هي والتفت
الى

الى علي وقال اذا وليت من امرها شيئا فارفق بها قال بعض
المحققين هذا الحديث دليل على محبته لها مع علمه بمحاربتها وسيعلم
ان محاربتها لم تنته الى حد الكفر وفيه اولا ان هذا الحديث
انما هو من طريقكم فلا يقوم حجة علينا ونحن انما نورد اخباركم
للاحتجاج بها عليكم والزامكم بها والا فلسنا بحمد الله تعالى محتاجين
فيما نحن فيه اليها فكما انكم لا تقبلون اخبارنا في الاحتجاج عليكم ونحن
ايضا لا نلزمكم بها فكذلك ايضا لا تكون اخباركم التي تفردتم
بنقلها ليس لكم ان تلزمونا بها وتحتجون علينا بها وثانيا
ان علمه صلى الله عليه وسلم بما تؤول اليه عاقبة امرها من الكفر بالخروج
على مولانا ومولى المؤمنين لا يمنع من محبتها في الحال من جهة التمتع
بها وقد علم صلى الله عليه وسلم من عاقبة امر ابيها وصاحبه ابن الخطاب
ما يوقعونه بعد موته باهل بيته الاطياب مما تقدم لك ذكره ومن
نشره ولم يمنعه ذلك من تقريبه لهما ومقابلتهما بالصفح والحلم
في كل باب بل اعظم من ذلك من اراد قتله صلى الله عليه وسلم
في العقبة وقد عرفهم رجلا رجلا وهم من اعيان تلك الصحابة
الاطناب وثالثا انا قد اجمعنا معكم حربك حربي وسلمك
سلمي وامثالها من الاخبار المتقدمة ولا ريب ان المحارب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم كافر وقد استفاضت اخباركم
بان حب علي ايمان وبغضه كفر ونفاق واي بغض اشد من محاربته
وقتل الوف من شيعته فيلزم الكفر البتة ومن العجب انهم رووا

خذوا عن عائشة ثلث دينكم بل ثلثيه بل كله افكان من دينه
صلى الله عليه وسلم قتال وصيه وابن عمه وروى الواقدي ان عمارا
قال لها كيف رايت ضرب بنيك قالت لست لي بنين قال صدقت
وامهاتنا نساء النبي صلى الله عليه وسلم ذوات الحجابة المطيعات
لله ورسوله وانت مخالفة لهما وروي ان امراة من الكوفيات
دخلت على عائشة فقالت يا ام المومنين ما تقولين في ام
قتلت ولدها عمدا وهو مومن فقالت كافرة لان الله يقول
ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب
الله عليه ولعنه واعدله عذابا مهينا فقالت ما تقولين
في ام قتلت ستة عشر الفا من اولادها المومنين
ففهمت عائشة انها عنت وافقتها على قتل من قتل بطريقها
وحربها في البصرة من الاخيار والصالحين فقالت
عائشة اخرجوا عدوة الله عني وما احسن ما قال
بعض الشعراء في ذلك اورده الشيخ كمال الدين الدميري
من اعيان الشافعية في كتاب حيوة الحيوان وقال
انشده الجاحظ جاءت مع الاشقين في هودج تزجي
الى البصرة اجنادها كانها في فعلها هرة تريد ان تاكل
اولادها

اولادها ومن غريب ما نقل في شانها من طريقها ما رواه
العلامة الزمخشري في كتاب ربيع الابرار عن ابن عمر قالت دخلت
على عائشة فقلت من احب الناس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت فاطمة قلت انما اسئلك عن الرجال قالت
زوجها قلت ما حملك على ما فعلت فارسلت خمارها على
وجهها وبكت وقالت امر قضي علي قال بعض اصحابنا
قال ~~بعض اصحابنا~~ بعد نقل ذلك عن الزمخشري ما لفظه
اقول ما اشبه كلام عائشة هذا بكلام سارق قال له
ابن عباس ما حملك على ما صنعت فقال قدر علي فقال ابن عباس
كلمة اشد من سرقته يحمل ذنبه على الله هذا مع ان المنقول عنها
انها قالت كنت يوما اصب الماء على يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسقط الاناء من يدي وانكسر فقلت الامر مفروغ
منه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان كان الامر
مفروغا منه فلاي شيء بعثت ولاي شيء بعثت الانبياء
قبلي فانظر الى هذا التهافت العجيب الذي نقلوه عنها
في كتبهم المعتمدة ودساتيرهم المعتبرة انتهى كلامه
اقول وقد روى البخاري في صحيحه ما يشير الى هذه الفتنة
المشومة عن نافع عن ابن عمر قال قام النبي صلى الله عليه
وسلم خطيبا فاشار نحو مسكن عائشة هنا الفتنة
ثلاثا من حيث يطلع قرن الشمس وفيه ايضا قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة فقال راس الكفر

من هاهنا من حيث يطلع قرن الشمس واعظم من ذلك متابعة
ذلك الجم الغفير لعائشة على ضلالها والمقاتلة لاميرهم وامير
كافة المؤمنين بقتالها وفاطمة سيدة نساء العالمين
وبضعة حبيب رب العالمين التي قد عرفت بنبذة ما ورد فيها
من الاخبار عن ابيها المختار ما يدل على انها لا يدانيها احد في علو
المنزلة خرجت تطلب حقها في مجالس متعددة ولم يساعدها
من اولئك الاصحاب مساعد ولم يعضدها منهم عاضد ولو بكلمة
يطيب لها قلبها وخاطرها وتقر بها بصرها وناظرها مع انهم
مأمورون بمودتها من ربهم اجر الرسالة ابيها فانظر الى هذا
الاسلام الذي كان عليه اولئك الانام في تلك الايام
يا ناعي الاسلام قم فانعه قد مات عرف وبدا منكر ولله در من قال
ما المسلمون بشيعة لمحمد لكنهم بتقاء نجل عتيق جاءتهم
الزهراء تطلب حقها فتقاعدوا عنها بكل طريق وتواثبوا
في قتل آل محمد لما اتتهم ابنة الصديق فقعودهم عن هذه
ونهوضهم مع هذه يغني عن التحقيق وفي هذا المقام لطيفة
يليق ذكرها ويحلو نشرها وهو ان الشيخ الاديب عبد علي
الحويزاوي صاحب كتاب نور الثقلين كان له مع باشة
البصرة حسين باشا صحبة وكان ذلك الباشا له محبة
شديدة مع الشيخ [redacted] وكان ايضا من الظرفاء والادباء
المشهورين فاتفق ان الشيخ دخل يوما الى مجلس الباشا
وكان فيه جمع من علمائهم وهم يتذاكرون التفاضل بين

فاطمة

فاطمة وعائشة ايهما افضل فلما دخل الشيخ قال الحسين باشا
ما تقول يا شيخ ايهما افضل فاطمة او عائشة فقال الشيخ بديهة
عائشة افضل واستغربوه من مذهبه وتعجبوا غاية العجب من
حيث انهم يعرفون تصلبه في التشيع والمذهب ولم يبدوا ما
تحت لسانه من اللهب فسألوه عن العلة في ذلك والسبب
فقال نعم لان الله سبحانه قد فضل المجاهدين على القاعدين
وعائشة قد جاهدت علي بن ابي طالب حتى قتل من الفريقين
الوف من المسلمين وفاطمة لما اخذوا حقها قعدت في بيتها
ولم تجاهد فضحك الباشا وقال هذا تنكيت لطيف ايها الشيخ
ثم من اعجب العجائب من قلة انصاف هؤلاء القوم لامير المؤمنين
وهم يزعمون انهم له من المحبين ان جمهورهم واكثرهم يحكمون
على من حاربه من اصحاب الجمل وصفين انهم من المؤمنين
واهل الجنة بيقين ويحكمون على بني حنيفة بمنعهم الزكاة
لابي بكر انهم من المرتدين مع ما عرفت من رواياتهم فيما تقدم
مما دل على ان من لا يتمسك بولايته فضلا عن ان ينصب له
حربا او بغضا فهو من اهل النار اما في هذا دليل ظاهر لكل ناظر
على انحرافهم عنه وبغضهم له واذا رجعت الى كلامهم في هذا
المقام رايتهم قد اختل زمامهم واختل نظامهم وزلقت
منهم العقول والاحلام فالمشهور بينهم وعليه كافة
الاشعرية واكثر المعتزلة الاعتذار عن اصحاب الجمل وصفين
في حربهم لامير المؤمنين انهم اجتهدوا في ذلك وان كانوا

مخطئين في اجتهادهم والمجتهد عندهم وان اخطأ من المثابين
الماجورين وقد فتحوا لهم هذا الباب اعني باب الاجتهاد الذي
افسدوا به الدين الى يوم المعاد لسد هذه الثلم وستر هذه
الظلم وفيه اولا انه لا ريب ان اجتهاد هؤلاء انما هو في
بذل الجهد والوسع والطاقة في عداوة امير المؤمنين وازالته
عن مرتبته التي رتبه الله فيها والمعنى الاجتهاد الذي
هو عبارة عن بذل الجهد في استنباط الاحكام الشرعية من
ادلتها التفصيلية فانك قد عرفت ان خلفائهم فضلا عن
الاتباع كانوا في غاية الجهل والقصور عن هذه المرتبة والجائهم
السؤال في الاحكام من الناس او خبط الشريعة بالبدع المنكرة
الشنيعة وثانيا انه كيف يتم لهم التستر بهذا العذر البارد
والتمحل الشارد وهذه كتب السير والاخبار تنادي بان رؤس
الفتنة على عثمان انما هو عائشة وطلحة والزبير حتى ان طلحة
انما قتل في حرب الجمل بسهم مروان اخذا منه بثار عثمان كما نطق
به الاخبار وتنادي به الاثار فاذا كانوا هم القتلة لعثمان
كيف يتم الاعتذار عنهم بان ما ينقل عنهم من الطلب بدم عثمان
اجتهاد منهم وهم لا يوافقون على هذا الاجتهاد وان كان
خطاء ومثل ذلك الكلام في معاوية فان دعواه الطلب بدم عثمان
وهو ليس بولي الدم مع كتاب امير المؤمنين اليه ان اولاد
عثمان الذين هم اولياء الدم يحضرون عندي ويخاصمون
قتلاء ابيهم وانا احكم بينهم وهذا هو الواجب في الشريعة
فاي اجتهاد يقوم في هذا المقام وعذر يقبل به لاولئك
الطغام

الطغام وثالثا انهم يسوغون الاجتهاد في اراقة دماء
المسلمين وقتل الانفس التي حرمها الله في كتابه العزيز والسب
والقذف وكل معصية وقبيح قد نهت عنه الشريعة المحمدية
كتابا وسنة وتوعد الله عليه في كتابه العزيز كاشد العذاب
ولا يجوزون للشيعة الاجتهاد في التبري من بعض الاصحاب
الذين علم منهم مخالفة السنة والكتاب والاحداث والابداع
في شريعة رب الارباب بشهادة اخبارهم ورواياتهم الواردة
في هذه الابواب واجتهاد الشيعة كما ترى انما نشأ من الدليل
المتفق عليه بين الخصمين واجتهادهم انما هو محض ضلال
وتضليل بغير مين على ان اللعن من الشيعة على من يلعنونه
اجتهادا انما هو دعاء فان شاء الله تعالى قبله وان شاء لم
يقبل وليس مثل قتل النفوس وسفك الدماء واذا جاز
لمعاوية وخلفاء بني امية الاجتهاد في سب علي على المنابر
ثلاثين سنة ولم يقدح ذلك في صحة خلافتهم وامامتهم
مع ما عرفت من رواياتهم في حق علي فكيف يمنعونا نحن من
الاجتهاد في سب ولعن من ظهر لنا بالدليل المتفق عليه التغيير
منه والتبديل في الدين والخروج عن سنة سيد المرسلين
ورابعا انهم قد رووا عنه صلى الله عليه وسلم في اخبارهم الامر
لعلي بحرب الناكثين والقاسطين والمارقين ممن امر رسول الله
بحربه وقتله هل يبقى له حرمة في الدين او يعد في عداد المسلمين
فضلا عن ان يجعل في اعداد المجتهدين وقد رووا عنه صلى الله عليه وسلم

في غير خبر قوله لعلي حربك حربي وسلمك سلمي فان سوغوا
الاخبار في حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لهم جواز الاجتهاد
في حرب علي والا فلا كما هو نص الاخبار المذكورة ورووا عنه
صلى الله عليه وسلم مستفيضا بل متواترا من قوله حب علي ايمان
وبغضه كفر ونفاق ولا بغض اظهر من الحرب وبه يثبت النفاق
والكفر وح هل يسوغ من المنافقين والكفار الاجتهاد
ما هذا الاعمى او تعامى عن الحق الجلي الصحيح الذي لا يحتاج
الى بيان ولا تصحيح انك لا تهدي من احببت ولكن الله
يهدي من يشاء ثم ذكر مذهبا جملة من المعتزلة مخالفا
للمذهبين واعترضه بالاحاجة لنا الى الجواب عنه لان
المعتزلة عندنا كالرافضة بلا شك ولا مين ثم قال وذهب
اخرون لما اعياهم الجواب الى انا نسكت عن حرب الصحابة
وما جرى بينهم من الاختلاف والنزاع ولا يجب علينا
البحث عما مضوا عليه ونتولى الجميع ونعلم بان قاتلهم
ومقتولهم في الجنة اقول لا يخفى عليك ما فيه كما سيأتي
توضيحه والبحث والكشف عن قبح باطنه وخافيه انتهى
اقول انظر الى هذا المؤلف الضال كيف يخبط
ويهذي في المقال فقوله وان عبروا في نصفة الانصاف
فيدان اهل السنة هم الذين انصفوا في حق علي لانهم
اعطوه مرتبته ونزلوه منزلته فلم يفرطوا في حقه كالناصبة
ولم يغلوا فيه كالرافضة فقول المؤلف ذلك في حقهم اما
من

من عدم الانصاف او لكونه من اهل الاجحاف وقوله
ولا ريب في كفر الخارج الخ باطل من وجوه الاول
ان هؤلاء من خواص الصحابة وقد وردت ايات
واحاديث كثيرة في تعظيمهم سيما ما تقدم ومنها
ما يأتي وكلما كان دليلا لمطلق الصحابة كان دليلا
لخواصهم بالطريق الاولى الاحرى الثاني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد نص على ان عشرة من اصحابه
في الجنة منهم طلحة والزبير وما اخبر به الصادق فهو
صدق وحق فلا بد من دخولهما الجنة وهذا مما يبطل
القول بكفرهما لان الله حرم الجنة على الكافر وكذلك
يقال في حق عائشة لانه صح انها تكون زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم في الجنة فثبت بذلك انهم مؤمنون
اذ لا واسطة بين الكفر والايمان الثالث ان عليا
وهو امام الهدى لم يكفرهم بل قال لما جاءه عمران بن طلحة
بعد قتل ابيه مرحبا يا ابن اخي اني لارجو ان اكون
انا وطلحة والزبير من الذين قال الله تعالى فيهم
ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر
متقابلين ولما جاءه عمرو بن جرموز وقد قتل
الزبير وجاء بسيفه واستاذن عليه فلم ياذن
له فقال انا قاتل الزبير فقال ابقتل ابن صفية تفخر

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل ابن صفية
في النار فليتبوأ مقعده في النار انه جوابك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى الحافظ ابن كثير في تاريخه
انه لما عقر يوم الجمل جمل عائشة امر علي اخاها محمد بن ابي بكر
وعمارا ان يضربا عليها قبة ففعلا فجاء علي مسلما فقال
كيف انت يا ام المومنين قالت بخير قال يغفر الله لك وجاء
وجوه الناس والاعيان يسلمون عليها فلما كان الليل
دخلت البصرة ومعها اخوها محمد ونزلت في دار عبد الله
ابن خليل وهي اعظم دار في البصرة على صفية بنت الحارث
ابن ابي طلحة العبدري وهي ام طلحة الطلحات واقام علي
بظاهر البصرة ثلاثا ثم دخلها فبايعه اهلها اجمعون ثم جاء
الى ام المومنين عائشة رضي الله عنها فاستاذن عليها
ودخل وسلم عليها فردت السلام ورحبت به فقال له
رجل يا امير المومنين ان بالباب رجلين ينالان من عائشة
فامر القعقاع بن عمرو ان يجلد كل واحد منهما مائة جلدة وان
يجردهما من ثيابهما ولما ارادت الخروج من البصرة بعث
اليها علي بكل ما ينبغي من مركب وزاد ومتاع وغير
ذلك واذن لمن نجا من الجيش الذي معها ان يرجع
الا ان يحب المقام وارسل معها اربعين امراة
من نساء اهل البصرة المعروفات وسير معها اخاها

محمدا

محمدا فلما كان اليوم الذي ارتحلت فيه جاء علي فوقف على الباب
وحضر الناس وخرجت من الدار في الهودج فودعت الناس
ودعت لهم وقالت يا بني لا يعتب بعضنا بعضا انه والله
ما كان بيني وبين علي في القديم الا ما يكون بين المراة واحمائها
وانه لمن الاخيار فقال علي رضي الله عنه صدقت والله ما كان
بيني وبينها الا ذلك وانها زوجة نبيكم في الدنيا والاخرة
وسار معها مودعا اميالا وسرح بنيه معها بقية ذلك
اليوم واذا لم يكفرهم علي وهو اعلم الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وباب مدينة العلم وهو امام الرافضة بزعمهم وجب
عليهم ان يقولوا بقول امامهم وبطل ما ادعوه من كفرهم
الرابع قال الله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه
ومن رضي الله عنه فهو من اهل الايمان ومن اهل الجنة لان الله
لا يرضى عن الكفار ولا يرضى لعباده الكفر ولا يرضى عن القوم
الظالمين الخامس ان طلحة والزبير وعائشة كلهم بايعوا عليا
ولا ماتوا الا على بيعته اما طلحة فقد روى الحاكم عن ثور بن مجزاة
انه قال مررت بطلحة يوم الجمل في اخر رمق فقال لي ممن انت
قلت من اصحاب امير المومنين علي فقال ابسط يدك
ابايعك فبسطت يدي وبايعني وقال هذه بيعة علي
وفاضت نفسه فاتيت عليا فاخبرته فقال الله اكبر صدق
الله ورسوله ابى الله ان يدخل طلحة الجنة الا وبيعتي في عنقه

ثم جمع الناس فبايعهم فهذا علي قد حكم بدخول طلحة الجنة وجعل
بيعته في عنقه واعتد ببايعته تورثيا به عنه واما الزبير فقد
ناداه علي وخلا به وذكره بقول النبي صلى الله عليه وسلم للزبير لتقاتلن
عليا وانت له ظالم فقال لقد اذكرتني شيئا انسانيه الدهر لاجرم
لا اقاتلك ابدا فخرج من العسكرين وقتل بوادي السباع مظلوما
واما عائشة فقد بايعته بالبصرة بعد انهزام اصحابها وتصافت
هي وعلي وردها مكرمة الى الحجاز كما مر واذا كانوا ماتوا على بيعة
الامام الحق وتحت طاعته والاعمال بالخواتيم والتوبة تجب ما قبلها
كانوا مومنين حقا وهذا على تسليم انهم عصوا بالخروج السادس
لا نسلم انهم كانوا عاصين بل كانوا طالبين للحق فانهم
بعد ان بايعوا عليا كانوا ينتظرون ان عليا ياخذ بثار عثمان
وانه لا يدني الى قتلة عثمان فلما لم يفعل وبايعهم واستدناهم
ظنوا ان عليا كان له رضى بذلك وحاشاه وانما كان ينتظر ورثة
عثمان ان ياتوا اليه ويبايعوه ويطلبوا دم عثمان وكان
ورثة عثمان حين قتله هربوا الى معاوية الى الشام ولم ياتوا
اليه وهذا وجه في سكوت علي عنهم والوجه الثاني ان قاتله
غير معلوم حيث انهم دخلوا عليه ولم يكن عنده احد الا امراته
ولم تعرفهم واذا لم يكن القاتل معلوما كيف يتصور القصاص
واما هولاء فقد ادى اجتهادهم الى ان يقوموا بسيوفهم
ويقتلوا قتلة عثمان فكان مطلبهم طلب الثار وازالة العار
لا البغي على الامام الحق واذا كانوا مجتهدين والمجتهد له الاجر
كيف

كيف يكونوا عاصين فضلا عن ان يكونوا كافرين
بل هم مثابون ومأجورون لانهم اجتهدوا وعلي
ماجور اجرين وقد صرح الرافضة بان المجتهد المخطئ
له اجر ايضا كاهل السنة ومنهم صاحب كتاب معالم الاصول
هذا اما كان من امر طلحة والزبير وعائشة واما معاوية
واصحابه فهم وان لم يبايعوا عليا وكانوا بغاة على الامام
الحق ولكن كانت لهم شبهة الطلب بدم عثمان لان
ورثة عثمان انحازوا الى معوية وطلبوا منه ان يقوم معهم
وياخذ بثارهم فظن ان امامة علي لا تتم الا باجراء الحق
الشرع ومن ذلك قتل قتلة عثمان وتاكد عنده هذه الشبهة
بقيام من هو اقرب منه نسبا واقدم سابقة في طلب ذلك
وهم طلحة والزبير وعائشة فقال لولا ان ذلك حق لما قام فيه
هولاء السابقون وهم اهل الشورى وجراه على قتال علي
كونه وضع السيف في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاربه
امه واباح دماء امة محمد وان كان محقا في ذلك لكن الكلام
في قوة شبهة معاوية واصحابه ولذا لم يحكم احد بكفره
حيث ولوه الخلافة واجمعوا على بيعته وفيهم علماء الصحابة
وعظماؤهم كالحسنين وابن عمر وابن الزبير وابن عباس
وامهات المومنين وغيرهم الوفا ولم يقل احد انه كافر
لا يصلح للخلافة وكيف يثبتون كافرا وانهم
عليا في حياته لم يكفرهم بل ترحم على موتاهم وصلى

عنهم الكفار ثم قال لا اخواننا بغوا علينا وقال ان الله جعل
سيوفنا لم تطهرها وان الله اثبت لهم الايمان في حالة بغيهم
حيث قال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية
فسماهم مؤمنين مع قوله فان بغت احداهما على الاخرى وقد
دعا النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية وقال اللهم اهده واهد به
وقال له يا معاوية اذا وليت فاحسن فبشره بان يولى
وامره بالاحسان والكافر لا يكون من اهل الاحسان
وايضا ان الله تعالى بعد ان ذكر الذين امنوا من قبل
الفتح وقاتلوا والذين امنوا من بعد وقاتلوا وفضل السابقين
على اللاحقين قال وكلا وعد الله الحسنى والحسنى هي الجنة ووعده
تعالى حق ومن وعده الله بالجنة لا يكون كافرا لان الكفار
موعودون بالنار وليسوا موعودين بالجنة وايضا قد ثبت
عن علي انه قال يوم صفين وسئل عن موتى اصحاب معاوية من
قصدنا منا ومنهم رحمه الله فيها فاذا تحققت ذلك علمت
ان ما ذهب اليه اهل السنة هو الصواب وان احتجاجهم
لا مرية فيه نعم التمويه في شبهات هذا الرافضي المرتاب
فاذا كان كذلك فالواجب على كل احد تزكية جميع الصحابة
باثبات العدالة لهم والكف عن الطعن فيهم والثناء
عليهم فقد اثنى الله عليهم في ايات كثيرة من كتابه وعدلهم
ولا يحتاج مع تعديل الله لهم الى تعديل احد من الخلق فيجب
القطع بتعديلهم واعتقاد نزاهتهم ومن كفرهم يجب القطع
بكفرهم وقد اخذ الامام مالك من قوله تعالى ليغيظ بهم الكفار

كفر

كفر الروافض الذين يبغضون الصحابة قال لان الصحابة
يغيظونهم ومن غاظه الصحابة فهو كافر وهو ماخذ
حسن يشهد له ظاهر الاية وقوله فان كتب السير والاخبار
الخ فيه ان النقل عن التاريخ ليس بمقبول بعد ان ثبتا
اعتبار الدليل رفضه بل كفره واول من افترى هذا الكلام
عليها ابن قتيبة وابن اعثم الكوفي والسمساطي وهؤلاء كانوا
كذابين مشهورين في الكذب والافتراء باجماع اهل السنة والشيعة
وكيف يصدق ذلك في حقها وقد روى الترمذي وابن ماجة
وابو حاتم الرازي وغيرهم بطرق متعددة ان عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان يا عثمان لعل الله
يقمصك قميصا فان ارادوك على خلعه فلا تخلعه لهم ثلاثا وقوله
فلما بلغها قيام امير المؤمنين بالخلافة الخ كذب صريح وبهتان
قبيح كيف وما نقلناه فيما مر يصرح بثناء احدهما على الاخر
وقد روى كل منهما فضائل الاخر وخروجها انما كان لاخراج
قتلة عثمان عن عسكر علي واستيفاء القصاص منهم لتطمئن
قلوب طلحة والزبير وغيرهما من الصحابة الذين خرجوا من
المدينة خوفا من قتلة عثمان حيث خوفوهم وليرتفع
الامر بجمع القلوب وتنتظم امور الخلافة لما افتتنهم
وليطيعه معاوية وغيره لا لقتال علي معاذ الله
فقد علم من التواريخ ان قتلة عثمان بعدما قتلوه مظلوما
كانوا يخوفون طلحة والزبير وغيرهما من الصحابة

وقد ظهرت منهم كلمات النفاق جهرا وعلانية فدخل على علي
طلحة والزبير ورؤس الصحابة وطلبوا منه اقامة الحدود
والاخذ بدم عثمان فاعتذر اليهم بان هؤلاء لهم مدد واعوان
وانه لا يمكنه ذلك يومه هذا فطلب منه الزبير ان يوليه امرة الكوفة
ليأتيه بالجنود وطلب منه طلحة ان يوليه امرة البصرة ليأتيه
منها بالجنود وليتقوى بهم على شوكة هؤلاء الخوارج وجهلة
الاعراب الذين كانوا معهم في قتل عثمان فقال لهما امهلا
علي حتى انظر في هذا الامر وقد كان ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم قد خرجن الى الحج في هذا العام فرارا من الفتنة
فلما بلغ الناس ان عثمان قد قتل اقمن بمكة ينتظرن ما يصنع الناس
فلما بويع لعلي وصار احظى الناس عنده بحكم الحال وغلبة
الراي لا عن اختيار منه رؤس اولئك الخوارج الذين قتلوا عثمان
مع ان عليا في نفس الامر يكرههم ولكنه تربص بهم الدوائر ويود
لو تمكن منهم ليأخذ حق الله منهم ولكن لما وقع الامر هكذا استحوذوا
عليه وحجبوا عنه اكابر الصحابة في جماعة من بني امية خرج
عند ذلك طلحة والزبير ومن معهم من الصحابة من المدينة
بنية العمرة فلقيا عائشة فاتفقا معها على الطلب بدم
عثمان وكان يعلى بن امية عامل عثمان على صنعاء وكان عظيم
الشأن عنده وكان متمولا فقدم حاجا فاعانهم باربعمائة الف
وحمل سبعين رجلا من قريش واشترى لعائشة جملا يقال
له عسكر بثمانين دينارا وكان علي يقول اتدرون بمن ابتليت

باطوع

باطوع الناس في الناس عائشة وادهى الناس طلحة واشد
الناس الزبير وانبرى للناس يعلى بن امية وقدم من البصرة عبد الله
ابن عامر فاجتمع بمكة خلق من سادات الصحابة وامهات المؤمنين
فقامت عائشة تخطبهم وتحثهم على القيام بطلب دم عثمان
وذكرت ما افتات به اولئك من قتله في بلد نبي الله وفي الشهر الحرام
ولم يرقبوا جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سفكوا الدماء واخذوا
الاموال فاستجاب الناس لها وطاوعوها على ما تراه من الامر
وقالوا لها حيث ما سرت سرنا معك فقال قائل نذهب الى الشام
فقال بعضهم ان معاوية كفاكم امرها ولو قدموها لغلبوا واجتمع
الامر كله لهم لان اكابر الصحابة معهم وقال اخرون نذهب
الى المدينة فنطلب من علي ان يسلم الينا قتلة عثمان فيقتلون
وقال اخرون نذهب الى البصرة فنتقوى بالرجال والخيل
ونبدأ بمن هناك من قتلته فاتفق الراي على ذلك ووافق
بقية امهات المؤمنين عائشة الا انهن قلن لا نسير الى
غير المدينة فتوجهت عائشة ومن معها الى البصرة فحصل
ما حصل فتبين ان خروجها لم يكن القصد منه مقاتلة علي وانما
القصد منه القصاص من قتلة عثمان ولو قتلهم علي لما تحرك
احد لا عائشة ولا غيرها فان قلت ان عائشة لم تكن
من ورثة عثمان فاي علاقة لها في طلب القصاص قلت
ان الخليفة العادل لما كان نائبا لجميع المسلمين في حفظ
اموالهم وتقسيم الفيء والغنائم وامير المؤمنين ورئيسهم

والمومنون كلهم كالابناء للازواج المطهرات وعائشة كانت
ام المومنين وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بينها وبين عثمان
علاقة دينية وهو اقوى من القرابة النسبية فهي لم تخرج الا لتنفيذ
الاحكام الالهية التي من جملتها القصاص لا سيما قصاص مثل هذا
الذي قتل بغير وجه شرعي مع كونه خليفة وامير الجميع المومنين
وقوله مع ان الله امر عائشة الخ فيه ان الامر بالتستر لنساء النبي
عائشة وغيرها في البيوت والنهي عن الخروج منها لو كان مطلقا
لما كان ينبغي للنبي ان يخرجهن بعد نزول قوله تعالى وقرن في بيوتكن
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى الاية للحج والعمرة وان يذهب بهن
في الغزوات معه وان يرخصهن لزيارة الوالدين وعيادة
المرضى ولتعزية الاموات من اقاربهن وهو باطل قطعا فعلم
ان المراد من هذا الامر والنهي تاكيد امر التستر والحجاب لئلا
يدرن في الطرق والاسواق كنساء العوام السافرات فيها متلففات
بالملاحف ولا منافاة بين التستر والحجاب وبين السفر الا ترى
ان نساء الملوك اللاتي يكن في غاية التستر والاحتجاب يخرجن
في العساكر خصوصا اذا كان السفر متضمنا لمصلحة الدينية او الدنيوية
كالجهاد والحج والعمرة وسفر ام المومنين هذا كان لاصلاح ذات البين
وتنفيذ القصاص للخليفة العادل المقتول ظلما صار مثل سفر الحج والعمرة
على انه قد ذكر في كتب الشيعة بالشهرة والتواتر ان عليا لما غصبت
حقوق اهل البيت في زمن خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ركب فاطمة على مطية ودورها في محلات المدينة ومساكن الانصار

الى

الى كل بيت بيت وباب باب في ليلة واستعان منهم واستمد
فخروجها من بيتها الى البيوت الاخر اعظم من الخروج عن البيت
والدخول في الخيمة واشد تفاوت لا سيما لاجل قريتين او ثلاث
قرى مغصوبة فان ضررها اليسير كان يعود اليهم بخلاف الخروج
لاجل القصاص لقتل الخليفة بغير حق ودفع الفساد والفتن
الواقعة بين الامة حيث يعود ضرر تركها على الدين فكم من فرق
بين هذين الخروجين ولما لم يكن ذلك موجبا للطعن عليهم كيف
يكون هذا يوجب طعنا على ام المومنين وايضا ان جميع الازواج
المطهرات كام سلمة وصفية المقبولتين عند الشيعة كن يخرجن
للحج والعمرة بل ام سلمة كانت شريكة لعائشة في هذا السفر ايضا
الى مكة المعظمة وارادت ان تخرج معها ولكن منعها ابنها عمر
ابن ابي سلمة لمراعاة مصالحه فقد علم من ذلك ان الخروج كان
جائزا لهن فلما جوز الله الخروج بالستر والاحتجاب للازواج
المطهرات كان الطعن عليهن هذيانا محضا قال تعالى يا ايها
النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن
من جلابيبهن ذلك ادنى ان لا يعرفن فلا يوذين وكان الله
غفورا رحيما وقد ورد في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال للازواج المطهرات بعد نزول هذه الاية اذن لكن ان
تخرجن لحاجتكن ثم اشترط لسفر النساء وجود ازواجهن
او محارمهن او النساء الثقاة معهن وقد كان معها في هذا
السفر ابن اختها عبد الله بن الزبير وغيره من ابناء اخواتها

ام كلثوم بنت ابي بكر زوجة طلحة بن عبيد الله واسماء بنت
ابي بكر زوجة الزبير بن العوام وذكر ابن قتيبة وهو الذي
يعتمد الشيعة على تاريخه فيه لما بلغها بيعة علي امرت ان يعمل
لها هودج من حديد ويجعل فيه موضع الدخول والخروج فخرجت
وابناء طلحة والزبير كانوا معها وايضا يكون لازواج النبي
المطهرات جميع رجال الامة في المحرمية بمنزلة الابناء
فصح لهن الخروج مع كل واحد من افراد الامة وهذا مذهب
... علماء الامة ولهذا لما ارسل الخليفة الثاني في عهده الازواج
المطهرات للحج جعل معهن عبد الرحمن بن عوف وعثمان
وقال لهما انتما ولدان باران لهن فليكن احدكما قدام مراكبهن
والاخر خلفهن ... النظر عن ذلك كلمة ولا تبرجن
تبرج الجاهلية الاولى تدل صريحا على ان الله لم ينههن عن
الخروج مطلقا بل عن الخروج بلا ستر مع الزينة والحلي
واظهار اللباس المصبوغ الذي كان رسم الجاهلية فلم يبق
نهي واما الامر بقوله تعالى وقرن في بيوتكن فليس
للوجوب متعينا عند الشيعة كما ذكرنا ذلك سابقا حتى
يكون في مخالفته محذورا ما وقوله وقد علم كل عاقل الخ مردود
بان ذلك لم يكن فيه اقامة خلافة وانما فيه طلب القصاص
فهم جميع معترفون لعلي بالخلافة وانما خرجوا لما ذكرناه وحققناه
وقوله ... الخ فيه ان هذا الحديث صحيح ولكن لا يفيد

مدعاه

مدعاه لان اولئك الاقوام لن يجعلوا امرهم عائشة
وانما قدموا عليهم طلحة والزبير واخذوا معهم عائشة
لانها مطاعة عند الناس فيكون في اجتماعها معهم قوة
لهم والحديث المذكور انما ورد في امارة الملك فان النبي
صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان فارسا ملكوا بوران ابنة
كسرى وليست عائشة مع قومها كذلك فدعوى المولف
انه رمز الى ضلال عائشة ومن تبعها باطلة عاطلة
على ان الاخبار بعدم الفلاح لا يدل على الضلال خصوصا
في باب الامارة وانما يدل على عدم استقامة الامر
وانتظامه وليس الكلام فيه وما نقله عن الماوردي
والديلمي ضعيف وعلى تقدير صحته فليس فيه طعن
على عائشة لان لفظ الحديث ليس فيه نهيهن عن المرور
على الماء المسمى بالحوأب وانما المستفاد منه ان احديكن
سيصيبها هذه المصيبة وتلك الحادثة كانت
مصيبة عظمى حيث اوجبت خفة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وهتك حرمتها فما قصدته من اصلاح البين
لم يحصل بل وقع التقاتل والتجاذب بين المسلمين
بلا طائل وقوله وفي تاريخ البلاذري الخ لا طعن فيه
لانه على تقدير صحته يكون من باب ان العاقل
يحذر اهله وعياله واولاده من الافات
التي علم وقوعها او ظن المخاوف الطريق وسوء

لتدبيرات ولا يكون هذا التحكيم بينهما شرعيا وقد صرح
باسمها في بعض الروايات فقد روى احمد والطبراني عن
ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي سيكون
بينك وبين عائشة امر قال فانا اشقاها يا رسول الله
قال لا ولكن اذا كان ذلك فارددها الى مامنها بل في هذا
الحديث تصريح بجواز ما يقع بينهما والا لبين له حكم تلك
الوقعة ولكن لما علم النبي صلى الله عليه وسلم ان الغلبة تكون
لعلي امره بردها الى مامنها ولو كانت كافرة بذلك لما
امره بما امره على ان في الحديث دلالة على تساويهما
في امر ذلك القتال لان عليا لما قال فانا اشقاها اجابه
بقوله لا فنفى صلى الله عليه وسلم الزيادة التي دلت عليها
صيغة التفضيل وبانتفاء الزيادة تثبت المساواة
وقد ظهر بذلك صحة ما نقله عن بعض الخارجية للرفضة العاندية
وقوله فيما انهم لا يقبلون الخ قياس مع الفارق لان رواة
اخبار الرافضة يقتضي تصريحهم بكذبهم وكونهم في
كتبهم غير مقبولين بخلاف رواة اخبار اهل السنة
والجماعة فانهم لا يقبلون رواية الراوي الا اذا كان
عدلا ثقة ضابطا الى اخر الشروط التي اشرنا اليها
فيما تقدم ولنذكر حال رواة الرافضة بما يستفاد من
كتب اصولهم وان تقدم ذكر بعضه فنقول ان جماعة
منهم

منهم كانوا يترددون عند الائمة الاطهار كي يحسبهم الجهال
انهم من تلامذة الائمة يعتبروا رواياتهم فتندرج بذلك
الاكاذيب واباطيلهم في رواياتهم وكانوا في زمن السجاد الامام
والامام الباقر والامام الصادق رضي الله عنهم ومنهم هشام
ابن الحكم وهشام بن سالم والاحول وشيطان الطاق
والميثمي وزيد بن جهم الهلالي وزرارة بن اعين وحكم بن عتيبة
وعروة الجعفي وغيرهم وجاء بعدهم جماعات كثيرة سلكوا
مسلكهم حتى اذا وصلت نوبة الامام محمد بن الحسن الذي مات
في الطفولية انفتح باب التزوير وكان بعد غيبته اكثر مما قبل
ووضعوا الاكاذيب المكثرة في الاصول والفروع والاخبار
ومطاعن الصحابة والخلفاء وامهات المؤمنين ومدح الشيعة
وذم اهل السنة وقد كان الائمة الاطهار في كل وقت
يظهرون البراءة منهم ويردون عقايدهم وينكرون رواياتهم
والعجب ان الكليني وغيره من علمائهم ينقلون عن الائمة
في كتبهم الصحيحة مذمتهم ثم يقبلون رواياتهم ومن دعاة
مذهبهم الذين نسبوا انفسهم الى الامام موسى الكاظم
وفي الحقيقة كانوا اخبث الزنادقة في زمن الرشيد اسحق
ابن ابراهيم الشاعر الملقب بديك الجن وكان منكرا
للصانع والنبوات والبعث وقبايحه مشهورة وبعضهم
قد وضعوا كتبا وخطوطا ونسبوها الى الامامين الباقر
والصادق ونقلوا عنهما انهما كانوا يحفظون هذه الكتب

عن الناس واوصونا بحفظها ولما وصلت تلك الكتب الى
الرافضة قبلوها واخذوا يروونه منها بلا تامل وروية وقد
اعتمد الرافضة في هذا الزمان على اربعة كتب هي اصح الكتب
عندهم وهي الكافي المشهور بالكليني ومن لا يحضره الفقيه
والتهذيب والاستبصار وصرح علماؤهم بان العمل بكل ما
في هذه الاربعة واجب فهم ياخذون المسائل الفقهية
واصول العقائد ومباحث الامامة عن هذه الاربعة
ويرجعون اليها مع ان هذه الكتب يوجد فيها روايات المجسمة
كالهشامين وصاحب الطاق وروايات من اعتقدوا ان
الله تعالى لم يكن عالما في الازل كزرارة بن اعين وبكير بن اعين
والاحولين وسليمان الجعفري ومحمد بن مسلم وغيرهم وروايات
من كان فاسد المذهب ولم يكن معتقدا بامام اصلا او كان
منكرا امامة امام وفتة كبني فضال وابن مهران وابن بكير
وغيرهم وروايات بعض الوضاعين عندهم كمعن المرادي
وابن عياش وروايات بعض الكذابين الذين ثبت كذبهم
بالقطع عندهم وروايات بعض الضعفاء والمجاهيل كابن عمار
وابن مسكان وابن سكر وزيد اليمامي ورواية بعض
مستوري الحال كالتفليسي والقاسم الخزاز وابن فرقد وغيرهم
ومع هذا ينتهي اسناد هؤلاء الرجال الى الذين كانوا
مرتكبين الكبائر ومغضوبين عند امام عصرهم وكتاب
الكافي مملوء من رواية ابن عياش وهو باجماع الشيعة
كان

كان وضاعا ويروي ابو جعفر الطوسي عن الذين ادعوا
الرواية عن الامام وقد كذبهم اصحاب ذلك الامام في هذه
الدعوى قائلين ما لاقوا اماما قط كابن مسكان فانه يدعي
الرواية عن الامام الصادق وكذبه اصحابه ويروي ابو جعفر
ايضا عن ابن المعلم وعن ابن بابويه صاحب الرقعات المزورة
والعجب من المرتضى مع علمه بفساد هذه الامور ادعى
ان اخبار فرقته وصلت اليهم بحد التواتر مع ان علماء
هذه الفرقة قد صرحوا في جميع كتبهم بان ما عدا من كذب علي
متعمدا فليتبوء مقعده من النار لم يكن متواترا من الاخبار
نص عليه الشيخ المقتول في البداية ومن تصفح كتبهم يتبين
له ان واحدا من اخبارهم لم يصل لحد الشهرة ولم يتجاوز عن
حد الاحاد اصلا فضلا عن التواتر ومع ذلك اخبارهم جميعها
متخالفة ومضطربة بنوع يصعب الجمع والتطبيق بينها
ومع هذا تنتهي الى رجال طعنوا عليهم بالكذب والجرح وقد
روى جمع من ثقاتهم خبرا وحكموا عليه بالصحة وقال جمع
من ثقاتهم ايضا انه موضوع وكل ذلك ثابت في كتبهم فقد حكم
ابن بابويه بوضع ما روي في تحريف القرآن وايات مع ان تلك
الروايات موجودة في الكافي باسانيد صحيحة بزعمهم وحكم
ابن المطهر الحلي بوضع خبر ليلة التعريس وخبر ذي اليدين
وهما موجودان في الكافي وبالغ المرتضى في وضع ما رواه
شيخ شيخه ابن بابويه ومحمد بن الحسن الصفار من خبر

الميثاق والحال ان اسناد كل منها صحيح بزعمهم وايضا انهم قسموا
اصول الاخبار عندهم اربعة اقسام صحيح وحسن وموثق وضعيف
وعرفوها بتعاريف فاهملوا في رواياتهم وفي تصحيحها قيود التعاريف
كلها كما بينا بعض ذلك سابقا وقد صرحوا بان العمل بالصحيح واجب
اتفاقا مع انهم يروون صحيحا بزعمهم في بعض المواضع ولا يعملون
عليه فهم يقولون ما لا يفعلون وذكر الحلبي ان روايات بعض
الذين يعدهم من اصحاب الائمة وان كان سلك الامامية يصح ان
يعمل بها مع انه عندهم كافر خصوصا اذا كان الامام دعاه
وهو لم يقبل دعوته وايضا ان علمائهم صحفوا اكثر الاسماء
وهو يوجب الاشتباه بحال الاخبار فلا يتميز مقبول الرواية عن
غيره عندهم وابن المطهر في ذلك رئيس المصحفين ومن شك
فليطالع خلاصة الاقوال لابن المطهر يجد عجائب وايضاح الاشتباه
[illegible] ولينظر الى الاختلاف الواقع بينهما فيرى العجاب
وبذلك لم يبق اعتماد على رواياتهم التي يروونها عن الائمة
الذين لاقاهم الناس وسمعوا كلامهم واذا كان الامر كذلك
فكيف يصح الاحتجاج باخبار الرافضة والالزام بها على ان جميع
ادلة الرافضة لا يصح التمسك بها على زعمهم وبيان ذلك ان
الادلة عندهم اربعة كتاب وخبر واجماع وعقل اما الكتاب فهو
القران المنزل الذي لم يبق حقيقا بان يستدل به على زعمهم الفاسد
لان الاعتماد على كونه قرانا غير حاصل الا اذا اخذ بواسطة
الامام المعصوم وليس ذلك القران الماخوذ من الائمة موجودا
في

في ايديهم وهذا القران المعروف لم يعتد به بزعمهم ولم يعدوه
جديرا للاستدلال والتمسك به والعياذ بالله تعالى
وذلك ثابت في كتبهم المعتبرة بعدة وجوه الاول ان
جماعة كثيرة منهم رووا عن ائمتهم ان القران المنزل
وقع فيه تحريف في كلماته عن مواضعها واسقاط ايات
عن مواقعها بل السور اسقطت منه وترتيبه هذا ايضا
غير معتبر لكونه متغيرا عن اصله وما هو موجود الان
في ايدي المؤمنين هو مصحف عثمان الذي كتبه سبع نسخ
وارسلها الى اطراف العالم ومن كان يقرأ قرانا منزلا
في الحقيقة ومرتبا على اصل الترتيب والوضع منعه
وضربه حتى اجمع الناس في جميع الافاق على مصحفه
طوعا وكرها فهذا المصحف عندهم غير قابل للاستدلال
به اذ يجوز ان تكون الاحكام المذكورة فيه منسوخة
كلها او اكثرها بالايات والسور التي اسقطت او مخصوصة
بها الثاني ان نقلة هذا القران عندهم مثل ناقلي
التوراة والانجيل فان بعضهم كانوا منافقين كالصحابة
العظماء والعياذ بالله تعالى وبعضهم كانوا مداهنين
في الدين ومشترين به الدنيا كعوام الصحابة فانهم
اتبعوا رؤساءهم لطمع المال والمناصب وارتدوا عن
الدين كلهم معاذ الله تعالى الا اربعة او ستة وتركوا
سنة نبيهم وعادوا اهل بيته بالاضرار وحرفوا

كتاب الله وغيره واخطأ مثلا لصعلي امكان من المرافق الى
المرافق وعلى هذا القياس فكان التوراة والانجيل ما بايدينا محلا
للاعتماد ولم يجز ان يوخذ منهما عقيدة ولا عمل اصلا كذلك
هذا القران الموجود والعياذ بالله تعالى واما الخبر فقد مر
حاله عندهم على ان الخبر لا بد له من ناقل وهو اما من الشيعة
او غيرهم ولا اعتبار لغيرهم اصلا لان الصدر الاول
منهم كانوا من المرتدين والمنافقين والمحرفين لكتاب الله
والمعاندين لاهل بيت الرسول على زعمهم واما الشيعة
فلهم اختلاف فاحش فيما بينهم في اصل الامامة وتعيين
الائمة وعددهم ولا يثبت تواتر من اقوالهم بالكتاب لما مر
من عدم الاستدلال به فلم يبق الا الخبر فلو توقف ثبوت
الخبر وحجيته على ثبوت ذلك القول لزم الدور الصريح
وهو محال وايضا كون الخبر حجة اما لانه قول المعصوم او وصل
بواسطة المعصوم من المعصوم الاخر وعصمة احد بعينه لا تثبت
الا بخبر لان الكتاب لا يصح الاستدلال به والعقل عاجز ومعجزة
على تقدير الصدور ايضا موقوفة على الخبر لان مبنا هذه
التحدي ورؤية المعجز لم يتيسر للكل والاجماع انما يكون
حجة بدخول المعصوم فيه ومع هذا في نقل اجماع الثابتين
لابد من الخبر وفي اثبات عصمة رجل بعينه بخبره

او بخبر

او بخبر المعصوم الاخر الذي وصل الخبر بواسطته دور
صريح وايضا كون الخبر حجة موقوف على ثبوت نبي وامامة
امام واذا لم يثبت الاصل كيف يثبت فرعه فبالجملة قد
سقط التواتر عن حيز الاعتبار عند الشيعة لان كتمان
الحق والزور في الدين قد وقع وظهر من عدد التواتر
وثبت في حكمه اظهار باطل غير واقع واخبار الاحاد
غير معتبرة في نحو هذه المطالب المطلوبة فيها القواطع
بالاجماع فالاستدلال بالخبر مطلقا غير ممكن واما الاجماع
فبطلانه اظهر لان ثبوت الاجماع فرع ثبوت النبوة
بدل كيف — والشرع واذا لم يثبتا كيف يثبت الاجماع وايضا كون
الاجماع حجة عند الشيعة ليس بالاصالة بل لكونه قول المعصوم
فيه فمدار الحجية على قول المعصوم لا على نفس الاجماع
وفي ثبوت عصمة المعصوم وكون من هو منهم معصوما
باليقين ونقل قوله بحث وايضا اجماع الصدر الاول
قبل حدوث الاختلاف في الامة غير معتبر اصلا لانهم
اجمعوا على خلافة ابي بكر وعمر وحرمة المتعة وتحريف
بدل بالحق — الكتاب ومنع ميراث النبي ودفع الامام بالحق عن حقه
وغصب ما يتعلق باهل بيت الرسول من فدك وغيره
وبعد حدوث الاختلاف في الامة وتفرقهم بفرق مختلفة
كيف يتصور الاجماع خصوصا في المسائل الخلافية التي

انحصر الاحتياج الى الاستدلال والاثبات بالحجة القاطعة
فيها وايضا دخول المعصوم في الاجماع وموافقة قوله باقوال
سائر الامة لا يثبت الا بالاخبار وقد علمت حالها وايضا
نقل الاجماع في كل مسئلة خلافية بخصوصها امر متعذر
ووقع لعلماء الشيعة في نقله التكاذب والتجاحد فيما
بينهم فقد نقل بعضهم اجماع فرقتهم على امر وكذبهم
بذلك اخرون منهم واذا لم يثبت اجماع فرقة واحدة منهم
بنقلهم كيف يتصور اجماع جميع الامة على امر بل هو محال
قال صاحب سبيل السلام الى معالم الاسلام الذي هو من
عمدة علمائهم في شرح حديث العقل ان كلام الشيخ ابي الفتح
الكراجكي في كنز الفوائد يدل على اجماع الامامية على
البداء وانه من خصائصهم وانكره سائر الفرق وكلام
العلامة الحلي في النهاية والتهذيب وكشف الحق
يدل على الاصرار في الانكار وايضا قد افرد الشيخ الشهيد
الثاني الذي هو من اجلة علمائهم فصلا مستقلا في ان شيخهم
قد ادعى في مواضع اجماع الفرقة مع انه قال هو بخلافه في مواضع
اخر فقال فصل فيما يشتمل على مسائل ادعى الشيخ الاجماع
فيها مع انه نفسه خالف في حكم ما ادعى الاجماع فيه اوردناها
للتنبيه على ان لا يغتر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخطاء
والمجازفة كثيرا من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ والمرتضى

فقد

فقد ادعى في كتاب النكاح الاجماع على ان المكاتبة اذا اسلمت
وانقضت عدتها قبل ان يسلم الزوج ينفسخ النكاح
وقال في النهاية وفي كتاب الاخبار لا ينفسخ النكاح بينهما
انتهى وقد كذب الشيخ والمرتضى في كل باب من ابواب
الفقه في مسائل كثيرة ازيد من مائة واما العقل فالتمسك
به اما في الشرعيات او في غيرها اما في الشرعيات فلا يصح
التمسك به عندهم اصلا لانهم ينكرون اصل القياس ولا يعلمونه
حجة واما في غير الشرعيات فيتوقف العقل على تجريده
عن شوائب الوهم والالف والعادة والاحتراز عن الخطاء
في الترتيب والفكر في صورة الاشكال وهذه الامور لا تحصل
الا بارشاد الامام لان كل فرقة من طوائف بني ادم يثبتون
بعقولهم اشياء وينكرون اشياء اخر وهم مختلفون فيما
بينهم في الاصول والفروع ولا يمكن الترجيح بالعقل فقط
والا فيتحقق في الترجيح ايضا ذلك التخالف والتزاحم
فلابد من حاكم ومرجح غير العقل يعين احد الجانبين بالصواب
والاخر بالخطاء وهذا لا يكون الا نبيا او اماما فقط واذا
كان ثبوت النبوة والامامة الذي يتوقف عليه العقل
في حيز التوقف فلا يكون التمسك بالعقل ايضا محل اعتماد
ومع هذا انما الكلام في الدلائل الشرعية واما الامور الدينية
فاثباتها بالعقل الصرف لا يمكن لان العقل عاجز عن معرفتها
تفصيلا بالاجماع نعم يمكن معرفتها للعقل ان كان مستمدا

من الشريعة وكان اصل الحكم قد اخذه من الشارع فحينئذ
يقيس شيئا اخر على ذلك الاصل ولكن لما كان القياس عندهم
باطلا لم يبق للعقل مطلقا في الامور الشرعية دخل لاسيما في قواعد
الشرع وكلياته فان للعقل فيها ترددا واضطرابا بعد واذا كان
حال العقل كذلك ففي اي شيء يستدل به وقوله وثانيا ان علمه
صلى الله عليه وسلم الخ مردود بما حققناه في الحديث الاول ولو علم
النبي صلى الله عليه وسلم كفرها بذلك لم ينكحه وادنى ذلك ان يقول
لم لما قال له انا اشقاها انت السعيد وهي الشقية وكيف يعلم
النبي بما تؤول اليه عاقبة امرها من الكفر ويكتم ذلك ويبشرها
في الجنة ويخبر انها زوجته فيها سبحانك هذا بهتان عظيم
وكذلك القول في حق ابيها وصاحبه على ان في هذا الكلام طعنا
في النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه يريد محبة التمتع بعائشة
على الاخبار بما يعلمه من عاقبة امرها فيكون قد كتم ما اخبره
الله به وهذا كفر والعياذ بالله تعالى وقوله ما تقدم ذكره باطل
بما تقدم تحقيقه وقوله اظهر في الثالث لا يحتاج فيه لما قدمناه
هنالك وقوله وثالثا الخ فيه ان هذا الحديث ذكره صاحب
التجريد ولم يثبته علماء الحديث بهذا اللفظ وقد قدمنا
ان الذين حاربوا عليا بغاة وليسوا بكفرة وابطلنا كفرهم
بوجوه متعددة والحق كما قال شارح التجريد ان محارب علي
يكون مخطئا ظاهرا فيكون من الفئة الباغية ان كانت
محاربته عن شبهة وكذا المحاربة لكل واحد من الخلفاء

الراشدين

الراشدين وقوله وقد استفاضت اخباركم الخ فيه ان الاخبار
استفاضت في حقه وفي حق متابعيه على حد سواء كما تقدم بعض
الروايات في ذلك وكيف يلزم الكفر في حق من شهد له النبي في الجنة
وشهد له بالفضل في احاديث كثيرة منها ما رواه الترمذي والحاكم
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لكل نبي حواريا وحواري امتي الزبير وما رواه الزبير
ابن بكار وابن عساكر عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم حواريي الزبير من الرجال وحواريي من النساء عائشة
وما رواه الامام احمد عن جابر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الزبير ابن عمتي وحواريي من امتي وما رواه البخاري ومسلم
والترمذي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لكل نبي حواريا وحواريي من امتي الزبير بن العوام
وما رواه الترمذي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سره ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر الى طلحة
ابن عبيد الله وما رواه الحاكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لقد رايتني يوم احد وما في الارض قربي مخلوق
غير جبريل عن يميني وطلحة عن يساري وما رواه ابو نعيم
في فضائل الصحابة عن عمر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لك الجنة علي يا طلحة غدا وما رواه الترمذي عن طلحة وابن
ماجة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلحة ممن قضى
نحبه وما رواه الترمذي والحاكم عن علي رضي الله عنه انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة والزبير جاراي في الجنة على انه
قد ورد مثل ذلك في الانصار وفي قريش وفي العرب وهؤلاء هم الذين
قاتلوا عليا وقاتلهم وذلك في احاديث كثيرة منها ما رواه مسلم عن
ابي هريرة والامام احمد والترمذي وابو داود عن ابن عباس واحمد
ايضا وابن حبان عن ابي سعيد انهم قالوا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبغض الانصار رجل مومن بالله واليوم الاخر وما رواه
البخاري ومسلم واحمد والترمذي والنسائي عن البراء انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحب الانصار الا مومن
ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه
وما رواه احمد والبخاري في تاريخه وابن حبان عن البراء ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب الانصار احبه الله ومن ابغض
الانصار ابغضه الله وما رواه البخاري ومسلم واحمد والنسائي
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اية الايمان حب الانصار
واية النفاق بغض الانصار وما رواه احمد وابن حبان والحاكم
عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احبوا
قريشا فان من احبهم احبه الله وما رواه الطبراني في
الاوسط والحاكم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حب قريش ايمان وبغضهم كفر وحب العرب ايمان وبغضهم
كفر فمن احب العرب فقد احبني ومن ابغض العرب فقد ابغضني
على ان اهل النهروان الذين حاربوا عليا وقاتلوه لم يكفرهم علي انها
مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهم مارقة وانهم يمرقون من الدين
كما

كما يمرق السهم من الرمية فقد روي عن الحسن انه قال لما قتل علي
الحرورية قالوا اما هؤلاء يا امير المومنين اكفار هم قال من الكفر فروا
قيل فمنافقون قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء
يذكرون الله كثيرا قيل فما هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا
وهذا ما ذهب اليه فقهاء اهل السنة حيث قالوا البغاة ليسوا بكفرة
ولا فسقة لكنهم مخطئون فيما يفعلون ويذهبون اليه فاذا
كان الامر كذلك فلا يجوز الطعن في الصحابة بسبب حروبهم
فمن طعن فيهم فقد طعن على نفسه ودينه وقوله ومن العجب الخ
فيه انه لا عجب في ذلك لان عائشة علمت من دين الرسول ان
المقتول ظلما لا بد ان يقتص من قاتله وهي طلبت من علي ان
يقتص من القاتلين ولم تقاتله بل علي هو الذي توجه اليها الى
البصرة وقاتلها ولو كانت تريد قتاله لتوجهت اليه الى المدينة
وعلمها الذي ذكره لا ينكره احد فقد اخرج الترمذي وصححه عن
ابي موسى انه قال ما اشكل علينا اصحاب رسول الله حديث قط
فسالنا عائشة الا وجدنا عندها علما منه وما رواه الواقدي
عن عمار كذب والذي صح عن عمار خلافه فقد روى البخاري وغيره
عن ابي وائل انه قال لما بعث علي عمارا والحسن الى الكوفة ليستنفرهم
خطب عمار فقال اني لاعلم انها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا
والاخرة ولكن الله ابتلاكم ليعلم اياه تتبعون او اياها وما رواه
الواقدي عن امراة من المومنات كذب ايضا واما الاية فليست
موبخة لما ذكره لان عائشة لم تقتل احدا من المومنين وانما قاتلتهم

لانهم امتنعوا من ان يقتصوا من قتلة عثمان وذلك القتال
جائز لانه كان بطريق الاجتهاد وان اختلفوا فيه واذا جاز القتال
يكون القتل المترتب عليه جائزا على ان هذه الاية نزلت في حق من
قتل مومنا وبعد قتله ارتد ولحق بالمشركين وهو مقيس بن ضبابة
الكندي وكان قد اسلم هو واخوه هشام فوجد اخاه هشاما
قتيلا في بني النجار فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له
ذلك فارسل رسول الله معه رجلا من بني فهر الى بني النجار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان علمتم قاتل هشام
ابن ضبابة ان تدفعوه الى مقيس فيقتص منه وان لم تعلموا
ان تدفعوا اليه ديته فابلغهم الفهري ذلك فقالوا سمعا وطاعة
لله ولرسوله ما نعلم له قاتلا ولكنا نودي ديته فاعطوه مائة من
الابل ثم انصرفا راجعين نحو المدينة فوسوس اليه الشيطان
فقال تقبل دية اخيك فيكون عليك مسبة فحمل على الفهري
فقتله ثم ركب بعيرا وساق بقيتها الى مكة كافرا فنزلت فيه
هذه وايضا ان المعروف في الشرع ان قاتل المومن عمدا اذا تاب
يقبل الله توبته لقوله تعالى واني لغفار لمن تاب وامن وعمل
صالحا وقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وعلى تقدير ان تكون عائشة مسيئة
بقتالها وان القتل الذي حصل من القتال منسوب اليها فهي
قد تابت وصلحت عليها كما ذكرنا ذلك فيما مر ومما يدل على ان
الذي يقتل المومن متعمدا غير كافر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا

كتب

كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء الاية فالمراد بالاخ
في الاية المقتول والضمير في قوله من اخيه يرجعان الى من
وهو القاتل وهذه الاخوة اخوة الايمان واذا لم تقطع اخوة
القاتل عن المقتول بالقتل كيف يكون القاتل كافرا وحديث
البخاري وغيره عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا
بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا
ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في
معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك
شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء
عاقبه فبايعناه على ذلك فقوله ان شاء الخ صريح في عدم
كفر القاتل لان الكافر لا يدخل تحت المشية لقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية على ان ما ذكر في الاية وعيد
والوعيد يجوز ان يخلفه الله تعالى ويدل لذلك ما حكي ان عمرو
ابن عبيد جاء الى ابي عمرو بن العلاء فقال له هل يخلف الله وعده
فقال لا فقال اليس قد قال الله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا
فجزاوه جهنم خالدا فيها فقال ابو عمرو بن العلاء من العجمة اتيت
يا ابا عثمان ان العرب لا تعد الاخلاف بالوعيد خلفا وذما وانما
تعد اخلاف الوعد خلفا وذما وانشد واني وان اوعدته
او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي والذي قاله ابو عمرو

مذهب الكرام ويستحسن عند الكرام خلف الوعيد قال السري الموصلي شعرا
اذا وعد السراء انجز وعده وان اوعد الضراء فالعفو مانعه
ولقد احسن يحيى بن معاذ في هذا المعنى حيث قال الوعد والوعيد حق
فالوعد حق العباد على الله اذ ضمن لهم انهم اذا فعلوا ذلك ان يعطيهم
كذا ومن اولى بالوفاء من الله والوعيد حقه على العباد اذا قال
لا تفعلوا كذا فاني اعذبكم ففعلوا فان شاء عفى وان شاء اخذ
لانه حقه واولاهما العفو والكرم لانه غفور رحيم انتهى ويؤيده شعر
كعب بن زهير حين اوعده الرسول صلى الله عليه وسلم فقال شعرا نبئت
ان رسول الله اوعدني والعفو عند رسول الله مامول وقوله وما
احسن ما قال بعض الشعراء الخ فيه انه لا حسن فيه بوجه بل هو
من القبح مكان وقائل هذا الشعر رافضي ومورده معتزلي وكمال الدين
الدميري وان نقل هذا الشعر فهو ممن لا يقول بذلك وغرضه
منه الاستشهاد على فعل الهرة باولادها لان كتابه يستكمل
بيان جميع ما يرجع الى الحيوانات سواء كان غثا او سمينا محققا
او موهوما وقد قال هنا في بحث السنور واذا جاعت الانثى
اكلت اولادها وقيل انها تفعل ذلك لشدة محبتها لهم والله اعلم
واستشهد الجاحظ وذكر البيت لما ستشهد بهذا البيت على فعل
الهرة ومما يؤيد ما قلنا انه قال في الامثال من بحث الهرة قالوا ابر
من هرة ارادوا بذلك انها تاكل اولادها من شدة الحب لها
قال الشاعر اما ترى الدهر وهذا الورى كهرة تاكل اولادها
انتهى ويحتمل ان يريد بيان ان عائشة شديدة الحب لاولادها

كما

كما يستفاد ذلك من عبارته ايضا فيكون ذلك مدحا لها وقوله
ومن ظريف ما نقل في شانها الخ فيه ان النقل عن الزمخشري غير
مقبول لما قدمنا من انه معتزلي تفضيلي وعلى تقدير صحته فليس
عليها في هذا الكلام باس ولا ملام وما نقله عن بعض اصحابه عن
ابن عباس وعنها كذب صريح وافك قبيح وما ذكره مبني على
ما ذهب اليه الرافضة من نفي قدر الله في الكائنات وان الله
لم يقدر شيئا في الازل لانه تعالى لم يرد شرا ولا يريده وهو
مذهب قبيح ولذا ورد ذم القدرية اي نفاة القدر وتسميتهم
مجوس هذه الامة في روايات كثيرة فمن ذلك ما رواه السلفي
في انتخاب حديث الفراء عن الامام جعفر الصادق عن ابيه عن ابائه
عن علي كرم الله وجهه انه قال القدرية هم الذين يقولون لا قدر
وهم مجوس هذه الامة وروى ابن عدي والطبراني عن ابن
عباس لعلك بقيت حتى تدرك قوما يكذبون بقدر الله الذنوب
على عباده اشتقوا كلامهم ذلك من النصرانية فاذا كان ذلك
فابرأ الى الله منهم وروى البيهقي عن ابن عباس قيل له ما القدرية
قال هم الذين يقولون ان الله لم يقدر الشر وروى ابن عدي
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القدرية
هم الذين يقولون الخير والشر بايدينا ليس لهم في شفاعتي نصيب
ولا هم مني ولا انا منهم وروى ابن ابي عاصم عن جابر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مجوس هذه الامة
المكذبون باقدار الله تعالى وروى ابن ابي عاصم عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون يكذبون بالقدر
الا انهم مجوس هذه الامة وما هلكت امة بعد نبيها الا اشركها
وما كان بدو شركها بعد ايمانها الا التكذيب بالقدر وفي رواية
يخرج في اخر الزمان قوم يكذبون بالقدر اولئك مجوس هذه
الامة وفي رواية لم يكون في امتي او في اخر الزمان رجال يكذبون
بمقادير الرحمن يكونون كذا ابيه ثم يعودون مجوس هذه الامة وهم
كلاب اهل النار وفي حديث اخر عند احمد مرفوعا لكل امة مجوس
ومجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر وفي اخر عند ابن مردويه
المكذبون بالقدر مجوس هذه الامة وفيهم انزلت ان المجرمين
في ضلال وسعر وفي حديث اخر عند الطبراني من كذب بالقدر
فقد كذب بما انزل على محمد وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني
ما هلكت امة قط الا بالانواء وما كان بدو شركها الا التكذيب
بالقدر وفي حديث عند البزار وابن مردويه وسنده جيد
المكذبون بالقدر مجوس هذه الامة وفيهم نزلت ان المجرمين
في ضلال وسعر وفي حديث ابي امامة عند الطبراني ما اشركت
امة الا بتكذيب القدر وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني لعن الله
اهل القدر الذين يكذبون بقدر ويصدقون بقدر وفي حديث
حذيفة بن اليمان عند ابي داود لكل امة مجوس ومجوس هذه
الامة الذين يقولون لا قدر وفي حديث زرارة عند ابن ابي حاتم
والطبراني وابن شاهين وابن سنة وابن مردويه والخطيب
وابن

وابن عساكر وغيرهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوقوا مس
سقر انا كل شيء خلقناه بقدر في اناس من امتي يكونون في اخر
الزمان يكذبون بقدر الله وفي حديث رافع بن خديج عند الطبراني
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون قوم من امتي يكفرون
بالقران وهم لا يشعرون كما كفرت اليهود والنصارى قلت جعلت فداك
يا رسول الله وكيف ذلك قال يقرون ببعض القدر ويكفرون ببعضه
قلت فما يقولون الخير من الله والشر من ابليس وفي الطبراني ان
عامة من هلك من بني اسرائيل انما هلك بالتكذيب بالقدر وهذه
الاحاديث كلها مصرحة بان القدرية هم الذين ينفون القدر وينسبون
الشر الى ابليس وينسبون الافعال الى العباد ولا يجعلون لله
فعلا ويكذبون بقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وبقوله
صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يؤمن بالقدر خيره وشره من
الله تعالى وبامثالها من الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية في
الصحيحين وغيرهما عن علي وعن الحسن والحسين وعبد الله
ابن جعفر وعبد الله بن عباس وعن امهات المؤمنين والخلفاء
وغيرهم ولم نذكر شيئا منها لشهرتها وعدم اتساع الموضع لها
وسيأتي الكلام على ذلك ايضا فتبين ان الرافضة بنفيهم القدر
يهود هذه الامة ونصاراها ومجوسها ومجهوها ومشركوها
ومارقوها فعليهم من الله ما اوعدهم به على لسان رسوله
واصحاب رسوله الكرام وقد حاول شيخ الرافضة النصير
الطوسي المنجم في تجريده تاويل الايات الواردة في القضاء والقدر

وصرفها عن ظاهرها الى معنى الامر والحكم مستدلا بقوله تعالى
وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وامثاله ولا يجدي شيئا
لان غاية ان القضاء جاء بذلك المعنى ايضا وانه مشترك
بين المعنى المتنازع فيه وبين غيره وما يصنع بقوله تعالى
فحملته وكان امرا مقضيا ايقول كان مامورا به فكيف يتصور
امر المراد به حقيقة الحمل ام يقول كان محكوما به فاي نزاع
وقع حتى يحكم به او يورد الحكم بالقضاء فهو اعتراف بما انكره
وما يصنع بقوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء
مقطوع مصبحين وان قال قضينا بمعنى اوحينا قلنا فهو حجة
لنا حيث اوحى الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومه يقطع
دابرهم في الصبح وانه تعالى قدر عليهم ذلك وقضاه وما يصنع
بقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وقوله تعالى وكان امر الله قدرا
مقدورا وقوله تعالى وخلق كل شيء فقدره تقديرا وقوله تعالى
وكان امر الله مفعولا الى غير ذلك من الايات والكلام في
ذلك كثير تركناه خوف الاطالة وما ذكرناه يكفي في ردع هذه
الفرقة الضالة وقوله اقول وقد روى البخاري في صحيحه الخ فيه
ان الذي ذكره البخاري في صحيحه في باب التعوذ من الفتن ليس
كذلك ولنذكر ما ذكره بلفظه ليتبين خيانة المؤلف في نقله
فنقول قال البخاري في صحيحه حدثنا عبد الله بن محمد قال نا هشام
ابن يوسف عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قام الى جنب المنبر فقال الفتنة هاهنا
الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان او قال قرن الشمس

حدثنا

حدثنا قتيبة قال نا ليث عن نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو
مستقبل المشرق يقول الا ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان حدثنا
علي بن عبد الله قال نا ازهر بن سعيد عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال ذكر النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا
قالوا يا رسول الله وفي نجدنا قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا
قالوا يا رسول الله وفي نجدنا فاظنه قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن
وبها يطلع قرن الشيطان فاين في البخاري ما ذكره ولو كان فيه ما ذكره لما
كان فيه اشارة لذلك لان النبي اشار الى المشرق ووقعت الاشارة الى مسكن
عائشة حيث كان في ذلك السمت وهو صلى الله تعالى عليه وسلم كان يشير الى جهة المشرق
في مواضع كثيرة ومجال لا تحصى ومن جملتها موضع عائشة والرواية التي فيها تصريح
بذلك موجودة في كتب الرافضة ولكنهم يغمضون اعينهم عنها بغضا وعنادا ويكفي
في حل هذا الاشتباه الباطل رواية ابن عباس وغيره من الصحابة ان النبي قال راس
الكفر ههنا واشار نحو المشرق حيث يطلع قرن الشيطان في ربيعة ومضر وكل فتنة
هاجت في هذه الامة انما كانت من طرف شرقي المدينة اذ اول الفتن خروج مالك
الاشتر واصحابه على عثمان من الكوفة وهي في جانب الشرق من المدينة وفي حواليها
مساكن ربيعة ومضر ثم فتنة عبيد الله بن زياد التي اوجبت شهادة الامام الحسين
ثم فتنة المختار الثقفي ثم خروج اكثر اهل البدع وحدوث العقائد الزائغة من
تلك النواحي مثل مذهب الرفض فانه في الكوفة ونشأ المعتزلة من البصرة وظهور
القرامطة من سواد الكوفة والخوارج من النهروان والدجال واتباعه من اصفهان
ومن ظن ان حجرة عائشة حين خرجت الى البصرة كانت محل الفتنة فهو كافر بلا شبهة
لانها كانت مسكن راس اهل الايمان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ومثواه حتى الان والعجب

ان عائشة خرجت من حجرتها بارادة الحج الى مكة لا لتهييج الفتنة ولو قرروا انها مفتنة
لا يكون ذلك الا لانها خرجت من مكة الى البصرة فلزمهم ان يقولوا مكة محل
الفتنة لا حجرة عائشة فلو ظهر الكفر من مكة والعياذ بالله فانه يبقى الاسلام و
قوله واعظم من ذلك متابعة الخ فيه ان متابعة بعض الصحابة لعائشة رضي الله عنها
لها دليل على جواز ما فعلته وعدم مساعدتهم لفاطمة دليل على عدم صحة دعواها
لان الله تعالى سماهم الصادقين حيث قال في حق المهاجرين والانصار اولئك هم
الصادقون ومن سماه الله صادقا فلا يكون كاذبا فيما يقوله ويعتمد عليه وايضا فان
الله جعلهم شهداء على الناس يوم القيمة ومن يكون شاهدا لله كيف يكون في مساعدتهم
لعائشة وعدم مساعدتهم لفاطمة مبطلا وايضا قد علم من احوال الصحابة انهم
في جميع الامور يقتدون برسول الله صلى الله عليه وسلم واذا لم يكن عندهم علم بصحة
دعوى عائشة وعدم صحة دعوى فاطمة لما وقع منهم المساعدة لعائشة دون
فاطمة وقد بينا فيما تقدم بطلان دعوى فاطمة وقوله مع انهم مامورون بودها
الخ فيه ان عدم مساعدتهم لها لا ينافي مودتها بل ذلك يدل على شدة متابعتهم
للحق والا لساعدوا من احبوه على كل شيء سواء كان حقا او باطلا على ان هذا من
اعظم الحجج على الرافضة اذ لا يشك عاقل ان الصحابة كانوا يحبون رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويعظمونه ويعظمون قرابته وبنته اكثر واعظم مما يعظمون ابا بكر و
عمر ولا يرتاب عاقل ان العرب كانت تدين لبني عبد مناف في الجاهلية والاسلام
اعظم مما تدين لبني تيم وبني عدي ولهذا لما تولى ابو بكر قال ابوه ارضيت بنوا
مخزوم وبنوا عبد شمس فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ولهذا جاء ابو سفيان
الى علي فقال ارضيتم ان يكون هذا الامر في بني تيم فقال يا ابا سفيان ان الاسلام
ليس كالامر الجاهلية او كما قال فاذا كان المسلمون كلهم ليس منهم من قال ان فاطمة رضي

الله

الله عنها مظلومة ولا ان ابا بكر رضي الله عنه ظلمها ولو فرضنا انهم عاجزون
عن نصرها كما زعم الرافضة فلا اقل من المقال واذا لم يتبع شيء من النصرة ولا القول قطعنا
بانها لم تظلم هذا وابو بكر لم يكن ممتنعا من سماع كلام احد ولا معروفا بالجبروت
واتفاق الخلق مع توفر دواعيهم على بغض فاطمة مع قيام الاسباب الموجبة لمحبتها
مما يعلم امتناعه بالضرورة وكذلك علي لا سيما وجمهور قريش والانصار والعرب لم
يكن الى علي منهم ولا منه اليهم اساءة في جاهلية ولا اسلام واما عمر فكان اشد على لا في هم
الاعراب واكثر عداوة لهم من علي وكلامهم فيه وفي حدته معروف ومع هذا تولى عليهم
لما مات الاول وكلهم يثني عليه وهذا مما يبين ان الامر على نقيض ما يقوله الرافضة
ثم كيف يقتص القوم لعثمان حتى سفكت دماؤهم ولا ينتصرون للرسول صلى الله عليه
وسلم ولا هل بيته وكيف يقاتلون مع علي حتى سفكت دماؤهم وقد تخلف عليه
بنوا عبد مناف وما قاتلوا معه وبنوا عبد مناف معه فانه لو عرض نفر قليل وقالوا
علي هو الوصي كما ادعت الرافضة ونحن لا نبايع الا له ولا نعصي نبينا صلى الله عليه
وسلم ولا نقدم الظالمين والمنافقين من بني تيم على بني هاشم لاستجاب لهم جمهور
الناس بل عامتهم لا سيما وابو بكر ليس عنده رغبة ثم قعد ابن عمر وجماعة كانوا معه
فما هم باكثر ولا اعز من الذين كانوا مع طلحة والزبير ومعاوية ومع هذا فقد قاتلهم علي
ثم يقال واي داع كان للقوم حتى ينصروا عائشة على علي ولا ينصرون فاطمة على ابي بكر
ولو كان قيامهم للرياسة والدنيا لكان قيامهم مع اشرف العرب وهم بنوا هاشم اولى و
هلا قدموا العباس فانه كان اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى اغراضهم من ابي بكر
اذا فرضتم ان قيامهم للدنيا فدل انهم وضعوا الحق في نصابه واقروه في اهابه و
اتوا اليه من بابه وقوله فانظر الى هذا الاسلام الخ باطل فان الاسلام يومئذ كان
في غاية الكمال ولم يحصل له نقص ولا زوال حتى خرج المبتدعة اهل الضلال او تشعب

منهم الاقوال لم يبق منه الا اسمه فصار المنكر معروفا والمعروف منكرا والبدعة
سنة والسنة بدعة حتى ان الرافضة لكثرة جهلهم وتماديهم في ضلالهم يظنون ان
كلما استحسنته نفوسهم ومالت اليه طباعهم يكون حسنا فيعدون السيئة من الحسنة
فيتخبطون كخبط عشواء التي لا تفرق بين الورطة المهلكة والجادة المنجية في سيرها
وذلك لانهم لما تركوا السنة في تهذيب انفسهم بالاقتداء بالصحابة المهتدين
الذين اهتدوا بهدي نبيهم تولاهم الشيطان وسلك بهم سبيل البهتان فنفروا
ببعد عنهم واطلقوا اليها فجرهم ذلك الى الاستهانة بالصحابة ومن تبعهم من اهل السنة
والجماعة الذين هم اهل الايمان وذوو الايقان فالواجب على المسلم ان يكون حريصا
على اتباع الصحابة في احوالهم واعمالهم لانهم السواد الاعظم ومنهم يعرف الحسن من
القبيح والمرجوح من الراجح فان اعلم الناس واقربهم الى الله تعالى اشبههم بهم واعرفهم
بطرقهم اذ منهم اخذ الدين وهم اصول في نقل الشريعة عن سيد المرسلين ويؤيد ما ذكرناه
ما اخرجه ابو داود عن حذيفة رضي الله عنه انه قال كل عبادة لم يتعبدها الصحابة فلا
تتعبدوها فاذا عرفت ذلك تبين ان البيت المذكور حقيق بان ينشده السني الموافق
لما عليه الصحابة للرافضي الذي يخالفهم بل يسبهم ويلعنهم ويكفرهم ومما يتعجب منه من
الرافضي الصريح في العناد فانه مرده ومجانبته عن خبرة وما ذكره من حكاية عبد علي
الضال الذي يتعبد لغير الملك المتعال ان صحت فليس فيها الا التصريح برفضه
وتجاهره فيه وفق الباب حيث انه لم يستعلم من ذلك الرافضي ما هو مطلوب منه
شرعا من زجره وتعزيره وهجره بل قتله كما دل على ذلك الاحاديث الكثيرة منها ما
اخرجه الدارقطني عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سياتي من بعدي
قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة فان ادركتهم فاقتلهم فانهم مشركون قال قلت يا رسول
الله ما العلامة فيهم قال يقرظونك بما ليس فيك ويطعنون على السلف واخرجه

عنه

عنه من طريق اخرى نحوه وكذلك من طريق اخرى وزاد عنه ينتحلون حب اهل البيت و
ليسوا كذلك ومن اعجب ما نقل عن عبد علي هذا الشقي ان بعض اهل السنة قال كنت في
مجلس فيه جمع من الرافضة فذكروا رجلا بسوء فقال بعضهم لا تذكروه فانه خدم الشيخ
عبد علي ستين فلا يجوز الا ذكره بخير قال والشيخ المذكور كان يصلي جنبا في بيته
ولا يتوضا فقيل له في ذلك فاعتذر بانه يجتمع كل يوم بعدة نساء ولا يقدر ان
يغتسل بالماء البارد وفي اتيانه الحمام كل يوم هدات حرمة لرياسته لانه كان من اكابرهم
وعلمائهم ورؤسائهم فلهذا اصلي بالتيمم فقيل له ابن حماما في دارك حتى لا تحتاج
الى البروز الى الحمام فانك ذو ثروة ومال فقال لان بناء الحمامات من فروض الكفاية
والحمام في البلد موجود فلا يلزمني بناؤه ولا ينكر عليه احد منهم فقال رجل
من الحاضرين سبحان الله من خدم عليا ستين لا يذكر الا بخير فما بال من خدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثا وعشرين سنة وفداه ونصره بماله وبنفسه وقدمه على
اهله وعياله وهاجر الاوطان معه وزوجه ابنته وخلفه في اهله وامته بكل خير وخلفه
كيف يذكر بسوء ويبغض ويسب على رؤوس الاشهاد الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنده كمنزلة هذا الشيخ الضال فبهتوا ولم يجيبوا جوابا وقوله من اعجب العجب الخ فيه ان
من جملة من حكم عليهم بانهم من المؤمنين واهل الجنة بيقين علي بن ابي طالب كما ذكرنا ذلك
عنه فيما مر وقوله ويكفرون على بني حنيفة الخ فيه ان اهل السنة لا يحكمون على مانعي الزكوة بمجرد منع
الزكوة بالردة نعم يسمون من قاتلهم ابو بكر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم مرتدين لان
منهم من ارتد حقيقة ومنهم من كان اهل بغي اطلق عليهم بانهم اهل الردة لدخولهم في غمار اهل
الردة وليس هؤلاء بني حنيفة اذ بنو حنيفة مرتدون قطعا والمؤلف يخبط خبط عشواء
لا يفرق بين من منع الزكوة وبين من ارتد ولتفصيل ذلك فنقول لما توفي النبي صلى الله
عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وارتد بعض العرب ومنع الزكوة بعضهم فعزم ابو بكر على قتال

الجميع فتنازعوا في المانعين وكان الحق مع أبي بكر لما استدل على ذلك ووافقه عمر كما قد فصل
ذلك في كتب أهل السنة ثم المرتدون منهم من عاد إلى ما كان عليه من عبادة الأوثان ومنهم من تابع
مسيلمة في دعواه النبوة كبني حنيفة وقبائل غيرهم ومنهم من تابع الأسود العنسي في دعواه إياها
باليمن ولم يبق مسجد يعبد الله فيه في بسيط الأرض إلا مسجد مكة والمدينة ومسجد جواثا
من أرض البحرين به جمع من الأزد محصورون إلى أن فتح الله سبحانه اليمامة بقتل مسيلمة اللعين
ومانعوا الزكاة منهم من أنكر فرضها ووجوب أدائها إلى الإمام وهم في الحقيقة أهل البغي ولم
يكفروا به حيث لم يدخلهم في عداد أهل الردة فأطلقت عليهم كما ذكرناه ومن ثم لم يكفر البغاة
في زمن علي وسموا بغاة فما ذكره المؤلف باطل واضح بطلانه لما ذكرناه من أن منهم من ارتد
بعد عادته إلى نبوة من هو ومنهم من أنكر الشرائع كلها فهؤلاء هم الذين رأى أبو بكر سبيهم ووافقه
على ذلك الصحابة ومنهم علي كرم الله وجهه الواجب العصمة عند الرافضة فإنه استولد جارية من
سبي بني حنيفة وأولد منها محمد ابن الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة ألوهيته وكل ذلك مفصل
في تواريخ الفريقين وقوله مع ما عرفت إلى باطل يدل على بطلانه ما حققناه سابقا غير مرة
وقوله وفيه ولا في نفسه ما مر من أن هذا الاجتهاد صحيح لا غبار عليه بوجه كما تحقق سابقا
كيف لا يكون حجتها وهي عبارة عن بذل الجهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية
وهم كانوا طالبين القصاص من قتلة عثمان المأمور بطلبه بنص القرآن كما هو ظاهر عند أهل
الإيمان وإن منع ذلك أهل الكفر والطغيان وقوله فإنك قد عرفت من الدليل السابق
الواضح الجلي أن أبا بكر وعمر كل منهما أعلم من علي وقوله وهذه كتب السير والأخبار تنادي بأن
رؤوس الحج فيها أن الذي سطر في كتب السير والأخبار أن رأس الفتنة على عثمان ابن سبا رأس
الرفض والطغيان ولنذكر بعض الكلام في ذلك ليتبين كذب المؤلف فيما قاله فنقول
ذكر بعض ثقات المؤرخين أن سبب تحزب الأحزاب على عثمان أن رجلا يقال له عبد الله بن
سبا كان يهوديا فأظهر الإسلام لما وصل إلى مصر ثم أوحى إلى طائفة من الناس كلاما اخترعه

فيقول

اخترعه فيقول للرجل أليس قد ثبت أن عيسى ابن مريم سيعود إلى هذه الدنيا فيقول الرجل
نعم فيقول له رسول الله أفضل منه فما تنكر أن يعود إلى هذه الدنيا وهو أشرف من عيسى ابن مريم
ثم يقول وقد كان محمد وصيه علي بن أبي طالب فمحمد خاتم الأنبياء وعلي خاتم الأوصياء
ثم يقول فهو أحق بالأمر من عثمان وعثمان معتد في ولايته ما ليس له
فأنكروا عليه وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فافتتن به بشر كثير من أهل مصر
وكتب إلى جماعات من أهل الكوفة من العوام والجماعات من أهل البصرة فتمالؤوا على ذلك
وتكاتبوا فيه وتواعدوا أن يجتمعوا في الإنكار على عثمان وأرسلوا إليه من يناظره
ويذكر له ما ينقمون عليه من توليته أقرباءه وذوي رحمه وعزله كبار الصحابة فدخل
هذا في قلوب كثير من الناس فصاروا يبغضون عثمان ويتكلمون فيه بكلام قبيح
ينقمون عليه ثم كاتب أهل مصر أهل الكوفة وأهل البصرة وزوروا كتبا على لسان الصحابة
الذين بالمدينة وعلى لسان علي وطلحة والزبير يدعون الناس إلى قتال عثمان ونصر
الدين وأنه من أكبر الجهاد وأبر البر فخرج أهل مصر في ألف مقاتل أمراؤهم أربعة عبد
الرحمن بن عديس البلوي وكنانة بن بشر الليثي وسودان بن حمران السكوني وقتيرة
السكوني وعلى القوم جميعا الغافقي بن حرب العكي يظهرون للناس الحج وفيهم ابن سبا الذي
كان كافرا فأظهر الإسلام وأحدث بدعة الولاية والوصية قبحه الله وخرج أهل الكوفة
في أمراء أربعة أيضا وهم زيد بن صوحان والأشتر النخعي وزياد بن النضر الحارثي وعبد الله
ابن الأصم وعلى الجميع عمرو بن الأصم وخرج أهل البصرة أيضا في أربع رايات مع أربعة أمراء
وهم حكيم بن جبلة العبدي وبشر بن شريح بن الحكم بن ضبيعة القيسي وذريح بن عباد
العبدي وابن محرش الحنفي وعليهم كلهم حرقوص بن زهير السعدي وأهل مصر مصرون على
ولاية علي بن أبي طالب وأهل الكوفة عازمون على ولاية الزبير وأهل البصرة مصممون على
ولاية طلحة فسار كل طائفة من بلدهم حتى اجتمعوا حول المدينة كما تواعدوا في كتبهم [illegible]

طائفة منهم بذي خشب والاعوص بالاعراض والجمهور بذي المروة وهم على وجل وخوف من اهل
المدينة ومن الصحابة وبعثوا عيونا بين ايديهم ليخبروا امر الناس ويخبروهم انهم جاءوا
للحج لا لغيره وليستعفوا هذا الوالي من بعض عماله واستاذنوا في الدخول الى المسجد فابى
الناس دخولهم ونهوا عنه فتجاسروا واقتربوا من المدينة وجاءت طائفة من المصريين
الى علي وهو في عسكر عند احجار الزيت وقد ارسل ابنه الحسن الى عثمان فيمن اجتمع اليه فلما
جاؤوهم صاح بهم وطردهم وقال لقد علم الصالحون ان جيش ذي المروة وذي خشب
ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم فارجعوا لا صحبكم الله قالوا نعم وانصرفوا
عنه الى ذلك واتى البصريون طلحة وهو في جماعة اخرى الى جنب علي وقد ارسل ابنيه الى
عثمان ليسلما عليه فصاح بهم طلحة وطردهم وقال لهم كما قال علي لاهل مصر وكذلك
فعل الزبير باهل الكوفة فرجع كل فريق الى قومهم واظهروا للناس انهم راجعون الى
بلادهم وساروا اياما راجعين ثم كروا عائدين الى المدينة فما كان عن قليل حتى سمع
اهل المدينة التكبير واذا القوم رجعوا الى المدينة واحاطوا بها وجمهورهم عند دار
عثمان وقالوا للناس من كف يده فهو آمن فكف الناس ايديهم ولزموا بيوتهم الى آخر
قصتهم المشهورة وقوله حتى ان طلحة الخ مردود للخلاف في قاتله والصحيح انه جاءه
في المعركة سهم غرب فقتله فمنهم من يقول انه سهم مروان ومنهم من يقول انه سهم غيره والله
اعلم وبما ذكرنا وحققنا غير مرة يتبين بطلان قوله فاذا كان حكم القتلة الخ وقوله ومثل
ذلك الكلام في محاربة الخ وقوله وثالثا انهم يسوغون الاجتهاد في كذب صريح الخ فذلك
قبيح لان اهل السنة انما جوزوا الاجتهاد في الامور الاجتهادية وطلب القصاص منها
وقوله ولا يجوزون للشيعة الخ صحيح لانهم ليسوا باهل الاجتهاد لعدم استجماع شروط
الاجتهاد فيهم وثانيا ان معرفة عدالة شخص او عدم عدالته وموافقته للكتاب والسنة و
مخالفته لهما لا مجال للاجتهاد فيها كما هو ظاهر وان خفي على اهل العناد وما ذكر من ان اخبارنا

شهدت

شهدت بذلك كذب بل شهدت بصدقها كما بينا ذلك سابقا في غير موضع وقوله
راجعا والشيعة الى كذب بل الامر بالعكس كما حققنا ذلك غير مرة وكلام هذا الرافضي
وقوله على ان المعصوم من الشيعة الخ انه يرجع اليه لما ثبت في الاحاديث الصحيحة ان من
لعن او سب او جرح من قولهم حيث لغير استحقاق رجع قوله في العقبى وغلقت دونه ابواب
السماء فان وجد لذلك اهلا والا رجع على قائله ولما تحقق في الكتاب والسنة ان الصحابة
ليسوا اهلا لذلك رجع ذلك على قائله فالرافضة لا يلعنون بذلك الا انفسهم ولا
يسبون الا اعراضهم وقد احببنا ان نذكر هنا نبذة من الاحاديث الواردة في فضل
الصحابة وذم سابهم فاقول روى مسلم واحمد عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم النجوم امنة السماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما يوعدون وانا
امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب
اصحابي اتى امتي ما يوعدون وروى الترمذي والحاكم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وروى الطبراني والحاكم خير الناس قرني الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم والآخرون اراذل وروى مسلم عن ابي هريرة خير امتي القرن الذي بعثت فيهم
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث وروى الحاكم والترمذي عن ابي الدرداء مرفوعا
خير امتي اولها وآخرها وفي وسطها الكدر وروى ابو نعيم في الحلية خير هذه الامة اولها وآخرها
اولها فيهم رسول الله وآخرها فيهم عيسى بن مريم وبين ذلك نهج اعوج ليسوا مني ولست منهم
وروى ابو يعلى عن انس مثل اصحابي مثل الملح في الطعام لا يصلح الطعام الا بالملح وروى
الترمذي والضياء في المختارة ما من احد من اصحابي يموت بارض الا بعث قائدا ونورا
لهم يوم القيامة وروى المحاملي والطبراني والحاكم والخطيب عن انس عن عويمر بن ساعدة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اختارني واختار لي اصحابي فجعل لي منهم وزراء و
انصارا واصهارا فمن حفظني فيهم حفظه الله ومن آذاني فيهم آذاه الله وروى البغوي والطبراني

وأبو نعيم في المعرفة وابن عساكر عن عياض الأنصاري مرفوعاً احفظوني في أصحابي وأنصاري
وأصهاري فمن حفظني فيهم حفظه الله في الدنيا والآخرة ومن لم يحفظني فيهم تخلى الله منه و
من تخلى الله منه يوشك أن يأخذه. وروى العقيلي عن أنس مرفوعاً إن الله اختارني واختار
لي أصحابي وأصهاري وسيأتي قوم يسبونهم ويبغضونهم فلا تجالسوهم ولا تشاربوهم
ولا تواكلوهم ولا تناكحوهم. وروى المحاملي والطبراني والحاكم عن عويم بن ساعدة مرفوعاً
من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منهم يوم القيامة صرفاً
ولا عدلاً. وروى الخطيب عن ابن عمر مرفوعاً إذا رأيتم الذين يسبون أصحابي فقولوا لعنة
الله على شركم. وروى ابن عدي عن عائشة مرفوعاً والدارقطني عن أبي هريرة مرفوعاً إن
الناس يكثرون وأصحابي يقلون فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
وروى الطبراني عن ابن عمر مرفوعاً لعن الله من سب أصحابي. وروى أبو ذر الهروي عن ابن عباس
مرفوعاً يكون في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فاقتلوهم فإنهم
مشركون. وروى أيضاً عن إبراهيم بن حسن بن حسن بن علي عن أبيه عن جده قال قال علي بن
أبي طالب قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر في أمتي في آخر الزمان قوم يسمون
الرافضة يرفضون الإسلام. وروى الدارقطني عن زينب بنت علي بن أبي طالب عن فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي يا أبا الحسن أما إنك
وشيعتك في الجنة وإن قوماً يزعمون أنهم يحبونك يصغرون الإسلام ثم يرفضونه
يلفظونه يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية لهم نبز يقال لهم الرافضة فإن أدركتهم
فقاتلهم فإنهم مشركون. وأخرجه أيضاً من طرق عن أبي جعفر الباقر عن فاطمة الصغرى عن
فاطمة الكبرى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الدارقطني ولهذا الحديث عندنا
طرق كثيرة في مسند فاطمة رضي الله عنها للتصنيف هناك ثم أخرج عن أم سلمة رضي
الله عنها نحوه وزادت في آخره قالوا يا رسول الله ما العلامة فيهم قال لا يشهدون جمعة

ولا جماعة

ولا جماعة ويطعنون على السلف الأول. وروى الطبراني وأبو نعيم في الحلية والخطيب البغدادي
وابن الجوزي وفي سنده محمد بن حجارة ثقة غال في التشيع روى له الشيخان وابن أبي عاصم
في السنة وابن شاهين وابن بشران والحاكم في الكنى وخيثمة بن سليمان الطرابلسي في فضائل
الصحابة والدارقطني في السنة كلهم عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت و
شيعتك في الجنة وسيأتي قوم لهم نبز أي لقب يقال لهم الرافضة فإذا لقيتهم فاقتلوهم
فإنهم مشركون زاد ابن أبي عاصم وابن شاهين في روايتهما قلت يا رسول الله ما العلامة
فيهم قال يقرظونك بما ليس فيك ويطعنون على أصحابي ويشتمونهم و
في رواية ابن بشران والحاكم ينتحلون حبك يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم وفي رواية
خيثمة والدارقطني قال علي سيكون بعدنا قوم ينتحلون مودتنا يكذبون علينا مارقة
وآية ذلك أنهم يسبون أبا بكر وعمر وفي لفظ الدارقطني لهم نبز يسمون الرافضة يعرفون
به ينتحلون شيعتنا وليسوا من شيعتنا وآية ذلك أنهم يشتمون أبا بكر وعمر. وروى أحمد
وأبو يعلى والطبراني عن ابن عباس مرفوعاً يكون في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون
الإسلام فإذا رأيتموهم فاقتلوهم فإنهم مشركون. والأحاديث في ذلك كثيرة جداً وقد
تقدم بعضها ويأتي الكلام على بعضها. انظر إلى الرافضة كيف يسبون الصحابة مع أنهم سمعوا
قول الله تعالى فيهم كنتم خير أمة أخرجت للناس وقوله لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك
تحت الشجرة الآية وأمثالها مثل قوله تعالى لقد رضي الله عنهم ورضوا عنه في مواضع كثيرة وقد
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وإذا رضي الله عنهم ورسوله فلا يضرهم سخط
الرافضة خذلهم الله تعالى وعافانا مما ابتلاهم به. وقوله فإذا أجاز لمعاوية وخلفاء بني
أمية الخ فيه أن ذلك كان ناشئاً عن العداوة التي حصلت بينهم ولهذا وقع التلاعن
من الطائفتين هؤلاء كانوا يلعنون رؤساء هؤلاء على عادتهم وهؤلاء يلعنون رؤساء
هؤلاء والقتال بالسيف أعظم من التلاعن والعجب من الرافضة كيف ينكرون سب علي ويسبون

التي لا تقبله ويكفرونهم ومعاوية وحزبه لم يكفروا عليا بل كانوا اذا سئلوا عنه اثنوا
عليه والجمع والفضائل كما هو معلوم لمن احاط علما بتواريخ المسلمين وقوله وانهم
قد رووا الخ فيه ان هذه الرواية لم يروها احد من اهل السنة الا ابن جرير وفيها وهن وعلى
تقدير صحتها فالمراد من الناكثين اهل الجمل لانهم نكثوا بيعتهم ومن القاسطين اهل صفين
لانهم جاروا في حكمهم وبغوا على علي ومن المارقين الخوارج لانهم كفار ويمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية وهذا انما يدل على عدم حقيتهم لا قتالهم وخطاؤهم فيه وان الحق
كان مع علي كما قدمنا ولو لم يكن لهم حرمة في الدين لما ترحم عليهم علي بعد موتهم ولما قال لما
سئل عنهم اخواننا بغوا علينا وكان المؤلف يظن ان المجتهد لابد ان يصيب فمن اجتهد و
اخطأ في اجتهاده فليس بمجتهد في اعتقاده وهذا مما لم يقل به احد من الفريقين لما هو
معلوم من ان جميع الفرق اتفقوا على ان المجتهد يخطئ ويصيب وخطاؤه لا يضره في اجتهاده
ولا يخرج به من دين وبان المجتهدين وقوله ورووا عنه الخ لا اصل له بهذا اللفظ ولو كان من
يحارب عليا يكون محاربا للرسول لما سمى الرسول الطائفتين باسم الايمان بل كان جعل
طائفة علي فقط كيف وقد اخرج البخاري عن ابي بكرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على
المنبر والحسن الى جنبه ينظر الى الناس مرة واليه مرة يقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح
به بين فئتين من المسلمين وقد ظهرت المعجزة النبوية في هذا صلى الله عليه وسلم بصلح
الحسن مع معاوية ونزوله له عن الخلافة حتى انه ورد عن علي انه كان يطوف في معسكر قتلى
اهل الجمل واذا رأى قتيلا يضرب على فخذيه ويقول يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا
ولو كان اهل الجمل وصفين كما يزعم هذا المؤلف ضلالا لما تلهف علي بسببهم بهذا
المقال وقوله ولا ينقض ظهور الحرب مردود اذ لا يلزم من الحرب البغض اذ قد يحارب
الانسان من يحبه غاية المحبة لما يحصل بينهما من العداوة الناشئة لغرض ديني او دنيوي
فالمحبة والعداوة يمكن اجتماعهما اجتماعا لا ينكره احد فان قلت كيف اجتماعهما قلت
ان العداوة على ضربين دينية ودنيوية اما الاولى فكعداوة المسلم للكافر لاختلاف دينهما

واما

واما الثانية فكعداوة المسلم لاخيه المسلم لامر من امور الدنيا وكذلك المحبة كمحبة بعض
المؤمنين بعضا من جهة الايمان ومحبتهم الكافر لاحسانه وصدقه وعدله ونحو ذلك
فاجتماع المحبة والعداوة المختلفتين ليس مستبعدا اصلا بل واقع فاجتماعهما مع
اتحادهما بالجنس واختلافهما بالنوع او اتحادهما بالنوع واختلافهما بالصنف واقع
في المؤمنين ايضا كالمؤمن الفاسق فانه محبوب بحيثية الايمان لقوله تعالى والله ولي المؤمنين
وقوله تعالى المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ومبغوض بحيثية الفسق لقوله تعالى
ان الله لا يحب الخائنين والله لا يحب الظالمين بدليل ان النهي عن المنكر فرض وادنى
مراتبه البغض في القلب ان لم يستطع باليد واللسان فقد علم ان اجتماع المحبة و
العداوة في شخص واحد بحيثية واحدة محال وبالحيثيتين جائز وواقع وهذا الاجتماع
كما هو ممكن في حق عوام الامة ممكن في خواصهم ايضا لا محالة لان ما تقتضي البشرية مشترك
بين الخواص والعوام ولزوم الماهية النوعية تعم جميع الاشخاص كاملين وناقصين نعم
الفرق بينهم بكثرة الفضائل وقلتها ووفور المناقب وقصورها وقوة الايمان وضعفه
والسابقية والمسبوقية في الاسلام الى غير ذلك فعلي ومخالفوه كلهم يحب الاخر ويثني
عليه ووقعت العداوة بينهم في طلب قتلة عثمان وعدم تسليمهم له وهذا هو الحق
الحقيق بالقبول ولكن من يهدي الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له وقوله
وذهب آخرون لما اعياهم الجواب الخ فيه ان اهل السنة لم يعجزوا عن الجواب عن شبه الرافضة
التي لا تحتاج في الحقيقة الى جواب ولكنهم لما رأوا ان البحث عن احوال الصحابة وما جرى
بينهم من الحروب ليس من العقائد الدينية والقواعد الكلامية ولا ينفع في الدين بل ربما
يضر بالبعض سكتوا عن الخوض في امرهم وما نقل عنهم من الحروب والفتن فمنه ما هو باطل
وكذب فلا يلتفت اليه وما كان منه صحيحا اولوه على احسن التاويلات وطلبوا احسن
المخارج لان الثناء عليهم من الله سابق وما نقل محتمل للتاويل والمشكوك لا يبطل المعلوم

وانما حكم اهل السنة بان قاتلهم ومقتولهم في الجنة لما صح من الاخبار الكثيرة في ذلك
منها ما تقدم ومنها ما رواه الامام احمد عن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لن
يدخل النار رجل شهد بدرا والحديبية ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ردا على عبد
لحاطب بن ابي بلتعة لما جاء اليه يشكو حاطب فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار
فقال رسول الله كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية ورواه ايضا في البخاري
ومسلم واحمد والترمذي وابن ماجه عن علي وابي داود وعن ابي هريرة ومسلم عن جابر قصة
حاطب المذكور لما اخبر قريشا ببعض امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اعتذر فقبل
النبي عذره فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله انه شهد بدرا
وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وسيأتي
الكلام على هذا الحديث وقد قال بعض ائمة اهل السنة لكن بهذا الحديث معضلات ان
الصحابة رضي الله عنهم وكافة كف لسان عن القول وما نظر قلب عن التهمة وباعث
على ذكر محاسنهم وعلى جملة نقد قال الامام الشافعي تلك دماء طهر الله يدي منها فلا
نلوث السنتنا بها وسئل الامام احمد عن علي وعائشة فقال تلك امة قد خلت لها ما كسبت
ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ومن ذكرنا من وقائعهم فذلك لامرين احدهما
صون لاذهان سليمة عن التدنس بالعقائد الردية التي يدفع فيها حكايات بعض
الروافض ورواياتهم وثانيهما استناد بعض الاحكام الفقهية في باب البغاة عليها
انه ليس في ذلك نصوص يرجع اليها ولذلك قال الامام الشافعي لولا علي لم نعرف
السيرة في الخوارج فتبين ما ذكرناه وحققناه ما في كلام المؤلف من القبح **قال
المؤلف** ومن ذلك ما وقع من عائشة وحفصة من افشاء سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
حتى نزلت في ذلك سورة مفردة في القرآن وضرب الله تعالى لهما المثل بامرأتي لوط ونوح
الكافرتين تحت ذينك النبيين فمعنى انه لا يغني عنهما صحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهما شيئا

من

من خالفنا الله تعالى وعصيناه ولم تنزل توبتهما بعد ذلك لا في هذه السورة ولا غيرها
ولو كان ما اظهراه من التوبة بحكاية عونه لهما حقا وواقعا لنزل ما يزيل عنهما هذا الذم
الشديد الذي يفضحهما في الكتاب المجيد وقد ذكر سبحانه في كتابه العزيز ان حسنات ذلك
ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مضاعفة الثواب وسيئاتهن مضاعفة العقاب
فقال عز وجل يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين
وقد صرح بذلك الزمخشري في الكشاف واعترف به باوضح اعتراف فقال في تفسير الآية
المذكورة وانما ضوعف عذابهن لان ما قبح من النساء كان اقبح منهن لان زيادة
قبح المعصية تتبع زيادة الفضل والمرتبة وزيادة النعمة على العاصي من المعصي الى ان قال
وكان ذلك على الله يسيرا ايذانا بان كونهن نساء النبي ليس بمغن عنهن شيئا وكيف يغني عنهن شيئا
وهو سبب مضاعفة العذاب وقال في سورة التحريم في تفسير قوله سبحانه ضرب الله مثلا
الآية وفي طي هذين التمثيلين تعريض بامي المؤمنين المذكورتين في اول السورة
وما فرط منهما من التظاهر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما كرهه وتحذير لهما على اغلظ
وجه واشده لما في التمثيل من ذكر الكفر ونحوه في التغليظ قوله ومن كفر فان الله غني
عن العالمين واشارة الى ان من حقهما ان يكونا في الاخلاص الكامل لهما كالمؤمنتين
وان لا تتكلا على انهما زوجا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان ذلك الفضل لا ينفعهما الا مع
كونهما مخلصتين انتهى وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عبد الله بن
عباس انه سأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللتين قال
الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال عائشة وحفصة انتهى
اقول ما قوله ما وقع من عائشة وحفصة لا ينبغي ان افشاء السر لم يقع الا من حفصة
باجماع المفسرين وقد اختلفوا في ذلك السر فقال سعيد بن جبير عن ابن عباس اسر لهما امر
الخلافة بعده ولذلك قال الكلبي اسر اليها ان اباك وابا عائشة يكونان خليفتي

علي امتي من بعده وقال ميمون بن مهران اسر اليها ان ابا بكر خليفتي من بعده وقال غيرهم اسر
اليها تحريم فتاته مارية وفي ذلك ان حفصة رات على فراش النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع مارية
القبطية فذهبت الى الباب لما رجعت من بيت ابيها فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اني حرمت
مارية على نفسي فاكتمي علي ولا تخبري فذهبت حفصة الى عائشة اظهرت عليها هذه
البشارة لما عرض لها من الفرح وغفلت عن حفظ سر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنسبة افشاء
السر الى عائشة محض افتراء وما وقع من حفصة ايضا غير مخل لاعتقاد اهل السنة في حقها لان الامر
ان كان للوجوب دون الندب فغاية الامر تركه صغيرة او معصية والآية ان تتوبا الى الله صريحا
على قبول توبة حفصة اذ قد ثبت بالاجماع انها تابت وقبلت توبتها فيجب الاحتراز عن
ادخالها في الازواج المطهرات واصابت من النبي بعد ذلك بشارات وقد ذكر ذلك الشيعة
ايضا قال في مجمع البيان للطبرسي المعتبر في تفاسير الشيعة قيل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قسم
الايام بين نسائه فلما كان يوم حفصة قالت يا رسول الله ان لي الى ابي حاجة فاذن لي ان ازوره
فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى مارية القبطية ام ابراهيم فادخلها
بيت حفصة فوقع عليها فاتت حفصة فوجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا فقالت حفصة انما اذنت لي من اجل هذا ادخلت
امتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي على فراشي اما رايت لي حرمة وحقا فقال صلى الله تعالى عليه
وسلم اليست هي جاريتي قد احل الله ذلك لي اسكتي فهي حرام علي التمس بذلك رضاك ولا
تخبري امراة منهن وهو عندك امانة فلما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت عائشة
الا ابشرك ان رسول الله حرم عليه امته مارية وقد اراحنا الله منها واخبرتها بما رات وكانتا
متصافيتين متظاهرتين على سائر ازواجه فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فاعتزل
نساءه تسعة وعشرين يوما وقعد في مشربة ام ابراهيم مارية القبطية حتى نزلت آية التخيير
فقد علم صريحا من هذه الآية ان افشاء سر حفصة لعائشة وقد روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

لما حرم

حرم مارية اخبر حفصة انه يملك من بعده ابو بكر وعمر وقريب من ذلك ما رواه العياشي
بالاسناد عن عطاء المكي عن ابي جعفر الا انه زاد في ذلك ان كل واحدة منهما حدثت — عبد الله بن عمر
اباها بذلك فعاتبهما في امر مارية وما افشتا عليه من ذلك واعرض ان يعاتبهما في الامر
الآخر وقد روى العياشي عن الامام الباقر انه كان يعلم خلافة الشيخين بالوحي
او بالفراسة وترك عتابهما على افشاء هذا الامر فدل ذلك على رضاه صلى الله تعالى عليه وسلم
والحمد لله على ما تبين الحق واتضحت الحجة وهذا هو بعينه ما رواه اهل السنة فانهم — في العلم
رووا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما راى الكراهية في وجه حفصة اراد ان يترضاها فاسر — فاسر
اليها بشيئين تحريم الامة على نفسه وتبشيرها بان الخلافة بعده في ابي بكر وفي ابيها فاخبرت
حفصة عائشة بذلك واطلع الله نبيه عليه فاخبرها ببعض ما اخبرت به عائشة وهو
تحريم الامة واعرض عن بعض وهو امر الخلافة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كره ان ينتشر ذلك
في الناس وهذا الذي ذكرناه هو الذي يدل عليه لفظ الآية وهو قوله تعالى واذ اسر النبي
الى بعض ازواجه حديثا فلما نبأت به واظهره الله عليه عرف بعضه واعرض عن بعض فلما
نباها به قالت من انباك هذا قال نبأني العليم الخبير **وقوله** ضرب الله تعالى لهما المثل الخ باطل
مردود وانما ضرب ذلك المثل للذين كفروا وللذين آمنوا كما هو صريح لفظ القرآن وسياق
الآية يصرح بذلك ايضا حيث قال يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ
عليهم وماواهم جهنم وبئس المصير فيحتمل ان يكون المثل معرضا بالاقارب النبي من الكفار و
المنافقين وكيف يكون حفصة وعائشة كافرتين وهما من جملة ازواج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في الجنة وقد حرم الله الجنة على الكافرين والكافرات اما عائشة فلما تقدم
ذكره واما حفصة فلما رواه مقاتل بن حبان وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما هم
بطلاق حفصة اتاه جبريل وقال لا تطلقها فانها صوامة قوامة وانها من نسائك في
الجنة فلم يطلقها **وقوله** ولم تنزل توبتهما الخ فيه ما قدمناه من حكاية الاجماع على التوبة

بعد نزول قوله تعالى ان تتوبا الى الله وذلك بآيات كثيرة تدل على التوبة منها آية التخيير
وهي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات
منكن اجرا عظيما وذلك لما هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وآلى ان لا يقربهن شهرا
حتى قال الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فقال لهم عمر لاعلمكن شانه [لاعلمن لكم]
قال فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا قلت يا رسول
الله اني دخلت المسجد والمسلمون يقولون طلق رسول الله نساءه فانزل فاخبرهم انك لم
تطلقهن قال نعم ان شئت فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق رسول الله
نساءه فنزلت وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ تسع نسوة خمس من قريش عائشة
بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر وام حبيبة بنت ابي سفيان وام سلمة بنت ابي امية وسودة بنت
زمعة واربع غير قرشيات زينب بنت جحش الاسدية وميمونة بنت الحارث الهلالية و
صفية بنت حيي الخيبرية وجويرية بنت الحارث المصطلقية ولما نزلت آية التخيير بدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعائشة وكانت احب اليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله
والدار الآخرة ورأت الفرح في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خير باقي ازواجه حفصة
ومن ذكرن فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة ففي هذه الآية دليل صريح على التوبة وعلى قبول
الله تعالى لها حيث اعد الله لهن جميعا اجرا عظيما ووصفهن باختيارهن الله ورسوله بالمحسنات
وهذه الآية في النزول قطعا ولو كانت عائشة وحفصة عاصيتين او كافرتين كما زعم
هذا المؤلف الضال كيف يصفهما بالاحسان ومع ذلك شكرهما الله مع باقي الازواج على
ذلك وقصر نبيه عليهن حيث يقول لنبيه لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن
من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك الآية وما ذكرناه هو الذي روي عن ابن
عباس وقتادة وغيرهما قال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خير نساءه فاخترن
الله

الله ورسوله شكر الله لهن وحرم على النبي سواهن ونهاه عن تطليقهن وعن الاستبدال
بهن وقال ابن عباس ايضا في تفسير قوله ولو اعجبك حسنهن انه لما استشهد جعفر بن ابي طالب
اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب زوجته بنت عميس الخثعمية فنهاه الله عن
ذلك فتبين ان ما قاله المؤلف باطل بل ضلال زائل وقوله ولو كان ما اظهراه من
التوبة الى مرة ود بما شكر الله عليها في القرآن المجيد الذي ما عليه في الاكرام من مزيد مع ما
ورد عليها من الثناء في الآيات الكثيرة والاحاديث الشهيرة التي تغني شهرتها عن ذكرها وقوله
وقد ذكر سبحانه في كتابه العزيز حيث اتى فيه ان هذا دليل عليه الا لان تضعيف
العقوبة عليهن لشرفهن وبعد ذلك قال مقاتل في تفسير هذه الآية حيث قال وتضعيف
عقوبتهن على المعصية لشرفهن كتضعيف عقوبة الحرة على الامة وتضعيف ثوابهن
لرفع منزلتهن فاذا تحققت ذلك عرفت ان في كلامه اشارة الى ان ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم اشرف نساء العالمين وقوله وقد صرح بذلك الزمخشري في الكشاف ان في فيه
ان نقله هذا مما يدل على خيانته في النقل ووقاحته في الجهل لان ما ذكره صاحب
الكشاف فيه تصريح بان نساء النبي من اشرف قال لان زيادة قبح المعصية تتبع زيادة
الفضل والمرتبة ففي كلامه يصرح بزيادة فضلهن وارتفاع مراتبهن وقد نقله المؤلف فيما
نقله كالباحث بظلفه عن حتفه وقوله الى ان قال وكان الى فيه والا انه حذف ما
قاله ولم ينقله لئلا يفتضح في نقله لان ما حذفه كان فيه زيادة الثناء على نساء النبي
والذي حذفه هو قوله وليس لاحد من النساء مثل فضل نساء النبي ولا على احد منهن مثل
ما لله عليهن من النعمة والجزاء يتبع الفضل وكون الجزاء عقابا يتبع كون الفضل ثوابا لمن ازداد
فضلا ازداد عقابه شدة ولذلك كان ذم العقلاء للعاصي العالم اشد منه للعاصي
الجاهل لان المعصية من العالم اقبح ولذلك فضل حد الاحرار على حد العبيد حتى ان ابا حنيفة
واصحابه لا يرون الرجم على الكافر وقول صاحب الكشاف فان كون نساء النبي ليس

عرف ان فيه ان ليس فيه ذم لنسآء النبي صلى الله عليه وسلم اصلا ولو كان ذلك ذم لذمت فاطمة
اطهر ذرية بنت النبي صلى الله عليه وسلم لما ورد في الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها يا فاطمة ابنة محمد لا املك لك من الله شيئا لفظه رواه البخاري وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين يا فاطمة ابنة محمد يا صفية
ابنة عبد المطلب يا عباس بن عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا سلوني من مالي ما شئتم
وروى مسلم والترمذي عن ابي هريرة نحوه وقال في آخره يا فاطمة ابنة محمد انقذي نفسك من
النار فاني والله لا املك لكم من الله شيئا وروى البخاري ومسلم من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة نحوه ونحو البخاري بعضه بنحوه من طريق آخر ولولا ان يطول
الكلام لذكرنا رواياتهم كلها وقوله وقال في سورة التحريم فيه ان الذي ذكره الزمخشري معتمدا
عليه في تفسيره هو ما ذكرناه آنفا حيث قال مثل الله عز وجل حال الكفار في انه يعاقبهم على
كفرهم وعداوتهم للمؤمنين معاقبة مثلهم من غير ابقاء ولا محاباة ولا ينفعهم مع عداوتهم لهم ما
كان بينهم وبينهم من لحمة نسب او وصلة صهر لان عداوتهم لهم وكفرهم بالله قطع العلائق وبت الوصل
وجعلهم ابعد من الاجانب وابعد وان كان المؤمن الذي يتصل به الكافر نبيا من انبياء الله بحال امراة
نوح وامراة لوط لما نافقتا وخانتا الرسولين لم يغن الرسولان عنهما بحق ما بينهما وبينهما من
وصلة الزواج اغناء ما من عذاب الله وقيل لهما عند موتهما او يوم القيامة ادخلا النار مع الداخلين
الذين لا وصلة بينهم وبين الانبياء او مع داخليها من قوم نوح وقوم لوط ومثل حال المؤمنين
في ان وصلة الكافرين لا تضرهم ولا تنقص شيئا من ثوابهم وزلفاهم عند الله بحال امراة
فرعون ومنزلتها عند الله مع كونها زوجة اعدى اعداء الله الناطق بالكلمة العظمى ومريم ابنة عمران
وما اوتيت من كرامة الدنيا والآخرة والاصطفاء على نساء العالمين مع ان قومها كانوا
كفارا وفي طي هذين التمثيلين الى آخر ما ذكره المولف فما نقله المولف عن الزمخشري وان كان
ليس بحجة لان كلامه غير مقبول عنده لاعتزاله وابتداعه ليس فيه تاييد لما ذكره المولف لانه

جعل

جعل ذلك من الارث لا في الخيانة لانهما لا ينبغي لهما ان يتكلا على زوجيهما الرسول
فان الزوجية لا تنفعهما بمجردها بل لا بد ان يكون معها مخلصتين وتقيتين هو معنى
ما قال النبي لابنته فاطمة في الروايات المذكورة اي ان مجرد بنوتها للنبي لا يغني عنها
من الله شيئا بل لا بد لها ان تخلص عملها لله فالتنبيه وقع بمجرد كون الزوجية وحدها
غير نافعة لا باختلاف الزوجين بالكفر والايمان ومما يؤيد ما ذكرناه قول الزمخشري
في آخره الذي لم ينقله المولف وفي التعريض بحفصة ارجح لان امراة لوط افشت عليه كما
افشت حفصة على رسول الله واسرار التنزيل ورموزه في كل باب بالغة من اللطف والخفاء
حدا تدق عن تفطن العالم وتزل عن تبصره انتهى فكيف يكون مراد الزمخشري ما
ذكره وقد قال في اول تفسير هذه الآية بعد ان ذكر قصة روي ان عمر قال لها اي
لحفصة لو كان في آل الخطاب خير لما طلقك فنزل جبريل وقال راجعها فانها صوامة
قوامة وانها لمن نسائك في الجنة انتهى فانظر الى هذه المنزلة العالية التي اثبتها لها
جبريل الذي لا يتكلم بشيء الا بامر الملك الجليل وما ذكره من رواية الحميدي صحيح وبما حققنا
علم ان ليس في ذلك وجه تقبيح قال المولف ومن ذلك ما ذكره الغزالي
في كتاب النكاح من الاحياء مما يدل على سوء صحبتهما له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر دخل
يوما على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع منها في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما يكرهه
منها فاراد ان يسمع ما جرى بينهما فقال الغزالي قالت له اي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم تكلم او اتكلم فقالت بل تكلم ولا تقل الا حقا وقال السيوطي في تفسيره واخرج الطبراني
وابن مردويه عن عائشة قالت انزل الله عذري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي
اذهب الى ابنتك فاخبرها ان الله انزل عذرها من السماء فقالت فاتاني ابي وهو يعدو
ويكاد ان يعثر فقال ابشري فان الله قد انزل عذرك قلت بحمد الله لا بحمدك ولا بحمد
صاحبك الذي ارسلك ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناول ذراعي فقلت

بيدي فكذا فأخذ أبو بكر النعل ليعلوه به فمنعه انتهى انظر إلى هذه المعاملة الفظيعة
عند القوم التي رووا في أخبارهم عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بأخذ معالم دينهم منها
والصور التي رووها وقبح فعالها معه صلى الله عليه وسلم أترى أن هذه المعاملة الفظيعة
لم تقرأ القرآن ولما سمعت آياته من الزجر والوعيد على المخالفة لرسول الملك المنان و
وجوب توقيره وتعظيمه على الكل أم أنها **أقول** انظر إلى هذا المؤلف الضال
كيف يحرف في نقله المقال ليغتر به بعض الجهال وما درى أن ما يفعله يرجع عليه
بالإبطال ولنذكر جميع ما ذكره الغزالي بلفظه ليتبين تحريف المؤلف في نقله ويظهر به قبح
جهله فنقول قال الغزالي في الباب الثالث من كتاب النكاح من الفقه الأدب الثاني حسن
الخلق معهن واحتمال الأذى منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى وعاشروهن
بالمعروف وقال في تعظيم حقهن وأخذن منكم ميثاقا غليظا وقال تعالى والصاحب بالجنب
قيل هي المرأة وآخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج
لسانه وخفي كلامه جعل يقول الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله
الله في النساء فإنهن عوان عندكم يعني أسراء أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله وقال صلى الله عليه وسلم من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر
ما أعطى أيوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة
فرعون واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عند
طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام
وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه في الكلام فقال أتراجعيني
يا لكعاء فقالت إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك فقال عمر
خابت حفصة وخسرت إن راجعته ثم جاء إلى حفصة فقال لا تغتري بابنة ابن أبي قحافة
فإنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوفها من المراجعة وروي أنه دفعت إحداهن

في صدر

في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها أمها فقال صلى الله عليه وسلم دعيها فإنهن يصنعن
أكثر من ذلك وجرى بينه صلى الله عليه وسلم وبين عائشة رضي الله عنها كلام حتى أدخل النبي
صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه حكما بينهما واستشهده فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم تكلمين أو أتكلم فقالت بل تكلم ولا تقل إلا حقا فلطمها أبو بكر رضي الله عنها حتى دمي
فوها وقال يا عدية نفسها أو يقول غير الحق فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت فوها
خلف ظهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا ولم نرد هذا منك انتهى
فانظر كيف حرف المؤلف نقله هذا فإن الإمام الغزالي ذكر ذلك شاهدا لما بينه في آداب
المعاشرة بين الزوجين التي تديم النكاح بينهما وأن ذلك الذي ذكره لا شك في جوازه
لورود مثل ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين عائشة لما ذكره المؤلف أن ذلك
يدل على سوء صحبتها مردود بما ذكره وأن ذلك مما رضي به النبي صلى الله عليه وسلم بل يرضى من
غيرها من الأزواج كما ذكر ذلك في القصة التي ذكرت في صدره وأن ذلك مشهور عنه صلى الله
عليه وسلم ومشهورة استدلت به زوجة عمر عليه ولا يدل على جوازه ما ذكره الغزالي أول عبارته
من الآيات والروايات فتبين أن قول المؤلف وقد وقع منها في حق النبي ما يكرهه منها كذب صريح
وتحريف قبيح فإن النبي لو كان يكره ذلك لما قال لأبي بكر لما غضب عليها لم ندعك لهذا
ولم نرد هذا منك ويؤيد ما ذكرناه ما ذكره الغزالي في آخر عبارته هذه بقوله وكان صلى الله
عليه وسلم يقول لها رضي الله عنها كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أني لا أطلقك وكان صلى
الله عليه وسلم يقول لنسائه رضي الله عنهن لا تؤذينني في عائشة فإنه والله ما نزل علي الوحي
وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها فتبين أن جميع ما ذكره الغزالي إنما هو في مدح عائشة وتميزها
عند النبي صلى الله عليه وسلم على باقي نسائه وظهر أن ما زعمه المؤلف باطل من ضلال زائغ وما
نقله عن السيوطي لا يضرنا بعد أن تحقق معاملة النبي لها ومعاملتها له بذلك على أنها قد
بينت وجه ما فعلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي أخرجها عنه البخاري ومسلم

والطبراني وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي واحمد وعبد الرزاق و
عبد بن حميد انها قالت لما اخبرت قصتها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم
دخل وقد اكتنفني ابواي عن يميني وشمالي فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد يا عائشة ان
كنت قارفت سوءا او ظلمت فتوبي الى الله فان الله يقبل التوبة عن عباده قالت وقد جاءت
امراة من الانصار فهي جالسة بالباب فقلت الا تستحي من هذه المراة ان تذكر شيئا فوعظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالتفت الى ابي فقلت اجبه قال ماذا اقول فالتفت الى امي فقلت اجيبيه
قالت اقول ماذا فلما لم يجيباه تشهدت فحمدت الله واثنيت عليه ثم قلت اما بعد فوالله لئن
قلت لكم اني لم افعل والله يشهد اني لصادقة ما ذاك بنافعي عندكم لقد تكلمتم به واشربته
قلوبكم وان قلت اني فعلت والله يعلم اني لم افعل لتقولن قد باءت به على نفسها واني والله ما اجد
لي ولكم مثلا والتمست اسم يعقوب فلم اقدر عليه الا ابا يوسف حين قال فصبر جميل والله المستعان
على ما تصفون وانزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساعته فسكتنا فرفع عنه واني لاتبين
السرور في وجهه وهو يمسح جبينه ويقول البشرى يا عائشة فقد انزل الله براءتك قالت وكنت
اشد ما كنت غضبا فقال لي ابواي قومي اليه فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمده ولا احمدكما
ولكن احمد الله الذي انزل براءتي لقد سمعتموه فما انكرتموه ولا غيرتموه فاذا كان الامر كذلك
فاي ملام عليها في ذلك اذ نصرت حمدها على الله الذي برأها ولم تحمد غيره ممن لم ينكر ذلك
ولم يغيره ويؤيد جواز فعلها ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر عذرها كما صرح به في
الرواية التي نقلها المؤلف حيث قال انها فاخذ ابو بكر النعل ليعلوني به فمنعه النبي صلى الله
عليه وسلم علم النبي صلى الله عليه وسلم كان قد حصل عنده بعض التوهم حيث قال لها في الروايات
الصحيحة في قصتها يا عائشة ان كنت قارفت شيئا فاستغفري الله وتوبي اليه واقام بعد
ذلك شهرا لا يصحبها فلذلك لما نزلت الآيات في براءتها نصرت حمدها على الله دون
النبي صلى الله عليه وسلم لانها غضبت من تركه فلبثت مغاضبة له ولا ينكر عليها ذلك لما قدمناه

من ازواج

من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لكن يخفى ضغنه وهو يرضى بذلك فظهر ان جميع ما قاله
المؤلف المحرف الضال حين الف لسيرة رسول الملك المتعال انتهى قال المؤلف
ومن ذلك انها جعلت بيت النبي صلى الله عليه وسلم مقبرة لابيها وعمر وهما اجنبيان منه
صلى الله عليه وسلم ولما اوتي بجنازة الحسن بعد موته ليجدد به العهد بجده صلى الله
عليه وسلم سمعت بذلك وظنت انهم يريدون دفنه هناك واقبلت على بغل تريد
الفتنة وتمنع من ذلك ولهذا يومئذ قال ابن عباس تجملت وان عشت تبغلت لك
التسع من الثمن وفي الكل تصرفت وبه ورد من قال .. وكيف ضاقت على الارضين ترسم
وله جانب في جنبه لمضطجع ومن الظاهر البين ان البيت مدة حياته صلى الله عليه
وسلم كان له لقوله سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم
الاية ولما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر
الى المدينة اقام ببعض دورها حتى اشترى ارضا كانت لسهل وسهيل يتيمين كانا
في حجر سعد بن زرارة وبنى فيه مسجده وبنى بيوتا ومساكن لنفسه وليسكن عياله
وازواجه فيها فلما فرغت نقلهم اليها وروى ايضا في الجمع بين الصحيحين عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وروى الطبري
في التاريخ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري
في بيتي هذا ولم ينقل في جميع هذه المواضع بيت عائشة وح فكيف جاز وما ابيح من تركة
صلى الله عليه وسلم فلا يخلو اما ان يكون لورثته فيكون لعائشة فيه ما يصيبها
من الميراث وهو تسع الثمن والواجب حينئذ استيذان الورثة ولم ينقل انهم لم يدعوه بالكلية
او يكون صدقة للمسلمين وان كان لها عوض مهرها كما ادعاه بعض من وقع في ضيق
الخناق فيرده قوله سبحانه انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وبالجملة
فانا لا نعلم لها حجة غير تسليم ابيها لها ذلك الحجرة ايام خلافته دون سائر ورثته

ان كانت ميراثا او سائر المسلمين ان كانت صدقة وغاية ما تمحله بعض النواصب
عند الزام الشيعة لهم بهذه الوجوه ان البيت انتقل لعائشة منه صلى الله عليه وسلم وملكها
اياه وهذه الدعوى لم تجد لها مستندا في اخبارهم بالكذب والبهتان وكانهم قد عرض لهم
السهو والنسيان عما ذكر فكان الواجب عليهم ذلك لدفع الجور عن خليفتهم والعدوان وكف السنة
الشيعة عن الطعن عليهم في هذا المكان وان كان لا يقوم به حجة ولا يثبت به برهان ه
ثم ذكر كلاما منه قد تكرر مع ما تقدم ومنه ما هو كذب نقله عن الكذاب بن الكذاب هشام
ابن محمد بن السائب الكلبي في كتاب المثالب ومنه ما هو نقل لبعض الرافضة اخوان الشياطين
والزندقة ومنه ما نقله عن بعض الرافضة الطغام اللئام اعرضنا عنه لئلا يطول بسببه
الكلام انتهى **اقول** ـــــ انظر الى هذا الرافضي الكذاب الافاك الذي هو بامور الشريعة
ليس بواثق بل شاك كيف يموه بهذا باباته ويمعن في بدعه وضلالاته فلربما يغتر بها
احد من عوام المسلمين ويندرج في عداد المبتدعين الضالين المضلين اخوان الكفرة
والشياطين فيحمل وزره مع وزره مع انه بفضل الله لا يكون طعنه الا في نحره ولا يحيق
المكر السيء الا باهله ومن تعرض لنقب سد البحر لا يأمن من الغرق في سبيله **فقوله** انها
جعلت بيت النبي مقبرة الى مردود بما ورد في الروايات الصحيحة والاخبار الصريحة من ان
الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبشر الشيخين بجواره في الدفن تارة بالصراحة وتارة
بالاشارة وقد روي عن علي في جملة ما نقلناه فيما تقدم انه قال لما دفن عمر في الحجرة
المباركة اني كنت لاظن ان يجعلك الله مع صاحبيك لاني كنت كثيرا اسمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كنت انا وابو بكر وعمر وهذه الاشارة بكمال الرضا اول من الامر
الصريح بجواز دفنهما على ان تلك الحجرة كانت ملكا لعائشة رضي الله عنها وللمالك ان
يتصرف في ملكه مهما اراد كما ستحقق ذلك بوجه ليس فيه شك ولا امتراء **وقوله** ولما اتوا
بجنازة الحسن الى كذب صريح وافك قبيح اذ قد ثبت في كتب السنة والشيعة ان الامام الحسن

استاذن

استاذن عائشة في ان يدفن في جوار جده فاذنت له بذلك ولكن منع مروان من دفنه
هنالك ولو لم يكن ملك تلك الحجرة ثابتا لعائشة لما استاذن منها الحسن بل كان
يستاذن من مروان فانه حاكم الوقت ومتصرف في بيت المال والاوقاف حتى لم ينفع اذن
عائشة مع كونها مالكة لما انعقد بسبب حكومته وهذا مما لا يخفى اه من الشيعة ومن انكر
منهم هذه الرواية فلينظر في كتاب مذهب فصول المهمة في معرفة الائمة وغيرهم من كتبهم يجد
الامر على ما ذكرناه ويحقق ما فصلناه وما نقله عن ابن عباس كذب لم يذكره احد من
الناس وما نقل من الشعر عن ابن عباس لا اصل له وكيف يتصور ان يصدر هذا الشعر الركيك
من افصح الناس والركاكة في هذا الشعر لم يحتج الى الجواب وقد اشتمل هذا الشعر على مفاسد و
لنبين بعض هذه المفاسد **فنقول** ان قوله معناه صرت جملا لا ركبت جملا فان تجمل البعير
وستجمل بمعنى صار جملا كما صرح به في كتب اللغة وكذا قوله تبغلت وتفيلت ولا يصح اثبات
اللغة بالقياس فان اللغة سماعية ولا يصح قوله لك التسع الى اخره لما تقدم من انها هي التي
روت قوله صلى الله عليه وسلم من عدم الارث من تركته ولا يقضى حاجة لها الا بالكذب وقد
كان يكفيها في المنع ان تغلق باب حجرتها عليها وتسكن في مكانها وهذا كله مما يوجب ان
ذلك كذب على ابن عباس **قوله** ومن الظاهر البين ان البيت الخ فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ملك حجرات لازواجه المطهرات فكانت لهن اذ من بنى بيتا لاحد من اولاده او ازواجه يكون
ذلك البيت ملكا له ولا دخل فيه لورثته الاخرين ولا شك انه صلى الله عليه وسلم بنى كل حجرة
لزوجة من ازواجه فيها وكانت كل زوجة من زوجاته صلى الله عليه وسلم تتصرف في حجرتها
تصرف المالك في المملوك من الترميم والتوسيع واحداث الباب والميزاب وغير ذلك في حضوره
صلى الله عليه وسلم وقد اشير الى ذلك في قوله تعالى وقرن في بيوتكن واذكرن ما يتلى في بيوتكن
واستيذان عمر له في دفنه في تلك الحجرة من عائشة بحضور الصحابة وعلي وعدم انكار احد منهم عليه
دليل قطعي على كونها مملوكة لعائشة واضافة البيوت في الاية للنبي صلى الله عليه وسلم باعتبار سكناه

فيها وفي العادة تنسب الى الزوج لا الزوجة لان الزوجة تابعة للزوج فيها ولهذا اطبق
الفقهاء على انه يجوز للزوج ان ينقل زوجته من بيت الى بيت آخر ولا يجوز ذلك للزوجة
ورد ما نقله عن الحميدي مر بيانه مما ذكرناه بعد ان ذكرنا ان ملك الازواج للحجرات انما كان
بتمليك النبي صلى الله عليه وسلم لهن كما هو ظاهر وقوله وروي ايضا في الجمع الخ فيه ان هذه
الرواية لا محل لها بخصوصها لانه لا يلزم من اضافة القبر اليها ان يكون الروضة مملوكة لها في حال
حياته ولو استدل بالرواية الاخرى وهي قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري الحديث
لكان اولى وان كان لا ينفعه الاستدلال بها ايضا لان المراد من بيته بيت سكناه ولا يلزم من
سكنى احد في بيت ان يكون مالكا لذلك البيت والمراد بيته الذي في الاصل كان ملكا له
قوله وروى الطبراني الخ غير صحيح ولم يذكر ذلك احد من المحدثين واهل السير ولو كان ذلك
صحيحا لما اختلف الصحابة فيما هنالك كما هو ظاهر لمن له ادنى معرفة بعلم الاثر على انه لا
تاييد فيه لما ادعاه لما تحقق من ان اضافة البيت اليه صلى الله عليه وسلم باعتبار السكنى
وقوله ولم يقل في جميع الخ باطل بما حققناه وقوله ومن كيف جاز فيه ان هذا كلام مختل
المعنى مجهول الفاعل لانه بتفصيله ما بعده بقوله واما بعد موته الخ يقتضي ان يكون فاعل
جاز الدفن المقيد بكونه قبل موته او بعده لا جائز ان يكون التقدير فكيف جاز الدفن قبل موته
لانه لم يدفن في بيت عائشة ح احد وان يكون التقدير فكيف جاز الدفن مع موته او حين
موته لانه يلزم احد مرتبا ما ان يكون المدفون ذلك الرسول وغيره فان كان الاول فباطل
اذ لا شك في جواز دفن الرسول في ذلك المكان كيف لا وقد دفن الرسول صلى الله عليه وسلم
هناك باشارته اذ قد ورد ان الصحابة اختلفوا في اي مكان يدفنونه صلى الله عليه وسلم
فقال لهم ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما مات نبي الا يدفن
حيث يقبض روحه قال علي وانا ايضا سمعته فعند ذلك دفنوه في المكان الذي قبض فيه
وان كان الثاني فباطل ايضا لانه لم يدفن غيره في ذلك المكان في ذلك الوقت كما هو ظاهر

وقوله

وقوله واما بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يدفع الخ فيه ان هذا التفصيل لا حاجة اليه بعد ان
حققنا ان بيوت الازواج مملوكة لهن وحديث ايها صحيح اتفق على سماعه جماعة من اكابر
الصحابة منهم علي بن ابي طالب والعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمنا ذلك وقوله وان كان
لها عوض مهرها الخ فيه انه لا حاجة الى هذه الدعوى بعد ان ثبت الملكية المذكورة وقوله
وبالجملة فانا لا نعلم لها حجة الخ فيه انه لا يلزم من عدم علم الرافضة الذين يجهلون اكثر احكام
الدين عدم علم غيرهم من المسلمين وكيف يجهل مثل هذا والله تعالى يقول لهن وقرن في بيوتكن
واذكرن ما يتلى في بيوتكن فهل هذا الا عمى عن الحق الواضح الصريح او عصبية حاملة على
الكذب القبيح وقوله وغاية ما تحمل الخ فيه انه حاشا لاهل السنة والجماعة ان يوصفوا
بالتعصب الذي هو تعجب بضاعة فاهل السنة هم الذين هداهم الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه
والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم لانهم الامة الوسط الذين اعرضوا عن افراط الرافضة و
تفريط الناصبة حتى قالوا لهما ما شئتم ايها الفريقان ان الامر معه حق وبطلان ونحن نعم
كل فرق على حقه ونصير اليه ونبطل ما معه من الباطل ونرده عليه بحيث نجعل حق الطائفتين
مذهبا ثالثا يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا فاذا ضم حق ما مع كل طائفة منهما الى الحق
الاخرى كان ذلك موافقا لما تضمنه كتاب رب العالمين وتبينه سنة سيد المرسلين
واجمع عليه الصحابة ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وقوله عند تمام الشيعة الخ فيه ان من
حقق ما قدمناه يعلم ان الشيعة هم المغلوبون وان اهل السنة هم الغالبون حيث الزموهم
بالايات البينات واثبتوا ان ما استدل به الرافضة شبه واهيات وقوله وهذه الدعوى
الخ فيه ان مستندها ما قدمناه من نصوص الكتاب التي لا شك فيها ولا ارتياب وما وصف
به اخبار اهل السنة هو وصف لاخبار الرافضة دونهم كما قدمنا في بيان اخبارهم واحوال
رواتهم ناقلين عن فضلاء ذلك في كتب الرافضة دونها وقوله وكانهم قد عرض لهم
الخ فيه ان اهل السنة لا بد ان يكونوا في امور دينهم مستيقظين جازمين محققين على بصيرة

كما يعرفه من علم حالهم من المسلمين بخلاف الرافضة فإنهم إذا ذكروا ما هم في كتبهم من النقول
والروايات رواتهم الذين حكموا بكفرهم قائلون وبهما مستدلون كما بيناه لك وحققنا
ما هو هنالك ولكن الرافضة لغيهم لا يسمعون فإنا لله وإنا إليه راجعون وقوله ولأنه
فكان لا يحتاج فيه أنه لا يجوز عنه خليفتهم بشهادة خبرها ونا محكمة وفصل الخطاب
حتى يحتاج له فيه إلى جواب كيف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بالاقتداء به والاهتداء
بهديه وأثنى على الإمام علي بن أبي طالب وأخبر بأنه خيرهم كما قدمناه لك فمن زعم خلاف
هذا فهو الكاذب قال المؤلف المقام الثاني في مطاعن معاوية إنه كان
تذكر لها وهي أعظم من أن تحصر وأن تستوعب والمهم فأعظم من ذلك ما اشتهر
من محاربته لأمير المؤمنين في صفين وهو إمام وخليفة بالحق عند المخالفين وفي تلك
الواقعة قتل عمار بن ياسر رضي الله عنه مع اتفاقهم على قوله صلى الله عليه وسلم تقتلك
الفئة الباغية ورووا عنه صلى الله عليه وسلم قوله لعلي ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين
والمارقين وعنى بالقاسطين أصحاب صفين هذا ولم يكتف بل أصر بعد موت
علي وتصدره بالخلافة حتى سن سبه على رؤوس المنابر ثمانين سنة هذا مع ما رووا
في حق علي من الأخبار التي تقدم ذكرها انتهى أقول قد قدمنا أن محاربة أمير
المؤمنين ليست بكفر وأن معاوية وأصحابه وإن لم يبايعوا عليا وكانوا بغاة عليه لكن
كانت لهم شبهة الطلب بدم عثمان لأن ورثة عثمان انحازوا إليه وطلبوا منه أن يقوم
معهم ويأخذ بثأرهم فظن أن إمامة علي لا تتم إلا بإجراء الشرع ومن ذلك قتل قتلة عثمان
وهذا هو الذي أداه إليه اجتهاده فكان في قتاله عليا معذورا وإن أخطأ في اجتهاده و
لما رأى معاوية أن كثيرا من الصحابة والتابعين ممن لا يحصيهم إلا الله أصغوا إلى علي
ومنهم من لم يبايعه كابن عمر وغيره تأيد ما هو من اعتقاده أن إمامة علي لم تتم فادعى
حينئذ الإمامة لنفسه ولكن لما بايع عليا أهل الحل والعقد الذين كانوا في المدينة من

الصحابة

الصحابة وغيرهم كانت إمامته حقا وكانت دعوى معاوية الإمامة باطلة وكان في قتاله
لعلي من البغاة الناكثين وجراه على قتال علي كونه وضع السيف في أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحاربهم وأباح دماءهم ومع ذلك وإن كان محقا في ذلك لكن
الكلام في قوة شبهة معاوية وأصحابه ولهذا لم يحكم أحد بكفره حتى ولاه الخلافة و
أجمع على حبه عند نزول الحسن له عن الخلافة عليها الصحابة وعظماء أهل البيت و
كذلك لم يكفرهم علي في حال حياته عند مقاتلتهم له بل ترحم على موتاهم وحين سئل منهم
أكفار هم قال لا إخواننا بغوا علينا وثبت عنه أنه قال يوم صفين لما سئل عن موتى أصحاب
معاوية من قتل منا ومنهم في الجنة كما تقدم ذلك فإذا عرفت ذلك فالطعن على معاوية
بقتاله لعلي باطل فالواجب على المسلم أن يسكت عن حرب الصحابة لأن ذلك إنما كان
بطريق الاجتهاد والمجتهد له أجران إن أصاب وأجر واحد إذا أخطأ كما تقدم تحقيقه و
نقله عن الرافضة ما يصدر من المؤلف على معاوية مع كونه صاحب رسول الله وكاتب وحيه
مما لا يحبه الله ولا يقبله بل يرجعه عليه لقوله تعالى وما دعاء الكافرين إلا في ضلال على أن
ذلك مما يغضب عليا لأنه مع مقاتلتهم له دعا وأثنى عليهم وترحم على موتاهم وحكم
عليهم بالإسلام وقد روى ابن عساكر قال جاء رجل إلى أبي زرعة الرازي فقال أنا أبغض
معاوية قال لم قال لأنه قاتل عليا فقال أبو زرعة معاوية حليم وخصمه خصم كريم فما
دخولك بينهما ولقد أحسن من قال

لعمرك إن في ذنبي لشغلا ❊ لنفسي عن ذنوب بني أمية
إلى ربي حسابهم تناهى ❊ إليه علم ذلك لا إليه
وليس بضائري ما قد أتوه ❊ إذا ما الله يغفر ما لديه

وقوله وهو إمام إلخ فيه إن أراد بالمخالفين جمهور أهل السنة والجماعة فصحيح لأن أهل
السنة يعتقدون أن الإمام الحق بعد الخلفاء الثلاثة هو علي بن أبي طالب وأن معاوية

باغ لكنهم بعد من المسلمين ولا يخوضون في امره مع علي فيسكتون عن الطائفتين وان ارا د
بهم ما قطعوا منهم لم يرد ولو وقع الخلاف في امامته وحربه بين اهل السنة وغيرهم ولكننا نذكر
نبذة من الخلاف في ذلك فنقول ان عليا اضطرب عليه الذين بايعوه ونابذه طائفة
منهم وامتنع اهل الشام وغيرهم من بيعته حتى ينتصف من قتلة عثمان حتى قالت طائفة
بصحة امامة علي ومعاوية رضي الله عنهما وقالت طائفة لم يكن للناس اذ ذاك امام
عام بل كان زمان فتنة وهو قول طائفة من اهل الحديث البصريين وقالت طائفة كالشيعة
علي هو الامام وهو مصيب في قتال من قاتله وكذا من قاتله كطلحة والزبير مصيبون بناء
على ان كل مجتهد مصيب كقول ابي الهذيل والجبائي وابنه ابي هاشم وابن الباقلاني واحد قولي الاشعري
وهؤلاء يجعلون معاوية مجتهدا مصيبا ايضا وطائفة رابعة تجعل عليا اماما وانه المصيب
وان من قاتله مجتهد مخطئ وهذا ما جرى عليه اهل السنة الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية
وطائفة خامسة تقول علي الخليفة وهو اقرب الى الحق من معاوية وكان ترك القتال اولى
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ولقوله في الحسن ان
ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين فاثنى عليه بالاصلاح
فلو كان القتال واجبا او مستحبا لما مدح تاركه قالوا وقتال البغاة لم يامر الله به ابتداء
لم يامر بقتال كل باغ بل قال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان
بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا فامر اولا بالاصلاح فان بغت احداهما قوتلت حتى ترجع الى
امر الله ولهذا لم يصح للطائفتين بالقتال مصلحة راجحة على المفسدة ولهذا قال ابن سيرين
قال حذيفة ما احد تدركه الفتنة الا وانا اخافها عليه الا محمد بن مسلمة فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تضره الفتنة وقال شعبة عن الاشعث عن ابي بردة عن
ثعلبة عن ضبيعة قال دخلت على حذيفة فقال اني لاعرف رجلا لا تضره الفتنة شيئا فخرجنا
فاذا فسطاط مضروب فيه محمد بن مسلمة فسالناه عن ذلك فقال ما اريد ان يشتمل علي شي

من امصارهم

من امصارهم حتى تنجلي عما انجلت فابن مسلمة اعتزل القتال جملة فيما حضره الفتنة كما اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اعتزل الفريقين سعد بن ابي وقاص واسامة بن
زيد وابن عمر وابو بكرة وعمران بن حصين واكثر من بقي من السابقين وهذا يدل
على انه ليس هناك قتال واجب ولا مستحب وهذا قول جمهور اهل السنة والحديث ومذاهب
المجتهدين ورد هذه المقالات مقالة الخوارج التي تكفر عثمان وعليا رضي الله عنهما
ومقالة الروافض التي تكفر جمهور السابقين الاولين وتكفر من كان حارب عليا و
مقالة النواصب والاموية التي تفسق عليا واصحابه ويقولون هو ظالم معتد وطائفة
من المعتزلة تفسق احدى الطائفتين من اهل وقعة الجمل لا بعينها وقوله ومن خالفه الموافقة
قتل عمار الخ فيه ان هذا مما يوافق ما عليه اهل السنة الذين يقولون ان معاوية واصحابه
بغاة لا كفرة لانه صلى الله عليه وسلم وصف الفئة بالباغية والباغي مؤمن بنص
القران قال الله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية فسماهما مؤمنين مع قوله
فان بغت احداهما على الاخرى وهذا الدليل من القوة بمكان وقوله ورووا عنه صلى الله
عليه وسلم قوله لعلي الخ فيه ان هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه ومعاوية كان معذورا
في قتاله كما تقدم لانه كان يعتقد ان بيعة علي لم تتم ويؤيد ذلك ما في نهج البلاغة
عن علي انه قال ولعمري لئن كانت الامامة لا تنعقد حتى يحضرها عامة الناس ما الى ذلك
من سبيل ولكن اهلها يحكمون على من غاب عنها ثم ليس للشاهد ان يرجع ولا للغائب ان يختار
انتهى فقول علي وان كانت الامامة الخ صريح في اعتقاد معاوية عدم انعقاد الامامة
بدون حضور عامة الناس لانه مخالف لنفس الامر والموافق لنفس الامر حكم اهلها وهو
غالب المهاجرين والانصار واهل الحل والعقد منهم وجمع من حضر منهم في مجلس البيعة على
من غاب عنها فليس للشاهد ان يرجع فتبين رضي الله عنه انه مخطئ في اعتقاده ذلك هذا ما
كان من طرف صحة الامامة واما ما كان من قتلة عثمان فقد كتب اليه كتابا فرقه مذكور

في نهج البلاغة ايضا ومن كتاب له الى معاوية انه بايعني القوم الذين بايعوا ابا بكر وعمر وعثمان على ما
بايعوهم عليه فلم يكن للشاهد ان يختار ولا للغائب ان يرد فانما الشورى للمهاجرين و
الانصار فاذا اجتمعوا على رجل فسموه اماما كان في ذلك لله رضا فان خرج من امرهم
خارج بطعن او بدعة ردوه الى ما خرج منه فان ابى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين
وولاه الله ما تولى ولعمري يا معاوية لان نظرت بعقلك دون هواك لتجدني ابرأ الناس
من دم عثمان رضي الله عنه انتهى وانما لم يسمع ذلك معاوية مع اعتقاده صدق علي
في برائته من دم عثمان لانه علم ان القتلة موجودون في عسكر علي ولم يقتص منهم فهذا هو الذي
حمله على اصراره على حربه لعلي ووجه سكوت علي عنهم مع انهم في عسكره انهم كانوا جيش
كثيف وكان قتلهم يؤدي الى القتال والفتنة العظيمة وربما ادى الى قتل علي ايضا والحق معه
في ذلك وقد تقدم تفصيل ذلك وقوله هذا ولم يقف على صحة رواه الى مكرر مع ما
تقدم وقد ذكرنا جوابه هناك فراجعه ثم ذكر المؤلف المرتاب كلاما مختصرا نقله
عن الكلبي الكذاب وعن الزمخشري والجاحظ وغيرهما من المعتزلة المخالفين باعتزالهم للصواب
تركنا ذكره لئلا يتسع به هذا الكتاب ثم قال المؤلف قال السيوطي في تفسيره المترجم
بالدر المنثور اخرج الترمذي وابن جرير والطبراني والحاكم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن
عن يوسف بن سعد قال قام رجل الى الحسن بعد ما بايع معاوية فقال سودت وجوه المؤمنين
فقال لا تؤنبني رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري بني امية على منبره فساءه
ذلك فنزلت انا اعطيناك الكوثر ونزلت انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة
القدر ليلة القدر خير من الف شهر تملكها بعدك بنو امية يا محمد قال القاسم فعددنا
فاذا هي الف شهر لا تزيد يوما ولا تنقص يوما وروي مثله في جامع الاصول عن يوسف ثم نقل
عن المستدرك [illegible] الزمخشري [illegible] لا اصل لها انتهى قوله
انظر الى هذا المؤلف كيف يتبع المنكر من الروايات ويترك ما ورد في ذلك من المشهورات

المعروفات

المعروفات فان هذا الحديث الذي نقله عن السيوطي منكر كما صرح بذلك السيوطي نفسه
في الاتقان حيث قال فيه ما لفظه سورة القدر فيها قولان والاكثر على انها مكية ويستدل
لكونها مدنية بما اخرجه الترمذي والحاكم عن الحسن بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اري بني امية على منبره فساءه ذلك فنزلت انا اعطيناك الكوثر ونزلت انا انزلناه
في ليلة القدر الحديث قال المزي هو حديث منكر انتهى والمراد بالمنكر عند المحدثين هو
لعله الراوي او الرازي
الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه والذي يرويه الضعيف مخالفا لما رواه غيره
ويتبين مخالفة هذا الحديث لما رواه الثقات فنقول اخرج رواية ذلك عن الحسن انه
مخالفته لما رواه ثقات المحدثين ومنهم السيوطي ايضا في تاريخ الخلفاء من ان اصحاب
الحسن كانوا يقولون له يا عار المؤمنين فيقول العار خير من النار وقال له رجل يا
مذل المؤمنين فقال لست مذل المؤمنين ولكني كرهت ان اقتلكم على الملك واخرج
الحاكم والدولابي عن جبير بن نفير ان الحسن قال كانت جماجم العرب بيدي يسالمون
من سالمت ويحاربون من حاربت فتركتها ابتغاء وجه الله وحقن دماء المسلمين وقوله
خير من الف شهر تملكها بعدك بنو امية يا محمد مخالف لما رواه المحدثون والمفسرون
عن ابن عباس انه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني اسرائيل حمل السلاح على
عاتقه في سبيل الله الف شهر فعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك وتمنى ذلك لامته
وقال يا رب جعلت امتي اقصر الامم اعمارا واقلها اعمالا فاعطاه الله ليلة القدر فقال ليلة
القدر خير من الف شهر التي حمل فيها الاسرائيلي السلاح في سبيل الله ولامتك الى يوم القيمة
وما نقله عن القاسم المجهول مخالف لما ذكره المفسرون في معنى الاية فانهم قالوا معناه
عمل صالح في ليلة القدر خير من عمل الف شهر ليس فيها ليلة القدر وما ذكره في نزول
سورة الكوثر في ذلك مخالف لما ذكره المحدثون والمفسرون في ذلك فقد روى
البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن انس رضي الله عنه قال بينا رسول الله



صلى الله عليه وسلم في المسجد إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله
قال نزلت علي سورة آنفا فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها قال أ
تدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله أعلم قال إنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو
حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم الحديث وروي أنها نزلت في العاص بن
وائل السهمي وذلك أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من المسجد وهو يدخل فالتقيا عند باب
بني سهم وتحدثا وأناس من صناديد قريش جلوس في المسجد فلما دخل العاص قالوا له من
الذي كنت تتحدث معه قال ذاك الأبتر يعني النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد توفي ابن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من خديجة وذكر محمد بن إسحاق عن يزيد بن رومان قال كان
العاص بن وائل إذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوه فإنه رجل أبتر لا عقب له
فإذا هلك انقطع ذكره فأنزل الله هذه السورة قال المؤلف
وروي في الاستيعاب عن عاصم أنه صلى الله عليه وسلم قال ويل لبني من فلان ذي الأستاه
وقال ابن الأثير في الفصل الرابع من كتاب اللواحق من جامع الأصول عن خالد بن معدان قال وفد
المقدام بن معدي كرب وعمرو بن الأسود ورجل من بني أسد من أهل قنسرين إلى معاوية بن
أبي سفيان فقال معاوية للمقدام أعلمت أن الحسن بن علي توفي فرجّع المقدام فقال له فلان
أتعدها مصيبة فقال المقدام ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله في حجره فقال
هذا مني وحسين من علي فقال الأسدي جمرة أطفأها الله قال المقدام أما أنا فلا أبرح حتى أغيظك
ثم قال يا معاوية إن أنا صدقت فصدقني وإن أنا كذبت فكذبني قال أفعل قال فأنشدك بالله
هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب قال نعم قال فأنشدك بالله
هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قال نعم قال فأنشدك بالله هل
تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم قال
المقدام فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية انتهى وقال في الاستيعاب عند ذكره

فأنشدك بالله

يوم فتح

يوم فتح مكة وشهد حنينا وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين مائة بعير
وأربعين أوقية وشغله أبو بكر وعمر في تشييعه راجلا انتهى أقول لا ريب أن عطاء الرسول
صلى الله عليه وسلم ما أعطاه في حنين إنما هو لتأليفه كغيره من أولئك المنافقين الذين
يرغبون في الدين وأما تعظيم أبي بكر له بعد أن ولاه وعمر وجه ما شيعه وعاله ما عرفت
من مذاهب الذي بلغت في الشهرة حد التواتر إلى أن وصلت هذه الأعصار فلا يخفى وجهه
على ذوي العقول والأفكار وقد مضى ما يشابهه من تعظيم عمر له وإطرائه عليه والعاقل لا يخفى عليه من
أبصر الحق ونظر إليه وروى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب قال فجاء فحطأني حطأة فقال اذهب فادع لي معاوية
قال فجئت فقلت هو يأكل قال فقال اذهب فادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل
فقال لا أشبع الله بطنه ومن عجيب ما من بعض النصاب ذوي الأذناب أنه اعتذر عن
هذا الحديث دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر عبارة وأورد ما في كتابه من أفراد مسلم
من مسند عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما
هو فأغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله من أصاب من الخير شيئا ما أصابه
هذان قال وما ذاك قالت قلت لعنتهما وسببتهما قال أوما علمت ما شارطت عليه ربي قلت
اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة ورحمة أقول لينظر ذوو الأفهام
والعقول إلى ما تخترعه هذه المرأة من القول المخالفة للعقول ويتلقاه منها أتباعها بالقبول
وبيان ذلك من وجوه الأول فلما علم من حاله صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المشركين له من قومه حتى
أنزل الله في حقه إنك لعلى خلق عظيم وقد روي في تفسير هذه الآية أنه صلى الله عليه وسلم كلما آذاه
قومه قال اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون وقد قال سبحانه فلا تذهب نفسك عليهم حسرات
وقال فلعلك باخع نفسك على آثارهم ومن عجب فقد تأسف على الكفار وشفقا في أسماعهم كيف
يدعو على مسلم من سبه ولعنه وسبه وقال تعالى إن تستغفر لهم سبعين مرة فقال والله لأزيدن

نفد حرم الله جميعا بالنيران انتهى اقول انظر الى هذا الرافضي السفيه كيف يطعن
بما لا طعن فيه فان عمار وان صاحب الاستيعاب بما هو في حق رجل منهم يحتمل ان يكون من غير
الاصحاب لمن ابين غيب عنده ان من عبر عنه بفلان هو معاوية بن ابي سفيان وما نقله
عن ابن الاثير ليس فيه طعن لا قليلا ولا كثيرا اذ غاية ما فيه ان معاوية اخبره بموت الحسن وقال اكبر
بهما ثم ذو بنيه بفتحن وان كان طعنه بالاستفهام الذي يسكت المقدام لانه ليس بطعن على معاوية
عند ذوي الايمان لان المستفهم رجل مجهول في مجلس معاوية كني به بفلان ويحتمل ان معاوية
لم يتكلم في ذلك ان لا سوى هو الذي تعرض للجواب فيما قاله لك حيث قال من غير اشتباه جمرة اطفاها
الله وقول المقدام لمعاوية لقد رايت لا طعن فيه على معاوية لانه لم ير معاوية استعمل ذلك و
انما اهل بيته فعلوه وهذا لا يدل على فسق معاوية لانه لم يطلع على ذلك ولو اطلع عليهم لمنعهم
لانه لا يرضى باستعمال ما نهى رسول الله صلى الله تع عليه وسلم عنه بل يغضب من ذلك ولما كان معاوية
مشهورا بالحلم اراد المقدام ان يغضبه فلم ير شيئا يغضبه الا اخباره بان اناسا من اهل بيته استعملوا
المنهيات لان مثل ذلك لا يحلم عليه معاوية وقد صرح بذلك المقدام حيث قال اما انا فلم ل فيه
ابرح حتى اغضبك وان اشتهر عند الناس انك لا تغضب فهذا في الحقيقة مدح لمعاوية لا ذم
له اقول ولا ريب ان عطاء الرسول الى فيه انه لا يلزم من اعطاء الرسول له ذلك ان يكون منافقا
لان الرسول صلى الله تع عليه وسلم كان اجود الناس فكان يعطي عطاء لا يعجز عنه الملوك كما هو معلوم
لمن عرف سخاءه وجوده ولا يلزم من اعطائه ذلك لمعاوية ان يكون معاوية منافقا اذ
قد ورد عنه صلى الله تع عليه وسلم اعطى غيره ممن ليس فيه شائبة نفاق عند الفريقين اكثر من ذلك
فمن ذلك ما في صحيح البخاري من حديث انس انه اتي بمال من البحرين فقال انثروه يعني صبوه في المسجد
وكان اكثر مال اتي به صلى الله تع عليه وسلم فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء
فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاء العباس فقال اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت
عقيلا فقال له خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع الحديث فهل كان العباس منافقا
سالمه

بيالفه رسول الله صلى الله تع عليه وسلم ولو سلمنا ان معاوية كان من المؤلفة قلوبهم في اول اسلامه فاعطاه
رسول الله لتقوية اسلامه ثم حسن اسلامه فاي باس في ذلك ويمكن ان يكون ما ذكره طعنا بان الرسول
لانه لا يعطي الا المنافقين والعياذ بالله من ذلك واما تعظيم ابي بكر وعمر له فلما سمعاه من الرسول من مدحه
والثناء عليه والدعاء له وقد علم مما تقدم ان فعلهما موافق لما عليه الرسول صلى الله تع عليه وسلم
كيف وقد حث الناس على التمسك بسيرتهما كثيرا حيث قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي وقال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر فتبين ان جميع ما صرح به المؤلف واشار اليه
في مقاله باطل نشا من تعصبه في ضلاله ورواية مسلم صحيحة ولكن لا طعن فيها على معاوية اصلا
اذ غاية ما فيها ان النبي صلى الله تع عليه وسلم دعا عليه بعدم الشبع واي باس عليه في ذلك لان عدم
الشبع ليس بمنزلة ولا منقصة كما هو ظاهر وما رواه الحميدي من صحيح مسلم ومعنى وليس العجب ممن
استدل به ولكن العجب ممن تعجب منه ويمكن ان يكون تعجبه منشا من جهله وقلة ادراكه المعنى الذي
اراده المستدل اذ لو ادرك معناه لما حصل منه ذلك ولكن كيف يدرك هذه الدقائق من غيرت
طبعه مرارة الصفراء ومن اين يرى الشمس مقلة عمياء وقوله لسنفرد ذوالفهم الى فيه ان عائشة
رضي الله عنها ليست مما تخرج نقدا اصلا وانما الذي اخبرت به قول الذي قاله الرسول وكانت من
مكثري الرواية عن الرسول فقد روي لها الفا حديث ومائتان وعشرة اتفق البخاري ومسلم منها على
مائة واربعة وسبعين وانفرد البخاري باربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين وكيف يكون عائشة
مخبرة عنه وقد اثنى عليها الاصحاب بكثرة العلم والرواية فقد روى الترمذي باسناد صحيح عن ابي موسى
انه قال ما اشكل علينا اصحاب رسول الله صلى الله تع عليه وسلم حديث قط فسالنا عائشة رضي الله
عنها الا وجدنا عندها علما منه وانما كان الاصحاب يسالونها والمحدثون يقبلون احاديثها لما
ورد ان النبي صلى الله تع عليه وسلم كان يامرهم باخذ الدين عنها وقوله ما علم من حاله صلى الله تع عليه
وسلم الى فيه ان صبره صلى الله تع عليه وسلم على اذية المشركين امر معلوم لا شك فيه ولهذا كان
صلى الله تع عليه وسلم من اولي العزم ولكن ليس فيه رد لما ذكره هذا العجيب بوجه من الوجوه فاعرفه

عليه بذلك عجب وهذا مما يدل على كثرة جهله بأساليب الكلام اذ اعتراضه هذا مما يستدعي
الضحك عليه من العوام فضلا عن العلماء الا عدم علمه بما ذكره يدل على ان ذلك من جملة كماله صلى
الله عليه وسلم وحسن خلقه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا احد من المشركين يصبر على اذاه واذا
راى شيئا من احد من المسلمين يكرهه فسبه ولعنه على ما تقتضيه البشرية طلب من الله سبحانه وتعالى ان لا
يستجيب ما ذكره بل يجعل ذلك للمسلم الذي يلعنه او سبه عنده زكوة ورحمة وكل ذلك من باب
زيادة شفقته على المسلمين ورأفته بهم قوله ومن تجارب قتل نفسه على الكفار الخ فيه ان هذا
مما يكون حجة عليه لا له اذ ثبت ان هذا شأنه صلى الله عليه وسلم مع الكفار حتى في اسلامهم كيف
يستبعد طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربه ان يجعل سبه ولعنه للمسلم زكوة ورحمة فاذا
عرفت ذلك وتبين ان جميع ما ذكره المؤلف لا طائل تحته بل هو مجرد تطويل الكلام وتمويه على
ضعفة العوام وقوله الثاني انه صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية الخ فيه ان هذا الذي ذكره لا
يستفاد من هذه الرواية وانما المقصود منها انه ربما ان يصدر منه صلى الله عليه وسلم على غير قصد
مما جرت به عادة العرب في الكلام كقولهم تربت يمينك لا كبرت سنك ونحو ذلك فخاف صلى
الله عليه وسلم ان يصادف كلامه اجابة فسأل ربه ان يجعل ذلك زكوة ورحمة لمن اين يستشهد هذه
منه ص الرواية انه يجوز لعن المسلم وسبه ومعرفة هذا المعنى من هذه الرواية هي التي يستحق بها اولو
النهى والعقول وقوله ولكن لا عجب الخ فيه ان ذلك مما ينبغي ان يوصف به الرافضة لا اهل
السنة فان الرافضة هم الذين يروون الروايات المكذوبة ويتكلمون بالهذيانات المزخرفة
وقوله كما سيأتي لك تخبطهم في اخبارهم الخ فيه ان الاخبار التي يعتنيها ليست اخبار اهل السنة وانما
منه ص هي اخبار الكذابين من المعتزلة وغيرهم واخبار الرافضة التي رواها الكفار لهم بشهادة اهل
البيت كما تقدم ذلك وقد صرح الرافضة بذلك في كتبهم فقالوا ان الامام جعفر الصادق
كان يلعن زرارة ويذم محمد بن علي بن النعمان الاحول الملقب بشيطان الطاق عند اهل السنة
ومؤمن الطاق عندهم ويذم هشام بن الحكم وهشام بن سالم وانهما يحدثان روايات
كثيرة

كثيرة ذكرها الكليني في كتابه المسمى بالكافي فاذا كان امر رواتهم كذلك فالطعن في اخبارهم اولى فتبين
ان طعن المؤلف في اخبار اهل السنة انما نشأ من فرط جهله وقلة عقله لان اخبار اهل السنة معلوم
حالها في الصحة ومعلوم حال رواتها ورجال محدثيهم في اشتراطهم فيه حتى اتفق العلماء ان كل ما عليه
من الصحاح سوى التعليقات في الصحاح الستة لو حلف بالطلاق انه من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم او من فعله او تقريره لم يقع الطلاق لصحاح اهل السنة ليست ككتب الشيعة التي اشتهرت انها
من موضوعات يهودي كان يريد تخريب بناء الاسلام فوضعها وجعلها وديعة عند الامام
جعفر الصادق رضي الله عنه فلما توفي رضي الله عنه حسب الناس انها كلامه والله تعالى اعلم وقد روى
مسلم في صحيحه باسناده عن الاعمش عن ابي اسحق قال لما احدثوا تلك الاشياء بعد علي رضي الله عنه قال
رجل من اصحاب علي اي علم افسدوا وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله اشار بذلك الى ما ادخلته الشيعة
في علي رضي الله عنه وحديثه وتقولوا عليه من الاباطيل واضافوا عليه من الروايات وقوله الثالث ان
ذكر عائشة الخ فيه ان هذا الخبر لم تنفرد به عائشة وحدها بل رواه غيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن
ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن انس انه قال كانت عند ام سليم يتيمة فرآها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انت هيه لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي وتقول دعا علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا بنية دعوت علي يتيمتي قال وما ذاك يا ام سليم قالت زعمت
انك دعوت عليها ان لا يكبر سنها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم ما تعلمين
ان شرطي على ربي اني اشترطت على ربي فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر
فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكوة وقربة يقربه بها
واذا كان الامر كذلك فكيف يتمسك هذا الخبر على عائشة ويجعله طعنا عليها وهذا انما نشأ من كثرة
جهله بانحاء الكلام من الدلالات وعدم اطلاعه على ما ورد من الروايات وقوله ولكن ليس كسائر البشر
الخ فيه ان المقصود من قول النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انه يجري عليه ما يجري على البشر من
الاعراض البشرية كما اشرنا الى ذلك فيما مر انه صلى الله عليه وسلم لا يمتاز عن البشر الا بالوحي وهذا

[illegible]

هو الموافق لما اراده به حيث ان يقول لامته قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد
فاعتراضه بذلك مما لا وجه له لان ما وقع في الحديث كان موافقا لما ذكره الله في كتابه بل
يكون اعتراضه في الحقيقة على كلام الله تعالى وهو كفر والمؤلف غفل عن هذه الاية لشدة تعصبه في بغضه
لو قيل فيما وقع والعياذ بالله تعالى وما ذكره بقوله ولكن ليس لي دعوى ما يستفاد من معنى العصمة ولا كلام لنا
فيها وقوله الرابع الخ فيه ان صدور مثل ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اما بان يكون المدعو
عليه اهلا لذلك الدعاء وهو صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينظر الى الظاهر وان لم يكن اهلا عند الله تعالى
او بان لا يكون على قصد مما جرت به عادة العرب كما ذكرنا ذلك فيما مر فترديده باطل ويقول
او بان لا يكون على قصد لم يتبين بطلان قوله وكان ينبغي لصاحب هذه الرواية الى عدم
ورود هذه وقوله الخامس الخ فيه ان ما ذكره القاضي عياض في الشفاء صحيح ولكن لا يلايمه
ما ذكره لان ما ذكره انما كان في بيان اجابة دعاء الرسول ولا نشك في استجابة دعائه صلى
الله تعالى عليه وسلم وفي حديث معاوية ان الرسول دعا الله تعالى بان يستجيب دعاءه اذا صدر منه مثل
ذلك من غير قصد فعدم استجابة دعاء النبي على المسلم في الحقيقة هي استجابة الرسول لان الرسول
طلب من الله عدم الاستجابة لا الاستجابة فلا يكون ذلك منافيا لاجابة دعوة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم والمؤلف اعتقد المنافاة لعدم قدرته على الجمع بين الروايات وعدم خطوره بباله
فلذلك تكلم بالهذيانات وقوله السادس الخ فيه ان استجابة دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس
فيها طعن على معاوية اصلا اذ ابتلاء معاوية بمرض الجوع لا يكون سبب الكفر ولا الفسق
بل يكون سببا لزيادة اجره لان الجوع المفرط مرض من جملة الامراض والمسلم اذا حصل له مرض يكون
له الاجر فيه كما اخبر بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا امر ظاهر عند اهل الشرع الباهر وقوله
اول فلينظر الى اخره فيه انه كيف يكون ملعونا من صحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان احد
كتابه الذين يكتبون له ومع ذلك قد دعا له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالهداية كما ذكرنا ذلك
فيما تقدم وكان عنده ازار رسول الله ورداؤه وقميصه وشيء من شعره واظفاره ولما قرب موته

قال

قال كفنوني في قميصه وادرجوني في ردائه وازروني بازاره واحشوا منخري ومواضع السجود مني بشعره و
اظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين وقوله بروايات المخالفين الخ فيه ان ما رواه بالطعن
اهل السنة فليس كما زعم لان اهل السنة لم يرووا بسندهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا الدعاء له والثناء
عليه واما ما رواه بعض المعتزلة فلا يرد ذلك لان المعتزلة مع كونهم لم يرووا ما ذكره بسند وانما اخذوه
و ل منها — من بعض التواريخ التي ذهب فيها ذلك الرافضة لم يكن كلامهم حجة لاتباعهم وبغضهم له لا سيما
ابن ابي الحديد الذي بينا فيما تقدم رفضه بل كفره وقوله ومع ذلك كله بعيد ونعم اماما الخ فيه
ان اهل السنة لم يعدوه اماما وخليفة مطلقا وانما عدوه بعد نزول الحسن له عن الخلافة
ولذلك كان يسمى ذلك العام الذي نزل فيه الحسن عام الجماعة لاجتماع الامة فيه على خليفة
واحد واما في ايام علي كانوا يعدونه من الملوك وكان له اجر واحد على اجتهاده واما علي فله
ذكره — اجران اجر على اجتهاده واجر على اصابته كما تقدم ذلك ومما يدل على ما قلناه قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين الحديث
المتقدم فان نظر الترجي صلى الله تعالى عليه وسلم الاصلاح به وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لا يترجى الا الامر
الحق الموافق للواقع فترجيه بهذا الصلاح من الحسن يدل على صحة نزوله لمعاوية عن الخلافة والا لكان
الحسن باقيا على خلافته بعد نزوله لها ولم يترتب بنزوله صلاح ولم يحمد الحسن على ذلك ولم
يترج صلى الله تعالى عليه وسلم بمجرد النزول من غير ان يترتب عليه فائدة شرعية وهي استقلال المنزول
و ل بامور — له بالامر وصحة خلافته ونفوذ تصرفه ووجوب طاعته على الكافة وقيامه بامور المسلمين فكان
ترجيه صلى الله تعالى عليه وسلم لوقوع الاصلاح بين اولئك الفئتين العظيمتين من المسلمين بالحسن فيه
دلالة اي دلالة على صحة ما فعله الحسن وعلى انه مختار فيه وعلى ان تلك الفوائد الشرعية وهي صحة خلافة
معاوية وقيامه بامور المسلمين وتصرفه فيها بما تقتضيه الخلافة مترتبة على ذلك الصلح
فلحق ثبوت الخلافة لمعاوية من حينئذ وانه بعد ذلك خليفة حق وامام صدق كيف وقد اخرج
الترمذي وحسنه عن عبد الرحمن بن ابي عميرة الصحابي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لمعاوية اللهم

اجعله هاديا مهديا في الحديث المتقدم واخرج في مسنده عن العرباض بن سارية انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب واخرج ابن ابي شيبة والطبراني
في الكبير عن عبد الملك بن عمير قال قال معاوية ما زلت اطمع في الخلافة منذ قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ملكت فاحسن فتامل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له في الحديث الاول بان الله يجعله هاديا
مهديا والحديث حسن كما علمت فهو مما يحتج به على فضل معاوية وانه لا ذم يلحقه بتلك الحروب لما
علمت انها كانت مبنية على اجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا ملام عليه ولا ذم يلحقه بسبب ذلك لانه
معذور ولذا كتب له اجر ومما يدل لفضله ايضا الدعاء له في الحديث الاخر بان يعلم الكتاب ويوقى
العذاب ولا شك ان دعاءه صلى الله عليه وسلم مستجاب فعلمنا انه لا عقاب على معاوية فيما فعل العقاب
من تلك الحروب بل له الاجر كما تقرر وقد سمى النبي فئته مسلمين وساواهم بفئة الحسن في وصف الاسلام
فدل على بقاء حرمة الاسلام للفريقين وانهم لم يخرجوا بتلك الحروب عن الاسلام وانهم فيه على حد
سواء فلا فسق ولا نقص يلحق احدهما لان كلا منهما متأول تأويلا غير قطعي البطلان وفئة معاوية
وان كانت هي الباغية لكنه بغي لا فسق به لانه انما صدر عن تأويل يعذر به اصحابه وتامل اخباره النبي
لمعاوية بانه سيملك وامره بالاحسان تجد في الحديث اشارة الى صحة خلافته وانها حق بعد تمامها له بنزول
الحسن له عنها فان امره بالاحسان المترتب على الملك يدل على حقية ملكه وخلافته وصحة تصرفه
ونفوذ افعاله من حيث صحة الخلافة لا من حيث التغلب لان المتغلب فاسق معاقب لا يستحق ان يبشر
ولا ان يؤمر بالاحسان فيما يتغلب عليه بل انما يستحق الزجر والمقت والاعلام بقبيح افعاله وفساد
احواله فلو كان معاوية متغلبا لاشار له صلى الله عليه وسلم الى ذلك او صرح له به فلما لم
يشر له فضلا عن ان يصرح الا بما يدل على حقية ما هو عليه علمنا انه بعد نزول الحسن له خليفة حق
وامام صدق هذا ما ذكره اهل السنة في بيان حقية خلافته بعد نزول الحسن له ومنهم العلامة ابن حجر
في صواعقه ثم قال ابن حجر ويشير الى ذلك كلام احمد فقد اخرج البيهقي وابن عساكر عن ابراهيم بن
سويد قال قلت لاحمد بن حنبل من الخلفاء قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم

قلت

قلت لمعاوية قال لم يكن احد احق بالخلافة في زمان علي من علي فالمهم كلامه ان معاوية بعد زمان
علي اي وبعد نزول الحسن له احق الناس بالخلافة واما ما اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن سعيد بن
جمهان قال قلت لسفينة ان بني امية يزعمون ان الخلافة فيهم قال كذبوا بنو الزرقاء بل هم ملوك من
اشر الملوك واول الملوك معاوية فلا يتوهم منه انه لا خلافة لمعاوية لان معناه ان خلافته وان
كانت صحيحة الا انه غلب عليها مشابهة الملك لانها خرجت عن سنن خلافة الخلفاء الراشدين
في كثير من الامور فهي حقية وصحيحة من حيث نزول الحسن له واجتماع الناس اهل الحل والعقد عليه وملك من
حيث انه وقع فيها امور ناشئة عن اجتهادات غير مطابقة للواقع لا يأثم بها المجتهد لكنها تنزله
عن درجات ذوي الاجتهادات الصحيحة المطابقة للواقع وهم الخلفاء الاربعة والحسن رضي الله عنهم
فمن اطلق على ولاية معاوية انها ملك اراد من حيث ما وقع في خلالها من تلك الاجتهادات التي
ذكرناها ومن اطلق عليها انها خلافة اراد انه بنزول الحسن له واجتماع اهل الحل والعقد عليه صار
خليفة حقا مطاعا يجب له من حيث الطاعة والانقياد ما يجب للخلفاء الراشدين قبله ولا
يقال بنظير ذلك فيمن بعده لان اولئك ليسوا من اهل الاجتهاد فهم عصاة فسقة فلا يعدون
من جملة الخلفاء ولا بوجه بل من جملة الملوك بل من اشرهم الا عمر بن عبد العزيز فانه ملحق بالخلفاء
الراشدين وكذلك ابن الزبير واما ما يستبيحه بعض المبتدعة من سبه ولعنه فله فيه اسوة اي اسوة
بالشيخين وعثمان واكثر الصحابة فلا يلتفت لذلك ولا يعول عليه فانه لم يصدر الا عن قوم حمقاء
جهلاء اغبياء طغاة لا يبالي الله بهم في اي واد هلكوا فلعنهم الله وخذلهم اقبح اللعنة والخذلان و
اقام على رؤوسهم من سيوف اهل السنة وحججهم المؤيدة باوضح الادلة والبرهان ما يقمعهم عن الخوض في
نقيصة اولئك الائمة الاعيان ولقد استعمل معاوية عمر وعثمان وكفاه ذلك شرفا وذلك ان
ابا بكر لما بعث الجيوش الى الشام سار معاوية مع اخيه يزيد بن ابي سفيان فلما مات اخوه يزيد استخلفه
على دمشق فاقره ثم اقره عمر ثم اقره عثمان وجمع له الشام كله فاقام اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين
سنة قال كعب الاحبار لن يملك احد هذه الامة ما ملك معاوية قال الذهبي توفي كعب قبل

ان يستخلف معاوية وحده وكتب فيما نقله فان معاوية بقي خليفة عشرين سنة لا ينازعه احد
الامر في الارض بخلاف غيره ممن بعده فانه كان لهم مخالف وخرج عن امرهم بعض الممالك انتهى
وفي اخبار كعب هذه تلك قبل استخلاف معاوية دليل على ان خلافته منصوص عليها في بعض كتب الله
المنزلة فان كعبا كان خبيرا بها وله من الاطلاع والاحاطة باحكامها ما فارق به سائر احبار
اهل الكتاب وفي هذا من التقوية لشرف معاوية وحقية خلافته بعد نزول الحسن له عنها ما لا يخفى
وكان نزوله له عنها واستقرارها له فيها من ربيع الاخر وجمادى الاولى سنة احدى واربعين
فسمي هذا العام عام الجماعة لاجتماع الامة فيه على خليفة واحد انتهى وهو بحث حسن لا يخفى
على ذي بصيرة قوله وهذا يجري بصحة خلافته جر ذلك يزيد فيه ان اهل السنة لا يعدون
يزيد من الخلفاء وانما يعدونه من الملوك بل يعدونه من شرهم ولقد فصل امر يزيد وما قال العلماء
فيه العلامة ابن حجر في الصواعق فلنذكر ذلك وان كان طويلا لحسنه فنقول قال اعلم ان
اهل السنة اختلفوا في كفر يزيد بن معاوية وولي عهده من بعده فقالت طائفة انه
كافر لقول سبط ابن الجوزي وغيره المشهور انه لما جاءه راس الحسين رضي الله عنه جمع اهل الشام و
جعل ينكت راسه بالخيزران وينشد ابيات ابن الزبعرى ليت اشياخي ببدر شهدوا الابيات
المعروفة وزاد فيها بيتين مشتملين على صريح الكفر وقال ابن الجوزي فيما حكاه سبطه عنه ليس العجب
من قتال ابن زياد الحسين وانما العجب من خذلان يزيد وضربه بالقضيب ثنايا الحسين رضي الله عنه
وحمله آل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا على اقتاب المطايا وذكر اشياء من قبيح ما اشتهر عنه
ورده الراس الى المدينة وقد تغيرت ريحه ثم قال وما كان مقصوده الا الفضيحة واظهار الراس
افيجوز ان يفعل هذا بالخوارج اليس باجماع المسلمين ان الخوارج والبغاة يكفنون ويصلى
عليهم ويدفنون ولو لم يكن في قلبه احقاد جاهلية واضغان بدرية لاحترم الراس لما وصل
اليه وكفنه ودفنه واحسن الى آل الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى وقالت طائفة ليس بكافر لان
الاسباب الموجبة للكفر لم يثبت عنه منها شيء والاصل بقاؤه على اسلامه حتى يعلم ما يخرجه

عنه

عنه وما سبق انه المشهور يعارضه ما حكي ان يزيد لما وصل اليه راس الحسين قال رحمك الله يا
حسين لقد قتلك رجل لم يعرف حق الارحام وتنكر لابن زياد وقال لقد زرع لي العداوة
في قلب البر والفاجر ورد نساء الحسين ومن بقي من بنيه مع راسه الى المدينة ليدفن الراس بها و
انت خبير بانه لم يثبت عندنا موجب واحد من المقالتين ولا اصل انه مسلم فناخذ بذلك
الاصل حتى يثبت عندنا ما يوجب الاخراج عنه ومن ثم قال جماعة من المحققين ان الطريقة
الثابتة القويمة في شانه التوقف فيه وتفويض امره الى الله سبحانه لانه العالم بالخفيات والمطلع
على مكنونات السرائر وهواجس الضمائر فلا نتعرض لتكفيره اصلا لان هذا هو الاحرى والاسلم
وعلى القول بانه مسلم فهو فاسق شرير سكير جائر كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقد اخرج ابو
يعلى في مسنده بسند لكنه ضعيف عن ابي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال امر امتي
قائما بالقسط حتى يكون اول من يثلمه رجل من بني امية يقال له يزيد واخرج الروياني في مسنده عن ابي
الدرداء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول من يبدل سنتي رجل من بني امية يقال له
يزيد وفي هذين الحديثين دليل اي دليل لما قدمته ان معاوية كانت خلافته ليست كخلافة
من بعده من بني امية فانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان اول من يثلم امر امته ويبدل سنته يزيد فافهم
ان معاوية لم يثلم ولم يبدل وهو كذلك لما مر انه مجتهد ويؤيد ذلك ما فعله امام الهدى كما
عبر به ابن سيرين وغيره عمر بن عبد العزيز بان رجلا نال من معاوية بحضرته فضربه ثلاثة اسواط
مع ضربه لمن سمى ابنه يزيد امير المؤمنين عشرين سوطا كما ياتي فتامل الفرقان ما بينهما وكان مع ابي
هريرة رضي الله عنه علم من النبي صلى الله عليه وسلم بما مر عنه صلى الله عليه وسلم في يزيد فانه كان
يدعو اللهم اني اعوذ بك من راس الستين وامارة الصبيان فاستجاب الله له وتوفاه سنة تسع
وخمسين وكانت وفاة معاوية وابنه سنة ستين فعلم ابو هريرة رضي الله عنه بولاية يزيد في
هذه السنة فاستعاذ منها لما علمه من قبيح احواله بواسطة اعلام الصادق المصدوق صلى الله
عليه وسلم بذلك وقال نوفل بن ابي الفرات كنت عند عمر بن عبد العزيز فذكر رجل يزيد فقال

قال يا أمير المؤمنين يزيد بن معاوية فقال تقول أمير المؤمنين وأمر به فضرب عشرين سوطا ولإسرافه في المعاصي
خلعه أهل المدينة فقد أخرج الواقدي من طرق أن عبد الله بن حنظلة الغسيل قال والله ما خرجنا على يزيد
حتى خفنا أن نرمى بالحجارة من السماء أن رجلا ينكح أمهات الأولاد والبنات والأخوات ويشرب الخمر
ويدع الصلاة قال الذهبي ولما فعل يزيد بأهل المدينة ما فعل مع شربه الخمر وإتيانه المنكرات اشتد عليه
الناس وخرج عليه غير واحد ولم يبارك الله في عمره وأشار بقوله ما فعل إلى ما وقع منه سنة ثلاث و
ستين فإنه بلغه أن أهل المدينة خرجوا عليه وخلعوه فأرسل لهم جيشا عظيما وأمرهم بقتالهم فجاءوا
إليه وكانت وقعة الحرة على باب طيبة وما أدراك ما وقعة الحرة ذكرها الحسن مرة فقال والله ما كاد إليهم ل
ينجو منهم أحد قتل فيها خلق من الصحابة ومن غيرهم فإنا لله وإنا إليه راجعون وبعد اتفاقهم على فسقه اختلفوا
في جواز لعنه بخصوص اسمه فأجازه قوم منهم ابن الجوزي ونقله عن أحمد وغيره فإنه قال في كتابه المسمى بالرد
على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد سألني سائل عن يزيد بن معاوية فقلت له يكفيه ما به فقال أيجوز
لعنه فقلت قد أجازه العلماء الورعون منهم أحمد بن حنبل فإنه ذكر في حق يزيد ما يزيد على اللعنة ثم روى ابن
الجوزي عن القاضي أبي يعلى الفراء أنه روى في كتابه المعتمد في الأصول بإسناده إلى صالح بن أحمد بن حنبل
قال قلت لأبي إن قوما ينسبونا إلى تولي يزيد فقال يا بني وهل يتولى يزيد أحد يؤمن بالله ولم
لا يلعن من لعنه الله في كتابه فقلت وأين لعن الله يزيد فقال في قوله تعالى فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا
في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم فهل يكون فساد أعظم
من القتل وفي رواية فقال يا بني ما أقول في رجل لعنه الله في كتابه فذكره قال ابن الجوزي وصنف
القاضي أبو يعلى كتابا ذكر فيه بيان من يستحق اللعن وذكر منهم يزيد ثم ذكر حديث من أخاف أهل المدينة
ظلما أخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا خلاف أن يزيد غزا المدينة بجيش
وأخاف أهلها انتهى ثم قال وقال آخرون لا يجوز لعنه إذ لم يثبت عندنا ما يقتضيه وبه أفتى الغزالي
وأطال في الانتصار له وهذا هو اللائق بقواعد أئمتنا وبما صرحوا به من أنه لا يجوز أن يلعن شخص بخصوصه
إلا أن يعلم موته على الكفر كأبي جهل وأبي لهب وأما من لم يعلم منه ذلك فلا يجوز لعنه حتى إن الكافر الحي

المعين

المعين لا يجوز لعنه لأن اللعن هو الطرد عن رحمة الله المستلزم لليأس منها وذلك إنما يليق بمن علم
موته على الكفر وأما من لم يعلم منه ذلك فلا وإن كان كافرا في الحالة الظاهرة لاحتمال أن يختم له بالحسنى
فيموت على الإسلام وصرحوا أيضا بأنه لا يجوز لعن فاسق معين وإذا علمت أنهم صرحوا بذلك علمت
أنهم مصرحون بأنه لا يجوز لعن يزيد وإن كان فاسقا خبيثا ولو سلم أنه أمر بقتل الحسين وسر
به لأن ذلك حيث لم يكن عن استحلال أو كان عنه لكن بتأويل ولو باطلا فسق لا كفر على أن أمره
بقتله وسروره به لم يثبت صدوره عنه من وجه صحيح بل كما حكي عنه ذلك حكي عنه ضده كما
قدمته وأما ما استدل به أحمد على جواز لعنه من قوله تعالى أولئك الذين لعنهم الله وما استدل به غيره
من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فلا دلالة فيهما
لجواز لعن يزيد بخصوص اسمه والكلام إنما هو فيه وإنما الذي دلا عليه جواز لعنه لا بذلك الخصوص
وهذا جائز بلا نزاع ومن ثم حكوا الاتفاق على أنه يجوز لعن من قتل الحسين رضي الله عنه أو أمر بقتله
أو أجازه أو رضي به من غير تسمية ليزيد كما يجوز لعن شارب الخمر وغيره من غير تعيين وهذا هو الذي أل ونحوه
في الآية والحديث إذ ليس فيهما تعرض للعن أحد بخصوص اسمه بل لمن قطع رحمه ولمن أخاف أهل المدينة
ظلما وإذا جاز هذا اتفاقا لكونه ليس فيه تسمية أحد بخصوصه فكيف يستدل به أحمد وغيره على
جواز لعن شخص معين بخصوصه مع وضوح الفرق بين المقامين فاتضح أنه لا يجوز لعنه بخصوصه
فإنه لا دلالة في الآية والحديث لجوازه ثم رأيت ابن الصلاح من أكابر الفقهاء والمحدثين قال
في فتاويه لما سئل عمن يلعنه لكونه أمر بقتل الحسين لم يصح عندنا أنه أمر بقتله رضي الله عنه و
المحفوظ أن الآمر بقتاله المفضي إلى قتله كرمه الله تعالى إنما هو عبيد الله بن زياد والي العراق إذ
ذاك وأما سب يزيد ولعنه فليس ذلك من شأن المؤمنين وإن صح أنه قتله أو أمر بقتله
وقد ورد في الحديث المحفوظ أن لعن المسلم كقتله وقاتل الحسين رضي الله عنه لا يكفر
بذلك وإنما ارتكب عظيما وإنما يكفر بالقتل قاتل نبي من الأنبياء والناس في يزيد ثلاث
فرق فرقة تتولاه وتحبه وفرقة تسبه وتلعنه وفرقة متوسطة في ذلك لا تتولاه ولا تلعنه

وسلكت به مسلكه سائر ملوك الاسلام وخلفائهم غير الراشدين في ذلك وهذه
الفرقة في المصيبة ومذهبها هو اللائق بمن يعرف سير الماضين ويعلم قواعد الشريعة
المطهرة جعلنا الله من خيار اهلها آمين انتهى لفظه بحروفه وهو نص فيما ذكرته وفي
الصواعق من كتب المتأخرين والباغون ليسوا بالفسقة ولا الكفرة ولكنهم مخطئون
فيما يفعلونه ويذهبون اليه ولا يجوز الطعن في معاوية رضي الله عنه لانه من كبار الصحابة
ولا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره فانه من جملة المؤمنين وامره الى مشيئة الله تعالى ان شاء
عذبه وان شاء غفر له قاله الغزالي والمتولي وغيرهما انتهى وقوله وقد صرح بصحة
خلافتهم الى قوله ان الذي ذكره العلامة ابن حجر هو الذي نقلناه وهو كلام حق لا
غبار عليه بوجه وقوله ثم ساق بعد ذلك احاديث في حقية دولة الاموية فيه ان
العلامة ابن حجر انما ساق تلك الاحاديث في عمر بن عبد العزيز لا في جميع ملوك بني امية
ولنذكر ما قاله بلفظه ليتبين خيانة المؤلف في نقله وعدم خبرته بكلام العلماء لكثرة
جهله فنقول قال العلامة ابن حجر بعد ما ذكره لمعاوية بن يزيد وعمر بن عبد العزيز قال
سفيان الثوري كما اخرجه عنه ابو داود في سننه الخلفاء الراشدون خمسة ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وانما لم يعد الحسن وابن الزبير مع صلاحية كل منهما ان يكون
بل ورد النص على ان الحسن منهم لقصر مدة الحسن ولان كلا منهما لم يتم له من نفاذ الكلمة
واجتماع الامة ما تم لعمر بن عبد العزيز وعن ابن المسيب قال انما الخلفاء ثلاثة
ابو بكر وعمر وعمر فقال له حبيب هذا ابو بكر وعمر قد عرفناهما فمن عمر قال ان
عشت ادركته وان مت كان بعدك وهذا مع كون ابن المسيب مات قبل خلافة
عمر والظاهر انه اطلع على ذلك من بعض اجلة الصحابة الذين اخبرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بكثير مما يكون بعده كابي هريرة وحذيفة وكذا يقال فيما يأتي من
التبشير بعمر رضي الله عنه وورد من طرق ان الذئاب في ايام خلافته رعت

رعت

رعت مع الشاء فلم تعد عليها الا ليلة موته وامه
بنت عاصم بن عمر بن الخطاب وكان يبشر به ويقول
من ولدي رجل بوجهه شجة يملأ الارض عدلا اخرجه
الترمذي في تاريخه وكان بوجه عمر بن عبد العزيز
شجة ضربته دابة في جبهته وهو غلام فجعل ابوه
يمسح الدم عنه ويقول ان كنت اشج بني امية
انك لسعيد فصدق ظن ابيه فيه واخرج ابن سعد
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليت شعري
من ذو الشين من ولدي يملاها عدلا كما ملئت
جورا واخرج عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان الدنيا
لا تنقضي حتى يلي رجل من ال عمر يعمل بمثل عمل عمر
فكان بلال ابن عبد الله بن عمر بوجهه شامة وكانوا
يرون انه هو حتى جاء الله بعمر بن عبد العزيز واخرج
البيهقي وغيره من طرق عن انس ما صليت وراء
امام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه من هذا
الفتى يعني عمر بن عبد العزيز وهو امير على المدينة
من جهة الوليد بن عبد الملك فانه تولى الخلافة
بعهد ابيه اليه فامر عمه عليها من سنة ست
وثمانين الى سنة ثلاث وتسعين واخرج ابن
عساكر عن ابراهيم بن ابي عبلة قال دخلنا على
عمر بن عبد العزيز للسلام يوم العيد والناس يسلمون

عليه ويقولون تقبل الله منا ومنك يا امير المومنين
ويرد عليهم ولا ينكر عليهم قال بعض الحفاظ الفقهاء من
المتاخرين وهذا اصل حسن للتهنية بالعيد والعام والشهر
انتهى وهو كما قال فان عمر بن عبد العزيز كان من اوعية
العلم والدين وائمة الهدى والحق كما يعلم ذلك من طالع
مناقبه الجلية ومآثره العلية واحواله السنية
وقد استوفى كثيرا منها ابو نعيم وابن عساكر وغيرهما
انتهى وقوله وقد رووا في صفته الخ فيه ان هذا الحديث
صحيح قد تقدم ذكر مخرجه وتحقيق معناه وقوله وقد عرفت
الرواية المشهورة الخ فيه ان هذه الرواية كذب
لا اصل لها كما ذكرنا ذلك فتامل وما ذكره صاحب الاستيعاب
ليس فيه تصريح بانه معاوية كما قدمنا ذلك فما ذكره
المولف باطل وقوله وروى في الاستيعاب ايضا الخ فيه
ان هذا دليل عليه لا له لان الحسن زجر من شهد على
معاوية انه من اهل النار ولعنهم حيث جزموا بشيء ليس
لهم به علم كما يصرح بذلك كلامه تصريحا لا اشكال فيه
ولا شبهة ولا تمويه فتامل وقوله وقال في الاستيعاب
ايضا في ترجمة علي الخ دليل عليه ايضا حيث دعا لجميعهم
بالغفران فهذا ظاهر لمن تامل كلامه من اهل الايمان
قال المولف الثالث في مطاعن جملة من الاصحاب

الذين خالفوا السنة والكتاب في حق نبيهم واهل بيته
الاطياب وقد وقع لهم في حياته صلى الله عليه وسلم كثير من
المخالفات وهو بين اظهرهم يريهم العبر والبينات شيئا
ما لشهد الوفاة والممات واذا لم يستحيوا منه وهو
يشاهدهم ويشاهدونه فما بالك اذا فقدوه واستبدلوا
دينه فمن اكبر كبائرهم الفرار من الزحف يوم حنين
كما قال عز وجل ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن
عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم
مدبرين وكانوا اكثر من عشرة الاف ولم يتخلف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا سبعة انفس علي بن ابي طالب والعباس
والفضل ابنه وربيعة وابو سفيان ابنا الحرث بن عبد المطلب
واسامة بن زيد وعبيدة بن ام ايمن والباقون فروا عنه
واسلموه ولم يخافوا النار ولا استحيوا من عار الفرار
واثروا الحيوة الدنيا الفانية على الدار الاخرة الباقية
انتهى اقول سبحان الله كيف يطعن
مع زمر هذا الرافضي المرتاب في الاصحاب مع ان الله اثنى عليهم في
نص الكتاب في ايات كثيرة وفيها دليل على حقية مذهب
اهل السنة ولنبين ذلك هنا فمنها قوله تعالى
محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم
تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا
سيماهم في وجوههم من اثر السجود الاية فقد علم من

هذه الآية صريحا حقية مذهب أهل السنة الذين وافقوهم
لأنه موافق الممدوح ممدوح ومنها قوله تعالى للفقراء المهاجرين
الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله
ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون
والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر
إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون
على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه
فأولئك هم المفلحون والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا
اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم وفي هذه
الآيات أعظم دليل على ذم الرافضة وكل من كان في قلبه
غل على أحد من الصحابة ولم يترحم على جميعهم لأن الله
رتب المؤمنين على ثلاثة أقسام المهاجرين والأنصار
والتابعين الموصوفين بما ذكر فمن لم يكن من التابعين
بهذه الصفة كان خارجا من أقسام المؤمنين ولذا قال
ابن أبي ليلى الناس على ثلاثة منازل الفقراء المهاجرين
والذين تبوؤا الدار والإيمان والذين جاؤا من بعدهم
فاجهد أن لا تكون خارجا من هذه المنازل وقد روى
البغوي في المعالم بسند جيد وغيره عن مسروق عن عائشة
أنها قالت أمرتم بالاستغفار لأصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فسببتموهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول
لا

لا تذهب هذه الأمة حتى يلعن آخرها أولها فتبين
أن مذهب أهل السنة هو المذهب الحق لأنه ليس لهم
بغض وعداوة لأحد من المؤمنين ويستغفرون الله
للسابقين بالإيمان الذين هم المهاجرون والأنصار
كما يدل عليه سياق الآية ومنها قوله تعالى والسابقون
الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم
بإحسان إلى يوم الدين وقوله تعالى فالذين هاجروا
وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا
لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري
من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن
الثواب وقوله تعالى إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا
في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون
حقا لهم مغفرة ورزق كريم وقوله تعالى الذين آمنوا
وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة
عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة
منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين
فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم وقوله لكن الرسول
والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك
لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون وقوله تعالى لقد رضي
الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في
قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا

ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزا حكيما فقد
اخبر الله في هذه الآيات بان المهاجرين والانصار الموصوفين
بهذه الصفات مؤمنون حقا ومفلحون وفائزون واعظم
درجة عنده من غيرهم وقد بشرهم فيها برحمة منه ورضوان
وجنات فيها نعيم مقيم وانهم خالدون فيها وانه رضي
عنهم وانزل عليهم السكينة ويلزم من ذلك انهم باقون
على الايمان والتقوى بعده صلعم وبناء تلك الآيات على العموم
باتفاق الفريقين غير مسلم خصوصا في مثل قوله والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار لظهور انه لا مانع من
الحمل على العموم في هذه الآية وفي مثل قوله محمد رسول الله
والذين آمنوا معه جاهدوا الخ فانه تعالى حكم على من لم يتخلف
في غزوة تبوك لمجاهدتهم في سبيل الله وفلاحهم فليس
المقصود بيان الثواب على وصف المجاهدة فقط بل مدح
من لم يتخلف عن هذه الغزوة واستبشارهم بالفلاح
ولا يحصل هذا الاستبشار الا اذا جعل الحكم بالفلاح
متضمنا للبقاء على الايمان وفي مثل قوله لقد رضي الله عن
المؤمنين فان فيه دليلا على ان كل من بايع بيعة الرضوان
باق على الايمان وانه لا بد بان يدخل الجنة ويدل لذلك
ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد ممن بايع تحت
الشجرة النار ومنها قوله تعالى ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين

نوله

نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فقد علم من هذه
الآية ان من اختار خلاف طريق المؤمنين استحق النار ولم يكن
المؤمنون وقت نزولها الا الصحابة والازواج وقد نص على
ذلك امير المؤمنين في نهج البلاغة ومنها قوله تعالى هو الذي
يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور فالمخاطبون
بهذه الآية انما هم الصحابة فقط ومنها قوله تعالى فانزل الله
سكينته على رسوله وعلى المؤمنين والزمهم كلمة التقوى
وكانوا احق بها واهلها فقد علم من هذه الآية ان الذين
حضروا صلح الحديبية من المهاجرين والانصار كانوا حاضرين
مع النبي صلى الله عليه وسلم في انزال السكينة عليهم والزامهم كلمة
التقوى بحيث لا تنفك عنهم ابدا ولو صدر منهم بعد وفاة
النبي ما يخالف التقوى لزم الكذب في كلام الله تعالى واللازم
باطل فكذا الملزوم وقد علم ايضا انهم كانوا احق بكلمة
التقوى وحريا بها بوجه اتم ومن اتبعهم فقد اشترك
بهم فيها ومن لا فلا فمن كان طالبا للتقوى فليتبعهم
ومنها قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه
في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك
هم الراشدون فضلا من الله ونعمة فمن اخبر الله عنه بالرشد
لا يتصور منه خلافه والا لزم الكذب في كلام الله تعالى
وقد علم ان من اتبعهم لا بد ان يكون راشدا لانه تابع
الراشد راشد بالبداهة ومنها قوله تعالى وعد الله الذين

امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف
الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم الاية فقد علم
منها ان الدين الذي تمكن واستقر في زمن الخلفاء هو الدين المرضي
لله تعالى فقط لا الدين الذي حدث بعد ذلك وكان مختفيا
مستترا وهو خلاف لذلك الدين المرضي ومن خالف
الدين المرضي لله تعالى فهو الفاسق الكافر بنعمة الاستخلاف
والخارج عن طاعة الله تعالى ومنها قوله تعالى في حق المهاجرين
واعوانهم الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا
الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وعند وقوع المقدم
يجب وقوع التالي صونا لكلام الله تعالى عن الكذب لما بينهما
من اللزوم لكن المقدم واقع قطعا ومن يتبع هؤلاء الناس
فهو على الدين الحق بلا شبهة الى غير ذلك من الايات وهي
كثيرة وقوله وقد وقع لهم في صحابته الخ فيه انه ان اراد بالمخالفات
التي ذكرها فيما تقدم فتلك ليست بمخالفات بل هي مما توافق
ما عليه الرسول صلى الله عليه وسلم كما حققنا ذلك فيما تقدم متفرقا
وان اراد غير ذلك فلا اصل له اذ قد علم ان دين الصحابة رضي الله
عنهم الذين هم حملة دين الله الاسلام البناء ضرورة موافقتهم
للنبي صلى الله عليه وسلم واتباعهم اياه في جميع اقواله
وافعاله الا ما قام دليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم
حتى انهم كانوا يتبعون احواله صلى الله عليه وسلم فكانوا يجلسون
اذا جلس ويخلعون نعالهم اذا خلع وينزعون خواتمهم

اذا نزع وحرص ابو بكر وعمر رضي الله عنهما عن رتبتهما في
قضية جلوسهما على المنبر كما فعل صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذلك
وكادوا يقتتل بعضهم بعضا من شدة الازدحام عند ما رآه
صلى الله عليه وسلم يحلق رأسه وحل من عمرته في قضية الحديبية
الى غير ذلك من الاحوال والاقوال والافعال وهي كثيرة لا يتسع
هذا الموضع لها ومن ذلك ما رواه اهل السير واتفق عليه
[illegible] من ان عروة بن مسعود لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم
في قضية الحديبية وكلمه ثم رجع الى اصحابه قال لهم اي قوم
والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى
والنجاشي والله ان رأيت ملكا يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب
محمد محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم
فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم بامر ابتدروا امره
واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا
اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له الى اخر ما قال
في قصته ولقد كان الصحابة يبحثون البحث العظيم عن هيئة
جلوسه ونومه وكيفية اكله وغير ذلك ليقتدوا به ولذا قال
لهم صلى الله عليه وسلم لما ارادوا التبتل والانقطاع للعبادة
ليلا ونهارا اما انا فآكل وانام واتزوج النساء فمن رغب
عن سنتي فليس مني فانظر كيف ردهم بفعله الذي لا معدل
عن الاقتداء به عما قصدوه مع انه بظاهره قبل التأمل امر من اكبر
الطاعات وجهاد النفس ولقد اراد ابن عمر رضي الله عنهما ان اصلته

بدل وكلمه

في مكان فلما سئل عن ذلك اجاب بانه راى النبي صلى الله عليه وسلم
ادار راحلته فيه وكذلك لما سئله السائل عن صبغه بالصفرة
ولبسه النعال السبتية وكونه لا يحرم اذا اهل هلال ذي الحجة
وانما يحرم في يوم التروية وكونه انما يلمس الركنين اليمانيين
فاجابه بانه استند في ذلك كله لفعله صلى الله عليه وسلم وبالجملة
فمن تتبع احوال الصحابة والتابعين وجدهم احرص الناس
على اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فمن اكبر كبائرهم الفرار
من الزحف يوم حنين الخ فيقال هذا الفرار لم يكن فرارا
في الحقيقة بل كان من جهة عدم التدبير الذي صار عندهم
ومع ذلك كانوا من طلقاء مكة ومسلمة الفتح ولم يكونوا
من كبار الاصحاب ومع هذا لم يصروا على ذلك بل انقلبوا
وظفروا بدليل قوله تعالى ثم انزل الله سكينته على رسوله
وعلى المؤمنين وانزل جنودا لم تروها وعذب الذين
كفروا وذلك جزاء الكافرين ولما علم الرسول عذرهم لم
يعاتب احدا منهم ولم يبق لغيره طعن اصلا على انه يجوز
الفرار عند الشبهة من حرب الكفار اذا استوثق الهلاك
نص عليه ابو القاسم في الشرائع وكان في حنين هذه الحالة
فانهم صاروا في مضيق هدفا لسهام المشركين من
الطرفين حيث كانوا مختفين من اليمين والشمال فلا جرم
انهم ولوا على ادبارهم منقلبين حتى يظهر الكفار في البين

او يصول

او يصول المؤمنون عليهم من طريق واسع والفرار
للقتال من جانب اخر او للالتحاق بفئة جائز لقوله
تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة واذا اثبت
الشيعة ارتكاب الكبائر في حق بعض الرسل كآدم
ويونس وغيرهما مع ان عصمة الانبياء كلهم مقطوع
بها ومجمع عليها فان صدر من الصحابة ذنب ثم محي
بالتوبة والاستغفار لا يكون محلا للطعن ولا ضرر
فيه لانهم ليسوا معصومين بالاجماع ومع هذا
لا يقاوم هذا القدر القليل من الذنب طاعاتهم الكثيرة
ومجاهداتهم العظيمة وما ثبت في حقهم من الفضائل
وكثرة الثواب والاجر العظيم في الاخرة وعلو درجاتهم
في الجنة وقرب منازلهم عند الله بالنصوص القطعية من
الكتاب والسنة وقوله ولم يتخلف مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا سبعة انفس الخ فيقال هذا كذب صريح
وافك قبيح لم يتخلف مع الرسول غير من ذكر ابو بكر
وعمر وغيرهم كما ذكر ذلك اصحاب السير ومنهم صاحب
المواهب اللدنية حيث قال وروى يونس بن بكير في زيادة
المغازي عن الربيع قال قال رجل يوم حنين لن نغلب
اليوم من قلة فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ركب صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء دلدل ولبس
درعين والمغفر والبيضة فاستقبلهم من هوازن ما لم يروا

مثلاً قط من السواد والكثرة وذلك في غبش الصبح وخرجت
الكتائب من مضائق الوادي فحملوا حملة واحدة فانكشفت
خيل بني سليم مولية وتبعهم اهل مكة والناس ولم يثبت
معه صلى الله عليه وسلم يومئذ الا العباس وعلي بن ابي طالب والفضل
ابن العباس وابو سفيان ابن الحرث بن عبد المطلب وابو بكر
وعمر واسامة بن زيد في اناس من اهل بيته واصحابه قال
العباس وانا اخذ بلجام بغلته اكفها مخافة ان تصل الى العدو
لانه صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في نحر العدو وابو سفيان
ابن الحارث اخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم يقول
للعباس نادِ يا معشر الانصار يا اصحاب السمرة يعني شجرة
بيعة الرضوان التي بايعوه تحتها ان لا يفروا عنه فجعل
ينادي تارة يا اصحاب السمرة وتارة يا اصحاب سورة البقرة
وكان العباس رجلاً صيتاً فلما سمع المسلمون نداء العباس
اقبلوا كانهم الابل اذا حنت على اولادها يقولون يا لبيك
يا لبيك فتراجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان
الرجل منهم اذا لم يطاوعه بعيره على الرجوع انحدر عنه
وارسله ورجع بنفسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار
فاشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى قتالهم فقال
الان حمي الوطيس الى اخر ما قال فبهذا التحقيق ظهر ان لا طعن
عليهم بذلك اصلاً وان ما طعن به المؤلف هو المطعون به

لانه

لانه من باب رد ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم قال المؤلف —— ومنها قوله تعالى واذا
رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما روى البخاري عن جابر قال
بينا نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها
حتى ما بقي مع النبي الا اثنا عشر رجلا فنزلت الاية وفي رواية اقبلت عير يوم
الجمعة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الحديث وما ذكره
النيسابوري في تفسير الاية من انه كان اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل و
التصفيق انتهى وانت خبير بانه اذا كانت هذه حالهم وسوء ادبهم مع صلى
الله عليه وسلم في حياته وعدم اعتنائهم ومراقبتهم له في حال الصلوة معه و
سماع الخطبة منه وخرجوا وتفرقوا هذا حرام لاجل النزهة على قدوم عير وسماع
طبل ولهو فهل يستبعد منهم المخالفة له بعد موته لنيل اللذات والرياسات وطلب
الاطماع الدنيوية واقسم بالله العظيم انه لو كان قوم بين يدي بعض المشايخ
الوعاظ من سائر الناس اذا اقبل عليهم بوعظهم وتخويفهم ديارهم ونهاهم عن عرض بعضهم
امرهم وربي انصدع التفرج على عير ولهو لاستحيى من القيام من بين يديه في تلك الحالة وعده
على نفسه من اعظم النقص المنافي للكمال فما بالك بالحضور بين يدي
سيد المرسلين وسماع خطبته والصلوة معه ما هذا الا ضعف راي
ضعف في الدين وقلة يقين لو كانوا من المنصفين انتهى اقول ——
انظر الى هذا المؤلف الضال كيف يتجاسر على اصحاب رسول الله بالمقال
مع ان هذه القصة لا طعن فيها اصلا لانها انما وقعت في بدو زمان
الهجرة ولم يكن الصحابة حينئذ متادبين بآداب الشريعة ومع ذلك
كانت تلك الايام ايام جدب وقحط وكانت رغبتهم في ابتياع الاقوات
زائدة فظنوا ان العير لو ذهب يخلو السوق فخرجوا من المسجد لذلك

ومع هذا لم يخرج كبراء الصحابة كابي بكر وعمر الى العير وكانوا قائمين عنده
صلى الله تعالى عليه وسلم كما ورد في الاحاديث الصحيحة وما وقع قبل التادب
بآداب الشريعة فهو في حكم ما وقع في زمن الجاهلية في عدم كونها موردا
للعتاب ولذا لم يقع في التنزيل الايعاد في النار او اللعن او التشنيع
على هذا الفعل بل نزل الكتاب بطريق الموعظة والنصيحة فقط ولم يعاتب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احدا منهم اصلا على هذا الامر فتبين ان
الطاعن بهذه القصة هو المطعون فاذا كان الامر كذلك فقوله
ويؤيده ما ذكره النيسابوري الخ فيه انه ادعى بكلامه ان الصحابة هم الذين
كانوا يستقبلون العير بما ذكر وليس كذلك بل الذين كانوا يستقبلون
العير بما ذكر اهل الجاهلية فان اهل المدينة قبل ان يسلموا كانوا اذا
قدمت العير الى المدينة استقبلوها بالطبل والتصفيق وكان دحية
ابن خليفة الكلبي اذا قدم بالتجارة من الشام يقدم بكل ما يحتاج
اليه من دقيق وبر ونحوه فينزل عند احجار الزيت وهو مكان في سوق
المدينة ثم يضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه ليخرج اليه الناس
ليبتاعوا منه فقدم في هذه القضية يوم الجمعة وكان ذلك قبل ان
يسلم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم على المنبر يخطب فخرج اليه
بعض الصحابة رغبة في ابتياع الاقوات على الوجه الذي تقرر ولما كانوا
ليسوا متادبين بآداب الشريعة لم يرد عليهم ما قاله المولف اصلا لانهم بعد
ان تادبوا بآدابها لم يصدر منهم مثل ذلك اصلا في حيوته صلى الله تعالى عليه
وسلم ولا بعد وفاته بل هم بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم اشد مثابرة
على التادب بآداب الشريعة كما هو ظاهر لمن سبر احوالهم فتبين ان جميع ما

قاله

قاله المولف باطل بل ضلال هائل قال المولف
ومنها ما رواه الحميدي في مسند ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لما فتح مكة وقتل جماعة من اهلها نادى ابو سفيان بن الحارث بن هاشم فقال يا
رسول الله ابيحت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم فقال من دخل دار ابي
سفيان فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن قال الانصار بعضهم لبعض ان
الرجل ادركته رغبة في قومه ورافة بعشيرته وفي رواية اما الرجل فقد اخذته
رافة بعشيرته ورافة في قرابته اقول فلينظر انه هل يجوز ممن تنور قلبه
بنور الايمان به صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعترض عليه في امر من الامور
او يجد الحرج في صدره مما يقضيه او يورده او يصدر وقد مرت
بك جملة من الآيات القرآنية الدالة على هذا المعنى او يجوز ان يعبر
عن اسمه الشريف وجوهره المنيف بهذه العبارة التي انما يعبر بها
لقصد الاهانة والاستخفاف الذي انما يقع في مثله صلى الله تعالى
عليه وسلم من الاجلاف واهل الخلاف انتهى اقول
انظر الى هذا المولف كيف يحذف من حديث رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ما هو دليل عليه ويذكر منه ما يوهم الطعن على اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومقصوده من ذلك ترويج غشه
على من لم يطلع على الحديث لانه مقتضى دابه في هذا الكتاب الزم
اضلال عباد الله في الطعن على الاصحاب وهذا هو الذي الجاه الى
التحريف والتصحيف والزيادة والنقصان جازاه الله بالصلي في
النيران ولنذكر الحديث الذي ذكره بتمامه ليتبين خيانة هذا
المولف في نقله وتحريفه الكلام عن مواضعه ونظهر انه بما طعن مطعون

وما زاد ونقص وحرف وكذب ملعون فنقول روى مسلم في صحيحه
عن عبد الله بن رباح قال وفدت وفود الى معاوية في رمضان و
كان يصنع بعضنا لبعض الطعام فكان ابو هريرة مما يكثر ان يدعونا
الى رحله فقلت الا اصنع طعاما فادعوهم الى رحلي فامرت بطعام يصنع
ثم لقيت ابا هريرة من العشي فقلت الدعوة عندي الليلة فقال سبقتني
فقلت نعم فدعوتهم فقال ابو هريرة الا اعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر
الانصار ثم ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
حتى قدم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على
المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر وفي رواية فجعل خالدا
على المجنبة اليمنى والزبير على المجنبة اليسرى وجعل ابا عبيدة على البياذقة
وبطن الوادي ورسول الله في كتيبة قال فنظر فرآني فقال ابو هريرة
قلت لبيك يا رسول الله فقال لا يأتيني الا انصاري وعن الرواة من
قال اهتف لي بالانصار فاطافوا به ووبشت قريش اوباشا لها و
اتباعا فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا
اعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترون الى
اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى ثم قال حتى
توافوني على الصفا قال فانطلقنا فما شاء احد منا ان يقتل احدا الا
قتله وما توجه احد منهم بوجه الينا شيئا قال فجاء ابو سفيان فقال يا
رسول الله ابيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم قال من دخل دار
ابي سفيان فهو آمن فقال الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته
رغبة في قريته ورأفة في عشيرته قال ابو هريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء

لا يخفى

لا يخفى علينا فاذا جاء فليس احد يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حتى ينقضي الوحي فلما انقضى الوحي قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا لبيك يا
رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة في قريته قالوا قد
كان ذاك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم
المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما
قلنا الذي قلنا الا الضن بالله وبرسوله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال فاقبل
الناس الى دار ابي سفيان واغلق الناس ابوابهم قال واقبل رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف
بالبيت قال فاتى على صنم في جانب البيت كانوا يعبدونه قال وفي
يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو آخذ بسية القوس
فلما اتى على الصنم جعل يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق
الباطل فلما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت
ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء الله ان يدعو وزاد في رواية
اخرى هل ترون اوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا لقيتموهم غدا
ان تحصدوهم حصدا واخفى بيده ووضع يمينه على شماله وقال
موعدكم الصفا قال فما اشرف يومئذ لهم احد الا اناموه قال و
صعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصفا وجاءت الانصار
فاطافوا بالصفا فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيدت خضراء
قريش لا قريش بعد اليوم قال ابو سفيان من دخل دار ابي سفيان

فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن فقال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن
ومن اغلق بابه فهو آمن فقالت الانصار اما الرجل فقد اخذته رافة في عشيرته و
رغبة في قريته وذكر تمامه بنحو ما تقدم ولنذكر بعض الكلام على بعض الفاظ
هذا الحديث ونتعرض في ذلك الى بيان ان هذا الحديث ذكر في مدح الانصار
لا في ذمهم فنقول اما قول ابي هريرة الا اعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الانصار
فهو صريح في مدحهم لانه اراد ان يدخل عليهم السرور باخبارهم بما سمع من رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم من الثناء على اسلافهم الذين حضروا فتح مكة ويؤيد ذلك ان ذلك
المجلس كان في اكرامهم لانهم صنعوا لهم طعاما واضافوهم ومن شان الكريم اذا اضاف
قوما ان يقدم لهم ما يسرون به من طعام وكلام وغير ذلك وابو هريرة وان لم يكن
صاحب الطعام فهو بصدد ضيافتهم ويصرح بذلك قول عبد الله بن رباح فسبقني
والمراد بالمجنبة القطعة من العسكر التي تسير في ناحية من الجانبين منه والمراد بالحاسر
في الحرب الذي لا درع له ولا مغفر والمراد بالبياذقة الرجالة سموا بياذقة لخفة حركتهم
وسرعة تنقلهم اذ لم يثقلوا بحمل ثقيل السلاح والهتف الصوت ومعنى قوله ووبشت
قريش اوباشا جمعت لها جموعا من قبائل شتى والاوباش الاخلاط وقوله ثم قال
بيديه احداهما على الاخرى اي وضع يمينه على شماله كما صرح بذلك في الرواية
الاخرى وقوله ابيدت خضراء قريش معناه اهلكت واستؤصلت وخضراء
قريش سوادها ومعظمها وجماعتها والعرب تعبر بالسواد عن
الكثرة ومنه قولهم عليك بالسواد الاعظم اي الجماعة الجمة الكثيرة
المحمودة وقوله فقال الانصار الخ هو ان قولهم ذلك كان بمحضر رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخوفا من ان يفارقهم ويبقى

في قريته

في قريته لتصريحهم بذلك اخر الحديث وتصديق الرسول
بذلك وقوله فاذا جاء فليس احد الخ فيه التصريح
بزيادة ادب الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتوقيره وتعظيمه وبه يظهر ان طعن المولف عليهم بسوء
ادبهم واستخفافهم باطل وان ذلك نشأ من بغضه
اياهم وغيظه بهم فكان بذلك داخلا في عموم قول
الملك الجبار ليغيظ بهم الكفار وقوله قالوا قد كان
ذلك فيه تصريح بصدقهم وانهم اذا قالوا قولا
لم ينكروه ابدا ولا يخفى ما في قول الرسول هاجرت
الى الله واليكم الخ من عظيم الثناء عليهم والمحبة لهم
واختيارهم على عشيرته واختيار قربتهم على قريته
وقولهم ما قلنا الذي قلنا الا الظن بالله وبرسوله
المراد بالظن فيه البخل والشح كما لا يخفى على من علم
علم اللغة وقوله ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم
فيه اعظم دليل على صدقهم في ما قالوه لان من صدقه
الله ورسوله لا يمكن تكذيبه ابدا اذ من كذبه فقد
كذب الله ورسوله وفيه اكمل طعن على المولف
حيث ان الله ورسوله عذرا الانصار في ذلك
ولم يعذرهم المولف بل عد ذلك طعنا عليهم وفي ذلك
مراغمة لله ولرسوله وذلك اقبح الكفر والعياذ بالله تعالى
اذ في ذلك تقديم قوله على قول الله ورسوله وتقديم هواه

على ما شرعاه مع علمه بما شرعاه وبما صرح به الرسول الذي
لا ينطق عن الهوى بعندهم فظهر ان طعن المولف راجع
عليه اذ الطاعن بذلك مطعون بل في دينه مغبون
اذ يكون داخلا في عموم قوله تعالى افرايت من اتخذ الهه
هواه واضله الله على علم الاية **قال المولف**
ومنها ما ذكره الحميدي ايضا في الجمع بين الصحيحين في مسند
انس بن مالك قال ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين
افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ما افاء فطفق رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش المائة من الابل
فقالوا يغفر الله للرسول ويتركنا وسيوفنا تقطر
من دمائهم وقال الحميدي في هذا الحديث عن انس ان
الانصار قالت اذا كانت الشدة فنحن ندعى وتعطى
الغنائم غيرنا قال ابن شهاب فحدث ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجمعهم في حديث ذكره انه فعله
تالفا لمن اعطاه اقول وقد روي في اخبار اهل البيت
نحو هذا وفيها انه بعد قول الانصار ذلك القول في حقه
صلى الله عليه وسلم طمس الله نورهم وفرض للمولفة سهما
في الكتاب انتهى **اقول** سبحان الله ان هذا
المولف

المولف الذي هو لكلام الرسول محرف يريد ان يجعل الثناء
على الانصار طعنا على النبي المختار مع انه لا طعن فيه بسبب
من الاسباب وانما فيه اظهار محبة الرسول لهم ومحبتهم للرسول
من غير ارتياب فقوله ان ناسا من الانصار قالوا الخ صحيح
هذا الخبر ولكن المولف على بعض لفظه اقتصر ليتاتى له
الطعن اذ لو ذكر جميع لفظه لتبين ان الحديث صريح في
مدحهم وظهر ان من جعل المدح ذما فقد استوجب اللعن
لاسيما وذم الانصار ناشئ عن بغضهم الذي هو من
علامات النفاق من غير نزاع ولا شقاق فقد روى
البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية الايمان
حب الانصار واية النفاق بغض الانصار ولنذكر روايات
هذا الخبر ليتميز المهتدي من الذي ضل وكفر فنقول روى البخاري
ومسلم عن انس رضي الله عنه انه قال لما كان يوم حنين
اقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم
ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة الاف ومعه الطلقاء
فادبروا عنه حتى بقي وحده قال فنادى يومئذ ندائين لم يخلط
بينهما شيئا قال التفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار
قالوا لبيك يا رسول الله نحن معك ابشر ثم التفت عن يساره
فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله ابشر
نحن معك قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال انا عبد الله
ورسوله فانهزم المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار
شيئا فقال الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى
ويعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة وفي رواية
من ادم فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا
فقال يا معشر الانصار اما ترضون ان يذهب الناس بالدنيا
وتذهبون بمحمد تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله
رضينا قال فقال لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار
شعبا لاخذت شعب الانصار وقال هشام فقلت
يا ابا حمزة وانت شاهد ذلك قال واين اغيب عنه وفي
رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان حديث
بلغني عنكم فقال له فقهاؤهم اما ذوو آرائنا فلم يقولوا شيئا
واما اناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله
يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اعطي رجالا حديثي عهد
بكفر اتالفهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون
الى رحالكم برسول الله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا
بلى يا رسول الله قد رضينا وفي البخاري وطفق صلى الله عليه وسلم
يعطي رجالا المائة من الابل فقال ناس من الانصار يغفر الله
لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم
قال انس فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فارسل
الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم ثم قال لهم اما ترضون ان يذهب

الناس

الناس بالاموال وتذهبون بالنبي الى رحالكم فوالله لما
تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا يا رسول الله قد رضينا
فاذا عرفت ذلك فاعلم ان هذا الحديث فيه تصريح بمدح
الانصار في مواضع متعددة منها منادات النبي للانصار
دون غيرهم لانه لم يعهد على غيرهم في مثل هذه الوقايع الصعبة
وهذا مما يدل على انقيادهم له صلى الله عليه وسلم اكثر من غيرهم
~~ومنها قول السفهاء للنبي صلى الله عليه وسلم ان نحن معك~~
~~فانه يدل على انقيادهم له اكثر من غيرهم~~ ومنها قول الانصار
للنبي صلى الله عليه وسلم ان نحن معك فانه يدل على
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامن من اعدائه ولا يطمئن
الا اذا كان الانصار معه وقد صرح بذلك النبي صلى الله عليه
وسلم في روايات اخر ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم
يا معشر الانصار اما ترضون الخ فان فيه تصريحا بشدة
اختصاص النبي بهم واختصاصهم به ومحبته لهم حيث
قال وتذهبون بمحمد وتحوزونه الى بيوتكم ومنها قول الانصار
رضينا فان الانصار لما حصل لهم العلم بشدة اختصاص النبي
بهم دون غيرهم وان الناس وان ذهبوا بالدنيا لكن
فاتهم الاختصاص بالنبي الذي فيه السعادة الاخروية
رضوا بذلك فهم اختاروا الاخرة التي هي خير وابقى
على ان ما وقع انما كان من شبانهم لا من ذوي آرائهم
كما صرح به في الحديث ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم لو سلك

الناس الخ فان فيه تصريحا بانه يختار ما عليه الانصار
ويسلك في سبيلهم دون غيرهم ولا مدح لهم اعلى من ذلك
ومنها تقسيم النبي صلى الله عليه وسلم للانصار بان ما ينقلبون به
خير مما ينقلب به غيرهم وهذا مما يدل على سعادتهم
بذهابهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وما اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بسعادته وبترجيحه على غيره وباختياره طريقه
كيف يكون بهذا الخبر مطعونا وهذا ظاهر لا يخفى الا على
من كان مجنونا او كان في دينه ضالا مفتونا وما نقله
من الزيادة في رواية اهل البيت لا اصل له على انه قد قدمنا
ان الرواة الذين يروون للرافضة عن آل البيت اغلبهم
زنادقة باعدوا آل البيت عنهم واذا كان الامر كذلك فلا
تكون رواياتهم معقولة ابدا **قال المؤلف**
ومنها ما رواه مسلم في صحيحه في حديث عائشة وقصة الافك
قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من
عبد الله بن ابي سلول فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر من يعذرني من رجل قد بلغ اذاه في اهل بيتي فوالله
ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا
وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ فقال
اعذرك يا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان
من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت فقام
سعد بن عبادة وكان رجلا صالحا احتملته الحمية فقال لسعد بن
معاذ

معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام
اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد
ابن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن
المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان
يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكتهم حتى سكتوا
وسكت اقول فلينظر العاقل الى هذا الخبر وما تقدمه
من الخبرين وما اشتملت عليه من سوء صحبتهم له صلى الله
عليه وسلم في حياته وعدم احترامهم له ولا سيما ما يدل
هذا الحديث حيث منعوه من التألم والشكاية من ذلك
المنافق ولم يمكنوه من الانتصاف من رجل واحد منهم
حتى خالفوه واختلفوا عليه وارادوا الاقتتال بين يديه
واظهروا ما في قلوب بعضهم على بعض من الاحقاد الجاهلية
تعصبا لذلك المنافق وحمية حتى صرفوه صلى الله عليه وسلم عما كان
عليه الى تسكين ثائرة الفتنة التي ثارت بين يديه والغض النظر
عما كان يريده من الانتصاف من ذلك المنافق وحينئذ فهل
يستبعد ممن كانت هذه احوالهم ومخالفاتهم بين يديه
ان يخالفوه بعد مماته كما فعلوه من الاجتماع في السقيفة
وما هموا به من نصب الخليفة لولا تلك الاحقاد التي كانت في قلوب
بعضهم لبعض وهي التي فرقت كلمتهم وابطلت دعوتهم حتى اغتنم
ابو بكر منهم الفرصة وجرعوا سعد بن معاذ الغصة انتهى

اقول هذا الحديث صحيح ولكن ليس فيه طعن
على الانصار بل فيه مدح لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال على
المنبر من يعذرني من رجل اجابه سيد الانصار سعد بن معاذ
بالسمع والطاعة وذكر انه كان هذا الرجل من قبيلته احد
منه فضرب عنقه وان كان من الخزرج فانه يمتثل فيه امر
الرسول فان امر بقتله قتله فغضب من قوله سعد بن عبادة
سيد الخزرج حيث لم يرد امر القتل اليهم وكان ذلك رحمة
منه كما في الحديث ولو قال ولو كان من اخواننا امرتهم بقتله
فقتلوه لما غضب من ذلك فاثارة الجدال بينهم بذلك لم يكن
رد الامر الى الرسول لان الرسول لم يامر فيه بامر ثم لما تبين
ان الرجل عبد الله بن ابي المنافق ونزلت براءة عائشة سلموه
الى الرسول صلى الله عليه وسلم فضربه النبي صلى الله عليه وسلم حدين
وانما حده حدين لكونه قذف عائشة وصفوان وفي كل قذف
حد حيث قال ما برئت عائشة من صفوان ولا برئ صفوان
من عائشة او لكونه تولى كبره او لكونه اذى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا تاب المتجادلون من جدالهم الذي حصل بينهم
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتثلوا امره فاي طعن عليهم
في ذلك ويؤيد ما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغضب
عليهم في ذلك مع ان خلقه القران يرضى لرضاه و
يسخط لسخطه فلما لم يغضب عليهم ولم يعاتبهم فيما جرى
علم

علم ان ذلك ليس بسوء ادب منهم بل هو مما جرت
عادتهم به من التشاجر بينهم في غير موضع ومن ذلك
ما روي في تفسير قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية فقد روى البخاري عن انس
انه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي
فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا وانطلق المسلمون
يمشون معه وهي ارض سبخة فلما اتاه النبي صلى الله عليه
وسلم قال اليك عني والله لقد اذاني نتن حمارك فقال رجل
من الانصار والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا
منك فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتما فغضب لكل واحد
منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد والايدي والنعال
فبلغنا انها نزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما ويروى انها لما نزلت قراها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاصطلحوا وكف بعضهم عن بعض
وهذه القضية اعظم من تلك لانها اشتملت على شتم
وضرب ومع ذلك سمى الله الطائفتين مؤمنين وامر
باصلاحهما ولو كان عليهم طعن بذلك لكان في هذه
القضية الطعن عليهم بطريق الاولى مع ان الله ورسوله
لم يتوعداهم على ذلك بشيء ومع ذلك اثنى الله عليهم في
ايات كثيرة من كتابه ذكرنا بعضها فيما مر وقد وكذلك
اثنى النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة منها ما رواه
عليهم

البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد
ايها الناس فان الناس يكثرون وتقل الانصار حتى يكونوا
في الناس بمنزلة الملح في الطعام فمن ولي منكم امرا يضر فيه
احدا او ينفع به احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن
مسيئهم ومنها ما رواه الامام الشافعي والبيهقي في المعرفة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الانصار قد قضوا
الذي عليهم وبقي الذي عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا
عن مسيئهم ومنها ما رواه الامام احمد والطبراني في الكبير
عن الحارث بن زياد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس
يهاجرون اليكم ولا تهاجروا اليهم والذي نفسي بيده لا يحب
الانصار رجل حتى يلقى الله الا لقي الله وهو يحبه ولا يبغض الانصار
رجل الا لقي الله وهو يبغضه ومنها ما رواه البخاري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوصيكم بالانصار فانهم كرشي
وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم
وتجاوزوا عن مسيئهم ومنها ما رواه الترمذي عن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان عيبتي التي اوي اليها
اهل بيتي وان كرشي الانصار فاعفوا عن مسيئهم واقبلوا
من محسنهم ومنها ما رواه البخاري ومسلم والترمذي
عن انس والنسائي عن اسيد بن حضير ان النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم قال الانصار كرشي وعيبتي وان الناس
سيكثرون وهم يقلون فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا
عن مسيئهم ومنها ما رواه ابن ماجة عن سهل بن
سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الانصار شعار والناس
دثار ولو ان الناس استقبلوا واديا او شعبا واستقبلت
الانصار واديا لسلكت وادي الانصار ولولا الهجرة
لكنت امرءا من الانصار ومنها ما رواه البخاري واحمد
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار ولو سلك الناس
واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار وشعبهم ومنها
ما رواه الامام احمد والترمذي والحاكم عن ابي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار
ولو سلك الناس واديا او شعبا لكنت مع الانصار
ومنها ما رواه مسلم عن ابي هريرة واحمد والترمذي وابو داود
عن ابن عباس واحمد وابن حبان عن ابي سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار رجل مومن بالله
واليوم الاخر ومنها ما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
واحمد عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحب
الانصار الا مومن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم
احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله ومنها ما رواه ابن ماجة
عن عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله الانصار

وابناء الانصار وابناء ابناء الانصار ومنها ما رواه
الطبراني في الاوسط عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لكل نبي تركة وان تركتي وضيعتي الانصار فاحفظوني
فيهم ومنها ما رواه الامام احمد عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال استوصوا بالانصار خيرا فاذا كان النبي
اثنى عليهم واوصى بهم خيرا واخبر ان الله يحب من يحبهم
ويبغض من يبغضهم وانه لو سلك الناس واديا وسلك
الانصار غيره يسلك هو مع الانصار فكيف يطعن فيهم
لا سيما بما لا يكون طعنا عليهم فتبين ان طعن هذا
الرافضي عليهم انما نشا من بغضه لهم ومن ابغضهم
ابغضه الله تعالى ومن ابغضه الله تعالى اذاقه اليم عذابه
والعياذ بالله تعالى فتبين ان جميع ما قاله المولف المرتاب
تبعد به عن طريق الصواب وقوله حتى اغتنم ابو بكر
فيهم الفرصة الخ مردود لما قدمناه من ان ابا بكر لم يكن
طالبا للخلافة ولكن ابى المسلمون كلهم الا مبايعته
وذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم ارشد المسلمين
اليه بعدة امور ذكرها في كلامه ذكرنا بعضها فيما تقدم
ثم

ثم عزم ان يكتب له عهدا بالخلافة فعدل عن ذلك لما علم ان المسلمين مجمعون عليه
كما قال يابى الله والمومنون الا ابا بكر ولما بايعه الكل ورضوا بخلافته لا يضرنا شذوذ
سعد كما لا يضر علي تاخر خلق كثير من مبايعته على ان سعدا بايعه بعد ذلك فلم يبق
مجال للكلام اصلا ثم ذكر المولف ما اتهم به بعض المنافقين من ارادة قتله صلى الله
عليه وسلم في العقبة وطول الكلام حتى خرج عن المرام ولما كان الذين هموا به من المنافقين
لا حاجة بنا الى الجواب عنهم وان عدهم المولف من جملة الاصحاب المكرمين وعد ذكران من
جملة اصحاب العقبة ابو سفيان وابو موسى الاشعري كذب صريح وافك قبيح وما عده
من انه سينقل ذلك عن ابن ابي الحديد لا يضرنا بعد ان حققنا انه رافضي بل كافر عنيد
على انا نقول انه ذكر في تفاسير الشيعة ان الاية التي نزلت في حق اصحاب العقبة هي
قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهموا بما لم
ينالوا وفي هذه الاية تصريح بان اصحاب العقبة لا يخلو حالهم من وجهين اما ان
يتوبوا فيخلصوا من عذاب النفاق وان يصروا فيكونوا معذبين في الدنيا والاخرة
ولا يكون لهم احد معينا وناصرا واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل لهم الغلبة
والتسلط وكثرة الاعوان والانصار باعتراف الشيعة بذلك فلو كان اصحاب العقبة
منهم ولم يتوبوا عن ذلك لزم الخلف في كلام الله ووعده وذلك لا يجوز بالاتفاق
قال المولف ومنها ما رواه الحميدي في كتاب الجمع بين الصحيحين في مسند
عائشة عن عبد الله بن عمرو بن العاص من افراد مسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نكون كما
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل تتنافسون ثم
تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون وفي رواية ثم تنطلقون الى مساكن المهاجرين
فتحملون بعضهم على رقاب بعض وفي الجمع بين الصحيحين ايضا في مسند المسيب بن ابي وهب

من افراد البخاري رواية سعيد بن المسيب عن ابيه ان جده حزنا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما اسمك قال اسمي حزن فقال بل انت سهل فقال ما انا مغير اسما سمانيه ابي
وفي رواية لا اغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد اقول انظر الى
هذه المخالفة في هذا الامر السهل من هذا الصحابي فيما لا يضره بل ينفعه حتى ابتلي بالحزونة
في ذريته فكيف بشيء من امثال هذه المخالفة بعد موته سيما فيما لهم مصالح دنيوية و
مصالح دينية انتهى اقول انظر الى هذا المولف الى هذه كيف يتكلم بالكلام الباطل ان
قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف ثم تنطلقون الى مساكن المهاجرين الى حديث صريح في
الرد عليه لانه قد علم ان الذين يتحاسدون ويتدابرون ويتباغضون قوم آخرون غير
المهاجرين فهم اما الانصار او غيرهم ولم يقع ذلك من الانصار اصلا فتعين انهم من التابعين
فقط لان الصحابة الذين كانوا فيهم منحصرون في المهاجرين والانصار لا غير والجمهور
الامة معدودون في تحدث فرق باشارة الكتاب واذا انتفى احتمال الاثنين تعين
الثالث رضي الله عنه على ان المصرح به في هذا الحديث ان ارتكاب هذا العمل الشنيع سيكون بعد
فتح خزائن فارس والروم وذلك انه يكون قوم من زمرتهم يبغضون ويتكبرون ويتفسحون
في الارض لكثرة الفتوح والخزائن ويحملون المهاجرين على ان يتحاربوا بينهم ويغزوهم بابت
الخلافة والرياسة هيئتهم ومقتضى ما سطر في التواريخ انهم الذين صاروا سببا لوقوع الفتن
كمحمد بن ابي بكر ومالك الاشتر ومروان بن الحكم واضرابهم فلا يتوجه الطعن على الصحابة اصلا
والا يلزم الكذب في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو محال واما الحديث الثاني فليس فيه
طعن ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره بتغيير اسمه وانما اشار اليه بقوله انت سهل
الى ان الاولى بك ان تغير هذا الاسم بان تسمي نفسك سهلا فاجاب النبي بانه لا يغير اسمه
الذي سماه ابوه اي لانه عرف بهذا الاسم واشتهر به بين الناس ففي تغييره تحصيل الاشتباه
فيه انه اذا ذكر باسمه الجديد فاقره النبي على ما قال لان قوله له لم يكن امرا وانما كان ارشادا

لعدم

لعدم تعلق عليه الحزونة بل يكون موصوفا بالسهولة وهذا كان منصبه صلى الله عليه
وسلم في تغيير بعض الاسماء القبيحة ونهيه صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات عن التسمي
بمثل هذه الاسماء انما كان للتنزيه لا للتحريم والعلة فيه ما بينه صلى الله عليه وسلم
في الحديث الذي اخرجه ابو داود بقوله فيمن يسمي بركة ان الرجل يقول اثم بركة فيقولون
لا اي فيكون في ذلك بشاعة وربما اوقع بعض الناس في شيء من الطيرة فتبين ان قول
النبي انما كان للارشاد لا للوجوب اذ لو كان للوجوب لعاقبه النبي صلى الله عليه
وسلم وحيث لم يعاقبه ولم يغضب عليه انتفى الوجوب قطعا فان قلت الاولى ان
يمتثل قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان للارشاد ايضا قلت المعروف بين الصحابة
في اوامر النبي صلى الله عليه وسلم التي ليست على سبيل العزيمة ان يكون المامور بها
متروكا على اختياره ولهذا كان كبار الصحابة يميلون احيانا الى ترك امره اذا
راوا فيه مصلحة على انا نقول الوارد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان
ينهى عن التسمي بالاسماء القبيحة ثم انه سكت ولم ينه عن ذلك فقد روى مسلم
في صحيحه عن جابر قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى
وبركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رايته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عنها
فنحن لما ورد النهي عنه صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث حمل علماء اهل السنة قول
جابر على نهي التحريم وان جميع ما ثبت من النبي صلى الله عليه وسلم من النهي فالمراد به التنزيه
واما قول ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد ذلك لاصرار جده على التسمي
بذلك الاسم واختياره الحزونة فاثرت في ذاته وهذا مما لا طعن فيه ايضا لان كثيرا
ممن يسمى باسماء فاثرت اسماؤهم في ذواتهم ونظير ذلك ما وقع لعمر بن الخطاب لما
سال جمرة فراه لم يخرج في جوابه عن النار فقال له ادرك اهلك فقد احترقوا وذلك
كما رواه الامام مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر قال لرجل ما اسمك قال جمرة ابن شهاب

قال حسن قال من الحرقة قال ابن مسكنك قال بحرة النار قال بابها قال بذات لظى قال عمر
ادركت هلكت فقد احترق قلنا ان كان قال عمر فتبين ان لا طعن في ذلك اصلا واما قوله
كيف يستبعد الخ فمردود اذ الصحابة لا يخالفون النبي صلى الله عليه وسلم في اوامره التي
صدرت على سبيل العزيمة اصلا لا في حين حياته ولا بعد وفاته كما هو معلوم لمن عرف
حالهم وتحقق سيرتهم **قال المؤلف** وروى الحميدي في كتابه المتقدم من
المتفق عليه من مسند ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
لقد هممت بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف
الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين
لشهد العشاء اقول انظر الى ما في هذا الذم الفظيع لجماعة من الصحابة بعدم حضورهم صلاة
العشاء مع مخالفتهم له في هذا الامر اليسير حتى بلغ به الغضب الى قصده احراقهم في بيوتهم
ثم اقول من تامل هذه المخالفات له صلى الله عليه وسلم في هذه الامور اليسيرة التي لها مزيد
مطمع ولا مصلحة دنيوية كيف يستبعد مخالفتهم له بعد مماته في طلب اللذات والرياسات
والتمتع بملاذ الدنيا انتهى **اقول** سبحان الله ان هذا المؤلف قد غلب هواه وعصبيته
في بدعته كيف ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء فاعمى الله بصره كما اعمى بصيرته افلم ير
ما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم في اول هذا الحديث من ان ذلك وارد في حق المنافقين
ولا عجب ولا يمكن ان ترى الشمس مقلة عمياء وقد احببت ان اذكر بعض روايات هذا الحديث
ليعلم ان المؤلف ما ان يكون من شأنه النقل ومع النهاية في الجهل **فاقول** روى البخاري ومسلم
والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والامام مالك والامام احمد وغيرهم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر
ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا يصلي بالناس
ثم انطلق معي رجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم

وروى

وروى مسلم وابو داود عن ابن مسعود قال لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد
علم نفاقه او مريض ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي المسجد للصلاة وروى
البخاري والنسائي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد
هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف
الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او
مرماتين حسنتين لشهد العشاء وروى الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن
حبان والحاكم عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هاتين الصلاتين يعني العشاء
والصبح من اثقل الصلاة على المنافقين ولو يعلمون فضل ما فيهما لاتوهما ولو حبوا الحديث
فتبين ان هذا الحديث وارد في المنافقين فجعله طعنا على اصحاب رسول الله مما لا وجه
له فان اصحاب رسول الله الذين لا نفاق فيهم لا يفارقون المسجد ولا يتخلفون عن الصلاة
كما صرح بذلك ابن مسعود وانما ثقلت هاتان الصلاتان لان العشاء وقت الاستراحة
والصبح في الصيف وقت لذة النوم وفي الشتاء وقت شدة البرد وانما ثقل ذلك على المنافقين
واما المؤمنون المخلصون فيطيب لهم هذه المشقات لنيل الدرجات وهذا هو الفرق بين
المنافقين والمؤمنين كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال آية بيننا وبين المنافقين
شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما ولكن هذه الاحاديث جميعها محمولة على المنافقين
رجح بعض اهل السنة في ذلك فظهر ان جميع ما قاله هذا المؤلف في حق الاصحاب الكرام
باطل لا يعول عليه بل يستوجب الغضب من العليم العلام وقد قدمنا ان المؤمنين تميزوا عن
المنافقين في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ما كان ليذر المؤمنين على
ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب **قال المؤلف** وروى الحميدي في
الكتاب المذكور في مسند عائشة ان النبي قال يا عائشة لولا ان قومك حديث عهدهم
بالجاهلية وفي رواية حديثو عهد بكفر وفي رواية حديثو عهد بالشرك واخاف ان تنكر قلوبهم

لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين شرقيا و
غربيا فبلغت به اساس ابراهيم اقول لينظر المنصف اللبيب والموفق المصيب الى ما تضمنه هذا الخبر
من العجب فانه ينادي باوضح لسان على ان القوم لم يستقر بعد في قلوبهم الايمان والتسليم
لرسول الملك المنان فيما ياتي به من زيادة او نقصان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتقي منهم في بعض الامور خوفا من زوال المحبة وتنفر الصدور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من
نور ولا يخفى ان مراد بقوم عائشة في هذا الخبر وفي خبر العقبة المتقدم وليس هذا اول دليل على
عدم موافقتهم له فيما يريده ولو كان من الامور التي لا تدخل عليهم ضررا ولا زوال ولا نفع فيما
يملك بالامور الموجبة للملك والسلطنة والايالة والامارة بعد موته ورفقته فلا يتوقفون
فيه وانكاره ثم اقول وقد انكشف سر هذا الخبر واغنى عنه وجوده في العيان والنظر الى فعله
خليفتهم عمر في نقل مقام ابراهيم عن الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو موضعه
الذي كان عليه في زمان ابراهيم وارجاعه الى موضعه في زمان الجاهلية وهو الموضع الذي نقله
النبي صلى الله عليه وسلم منه كما تقدم ذكر ذلك في مطاعنه فلو انه صلى الله عليه وسلم غير البيت
ايضا عما كان عليه في زمن الجاهلية لهدمه عمر ايضا ورجعه الى ما كان عليه في زمن الجاهلية وانت
اذا تدبرت سيرته صلى الله عليه وسلم معهم وصبره على عظيم اذاهم وجدالهم وسوء ادبهم ومقابلة
هفواتهم وزلاتهم واعمالهم بالعفو والصفح تبين لك ان القوم لم يكونوا راسخي الايمان ولا من
الثابتين عليه في شدة او هوان بل يحتاجون دائما الى المداراة والمداهنة والتاليف
واظهار الموافقة لهم فيما ثقل على قلوبهم من التكليف واخذهم بالسهولة والتخفيف ويكفيك
شاهدا على صحة ما ذكرنا قوله عز وجل ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف
عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين فانظر
الى قوله سبحانه ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك مما يدل على ان الضابط و
الجامع لهم على نبوته انما هو لين جانبه لهم وتلطفه بهم دون حكم النبوة وطاعة الرسالة فلو

حلمهم

حلمهم على مر الحق وان شق وكلفهم بما لا تهواه نفوسهم ولا تميل اليه طباعهم قهرا وقسرا
لانفضوا من حوله واستنكفوا عن طاعته ومتابعته ولم يصبروا على حكم نبوته ورسالته
ويؤيد ذلك قوله عز وجل فلو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم
ما فعلوه الا قليل منهم وقوله سبحانه فاعف عنهم يكشف لك ان كونهم على تلك الاوصاف
من جملة الجنايات المحتاجة الى العفو عنهم وقوله واستغفر لهم يؤكد ذلك الى ابعد الغايات
وقوله وشاورهم في الامر فيه اشارة الى نقصهم وضعف دينهم وانهم من المؤلفة الذين
يحتاجون الى التاليف لان هذه المشاورة ليس الغرض منها العمل على ما يرونه ويشيرون به
لقوله سبحانه بعد هذا الكلام فاذا عزمت فتوكل على الله ولم يقل فاذا اشاروا عليك
او فاذا عزموا فهذا يوضح ان حالهم حال المؤلفة قلوبهم وكفى بذلك شاهدا عليهم بالطعن
والتضعيف الذي يلحقهم السخيف ومن الظاهر البين الظهور ان مورد الاية ومرماها
انما هو بالنسبة الى اكابر الصحابة ومقربيهم دون سائر الناس من الاتباع والرعاع فان
المشاورة في الامور انما تقع مع الرؤساء والاكابر والقوم يدعون ويتبجحون ان الوزارة
من النبي صلى الله عليه وسلم كان لابي بكر وعمر ويدعون انه لا يصدر ولا يرد الا عن رايهما
وانهما الوزراء لاجل ذلك وحينئذ فالاية المذكورة لهما ولامثالهما انتهى
اقول انظر ايها المؤلف الضال كيف يتجاوز في المقال وان كان يسخط الملك
المتعال فان هذا الحديث وان كان صحيحا لكن لا طعن فيه بوجه اصلا لانه ان كان
المراد بقوم عائشة قريشا فهم اما جميعهم وبعضهم فان اريد الاول فيلزم منه دخول علي
ابن ابي طالب وغيره من بني هاشم ايضا فيهم لانهم من قريش وان اريد الثاني فلا يكون طعنا
لهم عنى اذ يجوز ان يكون الخوف من مؤلفة القلوب وحديثي الاسلام بعد الفتح الذين لم
يتادبوا بعد باداب الشريعة ولم يكمل ايمانهم على ان الواقع في الحديث هو الخوف لا وقوع
الخوف وهو ان تنفر قلوبهم ولا يلزم من وجود الخوف وقوعه فاذا وهذا الخبر في مطاعن عمر

الصحابة من كمال التعصب والعناد كما لا يخفى ذلك على اولي الالباب فتبين ان ما ادعاه من تحضير
الخبر العجيب عجيب يتعجب منه كل من كان له نور الاسلام بغيب قوله وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لذلك يتقي منهم في بعض الامور الخ فيه تجويز التقية على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك باطل مخل في نبوته لان النبي صلى الله عليه وسلم مامور ببيان
الشرع فاذا اتقى النبي صلى الله عليه وسلم فمن يبين الشرع وكذلك يقال في حق الائمة ايضا لانهم
عندهم معصومون كالانبياء فاذا اتقوا فمن يبين الشرع وايضا ان التقية مبنية على
الخوف من الناس واذا كان الله عصم رسوله من الناس وامره بتبليغ ما انزل اليه كما قال تعالى
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك
من الناس فكيف يتقي الرسول خوفا من نزول المحذور والتوغر الصدور ولكن من لم يجيز منه
لم يقوما قاله من قول وايضا ان هولاء الذين يخاف منهم الرسول ويتقي منهم اما ان يكونوا
كافرين او منافقين وعلى كل حال فالواجب على الرسول خلاف ما ذكره لقوله تعالى يا ايها
الرسول جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ولو تنزلنا فقلنا [illegible] على ان تجب
صدور التقية منه صلى الله عليه وسلم فيما لا بد له من تبليغه من احكام الدين واما تركه
المصالح الدنيوية كهدم العمارات وبنائها وان كان عمارة كعبة فلا باس به لان هذا
لم يكن مامورا به ولا واجبا بالاجماع قوله ولا يخفى من يراد بقوم عائشة الى اراد بقومها
ما ذكره فيما تقدم في قصة العقبة من انهم ابو بكر وعمر واتباعهما وهو مخالف للبداهة اذ لو
كان لابي بكر وعمر عزيمة لهذا الامر لادياه باحسن وجه فان بينهما كانا في بيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم سنين ومع هذا دخولهما وخروجهما سيرها ودورها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخلوة والجلوة مشهور فاية حاجة لهم بان يطلبوا وقت الفرصة
في العقبة او في غيرها اذ رافقه ابي بكر النبي صلى الله عليه وسلم في الغار مع وحدته وفي
العريش يوم بدر ثابتان بالاجماع فلو كان له عزم هذا الامر لسهل عليه امضاؤه

بذنبك

بذنبك لو قتيت وقد نقلنا فيما تقدم من تفاسير الشيعة ان الاية التي نزلت في حق اصحاب
العقبة هي قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهموا
بما لم ينالوا وذكرنا ان هذه الاية مصرحة بان اصحاب العقبة لا يخلو حالهم من وجهين
اما ان يتوبوا فيخلصوا من عذاب النفاق او ان يصروا فيكونوا معذبين في الدنيا والاخرة
ولا يكون لهم احد صفيا ولا ناصرا وقد اجمع الشيعة على ان الشيخين لم يتوبا من هذا النفاق
مع ان غلبتهما وتسلطهما وكثرة اعوانهما وانصارهما امر مستحيل اخفاؤه فلو كانا في
اصحاب العقبة الذين هم قوم عائشة كما زعم لزم الخلف في كلام الباري سبحانه والخلف
في وعده ولا يجوز تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا فتحقق ان جميع ما ذكره المؤلف
ضلال صريح وبهتان قبيح قوله وقد كشف سر هذا الخبر الى ان قال وقد جاء منا عند
ذكر مطاعن سيدنا عمر فاذا حققته يتبين لك بطلان ما تشبث به هذا المؤلف هنا
وتخيل عضه بسببه على حجر قوله وانت اذا تدبرت سيرته صلى الله عليه وسلم معهم الى ان حسن
سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ليس لما زعمه عن الصحابة الكرام بل لما اعطاه الله من كمال العقل
الذي بلغ به الغاية القصوى التي لم يبلغها بشر سواه ولهذا قال وهب بن منبه قرأت في
احد وسبعين كتابا فوجدت في جميعها ان الله لم يعط جميع الناس من بدء الدنيا الى انقضائها
من العقل في جنب عقله صلى الله عليه وسلم الا كحبة رمل من جميع رمال الدنيا وان محمدا صلى الله
عليه وسلم ارجح الناس عقلا وافضلهم رايا رواه ابو نعيم وابن عساكر ومن تأمل حسن تدبيره
للعرب الذين هم كانوا كالوحش الشارد والطبع المتنافر المتباعد وكيف ساسهم واحتمل
جفاهم وصبر على اذاهم الى ان انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه اهليهم واباءهم وابناءهم
واختاروه على انفسهم وهجروا في رضاه اوطانهم واحباءهم من غير ممارسة سبقت له ولا
مطالعة كتب يتعلم منها سير الماضين تحقق انه اعقل العالمين فالمؤلف عمي عن بصره
وحلمه ومداراته الذي كان يداري بها المشركين والمؤلفة قلوبهم من المسلمين انما كان

يستعملها مع الصحابة المؤمنين تفضل عليهم بذلك عاملا لله بما يستحقه ربما يؤيد ما قلناه
انه صلى الله عليه وسلم لما كسرت رباعيته وشج وجهه يوم احد حتى سال الدم على وجهه وشق
ذلك على اصحابه وقالوا له لو دعوت عليهم قال اني لم ابعث لعانا ولكني بعثت داعيا ورحمة
اللهم اغفر لقومي او اهد قومي فانهم لا يعلمون ومعنى ذلك كما قال ابن حبان اغفر لهم ذنبهم
في شج وجهي لا انه اراد لهم الدعاء بالمغفرة مطلقا اذ لو كان كذلك لاجيب ولو اجيب
لاسلموا كلهم حتى روي عن عمر رضي الله عنه انه قال في بعض كلامه بابي انت وامي يا رسول الله
لقد دعا نوح على قومه فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ولو دعوت علينا مثلها
لهلكنا من عند آخرنا فلقد وطئ ظهرك وادمي وجهك وكسرت رباعيتك فابيت ان
تقول الا خيرا فقلت اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وصبره صلى الله عليه وسلم على الاذى
وحلمه وعفوه انما كان فيما يتعلق بنفسه الشريفة واما اذا كان لله فانه يمتثل فيه امر الله من
الشدة كما قال تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقد وقع له صلى الله
تعالى عليه وسلم انه غضب لاسباب مختلفة مرجعها الى ان ذلك كان في امر الله وما ذكرناه من الصبر
والعفو والحلم كان علامة من علامات نبوته فقد روى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن
زيد بن سعنة احد احبار اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة شيء الا وقد
عرفته في وجه محمد حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا تزيده شدة
الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا
الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته فاخذت بمجامع قميصه
وردائه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت الا تقضيني يا محمد حقي فوالله انكم يا بني عبد المطلب
مطل فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول الله ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته لضربت
بسيفي راسك ورسول الله ينظر الى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال انا وهو كنا احوج الى غير
هذا منك يا عمر ان تامرني بحسن الاداء وتامره بحسن التباعة اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده

عشرين

عشرين صاعا مكان ما رعته ففعل فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا تزيده شدة الجهل
الا حلما فقد اختبرتهما فاشهدك اني قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فاذا
عرفت ذلك تحقق عندك ان الصحابة الكرام اكمل ايمانا من غيرهم من الانام وكيف يكونون غير
راسخي الايمان وكلام الله تعالى مثني عليه والله تعالى يقول في حقهم ولكن الله حبب اليكم الايمان و
زينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون فضلا من الله
ونعمة فمن طعن في ايمانهم فقد كذب الله سبحانه تعالى ومن كذب الله تعالى كفر والعياذ بالله تعالى وقوله
وكفاك شاهدا على صحة ما ذكرناه قوله عز وجل الى تبيان ما ذكره مما يشهد عليه بالله وذلك
ان هذه الاية مع ما قبلها انما نزلت بسبب ما حصل للمسلمين في غزوة احد حتى ظهر نفاق
المنافقين الذين كان مخفيا عن المسلمين ولما ظهر نفاقهم لاموا المسلمين في قتالهم المشركين
يوم احد ومن نظر الايات التي قبلها يجد الامر صريحا فيما قلناه ولنذكر تلك الايات
ولنبين بعض الكلام عليها ليتبين بطلان ما قاله المؤلف فنقول قال الله تعالى ان الذين
تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم
ان الله غفور حليم يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا
في الارض او كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم
والله يحيي ويميت والله بما تعملون بصير ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة
خير مما يجمعون ولئن متم او قتلتم لالى الله تحشرون فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا
غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل
على الله ان الله يحب المتوكلين فقوله تعالى في اول الايات ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان
معناه ان الذين انهزموا من المسلمين لما التقى جمع المسلمين وجمع المشركين يوم احد انما كان
السبب لانهزامهم ان الشيطان طلب منهم الزلل فاطاعوه واقترفوا ذنوبا بتركهم المركز وحرصهم

على الغنيمة وذلك قوله تعالى انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا وذلك لما لقيهم النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما صف المسلمين باصل احد جعل على الرماة وهم
خمسون رجلا عبد الله بن جبير وقال ان رايتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم حتى ارسل
اليكم وان رايتمونا هزمنا القوم واوطاناهم فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم كذا في البخاري من
حديث البراء وفي حديث ابن عباس عند احمد والطبراني والحاكم انه صلى الله تعالى عليه وسلم
اقامهم في موضع ثم قال احموا ظهورنا فان رايتمونا نقتل فلا تنصرونا وان رايتمونا قد غنمنا
فلا تشركونا ولما حصل القتال بين المسلمين والمشركين انزل الله نصره على المسلمين فحسوا
الكفار بالسيوف حتى كشفوهم عن العسكر وكانت الهزيمة فولى الكفار ونساؤهم يدعون
بالويل وتبعهم المسلمون حتى اجهضوهم ووقعوا ينهبون العسكر وياخذون ما فيه من الغنائم
قال البراء كما في صحيح البخاري فقال اصحاب عبد الله بن جبير اي قوم الغنيمة ظهر اصحابكم فما
تنتظرون فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا والله
لناتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما اتوهم صرفت وجوههم فاقبلوا منهزمين فهذا
معنى قوله تعالى بما كسبوا وقال الحسن هو قبولهم من الشيطان ما وسوس اليهم في الهزيمة وعلى كل
حال فقد عفا الله عنهم لتوبتهم واعتذارهم كما قال تعالى ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور رحيم
ومن عفا الله عنه لا يكون محلا للطعن اصلا ثم نهى الله المؤمنين ان يكونوا كالمنافقين
عبد الله بن ابي واصحابه فقال يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم
اي في النسب اذا ضربوا في الارض اي سافروا فيها للتجارة او غيرها او كانوا غزى اي غزاة جمع
غاز فقتلوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم واللام
للعاقبة اي لا تكونوا مثلهم في النطق بذلك القول والاعتقاد ليجعله حسرة في قلوبهم
خاصة ففي هذه الاية ذم المنافقين ونهي المؤمنين عن ان يكونوا مثلهم ثم اخبر الله تعالى
بما لهم عنده لو قتلوا او ماتوا فقال ولئن قتلتم في سبيل الله او متم اي في سبيله لمغفرة من الله اي

لهم

في العاقبة ورحمة خير مما يجمعون من الغنائم ثم قال ولئن متم او قتلتم اي على اي وجه اتفق
ذلك لالى الله تحشرون اي لا الى غيره واذا حشرتم اليه فهو الذي يجزيكم ويعطيكم ثوابكم
ثم خاطب رسوله فقال فبما رحمة من الله لنت لهم اي فبرحمة من الله سهلت لهم اخلاقك
وكثر احتمالك ولم تسرع اليهم فيما صدر عنهم من الهزيمة يوم احد ولو كنت فظا اي جافيا
سيئ الخلق قليل الاحتمال غليظ القلب اي قاسيه لانفضوا من حولك اي لتفرقوا عنك
ثم امر نبيه بان يتجاوز عنهم فيما فعلوه يوم احد فقال فاعف عنهم فيما يختص بك واستغفر
لهم الله حتى تشفعك فيهم وفي ذلك بشارة الى كمال رحمته تعالى بالمهاجرين والانصار
كانه قال يا محمد استغفر لهم فاني غفرت لهم قبل ان تستغفر لهم فاعف عنهم فاني قد عفوت عنهم
قبل عفوك ثم امره بان يستخرج اراءهم ويعلم ما عندهم بقوله وشاورهم في الامر اي في امر الحرب
اذ الكلام فيه وانما امره بمشاورتهم مع كمال عقله وجزالة رايه ونزول الوحي اليه ووجوب
طاعته على الخلق تطييبا لقلوبهم وهذا من ابلغ ما يدل على ثناء الله على الصحابة ولزوم
رسوله بان يحسن لهم خلقه ويعفو عن سيئهم ويستغفر الله لهم واذا حصل الامر يستشيرهم فيه
وقد امتثل النبي ذلك حتى روى الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت ما رايت رجلا اكثر
استشارة للرجال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقول المولف فانظر الى قوله سبحانه الى
باطل مما حققناه من ان ذلك ليس في جميع الازمنة بل في حالة هزيمتهم يوم احد التي تسببت
عن محبتهم الغنيمة ومخالفة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لما اوصاهم بان لا يبرحوا مكانه [?] الا فقد صدر
من الرسول على كثير منهم غضب وغلظة في كثير من المواضع بسبب امور دينية ولا يبعدهم [?] ذلك الا
محبة للرسول واتباعا له وذلك ظاهر لمن عرف احوالهم لكن [?] سبيل الانصاف تجنب
هذيان الاعتساف ولنذكر شيئا يدل على ما قلنا قصة كعب بن مالك ومرارة بن الربيع
وهلال بن امية لما تخلفوا عن غزوة تبوك مع من تخلف عنها فغضب عليهم رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ونهى عن كلامهم فتخلف عنهم الناس واجتنبوهم وتغيروا لهم ولم يكلمهم احد

من المسلمين ولم يسلم عليهم وبقوا على ذلك خمسين ليلة وكل ذلك وهم لم يرد ... والاجتناب عن رسول
الله والمسلمين حتى روى البخاري وغيره عن كعب بن مالك انه قال في قصتهم فاجتنبنا الناس
وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الارض فما هي التي اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما
صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم
فكنت اخرج فاشهد الصلاة مع المسلمين واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد وآتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم واسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فاقول في نفسي هل حرك
شفتيه برد السلام علي ام لا ثم اصلي قريبا منه فاسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتي — رحل
اقبل الي واذا التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال علي ذلك من جفوة الناس مشيت حتى — واذا
تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد
علي السلام فقلت يا ابا قتادة انشدك بالله هل تعلمني احب الله ورسوله فسكت فعدت
له فنشدته فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار قال فبينا
انا امشي بسوق المدينة اذا نبطي من انباط اهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من
يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له الي حتى اذا جاءني دفع الي كتابا من ملك غسان
فاذا فيه اما بعد فانه قد بلغني ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا
مضيعة فالحق بنا نواسك فقلت لما قرأتها وهذا ايضا من البلاء فتيممت بها التنور
فسجرته بها حتى اذا مضت اربعون ليلة من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها ام
ماذا افعل فقال لا بل اعتزلها ولا تقربها قالت انه والله ما به حركة الى شي والله ما زال
يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا فقال لي بعض اهلي لو استاذنت رسول الله — رسول
صلى الله عليه وسلم في امرأتك كما اذن لامرأة هلال بن امية ان تخدمه فقلت والله لا — اذن
استاذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا استاذنته

اذا استاذنته فيها وانا رجل شاب فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من — بعدم
حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة
وانا على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل قد ضاقت علي
الارض بما رحبت وضاقت علي نفسي سمعت صوت صارخ يا كعب بن مالك ابشر فخررت
ساجدا وعرفت انه قد جاء الفرج واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين
صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صاحبي مبشرون ثم قال فلما جاءني
الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوته اياهما ببشراه والله ما املك غيرهما يومئذ
واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني الناس فوجا
فوجا يهنوني بالتوبة ويقولون ليهنك توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني
وهناني والله ما قام الي رجل من المهاجرين غيره ولا انساها لطلحة قال كعب فلما سلمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور ابشر
بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قلت امن عندك يا رسول الله ام من عند الله قال لا بل
من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كانه قطعة قمر وكنا
نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة
الى الله ورسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت
فاني امسك سهمي الذي بخيبر وانزل الله على رسوله لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار
الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم انه بهم رؤف
رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم
وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فانظر الى هؤلاء الصحابة والى ما جرى لهم من الرسول صلى

ﷺ سلم من الغضب وفزع الناس من مكالمتهم حتى ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت
عليهم انفسهم فكيف صبروا على هذه الجفاء وتمسكوا بالايمان ومع ذلك لم ينقضوا من حوله وقد كتب
بكعب ملك غسان كتابا يدعوه اليه ووعده بان يواسيه بنفسه فاختار جناب الرسول على
ذلك وهذا مع انهم من اداني الصحابة فكيف بكبراء الصحابة رضي الله عنهم فتبين ان المؤلف شبه
اليهود بما باهت به ذا البهت من جملة اطباع اليهود نسأل الله تعالى ان يعافينا من ذلك قوله
ويؤيده ذلك قوله عز وجل فلو انا كتبنا الخ فان هذه الاية مع ما قبلها من الايات نزلت في ذم
المنافقين الذين يظهرون الاسلام ويخفون الكفر وسبب ذلك ما ذكره المفسرون من انه كان
بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فقال اليهودي نتحاكم الى محمد لانه عرف انه لا
ياخذ الرشوة ولا يميل في الحكم وقال المنافق نتحاكم الى اليهود لعلمه انهم ياخذون الرشوة ويميلون
في الحكم فاتفقا على ان ياتيا كاهنا في جهينة ليتحاكما اليه فنزلت هذه الاية مع ما قبلها و
لنذكر هذه الايات مع مزج بعض التفسير في خلالها ليظهر بهت هذا المؤلف الذي بهت به
الصحابة والعياذ بالله تعالى فنقول قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما
انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت قال جابر كانت الطواغيت التي يتحاكمون
اليها واحد في جهينة وواحد في اسلم وفي كل حي واحد كهان وروي عن ابن عباس ان المراد
بالطاغوت كعب بن الاشرف اليهودي فان في رواية ان المنافق طلب التحاكم اليه قال تعالى و
قد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل
الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا اي يعرضون عنك اعراضا و
ذلك ان اليهودي لما طلب من المنافق ان يتحاكما الى الرسول اعرض ذلك المنافق عن قوله واراد
التحاكم الى اليهودي كما ذكرنا قال تعالى فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم اي كيف
يصنعون اولئك المنافقون اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم يعني عقوبة [illegible]
وقيل المراد كل مصيبة تصيب جميع المنافقين في الدنيا والاخرة ثم عاد الكلام مخبرا عن

فعالهم

فعالهم فقال ثم جاؤك حين يتحاكمون الى الطاغوت ثم جاؤك يحلفون بالله ان اردنا اي ما
اردنا بالعدول عنك في المحاكمة الا احسانا وتوفيقا قال الكلبي الا احسانا في القول وتوفيقا
صوابا [illegible] بعضهم الى بعض وقيل غير ذلك قال تعالى اولئك الذين يعلم الله ما
في قلوبهم اي من النفاق اي علم ان ما في قلوبهم خلاف ما في السنتهم فاعرض عنهم اي عن قبول
عذرهم وعظهم اي بالبيان وقل لهم في انفسهم قولا بليغا قيل هو التخويف بالله وقيل توعدهم
بالقتل ان لم يتوبوا وقال الحسن القول البليغ ان يقول لهم ان اظهرتم ما في قلوبكم من النفاق
قتلتكم لانه يبلغ من نفوسهم كل مبلغ وقيل غير ذلك ثم قال وما ارسلنا من رسول الا ليطاع
باذن الله اي بسبب اذنه في طاعته اي ان الذي لم يرض بحكمه وان اظهر الاسلام كان كافرا مستوجب
القتل وتقريره ان ارسال الرسول لما لم يكن الا ليطاع كان من لم يطعه ولم يرض بحكمه
لم يقبل رسالته ومن كان كذلك كان كافرا مستوجب القتل قال تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
اي بالنفاق والتحاكم الى الطاغوت جاؤك اي تائبين من ذلك فاستغفروا الله اي بالتوبة
واستغفر لهم الرسول اي اعتذروا اليك حتى انتصبت لهم شفيعا لوجدوا الله توابا رحيما
اي لعلموه قابلا لتوبتهم متفضلا عليهم بالرحمة ثم قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك اي ليس الامر كما يزعمون انهم مؤمنون ثم لا يرضون بحكمك اي لا يكونون مؤمنين
حتى يحكموك اي يجعلوك حكما فيما شجر بينهم اي اختلف واختلط من امورهم والتبس عليهم حكمه
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا اي شكا او ضيقا مما قضيت ويسلموا تسليما اي ينقادوا
لامرك انقيادا ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم اي لو كتبنا ذلك
على بني اسرائيل اي انا ما كتبنا عليهم الا طاعة الله والرضى بحكمه ولو كتبنا عليهم القتل والخروج من
الدور ما فعلوه الا قليل منهم وهم المسلمون المخلصون من شائبة النفاق روي قال
الحسن ومقاتل لما نزلت هذه الاية قال عمر وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وناس
من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله لو امرنا لفعلنا فالحمد لله الذي عافانا فبلغ ذلك

النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان من امتي لرجالا الايمان في قلوبهم اثبت من الجبال الرواسي
ثم قال الله ولو انهم فعلوا ما يوعظون به اي يؤمرون به من طاعة الرسول والرضى بحكمه لكان
خيرا لهم في عاجلهم واجلهم واشد تثبيتا اي تحقيقا في دينهم وتصديقا لايمانهم فتبين
ان هذه الايات كلها مسوقة في المنافقين فحملها على الاصحاب فيه مراغمة لما جاء به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وقوله سبحانه فاعف عنهم الى مردود وجاوزه منا ومن ان
ذلك منهم في غزوة احد وبعد عفو الله عنهم لا محل للطعن عليهم بذلك اصلا وقوله وقوله
وشاورهم في الامر اي في ذلك تطييبا لقلوبهم وكمال دينهم وليس فيه اشارة
لما زعم كما لا يخفى ذلك على من عرف اساليب الكلام وقوله لان هذه المشاورة ليس الغرض
منها الى مردود بل الغرض منها استخراج ارائهم وعلم ما عندهم لا استظهار رايهم كما لا
يخفى ذلك على من له ادنى علم ببلاغة العرب يقال شرت الدابة وشورتها اذا استخرجت جريها
وشرت العسل واشترته اذا اخذته من موضعه واستخرجته وقوله لقوله تعالى بعد هذا الكلام
الى مردود بل ما بعد هذا الكلام مصرح بما ذكرنا اذ المعنى اذا حصل لك العزم على شيء
اثر رايه عليك بعد مشاورتك اياهم فتوكل على الله في امضائه وفعله ولا تتوقف
فيه بعد ذلك وههنا مما يشهد على صحة افكارهم وصفاء سرائرهم وقوة دينهم وعظم
شانهم عنده لا على ما زعمه المؤلف الملحد المحرف وقوله والقوم يتخوفون بها الى صحيح بل
هذا عندنا من اعظم الفخر واي فخر اعظم من ذلك وهو ان الله امر نبيه صلى الله عليه وسلم
ان يشاور اصحابه واذا شاروا عليه بامر يفعله وعزم بمشاورتهم على فعله ان يفعله متوكلا
على ربه الذي خلقه من ارسله الى عباده وقوله منها الوزراء الى صحيح ذلك لما رواه
الترمذي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء
ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل السماء فجبريل وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض
فابو بكر وعمر وروى ابن عساكر عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي وزيرين

ووزيراي

ووزيراي وصاحباي ابو بكر وعمر وروى الخطيب والحاكم عن ابي سعيد والحكيم الترمذي عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لي وزيرين من اهل السماء ووزيرين من
اهل الارض فوزيراي من اهل السماء جبريل وميكائيل ووزيراي من اهل الارض ابو بكر وعمر
ونفهم من ذلك وانما استوزرهما دون غيرهما من الصحابة لانهما خاصته من اصحابه يعول
عليهما في المهمات من بينهم كما ورد ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فقد روى الطبراني في معجمه
الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي خاصة من اصحابه
وان خاصتي من اصحابي ابو بكر وعمر قال المؤلف ومنها استنباطه الايات القرانية
بالذم والتوبيخ لتلك الصحابة والقدح فيهم بها الدالة على نفاق اكثرهم وتالم النبي صلى
الله عليه وسلم في غير موضع منهم قال عز وجل ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا
وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون وقال تعالى الم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا
عنه ويتناجون بالاثم والعدوان ومعصية الرسول واذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله
ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير وقوله تعالى
واذا جاءك المنافقون الى اخر السورة بكمالها وقوله ومنهم من يستمع اليك حتى اذا خرجوا
من عندك قالوا للذين اوتوا العلم ماذا قال انفا اولئك الذين طبع الله على قلوبهم و
اتبعوا اهواءهم الاية وقوله رايت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشي عليه من
الموت فاولى لهم طاعة وقول معروف الاية وقوله ام حسب الذين في قلوبهم مرض ان لن يخرج
الله اضغانهم ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول الاية وفي هذه
الاية دلالة على ان بعض المنافقين كان نفاقه خفيا على الناس بل عليه صلى الله عليه وسلم و
منها قوله سبحانه ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم وقوله سيقول
لك المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا واهلونا فاستغفر لنا يقولون بالسنتهم ما ليس في
قلوبهم الى قوله بل ظننتم ان لن ينقلب الرسول والمؤمنون الى اهليهم ابدا وزين ذلك في قلوبكم

وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا وقال سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها
ذرونا نتبعكم يريدون ان يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل فسيقولون
بل تحسدوننا بل كانوا لا يفقهون الا قليلا وقوله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم
لا يعقلون وهم الذين نازعوه في الانفال وطلبوها لانفسهم حتى انزل الله قل الانفال لله و
الرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين وقد التووا
عليه في الحرب يوم بدر وكرهوا لقاء العدو وقبل ان تلتقي الفئتان فانزل فيهم يجادلونك
في الحق بعد ما تبين كانما يساقون الى الموت وهم ينظرون ولقد فروا منه يوم حنين وقد اعجبتهم
كثرتهم فلم تغن عنهم شيئا وضاقت عليهم الارض بما رحبت ثم ولوا مدبرين وفروا عنه
يوم احد واسلموه وصعدوا في الجبل حتى شج الاعداء وجهه وكسروا ثنيته ووقع عن فرسه على
الارض وهو يستصرخهم وهو يدعوهم فلم يجبه احد منهم ولم يبق معه الا من كان جاريا مجرى
نفسه وفي ذلك نزل اذ تصعدون ولا تلوون على احد والرسول يدعوكم في اخراكم و
قد التووا عليه في غزوة تبوك وفيهم نزل يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في
سبيل الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة الى قوله الا تنفروا يعذبكم
عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم الاية وهي دليل على ان الصحابة المصدقين له عودته كانوا
يعصونه ويخالفون امره وكذلك ايات القران في احد وحنين والتوائهم عليه يوم بدر فانها
كلها في الجميع لا خصوصية لها بالمنافقين ثم ان الله سبحانه عتابهم وتوبيخهم في هذا الموضع بقوله
لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو
استطعنا لخرجنا معكم يهلكون انفسهم والله يعلم انهم لكاذبون ثم عاتب رسول الله صلى
الله عليه وسلم على اذنه لهم في التخلف فقال عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك
الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ثم بين سبحانه ان الذين يستاذنونه في التخلف خارجون
عن الايمان فقال لا يستاذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الاخر ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم

والله

والله عليم بالمتقين انما يستاذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الاخر وارتابت قلوبهم
فهم في ريبهم يترددون وقال سبحانه في قصة الاحزاب واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب
لا مقام لكم فارجعوا ويستاذن فريق منهم النبي يقولون ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان
يريدون الا فرارا الى ان قال ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان عهد الله
مسئولا ثم خاطبهم وعاتبهم بقوله قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا
تمتعون الا قليلا قل من ذا الذي يعصمكم من الله ان اراد بكم سوءا او اراد بكم رحمة ولا يجدون
لهم من دون الله وليا ولا نصيرا الى غير ذلك من الايات الظاهرة والبينات الباهرة في ذمهم
وتوبيخهم انتهى اقول سبحان الله ان هذا المؤلف المارق من الدين لم يميز
الصحابة الاطهار من اخوانه المنافقين فان هذه الايات كلها نازلة في اهل النفاق وقد
وقع من الفريقين مع ذلك الاتفاق فقد كان المنافقون ولا يميز منهم انهم لم يزالوا يفعلون
الى ان تميزوا عن المؤمنين في اخر حيوة النبي صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى ما كان الله ليذر
المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وقال صلى الله عليه وسلم ان المدينة تنفي
الناس كما ينفي الكير خبث الحديد وكيف يكون المراد بهذه الايات الصحابة الذين هم خير امة
اخرجت للناس وقد اثنى الله عليهم في كتابه في ايات كثيرة تقدم بعضها ولنذكر هذه الاية
التي ذكرها فنقول ما ذكره ثم ومنهم من يلمزك في الصدقات الاية فقد نزل في ذي الخويصرة
وهو ابن زهير التميمي رأس الخوارج واصلهم فقد روى البخاري عن ابي سعيد الخدري انه قال وحرقوص
بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم اذ اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني
تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال ويلك فمن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت
ان لم اكن اعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فيه فاضرب عنقه فقال دعه فان له اصحابا
يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد

يرى شيئاً ثم ينظر الى نفسه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى فوقه أي قذذه فلا يوجد فيه شيء
قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر
ويخرجون على فرقة من الناس قال أبو سعيد وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه
فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به حتى نظرت إليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته و
قيل نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين يقال له أبو الجواظ قال ألا ترون الى صاحبكم ما يقسم
صدقاتكم في رعاة الغنم من زعم أنه يعدل وأما قوله تعالى ألم تر الى الذين نهوا عن النجوى الآية فقد نزلت
في اليهود والمنافقين وذلك أنهم كانوا يتناجون فيما بينهم دون المؤمنين وينظرون الى
المؤمنين ويتغامزون بأعينهم فيوهمون المؤمنين أنهم يتناجون فيما يسوؤهم فيحزنون لذلك
ويقولون ما نراهم إلا وقد بلغهم من إخواننا الذين خرجوا في السرايا قتل أو موت أو هزيمة فيقع
ذلك في قلوبهم فيحزنهم فلما طال ذلك عليهم وكثر شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم
رسول الله عن ذلك فلم ينتهوا وعادوا الى مناجاتهم فأنزل الله تعالى ألم تر الى الذين نهوا عن النجوى
أي المناجاة ثم يعودون لما نهوا عنه أي يرجعون الى المناجاة التي نهوا عنها ويتناجون بالإثم
والعدوان ومعصية الرسول أي لأن النبي كان قد نهاهم عن النجوى فعصوه وإذا جاؤك حيوك
بما لم يحيك به الله وذلك أن اليهود كانوا يدخلون على النبي ويقولون السام عليك والسام
الموت وهم يوهمونه أنهم يقولون السلام عليك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم فيقول
عليكم ويقولون في أنفسهم أي فيما بينهم إذا خرجوا من النبي صلى الله عليه وسلم لولا يعذبنا الله بما
نقول يريدون لو كان محمد نبياً لعذبنا الله بما نقول فقال الله عز وجل حسبهم جهنم أي عذاباً
يصلونها فبئس المصير وقد روى البخاري عن عائشة أنها قالت إن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم
وقالوا السام عليك قال وعليكم فقالت عائشة السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلاً يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش قالت
أولم تسمع ما قالوا قال أولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم فيّ

وأما سورة

وأما سورة إذا جاءك المنافقون فالمراد بالمنافقين فيها عبد الله بن أبي بن سلول وأصحابه
كما صرح بذلك المفسرون فحملهم على الصحابة باطل لا يقبله إلا الرافضي المفتون وأما قوله تعالى
ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا من عندك الآية فقد نزلت في جماعة من المنافقين كانوا
يحضرون مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم ويسمعون كلامه فلا يعونه ولا يتهمونه تهاوناً به
ونفاقاً فإذا خرجوا من عند الرسول سألوا أهل العلم من الصحابة عن قول الرسول كما قال الله تعالى في
هذه الآية حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفاً أي الآن استهزاءً
وقال مقاتل إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب ويعيب المنافقين فإذا خرجوا من المسجد
سألوا عبد الله بن مسعود استهزاءً ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس وقد
سألت فيمن سأل ثم إن الله تعالى فرق بين المنافقين والصحابة المؤمنين في هذه الآية فقال
في حق المنافقين أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم وقال في حق الصحابة
المؤمنين والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم أي زادهم الله بالتوفيق والإلهام أو
قول الرسول ووفقهم للعمل بما أمر به وهو التقوى وآتاهم ثواب تقواهم كما قال ذلك سعيد بن جبير
وقوله تعالى وليقول الذين في قلوبهم مرض الآية لا يتعين أنه صريح في المنافقين لأن المراد به مرض النفاق
وذلك لأن القلوب ثلاثة قلب مؤمن مخبت الى ربه وقلب قاس ميت وقلب مريض وقد جمع
الله سبحانه هذه القلوب الثلاثة في قوله وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى
ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم ليجعل ما يلقي
الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وإن الظالمين لفي شقاق بعيد
وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وإن الله لهادي الذين
آمنوا الى صراط مستقيم فجعل سبحانه القلوب في هذه الآيات قلبين مفتونين وقلباً ناجياً
فالمفتونان القلب الذي فيه مرض وهو قلب المنافق والقلب القاسي وهو قلب الكافر والناجي
القلب المؤمن المخبت الى ربه وهو المطمئن إليه الخاضع له المستسلم المنقاد وهذا هو القلب

السليم الذي لا ينجو يوم القيامة الا من اتى الله به كما قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب
سليم وهو الذي سلم من كل شهوة تخالف امر الله ونهيه ومن كل شبهة تعارض خبره فسلم من
عبودية غيره ومن تحكيم غير رسوله وهذا هو الظاهر من احوال الصحابة الكرام هذا وقد قسم
الصحابة رضي الله عنهم القلوب الى اربعة اقسام كما صح عن حذيفة بن اليمان انه قال
القلوب اربعة قلب اجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن وقلب اغلف فذلك قلب
الكافر وقلب منكوس فذلك قلب المنافق عرف ثم انكر وابصر ثم عمي وقلب تمده مادتان
مادة ايمان ومادة نفاق وهو لما غلب عليه منهما وما ذكره حذيفة غير خارج عما اشار
الله تعالى اليه في الآيات المذكورة وغيرها فقوله قلب اجرد اي متجرد عما سوى الله ورسوله فقد تجرد
وسلم مما سوى الحق وفيه سراج يزهر وهو مصباح الايمان فاشار بتجرده الى سلامته من
شبهات الباطل وشهوات الغي وبحصول السراج فيه الى اشراقه واستنارته بنور العلم والايمان
واشار بالقلب الاغلف الى قلب الكافر لانه داخل في غلافه وغشائه فلا يصل اليه نور العلم و
الايمان كما قال تعالى حاكيا عن اليهود وقالوا قلوبنا غلف واشار بالقلب المنكوس الى قلب
المنافق كما قال تعالى فما لكم في المنافقين فئتين والله اركسهم بما كسبوا اي نكسهم وردهم في
الباطل الذي كانوا فيه بسبب كسبهم واعمالهم الباطلة وهذا اشر القلوب واخبثها فانه يعتقد
الباطل حقا ويوالي اصحابه والحق باطلا ويعادي اهله والله هو المستعان واشار بالقلب
الذي له مادتان الى القلب الذي لم يتمكن فيه الايمان ولم يزهر فيه سراجه حيث لم يتجرد للحق الذي
بعث الله به رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بل فيه مادة منه ومادة من خلافه فتارة يكون للكفر
اقرب منه للايمان وتارة يكون للايمان اقرب منه للكفر والحكم للغالب واليه يرجع وقد صرح
المفسرون ايضا بان الآيتين نازلتان في المنافقين فتبين ان هذا المؤلف في زعمه ذلك
اما ان يكون في قلبه مرض او ليس له المام في الدين وقوله لم يخف وفي هذه الآية دلالة الخ
صحيح لكن في اول الاسلام واما بعد نزول هذه الآية فلم يخف على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

فقد

فقد صح عن انس رضي الله عنه انه قال ما خفي على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد نزول هذه الآية
شيء من المنافقين كان يعرفهم بسيماهم وورد ايضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان بعد نزول
هذه الآية لا يتكلم منافق عنده الا عرفه بقوله واستدل بفحوى كلامه على عدم ايمانه
واما قوله تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم فالمراد منه علمهم
باعيانهم اي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان عرف المنافقين بسيماهم وكلامهم لكن لم يعرفهم
باعيانهم اذ قد يلبسوا عليه فخاطبه الله بقوله لا تعلمهم اي لا تعرفهم باعيانهم نحن نعلمهم اي
نطلع على سرائرهم اي ان قدروا ان يلبسوا عليك لم يقدروا ان يلبسوا علينا وقوله تعالى
في آخر الآية سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم يدل صريحا على ان المراد غير الصحابة نفذه م
لان الله وعد الصحابة بالجنة واخبر انه رضي عنهم ورضوا عنه وحكم بانهم المفلحون الصادقون
الراشدون كما تقدم ذلك في الآيات التي ذكرناها فمن حمل ذلك عليهم فقد كذب الله تعالى و
قد اختلف المفسرون في هذين العذابين من بعد ان اتفقوا على ان العذاب العظيم الذي
يردون اليه دون عذاب جهنم يخلدون فيه فقال الكلبي والسدي قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
خطيبا يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق اخرج يا فلان فانك منافق
اخرج يا فلان فاخرج اناسا من المسجد وفضحهم فهذا هو العذاب الاول والثاني عذاب
القبر وقال مجاهد الاول القتل والسبي والثاني عذاب القبر وقال قتادة الدبيلة في الدنيا
وعذاب القبر وقيل الاول في احراق مسجدهم مسجد الضرار والآخر احراقهم بنار جهنم وقيل غير
ذلك وعلى كل فلا ينطبق ذلك على الصحابة خصوصا الخلفاء الراشدين الذين زعم الرافضة
انهم من كبار المنافقين فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخرجهم من المسجد بل كان لا يصلي الا
معهم ولما مرض جعل ابا بكر اماما للمصلين بدله وكذلك لم يقتل احدا منهم ولم يحده بل
كان يقربهم ويستشيرهم وينتصحهم ويستخلفهم كما هو معلوم لمن عرف احوالهم معه صلى الله تعالى عليه
وسلم واما قوله تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب الآيات فالمراد بالاعراب فيها كما قال

ابن عباس ومجاهد بني غفار ومزينة وجهينة والنخع وأسلم وذلك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين أراد المسير إلى مكة مع أصحابه عام الحديبية استنفر من حول المدينة من الأعراب وأهل
البوادي ليخرجوا معه حذرا من قريش أن يعرضوا له بحرب أو يصدوه عن البيت فأحرم
صلى الله عليه وسلم بالعمرة وأحرم معه أصحابه وساق معه الهدي ليعلم الناس أنه لا يريد حربا
فتثاقل عنه كثير من الأعراب وتخلفوا واعتلوا بالشغل فأنزل الله فيهم هذه الآيات ثم إن [عنه]
أولئك الأعراب بعد ذلك قوي إسلامهم وقاتلوا المشركين والمرتدين فأما قوله أجرا
حسنا كما قال الله تعالى للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو
يسلمون فإن تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا الآية فلا مجال للطعن عليهم البتة وأما قوله تعالى
إن الذين ينادونك من وراء الحجرات فالمراد بهم كما ذكرنا ذلك فيما تقدم بنو العنبر فقد قال
ابن عباس إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليهم سرية وأمر عليهم عيينة بن حصين الفزاري
فلما علموا أنه توجه نحوهم هربوا وتركوا عيالهم فسباهم عيينة وقدم بهم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاء بعد ذلك رجالهم يفدون الذراري فقدموا وقت الظهيرة ووافقوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائلا في أهله فلما رأتهم الذراري أجهشوا إلى آبائهم يبكون وكان لكل
امرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة فعجلوا أن يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعلوا ينادون يا محمد اخرج إلينا ويصيحون حتى أيقظوه من نومه فخرج إليهم فقالوا يا محمد
فادنا عيالنا فنزل جبريل فقال إن الله يأمرك أن تجعل بينك وبينهم رجلا فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم أترضون أن يكون بيني وبينكم سبرة بن عمرو وهو على دينكم فقالوا نعم
فقال سبرة أنا أحكم بينهم وعمي شاهد وهو الأعور بن بشامة فرضوا به فقال الأعور أرى
أن تفادي نصفهم وتعتق نصفهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رضيت ففادى
نصفهم وأعتق نصفهم فأنزل الله هذه الآية وإذ قد تبين أن هذه الآية نزلت في الأعراب فحملها
على الصحابة الأبرار مما يغضب الله الملك الجبار ومن غضب الله عليه فمن أهل النار وقوله

وهم الذين نازعوه في الأنفال كذب صريح وإفك قبيح فإن الذين نادوه من وراء الحجرات
هم بنو العنبر كما نقلنا ذلك عن ابن عباس ومن جرى عليه المفسرون والذين سألوه عن الأنفال
هم أناس من الأصحاب فكيف يجترئ هذا الرافضي المرتاب على تكفير بني العنبر بأنهم الأصحاب
جزاه الله بما يقول وأناله أليم العذاب ولنذكر سبب نزول آية الأنفال ليعلم أن هذا
الرافضي ممن يخلط في المقال فنقول قال أهل التفسير سبب نزول هذه الآية هو أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من أتى مكان كذا فله من النفل كذا ومن قتل قتيلا فله كذا
ومن أسر أسيرا فله كذا فلما التقوا سارع إليه الشبان وأقام الشيوخ ووجوه الناس عند الرايات
فلما فتح الله على المسلمين جاؤوا يطلبون ما جعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال الأشياخ
كنا ردءا لكم ولو انهزمتم لانحزتم إلينا فلا تذهبوا بالغنائم دوننا وقام أبو اليسر بن عمرو
الأنصاري أخو بني سلمة فقال يا رسول الله إنك وعدتنا أن من قتل قتيلا فله كذا ومن أسر
أسيرا فله كذا وإنا قد قتلنا سبعين وأسرنا سبعين فقام سعد بن معاذ فقال والله ما
منعنا أن نطلب ما يطلب هؤلاء زهادة في الأجر ولا جبن عن العدو ولكن كرهنا أن يعرى
مصافك فيعطف عليه خيل من المشركين فيصيبوك فأعرض عنهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال سعد يا رسول الله إن الناس كثير والغنيمة دون ذلك فإن تعط هؤلاء ما
ذكرت لا يبقى لأصحابك كثير شيء فنزلت يسألونك عن الأنفال وقال ابن إسحاق أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما في العسكر فجمع فاختلف المسلمون فيه فقال من جمعه هو لنا قد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل كل امرئ ما أصاب وقال الذين كانوا يقاتلون العدو
لولا نحن ما أصبتموه وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأينا أن
نقتل العدو وأن نأخذ المتاع ولكن خفنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كرة العدو
فقمنا دونه فما أنتم بأحق به منا وروى مكحول عن أبي أمامة الباهلي قال سألت عبادة بن
الصامت عن الأنفال قال فينا معشر أهل بدر نزلت حين اختلفنا في النفل فنزعه الله من

أيديهما فجعله إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما على السواء
وكان في ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وإصلاح ذات البين وقال سعد بن أبي وقاص لما كان
يوم بدر قتل أخي عمير وقتلت سعيد بن العاص بن أمية وأخذت سيفه وكان يسمى ذا
الكتيفة فأعجبني فجئت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن الله قد شفى صدري
من المشركين فهب لي هذا السيف فقال ليس هذا لي ولا لك اذهب فاطرحه في القبض فطرحته
ورجعت وبي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلبي فما جاوزت إلا قليلا حتى نزلت سورة
الأنفال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سعد إنك سألتني السيف وليس لي وإنه قد فقال لي
صار لي فاذهب فخذه فهو لك وقيل غير ذلك فإذا علمت ما ذكرناه تبين أن الطعن
على الصحابة بسؤالهم الأنفال بعدما وعدهم النبي صلى الله عليه وسلم بها محال لا وجه له ولما
جعل الله الحكم فيها لرسوله وانقاد الصحابة له وأذعنوا لحكمه لم يبق في ذلك وجه للطعن أصلا
وقوله وقد التووا عليه في الحرب يوم بدر الخ فيه أن الصحابة الكرام لم يلتووا عليه صلى الله
عليه وسلم بل حثوه على الحرب وذلك لما ذكره المحدثون والمفسرون وأهل السير أن النبي صلى
الله عليه وسلم نهض هو والمسلمون للتعرض لعير قريش وذلك أن أبا سفيان كان بالشام
في ثلاثين راكبا منهم عمرو بن العاص فأقبلوا في قافلة عظيمة فيها أموال قريش حتى إذا كانوا قريبا
من بدر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فندب أصحابه إليهم وأخبرهم بكثرة المال وقلة العدد
وقال هذه عير قريش فيها أموال فاخرجوا إليها لعل الله أن ينفلكموها فأجابوه لذلك
فخرج صلى الله عليه وسلم من المدينة وخرج معه الأنصار ولم تكن قبل ذلك خرجت معه
وكان عدة من خرج معه صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وبضعة وكان معهم ثلاثة أفراس وسبعون بعيرا
فلما سمع أبو سفيان بسيره صلى الله عليه وسلم استأجر ضمضم بن عمرو الغفاري أن يأتي قريشا
بمكة فيستنفرهم ويخبرهم أن محمدا قد عرض لعيرهم في أصحابه فنهضوا في قرب ألف مقنع ولم يتخلف
أحد من أشراف قريش إلا أبو لهب وبعث مكانه العاص بن هشام بن المغيرة فلما بلغ رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم الروحاء أتاه الخبر بمسير قريش ليمنعوا عيرهم فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم
في طلب العير وحرب النفير وقال إن الله وعدكم إحدى الطائفتين إما العير وإما قريش وكانت
العير أحب إليهم فقام أبو بكر فقال فأحسن ثم قام عمر فقال فأحسن ثم قام المقداد بن عمرو
فقال يا رسول الله امض لما أمرك الله فنحن معك والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل
لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا الآية ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون
فوالله الذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد يعني مدينة الحبشة لجالدنا معك
من دونه حتى تبلغه فقال صلى الله عليه وسلم خيرا ودعا له بخير ثم قال صلى الله عليه وسلم
أشيروا علي أيها الناس وإنما يريد الأنصار لأنهم حين بايعوه بالعقبة قالوا يا رسول الله
إنا براء من ذمامك حتى تصل إلى دارنا فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمامنا نمنعك مما
نمنع منه أنفسنا وأبناءنا ونساءنا فكان صلى الله عليه وسلم يتخوف أن لا تكون الأنصار
ترى عليها نصرته إلا ممن دهمه بالمدينة من عدوه وأن ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدو من بلادهم
فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سعد بن معاذ والله لكأنك تريدنا يا
رسول الله قال أجل قال فقد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق
وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة فامض يا رسول الله لما أردت
فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا
رجل واحد وما نكره أن تلقى عدونا إنا لصبر عند الحرب صدق عند اللقاء ولعل الله
يريك منا ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله فسر صلى الله عليه وسلم بقول سعد ونشطه
ذلك ثم قال سيروا على بركة الله وأبشروا فإن الله تعالى وعدني إحدى الطائفتين فانظر أيها
في هذه القصة أن الصحابة التووا عليه في الحرب يوم بدر بل فيها أنهم وافقوه على الحرب
ورغبوه فيه وكان التوقف في ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم بسبب الأنصار كما ذكر
فالطاعن بذلك طاعن بالرسول والعياذ بالله من ذلك وهذا أيضا من أقبح ما يكفر

في صفا عنه وهو لا يشير بما قاله لك وما ذكر من الاية الصحيح انها نازلة في حق المشركين قال
البغوي في معالم التنزيل قال ابن زيد هؤلاء المشركون جادلوه في الحق كانما يساقون الى الموت
حين يدعون الى الاسلام لكراهيتهم اياه وهم ينظرون انتهى ومن قال من المفسرين انها نزلت
في المؤمنين فلا طعن في ذلك ايضا لان المؤمنين لما امروا بالقتال كرهوا ذلك وقالوا لم بدل لما
نعلم انا نلقى نستعد لقتالهم وانما خرجنا للعير اي فذلك جدالهم بعد ما تبين لهم
ان الرسول لا يصنع الا ما امره الله وفيه اشارة الى ان جدالهم انما كان لفرط رغبتهم في القتال
ولا يتم القتال لهم لقلة عددهم وعدم استعدادهم لان اغلبهم كانوا رجالة وما كان فيهم الا
فارسان او ثلاثة فالطعن على الاصحاب بذلك مما لا وجه له وكيف يتكلم في حق اهل بدر
بما ذكر والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الله قد غفر لهم واخبر بانه يدخلهم الجنة ولم يدخلهم
النار فقد روى البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه واحمد عن علي بن ابي طالب وابو داود
عن ابي هريرة ومسلم ايضا عن جابر وابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال وما يدريك لعل
الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وروى الدارقطني عن ابي بكر ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال بشر من شهد بدرا بالجنة وروى الامام احمد عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قال لن يدخل النار رجل شهد بدرا او الحديبية وروى الامام احمد وابن ماجة
عن حفصة قالت قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جاء جبريل فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم
قلت خيارنا قال وكذلك من شهد بدرا من الملائكة هم عندنا خيار الملائكة وروى ابن حبان
عن رافع بن خديج وروى البغوي وابن قانع عن سعد مولى حاطب بن ابي بلتعة انه صلى الله تعالى عليه
وسلم قال لن يلج النار احد شهد بدرا او بيعة الرضوان وقوله ولقد فررتم يوم حنين الخ
قد تقدم جوابه من انه لم يكن فرارا في الحقيقة بل كان من جهة التدبير الذي صار عندهم ومع ذلك
كانوا من طلقاء مكة ومسلمة الفتح ولم يكونوا من كبار الاصحاب ومع هذا لم يصروا على ذلك بل
انقلبوا وظفروا بدليل قوله تعالى ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وانزل جنودا لم تروها

وعذب

وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ولما علم الرسول عذرهم ولم يعاتب احدا منهم لم يبق لغيره
طعن اصلا على انه يجوز عند الشيعة الفرار من حرب الكفار اذا استوقن الهلاك نص عليه ابو
القاسم في الشرائع وقد تقدم كلام كثير في ذلك واما فرارهم يوم احد فكان قبل النهي عنه ومع
هذا قد عفى الله عنهم حيث قال في حقه ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم وايضا كان فرار
المنافقين قبل القتال وفرار المؤمنين بعده ولما اشيع خبر شهادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
واذا قتل رئيس العسكر لا يكون الفرار بعده منهيا عنه على انهم لم يفروا كلهم اذ قد روي لما
رمى عبد الله بن قمئة الحارثي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحجر فكسر رباعيته وشج وجهه ذب عنه
مصعب بن عمير وكان صاحب الراية حتى قتله ابن قمئة وهو يرى انه قتل النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال قد قتلت محمدا وصرخ صارخ الا ان محمدا قد قتل فانكفأ الناس وجعل الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو الى عباد الله فاجتمع عليه ثلاثون من اصحابه منهم ابو بكر وعمر وحموه حتى
كشفوا عنه المشركين وتفرق عنه الباقون لانهم ظنوه انه قتل ولم يسمعوا صوته حين دعاهم حتى
يجاوزون اليه وقال بعض ناس من المنافقين لو كان نبيا لما قتل ارجعوا الى اخوانكم ودينكم
فقال انس بن النضر رضي الله عنه عم انس بن مالك رضي الله عنه يا قوم ان كان قتل محمد فان رب
محمد حي لا يموت وما تصنعون بالحياة بعده فقاتلوا على ما قاتل عليه ثم قال اللهم اني اعتذر
اليك مما يقولون وابرأ منه وشد بسيفه فقاتل حتى قتل فنزل عند ذلك قوله تعالى وما محمد الا
رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن
يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين اي على نعمة الاسلام بالثبات عليه كانس واضرابه واما قوله
تعالى اذ تصعدون ولا تلوون على احد الاية فلا دليل فيه لما ذكره بل فيه دليل لما ذكرناه من
ان الله عفا عنهم وبعد عفو الله عنهم لم يبق محل للطعن اصلا اذ هذه الاية متصلة بالاية التي
قبلها المتصلة بها وهي قوله تعالى ولقد عفا عنكم والله ذو فضل عظيم والمؤلف الكذاب ترك
ما قبل هذه الاية ليتم غرضه في الطعن حتى يروج قوله عند كل مفتون ولم يبال بتكذيب

ايات القران له والتفضيح جرى للمسلمين فلذلك اتى بهذه الفضائل المبين وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا الاية ليس فيها طعن على الاصحاب وليس فيها انهم عصوا الرسول وخالفوا
امره وخافوا فيها تثاقلوا وقد عاتبهم الله على ذلك ليحثهم على هذه الغزوة حتى قال الشعبي ان الله عاتب انهم ص
اهل الارض جميعا في هذه الاية غير ابي بكر الصديق رضي الله عنه وذلك لان الله تعالى قال الا تنصروه
فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله
معنا الاية وما ذكره من الاستثناء الذي هو معيار العموم يقتضي ان يكون علي بن ابي طالب من
جملة المعاتبين فما يجيب عنه المؤلف فهو جواب اهل السنة عن صحابة سيد المرسلين وانما حصل
للصحابة التثاقل لان هذه الغزوة كانت في زمان عسرة من الناس وشدة من الحر فقد روى عبد
الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن عقيل انه قال خرجوا في قلة من الظهر وفي حر شديد حتى كانوا
ينحرون البعير فيشربون ما في كرشه من الماء فكان ذلك عسرة في الماء وفي الظهر وفي النفقة فسميت
غزوة العسرة وسببها انه ضعيف لا افتضاح المنافقين فيها ولنذكر سبب هذه الغزوة فنقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه من الانباط الذين يقدمون بالزيت من الشام الى المدينة ان
الروم تجمعت بالشام مع هرقل فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى الخروج واعلمهم بالمكان
الذي يريد ليتاهبوا لذلك وروى الطبراني من حديث عمران بن الحصين قال كانت نصارى العرب
كتبت الى هرقل ان هذا الذي خرج يدعي النبوة هلك واصابتهم سنون فهلكت اموالهم فبعث الرجلا م
رجلا يجهز معه اربعين الفا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فامر الناس بالغزو فتثاقل بعضهم لانه لم
يكن للناس قوة وكان عثمان رضي الله عنه قد جهز عيرا الى الشام فقال يا رسول الله هذه مائتا
بعير باقتابها واحلاسها ومائتا اوقية قال فسمعته يقول لا يضر عثمان ما عمل بعدها وروى عن
قتادة انه قال حمل عثمان في جيش العسرة على الف بعير وسبعين فرسا وعن عبد الرحمن بن سمرة قال جاء
عثمان بن عفان بالف دينار في كمه حين جهز جيش العسرة فنثرها في حجره صلى الله عليه وسلم فرايت
رسول الله يقلبها في حجره ويقول ما ضر عثمان بعد اليوم اخرجه الترمذي وعند الفضائلي والملا في سيرته كما
ذكره

ذكره الطبري في الرياض النضرة من حديث حذيفة بعث عثمان يعني في جيش العسرة بعشرة الاف دينار
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصبت بين يديه فجعل صلى الله عليه وسلم يقول بيده ويقلبها ظهرا لبطن ويقول
غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما هو كائن الى يوم القيامة ما يبالي ما عمل بعدها ولما تاهب
صلى الله عليه وسلم للخروج قال قوم من المنافقين لا تنفروا في الحر فنزل قوله تعالى وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار
جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون فارسل صلى الله عليه وسلم الى مكة وقبائل العرب يستنفرهم فتبين من
ذلك ان الذين قالوا لا تنفروا في الحر هم المنافقون واما الصحابة المؤمنون فقد وافقوه صلى الله عليه وسلم
بل اعانوه كما ذكرنا عن عثمان وانما تثاقل بعضهم ممن كان قريب العهد بالاسلام كمسلمة الفتح و
الطلقاء وامثالهم ولكن الله عاتب الجميع غير ابي بكر كما ذكرناه ليحثهم على هذه الغزوة التي هي غزوة
العسرة ويؤيد ما قلناه ان كثيرا من فقراء الصحابة لما لم يحصل لهم ما يحملون اليه قاموا يبكون
حتى انهم سموا البكائين فقد ورد ان سالم بن عمير وعلبة بن زيد وابا ليلى عبد الرحمن بن كعب المازني
والعرباض بن سارية وهرم بن عبد الله وعمرو بن عنمة وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن عمرو المزني
وعمرو بن الحمام ومعقل المزني وحرمي بن مازن والنعمان بن سويد ومعقل وعقيل وسنان وعبد
الرحمن وهؤلاء بنو مقرن جاؤوا يستحملون النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا اجد ما
احملكم عليه فانزل الله فيهم وفي المرضى وفي الضعفاء وفي العجزة قوله ليس على الضعفاء ولا على
المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل و
الله غفور رحيم ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض
من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون وفي البخاري عن ابي موسى قال ارسلني اصحابي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسأله الحملان لهم فقلت يا نبي الله ان اصحابي ارسلوني اليك لتحملهم فقال والله لا
احملكم على شيء فرجعت حزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون النبي وجد في
نفسه علي فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بالذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة اذ
سمعت بلالا ينادي اي عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما

انتبه قال خذ هاتين القرينتين وهاتين القرينتين لستة ابعرة ابتاعهم حينئذ من سعد فانطلق
بهم الى اصحابك فقال ان الله او ان رسول الله يحملكم على هؤلاء فاركبوهن الحديث وقام علبة بن
زيد فصلى من الليل وبكى وقال اللهم انك قد امرت بالجهاد ورغبت فيه ثم لم تجعل عندي ما
اتقوى به مع رسولك ولم تجعل في يد رسولك ما يحملني عليه واني اتصدق على كل مسلم بكل مظلمة
اصابني فيها مال او جسد او عرض ثم اصبح مع الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين المتصدق
بهذه الليلة فلم يقم احد ثم قال اين المتصدق فليقم فقام اليه فاخبره فقال صلى الله عليه وسلم
ابشر فوالذي نفس محمد بيده لقد كتبت في الزكاة المتقبلة رواه ابن يونس وذكره السهيلي في
الروض والبيهقي في الدلائل واذا تحققت ذلك فاين في هذه الروايات ان الصحابة اشتدوا
عليه في غزوة تبوك قوله فانها كلها في الجميع لا خصوصية لها بالمنافقين فيه تصريح بدخول علي
رضي الله عنه فيهم فالطعن على الصحابة بذلك طعن في علي وهذا مما يرضى به الرافضة ايضا
فالمؤلف لفرط جهله يطعن في امامه من حيث لا يشعر جزاه الله بما يستحقه قوله ثم اكد
سبحانه عتابهم وتوبيخهم في قوله ان هذه الآية نزلت في المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك
فجعلها في تاكيد عتاب الصحابة وتوبيخهم باطل قوله ثم عاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ان
هذا المؤلف الضال طعن في رسول الملك المتعال وذلك لانه عد عتاب الصحابة طعنا عليهم ثم
ذكر عتاب الرسول فعلى ما قدمه في الصحابة يكون العتاب طعنا في الرسول والتحقيق ان العتاب ليس
بطعن اصلا لا على الرسول ولا على الاصحاب قوله ثم بين سبحانه ان الذين يستاذنونه في قوله ان هؤلاء
الذين بينهم الله سبحانه هم المنافقون عبد الله بن ابي واصحابه من المنافقين فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرهم بالجهاد لغزوة تبوك فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عسكره على ثنية الوداع وضرب
باسفل العسكر [illegible] فلما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلف عنه عبد الله بن ابي فيمن تخلف من المنافقين
واهل الريب وذلك لانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لهم لما عاتبه الله لكن عتاب لطف
ولذلك بدأ بالعفو قبل ان يعيره بالذنب فقال عفا الله عنك لم اذنت لهم ثم بين الله ان المؤمنين

والمؤمنين

والمؤمنين بان المؤمنين هم الذين لم يستاذنوه والمنافقين هم الذين استاذنوه وذلك
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرف المنافقين يومئذ كما روي ذلك عن ابن عباس
فقال لا يستاذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم و
الله عليم بالمتقين انما يستاذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم
فهم في ريبهم يترددون ثم ان الله عزّى نبيه فقال ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة و
لكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا
خبالا ولاوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين لقد
ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الامور حتى جاء الحق وظهر امر الله وهم كارهون اي ان المنافقين
قبل ذلك طلبوا صد اصحابك عن الدين ورده الى الكفر وخذلوا الناس عنك ايضا يوم حنين احد
واحتالوا فيك في ابطال دينك حتى جاء الحق اي النصر والظفر وظهر امر الله وهم كارهون قوله
وقال سبحانه في قضية الاحزاب في قوله ان هذه الآيات في المنافقين كما صرح الله بهم في كتابه في
الآية التي قبلها وقد تركها المؤلف ليموه ان تلك الآيات نازلة في حق المؤمنين وهذا من ابه
في الكلام وتحريف رب العالمين ولنذكر هذه الآيات مع الآية التي قبلها ونذكر بعض تفسير ما في
ضمنها ليكون ذلك رادعا لهذا الرافضي المرتاب ولعل من كان في قلبه بغض للاصحاب فنقول
قال الله تعالى واذ يقول المنافقون اي معتب بن قشير واصحابه وقيل عبد الله بن ابي واصحابه والذين
في قلوبهم مرض اي شبهة وضعف عقيدة ما وعدنا الله ورسوله اي من الظفر واعلاء الدين
الا غرورا اي وعدا باطلا وهذا قول اهل النفاق فانهم قالوا يعدنا محمد فتح قصور الشام وفارس
واحدنا لا يقدر ان يتبرز ولا يستطيع ان يجاوز رحله فما هذا الا وعد غرور واذ قالت طائفة
منهم اي من المنافقين وهم اوس بن قيظي واصحابه يا اهل يثرب اي المدينة لا مقام لكم اي لا موضع
قيام لكم فارجعوا الى منازلكم هاربين وقيل المعنى لا مقام لكم على دين محمد فارجعوا الى الشرك و
استسلموا او لا مقام لكم بيثرب فارجعوا لكفار ليمكنكم المقام بها ويستاذن فريق منهم النبي كما في

الرجوع وهم بنو حارثة وبنو سلمة يقولون ان بيوتنا عورة اي غير حصينة لانها مما يلي العدو وقيل
قصيرة الجدران نخشى عليها السراق فكذبهم الله وقال وما هي بعورة اي هي حصينة ان يريدون
الا فرارا اي ما يريدون بذلك الا الفرار من القتال ولو دخلت عليهم المدينة يعني هؤلاء الجيوش الذين
يريدون قتالهم وهم الاحزاب من اقطارها اي جوانبها ونواحيها ثم سئلوا الفتنة اي الشرك ومقاتلة
المسلمين لآتوها اي لاعطوها وما تلبثوا بها الا يسيرا اي ما احتبسوا عن الفتنة الا يسيرا ولاسرعوا الاجابة
الى الشرك طيبة بها انفسهم وما اقاموا بالمدينة بعد اعطاء الكفر الا قليلا حتى يهلكوا ولقد كانوا
عاهدوا الله من قبل اي من قبل غزوة الخندق لا يولون الادبار اي لا ينهزمون قال يزيد بن رومان
هم بنو حارثة عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم احد حين فشلوا ثم تابوا ان لا يعودوا لمثله وكان
عهد الله مسئولا عن الوفاء به مجازى عليه قل لهم لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل الذي كتب عليكم
لان من حضر اجله مات او قتل واذا لا تمتعون الا قليلا اي لا تمتعون بعد الفرار الا مدة اجالكم وهي
قليلة قل من ذا الذي يعصمكم من الله اي يمنعكم من عذابه ان اراد بكم سوءا اي هزيمة او اراد بكم رحمة
اي نصرة ولا يجدون لهم من دون الله وليا اي قريبا ينفعهم ولا نصيرا اي ناصرا يمنعهم فتبين بذلك
المؤلف رح ان جميع ما ذكره الصحابة الابرار باطل بل كفر يستوجب به الدخول في النار **قال المؤلف**
ومنها الاخبار المستفيضة المتكاثرة بل كادت ان تكون متواترة الدالة على ارتداد جملة من الصحابة
بعد موته صلى الله عليه وسلم مصداق قوله سبحانه وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان
مات او قتل انقلبتم على اعقابكم الاية وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند سهل بن سعد في
الحديث الثامن من العشرين المتفق عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض
من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا وليردن على اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم
فسمع النعمان بن ابي عياش وانا احدثهم بهذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا يقول قال فقلت
علم ص نعم قال وانا اشهد على ابي سعيد الخدري سمعته يزيد على اللفظ المذكور فيقول انهم من امتي فيقال انك
لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي وروى الحميدي ايضا في الكتاب

المذكور

المذكور من المتفق عليه في الحديث السبعين من مسند عبد الله بن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الا انه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما
احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت
الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك فيقال لانهم لم يزالوا مرتدين
على اعقابهم منذ فارقتهم وروى الحميدي ايضا في الحديث الحادي والثلاثين بعد المائة من المتفق
عليه في مسند انس بن مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني
حتى اذا رأيتهم ورفعوا الي رؤسهم اختلجوا فاقول اي رب اصحابي فيقال لي انك لا تدري ما احدثوا
بعدك وروى في الكتاب المذكور في الحديث السابع والستين بعد المائتين من المتفق عليه من
مسند ابي هريرة من عدة طرق قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا انا قائم اذا زمرة من اصحابي حتى اذا
عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال هلموا فقلت الى اين فقال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم
ارتدوا على ادبارهم فلا اراه ان يخلص منهم الا مثل همل النعم وروى نحو ذلك من عدة
طرق في مسند اسماء بنت ابي بكر ومن عدة طرق في مسند ام سلمة ومن عدة طرق في مسند سعيد بن
المسيب كل ذلك في كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي ومثله ايضا في مسند عبد الله بن مسعود ومسند
حذيفة بن اليمان وقال البخاري في صحيحه في كتاب الحدود في باب ظهر المؤمن حمى الا في حد او حق
حدثني ثم ساق سنده الى ان قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي
شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال
الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم
واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه
الا نعم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ورواه ابن الاثير في
جامع الاصول في الفصل الثاني في حجة الوداع في آخر كتاب الحج اقول انظروا يرحمك الله الى ما في هذا
الخبر من المخالفة لما ادعته الصحابة والاتباع خطاب لهم ثم صار بعضهم على بعض في اعراضهم ثم انظر بعد موته

الا ما وقع منهم من المحن البدية والفضائح في الاعراض والدماء كما علمنا جميع ذلك عليك في مطاعن من
قد مضى ذكره ثم ان هذا الخبر وكذا الاخبار الاتية بعده والدالة على النهي لهم ان لا يرجعوا كفارا يضرب
بعضهم رقاب بعض من اقوى الادلة في الرد على جماعة من اهل السنة ومنهم الشارح واصحابه المانعين من
الحكم بالكفر على الباغين على علي كاصحاب الجمل وصفين وان اطلقوا عليهم البغاة وحكموا بكونهم من
اهل النار كما ذهب اليه الشيعة الا انهم لا يسمونهم كفارا ولا يجرون عليهم حكم الكفار وهذه الاخبار
كما ترى صريحة فيما يقول به الشيعة من الحكم بكفرهم قال البخاري في كتاب الفتن من صحيحه باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا الى ان قال
قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا الى ان قال عن ابن
عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ثم روى
مثله عن ابي بكرة وابن عباس وجرير ورواه ابن الاثير ايضا في جامع الاصول وروى الفقيه ابن المغازلي
الشافعي في كتاب المناقب باسناده الى جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنى وانا ادناهم اليه في حجة الوداع قال لالفينكم ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض وايم الله لئن فعلتموها لتعرفنني في الكتيبة التي تضاربكم ثم التفت الى خلفه فقال او علي
او علي ثلاثا فرأينا ان جبرئيل غمزه فانزل الله على اثر ذلك فاما نذهبن بك فانا منهم منتقمون
بعلي بن ابي طالب او نرينك الذي وعدناهم فانا عليهم مقتدرون ثم نزلت قل رب اما تريني
ما يوعدون رب فلا تجعلني في القوم الظالمين ثم نزلت فاستمسك بالذي اوحي اليك في
امر علي انك على صراط مستقيم وان عليا العلم للساعة وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون
عن علي بن ابي طالب انتهى اقول انظر الى هذا المؤلف الرافضي الملحد المجانب لطريق الصواب كيف
حكم بارتداد الاصحاب والعياذ بالله وقد هدم هذا الشقي بقوله هذا اساس الدين فان
القرآن والاحاديث والشرائع والاحكام اخبار واقوال الصحابة فاذا ارتدوا والعياذ بالله لم
كان لك منع الردة لانهم [illegible] ثم ان في قوله هذا التكذيب الصريح للآيات القرآنية والاحاديث

النبوية

النبوية التي مر بعضها ويأتي البعض الآخر منها وهو كفر صريح وما ذكره من الآيات والاحاديث يستبين
ان جميع ذلك وارد عليه وبالا فان الرافضة بذلك الذي يقولونه اشد ضررا على الدين من اليهود والنصارى
وقد صرح بذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه فانه روي عنه انه قال ستفترق هذه الامة الى ثلاث
وسبعين فرقة شرها من ينتحل حبنا ويفارق امرنا ومع ذلك كان علي رضي الله عنه لم يخالف
كبراءهم كابي بكر وعمر في امر ولم يخرج لهم عن طاعة وحين تولى لم يمش الا على طريقتهم ولم يغير شيئا من
سننهم كما هو معروف عنه فدل هذا على انهم عاشوا على الحق وماتوا على الحق وانهم كما قال الله كنتم
خير امة اخرجت للناس فتبين ان الرافضة شر الفرق كما قال علي كرم الله وجهه وقد روى البيهقي عن
الامام الشافعي انه قال ما من اهل الاهواء اشهد بالزور من الرافضة وكان اذا ذكرهم عابهم اشد
العيب وروى غير البيهقي عنه انه قال الرافضة شر الخليقة قال اصحابه وقد صدق رحمه الله و
لذا قال بعضهم الرافضة شر من اليهود والنصارى لانه لو قيل لليهود من خيركم قالوا اصحاب موسى
ولو قيل للنصارى من خيركم قالوا اصحاب عيسى ولو قيل للرافضة من شر الناس قالوا اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم وايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو عنهم راض واخبرنا الله في كتابه
بانه رضي عنهم فقال رضي الله عنهم ورضوا عنه ولم ينزل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ولا نبي
لمن اخبر بانهم ارتدوا وايضا قد اخبر الله تعالى بان الذين آمنوا من قبل الفتح والذين آمنوا من بعد الفتح
كلهم وعدهم الله الحسنى والحسنى هي الجنة والله لا يخلف الميعاد والجنة لا يدخلها كافر فكيف يجوز
ارتدادهم وهم موعودون من الله الجنة وايضا ان الله جعلهم شهداء على الناس يوم القيامة ومن يكون
شاهدا لله كيف يكون كافرا وايضا ان الله قال في حقهم كنتم خير امة اخرجت للناس فكيف يكون
شر الامم خير الامم وقوله بعده انه نزل قوله سبحانه وما محمد الا رسول الخ مردود اولا بما قدمناه من
سبب نزول الآية وثانيا بانه لو كان الامر كما زعم لكان ذلك هادما لجميع الصحابة علي وغيره
والعياذ بالله ولا قائل بذلك وثالثا بان التعليق بان الشرطية لا يقتضي الوقوع حتى يلزم
انهم ارتدوا على اعقابهم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان التعليق بان الشرطية يقتضي

الوقوع لما كان قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك انباء بالوقوع الشرك منه صلى الله عليه وسلم والعياذ بالله
تعالى وهو باطل قطعا بل التعبير بان يستعمل في ذلك لانه يدل على عدم الوقوع ولكن من يهده الله فهو
المهتد ومن يضلله فلا هادي له لا يفرق بين الآيتين لان حرف الشرط داخل في الآية التي
ذكرها المؤلف على الموت دون انقلابهم وفي الآية التي ذكرتها داخل على الشرك ولانا نقول لو دخل
ان على الموت ليس له نكتة فانه لا شك في موته صلى الله عليه وسلم فان كل نفس ذائقة الموت وانما
نكتته الشك في وقوع الانقلاب بعد الموت المحقق وترتبه عليه فكانه يقول لان وقع منكم انقلاب
بعد موته صلى الله عليه وسلم لم تضروا الا انفسكم بدليل قوله تعالى ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا
وقوله فروى الجمهور الخ فيه ان هذه الاحاديث صحيحة لا شك في صحتها ولكنها ناطقة صريحا بان
المراد من اولئك المذكورين هم الذين ارتدوا بعد مماتهم وماتوا على الكفر والعياذ بالله تعالى والمراد
بارتدادهم ما اخرجهم من ان يكون من الاعمال الصالحة الى السيئة او من الاسلام الى الكفر وعلى كل حال فلم
يقل احد من اهل السنة انهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه ثم يصدق ذلك على
الكفر بني حنيفة وبني تميم الذين تشرفوا بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لما جاؤوا اليه وفودا فانهم ابتلوا
بهذا البلاء رفقا بهم وحشروا وكلام في الصحابة الذين فارقوا الدنيا بالايمان والعمل الصالح فان
كان عند هذا المؤلف واخوانه الضالين رواية في احوالهم فليأتوا بها ولا يقدرون على ذلك
ابدا وايضا فان قصة المرتدين مجمع عليها بين الفريقين وليست محل النزاع بل النزاع في قاتلي المرتدين
فانهم رفعوا اعلام الدين بلا ريب وذللوا الاكاسرة والقياصرة بالجهاد في سبيل الله وادخلوا
الوفا كثيرة من امم البلاد في الاسلام وعلموهم القرآن والصلاة وغيرها من احكام الشريعة و
معلوم بالقطع ما لهم بذلك من الثواب ومع هذا قد نزل الله تعالى في حقهم بشارات ومواعيد حسنة
خصوصا وعموما في مواضع كثيرة من التنزيل منها ما تقدم مستوفى ومنها قوله تعالى ان الذين آمنوا
وهاجروا وجاهدوا اولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم فقد علم من هذه الآية
ان اعمالهم الظاهرة ليست مبنية على النفاق والمداهنة من المكر والتلبيس والا لكانوا مرتدين ولكان
ايمانهم

ايمانهم محققا بالقطع واليقين ومنها قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون
لهم ما يشاؤون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفر الله عنهم اسوأ الذي عملوا ويجزيهم اجرهم باحسن
الذي كانوا يعملون فقد اخبر تعالى بهذه الآية انهم جاؤوا بالصدق وانهم المتقون وان جزاء
احسانهم عنده ان لهم ما يشاؤون وانه يكفر عنهم اسوأ عملهم ويجزيهم باحسن عملهم ومن يكون بهذه
المثابة كيف يكون مرتدا او يتصور منه الردة ومنها قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على
الكفار رحماء بينهم الى ان قال وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما ومنها
قوله تعالى الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله واولئك
هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله
عنده اجر عظيم ففي هذه البشارة التي بشرهم بها ربهم ينقطع مذهب الرافضي من اصله والا
يلزم تخلف خبر الله او عجزه عن انجاز ما وعدهم به تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ومنها قوله
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه
واعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم فمن اعد الله له الجنة
خالدا فيها كيف يكون مرتدا ومنها قوله تعالى فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي
وقاتلوا وقتلوا لاكفرن عنهم سيئاتهم ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله
والله عنده حسن الثواب فمن يدخله الله الجنة ثوابا لا بد ان يكون مؤمنا ثابت الايمان قطعا ومنها
قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية فعلم منها ان رضاء الله لم يكن
بمجرد الاعمال بل بما ثبت في قلوبهم من الايمان والصدق والاخلاص وما قاله بعض الرافضة
ان الرضا معلل لا يستلزم الرضا بصاحبه باطل لانه قال رضي الله عن المؤمنين اي عن نفوسهم
لا عن بيعتهم ومنها قوله تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين
فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم وقوله تعالى ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الانهار

خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه وقوله تعالى لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم
وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الأنهار
خالدين فيها ذلك الفوز العظيم وقوله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم
درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير وقوله تعالى فيما
بعدهم من فلاح الدنيا وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض وليبدلنهم
من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا وقوله تعالى الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا
الصلوة وآتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وقوله تعالى في مدحهم يحبهم ويحبونه أذلة على
المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء والله واسع عليم وقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
وتؤمنون بالله إلى غير ذلك من الآيات البينات النازلة في حقهم وقد علم منها حسن أحوال الصحابة
وعلو درجاتهم عند الله وخيريتهم ما لهم قطعا وعلم أيضا من قوله تعالى ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه
في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أن أحدا من الصحابة لو ارتكب الفسوق والعصيان كان
ذلك بطريق الخطأ وغلبة الهوى لا بطريق التعمد والعدوان لأن ذلك محال عليهم لأن الشوق و[illegible]
من المبادي الضرورية للأفعال الاختيارية بإجماع العقلاء كما تقرر في موضعه وذلك منتف في حقهم
بالنسبة إلى الفسوق والعصيان وإلا لزم الكذب وهو محال أيضا وعلم أيضا من قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي
والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم أنهم لن يكون لهم عذاب في الآخرة أصلا وعلم
أيضا من قوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون و
يقتلون وعدا عليه حقا في التورية والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي
بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم أن لهم الجنة في الآخرة ولا مؤاخذة عليهم بشيء إذ قد علم أن الكذب
على الله محال بأن يدخلهم النار بعد الإخبار بغفرانهم وإدخالهم الجنة بالسعادة إذ الخلف لا يجوز في
الوعد وإلا لزم الخلف فيه فمن ينبغي أن يعلم أن هذا وقيعة وحق أن سب الأنبياء والطعن عليهم

دل
بغفرانهم

والبذاءة

والبذاءة بأنه تعالى إنما صار ركن الآن وجه السب وهو المعاصي الكفر لا يوجد فيهم فضلا عن أن يثبت بالضرورة
ويوجد فيهم ما يوجب تعظيمهم وتوقيرهم والثناء الجميل عليهم والمحامد الحسنة لهم ولمن علم من المؤمنين
الذين ثبت تعظيمهم وتكريمهم ومغفرة ذنوبهم وتكفير سيئاتهم بنصوص الكتاب المجيد أنهم بالبين
في حكم الأنبياء إلا في المحال التي هي من السب والطعن والتحقير والإهانة وغاية الفرق بينهم وبين الأنبياء
لم يوجد فيهم أصلا ما يوجب هذه الأمور وهؤلاء وجد فيهم ما ينعدم والمعدوم بالعدم الطاري كالمعدوم
بالعدم الفطري في هذا الباب ولهذا عدم نسبة الذنب السابق المتوب عنه إلى التائب فإن
التائب من الذنب كمن لا ذنب له وليس لعوام الأمة ممن عدا الصحابة هذه المرتبة لأن تكفير
سيئات الصحابة ومغفرة ذنوبهم ورضا الله عنهم صار معلوما لنا بالقطع من الوحي والتنزيل فرتبة
الصحابة مرتبة متوسطة بين مرتبتي الأنبياء والأمة ولهذا لن يصل أحد غير الصحابة وإن كان
مطيعا إلى درجتهم أصلا وفيما ذكرناه وحققناه يحصل الجواب عن جميع ما طعن به الرافضة عليهم ولما
تحقق ما ذكرناه أردنا أن نذكر بعض الكلام على الروايات التي ذكرها فنقول أما قوله صلى الله
عليه وسلم وليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني فلا يلزم من معرفته صلى الله عليه وسلم أن يكونوا من الصحابة
لأنه يمكن أن يعرفهم بعلامة تكون فيهم وإن لم يكن رآهم ويدل لما ذكرناه ما رواه الطبراني في معجمه الكبير
عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الأنبياء يتباهون أيهم أكثر أصحابا من أمته فأرجو أن أكون يومئذ
أكثرهم كلهم واردة وإن كل رجل منهم يومئذ قائم على حوض ملآن معه عصا يدعو من عرف من
أمته ولكل أمة سيما يعرفهم بها نبيهم وما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة
فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنا قد رأينا إخواننا قالوا
ألسنا إخوانك قال أنتم أصحابي وإخواننا الذين يأتون بعد قالوا كيف تعرف من يأتي بعدك
من أمتك قال أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا
بلى قال فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ألا ليذادن رجال عن حوضي
كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا إلى غير ذلك من

قال م

دل
اتى

الاحاديث المذكورة في انه صلى الله عليه وسلم يعرف امته الذين ياتون بعده وكلهم الذين بدلوا والذين لم
يبدلوا وقوله في الحديث المذكور فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي يؤيد ما ذكرناه اذ المراد من
بدل بعده فالدين الذي كان عليه في ايام حيوته سواء كان موجودا في ايام حيوته ام لا ولو اراد الصحابة
الذين كانوا في ايام حيوته لما اطلق ذلك بل كان يقول لمن سمع مني واخذ عني في ايام حيوته ثم بدل
بعدي على انه لو قال ذلك لكان ذلك واردا في حق من ارتد عليه من الاعراب الذين ارتدوا
بعده في خلافة ابي بكر كما مر فلا يكون فيه طعن على الاصحاب اصلا واما قوله صلى الله عليه
وسلم في الروايات الاتية اصيحابي فقد اثبت لهم الصحبة لانهم اجتمعوا معه صلى الله عليه وسلم مؤمنين
به فظن انهم بقوا على ايمانهم فقال اصيحابي فرد الله عليه بان هؤلاء انسلخ عنهم اسم الصحبة لانهم ارتدوا
بعد ذلك في زمن خلافة ابي بكر وانت لا تدري بذلك والصحابي من اجتمع بك مؤمنا بك
ومات على الايمان فلما علم النبي ذلك قال سحقا سحقا اي لانهم ليسوا من صحابته بل [illegible]
وهذا على قول من يقول ان المراد بهم اهل الردة الذين ارتدوا في خلافة ابي بكر واما على قول من
يقول انهم اهل الكبائر والبدع والظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق فيكون الرافضة داخلين
في عمومهم لانهم بدلوا دينه وجروا على غير طريقته ولذلك يدخلون في عموم قول من قال انهم المنافقون
لان الرافضة يظهرون شريعة النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين ويبطنون بدعتهم التي خرجوا بها
عن دين المؤمنين وهذا هو النفاق المسمى عندهم بالتقية والعياذ بالله واما قوله صلى الله عليه
وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فاراد بذلك الفتن التي تكون بين
يدي الساعة كما صرح بذلك في هذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم بعد ان ذكر الدجال و
عظم فتنته ذكر ما نقله المؤلف والمؤلف لم يذكر اول الحديث جريا على عادته في الخيانة في النقل و
لنذكر هذا الحديث بتمامه فنقول اخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن عبد الله بن عمر انه
قال كنا نتحدث عن حجة الوداع ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا ولا ندري ما حجة الوداع
حتى حمد الله واثنى عليه ثم ذكر المسيح الدجال فاطنب في ذكره وقال ما بعث الله من نبي الا انذر امته
انذره

انذره نوح والنبيون من بعده وانه يخرج فيكم فما خفي عليكم من شانه فليس يخفى عليكم ان ربكم
ليس باعور وانه اعور عين اليمنى كان عينه عنبة طافية الا وان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم
كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ثلاثا ويلكم او ويحكم لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فانه ذكر صلى الله عليه وسلم ذلك لان الدجال لا يخرج
الا بعد ان تكثر الفتن على غير الحق ومن تلك الفتن خروج السفياني من الشام والابقع من مصر و
الاصهب من جزيرة العرب والكندي من المغرب فيدوم القتال بينهم ثم يغلب السفياني على الابقع و
الاصهب ويسير الكندي الى السفياني فاذا كانت هذه الفتن يخرج الدجال ويدل لذلك روايات
كثيرة في ذلك ومنها ما رواه ابن ابي شيبة واحمد وابو داود والحاكم في صحيحه عن معاذ بن جبل ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة
فتح قسطنطينية وفتح قسطنطينية خروج الدجال ومما يدل على ان الفتن التي تقع قبل الدجال لم
تكن على حق ما رواه ابو داود والترمذي عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا و
يصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا اوتاركم
واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احد منكم فليكن كخير ابني آدم زاد ابو داود وبعد الساعي
قالوا فما تامرنا قال كونوا احلاس بيوتكم قال ابن الاثير بعد ذكره لهذا الحديث قطع الليل طائفة
منه واراد فتنا مظلمة سوداء تعظيما لشانها واراد بقوله كخير ابني آدم هابيل الذي قتله اخوه
قابيل ومما قال الله فيه عن هابيل لئن بسطت الي يدك لتقتلني الاية وقول المؤلف نظرا الى ان الله
مردود بان الصحابة وان كانوا هم المخاطبين فالمراد غيرهم ممن ياتي بعدهم ويكون بينهم قتال على
غير اجتهاد ورأي حق وذلك القتال هو الهرج الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في اي شيء قتل
ولا المقتول في اي شيء قتل فقيل وكيف ذلك قال الهرج القاتل والمقتول في النار رواه ابن الاثير

في جامع الاصول وفي هذا الحديث تصريح بان ذلك خبر الصحابة لان الصحابة وقت قاله لهم كانوا يدرون في
ايمانهم كان قاله لهم وذلك مسلم عند الفريقين وقوله ثم انظر بعده مدة الى ما وقع منهم في فتنة ما قدمناه من
ان ما وقع منهم كان بطريق الاجتهاد وعلى وجه ليس فيه خلاف وان من اخطأ منهم كان له اجر واحد ومن
اصاب منهم كان له اجران فرميهم بالكفر في ذلك القتال ظلم وعدوان وكيف يكونون كافرين والنبي
سماهم مسلمين في قوله في حق الحسن ان ابني هذا سيد لعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين
وتقدم ذلك مع احاديث اخر وروايات تصرح باسلامهم وعلو مقامهم وما ذكر من هذه الاحاديث لا دليل تقدم
فيها لما ذكره كما حققت ذلك ويحتمل ان يكون مراده صلى الله عليه وسلم فيها الحث على الدوام على الايمان
والتحذير عن الردة فيكون معناه اثبتوا على ما انتم عليه اليوم من الايمان والتقوى ولا ترجعوا الى الحالة
الاولى كفارا بان ترتدوا فيكون ذلك اشارة الى ما وقع بعده من ردة الاعراب في زمن ابي بكر ولا
يمكن حمل ذلك على الصحابة الذين تحاربوا بينهم لان المسلم لا يكفر بالكبيرة وقتل المسلم لاخر ولو جعلنا
ذلك كفرا لم يلزم ذلك عليا ومن معه ولعبا فيه هذا بذلك ويحتمل ان يكون المراد بذلك كفران
يكون المراد به ذلك كفران نعمة الاسلام فان من شعب الاسلام محبة اهله وعلى هذا قال صلى الله عليه وسلم
واهله لانه صار اهلا حتى تحاربوا او يكون معناه متشبهين بالكفار او المراد به حقيقة الكفران استحلوا ذلك
بعد تاويل وقوله من اقوى الادلة على الرد الخ مردود بان ذلك من اضعف الشبه لما ذكرناه في معنى الحديث
ولما قدمناه من ان عليا لم يكفرهم في حياته بل ترحم على موتاهم وحين سئل عنهم اكفارهم قال لا اخواننا
بغوا علينا لما قدمناه ايضا من قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية مع قوله فان بغت
احداهما على الاخرى فانه تعالى اثبت لهم الايمان في حالة بغيهم ولغير ذلك مما تقدم بعضه واما قوله
صلى الله عليه وسلم سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر فالمراد قتال المسلم لاجل الاسلام او ذكره للتهديد
وتعظيم الوعيد والمراد الكفر اللغوي او المراد ان كان مستحلا او المراد ان قتال المؤمن من شان الكافر
وبالغ صلى الله عليه وسلم في الزجر في ذلك ليكون ردا على المرجئة القائلين انه لا يضر مع التوحيد
ذنب واعرض عما يقتضيه ظاهره من تقوية مذهب الخوارج المكفرين بالذنب اعتمادا على ان الله اعلم
القواطع

القواطع الدالة على ابطال مذهبهم ولما كان القتال اشد من السباب لافضائه الى ازهاق الروح عبر عنه
النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ اشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقته التي هي الخروج من الملة
وانما اطلق عليه الكفر المأول بما ذكرنا مبالغة في التحذير عما وقع فيه المرجئة كما قررناه وما نقله
عن ابن المغازلي الواسطي كذب باتفاق اهل الحديث وقد جمع في كتابه هذا من الكذب ما لا يخفى
على من له ادنى معرفة بالحديث وما ذكره فيه باطل لا يروج الا على من اعمى الله قلبه من الصم
البكم اولي الهوى والجهل ولهذا دخلت عامة الزنادقة من باب الرفض وتسلطوا بتلك
الاكاذيب على الطعن في الاسلام وصارت شبهة عند الجهال وضلت بها النصيرية والاسماعيلية
وكان منشأ ضلالهم تقديمهم الرافضة بحيث الكذب فيما يختلقونه من التفسير الفاسد للقرآن
فيشرعون في التوجع لآل محمد ثم ينتقلون الى سب الصحابة والقدح فيهم ثم ينتقلون الى القدح في
علي لكونه سكت عنهم الى القدح في الرسول ثم في الاله كما رتبه لهم صاحب البلاغ الاكبر والناموس
الاعظم واذ ذكرنا ذلك فلنذكر هذه الايات مع ما قبلها من الايات المتقدمة بها ونبين تفسيرها المتعلقة
في ضمنها فنقول قال تعالى افانت تسمع الصم او تهدي العمي الخ تعجب من ان يكون هو الذي
يقدر على هدايتهم بعد تمرنهم على الكفر واستغراقهم في الضلال وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتعب نفسه في دعاء قومه وهم لا يزيدون الا غيا فنزلت ومن كان في ضلال مبين عطف على
العمي باعتبار تغاير الوصفين وفيه اشعار بان الموجب لذلك تمكنهم في ضلال لا يخفى فاما
نذهبن بك اي فان قبضناك قبل ان ننصرك عليهم ونشفي صدور المؤمنين منهم فانا منهم
منتقمون بالعذاب في الآخرة او القتل بعدك وقتل الكفار بعد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
متيسرا لعلي رضي الله عنه في زمن خلافته وانما حصل قتل اكثرهم في خلافة الخلفاء الثلاثة
لانهم الذين جاهدوا المشركين وقتلوا الكفرة والمرتدين كما لا ينكر ذلك احد من المسلمين
او نرينك في حياتك الذي وعدناهم من العذاب فانا عليهم مقتدرون لا يفوتونا متى شئنا
عذبناهم قال اكثر المفسرين اراد به مشركي مكة انتقم منهم يوم بدر فاستمسك بالذي اوحي اليك

من الايات والنبأ انك على صراط مستقيم فانه اي القران لذكر لك اي لشرف لك ولقومك من قريش
نظيره لقد انزلنا اليكم كتابا فيه ذكركم اي شرفكم وسوف تسألون عن قيامكم بحقه وروى الضحاك
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سئل لمن هذا الامر بعدك لم يجب بشيء حتى
نزلت هذه الاية وكان بعد ذلك اذا سئل قال لقريش وروى البغوي بسنده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي اثنان وبسنده اخر انه قال ان هذا الامر في
قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين وقال مجاهد القوم هم العرب والقران لهم
شرف اذ نزل بلغتهم ثم يختص بذلك الشرف الاخص فالاخص حتى يكون الاكثر لقريش ولبني
هاشم وقيل ذكر ذلك شرف لك بما اعطاك من الحكمة ولقومك من المؤمنين بما هداهم الله
به وعلى ما ذكرناه مختصرا من كلام المفسرين يتبين بطلان ما نقله المؤلف من ان هذه الايات
نازلة في حق علي واما قوله تعالى قل رب اما تريني ما يوعدون فهذه الاية نازلة في حق اهل
مكة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ربه اذا اراه ما يوعدون من العذاب في الدنيا والاخرة
ان لا يجعله فيهم رحمة لما انه لطفه المقتضي لان شؤم الظلمة قد يحيق بمن وراءهم كقوله تعالى واتقوا فتنة لا
تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وقد روي عن الحسن ان الله تعالى اخبر نبيه ان له في امته نقمة ولم يطلعه على
وقتها فامره بهذا الدعاء وهكذا نزلت ثم قال تعالى وانا على ان نريك ما نعدهم لقادرون اي
لكنا نؤخره علما بان بعضهم وبعض اعقابهم يؤمنون او لانا لا نعذبهم وانت فيهم وقيل قد اراه و
هو قتل بدر او فتح مكة اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكره المؤلف من ان هذه الايات نازلة في حق
علي هي من جملة تحريفات الرافضة التي يحرفون بها القران ويحملونه على غير محمله ويخالفون في ذلك
السياق والسباق والمعاني المأثورة وقد وقع لهم كثير من نحو ذلك فمن ذلك ما يقول ان المراد من
الصراط المستقيم في اية اهدنا الصراط المستقيم حب علي والمراد من الذين انعمت عليهم علي واولاده
ولا يخفى فساد ذلك اذ لو اريد حب احد لكان حب النبي لانه احق بالمحبة وايضا يلزم ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم مامورا بالدعاء للهداية الى حب علي مع انه لا ربط لذلك اصلا بنظم القران ومن ذلك

ما يقولون

ما يقولون ان المراد من قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله تسعة اشخاص من العشرة المبشرة مع انه قد اتفق
المفسرون انها نزلت في المنافقين عبد الله بن ابي بن سلول ومعتب بن قشير وجد بن قيس و
اصحابهم حيث اظهروا كلمة الاسلام ليسلموا من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واعتقدوا خلافه
واكثرهم من اليهود ومن ذلك ما يقولون ان المراد من ربك حيث ما وقع في القران علي حتى في قوله تعالى
وانهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون وقوله ولو شاء ربك وتمت كلمة ربك وامثال ذلك وهذا
كفر والعياذ بالله تعالى فانهم بهذه التفسيرات عبدة علي في الحقيقة ولهذا يقررون ان عليا مالك يوم
الجزاء ويرد ذلك قوله تعالى مالك يوم الدين لمن الملك اليوم يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ
لله ويوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن الى غير ذلك من الايات ومن قولهم
هذا من جنس قولهم ان الحساب ووزن الاعمال والسؤال والكتاب وغير ذلك من اهوال يوم القيامة كلها
مخصوصة بغير الشيعة لقولهم حب علي وان كان كافرا يهوديا او نصرانيا او مشركا لن يدخل النار
ذكره ابن بابويه في علل الشرائع ونسب روايته الى ابي عبد الله من طريق مفضل بن عمرو ورواه ايضا في
معاني الاخبار والشيعة معتقدون تواتر هذه المكرة وعلى ذلك سقط الايمان بالله تعالى و
برسوله صلى الله عليه وسلم وجميع العقائد الدينية وجميع التكاليف والحدود والتعزيرات والاحكام
الشرعية بل جميع الدين الشريعة وصارت مهملة محضة ولم يبق امر من الامور الشرعية ضروريا الا حب
علي ومن ذلك ما يقولون وكان الكافر على ربه ظهيرا اي في اخذ الخلافة مع ان المراد من الكافر
ههنا بالقطع عابد صنم بدليل ما قبلها ويعبدون من دون الله ما لا ينفعهم ولا يضرهم وكان الكافر
على ربه ظهيرا ومن ذلك ما يقولون ان معنى لئن اشركت ليحبطن عملك لئن اشركت في الخلافة مع علي ولا
يفهمون ان قبل هذه الاية اية ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك بحيث يكون قوله لئن اشركت
مرفوعا بالوحي على النيابة عن الفاعل وهو الموحى اليه صلى الله عليه وسلم والى الانبياء معا فعلى هذا كيف
يكون منحصرا في حق الانبياء السابقين اشتراكهم غير علي معه في الخلافة حتى يصح النهي ولو كان النهي
واردا لمن استخلفوا غير علي لاوحي بحال نبينا فقط الى جميع الانبياء وما كان لكاصل من هذا البنا

وسياق هذه الآية وهي قوله بل الله فاعبد وكن من الشاكرين وسباقها وهو قوله تعالى قل أفغير الله تأمروني
أعبد أيها الجاهلون صريحان بأن المراد من الإشراك في العبادة لغير الله وأيضاً من القواعد المقررة للشيعة
أن اللفظ الواقع في كلام الشارع يكون محمولاً على المعنى الشرعي دون المعنى اللغوي خصوصاً إذا كان المعنى
اللغوي محوجاً إلى إضمار ولا توجد عليه قرينة أصلاً ومن ذلك ما يقولون أن المراد من السلطان في قوله تعالى
ونجعل لكما سلطاناً فلا يصلون إليكما بآياتنا أنتما ومن اتبعكما الغالبون صورة علي وكلما أراد
فرعون إيذاء موسى وهرون أظهر الصورة علي فيصير مرعوباً ودفعه قال أهل السنة أن غلبتهما بالآيات
والآيات صيغة جمع وأقلها اثنان وصورة علي لو كانت آية فواحدة وأيضاً حينما ذكر الله تعالى بيان قصة
موسى وآياته اقتصر على ذكر عصاه ويده البيضاء كما في سورة طه والقصص والأعراف والنمل والشعراء
إلا ما قال الله تعالى في سورة النمل وسورة بني إسرائيل من تسع آيات قال تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات
فاسأل بني إسرائيل وقال تعالى في تسع آيات إلى فرعون وقومه ولم يعد فيها صورة علي آية وقد روي عن ابن
عباس أنها هي العصا واليد والقمل والجراد والضفادع والدم وانفجار الماء من الحجر وانفلاق البحر ونتق
الطور على بني إسرائيل وعن الحسن الطوفان والسنون ونقص الثمرات مكان الثلاثة الأخيرة ولذا ذكر
في الأعراف بعد ذكر العصا واليد البيضاء خمس آيات حيث قال فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل و
الضفادع والدم آيات مفصلات الآية فلم تعد صورة علي في هذه الآيات أيضاً فذكرها بين
الآيتين الحقيقيتين وتفصيل الآيات الأخر وإهمال ذكر الآية العظمى في مقام تعديد الآيات ليس مناسباً
شأن البلاغة وأيضاً قال تعالى إنني معكما أسمع وأرى ولم يقل جعلت معكما صورة علي بن أبي طالب و
أيضاً صورة علي كانت تؤثر في نفس فرعون بحيث يصير مرعوباً برؤيتها ولم تؤثر في وجهه الحقيقي وصورته
الشهودية في قلب أبي بكر وعمر شيئاً أصلاً بأن يلينا في الجملة أو رأياها ومن ذلك ما يقولون أن المراد
من ربك في قوله تعالى يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك علي وهذا كفر عظيم والعياذ بالله تعالى ولا يخفى
قبحه على من له أدنى إلمام في دين الإسلام ومن ذلك ما يقولون أن المراد من الإنس والجان في آية لا يسأل عن
ذنبه إنس ولا جان شيعة علي ولا يكون لشيعة علي سؤال عن ذنب أصلاً لأن ولاية علي تبدل سيئاتهم
بالحسنات

بالحسنات وإذا لم يبق سيئات بأي شيء يسألون ذكره ابن بابويه وابن طاوس وغيرهما وما فهموا أن
الإنس والجان نكرة في سياق النفي وذلك يوجب العموم لأن النكرة فلا وجه لتخصيص النكرة بشيعة
علي أصلاً وقد اختلف المفسرون في هذه الآية فقال الحسن وقتادة لا يسألون عن ذنوبهم ليعلم من
جهتهم لأن الله عز وجل علمها منهم وكتبت الملائكة عليهم وهو رواية العوفي عن ابن عباس وعنه
أيضاً لا تسأل الملائكة المجرمين لأنهم يعرفونهم بسيماهم ودليله ما بعده وهو قوله يعرف المجرمون
بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والأقدام وهذا قول مجاهد وعن ابن عباس في الجمع بين هذه الآية وبين
قوله فوربك لنسألنهم أجمعين قال لا يسألهم هل عملتم كذا وكذا لأنه أعلم بذلك منهم ولكن يسألهم
لم عملتم كذا وكذا وعن عكرمة أنها مواطن يسأل في بعضها ولا يسأل في بعضها وعن ابن عباس أيضاً
لا يسألون سؤال شفقة ورحمة وإنما يسألون سؤال تقريع وتوبيخ وقال أبو العالية لا يسأل غير المجرم عن
ذنب المجرم وثانياً أن رجلاً من الشيعة إذا زنى بأمه وأخته أو أتى ابنه وأخاه في دبره ودام في تمام
عمره على شرب الخمر وأكل الخنزير وأخذ الربا واستعمل الكذب والغيبة وكفرها لم لا يسأل عنها بل توجب هذه
الأمور كلها في حقه ثواباً فهذا المذهب أبعد من مذهب الإباحية والزنادقة لأن غاية أمرهم أنهم
كانوا يعلمون هذه الأمور مباحة وهؤلاء يجوزون على ارتكابها ثواباً وهؤلاء لا يتوقعون عليها
أجراً وثواباً ويعطونها عبادات فشتان ما بينهما ومن ذلك ما يقولون حيث ما وقع في القرآن المجيد أمر
بالصبر ومدح الصابرين فالمراد بالصبر الصابرين يا أيها الذين آمنوا اصبروا وإنما يوفى الصابرون
أجرهم بغير حساب ربه صبر الشيعة إلى خروج المهدي عليه السلام فالتي تصبر منهم إلى الفتح مع المتعة
في ارتكاب التقية ولا يتصل إليهم أصلاً ومن ينكر من الشيعة هذه التفسيرات التي نقلت ها هنا فإن له
فلينظر في أصح كتبهم وهو الكافي للكليني وفي تفسير علي بن إبراهيم وفي تفسير ابن بابويه المنسوب إلى الإمام
الحسن العسكري وقد ذكر الشريف المرتضى في كتاب تنزيه الأنبياء والأئمة بعضاً من تلك التفاسير فمن
أراد الاطلاع على ذلك فليرجع إليه قال المؤلف أروي في الجمع بين الصحيحين في
مسند أبي الدرداء في الحديث الأول من صحيح البخاري قالت أم الدرداء دخل علي أبو الدرداء وهو

معصف فقلت له ما اغضبك فقال والله ما اعرف من امة محمد شيئا الا انهم يصلون جميعا انتهى اقول
هذا الحديث مما يدل على ابطال مذهب الرفض انه جار على خلاف السنة المصطفوية وذلك انه لما
ظهرت البدع وانتشرت حذر عنها الصحابة والتابعون لاهل السنة واصحابه وذلك مصداق قوله
صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة قيل يا رسول الله
من هي قال ما انا عليه واصحابي فتبين ان الفرقة الناجية فرقة اهل السنة لانهم هم الذين وافقوا
الرسول واصحابه وان الفرق الهالكة هم الذين خالفوا الرسول واصحابه لانهم سلكوا في غير سبيلهم
ومع تحذيرهم حصل لهم حزن وغضب فان ابا الدرداء الذي هو عند الرافضة من المرتدين لما راى
الامر جرى على خلاف السنة بظهور المبتدعة غضب ولما استفسر عن سبب غضبه قال انه ظهر اناس من
المبتدعة لم اعرف فيهم شيئا من امر محمد صلى الله عليه وسلم الذي بينه لاصحابه الا انهم يصلون جميعا
انهم موافقون لاهل السنة في انهم يصلون جماعة لكنهم مخالفون في الاعتقاد وقد وقع ذلك من غير ابي
الدرداء ايضا فقد روى مالك في الموطأ عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا
مما ادركت عليه الناس يعني الصحابة الا النداء بالصلاة وقال الزهري دخلت على انس بن مالك
بدمشق وهو يبكي فقلت له ما يبكيك فقال ما اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلاة وهذه
الصلاة قد ضيعت ذكره البخاري وفي لفظ اخر ما كنت اعرف شيئا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
الا قد انكرته اليوم وقال الحسن البصري سال رجل ابا الدرداء فقال رحمك الله لو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اظهرنا هل كان ينكر شيئا مما نحن عليه فغضب واشتد غضبه قال وهل كان يعرف شيئا
مما انتم عليه وقال المبارك بن فضالة صلى الحسن الجمعة وجلس يبكي فقيل له ما يبكيك يا ابا سعيد
فقال تلوموني على البكاء ولو ان رجلا من المهاجرين اطلع من باب مسجدكم ما عرف شيئا مما كان عليه
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انتم عليه اليوم الا قبلتكم هذه وفتنة البدع في الفتنة العظمى التي قال فيها
عبد الله بن مسعود كيف انتم اذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير ويشب فيها الصغير تجري على الناس
يتخذونها سنة اذا غيرت قيل غيرت السنة وهذا كان دأب الصحابة ومن جاء بعدهم من التابعين

بيان ما جرى عليه المبتدعة مخالف لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم

اهم

انهم اذا راوا بدعة يغضبون كثيرا وكانوا يرون ان كل عبادة لم يتعبد بها اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو بدعة وقد صرح بذلك حذيفة بن اليمان فقد روي عنه انه قال كل عبادة
لم يتعبد بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تتعبدوا بها فان الاول لم يدع للاخر مقالا فاتقوا الله
يا معشر القراء وخذوا بطريق من كان قبلكم وذلك لان تلك العبادة التي لم يتعبد بها الاصحاب اما ان
يكون لعدم الحاجة اليها او لوجود مانع يمنع من فعلها او لعدم تنبههم لها او لتكاسلهم عنها او لكراهتهم لها
او لعدم مشروعيتها والاولان منتفيان لان الحاجة في التقرب الى الله لا تنقطع وبعد ظهور الاسلام
لم يكن منها مانع ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم عدم التنبه والتكاسل فذلك اسوأ الظن المؤدي الى
الكفر فلم يبق الا كونها بدعة سيئة غير مشروعة وهذا المعنى اراد عبد الله بن مسعود في الاثر الذي نقله
ابو عبد الله بن الحاج العبدري في المدخل عن صاحب الحلية وغيره عن ابي البختري انه اخبر ان جماعة كانوا يجلسون
بعد المغرب وفيهم رجل يقول كبروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا وكذا فيفعلون فحضرهم
فلما سمع ما يقولون قام فقال انا عبد الله بن مسعود فوالذي لا اله غيره لقد جئتم ببدعة ظلما او لقد
فقتم على اصحاب محمد علما يعني ان ما جئتم به اما ان يكون بدعة ظلماء او انكم تداركتم على الصحابة
ما فاتهم لعدم تنبههم له او لتكاسلهم عنه لغلبتكم عليهم في العلم بطريق العبادة والثاني منتف
فتعين الاول وهو كونه بدعة ظلماء فتبين بذلك ان من وافق الصحابة هو المتبع لسنة نبيه المصطفى
صلى الله عليه وسلم وان من خالفهم بل طعن فيهم وقال بارتداد الا خمسة منهم فذلك هو الذي سلك
في غير سبيلهم اذ الحق ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ولا عبرة بكثرة الباطل بعدهم قال عمرو بن ميمون
الاودي صحبت معاذا باليمن فما فارقته حتى واريته بالتراب في الشام ثم صحبت بعده افقه الناس
عبد الله بن مسعود فسمعته يقول عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة ثم سمعته يوما من الايام وهو يقول
سيلي عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة وصلوا
معهم فانها لكم نافلة قال فقلت يا اصحاب محمد ما ادري ما تحدثونا قال وما ذاك قلت تأمرني
بالجماعة وتحضني عليها ثم تقول صل الصلاة وحدك وهي الفريضة وصل مع الجماعة وهي نافلة قال يا

عمرو بن ميمون قد كنت افقه اهل القرية تدري ما الجماعة قلت لا قال ان جمهور الجماعة
الذين فارقوا الجماعة ما وافق الحق وان كنت وحدك وفي رواية اخرى فضرب على فخذي وقال ويحك
ان جمهور الناس فارقوا الجماعة وان الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى قال نعيم بن حماد يعني اذا فسدت
الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل ان تفسد وان كنت وحدك فانك انت الجماعة حينئذ
ذكره البيهقي في المدخل وغيره وروى ابن وضاح عن ابن مبارك عن الحسن البصري انه قال السنة والذي
لا اله الا هو بين الغالي والجافي فاصبروا عليها رحمكم الله فان اهل السنة كانوا اقل الناس فيما مضى
وهم اقل الناس فيما بقي الذين لم يذهبوا مع اهل الاتراف في اترافهم ولا مع اهل البدع في بدعهم وصبروا
على سنتهم حتى لقوا ربهم فكذلك ان شاء الله فكونوا فاذا علم ذلك فلا بد للمؤمن الحريص على
اتباع السنة ان يكون شديد التوقي من محدثات الامور وان اتفق عليه الجمهور فلا يغتر باطباقهم على
ما احدث بعد الصحابة رضي الله عنهم بل ينبغي له ان يكون حريصا على التفتيش عن احوال الصحابة و
اعمالهم فان اعلم الناس اقربهم اليهم واشبههم بهم واعلمهم بطريقتهم ومنهم اخذ الدين وهم اصول
في نقل الشريعة عن صاحب الشرع فلا بد لك ايها المؤمن ان لا تكترث بما يخالف لاهل عصرك ان كثروا
لاهل عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد جاء في الحديث النبوي اذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الاعظم
ولهذا سئل اسحاق بن راهويه عن مسئلة فاجاب عنها فقيل له ان اخاك احمد بن حنبل يقول فيه
مثل قولك فقال ما ظننت ان احدا يوافقني عليها ولم يستوحش بعد ظهور الصواب له من عدم
الموافق فان الحق اذا اتبع وتبين لم يحتج الى شاهد يشهد به من اهل عصره بل يلزم من الحق وان خالف
في ذلك جميع اهل عصره فيكون في ذلك موافقا لما عليه السواد الاعظم الذي هو سبيل المؤمنين الاجماع
الذي من فارقه واتبع سواه ولاه الله ما تولى واصلاه جهنم وساءت مصيرا ويؤيد هذا ما روي عن
سفيان انه قال لو ان فقيها واحدا على راس جبل لكان هو الجماعة ومعناه انه حيث قام بما قام به
الجماعة كان هو جماعة ومنه قوله تعالى ان ابراهيم كان امة قال المؤلف وفي الجمع بين الصحيحين
في الحديث الثالث وسبعين بعد الثلاثمائة من المتفق عليه في مسند ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال

مثلي

مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن
ويغلبنه فيتقحمن فيها قال فذلك مثلي ومثلكم انا آخذ بحجزكم هلم عن النار هلم عن النار فتغلبوني
فتقحمون فيها ونقل الدميري في كتاب حياة الحيوان عن مسلم في صحيحه انه روي عن جابر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب والفراش
يقعن فيها وهو يذبهن عنها وانا آخذ بحجزكم عن النار وانتم تفلتون من يدي انتهى اقول
انظر الى هذا الرافضي الذي هو خصم الانام كيف يطعن على الصحابة الكرام بهذا الحديث الذي
ورد عن سيد الانام ويشير الى الذم لهم بالاستفادة من الكلام فان المستفاد من هذه الروايات التمثيل
لحال النبي في الاحتراز بني آدم كافة فليس فيه تخصيص بامته فضلا عن الصحابة فضلا عن ان يكون التخصيص
بالصحابة منصوصا ومما يؤيد ما قلنا رواية ابي هريرة ان مثلي ومثل الناس كمثل رجل اوقد نارا الحديث
فان لفظ الناس عام شامل للصحابة وغيرهم والحق ان النفس لغلبة قوتها الشهوانية والغضبية تقود
كل شخص الى النار بحكم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حفت النار بالشهوات ومواعظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ونصائحه التي تقهر النفس تمنعها من ذلك وترشدها الى الجنة ونعيمها فحال كل نبي بامته كحال شخص
اخذ بنطاق رجل يريد ان يرمي نفسه في النار وهو يجذبه الى نفسه شفقة عليه وطلبا لنجاته
وهو يهم باحراق نفسه لغلبة الغضب والشهوة وقد لا يكفي جذب النبي في اكثر النفوس التي غلبتها الشهوة
والغضب فيتقحمون في النار والمراد من النار ما هو كناية عن المعاصي لا نار جهنم وان كانت المعاصي توجب غالبا
دخولها فمعنى التمثيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في منعهم عن المعاصي والشهوات المؤدية الى النار وكونهم
مقتحمين متكلفين في وقوعها فشبه بشخص مشفق يمنع الدواب عنها وهن يغلبنه ففي الحديث اخبار عن فرط
شفقته على امته ولا شك فيه وليس المراد فيه ما زعمه المؤلف من وقوع الصحابة في جهنم العياذ بالله
تعالى ولو كان المراد ذلك يلزم المخالفة الصريحة لقوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها
ولما ورد في الآيات الثابتة في حق الاصحاب من الامور الحسنة والفوز العظيم ومع هذا لو كان
الاستدلال بعموم اللفظ لكان شاملا لكلهم فيدخل فيهم علي معاذ الله من ذلك والمخصصات

الخارجية كما تخصص عليا تخصص غيره من أكابر الصحابة ولأنهم يتمسكون بخصوص الخطاب بلزوم العموم
على الكل بفضل البعض على الكل بفضل البعض وينبغي أن يفهم الخلل في المخالف عن السابقة إليهم وما سهو مكرر
نقله عن الديري صحيح لكنه ذكر هذا الحديث شاهدا لمثل ما ذكرناه فإنه بعد أن تكلم على الفراش
وأنها تتضرر وتتهافت في السراج نقل عن الإمام حجة الإسلام الغزالي أنه قال واعلم أن جهل
الإنسان أعظم من جهل هذا الفراش بل الإنسان في الإكباب على الشهوات والتهافت فيها أعظم جهلا منها
لأنه لا يزال يرمي نفسه في النار بالإكباب على الشهوات والمعاصي إلى أن ينغمس فيها ويهلك هلاكا
مؤبدا فليت جهل الآدمي كجهل الفراش فإنها باغترارها بظاهر الضوء إن احترقت تخلصت في
الحال والآدمي يبقى في النار أبدا الآبدين ومدة مديدة ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لكم تتهافتون في النار تهافت الفراش وأنا آخذ بحجزكم ثم قال روى مسلم
عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن مثلي ومثلكم كمثل رجل
أوقد نارا الحديث **قال المؤلف** ـــــ وفي الجمع بين الصحيحين أيضا في الحديث الثامن و
الأربعين من مسند أبي هريرة في أفراد البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى تأخذ أمتي مأخذ الأول شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم قال ومن
الناس إلا أولئك وفيه أيضا من حديث الحادي والعشرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن
من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى
قال فمن ذكر صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله عن حذيفة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال أنتم أشبه الأمم سمتا ببني إسرائيل لتركبن طريقهم حذو النعل بالنعل والقذة
بالقذة غير أني لا أدري أتعبدون العجل أم لا وحديث ذات أنواط أخرجه في جامع الأصول أنه كان
للمشركين شجرة يسمونها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم فقال المسلمون للنبي صلى الله عليه
وسلم اجعل لنا ذات أنواط فقال مثل قوم موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة لتركبن سنة من كان
قبلكم وأخرجه الترمذي بعبارة وفيه حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى إنه كان فيهم من أتى أمه يكون

صنع

فيكم فلا أدري أتعبدون العجل أم لا وروي في جامع الأصول أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم
من أتى أمه علانية ليكون من يصنع ذلك أقول لا يخفى على من نظر فيما قدمناه من روايات القوم مما
يتعلق بأهل البيت من بيان علو شأنهم وفضلهم والنصوص على إمامتهم والأمر بالاقتداء بهم
ومحبتهم وأنهم سفينة النجاة التي ينجو من ركب فيها ويغرق من تخلف عنها وأنهم أحد الثقلين المأمور
بالتمسك بهما وأن من عدل عن التمسك بهما ضل وهلك وأن حبهم إيمان وبغضهم كفر ونحو ذلك مما
تقدم ونقلنا أيضا فيما تقدم من الأخبار الدالة على إهانة أهل البيت وإذلالهم ونصب الحرب لهم وقتالهم
وذلك من الفضائح والمناكر والقبائح التي لا يستر شأنها لا يخفى على من عني بهذه الأخبار ولا يذهب
عليه أن المقصود بها ليس إلا ذلك المعنى ردا عن تأويلهم من الفسقة والأشرار ولو تأملت في حديث تشبيه
هؤلاء الصحابة ببني إسرائيل والمبالغة لمتابعتهم لهم لا تجد لما فعلته بنو إسرائيل من عصيان هارون
خليفة نبيهم وعكوفهم على عبادة العجل محملا في هذه الأمة يشبهه إلا التنكب عن أمير المؤمنين والعكوف
على بيعة أبي بكر كما هو ظاهر للعيان لمن له أدنى اطلاع لا يحتاج إلى برهان وبذلك يظهر لك ما في جواب بعض
النصاب في هذا الباب حيث أجاب عن أخبار الردة الواقعة عن ذلك الأصحاب وحمل الأحاديث
المتفقة في صدر الكلام على المرتدين بها على الذين قاتلهم أبو بكر في زمن خلافته لأنهم منعوا
الزكاة فقتلهم واستباح أموالهم ونساءهم وفيه وردان قد قدمناه في مطاعن أبي بكر أن جملة
من علمائهم قد صرحوا بأن أولئك لما نص لم يستحقوا هذا الاسم بمجرد منع الزكاة فإن منعهم لها
ليس إلا نشئا عن إنكار وجوبها عليهم ليستلزم ذلك وإنما هو لشبهة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يضعها في فقرائهم وقيل إنهم إنما منعوا أبا بكر منها دون الرسول صلى الله عليه وسلم لأن صلاته سكن
لهم دون أبي بكر وفعل أبي بكر فيهم ما فعل ليس بحجة وإنما هو حجة عليه وأعرض عن الله سبحانه وتقدم جميع
ما بيناه وثانيا أنه لم يتدبر في مضامين هذه الأخبار وما اشتملت عليه من الزجر والتهديد و
التكرار في غير مقام فإنه من الظاهر البين المشهور أن تكرر هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم مرة

بعده عن بعض مقامها بعد أحد فقصد النصيحة والزجر والمنع من المخالفة بعد موته والتهديد بأن عاقبتهم النار
وانه لا تقبل شفاعته فيهم انما يكون لخواص صحابته اظهارا للشفقة عليهم واعذارا وانذارا اليهم ومثل
هذا لا يصح توجيهه لسكان البادية من الاعراب مع تسليم ما يدعونه عليهم في ذلك الباب وثالثا
انه قد عرفت ان اكثر ما تلوناه من كلامه صلى الله عليه وسلم في هذه الاخبار انما هو بصيغ الخطاب
لاولئك الاصحاب فاي احتمال يقوم هنا للاعراب وبالجملة فان المنصف الناظر في جملة ما تلوناه
من هذه الاخبار لا يخفى عليه ان المخاطب بها والمعني بها انما هو المرتدون والاكابر من اولئك
الاصحاب ثم اقول انه لا يخفى على من تأمل في سيرة بني اسرائيل الذين هم من اولاد الانبياء والمولودين على
فطرة الاسلام وتأمل حالهم في نصرة نبيهم عليه السلام على فرعون لا يشك في عظم شأنهم في
ذلك الوقت ولكن لا يمكن ان يدعي براءتهم مما اخبر الله تعالى عنهم من الارتداد بعد ذلك ومتابعة
السامري وعبادتهم العجل وقصدهم بقتل هارون خليفة نبيهم عليهم وارتكاب الفجور والاستقسام
بالازلام انهم يرتدون في حياة قرنهم بعد الاسلام وقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه يقع في اصحابه بعده
من مثل ما وقع في بني اسرائيل فالمنكر لوقوع الارتداد في هذه الامة مكذب له صلى الله عليه وسلم وما
يزيده في ايضاح تشبيههم ببني اسرائيل حديث الفرق المتفق عليه ان امة موسى افترقت على احدى وسبعين
فرقة واحدة ناجية والباقون في النار وامة عيسى افترقت على اثنتين وسبعين فرقة ناجية و
الباقون في النار وسيأتي الكلام في حديث الفرق ثم ذكر روايات موضوعة مخترعة مكذوبة ثم قال
ومن اعجب العجاب انه كان ليس عجبا من النصاب الذين لا يبالون بمخالفة سنة ولا كتاب انهم مع
الايات والاخبار الواضحة المنادية بارتداد جملة من الصحابة النجباء قد اتفقوا على الحكم بعدالة الصحابة
كافة وتنزيههم وتفسيق الطاعن فيهم ولم يستحيوا من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في الرد عليهما
والتكذيب لهما ولا من الخلق الناظرين في هذه الاخبار فممن صرح بما ذكرناه عنهم امامهم الغزالي في
كتاب قواعد العقائد من كتاب الاحياء حيث قال في الاصل التاسع من الاعتقاد اهل السنة تزكية جميع
الصحابة انتهى وقال ابو سعيد عبد الله الانصاري الهروي في كتاب الاعتقاد ان الصحابة كلهم

عدول

عدول رجالهم ونساؤهم ثم قال فمن تكلم فيهم بتهمة او تكذيب فقد لوث على الاسلام والابدال
انتهى وفي الصواعق لابن حجر قال ابن الصلاح والنووي الصحابة كلهم عدول وكان للنبي صلى الله عليه
وسلم مائة واربعة عشر الف صحابي عند موته والقرآن والاخبار مصرحان بعدالتهم وجلالتهم وقال
بعض اصحاب مذهب جماعة العلماء انه يجب تعظيم الصحابة كلهم والكف عن القدح فيهم لان الله تعالى عظمهم
واثنى عليهم في غير موضع من كتابه انتهى كلامه وسيأتي نقله بتمامه والجواب عنه في الفصل الاول ولقد جرى
الحق على لسان عدة منهم التفتازاني في شرح المقاصد وان رام بعد ذلك التستر عن فضائح
المفاسد بما اورده من عذره الكاسد وكلامه الفاسد فقال ان ما وقع بين
الصحابة من المحاربات والمشاجرات على الوجه المذكور في كتب التواريخ والمذكور على السنة الثقات
يدل بظاهره على ان بعضهم قد حاد عن طريق الحق وبلغ حد الظلم والفسق وكان الباعث عليه الحقد
والعناد والحسد واللداد وطلب الملك والرياسة والميل الى اللذات والشهوات اذ ليس كل صحابي معصوما ولا
كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالخير موسوما الا ان العلماء لحسن ظنهم باصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكروا لها محامل وتأويلات بها تليق وذهبوا الى انهم محفوظون عما يوجب التضليل والتفسيق صونا
لعقائد المسلمين عن الزيغ والضلالة في حق كبار الصحابة سيما المهاجرين منهم والانصار المبشرين
بالثواب في دار القرار اقول لقد انصف التفتازاني هنا على رغم نفسه وصار كما طرحته بكفه وما
ستره بعد من كشف الحجب عن قبائح اولئك الاصحاب الذين خالفوا السنة والكتاب فهذا مما لا
يخفى وهنه وضعفه على اولي العقول واولي الالباب الناظرين فيما قدمناه من الاخبار والايات في
هذا المضمار بغير الحق والصواب وهو هنا لما اعترف بان افعالهم التي ظهرت واشتهرت دلت
على ظهور الظلم منهم والفسق وانهم قد حادوا عن الطريق ارادوا ذكره مما يوجب الوقوع في الحرج المضيق
فالتستر بما نقله عن علماء السوء المجبولين على العصبية والعناد ومخالفة طريق الحق والرشاد مما لا يسمن ولا
يغني من جوع لان حسن الظن الذي جرت عادتهم بالالتجاء اليه عند ضيق الخناق والتترس به
لا يبعد ان النفاق ما لم يوضحوا لنا وجهه فان كان الوجه هو ظاهر حكم الاسلام فقبله وان اظهار

الاسلام لا يقتضي صفاء الباطن من الكفر والنفاق ووجود المنافقين في اصحابه صلى الله عليه وآله وسلم
مما وقع عليه الاجماع والاتفاق ومنافاة الاتصاف بالاسلام لا ينافي ارتكاب الذنوب و
الكبائر وان كان فعله مجرد صحبتهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورؤيتهم له وهو الظاهر من كلامهم وعليه
اعتمادهم في جعلهم وحفظهم لهم فهذا لا يجدي نفعا في المقام وان تشبث به اقوام عند الوقوع
في مضيق الالزام وكيف لا وذلك البعض يريد ان النبي بمجرد صحبته يقول لو عصيت لهويت
ويقول الله تعالى له في كتابه المجيد لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ويقول له قل
اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم ويقول في حقه ولو تقول علينا بعض الاقاويل
لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من احد عنه حاجزين ويقول فاحكم
بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم
عذاب شديد فاذا كانت هذه حال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذي يريد ان النبي بمجرد
صحبته مع انه ابلغ مرتبة وارفع منزلة في القرب والكمال من حضرة ذي الجلال وقربه وبعده انما
يدور مدار الطاعات له سبحانه والمعاصي فكيف باصحابه وغيرهم من الاقاصي والاداني الا ترى
ان ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم الذين تشرفوا بامومة المؤمنين وهم الصق به واشد صحبة له من
سائر المهاجرين والانصار كيف خاطبهم الله تعالى في كتابه العزيز فقال يا نساء النبي من يأت منكن
بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا فجعل سبحانه عذابهن
ضعفا زيادة على غيرهن لمزيد قيام الحجة عليهن بقربهن منه وصحبتهن له صلى الله عليه وآله وسلم
ولم تغن عنهن مجرد صحبتهن شيئا بل صارت الصحبة موجبة لمزيد عذابهن وجعل ايضا ثوابهن
ضعفا لشرف القرب منه فقال ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين و
اعتدنا لها رزقا كريما ثم الا ترى الى ما وقع منه تعالى في حق الزوجتين اللتين افشتا سره صلى الله
عليه وآله وسلم كيف وبخهما وذمهما وانزل في ذلك سورة تتلى في المحاريب على مرور الايام و
ضرب لهما المثل بامرأتي نوح ولوط الكافرتين اعلاما لهما ان مجرد صحبتهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وقربهما

١٤٠

وقربهما منه لا يغني شيئا من غضب الله تعالى ورسوله وقال سبحانه يا نساء النبي لستن
كاحد من النساء ان اتقيتن فجعل سبحانه شرفهن وفضلهن على غيرهن من النساء انما هو بالتقوى
والورع عن محارمه سبحانه لا بمجرد صحبتها له صلى الله عليه وآله وسلم والمصدق به الله تقدم مفروغ
صاحب التحفة في صحيحة ما قلناه وتاييد لما ادعيناه وقد علم من جميع ما ذكرنا ان المدار في
مدح الانسان وحسن الثناء عليه بين الناس وعدم ذلك وكذلك في رضاه سبحانه عن العبد
وقرب منزلته لديه وبعده عنه واستحقاق السخط عليه كائنا من كان من بني اسرائيل او ملك
مقرب او غيرهما من العباد انما يدور مدار الطاعة له تعالى وعدمها فما استند اليه ذلك الناصب
في اعتذاره واستناده ما هو الا من قراره وقد نشأ من صده عن الحق وفراره انتهى **اقول**
انظر الى هذا المؤلف الذي هو عن دين الرسول مجانب كيف يأتي في كلامه بالعجائب فانه حصر
جميع الامة بالصحابة فادرج هذا الحديث عليهم ومن تحرر الفاظ الحديث يجزم بجهله
ويحكم بجهله الذي يؤدي الى ابطال مذهبه من اصله اذ الواقع في الحديث لفظ الامة لا لفظ الصحابة
حيث قال حتى تأخذ امتي ولم يقل حتى تأخذ صحابتي وان اكثر امته صلى الله عليه وآله وسلم الذين اتبعوا
في الدين خصوصا الروافض فانهم هم الذين تشابهوا بكفار فارس والروم في اكثر العقائد
والاعمال والاخلاق والاعياد والرسوم وذلك ظاهر وقد ذكرنا فيما تقدم بعض مشابهاتهم
لليهود والنصارى والمجوس فتبين ان هذا الحديث وما بعده وارد في الرافضة وامثالهم
واما حديث ذات انواط فالذين سألوا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كانوا حديثي عهد بكفر ولم يكونوا
حينئذ قد عرفوا امور الاسلام وقد صرح بذلك في رواية البخاري فقد روى البخاري في صحيحه
عن ابي واقد الليثي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل حنين ونحن حديثو عهد بكفر
وللمشركين سدرة يعكفون حولها وينوطون بها اسلحتهم يقال لها ذات انواط كما لهم ذات
انواط فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا كما قالت بنو اسرائيل اجعل لنا الها كما لهم آلهة قال انكم
قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم فانظر الى هذا المؤلف المضل كيف نقص من هذا الحديث

فمررنا بسدرة فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط صح

من كان صح

وهو فيه ليروج بذلك بدعته ويريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون
ولما قوي سلطانهم لم يتمكن منهم مثل ذلك بل كانوا اشد تحذيرا من نحو ذلك واعظم محافظة
من الوقوع في مثله لما تبين لهم ذلك وتشبههم على ذلك اهل السنة والجماعة وقد قدمنا عن بعض
اهل العلم من اصحاب مالك انه قال انظروا رحمكم الله اينما وجدتم شجرة او سدرة يقصدها
الناس ويعظمونها ويضربون بها المسامير والخرق فهي ذات انواط فاقطعوها وقد روى
عن ابن وضاح في كتابه قال سمعت عيسى بن يونس يقول امر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي
بويع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعها لان الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها
فخاف عليهم الفتنة قال عيسى بن يونس وهو عندنا من حديث ابن عون عن نافع واذا كان هذا
فعل عمر بالشجرة التي ذكرها الله في القران وبايع تحتها الصحابة خوفا من الفتنة فكيف يكون
حكمه فيما هو دونها ولهذا كان اهل السنة يجتنبون كثيرا من مثل ذلك خوفا من ان تلحقهم فتنة في ذلك
دينهم ثم حصل عنه الامر فاحش من مشابهتهم في هذه الامة كثيرا ومن ذلك ما ذكرناه فيما
تقدم من العامود المخلق وعوينة الحمى والشجرة المعروفة بالبابسة وعين العافية ونصب
دمشق وحصن نهر القلوط ونصب الرحبة المنبع والخيخاه لكانان في طلعة الحسين النخلتان
اللتان في الخيخاه لكانتا حرب جهالا الارفاض الخرق ويطوفون بهما والمصطبة في بغداد و
غير ذلك فيما بيناه سابقا واما قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان كان منهم من اتى امه علانية الى
اخره فمما يؤيد ان ذلك الحديث وارد في الرافضة وامثالهم من المبتدعة فان الرافضة لما جوزوا
المتعة لا يبعد ان يقع منهم ذلك وقد بينا ذلك فيما تقدم على ان من فرق الروافض قد
قالوا بجواز نكاح المحارم ومنهم النصيرية والاسماعيلية بل والعامية قالوا بجواز ذلك لكنهم
اشترطوا للجواز ان يكون الناكح مسافرا وان يكون وطؤه بحائل وذلك بان يسد ذكره بخرقة
حرير ويطأ محرمه وقوله اقول لا يخفى على من نظر فيما قدمناه ما فيه فانظر فيما تقدم من
تلك الروايات واذا حمل ما توافق مذهب اهل السنة وتهدم مذهب الرفض من اصله فنبا ذلك

انم

انه بيان وجميع مقتضى ما بيناه وفصلناه يظهر ان ليس المقصود بهذه الاخبار الا الرافضة الفجار
ومن شابههم من المبتدعة الاشرار وقوله واذا تاملت في حديث تشبيههم فيه فاذا تاملناه
لوجدنا الامر على خلاف ما زعمه بل انا لم نجد لما فعلته بنو اسرائيل مثلا في هذه الامة يشبهه الا
الرافضة ومن ضاهاهم من المبتدعة اذ هم الذين شابهوا اليهود والنصارى والمجوس كما فصلنا
بعض ذلك فيما تقدم واما ما حكوه على بيعة ابي بكر فلما قدمناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشار الى خلافته في احاديث كثيرة ومن جملة من بايعه علي بن ابي طالب بطوع منه وهو وان تاخر
في اول البيعة لكنه في تاخره تحرى اجتهاده وبذل الجهد في سبر الايات والاحاديث فظهر له ان
الحق مع ابي بكر حيث قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة فارسل اليه ان تعال نبايعك
فذهب اليه ابو بكر الى بيته وعنده بنو هاشم يجمعون والزبير فبايعه وبايعه بنو هاشم من طوع
واختيار وحسن نظر للاسلام واهله اصابوا اصابوا فلو طعن على احد ممن بايع ابا بكر
لكان علي مطعونا بذلك قطعا ولا احد يقول بذلك فان قال الرافضة انما بايع علي
تقية قلنا انه لا يخلو اما ان يكون علي يتقي ويخاف من الروح او من العرض او من المال وكل ذلك
باطل اما الاول فلانه كان يعلم انهم لا يقتلونه قبل اوانه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره
انه لا يقتله الا ابن ملجم واما المال فلانه طلق الدنيا بالثلاث طلاقا لا رجعة فيه واما العرض
فلان الرافضة لم يبقوا له عرضا حيث قالوا اخذوا خلافته واهانوه واهانوا امراته فاطمة حتى
انهم اسقطوا لها ولدا الى غير ذلك وقد اشبعنا الكلام على ذلك فيما تقدم وقوله وبذلك
يظهر لك ما في جواب بعض النصاب الى اخره وجوابه قدمناه وحققناه فلا حاجة الى اعادته وقوله
وفيه والى مردوده بان عليا واهل السنة لم يصرحوا بذلك بل صرحوا بما قدمناه من ان الردة عندهم
تطلق على معنى الامتناع عن الحق وما نعوا الزكوة في زمن ابي بكر رضي الله عنه وان اطلق عليهم تعريف
البغاة يصدق عليهم انهم مرتدون لامتناعهم عن الحق او انه اضيفت الردة اليهم كالمرتدين حقيقة
مع بقاء ايمانهم ارادة للمشابهة المعنوية لمشاركتهم اهل الردة في منع بعض حقوق الدين وقوله

وقيل انهم الخ فيه ان هذا هو الذي نقله سابقا عن ابن قدامة في كتاب الزكاة من كتاب المغني وقد بينا
هنالك انه موافق لما يقوله اهل السنة وان المؤلف ينقل عن اهل السنة في الاغلب ما هو عليه وقد بينا
هنالك ايضا استدلال ابي بكر على قتال مانعي الزكاة بيانا شافيا فارجع اليه فانك اذا تاملته تجده
حجة على الرافضة اذا عرضوا على الله سبحانه ووقفوا بين يديه وقوله وثانيا انه لم يتعبد الخ فيه ان
هذه الاخبار ما تدل صريحا على ما قاله كما لا يخفى ذلك على من تدبر ما حققناه انفا وقوله وثالثا
الخ فيه انه لو سلمنا ان المراد بذلك الخطاب الاصحاب فالمراد الاعراب الذين وفدوا عليه صلى الله
عليه وسلم ثم ارتدوا زمن ابي بكر فبارتدادهم انسلخ عنهم اسم الصحبة وان كانوا قبل ارتدادهم يوصفون
بها اذ شرط الصحابي ان يموت على الايمان ومما يقوي ما ذكرناه ان الصحابة الذين عناهم المؤلف
بمقتضى اخبار الله عنهم ومدحه لهم ووعده بدخولهم الجنة في الايات المتقدمة وغيرها لم يدخلوا في هذا
الخطاب فتعين ان المراد غيرهم وليس هم الا الاعراب وهذا الكلام الذي ذكره المؤلف كله لا طائل
تحته وانما هو مجرد تصفيف كلام يشبه بالهذيانات فكيف يكون معارضا لما تلوناه من
الايات البينات وقوله وبالجملة فان المنصف الخ مردود بما قدمناه من ان الواقع في الحديث لفظ
الامة لا لفظ الصحابة واذا كان الامر كذلك فكيف يكون المعني بها الرؤساء والاكابر من الصحابة
وما ادعاه من عدم الخفاء صحيح لكن فيما قلنا لا فيما قاله كما هو ظاهر وقوله ثم اقول انه لا يخفى الخ فيه
انه ان اراد بكون بني اسرائيل اولاد الانبياء ان اولئك الموجودين وقت نبوة موسى كان ابوهم نبيا
ممنوع وان اراد ان نسبهم ينتهي الى نبي فمسلم ولكن الصحابة ايضا كذلك لان الصحابة كلهم عرب والعرب
ينقسمون الى قسمين عدنانيين وقحطانيين والعدنانيون ينتهي نسبهم الى نبي الله اسماعيل ابن نبي
الله ابراهيم خليل الله والقحطانيون ينتهي نسبهم الى نبي الله هود وهو المسمى في عمود النسب المذكور بعابر وعابر
هذا ملتقى الحيين عدنان وقحطان كما قال القضاعي الى عابر التقى معد وقحطان وقوله المولود
على فطرة الاسلام فيه ان هذه الولادة ليست مخصوصة بهم وانما يشترك فيها جميع بني آدم المسلم و
الكافر قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وروى البخاري عنه صلى الله عليه وسلم انه قال كل

مولود

مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها
من جدعاء وروى مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل انسان تلده امه على الفطرة
فابواه بعد يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فان كانا مسلمين فمسلم وروى ابو يعلى في مسنده
والطبراني في معجمه الكبير والبيهقي في السنن عن الاسود بن سريع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود
يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فتبين بهذه الروايات
ان كل مولود من بني آدم سواء كان من بني اسرائيل او غيرهم اذا ولد لابد وان يولد على فطرة الاسلام
حتى يعرب عنه لسانه فحينئذ ان ترك بحاله وخلي وطبعه ولم يتعرض له من الخارج من يصده عن النظر الصحيح
من فساد التربية وتقليد الابوين والالف بالمحسوسات والانهماك في الشهوات ونحو ذلك لينظر فيما
نصب من الدلائل الجلية على التوحيد وصدق الرسول نظرا صحيحا يوصله الى الحق والى الرشد وعرف
الصواب ولزم ما طبع عليه في الاصل ولم يختر الا الملة الحنيفية وان لم يترك بحاله فان كان ابواه
يهوديين او نصرانيين فانهما اللذان يدخلانه في المجوسية ونحو ذلك ولا ينافيه قوله تعالى لا تبديل لخلق
الله لان المراد به لا ينبغي ان تبدل تلك الفطرة التي لا تبديل لها وهو خبر بمعنى النهي والحاصل ان الانسان
مفطور على التهيؤ للاسلام بالقوة لكن لابد من تعلمه بالفعل فمن قدر الله كونه من اهل السعادة قيض
الله له من يعلمه سبيل الهدى فصار مهتديا بالفعل ومن خذله واشقاه سبب له من يغير فطرته ويثني عزمته
والله سبحانه هو المتصرف في عبيده كيف شاء قال تعالى فالهمها فجورها وتقواها وقوله وناهيك حالهم
في نصرة نبيهم الخ فيه ان حال الصحابة في نصرة نبينا صلى الله عليه وسلم اعظم من حال بني اسرائيل كما هو ظاهر
ومن تامل علم قول المقداد بن عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم لما استشار الصحابة ان يقاتلوا قريشا في
غزوة بدر يا رسول الله امض لما اراك الله فنحن معك والله لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل
لموسى اذهب انت وربك فقاتلا الاية ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون
والذي بعثك بالحق لو سرت بنا الى برك الغماد يعني الحبشة لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه تبين
له الفرق بين النصرتين وقوله لا يمكن ان يدعى جراءتهم الخ فيه ان هذا دليل عليه لان عدم ادعاء

وذلك مما كان بسبب ما اخبر الله عنهم لان من ادعى براءتهم فقد كذب الله فيهم والصحابة رضي الله عنهم انما استبعد
منهم ذلك لهذا الدليل بعينه فان الله تعالى اخبر عنهم بانهم مؤمنون وصادقون ومفلحون وانه رضي عنهم وجعلهم
شهداء على الناس في الاخرة وجزم بدخولهم الجنة فلو اعتقد احد ارتدادهم فقد كذب الله تعالى في ذلك
وسبق الكفر لهم ربانيا في ذلك لانهم لما اسلموا وصحبوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يلحقهم عار من ذلك لان الاسلام
يجب ما قبله **قوله** وقد اخبر صلى الله تعالى عليه وسلم الخ فيه ما قدمناه من ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر انه يقع
ذلك في امته لا في اصحابه ولا يلزم من وقوع ذلك في الامة وقوعه في الاصحاب فقد قدمنا ان ذلك وقع
في الروافض وبينا شبههم باليهود والنصارى والمجوس فالمؤلف يستدل لهذه الروايات على ركن بحث
من حيث لا يشعر **قوله** ومما يزيد الايضاح تشبيههم بني اسرائيل حديث الفرق الخ فيه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم حين اخبر بافتراق الامم الى ثلاث وسبعين فرقة وان كلها في النار الا واحدة بين تلك الواحدة
بانهم الذين على ما انا عليه واصحابي واذا كانت الفرقة الناجية هي التي توافق ما عليه الصحابة فكيف يحكم
عليهم بالردة اذ لو كانوا مرتدين لكانت الفرقة الموافقة هالكة لا ناجية وهذا اول دليل على ان
الروافض من الفرق الهالكة الذين هم في النار لمخالفتهم لما عليه الصحابة الابرار وان اهل السنة هم الفرقة
الناجية لانهم وافقوا ما عليه الرسول واصحابه ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن
ابي الدرداء وابي امامة وواثلة بن الاسقع وانس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كلهم على
الضلالة الا السواد الاعظم قالوا يا رسول الله من السواد الاعظم قال من كان على ما انا عليه واصحابي
وروى الحكيم الترمذي عن ابن عمر والحاكم عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يجمع الله امتي
على ضلال ابدا اتبعوا السواد الاعظم يد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار فظهر ان السواد الاعظم
هو الجماعة وان الجماعة هي اجتماع اهل الحق وان الصحابة لا يجتمعون على ضلال ويلزم من كونهم لا
يجتمعون على ضلال ان يكونوا على الحق لكونهم على ما كان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه يكونون
في الجنة ومن عداهم يكونون في النار لان من لم يكن على الحق فيكون على الباطل وماذا بعد الحق الا الضلال
واعلم ان الافتراق انما حدث في اواخر عهد الصحابة كما يشير اليه صيغة الاستقبال في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
في حديث

في حديث الفرق ستفترق امتي فعلم ان الفرقة التي تكون في الجنة هي التي تعتقد ما يعتقده الصحابة و
ليس ذلك الا عقيدة اهل السنة والجماعة ومن قال بقولهم دون الرافضة والقدرية والمعتزلة واضرابهم
وحيث انتهى الكلام على ما ذكره المؤلف له **وقوله** ومن اعجب العجاب الخ فيه ان اعجب العجاب انما يكون من
الرافضة الذين يقرؤون في كتاب الله ويجدون فيه مدح الله للصحابة وثناءه عليهم واخباره
بايمانهم وصدقهم وفلاحهم ووعده لهم بالجنة في الايات المتقدمة وغيرها ومع ذلك يحكمون بكفرهم
ويتعجبون من اهل السنة كيف يثنون عليهم بعد ثناء الله وثناء رسوله الذي ورد عنه في احاديث كثيرة
تقدم بعضها والاخبار التي ذكرها لا تدل على ما ذكره بطريق صريحة فدعوه ذلك من اخوانه المبتدعة كي
هتفوا ذلك **وقوله** قد اتفقوا على الحكم بعدالة الصحابة الخ صحيح وانما اتفقوا على ذلك لما قدمنا
من الايات والاحاديث الواردة في الثناء عليهم حتى ان الرافضة رووا عن ائمة اهل البيت الثناء عليهم
بسندهم كما ذكرنا ذلك فيما تقدم فاهل السنة ان قالوا بعدالة الصحابة فهم انما يستندون في
ذلك الى الكتاب والسنة واخبار ائمة اهل البيت فكان قولهم حقا واذا كان حقا فلا ينبغي ان يستحى منه
ولكن الرافضة هم الذين لا يستحيون من الله ورسوله واهل بيت الرسول حيث كذبوهم واعتقدوا الحق في خلاف
قولهم وطعنوا فيمن مدحوه واثنوا عليه وكفروا من حكموا له بالايمان والصدق والفلاح ودخول الجنة **وقوله**
فمن صرح بما ذكرناه عنهم الخ نقل صحيح جرى عليه كافة اهل السنة والجماعة وسطروه في كتبهم وهو الحق الحقيق
بالقبول وما سواه مخالف لما عليه الرسول **وقوله** ولقد اجرى الله الحق على لسان علامتهم التفتازاني في
شرح المقاصد الخ فيه انه لم يفهم كلام العلامة لان كلامه مبني على اختلاف الفرقة الناجية اهل السنة والجماعة
في تعريف الصحابي ولنذكر ذلك ليتبين ما اراده العلامة المذكور **فنقول** ذهب الاكثرون ومنهم المحدثون
وبعض الاصوليين والامام احمد وبعض اصحابنا الى ان الصحابي من لقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسلما
ومات على اسلامه وذهب جمهور الاصوليين الى انه من طالت صحبته مدة يثبت معها اطلاق الصاحب
عليه عرفا بلا تحديد بمقدار وقيل مقدار ستة اشهر وقال ابن المسيب مقدار سنة او غزوة ثم اختلفوا
في الصحابي الغير الملازم هل يحتاج الى التزكية حتى تثبت عدالته ام لا فقال بعضهم بالاول وهو المفهوم

في كلام الأكثرين وقال بعضهم بالثاني ومن قال بالأول السعد التفتازاني في بعض كلامه في شرح المقاصد على ذلك
وقد صرح فيما نقلنا في كتابه الذي سماه بالتلويح حيث قال فيه إنهم لا اختلفوا في تعريف الصحابة إلا أن الجزم
بالعدالة مختص بمن اشتهر بطول الصحبة انتهى ومن ثم عدم فهم المؤلف عبارات التفتازاني في قلة معرفته
بما عليه أهل السنة ولا عرف ما هم عليه الأحقاء باتباعهم وحمل مطلقها على مقيدها وخص عامها بخاصها
لما وقع في مثل ذلك وكيف يصح رد العلامة ما زعمه وهو نفسه يقول في شرح المقاصد قبل هذه العبارة
ما المقتضي لتعظيم الصحابة والكف عن مطاعنهم وحمل ما يوجب بظاهره الطعن فيهم على محامل وتأويلات
سيما المهاجرين والأنصار وأهل بيعة الرضوان ومن شهد بدرا وأحدا والحديبية فقد انعقد على علو شأنهم
الإجماع وشهد بذلك الآيات الصراح والأخبار الصحاح وتفاصيلها في كتب الحديث والسير والمناقب
ولقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتعظيمهم وكف اللسان عن الطعن فيهم حيث قال أكرموا أصحابي فإنهم خياركم
وقال لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وقال الله الله في أصحابي
لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم وللروافض سيما الغلاة منهم
مبالغات في بغض البعض من الصحابة رضي الله عنهم والطعن فيهم بناء على حكايات وافتراءات لم تكن في القرن
الثاني والثالث فإياك والإصغاء إليها فإنها تضل الأحداث وتحير الأوساط وإن كانت لا تؤثر فيمن
له استقامة على الصراط وكفاك شاهدا على ما ذكرنا أنها لم تكن في القرون السالفة ولا فيما بين العترة
الطاهرة بل ثناؤهم على عظماء الصحابة وعلماء السنة والجماعة والمهتدين من خلفاء الدين مشهور في
خطبهم ورسائلهم وأشعارهم ومدائحهم مذكور والله الهادي انتهى فما ذكره العلامة من أن بعضهم حاد عن
الطريق أراد به من لم يشتهر بطول الصحبة بناء على ما ذهب إليه وما نقله عن العلماء أنهم ذكروا أن لذلك
محامل وتأويلات يرجع بها إلى أنه بعد ذلك يصيرون كلهم عدولا حتى لا يطعن على من صدر منه ذلك ويؤيد
ما قلناه قوله في آخر عبارته صونا لعقائد المسلمين لئلا يفتح العلماء باب الطعن على الصحابة الذين
لم يشتهروا بطول الصحبة لما جر ذلك إلى الطعن في كبار الصحابة الذين بشروا بالجنة والعياذ بالله تعالى
وهذا كله مبني على القول الضعيف الذي ذهب إليه وعلى القول الصحيح الذي عليه الأكثرون المحدثون

وغيرهم

وغيرهم لا حاجة إلى هذا التكلف بل هم كلهم عدول الذين طالت صحبتهم والذين لم تطل لما يأتي من الآيات والأحاديث
التي قدمنا بعضها فتبين أن جميع ما قاله المؤلف الضال محكوم عليه بالإبطال رد ما ذكره من الآيات هذا م
لا يرد على ما ذهب إليه لأنا لم ندع العصمة للصحابة بل نقول إنهم محفوظون وفرق بين الحفظ
والعصمة على أن ما ذكره متضمن للطعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم والعياذ بالله ولولا ضيق المقام
لأشبعنا على هذه الآيات الكلام وما ذكره من آيات النبي قدمنا ما يغني ونصف الكلام عليها فارجع إليه
إذ لا حاجة إلى ذكره ثانيا بعد أن ذكرناه أولا على أنه كما قيل إن النفوس قد جبلت على معاداة المعادات
والمؤلف لم يبال بالتكرار فلو تأملت كتابه لرأيت غالبه مكررا منه ما هو باللفظ ومنه ما هو بالمعنى
كما لا يخفى ذلك على من له أدنى معرفة فيما هنالك **قال المؤلف** الفصل الثالث في
الجواب عما احتج به القوم من أخبار مدح خلفائهم ومناقبهم وأولئك الأصحاب وبيان بطلانها
على وجه لا يبقى فيه شك ولا ارتياب فمنها رواية الغار التي قد أكثروا فيها الأخبار وأنشدوا فيها
الأشعار ولم يتدبروا حقيقتها لقلة معرفتهم ما تضمنته من العار والشنار وبيان ذلك من وجوه
الأول أنه إن كان منشأ الاحتجاج بها لفظ الصحبة فهو لا يدل على شرف ولا منقبة لوقوع الصحبة
بين المؤمن والكافر كما ذكره سبحانه بقوله قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت الآية وقوله وما صاحبكم
بمجنون بل بين من يعقل ومن لا يعقل كما قال الشاعر إن الحمار مع الحمير مطية وإذا خلوت به فبئس الصاحب
وإن كان لمجاورته النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيها أكثر من الإخبار عن العدد وقد يكون ثانيا للغير
من لا يشاركه في فضل ولا إيمان وإن كان باعتبار إنزال السكينة كما ادعاه بعضهم من أن إنزال
السكينة على أبي بكر محتجا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفارقه السكينة فيكون إنزال السكينة في
تلك الحال إنما هو على أبي بكر ففيه أن ذلك ظاهر الفساد على من أنصف وجانب العناد فإن جميع
الضمائر في هذه الآية مما قبل الضمير وما بعده كلها إنما هو للرسول صلى الله عليه وسلم من قوله إلا
تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن
الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وحينئذ فكيف يجعلها ضمير عائد إلى غيره مع

قوله وايده عطف على فانزل فالمؤيد بالجنود هو الذي انزل عليه السكينة على ان الاية في قراءة اهل البيت
الذين هم قرناء القرآن واحد الثقلين المتمسك بهم فانزل الله سكينته على رسوله واما قوله ان السكينة
لم تفارق الرسول فيه نظر فقوله تعالى في موضعين من كتابه ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين
وانزل جنودا لم تروها في سورة التوبة في واقعة حنين وفي سورة الفتح قال سبحانه فانزل الله سكينته
على رسوله وعلى المؤمنين والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها الاية الثاني ان تحزن ابي بكر اما
ان يكون طاعة او معصية ولا كلام فان كان الاول فيه فقد نهي لان الرسول لا ينهى عن الطاعة وان كان
الثاني كانت الاية دالة على نقيض ما ادعوه لان النهي حقيقة في التحريم كما تقرر في محله فيلزم ان يكون حزن
ابي بكر معصية ومحرما واجاب ابو الثنا بان الله سبحانه قد خاطب نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله لا تحزن عليهم
قلنا ثبوت عصمة النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الخروج عن حمل النهي على حقيقته واوجب الحمل على المجاز
فالقرينة هنا قائمة وفيما ذكره مفقود ويؤيد ما قلناه ما ذكره صاحب كتاب الصراط المستقيم
حيث قال روى ابو اسحق وهو من اعيانهم ان ابا بكر قال ولما دخلت الغار قال محمد اني ابشرك في كلمة
صحبي وصاحبي بربك ان الله ناداني الذي ونعتنا به في كل منزل ومرجع ولا تحزن فالله لن يخذلك
فتنة وانتم على ذي البهجة المعوج انتهى الثالث ان الله سبحانه قد انزل سكينته على رسوله في موضعين
كما نطق به ما ذكرناه من الايتين المتقدمتين وعم بها من كان معه من المؤمنين ولو كان ابو بكر كما يدعون
مؤمنا لدخل ايضا في ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال وانزل سكينته عليهما فالاية بسبب التخصيص
فيها وكونه للرسول صلى الله عليه وسلم كما قدمنا بيانه اول دليل على عدم ايمان الرجل والا لجرى مجرى
المؤمنين في تلك الايتين الرابع انه قد ورد من طرق القوم ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
ما صحبه معه الا خوفا ان يدل عليه الكفار وهو ما رواه ابو القاسم ابن الصباغ وهو من اكابر علماء
السنة في كتاب النور والبرهان فقال في باب ما انزل الله على نبيه قم فانذر وقوله فاصدع
بما تؤمر وما مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن اجابه وصدقه رفع الحديث عن محمد بن اسحق قال قال
حسان قدمت مكة معتمرا وناس من قريش يقذفون اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حسان

ما هذا

ما هذا الفضل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فنام على فراشه وخشي من ابن ابي قحافة ان يدلهم
عليه فاخذه معه الى الغار وقال صاحب الكتاب ايضا في باب الهجرة الى المدينة رفعه الى سعيد بن المسيب
عن علي بن الحسين قال سعيد فقلت لعلي بن الحسين قد كان ابو بكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
اقبل الى المدينة فاين فارقه فقال ان ابا بكر لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبا فنزل بها ينتظر
قدوم علي فقال له ابو بكر امض بنا الى المدينة ان القوم قد فرحوا بقدومك وهم يستشرفون اقبالك
اليهم فانطلق بنا ولا تقم هاهنا تنتظر عليا فما اظنه يقدم عليك الا ان تنتظره شهرا ولا ادري فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ما اسرعه لست اريم حتى يقدم ابن عمي واخي في الله واحب اهل
بيتي الي فقد وقاني بنفسه من المشركين وخفت من غيره ان يدل علي فغضب ابو بكر عند ذلك واشمأز
وجهه ودخله الحسد لعلي وكان ذلك اول عداوة بدت منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في علي واول خذلان
على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر ذلك في نفسه حقدا فانطلق حتى دخل المدينة وتخلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينتظر قدوم علي بن ابي طالب الخامس ان ابا بكر بحزنه معه لم يدفع عنه ضيما ولا قاتل
عنه عدوا وما تحزن بعضهم من انه كان مونسا له صلى الله عليه وسلم فيرده ان انس الله تعالى افضل من انس ابي
بكر ومغن عنه ومن كان وحي الله ياتيه في كل حال والملائكة يتنزلون عليه من عند ربه فاي حاجة له الى
الانس بالمخلوقين بل هو الى الوحشة منهم والبعد عنهم اقرب كما روي عنه صلى الله عليه وسلم من انه كان يوثر
الخلوة والوحدة والعزلة عن الناس السادس ما ذكره جملة من اهل النظام ان ابا بكر للرسول لم يصح له هجرة
قالوا وذلك ان الله تعالى قال ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله قالوا فهجرة الرسول الى الله وهجرة المؤمنين
الى الرسول فالمهاجرة له صلى الله عليه وسلم يجب ان تكون بعد هجرته ولما كان خروج ابي بكر وخروج رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يجز ان يكون شريك الرسول في هجرته الى الله لان ابا بكر مستفيد بالرسول صلى الله عليه
وسلم وهو واسطة بينه وبين الله والرسول مستفيد بالله من غير واسطة ولما كان ابو بكر مستفيدا بالرسول
لم يجز ان يكون شريك الرسول في هجرته الى الله من غير واسطة والهجرة الى الرسول لا تكون الا بعد هجرته فيبطل
ان يكون مهاجرا الى الرسول لما ذكرنا انتهى اقول سبحان الله ان هذا المؤلف قد بلغت به العصبية في

اول منهم

الضلال الا ان ما يقتضيه تعرض القلب لمدح وذم او يحتاج ان يتم له ذلك بمجرد حرف المقال ولم يدر
ان ما يقوله لا يروج الا على من اعمى الله قلبه وسلب عقله ولبه اذ كيف تكون قصة الغار ذما لابي بكر
ومقتضية للعار والشنار وهو قد رافق فيها النبي المختار واعانه في هجرته ليتخلص من كيد الكفار و
لنتكلم على ما ذكره من الهذيانات ليتبين ان ما قاله من افحش انواع الضلالات ومن اقبح الاباطيل
والترهات بما نذكره عليه من الايات البينات فنقول قوله الاول انه ان كان من شان الاحتجاج بها
الخ فيه ان هذا مما يستدل به على جهل المؤلف وعدم فهمه فان الصاحب في اصل اللغة يطلق على
الملازم سواء كان انسانا او غيره وفي عرف اهل اللغة على من كثرت ملازمته كما صرح به تلك اللغويون
قال الراغب الصاحب الملازم انسانا او غيره ولا فرق بين كون مصاحبته بالبدن وهو الاصل
او بالعناية والهمة ولا يقال عرفا الا لمن كثرت ملازمته انتهى وقد يطلق الصاحب على الملائم بشيء من
الملائمات قال الجوهري في الصحاح كل شيء لائم شيئا فقد استصحبه انتهى وبهذا المعنى وقع في الايتين و
الملائمة فيه القرابة اذ لا يخفى قرابة النبي صلى الله عليه وسلم لقريش او الرجل المؤمن للكافر اذ هما اخوان كما ذكر
ذلك المفسرون وقد يطلق الصاحب ايضا على المنقاد بعد الصعوبة قال في الصحاح اصحب البعير الدابة
اذا انقاد بعد صعوبة قال امرؤ القيس ولست بذي رثية امر اذا قيد مستكرها اصحبا انتهى
وبهذا المعنى وقع في البيت فاذا تبين ذلك فالمراد بصحبة ابي بكر الصحبة العرفية الدالة على كثرة الملازمة
والانقياد فابو بكر لما كثرت ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم بعد نبوته وقبله وصارت صحبته شرفا له اي
شرف لا سيما وقد نص الله عليه اذ كيف لا يكون له شرف في صحبته وقد اضيف للرسول فان
اضافة الصاحب الى ضمير الرسول اي الصاحب المعهود الذي يتيمن بصحبته على اقرانه مما يزيدها
قلت ان النبي صلى الله عليه وسلم مدح ابا بكر بلفظ الصحبة ولو لم يكن فيها مدح لما مدحه بها فقد
روى ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو
بكر صاحبي ومؤنسي في الغار سدوا كل خوخة في المسجد غير خوخة ابي بكر وروى البخاري ومسلم
والترمذي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امن الناس علي في ماله وصحبته ابو بكر

ولو كنت

لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا يبقين في المسجد خوخة الا
خوخة ابي بكر وروى الترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر انت صاحبي على
الحوض وصاحبي في الغار وروى مسلم عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا
من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا
وروى الحاكم في تاريخه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما صحب النبيين والمرسلين
اجمعين ولا صاحب ياسين افضل من ابي بكر وروى الامام احمد والبخاري عن ابن الزبير
والبخاري ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا من امتي خليلا دون
ربي لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخي وصاحبي فاذا تبين ذلك فاعلم ان هذا المؤلف
الضال بجهله هذا هو الذي يستحق ان يرمى بالحمق ويجزى بالوبال والنكال لا اهل السنة
الذين عملوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم فجعلوا قصة الغار مدحا وله انشدوا فيها
الاشعار **وقوله** وان كان ثانوية الثناء الممنوح طرفيه شرف واي شرف وذلك ظاهر من
سياق الاية فان الله تعالى عاتب اهل الارض جميعا في غزوة تبوك غير ابي بكر الصديق فاخبر انه
حصلت المنقبة له في قصة الغار اذ كان مع الرسول ثاني اثنين لما اخرجه الذين كفروا من مكة قال
تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من
الاخرة فما متاع الحياة الدنيا في الاخرة الا قليل الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما
غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين
اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا الاية ففي ذلك اقوى دليل على المدح لان
كونه صلى الله عليه وسلم ثانيا لابي بكر في هذا الموضع الخطر مما يصرح بانه كان يعتمد عليه في دفع المكايد
ودفع الشدايد ويانس به في الوحدة ويعينه في النجدة ومما يؤيد ذلك ما ورد في الحديث الصحيح من
انس ان ابا بكر قال يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه لرآنا فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ما ظنك باثنين الله ثالثهما فهذا مما يدل على فضل ابي بكر اذ لولا ذلك لما كان الرسول يقول له ذلك

بل كان يقول ما ظنك باثنين الله ثالثهما ولقد احسن حسان رضي الله عنه حيث يقول: وثاني
اثنين في الغار المنيف وقد طاف العدو به اذ صاعد الجبلا وكان حب رسول الله قد علموا من الخلائق
لم يعدل به بدلا ولو كان في قوله ثاني اثنين ليس فيه الكرم الاخبار عن الصحبة لما مدحه حسان احد
اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا انكره عليه الرسول ايضا ويؤيد ما قلناه ايضا قوله تعالى ان الله معنا
فان هذه المعية الخاصة لم تثبت لغير ابي بكر وهي مثل المعية في قوله تعالى انني معكما اسمع وارى والمعية في قوله
تعالى وهو معكم اينما كنتم معية عامة بالعلم والبقاء ان قوله تعالى ان الله معنا ابلغ من قوله تعالى حكاية عن موسى
ان معي ربي سيهدين وذلك لان موسى خص بشهود المعية ولم يتعد منه الى اتباعه ونبينا صلى الله تعالى عليه وسلم
تعدى منه الى الصديق ولذا لم يقل معي لانه اعطى ابا بكر نور شهود سر المعية ومن ثم سرى السكينة على
ابي بكر والا لم يثبت تحت اعباء هذا التجلي والشهود واين معية الربوبية في قصة موسى من معية الالوهية
في قصة نبينا وابي بكر **وقوله** وان كان باعتبار انزال السكينة كما ادعاه بعضهم الخ فيه ان ما ادعاه
هذا البعض صحيح وهو ما روي عن ابن عباس في تفسير الاية فانه ارجع الضمير منه عليه الى ابي بكر وقال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كانت تنزل عليه السكينة من قبل ويؤيد ذلك ما روي في الاحاديث الصحيحة
ان ابا بكر لما راى القافة اشتد حزنه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ان قتلت فانما انا رجل
واحد وان قتلت انت هلكت الامة فعندها قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحزن ان الله معنا
بالمعونة والنصر فانزل الله سكينته وهي امنة تسكن عندها القلوب على ابي بكر لانه كان منزعجا فانظر ايها
المنصف ان الرسول لما راى حزن الصديق قد اشتد لكن لا على نفسه بل كان اشفاقا على الرسول قوى
قلبه ببشارة لا تحزن ان الله معنا وكانت تحفة ثاني اثنين معجزة له دون الجميع لهول ثاني
الاسلام والثاني في بذل النفس والعمر وسبب الموت ولما وفي الرسول بماله ونفسه جوزي بجوار الله
معه في رمسه وقام مؤذن التشريف ينادي على منابر الامصار ثاني اثنين اذ هما في الغار **وقوله**
فيه ان ذلك خلاف الظاهر الخ فيه ان هذا مما ينقض على هذا المؤلف بالجهل اذ الضمير انما يعود الى
الاقرب وجوبا والاقرب هنا هو الصاحب فيكون المعنى فانزل الله سكينته على صاحبه وهذا ظاهر

لا يخفى

لا يخفى على احد وما قاله بعض اهل السنة من ان الضمير يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانما هو بطريق
الجواز والاظهر ما ذكرناه لان ابا بكر كان منزعجا كما حققناه وضمير ايده راجع الى الصاحب ايضا فلا
يلزم ما ذكره من تخلل الضمير **وقوله** فالمؤيد بالجنود هو الذي انزل عليه السكينة صحيح اذ المراد بالضمير
ابو بكر يعني ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طلب من الله تعالى ان يؤيد ابا بكر بجنود وهم الملائكة ليحرسوه في الغار
ويصرفوا عنه وجوه الكفار ليحصل له بذلك كمال الاطمئنان والاستقرار لا ما قاله اهل البيت
التي نقلها فلم تثبت عنهم بطريق من الطرق فلا تنتهض حجة على ما ذكرناه **وقوله** فيه نقض قوله تعالى
الخ فيه ان السكينة لم تفارق الرسول هي سكينة خاصة به واما السكينة التي نزلت على الرسول وعلى
المؤمنين فهي سكينة عامة يشترك فيها الرسول وغيره وسكينة ابي بكر التي نزلت عليه في الغار هي
سكينة خاصة به ايضا فوق سكينة المؤمنين ودون سكينة الرسول اذ السكينة التي معناها الطمأنينة
واليقين والامن والرحمة والقوة من الالفاظ المشككة دون المتواطئة فهي تكون للكل بحسب مرتبته
ولما كان ابو بكر افضل جميع الاصحاب كانت السكينة التي انزلت عليه اعلى من السكينة النازلة عليهم
وانزل من السكينة النازلة على الرسول والرسول وان شاركه الامة في انزال السكينة عليه لكن له سكينة
خاصة لم تفارقه ابدا فتبين ان ما اعترض به المؤلف مردود لا يرضى به الا رافضي جحود **وقوله**
انه لا يخلو حزن ابي بكر في الغار الخ انه من ذلك الشق الاول لان حزن ابي بكر لم يكن جبنا منه وانما
كان اشفاقا على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كما صرح بذلك قوله فيما مر ان قتلت فانا رجل واحد
وان قتلت انت هلكت الامة فاشفاق ابي بكر على الرسول انما كان لمزيد محبته فيه وخوفا مما يترتب
على قتله من هلاك الامة المحمدية لغلبة المؤمنين حينئذ فيؤدي ذلك الى عدم عبادة ربه فهو نظير
ما وقع للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في وقعة بدر لما كان في العريش وتراجف الناس ودنا بعضهم من
بعض فانه ناشد ربه فقال اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الايمان فلا تعبد في الارض
ابدا وهذا امر مشهور اتفق عليه اهل السير **وقوله** فيه نقض النهي لان الرسول لا ينهى عن الطاعة مردود
بان النهي عن الحزن ليس فيه دليل لكونه معصية بل هو نهي عن موجب الحزن وهو خوفه على الرسول [illegible]

قال له لا تحزن لان الله معنا بالنصر والمعونة على ان النهي عن الحزن نفسه كالخوف ليس فيه شيء اذ قد ورد مثله
في حق الانبياء والمرسلين فقال الله في حق لوط وموسى لا تخف ولا تحزن انا منجوك وفي تلك الاية يا موسى
لا تخف انه لا يخاف لدي المرسلون لا تخف انك انت الاعلى بل نهى الانبياء عن الحزن انما فيه فقال ولا تحزن عليهم
ولا يحزنك قولهم فلو كان النهي عن الحزن نقصا في ابي بكر لكان ذلك طعنا في الانبياء والمرسلين والعياذ
بالله تعالى وما اجاب به بقوله قلت الى آخره وهل ما ذكره دليل عليه بل لان عصمة الرسول ليست قرينة
للمجاز بل هي دليل على ان النهي عنه هنا ليس بمعصية والا لاخلت تلك بعصمة الرسول صلى الله عليه وسلم
وعلى التسليم ما ذكره فنقول بالحمل على المجاز في الموضعين ويكون القرينة في نهي ابي بكر مداومته على
الطاعات ومحافظته على السنن بخصوصها في هذه المواضع الذي صحب فيه الرسول ابتغاء المرضاة
الله تعالى واقتفاء لامر رسوله لان هجرته هذه كانت بامر الرسول ولاجله كما روى ذلك البخاري و
لنذكر ما رواه في ذلك وان كان طويلا فنقول روى البخاري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم
الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشيا فلما ابتلي المسلمون خرج ابو بكر مهاجرا
نحو ارض الحبشة حتى اذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة فقال اين تريد يا ابا بكر فقال ابو بكر اخرجني
قومي فاريد ان اسيح في الارض واعبد ربي فقال ابن الدغنة فان مثلك لا يخرج ولا يخرج يا ابا
بكر انك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانا لك
جار ارجع واعبد ربك ببلدك فرجع وارتحل معه ابن الدغنة فطاف ابن الدغنة عشية في اشراف
قريش فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج اتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل
الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة فقالوا مر ابا بكر
فليعبد ربه في داره فليصل فيها وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فانا نخشى
ان يفتن نساءنا وابناءنا فقال ذلك ابن الدغنة لابي بكر فلبث ابو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن
في صلاته ولا يقرأ في غير داره ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن

فتنكشف

فتنكشف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا
قرأ القرآن وافزع ذلك اشراف قريش من المشركين فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا انا كنا
اجرنا ابا بكر بجوارك على ان يعبد ربه في داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره فاعلن
بالصلاة والقراءة فيه وانا قد خشينا ان يفتن نساءنا وابناءنا فانهه فان احب ان يقتصر على ان
يعبد ربه في داره فعل وان ابى الا ان يعلن بذلك فسله ان يرد اليك ذمتك فانا قد كرهنا
ان نخفرك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان قالت عائشة فاتى ابن الدغنة الى ابي بكر فقال قد علمت الذي عاقدت
لك عليه فاما ان تقتصر على ذلك واما ان ترجع الي ذمتي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت في
رجل عقدت له فقال ابو بكر فاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
بمكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين اني اريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان
فهاجر من هاجر قبل المدينة ورجع عامة من كان هاجر بارض الحبشة الى المدينة وتجهز ابو بكر قبل المدينة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فاني ارجو ان يؤذن لي فقال ابو بكر وهل ترجو ذلك
بابي انت قال نعم فحبس ابو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده
ورق السمر وهو الخبط اربعة اشهر قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة فبينما نحن جلوس في بيت ابي
بكر في نحر الظهيرة اذ قال قائل لابي بكر هذا رسول الله متقنعا في ساعة لم يكن ياتينا فيها فقال ابو بكر
فدى له ابي وامي والله ما جاء به في هذه الساعة الا امر قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاذن
فاذن له فدخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر اخرج من عندك فقال ابو بكر انما هم اهلك بابي انت
يا رسول الله فقال اني قد اذن لي بالخروج قال ابو بكر الصحبة بابي انت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم قال ابو بكر فخذ بابي انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالثمن قالت عائشة فجهزناهما احث الجهاز وصنعنا لهما سفرة في جراب الحديث وانما كان هذا
فعل ابي بكر مع المشركين وانه لما اراد الهجرة وحده منعه الرسول منها ووعده ان يصحبه فيها فاشتغل
امر الرسول وصبر على اذية المشركين اربعة اشهر الى ان اذن الله لرسوله بالهجرة فهاجر معه واختفى معه في

الغار وآنسه فيه واعانه على ما قصده وخاف عليه ان يطلع عليه المشركون في طلبهم اياه فكيف يكون عاصيا في ذلك وقوله ويزيد ما قلنا الى قوله ان هذا الكتاب ليس له وجود في كتب اهل السنة كما ذكرنا ذلك فيما تقدم ولعله تأليف لبعض الرافضة وهذه الابيات كذب على تقدير صحتها فالبيت الثالث قد زاده الرافضة بناء على عادتهم الخبيثة انهم يلحقون بيتا او بيتين في اشعار كبار اهل السنة ليؤيدوا بذلك بدعتهم ونظير ذلك الابيات التي الحقها بعض قدماء الرافضة باشعار الامام الشافعي التي هي

يا راكبا قف بالمحصب من منى * واهتف بساكن خيفها والناهض
سحرا اذا فاض الحجيج الى منى * فيضا كملتطم الفرات الفائض
ان كان رفضا حب آل محمد * فليشهد الثقلان اني رافضي

وغرض الامام بذلك رد النواصب فانهم كانوا ينسبون من يحب اهل البيت الى الرفض وقد نقل في كتب الشيعة ثلاثة ابيات اخرى ملحقة بابياته وهي هذه

قف ثم ناد بانني لمحمد * ووصيه وبنيه لست بباغض
اخبرهم اني من النفر الذي * لولاء اهل البيت لست بناقض
وقل ابن ادريس بتقديم الذي * قدمتموه على علي ما رضي

ومن له ذوق صحيح لا يخفى عليه الفرق بين هذه الابيات وبين تلك الابيات وبلاغتها وبعض شعراء الرافضة انشأ ابياتا ونسبها الى الامام الشافعي وهو هذا

شفيعي نبيي والبتول وحيدر * وسبطاه والسجاد والباقر المجدي
وجعفر والثاوي ببغداد والرضا * وفلذته والعسكريان والمهدي

وقد فضح الله هذا الشاعر واقام برهانا على كذبه وافترائه من حيث التاريخ اذ ولد الامام علي النقي في سنة اربع عشرة ومائتين وولد الامام الحسن العسكري بعد ذلك بزمان طويل وتوفي الشافعي في سنة اربع ومائتين في عهد المأمون العباسي فلم يدرك الشافعي زمانهم

البتة

البتة وقوله الثالث ان الله سبحانه قد انزل سكينته الى قوله ما قدمناه من ان تلك السكينة العامة التي اشترك فيها الرسول والمؤمنون ابو بكر وغيره وقوله ولو كان ابو بكر مؤمنا الى قوله ان هذه السكينة خاصة بابي بكر كما اختصت بالرسول اذ الرسول له سكينة اخرى فوق سكينة ابي بكر فتبين ان جميع ما ذكره باطل وما زعمه من عدم ايمان ابي بكر كفر والعياذ بالله وكيف يكون كافرا من سماه النبي صلى الله عليه وسلم صديقا واثنى عليه بكمال تصديقه وقوة يقينه وكونه معه في هجرته وفي الغار وقدمه في الصلاة وفي الحج وفي الزكاة وغير ذلك على علي وغيره وقد اعترف بذلك وبانه خير الامة كما تقدم بعض الكلام في ذلك واذا كان كافرا لم يخش يسلم ظاهرا ويتخلص من المشركين الى ذلك المؤمنين ومن هنا قال العلماء لم يكن في المهاجرين منافق بل النفاق كالمستحيل عليهم فان العزة والمنعة كانت بمكة للمشركين ومن دخل في الاسلام عذب بهم واوذوا بكل طريق فلا يدخل احد في الاسلام الا بصدق وجد وانما كان النفاق في اهل المدينة لان الاسلام فشا بها وعز وعلا على الشرك فبقي اناس في قلوبهم زيغ وغل لم يؤمنوا واسلموا في الظاهر خوفا من السيف وقد ثبت ايمان ابي بكر وكونه صديقا عند الرافضة ايضا فنفي ايمانه وصديقيته مكابرة صرفة ولنذكر ما ذكره الرافضة في ذلك ليكون اكثر رغما لهذا المؤلف الضال فنقول قال ابو الحسن علي بن ابراهيم بن هاشم القمي رئيس الرافضة في تفسيره في تفسير قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فالقصة حدثني ابي عن بعض رجاله رفعه الى ابي عبد الله قال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار قال لابي بكر كاني انظر الى سفينة جعفر واصحابه تعوم في البحر وانظر الى الانصار محتبين في افنيتهم فقال ابو بكر اتراهم يا رسول الله قال نعم قال فارنيهم فمسح على عينيه فرآهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الصديق انتهى فهذه الرواية تهدم ما ذهب اليه المؤلف الضال من اصله فانه يقول الرسول لابي بكر انت الصديق يثبت ايمانه ويدل على ايمان ابي بكر دلالة قطعية انه زوج بنته عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة ولا شك انها كانت مؤمنة تبعا لابويها واذ لم يصح التزوج فان قلت يمكن ان يكون

اسلمت استقلالا قلت قبول الايمان بالاستقلال عند الرافضة في حالة الصبى مخصوص بعلي كما
ذكره ذلك ابو الحسن القمي في تفسير سورة المائدة في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم فلا بد من القول بايمان عائشة بطريق التبعية فيلزم ايمان الصديق وايضا نكاح الصغيرة
لا يصح الا بالولي وولي المؤمنة لا يكون الا مؤمنا ويدل ايضا على ايمان الصديق دلالة لا تخفى
عنها استخلاف الرسول له في امامة الصلوة في مرض موته فان امام الصلوة لا يكون الا مؤمنا
فامره صلى الله عليه وسلم ابا بكر بامامة المؤمنين علي وغيره يدل على ايمانه دلالة لا يرتاب فيها
من له ادنى عقل وقوله الرابع انه فر ... ومن طرف القوم الخ فيه ان اهل السنة والجماعة لم يرو واحد
ذلك شيئا وابن الصباغ المذكور ليس من اهل السنة بل هو رافضي تستر بمذهب الامام مالك
كما ذكرنا ذلك فيما تقدم وكلامه هذا نص في رفضه ومع ذلك مخالف للمنقول بالروايات
الصحيحة لما نقله عن عثمان يعارضه ما نقلناه عنه فيما مر من انشاده الابيات في حق ابي
بكر وما ذكره من ان الرسول امر عليا فنام على فراشه فهو اشارة الى ما زعمه الرافضة من شجاعة
علي وجبن ابي بكر ولشجاعة علي امره بنومه على فراشه وجبن ابي بكر ثبت بقوله تعالى اذ يقول
لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فيقال ان ابا بكر اشجع من علي وما ذكره مردود من وجوه الاول ان
النهي عن الحزن ليس دليلا للجبن اذ الشجاع قد يلحقه الحزن ايضا فان معنى الحزن هو التأسف
على فوت محبوب او وصول مكروه وهذا المعنى لا ينافي الشجاعة الثاني لو كان النهي عن الحزن دليل
الجبن لكان موسى ولوط جبانين لانهما قد نهيا عن الحزن بل عن الخوف كما تقدم الثالث ان الامور
التي تدل على شجاعة ابي بكر كثيرة متواترة منها ثباته مع النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما حين خنقه
الكافرون بالقاء ردائه المبارك في عنقه حتى احمرت عيناه الكريمتان واصابه جهد كثير ولم يقرب
احد من اصحابه واحبائه واقاربه في ذلك الوقت مخافة من الكفار غير ابي بكر وذلك مشهور في جميع
السير ومنها بناؤه مسجدا امام باب بيته حين ترك ابن الدغنة اعانته كما عرفت وفي المسجد
اعلانه فيه بتلاوة القرآن بصوت عال كمال الجراءة والشجاعة ومنها ما وقع منه في قتال المرتدين

بعد

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مقدار ثلاثين سنة فيعلم بانه يكون بعده اماما ويقتله ابن ملجم
المرادي لا بعد النبي او بعد ذلك فكيف يكون له الخوف من المعارك مع هذا العلم بخلاف الصديق
الاكبر الخامس انه قد تقرر عند الشيعة ان الامام يموت باختياره فعلى هذا امكن لعلي عدم
اختيار موته في تلك الليلة وبدون اختياره كان موته محالا بخلاف ابي بكر فانه ما كان
حاصلا له هذه الرتبة وهذا العلم بالاجماع عندهم فالذي لم يجزم بموته بل يظن بحسب العادة
وقوع الموت في المعارك والحروب يتردد في دخولها البتة بخلاف من يتيقن بحياته فانه لا يبالي
اصلا فمع وجود هذا الخوف العظيم المستلزم كم صدر من ابي بكر من بذل النفس ونصرة الدين حين
لم يستطع غيره بل فر منه وقتال المرتدين الذي وقع له يدل على كمال شجاعته وثبات قلبه السادس
ان عليا شهد بشجاعة ابي بكر فشهادته تمنع احتمال الجبن فيه فمن جوز الجبن على ابي بكر
بعد ذلك فقد رد شهادة علي ورد شهادة المعصوم كفر وقد روي عن محمد بن عقيل بن ابي طالب
انه قال خطبنا علي فقال يا ايها الناس من اشجع الناس فقلت انت يا امير المؤمنين فقال
ذاك ابو بكر الصديق رضي الله عنه لما كان يوم بدر وضعنا للرسول صلى الله عليه وسلم العريش
فقلنا من يقوم عنده كي لا يدنو اليه احد من المشركين فما قام عليه الا ابو بكر وانه كان شاهرا بالسيف
على رأسه فكلما دنا اليه احد هوى اليه ابو بكر بالسيف ومن اطلع على السير وغزوات العراق والشام
والفتوحات البلاد يعلم باليقين ان ابا بكر لم يكن مثله في ثبات القلب وكمال العزم وكثرة الشجاعة
وعدم التغير في حين الانقلاب العظيم وما ذكره من انه خشي من ابن ابي قحافة ان يدلهم عليه الخ فيه
ان هذا من العجب العجاب اذ كيف يأخذ الرسول ابا بكر معه الى الغار خوفا من ان يدل الكفار عليه
وهذا الخوف لا يرتفع باخذه لانه يمكنه ان يوصل خبره بان يذكر الكفار انهما ذهبا الى الموضع
الفلاني ليتبعوهما وقد امكن له ذلك ايضا لما جاء الكفار الى الغار بان يقول لهم انا ههنا
بل اخذه معه اول دليل على كمال ايمانه واخلاصه اذ مصاحبة الرسول له في هذا الوقت يدل على
ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان منه في غاية الامن وقد دل على اخلاصه في الايمان قوله تعالى

لا تحزن إن الله معنا فإن الحزن على اطلاع الكفار على محل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا لمخلص
وقوله سبحانه إن الله معنا بصيغة المتكلم مع غيره يدل على إعانة الله سبحانه وتعالى لهما ولا يكون إعانته إلا
لمن صدق بقلبه واجتمع نصره في الباطن مع نصره في الظاهر وهو المطلوب إلا في ذلك الوقت
والمسوق له الكلام الإعانة في الحفظ من الكفار ولا يكون الإعانة في الحفظ لهم إلا لمن أخلص في الإيمان
ولو توهم أنه قد صار رفيقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلاع الكفار على حاله مما يوجب العز عليه
من قوم بأنه يمكنه التخلص منه بأن يقول للكفار إني ما صاحبته إلا لأجل الاطلاع على موضع اختفائه
وإخباركم به فتبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما صحبه إلا لاعتماده عليه على إخلاصه في الإيمان و
محبته به وقد اختاره واختص به في موضع آخر أيضا ومنها قصة يوم العريش في بدر إذ النبي ... علي
فيها هو ولو كان أبو بكر كما يقولون لأمكن المشركين من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العريش أو لكان
هو ضربه على حين غفلة منه وأيضا أن عبد الله بن أبي بكر كان يبيت عندهما ويدلج من عندهما
بسحر فيصبح مع قريش بمكة ثم يأتيهما إذا اختلط الظلام فيخبرهما أخبار قريش وكان يرعى لهما
عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حتى تذهب ساعة من العشاء فكان يمكن أبو
بكر أن يرسل أحدهما إلى قريش يخبرهم بهما على أن فيما ذكره طعن في الرسول لأن من المعلوم أن أضعف
الناس عقلا لا يخفى عليه حال من يصحبه في مثل هذا السفر الذي قد عاداه فيه ولذلك لما لم يكن
يصحب واحدا ممن يظهر له موالاته دون غيره وهو عدو له في الباطن فهذا مما لا يفعله إلا أغبى
الناس وأجهلهم فيجوز في ذلك على أكمل الخلق عقلا وعلما طعن فيه والعياذ بالله تعالى وما رواه عن
سعيد بن المسيب كذب لا أصل له على أنه مخالف لما رواه المحدثون وأهل السير من أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل هو وأبو بكر المدينة معا لم يتخلف أحدهما عن الآخر ولنذكر مختصر ذلك بكلام
قليل فنقول إن الرسول صلى الله عليه وسلم وأبا بكر بعد أن مكثا في الغار ثلاث ليال وقيل بضعة
عشر يوما والأول هو المشهور واستأجرا عبد الله بن أريقط دليلا وهو على دين الكفار قريش كفار
ولم يعرف له إسلام وتوجهوا إلى المدينة فأخذ بهم الدليل طريق الساحل ... أم

معبد

معبد ولقصتها معهم مشهورة وعند ذلك أتى رجل من الجن إلى حيث أبي بكر في مكة قالت أسماء
بنت أبي بكر نسمع صوته ولا نراه فقال

جزى الله رب الناس خير جزائه ❊ رفيقين حلا خيمتي أم معبد
هما نزلا بالبر ثم ترحلا ❊ فأفلح من أمسى رفيق محمد
فيال قصي ما زوى الله عنكم ❊ به من فعال لا تجازى وسودد
ليهن بني كعب مكان فتاتهم ❊ ومقعدها للمؤمنين بمرصد
سلوا أختكم عن شاتها وإنائها ❊ فإنكم إن تسألوا الشاة تشهد
دعاها بشاة حائل فتحلبت ❊ له بصريح ضرة الشاة مزبد
فغادرها رهنا لديها لحالب ❊ يرددها في مصدر ثم مورد

قالت أسماء فلما سمعنا صوته عرفنا حيث توجه ثم توجها إلى المدينة ولما سمع المسلمون بالمدينة
خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة كانوا يغدون كل غداة إلى الحرة فينتظرونه حتى يردهم
حر الظهيرة فانقلبوا يوما بعد ما أطالوا انتظارهم فلما أووا إلى بيوتهم أوفى رجل من يهود
على أطم من آطامهم لأمر ينظر إليه فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مبيضين يزول بهم السراب
فلم يملك نفسه فنادى بأعلى صوته يا بني قيلة هذا جدكم أي حظكم ومطلوبكم قد أقبل فخرج
إليه بنو قيلة وهم الأوس والخزرج سراعا بسلاحهم فتلقوه فنزل بقباء على بني عمرو بن عوف كذا في
رواية البخاري وفيه أن أبا بكر رضي الله عنه قام للناس وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا
وطفق من جاء من الأنصار ممن لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يحيي أبا بكر وقد لحقه علي بعد إقامته في مكة
ثلاثة أيام بعد خروج الرسول منها فأدركه في قباء وأقام صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف
اثنين وعشرين ليلة وفي صحيح مسلم أقام فيهم أربع عشرة ليلة وأسس مسجد قباء الذي أسس
على التقوى ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قباء حين ارتفع النهار فأدركته الجمعة في بني سالم
ابن عوف فصلاها بمن كان معه من المسلمين وركب صلى الله عليه وسلم على راحلته بعد الجمعة متوجها

[illegible]

الى المدينة وهو مردف ابا بكر وابو بكر شيخ يعرف والنبي صلى الله عليه وسلم شاب لا يعرف قال فيلقى
الرجل ابا بكر فيقول يا ابا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك قال فيقول هذا الرجل يهديني
السبيل قال فيحسب الحاسب انما يعني الطريق وانما يعني سبيل الخير الحديث رواه البخاري
وقد روى ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر اله عني الناس فكان اذا سئل من انت
قال باغي حاجة فاذا قيل من هذا معك قال هذا يهديني السبيل وفي حديث الطبراني كان ابو بكر
رجلا معروفا في الناس فاذا لقيه لاق يقول لابي بكر من هذا معك فيقول هذا يهديني يريد الهداية
في الدين ويحسبه الاخر دليلا وانما كان ابو بكر معروفا لاهل المدينة لانه مر عليهم في سفره للتجارة
وكان صلى الله عليه وسلم لم يشب وكان اسن من ابي بكر وكان صلى الله عليه وسلم لما مر على دار من
دور الانصار يدعونه الى المقام عندهم يا رسول الله هلم الى العزة والمنعة فيقول خلوا سبيلها فانها
مأمورة فانها مامورة وقد رخى زمامها وما يحركها وهي تنظر يمينا وشمالا حتى اذا اتت دار مالك
ابن النجار بركت على باب المسجد وهو يومئذ مربد لسهيل وسهيل ابني رافع بن عمرو الحديث ومما
نقلناه تبين كذب ما ذكره وما ذكره من ان ابا بكر خفف خطأ الحسد لعلي لانه يعلم بالصحيح ان ذلك
تبيح لصحة الروايات الواردة في ان ابا بكر وعليا كان كل منهما يحب الاخر ويثني عليه وقد ذكرنا
بعض ما ورد عن علي فيما تقدم وقوله الخامس انه في ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يوثر الخلوة
في ابتداء امره لما رواه البخاري عن عائشة ام المؤمنين انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء وكان يخلو
بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم
يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء الحديث وانما حبب اليه الخلاء لان فيه
فراغ القلب وهو معين على التفكر وهذا من جملة المقدمات التي ارهصت للنبوة وجعلت مبادي
لظهورها ثم انه لما امر صلى الله عليه وسلم بالتبليغ بقوله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر نادى قومه
بالاسلام وصدع بما امر به تحصل له الاذية من المشركين والخوف منهم صار يانس بمن تابعه من

المسلمين

١٥١

المسلمين ولما كان ابو بكر اول الناس اسلاما واكثرهم ملازمة له صار يانس به اكثر من غيره ولهذا
ورد في حديث المعراج انه صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل انتهى الى المقام ثم وقف فقلت يا جبريل
في مثل هذا المقام تترك الخليل خليله فقال ان تجاوزته احترقت بالنور ثم قال زج بي في النور
زجا فخرق لي سبعين الف حجاب ليس حجاب يشبه حجابا وانقطع عني حس كل ملك وانس فلحقني
عند ذلك استيحاش فعند ذلك ناداني مناد بلغة ابي بكر قف ان ربك يصلي فبينا انا اتفكر
في ذلك فاقول هل سبقني ابو بكر فاذا النداء من العلي الاعلى ادن يا خير البرية ادن يا احمد
ليدن الحبيب فادناني ربي حتى كنت كما قال ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى ثم قال
قلت اللهم انه لما لحقني استيحاش قبل قدومي عليك سمعت مناديا ينادي بلغة تشبه
لغة ابي بكر فقال لي قف فان ربك يصلي فعجبت من هاتين هل سبقني ابو بكر الى هذا المقام و
ان ربي لغني عن ان يصلي فقال تعالى انا الغني عن ان اصلي لاحد وانما اقول سبحاني سبقت
رحمتي غضبي اقرأ يا محمد هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين
رحيما فصلاتي رحمة لك ولامتك واما امر صاحبك يا محمد فان اخاك موسى كان انسه
بالعصا فلما اردنا كلامه قلنا وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي وشغل بذكر العصا
عن عظيم الهيبة وكذلك انت يا محمد لما كان انسك بصاحبك ابي بكر وانك خلقت وهو من
طينة واحدة وهو انيسك في الدنيا والاخرة خلقنا ملكا على صورته ينادي بلغته ليزول
عنك الاستيحاش لئلا يلحقك من عظيم الهيبة ما يقطعك عن فهم ما يراد منك الحديث و
قوله السادس ما ذكره جملة من اهل النظر الى فيه ان هذا نظر فاسد لا يخفى على ذي نظر صحيح و
معقول صريح لان هجرة ابي بكر لو كانت الى الله كهجرة الرسول فاي مانع من ذلك اذ هي كسائر العبادات
التي يتعلق سره ونفعه بالرسول انما هو لمعرفة انها واجبة عليه وبعد ان عرف ان ذلك كانت
منه كالصلاة والحج وغيرهما من الاعمال البدنية وعلى تسليم ما ذكره فالهجرة مع الرسول يصدق
بانها هجرة اليه لانها كانت بسببه ولاجله فابو بكر خرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله في قصده

ونيته مفارقة وطنه لاجل الله ورسوله اذ المراد بالهجرة الى الرسول مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام
لاجل امتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم بها فظهر ان جميع ما ذكره المؤلف باطل لا اصل له ولا
حقيقة ولو صح ما ذكره لصدق على الرسول انه هاجر الى الاوثان ولا قائل بذلك وعلى من
هاجر قبله الى المدينة انه لم يهاجر ولا قائل بذلك ايضا قال المؤلف ومنها ما رووه
من انفاقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاموال حتى رووا في بعض اخبارهم انه اسلم ابو بكر وله
اربعون الفا انفقها كلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله ورووا في اخبار عديدة
انه صلى الله عليه وسلم قال ما نفعني مال احد ما نفعني مال ابي بكر والجواب عن ذلك انه محض
كذب وافتراء وزور وبهتان بلا امتراء وبيان ذلك من وجوه احدها انه من المحال انه ليس للانفاق
هذا المال محل يعرف ولا موضع يوصف فانه لا يخلو اما ان يكون هذا الانفاق بمكة او بالمدينة
فان كان بمكة قبل الهجرة فقد علم الناس كافة بما استفاضت به كتب السير والاخبار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غنيا عن الناس بمال زوجته خديجة رضي الله عنها لانه لا يختلف
احد من ارباب السير واهل الاثر انها كانت لها من الاموال العظيمة ما لا يملكه احد من اشراف قريش
وانها جعلت جميع ذلك له صلى الله عليه وسلم بعد ان تزوجها وكانت باقية عنده الى عام الهجرة
ولقد كان من استغناء النبي صلى الله عليه وسلم بمالها انه خفف عن عمه ابي طالب في المؤنة لما نزل بهم
القحط في بعض السنين فاخذ عليا وضمه اليه وامر عمه العباس رضي الله عنه وكان ذا يسار ان ياخذ
جعفرا اليه وقد علم ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة لم يشهر سيفا ولا جهز جيشا
ليحتاج فيه الى معونة وليس عنده من الخدم والحشم والعيال ما لا يكفيه فيه مال خديجة حتى يحتاج
احد من الرجال وان كان بالمدينة فقد علم اصحاب السير وارباب الاثر ان ابا بكر قدم المدينة و
هو محتاج الى مواساة الانصار في المنازل والمال لما هو عليه من الفقر والاقتار حتى صح انه
الغنائم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما يؤيد ذلك ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين
في الحديث الثالث بعد المائة من افراد مسلم من مسند ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم

يوم وليلة فاذا هو بابي بكر وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول
الله فقال والذي نفسي بيده وما اخرجني الا الذي اخرجكما وثانيها انه قد استفاض من النقل
عن اهل السير والاخبار ان ابا قحافة كان سيء الحال شديد الفقر حتى انه كان يؤجر نفسه في امور
خسيسة دنية كما ذكره جمع منهم صاحب كتاب المثالب ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي
من علمائهم قال ما نصه بلفظه ومن كان ينادي على طعام ابن جدعان سفيان بن عبد الاسد
المخزومي وابو قحافة عثمان بن عامر بن سعد بن تيم وفيه يقول امية بن ابي الصلت شعرا له وداع
بمكة مشعل واخر فوق داره ينادي فالمشعل سفيان بن عبد الاسد المخزومي والاخر ابو
قحافة هذا لفظه وقد نقل بعض اصحابنا عن البخاري ان ابنته اسماء كانت تنقل النوى من ارض
الزبير الذي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها على راسها وهي من هي على فرسخ فهذا حال فاذا كان م
ابيه وابنته الواجبي النفقة عليه لو كان غنيا بهذا المال اولا وقام بما هو الواجب عليه من سد
فاقتهما وجبر مسكنتهما والدفع عن نفسه هذا العار الذي لا يرتكبه الا من بلغ الفقر والاقتار الى حال
تنسد فيه جميع الاعذار وثالثها انهم قد رووا عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ووجدك عائلا
فاغنى قال ابن عباس اغناك الله بان صير دعوتك مستجابة فلو شئت ان تصير الجبال ذهبا لصارت
باذن الله فمن كان كذلك فكيف يحتاج الى مال ابي بكر وكيف يقال ان ابا بكر اغناه اترى ان
منة ابي بكر عليه كانت اوفر عنده صلى الله عليه وسلم من منة الله واولى بالقبول والتلقي لديه من
منة الله وهذا كفر محض ورابعها انه قد اتفق المؤالف والمخالف ان عليا تصدق بخاتم ثم الله يعلم كم
كان يبلغ قدر قيمته فانزل الله في شانه قرآنا يتلى الى آخر الدهر مشتملا على مزيد التعظيم والاجلال
والقرب من حضرة ذي الجلال وتصدق علي مع اهل بيته باقراص يسيرة من خبز الشعير على فقير ومسكين
واسير فانزل الله فيهم سورة كاملة مشتملة على المجازاة لهم في الاخرة بتلك الدرجات الفاخرة
وانزل في ابي الحسن آية في تخلصه اشترى الاجرة لتلك النجوى بامر النبي صلى الله عليه وسلم وما من احد عمل
بالنجوى الا هو وابو بكر ينفق هذا المال العظيم على نبيه صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه آية واحدة تشكره

اسرتهم لها على النفاقة وهذا لا يخلو من امرين اما ان يكون صادقا وهو من الانفاق كذبا وهو المويد
بالوجوه المتقدمة او يكون انفاقه بسبب لوجه الله بدل الاغراض دنيوية ومطالب دنية ولكن من جزيا
قالوا قد نزل في شانه فاما من اعطى واتقى الاية قلنا فيه اولا ما ذكرناه من نزولها في ابي الدحداح قد نزل
في قضية النخلة المشهورة وقد رواه من علمائهم الواقدي باسناده الى عكرمة عن ابن عباس وذكره
ايضا شارح الطوالع وسنده الثعلبي الى عطا ايضا وثانيا ان المراد تكذيبها في ابي بكر عبد الله بن
الزبير وهو من رؤس الضلال والنفاق ومظهر بغض اهل البيت بالاتفاق وقصته اظهر من
الشمس في الافاق ومع هذا فهو منهم في جو النقل لجهة الرواية وثالثا انهم رووا عن عائشة
وقد اخرجه البخاري في صحيحه عنها انها قالت ما انزل الله فينا شيئا من القران الا انه انزل عذري
ومن البعيد البعيد ان ينزل في ابيها مدح في القران ولا تعلمه وهي عالمة القوم ورواتهم لما ورثن ياخذ
الدين عنها كما رووه مع حقيتها على قيام الناس بها كما دل عليه حديث الصلوة وامثاله و
خامسها انه قد روى ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب في ترجمة ام المؤمنين خديجة رضي الله عنها
حدثنا ابو عبد الله ثم ساق سنده الى مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة فيحسن الثناء عليها فذكرها يوما من الايام فاخذتني الغيرة
فقلت هل كانت الا عجوزا فقد ابدلك الله خيرا منها فغضب حتى اهتز مقدم شعره من الغضب فقال لا
والله ما ابدلني الله خيرا منها امنت بي اذ كفر بي الناس وصدقتني وكذبني الناس وواستني في مالها
وحرمني الناس وقد رزقني الله منها اولادا اذ حرمني اولاد النساء قالت عائشة فقلت في نفسي
لا اذكرها بسيئة ابدا اقول لو كان هذا المال العظيم الذي انفقه ابو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما يدعونه حقا لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول المفصح بانه لم يواسه احد في ماله
غير خديجة وغيرها من الناس حرموه ولقالت عائشة في جوابه انت مال ابي الذي انفقه عليك
حتى تنسب مواساتك في المال الى خديجة خاصة وتترك ابي الذي اترك بماله ما هذه الا ترهات
واباطيل قد حكاها هؤلاء الضلال جيلا بعد جيل انتهى اقول انظر الى هذا المؤلف

الضال

الضال كيف يبهت كاخوانه الرافضة الذين اشبهوا اليهود في انهم قوم بهت يريدون ان يطفئوا
نور الله بافواههم وانهم يقلبون الحقائق ولذلك قيل ان الرافضة اعظم المبتدعة رد الحق و
نقضه بالكذب فقوله ومنها ما رووه في انفاقه الخ صحيح فقد اخرج ابن شاهين في
السنة والبغوي في تفسيره وابن عساكر عن ابن عمر انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده
ابو بكر الصديق وعليه عباءة قد خللها في صدره بخلال فنزل عليه جبريل فقال يا محمد ما لي
ارى ابا بكر عليه عباءة قد خللها في صدره بخلال فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل انفق ماله
علي قبل الفتح قال فان الله يقرأ عليه السلام ويقول له اراض انت عني في فقرك هذا ام ساخط فقرم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان الله عز وجل يقرأ عليك السلام ويقول اراض انت عني
في فقرك هذا ام ساخط فقال ابو بكر رضي الله عنه فقال اسخط على ربي انا عن ربي راض انا عن
ربي راض انا عن ربي راض واخرج ابو نعيم عن ابي هريرة وابن مسعود مثله واخرجه الخطيب عن ابن
عباس وزاد فيه ان الله امر الملائكة ان تتخلل في السماء كتخلل ابي بكر واخرج ابن عساكر والطبراني
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اعظم عندي يدا من ابي بكر واساني بنفسه و
ماله وانكحني ابنته واخرج البخاري وابو احمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من الناس
احد امن علي في نفسه وماله من ابي بكر بن ابي قحافة الحديث واخرج البخاري عن ابي الدرداء قال كنت
جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر فسلم وقال انه كان بيني وبين عمر بن الخطاب شيء
فاسرعت اليه ثم ندمت فسالته ان يغفر لي فابى علي فاقبلت اليك يغفر الله لك يا ابا بكر يغفر الله
لك يا ابا بكر يغفر الله لك يا ابا بكر ثم ان عمر ندم فاتى منزل ابي بكر فلم يجده فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فجعل وجه النبي يتمعر حتى اشفق ابو بكر فجثى على ركبتيه فقال يا رسول الله انا كنت اظلم
منه انا كنت اظلم منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال
ابو بكر صدقت وواساني بنفسه وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي فما اوذي ابو بكر بعدها
واخرج ابن عدي عن ابن عمر نحوه واخرج ابن عساكر عن المقدام قال استب عقيل بن ابي طالب

وابو بكر فقال وكان ابو بكر سبابا او شابا غير انه خرج من قرابته عقيلا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض
عنه وشكاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس الا تدعون لي صاحبي
ما شانكم وشانه فوالله ما منكم رجل الا على باب بيته ظلمة الا باب ابي بكر فان على بابه النور ولقد
قلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت وامسكتم الاموال وجاد لي بماله وخذلتموني وواساني واتبعني
الى غير ذلك من الاحاديث وكلها مصرحة بانفاق ابي بكر الاموال على رسول الله صلى الله عليه وسلم و
مواساته بها وقوله حتى رووا ان بعض اخبار في الصحيح ولقد ورد ذلك بروايات كثيرة منها ما خرجه
ابن عساكر من طرق عن عائشة وعروة بن الزبير ان ابا بكر اسلم وله اربعون الف دينار وفي لفظ اربعون
الف درهم فانفقها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اخرجه ابو سعيد عن ابن عمر قال اسلم ابو بكر
وفي منزله اربعون الف درهم فخرج الى المدينة في الهجرة وماله غير خمسة الاف كل ذلك ينفق في الرقاب
والعون على الاسلام وقوله ان ذلك اخبار واحدية في الصحيح ولنذكر بعض تلك الاخبار ورودا م
فنقول خرج الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما لاحد عندنا يد الا كافيناه
ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافيه الله بها يوم القيمة وما نفعني مال احد قط ما نفعني مال ابي
بكر الحديث واخرج الترمذي ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله ابا بكر زوجني ابنته وحملني الى دار الهجرة واعتق بلالا من ماله وما نفعني مال في الاسلام
ما نفعني مال ابي بكر واعلم انه لا تنافي بين قوله صلى الله عليه وسلم وحملني الى دار الهجرة وبين قوله
في حديث الهجرة المتقدم لما عرض عليه الراحلة بالثمن لامكان الجمع بينهما بان يكون اخذ الراحلة اولا
بالثمن ثم ابرأه ابو بكر ذمته واخرج الامام احمد عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
نفعني مال قط ما نفعني مال ابي بكر فبكى ابو بكر فقال هل انا ومالي الا لك يا رسول الله واخرج ابو
يعلى من حديث عائشة مرفوعا مثله قال ابن كثير وروي ايضا من حديث علي وابن عباس وجابر
ابن عبد الله وابي سعيد الخدري رضي الله عنه واخرجه الخطيب عن ابن المسيب مرسلا وزاد وكان صلى
الله عليه وسلم يقضي في مال ابي بكر كما يقضي في مال نفسه الى غير ذلك من الروايات وهي كثيرة ه

وقوله

وقوله والجواب عن ذلك الى قوله فيه ان روايات اهل السنة التي صححها المحدثون ما ينبغي ان توصف
بالكذب وانما المستحق للوصف بالكذب روايات الرافضة الكذابين لاسيما وقد تكلم اهل
البيت في رواتهم بالكذب ورموهم مع ذلك بالزندقة كما حققنا ذلك فيما تقدم م وقوله فان كان
بمكة الى قوله ان خديجة وان كان لها مال لكنه لم يعش الرسول بمالها لانها لم تملكه اياه وغاية
ما في الباب انها سلمت مالها بطريق التجارة وارسلته مع غلامها ميسرة الى الشام وذلك قبل
البعثة اذ كان له من العمر اذ ذاك خمس وعشرون سنة وهذا مما لا يختلف فيه احد من اهل السير ويؤيد
ما قلنا انه لما تزوجها ودفع صداقها عمه ابو طالب لها من ماله ولو كانت خديجة ملكته شيئا لما من ماله م
احتاج الى احد يدفع عنه صداقها وايضا لو كانت سمحت له بشيء من مالها لكان سماحها بالمهر بان
تبرأ ذمته عنه اولى كيف وقد عرضت نفسها عليه ومما يصرح بما ذكرناه ما قاله اهل السير في
قصة تزويجه بخديجة ولننقل ذلك فنقول ان خديجة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد سفره مع غلامها ميسرة بشهرين وخمسة وعشرين يوما على ما هو المشهور فذكر ذلك لاعمامه
فحضر لذلك عند ابيها خويلد بن اسد اعمامه وابو بكر ورؤساء مضر فخطب ابو طالب فقال
الحمد لله الذي جعلنا من ذرية ابراهيم وزرع اسماعيل وضئضئ معد وعنصر مضر وجعلنا حضنة
بيته وسواس حرمه وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما امنا وجعلنا الحكام على الناس ثم هذا ابن اخي
ابن عبد الله لا يوزن برجل الا رجح به فان كان في المال قل فان المال ظل زائل وامر حائل ومحمد
من قد عرفتم قرابته وقد خطب خديجة بنت خويلد وبذل لها من الصداق ما اجله وعاجله من
مالي كذا وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم وخطر جليل فزوجها اياه خويلد فانظر الى قول ابي طالب
فان كان في المال قل الى قوله من مالي فان ذلك صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس عنده شيء من
المال وقوله وانها جعلت جميع ذلك اليه بعد ان تزوجها الى قوله فيه ان هذا مما يحتاج الى نقل صحيح
يصرح به ولو سلمنا صحة ذلك فنقول لا مانع من ان يكون كل واحد من خديجة وابي بكر سمح له بماله
وواساه به وقوله ولقد كان من استغنى النبي بمالها الى قوله فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يا خذ

عليا لما ذكره ولما ضموا اليه لم التفت اياه واسلم وهو صغير ورباه لذلك امر عمه العباس باخذ جعفر
لم يثبت وقوله وقد علم ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة الى قوله ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما كان يحتاج المال في معونة الذين اسلموا ولم يكن عنده شيء ما ينفق لهم ويخلصهم
من عذاب المشركين فقد ذكر اهل السير انه لما كثر المسلمون وظهر الايمان اقبل كفار قريش على من آمن
يعذبونهم ويؤذونهم ليردوهم عن دينهم حتى انه مر عدو الله ابو جهل بسمية ام عمار بن ياسر وهي تعذب
فطعنها في فرجها فقتلها وكان الصديق اذا مر باحد من العبيد يعذب اشتراه منهم واعتقه منهم
بلال وعامر بن فهيرة وعن ابي ذر كان اول من اظهر الاسلام سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو
بكر وعمار وامه سمية وصهيب وبلال والمقداد فاما رسول الله فمنعه الله بعمه ابي طالب واما ابو
بكر فمنعه الله بقومه واما سائرهم فاخذهم المشركون فالبسوهم ادراع الحديد وصهروهم في الشمس
وان بلالا هانت عليه نفسه في الله عز وجل وهان على قومه فاخذوه فاعطوه الولدان يطوفون به
في شعاب مكة وهو يقول احد احد رواه احمد في مسنده وعن مجاهد مثله وزاد في قصة بلال و
جعلوا في عنقه حبلا ودفعوه الى الصبيان يلعبون به حتى اثر الحبل في عنقه واخرج البيهقي عن عروة
ان ابا بكر اعتق ممن كان يعذب في الله سبعة منهم الزنيرة فذهب بصرها وكانت ممن يعذب في الله
فابت الا الاسلام فقال المشركون ما اصاب بصرها الا اللات والعزى فقالت كلا والله ما هو
كذلك فرد الله عليها بصرها والزنيرة بكسر الزاء وتشديد النون المكسورة وسكون الياء التحتية
ولما اشترى ابو بكر المعذبين في الله وكان شراؤه لاجل الرسول اذ هم عذبوا بسببه قال الرسول ما نفعني
مال كمال ابي بكر في الاحاديث المتقدمة وغيرها وقوله وان كان بالمدينة الى قوله وبما قدمناه
في حديث ابن عمر من انه خرج الى المدينة وماله غير خمسة الاف وذكر بعض المحدثين انه لما هاجر استصحب
ما بقي من ماله وهو ستة الاف فما ذكر من انه قدم المدينة وهو محتاج الى مواساة الانصار في
المنازل والمال فصحيح في الاول لانه لا مسكن له فيها واما في الثاني اذ صحب ماله معه اليها
ومع ذلك كان يتجر وقوله وما يؤيد ذلك الى قوله ان ما رواه الحلبي صحيح ولكن لا تاييد فيه

لما

لما ذكره لان جوعه لم يكن من قلة مال وفقر ولكن كان يتخذ الجوع عبادة اذ النبي صلى الله عليه وسلم
كان كثيرا ما يحب الجوع ويحذر من الشبع وذلك لاحاديث كثيرة منها ما اخرجه الامام احمد في
الزهد عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا
فقلت لا يا رب ولكن اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت
حمدتك وشكرتك ومنها ما اخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما عن المقدام بن معدي كرب انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه
فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه ومنها ما اخرجه البغوي في شرح السنة وفي
المصابيح عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يتجشأ فقال اقصر من جشائك
فان اطول الناس جوعا اطولهم شبعا في الدنيا وذكر المحدثون ان ذلك الرجل وهب بن عبد الله
وكان في زمانه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الحلم وهو معدود في صغار الصحابة روي عنه انه قال
اكلت ثريد بر مع لحم واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اتجشأ فقال ذلك وقد اخذ
بذلك الائمة الصوفية وجعلوا الجوع ركنا من اركان السلوك لان كثرة الاكل للسالكين دليل
على بعدهم من الله وطردهم عن بابه واستيلاء النفس الشهوانية البهيمية وتسلطها عليهم وقلة الاكل
لهم دليل على تحليهم بالجود والاتهم على قربهم لشغلهم ذلك عن تدبير حسيهم والجوع بكل حال ود
سبب راح للسالكين لكن بشرط ان لا يفرطا فانه اذا افرط اداه الى ما لا يحمد من ذهاب يعتدل من
المزاج فابو بكر وعمر لما افرط بهما الجوع ولم يكن في بيتهما شيء ما يأكلانه ذلك الوقت خرجا لان
يحصلا لهما شيئا ما يشبعانه او يحرزه فلما خرجا لقيا الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لهما ذلك ثم
قال لهما قوما فقاما معه فاتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا
واهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين ذهب فلان قالت ذهب يستعذب لنا من
الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما ثم قال الحمد لله
ما احد اليوم اكرم اضيافا مني قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا واخذ

المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح لهم واطعمهم الشاة ومن ذلك العذق
وشربوا فلما شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسألن
عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم هذا ما رواه
الحديث في مسلم وفي رواية البخاري لم يقل ابو بكر ذلك وانما قاله عمر ولنذكر رواية البخاري
فنقول روى البخاري بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة
لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر فقال ما جاء بك يا ابا بكر فقال خرجت القى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر الى وجهه والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا
عمر قال الجوع يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا قد وجدت بعض ذلك فانطلقوا الى
منزل ابي الهيثم بن التيهان الانصاري وكان رجلا كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه
فقالوا لامرأته اين صاحبك قالت انطلق يستعذب لنا الماء فلم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم بقربة
يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه ثم انطلق بهم الى
حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنو فوضعه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
الا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله اني اردت ان تخيروا الحديث فمعنى رواية البخاري هذه ان
الذي اخرج ابا بكر ليس الجوع وانما هو ارادة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم والنظر الى وجهه والسلام
عليه ولا تأييد فيه اصلا وكذلك لا تأييد فيه في رواية مسلم لما ذكرناه على انا نقول ان غنى ابي بكر
وفضله قد نص عليه القرآن نصا صريحا فقد روى البخاري ومسلم ان مسطحا كان ينفق عليه ابو بكر وكان
احد من تكلم في الافك فحلف ابو بكر ان لا ينفق عليه فانزل الله قوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم و
السعة ان يؤتوا اولي القربى الاية فقال ابو بكر بلى والله احب ان يغفر الله لي فاعاد عليه النفقة وفي
حديث ابن الدغنة المتقدم الذي اخرجاه في الصحيحين تصريح بغناه وفضله حيث قال لابي بكر
مثلك يا ابا بكر لا يخرج ولا يخرج انك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف و
تعين على نوائب الحق وقوله وثانيهما انه لم يثبت ان هذا الكتاب من ابن الكلبي وابوه كذابان

رافضيان

رافضيان وكتبهما اكثرها كذب من اولها الى اخرها كما نقلت ذلك عن اكابر العلماء فيما تقدم ولو سلمت
صحة ذلك فلا نسلم فقر ابي بكر اذ لا يلزم من فقر ابيه فقره ايضا لاحتمال انه صار غنيا قبل بعثة الرسول
بتجارة او نحوها على ان ابا قحافة نداؤه انه فوق داري ابن جدعان لا يلزم ان يكون فقيرا ولا محتاجا
لان ابن جدعان كان في سابق الاسلام وقد يتخذ طعاما للضيف كل يوم فاذا نادى المنادي للاضياف
من فوق داره فاي باس في ذلك ولو كان كما يقول لخرج مناديا خارجا مثل سفيان بن عبد الاسد
المخزومي فنداؤه من اعلى البيت فوقه دليل على انه من اهل البيت وانه لا فرق بينه وبين ابن جدعان
وان ضيف ابن جدعان بعد عرفا ضيفا له وهذا ظاهر معروف عند كل احد ولا يخفى ان رجلا
من قبيلة اذا اضاف ضيفا لا بد ان يساعده في ضيافته كثير من اقاربه وقوله وقد نقل بعض اصحابنا
الخ فنقول الحديث الذي ذكره البخاري ما فيه فقر الزبير فقد روي عنها انها قالت تزوجني الزبير
وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته و
اسوسه وادق النوى لناضحه فاعلفه الى ان قالت في آخر حديثها حتى ارسل الي ابو بكر بعد ذلك بخادم
تكفيني سياسة الفرس فكانما اعتقتني وفي رواية فكانما اعتقني واذا كان الامر كذلك فاي عيب
في ذلك وقوله فاذا كان هذا حال ابيه وابنته الخ فمردود بما ذكرناه من ان ذلك لا يدل على فقرهما
بوجه بل على فقر الزبير وابوه كان في بيته ياكل من طعامه ويشرب من شرابه فلاي شيء ينفق عليه ونفقة
ابنته واجبة على زوجها فلاي شيء ينفق عليها على انه لا يقتضي كونه وصول الرحم لا بد ان يوصلها اكثر
من نفقتها بطريق الصلة لا بطريق النفقة لانهما ليسا محتاجين اليها ويؤيد ذلك ما صرحت به
ابنته من انه ارسل لها خادما فتبين ان جميع ما بحث به المؤلف باطل وقول زائل وقوله وثانيهما انهم
قد رووا عن ابن عباس الخ فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وان صيره دعوته مستجابة فهو لا يدعو بذلك
الحديث الا لحاجة المتقدم ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار
الثاني فقال له اسرافيل عند ذلك فان الله قد اعطاك بما تواضعت له انك سيد ولد ادم يوم
القيامة واول من تنشق الارض عنه واول شافع كما نقل ذلك في الشفاء على ان الصحيح المنقول في تفسير ذلك

اغناه بالقناعة ورضاه بما آتاه قال مقاتل ووجدك عائلا اي فقيرا فاغنى اي فرضاك بما
اعطاك من الرزق واختاره لك الفراء وقال لم يكن غنى عن كثرة المال ولكن الله رضاه بما آتاه و
ذلك حقيقة الغنى كما دل على ذلك احاديث كثيرة منها ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالقناعة فان القناعة مال لا ينفد ومنها ما اخرجه مسلم واحمد والترمذي
وابن ماجه عن ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله
بما آتاه ومنها ما اخرجه البخاري ومسلم والامام احمد والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وقوله فمن كان كذلك كيف يحتاج
الى هبة ما مر من انه صلى الله عليه وسلم لا يطلب من الله عرض الدنيا لنفسه ذلك قناعة وانه ولكنه
لا يطلب من ابي بكر بل ابو بكر هو الذي ينفق ماله على الرسول من غير طلب منه وتارة على المسلمين التابعين
للرسول لا لبعد ذلك الرسول لاجله وتارة يامره الرسول بالانفاق فيمتثل امره وذلك كما روى
الترمذي وصححه عن عمر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك
مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما ذا ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله فقلت لا اسابقك الى شيء ابدا وقوله وبهذا انه لعله سقط من الناسخ شيء
قد نفق الى اشارة بذلك الى قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة
ويؤتون الزكاة وهم راكعون فان الرافضة قالوا ان اهل التفسير اجمعوا على نزول هذه الآية في حق
علي اذ اعطى السائل خاتمه في حالة الركوع وفيه ان دعواهم الاجماع على انها نزلت في علي من اعظم الدعاوى
الكاذبة بل اجمعوا على انها لم تنزل في علي بخصوصه ورواية قصة السائل وتصدق علي بالخاتم عليه
في حالة الركوع قد تفرد بها الثعلبي وروايته عند اهل السنة غير مقبولة كما قدمنا ذلك وروي
عن المفسرين عن عكرمة انها نزلت في شان ابي بكر ويؤيده ذلك الآية السابقة الواردة في قتال
المرتدين واورد صاحب لباب التفسير انها نزلت في شان عبادة بن الصامت اذ تبرأ من حلفائه
الذين كانوا هودا على رغم عبد الله بن ابي وحلفائه فانه لم يتبرأ منهم ولم يترك محاباتهم وطلب

الخير

الخير لهم وهذا القول انسب بسياق الآية فان سياقها يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم
هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء وقال جماعة من المفسرين انها نزلت في
حق عبد الله بن سلام وروى ابو بكر النقاش صاحب التفسير المشهور عن محمد الباقر انها نزلت في المهاجرين النقاش
والانصار فقيل له ان ناسا يقولون انها نزلت في علي بن ابي طالب فقال هو منهم اي داخل في المهاجرين
والانصار وروي عن الضحاك مثله وهذه الرواية اوفق بصيغة الذين وصلة الجمع في صلة وصيغ
الموصول وهي يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون وروى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
في هذه الآية قال كل من اسلم فقد تولى الله ورسوله والذين آمنوا على ان حمل الآية على علي بخصوصه
فاسد لان الآية تفيد حصر الولاية العامة لرجال داخل فيهم علي لان صيغ الجمع وكلمة الذين من الفاظ
العموم وصادقية لها باتفاق الشيعة كما ذكره المرتضى في الذريعة وابن المطهر في النهاية فحمل الجمع على
الواحد مستند رد العام على الخاص خلاف الاصل لا يجوز ارتكابه بلا ضرورة فان قالوا ان
الضرورة متحققة هنا اذ التصدق بالخاتم على السائل في حالة الركوع لم يقع من احد غيره قلنا اي
ذكرت في هذه الآية قصة الخاتم حتى يكون مانعا من حمل الموصول وصلته على العموم بل جملة وهم راكعون
معطوفة على الجمل السابقة وصلة للموصول اي الذين هم راكعون او حال من ضمير يقيمون ويؤتون وايا ما كان
معنى الركوع الخشوع لا الاصطلاحي فان قلت حمله على الركوع حمل اللفظ على غير المعنى الشرعي في كلام
الشارع قلنا لا نسلم ذلك كيف والركوع بمعنى الخشوع مستعمل في القرآن كقوله تعالى واركعي مع الراكعين
فان الركوع الاصطلاحي لم يكن بالاجماع في صلاة من قبلنا وقوله تعالى وخر راكعا واناب فان الركوع
المصطلح ليس فيه خرور بل هو انحناء مجرد وقوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ولا يخفى ان المقصود
من الامر ليس مجرد الانحناء الذي هو ركوع اصطلاحي ولما كان الخشوع معنى مجازيا مستعارا لهذا
اللفظ جاز حمله عليه بلا ضرورة كما هو مقرر في محله وايضا حمل يؤتون الزكاة على تصدق الخاتم على
السائل كحمل لفظ الركوع على غير معناه الشرعي فما هو جوابهم فيه فهو جوابنا في الركوع بل ذكر الركوع بعد
اقامة الصلاة مؤيد لنا ومرجح لتوجيهنا حتى لا يلزم التكرار وذكر الزكاة بعد اقامة الصلاة

مطهرا لهم اذ لم يعرف القرآن حينما وصف الزكوة مقرونة بالصلوة يكون المراد بها المفروضة لا الصدقة
مطلقا ولو حملنا الركوع على معناه الحقيقي لكان ذلك حالا من ضمير يقيمون الصلوة وعاما لجميع المؤمنين مع م
لانه احتراز عن صلوة اليهود الخالية عن الركوع وهذا التوجيه هو المناسب لمنهج الاقتران بالعهد والواو
بعد هذه الاية وايضا لو كان حالا لما جوزوا الزكوة لما بقي صفة مدح بل يرجع الى مفهوم يقيمون الصلوة
فصور اثبات ان المدح والفضيلة في الصلوة كونها خالية عما لا يتعلق بها من الحركات مطلقا لا ان بناها
على السكون غاية الا ان الكثيرة مضمنة لها دون القليلة المورثة فصورا في معنى فاضهار التنبيه
ولا يجوز حمل كلام الله على التناقض والتخالف والكلام في ذلك كثير لا يسع هذا الموضع له وقوله ويطعمون
علي مع اهل بيته الى اخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم
لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا وقد اختلف في سبب نزول هذه الاية فقال مقاتل نزلت
في رجل من الانصار اطعم في يوم واحد مسكينا ويتيما واسيرا وقيل انها نزلت في علي وقال الرافضة
انها وجميع السورة نزلت في علي وعلى هذا جرى المؤلف حيث قال فانزل فيهم سورة كاملة والقصة كما
ذكره الرافضة في ذلك منقول قال ابن المطهر الحلي في منهج الحق نقلا عن الثعلبي مرض الحسن والحسين فعادهما
جدهما وعامة العرب فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك فنذر صوم ثلاثة ايام ونذرت كذلك
امهما وجاريتهم فضة فبرئا وليس عند آل محمد قليل ولا كثير فاستقرض علي ثلاثة اصوع من
شعير فطحنت منه خمسة اقراص فصلى علي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم اتى المنزل فوضع الطعام
بين يديه اذ اتاهم مسكين فوقف فاعطوه الطعام ومكثوا يومهم وليلتهم لم يذوقوا شيئا الا
الماء فلما كان اليوم الثاني قامت فاطمة وخبزت صاعا وجاء علي فاتاهم يتيم فوقف بالباب
وقال يا اهل بيت محمد يتيم من اولاد المهاجرين استشهد والدي يوم العقبة اطعموني اطعمكم الله من
موائد الجنة فاعطوه الطعام ومكثوا يومين وليلتين فلما كان اليوم الثالث طحنت الصاع
الثالث وخبزته واتى علي فوضع الطعام اذ اتاهم اسير فقال اطعموني فاني اسير محمد اطعمكم الله من موائد
الجنة فآثروه باعطائه فاعطوه الطعام ومكثوا ثلاثة ايام بلياليها لم يذوقوا شيئا الا الماء

فلما كان اليوم الرابع اخذ علي الحسن بيده اليمنى والحسين بيده اليسرى واقبل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم يرتعشون كالفراخ من الجوع فانطلق معهم الى منزل فاطمة وقد لصق بطنها بظهرها و
غارت عيناها من الجوع فهبط جبريل فقال يا محمد خذ ما هنأك الله في اهل بيتك فاقرأ هل
اتى على الانسان حين من الدهر وهي تدل على فضائل جمة لم يسبق اليها فيكون هو الامام انتهى وفيه
ان الثعلبي ان صح انه ذكره فلا عبرة بذكره لما قدمنا من ان تفسيره محشو بالموضوعات حتى ان اهل
السنة كانوا يقولون في حقه حاطب ليل وهذه القصة من وضع الطرقية والابر تابه محدث وضعها
ومع ذلك لا توجد في كتاب محدث لهذا الكتاب خصائص علي للنسائي وفيه الصحيح والواهي ولكن ليس
مثل هذه الخرافات التي تأتي بها الرافضة ولذا ان مصنفات عدة في مناقب علي ليس فيها مثل
ذلك مع اشتمالها على كثير من الموضوعات مع ان في ذلك من القصص لما علم من شيوع الرواية وتلقيه
الامة بالقبول لمن ذلك ما ذكر ان ذلك كان بعد تزوج علي بفاطمة وولادتها الحسن والحسين وذلك
باطل لان عليا انما تزوج بفاطمة بالمدينة وسورة هل اتى مكية كما جرى عليه ذلك كثير من المفسرين
ومنهم من يستثنى غير هذه الاية فيتبين بذلك كذب هذا الحديث ومن ذلك ما اشتمل عليه
هذا الخبر من قصة النذر فكيف يستدل به والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقد روى البخاري و
مسلم عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يرد شيئا ولكن يستخرج به من
البخيل وروى البخاري ومسلم وابو داود والنسائي ان ابن عمر قال اولم ينهوا عن النذر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره وانما يستخرج بالنذر من البخيل وروى البخاري ومسلم
وابو داود والنسائي والترمذي واللفظ لمسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر
لا يقرب من ابن ادم شيئا ولكن النذر يوافق القدر فيستخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج
واما مدح الوافين به فلا يدل على استحبابه وحسنه وعقبه بل يدل على جوازه اذا كان في طاعة الله
تعالى ولزومه لو فاربه ولذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر به بل نهى عنه واخبر انه لا يرد
نفقة ونيات بخير ونظير ذلك الظهار فان الله لم ينه عنه فاذا ظاهر ادى الكفارة الواجبة ومع

ومن ذلك ما ذكر أن لهم جارية اسمها فضة بل الوارد في الأحاديث الصحيحة خلافه فقد روى
البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي أن فاطمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم خادما فعلمها أن تسبح
عند المنام وتكبر وتحمد مائة مرة وقال هذا خير لك من خادم ومن ذلك ما ذكر أنه ترك الأطفال
ثلاثة أيام بلا غذاء وذلك خلاف الشرع ومنقوض للسلف فقد روى أبو داود وغيره عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بمن تعول وروى البخاري ومسلم عن النعمان
ابن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فالنظر في إعطاء الأولاد
كلها وإبقاء الأطفال ثلاثة أيام بلا غذاء ثم قوله من العدل أم لا وهذه القصة طعن في علي لا
مدح له على أن عليا كان يمكنه الجمع بين الأمرين بأن يعطي السائل بعض ما أخذ ويطعم أبناءه ليلا
ويكون في ذلك قد واسى بينهم فأعطى السائل جميع الخبز الذي يزيد على كفايته وهو معذور في فعله
والحيف في الظلم ظاهر ومما يكذب ذلك قول اليتيم استشهد أبي يوم العقبة فإنه لم يكن يوم العقبة
قتال أصلا ولا جهاد وإنما كان مجرد مبايعة وقوله وفيه هل أتى على فضائل جمة لم يسبقه إليها فإن
هذا ليس مخصوصا بعلي وأعظم من ذلك إنفاق أبي بكر ماله في الله وإنفاقات الصحابة في مدة مديدة
مستمرة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ
مد أحدهم ولا نصيفه وقد كان جعفر بن أبي طالب أكثر ضيافة للمساكين من غيره فقد روى البخاري
والترمذي عن أبي هريرة أنه قال كنت ألصق بطني بالحصباء من الجوع وإن كنت لأستقرئ الرجل الآية
وأنا أعلمها كي ينقلب بي فيطعمني فكان خير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب كان ينقلب بنا
فيطعمنا ما كان في بيته إن كان ليخرج إلينا العكة ليس فيها شيء فيشقها فنلعق ما فيها ولهذا قال
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه الشيخان والترمذي عن البراء أشبهت خلقي وخلقي وقال
أبو هريرة ما احتذى النعال أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من جعفر يعني في الإحسان
والبر ومع هذا فما هو بأفضل من علي وقوله وأنزل في أبي الدحداح فيه أن هذه الآية قد نزلت
في أبي بكر لا في أبي الدحداح لما يأتي وقوله وأبو بكر ينفق هذا المال الخ مردود لما ذكره المحدثون والمفسرون

من ورد

من نزول جملة من الآيات في أبي بكر منها قوله تعالى وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى وما لأحد عنده
من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى فقد قال ابن الجوزي أجمعوا على أن هذه نزلت
في أبي بكر وقال البغوي في تفسير قوله تعالى الذي يؤتي ماله يتزكى يطلب أن يكون عند الله زاكيا لا رياء ولا
سمعة يعني أبا بكر الصديق في قول الجميع قال ابن الزبير كان أبو بكر يبتاع الضعفة فيعتقهم
فقال له أبوه أي بني لو كنت تبتاع من يمنع ظهرك قال منع ظهري أريد فنزل وسيجنبها الأتقى
إلى آخر السورة وذكر محمد بن إسحق قال كان بلال لبعض بني جمح وهو بلال بن رباح واسم أمه
حمامة وكان صادق الإسلام طاهر القلب كان أمية بن خلف يخرجه إذا حميت الظهيرة
فيطرحه على ظهره ببطحاء مكة ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره ثم يقول لا تزال هكذا
حتى تموت أو تكفر بمحمد فيقول وهو في ذلك البلاء أحد أحد قال محمد بن إسحق عن هشام بن عروة
عن أبيه قال مر به أبو بكر يوما وهم يصنعون به ذلك وكان دار أبي بكر في بني جمح فقال لأمية ألا تتقي
الله في هذا المسكين قال أنت أفسدته فأنقذه فقال أبو بكر أفعل عندي غلام أسود أجلد منه
وأقوى على دينك أعطيكه قال قد فعلت فأعطاه أبو بكر غلامه وأخذه فأعتقه ثم أعتق
معه على الإسلام قبل أن يهاجر ست رقاب بلال سابعهم عامر بن فهيرة شهد بدرا وأحدا وقتل
يوم بئر معونة شهيدا وأم عبيس وزنيرة فأصيب بصرها حين أعتقها فقالت قريش ما أذهب
بصرها إلا اللات والعزى فقالت كذبوا وبيت الله ما يضر اللات والعزى وما ينفعان فرد الله إليها
بصرها وأعتق النهدية وابنتها وكانت لامرأة من بني عبد الدار فمر بهما وقد بعثتهما سيدتهما بطحين
لها وهي تقول والله لا أعتقكما أبدا فقال أبو بكر كلا يا أم فلان فقالت كلا أنت أفسدتهما فأعتقهما
قال فبكم قالت بكذا وكذا قال قد أخذتهما وهما حرتان ومر بجارية بني مؤمل وهي تعذب فابتاعها
فأعتقها وقال سعيد بن المسيب بلغني أن أمية بن خلف قال لأبي بكر في بلال حين قال أتبيعه
قال نعم أبيعه بنسطاس عبد لأبي بكر صاحب عشرة آلاف دينار وغلمان ومواش وجوار وكان
مشركا حمله أبو بكر على الإسلام على أن يكون ماله له فأبى فأبغضه أبو بكر فلما قال له أمية أبيعه

بعد ما ملكت فساء لقيته أبو بكر وباعه منه فقال المشركون ما فعل ذلك أبو بكر ببلال إلا ليد كانت
لبلال عنده فأنزل الله وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى أي
بما يعطيه الله في الآخرة من الجنة والكرامة جزاء على ما فعل ومنها قولهم والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى
وما خلق الذكر والأنثى إن سعيكم لشتى فقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود أن أبا بكر اشترى بلالا
من أمية بن خلف وأبي بن خلف ببردة وعشرة أواق من فضة فأعتقه لله فأنزل الله هذه الآية
إلى إن سعيكم لشتى سعي أبي بكر وأمية وأبي لمفترق فرقا ما عظيما فشتان ما بينهما ومنها قولهم ولا يأتل أولو
الفضل منكم والسعة الآية المتقدمة فتبين أن تزويد المؤلف المتزود في رجمه عاطل باطل بل
ضلال مبين وقوله قلت فيه أولا ما ذكرناه الخ فيه أن ذلك كذب وروايتا الواحدي والثعلبي
موضوعة لما قدمنا من أنهما كذابان وكتبهما كلها كذب من أولها إلى آخرها وقد ثبت بذكر شارح الطوالع
لهذه القصة بعد أن ظهر وضعها على أنه لم يتبين من هو ليعرف هل هو سني أم رافضي ومما يصرح بكذب
ذلك أن السورة مكية وقصة أبي الدحداح كانت بالمدينة بالاتفاق على أنا نقول أن من يقول إنها
نزلت في أبي الدحداح لعناه أنه ممن شملته الآية فإن كثيرا ما يقول بعض الصحابة والتابعين نزلت
في كذا ويكون المراد أنها دلت على هذا الحكم وتناولته ومنهم من يقول قد تنزل الآية مرتين لسببين
فقد ذكر ابن جرير بإسناده عن ابن الزبير وغيره أنها نزلت في أبي بكر وكذلك ذكر ذلك الثعلبي
الذي نقل عنه المؤلف ونقله عن عبد الله وعن سعيد بن المسيب ونقل ذلك ابن عيينة عن هشام بن
عروة عن أبيه وقوله وثانيا أن الراوي الخ فيه أن راويه عبد الله وعدالته ظاهرة فإن خبره الشخص في ابعد
النهار رغيفا أنكرها لهو مع دون بيضاء النبي رجل من المبشرة الابرار وقد ذكرنا بعض الكلام فيه فيما
تقدم وأيضا أن هذا من باب الرواية لا من باب الشهادة حتى يرد في ذلك إذ ما يخفى الفرق بين البابين
على ذي عينين ومع ذلك لم ينفرد هو بنقل هذه الرواية بل رواه غيره كما ذكرنا وقوله وثالثا أنهم
رووا الخ فيه أن ما ذكره ليس في صحيح البخاري بل في صحيح البخاري ما ينافيه فقد روى عن عائشة في
حديث الإفك الطويل الذي كرره في مواضع كثيرة من صحيحه أنها قالت فيه فأنزل الله إن الذين

جاؤا

جاءوا بالإفك عصبة منكم العشر آيات كلها فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق وكان ينفق
على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة
فأنزل الله ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله
وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم قالت قال أبو بكر بلى والله إني لأحب أن
يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا أنزعها منه أبدا وقد روى
ذلك عنها أيضا الترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه وغيرهم ولو سلمنا أن البخاري روى
ذلك فروايته معارضة بروايته الأخرى التي قد ذكرناها وإذا تعارضت الروايتان الصحيحتان
يطلب الترجيح بينهما وهنا ترجح الرواية التي قد ذكرناها لاعتضادها بروايات غير البخاري
ممن ذكرناهم على رواية البخاري هذه التي زعم أنه رواها لانفراده بها قوله ومن أبعد البعد إلى أبعد
البعيد لما حققناه وقوله كما دل عليه حديث الصدقة إلى أشار به تلك المحاز عن الرافضة
أن بلالا لما أذن أمرت عائشة أن يتقدم أباها فلما أفاق النبي صلى الله عليه وسلم سمع التكبير فقال أخرجوني فخرج
بين علي والعباس فنحاه عن القبلة وعزله عن الصلاة وتولى هو الصلاة ذكر ذلك ابن المطهر
الحلي فيه أن هذا افتراء ومكابرة وجحد للمتواتر وما أدري ممن نقل هذا الكذب فلعله اعتمد
فيه على مسند ثابت أم نقله عن شيوخه الخبيثة الكذابين أمثالها الذين شحنت نفوسهم بالكذب
ومما يصرح بكذب ذلك أن صلاة أبي بكر بالناس لم تكن صلاة واحدة باتفاق العلماء
حتى يقال إنها في هذه الكلام بل كانت صلاة متعددة في أيام فأبو بكر كان يصلي بالناس مدة
مدة مرض النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع قراءته ولا تخفى عليه حاله وقد
تواتر أن ذلك بإذنه والنصوص في ذلك كثيرة سيأتي بعضها وقوله خاصمها في هذا
الحديث لا نأتيه فيه لما ذكره إذ ليس فيه تصريح ولا إشارة بأن أبا بكر لم يواسه في ماله ولا يلزم
من مواساة خديجة له في المال أن لا يكون غيرها واساه وقوله ومن الناس من بعد الخ على ذلك
لأن المراد بعضهم الذين ... ويؤيد ما قلناه قولها بل ذكر الناس إذ أبو بكر على أصح الأقوال

انه آمن به قبلها وقوله وصدقني وكذبني الناس كذلك لان ابا بكر اول من صدق الرسول ولانه آمن
الرسول صلى الله عليه وسلم بالصديق وقوله لقد رزقني الله منها اولادا اذا حرمني اولاد النساء اذ
ان له ابراهيم من مارية القبطية وهذا مما لا ينكره احد وقوله اول لو كان الخ فيه ما يتحقق من انه لا
حصر في ذلك فما عبر به بلفظ الحصر فيه تغيير للفظ الرسول كما لا يخفى ذلك على العالم والجهول وقوله
ولقالت عائشة الخ فيه ان عائشة رضي الله عنها لم تكن بصدد المفاخرة حتى تقول له ذلك ولذا قالت
في نفسها لا اذكرها بسيئة ابدا ولكن قالت ذلك بسبب ما لحقها من الغيرة التي جبلت عليها النساء
كما روي عنها انها قالت ما غرت على احد من نساء النبي ما غرت على خديجة وما رأيتها قط ولكن
كان رسول الله يكثر ذكرها ولا مؤاخذة على عائشة بهذه الغيرة وبهذا الكلام الذي نشأ عنها لانهم
لا مؤاخذة على الامور الجبلية وايضا قد ورد في الحديث الصحيح ان بعض امهات المؤمنين غارت
على اخرى حين ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما في اناء بيدها وكان النبي اذ ذاك في بيت
الغائرة فاخذت الصحفة من يد خادمها فضربت بها على الارض حتى انكسرت وانصب الطعام فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام ينظفه من التراب فاخذه من الارض وقال قد غارت امكم
ولم يعاتبها ولم يوبخها اصلا فتبين بما ذكرناه ان ما قاله هذا المؤلف الضال من الترهات
والاباطيل قد عكف عليها هو واخوانه الرافضة جيلا بعد جيل وان ما يقوله اهل السنة هو الحق الحقيق
بالقبول الموافق لدين الله الذي جاء به الرسول قال المؤلف ومنها روايتها صلاة
ابي بكر بالناس في مرضه صلى الله عليه وسلم الذي مات فيه حتى جعلوا ذلك نصا خفيا على
خلافته واشارة وتلويحا الى الامامة وهو مردود ومطعون من وجوه الاول ان الراوي له في تلك
الروايات الصحيحة عائشة وعداوتها لاهل البيت ولا سيما علي مشهورة وقد صح خبر منكرا
وسيأتي بيان ذلك مفصلا باوضح بيان في كلام له رد مقتبس عن بعض علمائهم وبذلك يظهر
فسقها الموجب لرد اخبارها لقوله سبحانه ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الاية الثاني انها متهمة
في خصوص هذه الرواية لما فيها من جر النفع الى ابيها وليس يرد ابيها شهادة على الخاتمة

اولم

اولم يجز وشهادة عائشة في هذا المقام الثالث ما وقع لعائشة في روايات هذه الصلاة من
الاضطراب الموذن على اساس خراب فمن بعض رواياتها ما رواه الحميدي في الحديث الثاني والستين
من مسند عائشة انه لما اذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة عالج الخروج مرارا وفي كل مرة يغشى
عليه والناس عكوف في المسجد لصلاة العشاء فقالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر
ان يصلي بالناس فاتاه الرسول واخبره ان يصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر
صل بالناس قالت فقال عمر انت احق بذلك قالت فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي
بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فاومى اليه النبي ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنب ابي
بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بصلاة ابي بكر والنبي
صلى الله عليه وسلم قاعد وفي رواية اخرى رواها الحميدي في الموضع المذكور من المتفق عليه
انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوذن بالصلاة فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فخرج
ابو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يتهادى بين رجلين الخبر وفي الحديث
الاول كما ترى انه بعد امر النبي بالصلاة لابي بكر واذنه له بقي يصلي اياما وانما خرج النبي صلى الله
عليه وسلم في يوم بعد مضي تلك الايام لصلاة بعينه وهذا الخبر يدل على انه خرج عقيب امره لابي
بكر لما ذكرته من الفاء التعقيبي المؤذنة بذلك وهو ايضا يؤذن من غير تعقيب خروجه ان ابا بكر
لم يكن دخل في الصلاة وهو ظاهر المنافاة للحديث الاول ومفهوم الحديث الاول ان ابا بكر لما
جاءه بالاذن كان في المسجد لقولها ان الناس عكوف في المسجد وقول ابي بكر لعمر يا عمر صل بالناس
فالحديث الثاني يدل على انه ليس في المسجد لقولها فخرج ابو بكر فاما ان يكون عند النبي صلى الله
عليه وسلم فخرج من عنده او في بيته فلما جاءه الامر خرج والحديث الاول يدل على انه عرض الصلاة
على عمر اولا وان لم يطلع انه خرج للصلاة بنفسه من غير ذكر لعمر فيه وخرج الحميدي ايضا في حديث الصلاة
المذكور رواية هشام عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عنها انها قالت ما حملني على مراجعة النبي

ابن ام

صلى الله عليه وسلم الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا وسيأتي في كلام ابن [illegible]
وفي بعض اخبارها انها قالت بعد ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فقالت
لان ابا بكر رجل رقيق فمر عمر فقال مروا عمر واري الحديث المتفق عليه بين عنها لم تتضمن شيئا من
المراجعة والاحاديث المراجعة ايضا تتضمن انها راجعته بان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس
من البكاء وفي الحديث الاخر تتضمن انه رجل رقيق وانه امر بعد مراجعتها والاحاديث المتفق عليه خالية
من امر عمر فما هذا الاختلاط والاضطراب المنبئ بان الامر على خلاف الحق والصواب وان الخبر بحكم
كذب بلا شبهة ولا ارتياب ثم انظر الى ما بلغ بها البغض لعلي التي حملها عليه الى انها لا تطيق التصريح
باسمه في المقام فتقول خرج يتهادى بين رجلين احدهما العباس وفي بعض رواياتها الفضل
ابن العباس ولم تصرح بالثاني وهو امير المؤمنين الرابع انه سيأتي في كلام ابن ابي الحديد في الجزء التاسع في شرح
قوله ومن كلام له خاطب به اهل البصرة على جهة اقتصاص الملاحم نقلا عن شيخه ابي يعقوب يوسف بن
اسماعيل اللمعاني ما يدل على ان حديث الصلوة لم يدل بان يأمر ابا بكر يصلي بالناس كان على
يتهم به عائشة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال فليصل بهم احدهم ولكن عائشة هي التي عينت
اباها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ولحفصة انتن لصويحبات يوسف وانه لما علم بذلك
نهض على نفسه على الخروج وهو في اخر رمق وكانت صلوة الصبح حتى اقعده في المحراب ثم دخل فمات بعد
ارتفاع الضحى وهو كلام طويل سيأتي نقله في محله وهذا ملخصه وهذا بعينه ما ترويه الشيعة
في هذا المقام وسيأتي مزيد تحقيق يتضح به غياهب الاوهام ويؤيد ذلك ما ذكره جماعة منهم الغزالي
في الاحياء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا بعض القوم ان يصلي بالناس فقالت عائشة لبلال
قل لابي بكر يصلي وقالت حفصة مره يصلي بالناس فافاق النبي صلى الله عليه وسلم وقال انكن
لصويحبات يوسف اقول انظر الى هذا الاختلاف في هذه الرواية واختلاف اقوالهم في ذلك
فما بين ان يقولوا ان ابا بكر صلى اياما عديدة في حيوة النبي وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في صلوة من تلك الصلوة وما بين ان يقولوا انما صلى صلوة واحدة ولم يتمها حتى خرج النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول انه بعد خروجه نحى ابا بكر عن المحراب فكان ابو بكر يصلي بصلوة
النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر ومنهم من يقول انه بقي في المحراب لجنبه
يصليان جميعا وهذه الصلوة عندهم من اعظم مناقب ابي بكر التي جعلوه بها مستحقا للامامة
مع ما فيها في رواياتهم من الاختلاف والاضطراب الموجب لمزيد الملامة الخاصة لانهم قد رووا
في اخبارهم جواز الصلوة خلف كل بر وفاجر وجعلها من فضيلة لابي بكر في هذه الصلوة
لبعيد نهاية من الاخذ فيه مع ان الامامة الصغرى لا تستلزم الامامة الكبرى كما ليس وما انه علم من
سيرة النبي صلى الله عليه وسلم انه متى خرج من المدينة خلف فيها نائبا يصلي بالناس حتى يرجع
وقد استخلف جملة من الصحابة في اسفاره ولم نر احدا ادعى لهم بذلك استحقاق الامامة ولا ادعى
من ذلك للمصلين لهذه الجهة فاي فضيلة في هذا الخبر لو سلم صحته لابي بكر فقد رووا انه
صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وهذا اظهر في الفضيلة من الامر لابي بكر ان صح
الجميع لعزل ابي بكر من تلك الصلوة بخروجه صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر رواياتها ولم يعزل عبد الرحمن
ودعى الامامة ولا ادعاها احد له بذلك اما انه قد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما ان ابا بكر
صلى بالناس من غير اذن النبي صلى الله عليه وسلم حين مضى للصلح بين بني عوف فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم فتأخر فلم يصلي بغير اذنه في حيوته وهو على شوكته وقوته ويتقدم في محرابه جراة عليه
وقلة ادب في حقه كيف يؤمن منه في حال مرضه للصلوة بغير اذن وهو يعلم انه في اخر نفس وكيف
يستبعد منه الوثوب على مقامه بعد موته وتقمص الخلافة والولاية والملك والرياسة قال ابو
عمر يوسف بن عبد البر في كتاب الاستيعاب في ترجمة ابي بكر واستخلفه رسول الله صلى الله عليه
وسلم على امته بعده وبما اظهر من الدلائل البينة على محبته في ذلك وبالتفويض الذي يقوم مقام
التصريح ولم يصرح بذلك لانه لم يؤمر بشيء وكان لا يصنع شيئا في الدين الا بوحي والخلافة ركن
من اركان الدين ثم تعرض جملة ادلة ما رواه عن الزهري وساق السند الى عبد الله بن زمعة بن
الاسود قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليل فدعاه بلال الى الصلوة فقال مروا من

يصلي بالناس قال فخرجت فاذا عمر فلما كبر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان مجهرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاين ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك
الصلوة فصلى بالناس طول علته حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه واضح في خلافته
وروى عن الحسن البصري عن قيس بن عبادة قال قال لي علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرض ليالي واياما ينادى بالصلوة فيقول مروا ابا بكر فليصل بالناس فلما قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم نظرت فاذا الصلوة عمود الدين الاسلام وقوام الدين فرضينا لدنيانا من رضي رسول
الله صلى الله عليه وسلم لديننا فبايعنا ابا بكر فليصل بالناس انتهى اقول انظر الى ما ذكره هذا المخذول
من الترهات والاباطيل والخرافات التي لا تروج الا عند منافق ضليل ومن طرفه عن نظر الحق عليل
كليل وذلك من وجوه اما اولا فلان ما ذكره من استخلافه ابي بكر بما اظهره من الدلائل على محبته لذلك
الذي من جملتها امره بالصلوة في مرضه مجرد دعوى ... رمي في الظلام وتمويه وتلبيس على عادم
العقول والافهام ومن هو اضل من الانعام اذ لا ريب بان دلالة امره بالصلوة لابي بكر على محبته الا ان
يكون خليفة من بعده ولو سلمنا صحة ذلك فلا ... دلالة ما قدمناه من الاخبار الساطعة الانوار
العالية المنار في محبته صلى الله عليه وسلم لامام الابرار وجعله له خليفة على رغم كل ناصب ختار
غدار ... وقد مدت لنا القيمين وصنفت المدرين وان عجبت من هذا الناصب عجبا العجب ومن
اوضح ما يبطل تمويهه ويزيف هذا المقام ما رواه اخطب الخطباء الخوارزم موفق بن احمد المكي
الخوارزمي في كتاب المناقب وغيره في غيره بسنده الى عبد الله بن مسعود قال كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد اصحر فتنفس الصعداء فقلت يا رسول الله مالك تتنفس فقال يا ابن مسعود نعيت
الي نفسي فقلت استخلف يا رسول الله قال من قلت ابا بكر فسكت ثم تنفس فقلت ما اراك يا رسول
الله تتنفس فقال نعيت الي نفسي فقلت استخلف يا رسول الله قال من قلت عمر بن الخطاب فسكت
ثم تنفس فقلت له اراك تتنفس يا رسول الله فقال نعيت الي نفسي قلت استخلف قال من قلت علي بن ابي
طالب قال اوه لن تفعلوا ابدا والله لئن فعلتموه ليدخلنكم الجنة وهو كما ترى اوضح الادلة على محبته

ومحبته

ومحبته لامامة علي خاصة دون من عداه ومثله في ذلك ما رواه احمد في المسند في المجلد الاول عن
حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله لا استخلف عليا قال ان تولوها عليا تجدوه هاديا مهديا
يسلك بكم الطريق المستقيم واما ثانيا فما ذكره من انه كان لا يضيع شيئا في الدين الا يوحي ان ذلك
الكتاب الذي اراد ان يكتبه في مرض موته وقال لن تضلوا بعده بوحي اليه لانه من امر الدين بلا
ريب لان ما يترتب عليه الهداية الموجبة للجنة والرضوان وعلى عدمه الضلالة الموجبة للعذاب و
الهوان انما يكون من الامور الدينية وحينئذ فذلك يقتضي لزوم معارضته فيه ومنعه من كتابه
بل رماه بالهجر وانسب في مخاطبته وقسى عليه تقشيفا جيشا(?) ساحته وان كان الاول اظهر وابلغ
في المنافاة فان الجهاد من اعظم الامور الدينية وحديث ضرب عمر لابي هريرة ورده عن البشارة
للموحدين بالجنة وشهادته منه على ثمه وعظيم المحنة كما لا يخفى على ذوي دربة وفطنة واما
ثالثا فما اعترف به من كون الخلافة ركنا من اركان الدين يقتضي ان من خالف الخليفة المنصوص
على صحة خلافته ومات على خلافه لهو من الهالكين لانه قد ترك ركنا من اركان الدين عمدا
ومن وجبه يكون من الكافرين فان من ترك شيئا من اصول الدين واركانه عمدا فهلكه فذلك واجب
ذلك يثبت ردة الفرق الثلاثة الذين خالفوا امير المؤمنين في وقت خلافته فكيف يرضى
عنهم في كتابه هذا في غير مقام وينشر اخبار مدائحهم وينقلها في كتبه الانام واما رابعا فلانه
متى كانت الخلافة من الاركان الدينية فكيف يجوز على الله الاخلال بها وعدم امر رسوله صلى الله
عليه وسلم بابلاغها الامة بغيرها من اركان الدين بل سائر واجباته ومسنوناته وكيف يخبر سبحانه
في كتابه ويقول اليوم اكملت لكم دينكم فيخبر عن الكمال دينه وهو قد اخل بركن من اركانه هذا الا
تكذيب له سبحانه في اخباره وما هذه الا ترهات سوفسطائية ظاهرة البطلان لكل ذي عقل و
روية واما خامسا فلمنافاة حديثه الاول الذي رواه في الصلوة للاخبار المتقدمة عن عائشة
من وجوه منها ان تلك الاحاديث على كثرتها ما ذكرناه منها وما لم نذكره ليس في شيء منها صلوة
عمر بالناس وان كان في بعضها خروج الامر لعمر ومنها ان تلك الاحاديث قد تضمنت امر ابي بكر او عمر

وهذه الرواية انما تضمنت يصلي بهم بعضهم ومنها ان هذا الحديث يتضمن انه من وقت الاذان الى
ان مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ابو بكر يصلي بالناس وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخرج
للصلوة وذلك لان اخبار تضمنت خروجه في بعضها بعد الاذان بعد انفصال في بعض بعد بعض
ايام وصلوات من ابي بكر ثم ان الحديث الثاني الذي ذكر يدل على تكرار الاستيذان في كل صلوة وانه
امر ابا بكر وجملتها وشبهها الباقية انما تقتضي الاستيذان مرة واحدة وانه لما امر ابا بكر استغنى عن الاذان
ولم يصل مدة مرضه بعد تلك الاذان وحديثه الاول ظاهر في هذا المعنى فما هذا الا اختلاف في
هذا الحديث المبتدع والزبرج المصطنع واما ساير ما عرفته من بطلان الاستدلال بهذا الخبر
على ما زعموه مما وضحناه في الوجوه السابقة التي هي الحق والواقع مطابقه وانه غير دال بوجه من
الوجوه على الخلافة كما لا يخفى على كل ذي سليم من الآفة واما سابعا فان ما نقله من حديث الشاخ
على انه مجرد كذب وبهتان يغني فيه العيان عن البيان وجملة اخبارهم وكتب سيرهم وتواريخهم كلها
مشحونة من منازعة علي لابي بكر في الخلافة وتخلفه عن بيعته حتى اخذ قهرا على المشهور من الروايات
او بايع طوعا بعد ستة اشهر موت فاطمة وانصراف وجوه الناس عنه لذلك فاضطر الى المبايعة
على رواية عائشة كما في صحيح البخاري وبالجملة فان تخلفه عن البيعة وامتناعه منها اظهر بين جملة
من العامة فضلا عن الخاصة مشهور وغاية ما يدعونه انه عرض بعد ذلك عن المنازعة ورضي
سلم فكيف يدعي هذا الناصب ان هذه الرواية التي هي زور وبهتان ان عليا قد بايع طايعا
راضيا مستدلا على تصحيح خلافة ابي بكر بتلك الصلوة وفي المثل المشهور من لا يستحي فليفعل ما
يشتهي واما ثامنا فان ما دل عليه حديثه هذا المخترع وهو قول علي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
رضي ابو بكر لامر ديننا فرضيناه لدنيانا من ان الامامة انما هي من الامور الدنيوية ينافي ما صرح
به اولا من انها ركن من اركان الدين اللهم الا ان يقال ان الخلافة من حيث هي وان كانت من
اركان الدين الا ان خلافة ابي بكر انما هي من الامور الدنيوية فليضحك هذا الناصب قليلا
وليبك كثيرا فقد اعد الله تعالى ما لقيه ما عنده بابا سعيرا انتهى اقول انظر الى هذا الضال

كيف

كيف يتجاوز في المقال ويظن انه بنقل هذه السفسطات يبطل الايات البينات ام يظن انه بتكرير
الكلام وتكثيره يرتقي الى مقام كلا بل هو بنقل هذه المغالطات والمكابرات يتخطى الى حضيض
الجهل المركب فكانه تنفس بذلك ثم شرع عليه بعض الايات الواضحات ونقيم عليه البراهين
التي هي لا تصدر رفضه وابتداعه الذي مات قاطعات فنقول ما قوله ومنها رواية صلوة ابي بكر فيهم
بالناس في مرضه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى جعلوا في تصحيح بل فيه اوضح دلالة على ان الصديق افضل
الصحابة على الاطلاق واحقهم بالخلافة واولاهم بالامامة فقد علم بالضرورة من هذه الروايات
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امره ان يصلي بالناس مع حضور المهاجرين والانصار وقد قال
صلى الله تعالى عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فدل على ان ابا بكر كان اقرأهم اي اعلمهم بالقرآن
وبهذا استدل الصحابة على ان ابا بكر احق بالخلافة منهم عمر فقد اخرج النسائي وابو يعلى والحاكم
وصححه عن ابن مسعود قال لما قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت الانصار منا امير ومنكم امير فاتاهم
عمر بن الخطاب فقال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد امر ابا بكر ان
يؤم الناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم على ابي بكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم على ابي
بكر ومنهم علي والزبير واخرج موسى بن عقبة في مغازيه والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه قال خطب ابو بكر فقال والله ما كنت حريصا على الامارة يوما ولا ليلة قط ولا كنت راغبا
فيها ولا سألتها الله في سر ولا علانية ولكني اشفقت من الفتنة وما لي في الامارة من راحة لقد قلدت
امرا عظيما ما لي به من طاقة ولا يد الا بتقوية الله فقال علي والزبير ما غضبنا الا لانا اخرنا عن المشورة
وانا نرى ابا بكر احق الناس بها انه لصاحب الغار وانا لنعرف شرفه وخيره ولقد امره رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بالصلوة بين الناس وهو حي واخرج الدارقطني مثله واخرج ابن عساكر
وابن سعد عن علي انه قال لقد امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس واني لشاهد
وما انا بغائب وما بي مرض فرضينا لدنيانا ما رضيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لديننا واخرج
الدارقطني وابن عساكر والذهبي وغيرهم من الحفاظ عن علي انه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

لم يتنبه ولم يمت فجاءة ومكث في مرضه أياماً وليالي يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيأمر أبا بكر
فيصلي بالناس وهو يرى مكانه ولقد أرادت امرأة من نسائه أن تصرفه عن أبي بكر فأبى وغضب
وقال إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
نظرنا في أمورنا فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله لديننا وكانت الصلاة أعظم شعائر الإسلام
وقوام الدين فبايعنا أبا بكر وكان لذلك أهلاً ولم يختلف عليه منا اثنان فأمر الرسول بتقديم أبي
بكر للصلاة فيه إشارة أو تصريح بأحقيته بالخلافة إذ المقصد الأهم من نصب الإمام إقامة
شعائر الدين على الوجه المأمور به من أداء الواجبات وترك المحرمات وإحياء السنن وإماتة البدع
وأما الأمور الدنيوية وتدبيرها كاستيفاء الأموال من وجوهها وإيصالها لمستحقيها ودفع الظلم
ونحو ذلك فليس مقصوداً بالذات بل ليتفرغ الناس لأمور دينهم إذ لا يتم تفرغهم له إلا إذا انتظمت
أمور معاشهم بنحو الأمن على الأنفس والأموال ووصول كل ذي حق حقه فلذلك رضي النبي صلى الله
عليه وسلم لأمر الدين وهو الإمامة العظمى أبا بكر بتقديمه للإمامة في الصلاة كما ذكرنا ومن ثم أجمعوا
على خلافته وما حكي من تخلف سعد بن عبادة عن البيعة مردود بأنه بايع حزماً على أنه لا يرد علينا لشذوذ
سعد وحده إذ لو كان امتناعه مضراً في إمامة أبي بكر لكان امتناع خلق من الصحابة والتابعين ممن
لا يحصيهم إلا الله عن بيعة علي مضراً في إمامته بطريق الأولى وقد ذكر [illegible]
في ذلك ما أخرجه الحاكم وصححه عن ابن مسعود أنه قال ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه
المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلف أبا بكر فانظر إلى ما صح عن ابن
مسعود وهو من أكابر الصحابة وفقهائهم ومتقدميهم من حكايته الإجماع من الصحابة جميعاً على خلافة أبي
بكر وقد حكى علي الإجماع على خلافته أيضاً حيث قال في الحديث المار فلم يختلف عليه منا اثنان وأخرج
ابن عدي عن أبي بكر بن عياش قال قال لي الرشيد يا أبا بكر كيف استخلف الناس أبا بكر الصديق
قلت يا أمير المؤمنين سكت الله وسكت رسوله وسكت المؤمنون قال والله ما زدتني إلا عمى قال
يا أمير المؤمنين مرض النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أيام فدخل عليه بلال فقال يا رسول الله من

يصلي

يصلي بالناس قال مر أبا بكر يصلي بالناس فصلى أبو بكر بالناس ثمانية أيام والوحي ينزل عليه
فسكت رسول الله لسكوت الله وسكت المؤمنون لسكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبه فقال
بارك الله فيك وأما قوله ثم إن الراوي لم يلم المرد فمردود بأنه لم يرو حديث الصلاة عائشة وحدها
بل رواه معها جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن زمعة وأبو
سعيد وعلي بن أبي طالب وحفصة بأسانيد صحيحة بلغ بها هذا الحديث التواتر ورواياتهم فيها ما
ذكرناه ومنها ما سنذكره ومنها ما في كتب المحدثين مسطورة ولكن قصد المؤلف الضال لم
يستح من الكذب الذي يحط به عن رتبة الرجال وما ذكره من عداوة عائشة لعلي كذب لما قد صح عنها من أنها
لما ارتحلت من البصرة جاءها علي في اليوم الذي ارتحلت فيه فوقف على الباب وحضر الناس وخرجت من
الدار في الهودج فودعت الناس ودعت لهم وقالت يا بني لا يعتب بعضنا بعضاً إنه والله ما كان
بيني وبين علي في القدم إلا ما يكون بين المرأة وأحمائها وإنه لمن الأخيار فقال علي صدقت والله
ما كان بيني وبينها إلا ذلك وإنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة وسار معها مودعاً أميالاً
وسرح بنيه معها بقية ذلك اليوم فانظر إلى علي وعائشة في فعلهما هذا تجد كلاً منهما أثنى على
بعض وعداوة معاذ الله وإنما هؤلاء الرافضة المخذولة أصحاب الدجال يوقعون بين الصحابة
العداوة ويوردون أحاديث كاذبة ليموهوا على العوام الذين لا خبرة لهم بالأحاديث والروايات
على أصحاب رسول الله وأزواجه نسأل الله العفو والعافية وما وعد بنقله عن ابن أبي الحديد لا يعتبر بما
بعد أن ذكرنا أنه معتزلي يفضل الرافضي بل كافر غبيه كيف وما ينقله إنما هو من ضلال المعتزلة
من كل شيطان مريد ومما ذكرنا ظهر أن قوله وبذلك يظهر أن تشنيعها إلى مردود كما هو ظاهر ولا يخفى إلا على
من هو لدين الإسلام جحود وأما قوله إن الشاهد لها متهمة لأنها تجر إلى نفسها فيه أن هذا من باب الرواية لا من باب الشهادة
والفرق بين البابين قياساً حجة على الأولى ظاهر لا يخفى بطلانه على ذي عينين على أنه لم تتوقف رواية
هذا الحديث على عائشة لما ذكرنا أنه رواه معها جماعة من الصحابة ومنهم ابن عباس ابن عم علي وعليه
فهذا الرافضي مقتضى اعتقاده ونقله من كتب أهل السنة قد علم ذلك ولكن العصبية في رفضه و

المادة بزعم تبرئ عائشة فيما قالت ذلك والعياذ بالله من السلوك في مثل هذه المسالك التي لا يسلكها
الا ضال هالك واما قوله لان ما وقع لعائشة الخ فمبني على اضطراب في رواية هذه القطعة
بوجه كما ستحقق ذلك ويتبين ان ما زعمه المؤلف سببه ما غلبه الجهل او تحريفه في النقل فقوله
وفي الحديث الاول كما ترى الخ فيه انه لا منافاة بين الروايتين لان قولها في الرواية الاولى ثم ان رسول
الله وجد في نفسه خفة الى ان يعيد ... صلى الله عليه وسلم لا بعد مضي تلك الايام العديدة لعدم
جواز ذلك اي بعد مضيها على حد الموت صلى الله عليه وسلم فعائشة رضي الله عنها لما فرغت من
رواية حديث الصلوة ارادت ان تخبر ايضا بخروج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ذلك ويدل
لذلك اخبارها بان الرسول صلى الله عليه وسلم جلس الى ابي بكر يصلي ولم يكن خروجه وصلوته
صلى الله عليه وسلم الا بعد [illegible] ومن المشهور عند المحدثين ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
الخروج لم يصل في المسجد صلاة ويصرح بذلك ما اخرجه البخاري في صحيحه عن انس انه قال لم يخرج
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقيمت الصلوة فذهب ابو بكر يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه
وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا كان اعجب الينا من وجه
النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح فاومأ النبي بيده الى ابي بكر ان يتقدم وارخى النبي صلى الله
عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات فقول انس فلم يقدر عليه اي على رؤيته بعد ذلك
حتى مات صريح في عدم خروجه بعد مضي ايام صلوة ابي بكر وفي رواية اخرى للبخاري عن انس ايضا
انه قال وارخى الستر فتوفي من يومه صلى الله عليه وسلم فتبين ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى
مرة ولم يخرج مرة اخرى وبما ذكره المؤلف في ذلك يتبين جهله في علم العربية فهو سمع النحاة
يقولون ان ثم للترتيب والمهلة فظن انها في كل مواضعها كذلك ولم يدر ان الصحيح عندهم كالا[البصريين]
انها تكون في المفردات للترتيب المعنوي وفي الجمل للترتيب الذكري ويدل على ذلك نحو قوله ان من
ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده وفيه الترتيب في الاخبار لا في الوجود وايضا
يحتمل ان تكون ثم زائدة في كلامها اذ ثم قد تكون زائدة كما ذهب اليه الكوفيون والاخفش وقد

وقع

وقع ذلك في كتاب الله تعالى قال الله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا
ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم فانها هنا زائدة لان مدخولها جواب اذا او يحتمل ان تكون على نهج
من يذهب الى ان ثم لا تفيد المهلة وهو ما جرى عليه الفراء حيث قال انها قد تتخلف بدليل قولك اعجبني
ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب لان ثم في ذلك لترتيب الاخبار ولا تراخي بين الاخبارين
ونحو [illegible] قول الشاعر كهز الرديني تحت العجاج جرى في الانابيب ثم اضطرب اذ اضطراب
الرمح يعقب جري الهز في الانابيب ولم يتراخ عنه ويحتمل ان تكون عائشة ممن ذهب الى [illegible]
ان ثم لا تفيد الترتيب ايضا وهو ما حكاه السيرافي عن الفراء وعزاه غيره للاخفش لقوله تعالى خلقكم من
نفس واحدة ثم جعل منها زوجها ومعلوم ان هذا الجعل كان قبل خلقنا وعلى كل يحتمل الجمع بين
الروايتين والمؤلف بما وقع له في بين الروايتين المذكورتين قد خالف المحدثين والاصوليين
وغيرهم من العلماء المحققين القائلين انه مهما امكن الجمع بين الروايتين اللتين ظاهرهما التعارض
لا يعدل الى غيره فظهر بما حققناه ان ما زعمه هذا المؤلف من ظهور المنافاة مما يدل على غلبة
الجهل عليه [illegible] على الاموات وقوله ومنهم من الحديث الاول الخ فيه انه لا منافاة
بينهما ايضا بوجه لان قولها ان الناس عكوف في المسجد لا يقتضي ان يكون ابو بكر عاكفا معهم
في المسجد اذ قد يراد بالناس بعضهم كما صرح بذلك الاصوليون حيث قالوا ان العام قد
يراد به الخاص وعلى ذلك قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فالمراد بالناس
الاول نعيم بن مسعود كما قال ذلك مجاهد وعكرمة وبالناس الثاني ابا سفيان واصحابه ونظير
ذلك في كلام الله تعالى كثير ومن ذلك قوله تعالى ام يحسدون الناس فان المراد بالناس فيه محمد صلى
الله عليه وسلم وحده وبل كان ابو بكر في بيته فلما جاء الامر خرج ولعله ان خرج للتي خرج الناس فيها من
الصلوة واما كون تذكر عمر في الحديث الثاني لا فيها اختصرت هذا الحديث اكتفاء بالحديث
الاول على ان ذكرها عمر يكون زيادة في الحديث وزيادة الثقة مقبولة كما جرى على ذلك اهل
المصطلح اذ هذا من باب الزيادة لا من باب النقص فان من تتبع الاحاديث يرى فيها كثيرا من مثل

ذلك وذلك انما يكون من جهة الاختلاف في الحفظ فمنهم من يحفظه كله فيرويه كاملا ومنهم من لا يحفظ
كله فيروي بعضه وتارة يكون ذلك من جهة الصحابي بان يذكر تارة جميع الحديث وتارة بعضه
وتارة يكون الصحابي سمعه من غيره فيرويه من غير ان يرتب مثل ما سمعه وهذا امر لا يضر في اختلاف الروايات
انه لو ضر ذلك فيما امكان مثل هذا التعارض في جميعها لانه في الحقيقة ليس بتعارض نعم
التعارض الذي يضر ما وقع في اغلب روايات الرافضة التي ينافي بعضها بعضا ومن تتبع رواياتهم
التي سطروها في كتبهم يجزم بصحة ما ذكرناه قوله واخرج الحميدي في الجمع بين الصحيحين وما ادعيتاهم
في كلام ابن ابي الحديد يكذب وكيف يعارض به حديث الصحيحين اللذين هما اصح الكتب بعد
كتاب الله ثم قوله وروى الحميدي المتفق عليه ما في فيه ان ذلك مما لا يصلح للمعارضة
لان حديث المراجعة فيه زيادة على الحديثين الاولين وقد تقدم ان زيادة الثقة مقبولة
فاذا زاد حديث على حديث شيئا لا يقال ان هذا النص معارض لهذا الزائد بل يقال ان
هذه الزيادة ان كان الذي زادها ثقة تكون مقبولة والا فلا ولكن المؤلف لجهله بمصطلح
الحديث ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء قوله واحاديث المراجعة ايضا الخ مردود بانه ليس
فيها معارضة اصلا اذ غاية ما فيها اخبرت في احدهما عن ابي بكر بالرقة واخبرت في ثانيهما بالبكاء
المسبب عن الرقة فاختلافهما بالسببية والمسببية وقد اتفق العلماء قاطبة على انه يعبر عن احدهما
بالاخر واذا كان الامر كذلك فاي معارضة فيما هنالك قوله والاحاديث المتفق عليها خالية من
امر عمر الخ فيه ان خلوها منه في الصحيح لا يرد وما نقله من انه رض كذب مخترع كما ذكرنا نعم في طلب
حفصة ان يامر عمر فابى وذلك كما روي في الصحيحين عنها انها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله
ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر
فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع
الناس فلو امرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف

مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فامروا ابا بكر ان يصلي بالناس وفي رواية البخاري فقالت
حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس
فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا ففي هذه المراجعة دليل لما ذكرناه من استحقاق
ابي بكر لهذه المرتبة دون غيره وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لامهن على هذه المرادة
وجعلها مرادة على الباطل كمرادة صواحب يوسف فدل هذا على ان تقديم غير ابي
بكر في الصلوة من الباطل الذي يذم من يراوده عليه كما ذم النسوة على مراودة يوسف هذا مع
ان ابا بكر قد قال لعمر تقدم فلم يتقدم وقال انت احق بذلك فكان في هذا اعتراف عمر له بانه
احق بذلك منه كما اعترف له بانه احق بالخلافة منه ومن سائر الصحابة فانه افضلهم واقدمهم
ذلك فتبين ان ما ذكره المؤلف ما هو الا اختلاط واضطراب دون ما ذكره اهل السنة فانه
هو الصواب من غير شبهة ولا ارتياب لمن يعدل عنه الى ما زعمه هذا الرافضي الكذاب فقد خالف
بعمله السنة والكتاب قوله ثم انظر الى ما بلغ به التعصب لعلي الخ مردود بان عدم ذكره لا يوجب
التعصب الذي حمل عليه اصلا وانما لم تذكره لانه معلوم بين الصحابة ان عليا كان متوليا لتمريض
الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يحتج الى ذكره فاقتصرت على بيان من عدا عليا في ذلك فلا طعن
عليها في ذلك اصلا ولو كان ذلك يوجب الطعن لاوجب ذلك في علي حيث قال في الحديث المتقدم
عنه ولقد ارادت امرأة من نسائه تصرفه عن ابي بكر فابى وغضب وقال انتن صواحب يوسف مروا
ابا بكر فليصل بالناس ومن المعلوم ان تلك المرأة كانت عائشة وقوله الرابع انه سيأتي في كلام
الشارح الخ فيه ان ما ذكره الشارح المعتزلي يتضمن الطعن في علي وفاطمة وعائشة فهو فيه
مخالف لما عليه الفريقان ولكن المؤلف يريد مجرد الطعن على اهل السنة والطعن فيهم بكلام كل احد
وان لزم الطعن فيه وفي ائمته فكانه يقول بلسان حاله اقتلوني ومالكا ولنذكر كلام ابن ابي
الحديد المبتدع العنيد وان كان طويلا ليظهر ان تلخيص المؤلف له تلخيص غير سديد فنقول
قال في شرح قول نهج البلاغة واما فلانة فادركها راي النساء وضغن غلا في صدرها الخ

وقولنا له كما تبرأ ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ثم قال واما الضغن فاعلم ان هذا
الكلام يحتاج الى الشرح وقد كنت قراته على الشيخ ابي يعقوب يوسف بن اسماعيل اللمعاني ايام
اشتغالي عليه بعلم الكلام وسالته عما عنده فيه فاجابني بجواب طويل انا اذكر محصوله بعضه
بلفظه وبعضه بلفظي فقد شذ عني الآن لفظه كله بعينه قال اول بدو الضغن كان بينها و
بين فاطمة وذلك لان رسول الله تزوجها عقيب موت خديجة فاقامها مقامها وفاطمة هي
ابنة خديجة ومن المعلوم ان ابنة الرجل اذا ماتت امها وتزوج ابوها امراة اخرى كان بين
الابنة وبين المراة كدر وشنآن وهذا لا بد منه لان الزوجة تنفس عليها ميل الاب والبنت تكره
ميل ابيها الى امراة غريبة كالضرة لامها بل هي ضرة على الحقيقة وان كانت الام ميتة ولانا لو
قدرنا الام حية لكانت العداوة مضطرمة مستعرة فان كانت قد ماتت ورثت بنتها تلك
العداوة وفي المثل عداوة الحماة والكنة قال الراجز ان الحماة اولعت بالكنة واولعت كنتها بالظنة
ثم اتفق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مال اليها واحبها فازداد ما عند فاطمة بحسب زيادة ميله
واكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة اكراما عظيما اكثر مما كان الناس يظنونه فاكثر من اكرام
الرجال لبناتهم حتى خرج بها عن حب الآباء للاولاد فقال بمحضر الخاص والعام مرارا لا مرة واحدة
وفي مقامات مختلفة لا في مقام واحد انها سيدة نساء العالمين وانها عديلة مريم بنت عمران و
انها اذا مرت في الموقف نادى مناد من جهة العرش يا اهل الموقف غضوا ابصاركم لتعبر فاطمة بنت
محمد وهذا من الاحاديث وليس من الاخبار المستضعفة وان انكاحه عليا اياها ما كان الا بعد ان
انكحه الله اياها في السماء بشهادة الملائكة وكم قال مرة يؤذيني ما يؤذيها ويغضبني ما يغضبها
فانها بضعة مني يريبني ما رابها فكان هذا وامثاله يوجب زيادة الضغن عند الزوجة حسب
زيادة هذا التعظيم والتبجيل والنفوس البشرية تغيظ على ما هو دون هذا فكيف هذا ثم حصل
عند بعلها ما هو حاصل عندها اعني عليا فان النساء كثيرا ما يحصلن الاحقاد في قلوب الرجال
لا سيما وهن محدثات الليل كما قيل في المثل وكانت تكثر الشكوى من عائشة ويغشاها نساء

حسب

المدينة

المدينة وجيران بيتها فينقلن اليها كلمات عن عائشة ثم يذهبن الى بيت عائشة فينقلن اليها
كلمات عن فاطمة وكما كانت فاطمة تشكو الى بعلها كانت عائشة تشكو الى ابيها لعلمها ان بعلها لا
يشكيها على ابنته فحصل في نفس ابي بكر اثر ما ثم تزايد تقريظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي وتقريبه
واختصاصه فاحدث ذلك حسدا له وغبطة في نفس ابي بكر وهو ابوها وفي نفس طلحة وهو ابن عمها
وهي تجلس اليهما وتحادثهما فاعدى اليها منهما كما اعدتهما قال ولست ابرئ عليا من مثل ذلك
فانه كان ينفس على ابي بكر سكون النبي صلى الله عليه وسلم وثناءه عليه ويحب ان ينفرد هو بهذه
المزايا والخصائص دونه ودون الناس اجمعين ومن انحرف عن انسان انحرف عن اهله واولاده فتأكدت
البغضة من هذين الفريقين ثم كان من امر القذف ما كان فلم يكن علي من القاذفين ولكنه
كان من المشيرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها تنزيها عن الوصمة من اقوال الشناة والمنافقين
قال لما استشاره ان هي الا شسع نعلك وقال ارسل الخادم وخوفها وان اقامت على الجحود فاضربها
وبلغ عائشة هذا الكلام كله وسمعت اضعافه مما جرت عادة الناس ان يتداولوه في مثل هذه
الواقعة ونقل النساء اليها كلاما كثيرا عن علي وفاطمة وانهما قد اظهرا الشماتة جهارا وسرا بوقوع هذه
الحادثة لها فتفاقم الامر وغلظ ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحها ورجع اليها ونزل القرآن
ببراءتها فكان منها ما يكون من الانسان ينتصر بعد ان قهر ويستظهر بعد ان غلب ويبرأ بعد ان اتهم
من بسط اللسان وفلتات القول وبلغ ذلك كله عليا وفاطمة فاشتدت الحال وغلظت وطوى
كل من الفريقين قلبه من الشنآن لصاحبه ثم ذكر امورا جرت بين عائشة وبين علي وبين ابيها و
بينه منها ما هو كذب ومنها ما ذكره المؤلف قبل ذلك وتكلمنا عليه ثم قال وبقي الامر على ما به
والنفوس على ما فيها حتى مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم المرض الذي توفي فيه فكانت فاطمة وعلي يريدان
ان يمرضاه في بيتهما وكذلك كان ازواجه كلهن فمال الى بيت عائشة بمقتضى المحبة القلبية التي كانت
لها دون نسائه وكره ان يزاحم فاطمة وبعلها في بيتهما فلا يكون عنده من الانبساط ثم قال
فطال هذا المرض وكان علي لا يشك ان الامر له وانه لا ينازعه احد من الناس ولهذا قال له عمه

وقد مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهـ ويدك ابا بعدك فيقول الناس عم رسول الله جاء ابن عم رسول الله
فلا يختلف عليك اثنان قال يا عم وهل يطمع فيها طامع غيري قال ستعلم ثم ذكر قصة حبشي ساعة التي
تكلمت عليه ثم قال فبعث عائشة الى ابيها ان مره ان يصلي بالناس لان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما روي قال ليصل بهم احدهم ولم يعين وكانت صلاة الصبح فخرج رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في اخر رمق يتهادى بين علي والفضل بن العباس حتى قام في المحراب كما ورد
في الخبر ثم دخل فمات ارتفاع الضحى فجعل يوم صلاته حجة في صرف الامر اليه وقال ايكم يطيب نفسا ان
يتقدم قدمين قدمهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة ولم يحملوا خروج رسول الله الى الصلاة
لصرفه عنها بل لمحافظته على الصلاة مهما امكن فبويع على هذه النكتة التي اتهمها على انها ابتدأت منها
ثم اطال في الكلام ثم قال هذه خلاصة كلام الشيخ ابي يعقوب ولم يكن يتشيع وكان شديدا في
الاعتزال لانه في التفضيل كان بغداديا انتهى **ولنتكلم** على بعض كلامه بكلام مختصر ليتبين ان ما نقله
مما لا يرضى عليه المرتابان نعم هو الافضل اقرب منه لعدم بيان **فنقول** اما قوله اول بدو الضغن كان بينها
وبين فاطمة الخ ففيه ان ذلك طعن في فاطمة رضي الله عنها فان المراد بالضغن الحقد والشحناء كما صرح
به كتب اهل اللغة وكيف ينسب الحقد والشحناء الى فاطمة المعصومة بزعمهم وهو مذموم ومنهي عنه شرعا
وقد اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لا يرحم الحقود الذي بينه وبين اخيه شحناء ولا يغفر له في احاديث
كثيرة منها ما رواه البيهقي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يطلع على عباده
في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر اهل الحقد كما هم عليه ومنها
ما رواه البيهقي عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان
اطلع الله الى خلقه فيغفر للمؤمنين ويملي للكافرين ويدع اهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه ومنها ما
رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعرض اعمال الناس في كل
جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبد بينه وبين اخيه شحناء فيقال
اتركوا هذين حتى يفيئا ومنها ما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن اسامة بن زيد انه قال قال رسول الله

صح

صلى الله تعالى عليه وسلم تعرض الاعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فيغفر الله الا ما كان من متشاحنين او
قاطع رحم ومنها ما رواه الامام احمد وابو داود والترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر فيهما لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه
وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا ومنها ما رواه البزار عن عمران النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ثلث فقطع الضغن في هذه الروايات وان كانت في الرجال فهي تتناول النساء
فقد اتفق الاصوليون ان صيغة المذكر تتناول النساء وذلك انه لما كثر في الشرع خطاب الذكور بعض
في الاحكام اشعر بان الشرع لا يقصد تخصيص الخطاب بالذكور فعم الاحكام عليهم ومما يصرح بما ذكرنا ما
رواه الترمذي وصححه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه فقالت ام سلمة فكيف
تصنع النساء بذيولهن فانظر كيف فهمت ام سلمة دخول النساء فيه وقد اقرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وقوله واكرم رسول الله الخ فيه ان هذا مما يكون فيه الطعن على فاطمة ايضا فانه صريح بان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انما اكرمها بذلك لا لانها ولا لعبادتها بل لما كان عنده من الضغن والعداوة
لعائشة والعياذ بالله **وقوله** وهذا من الاحاديث التي فيه اشارة الى ان ما ذكره ليس من
الاحاديث بل من الاخبار المستضعفة مع ان حديث يؤذيني ما يؤذيها قد اتفق على تصحيحه
المرتابان **وقوله** ثم حصل عنده بعلها الخ طعن في علي ايضا بحصول الحقد في قلبه وقد علمت ما فيه مع
ان عليا معصوم بزعمهم وحصول الحقد ينافي العصمة **وقوله** وبنات المدينة الخ فيه تصريح
بان عائشة وفاطمة تغتاب احداهما الاخرى وبينهم ذلك نساء المدينة مع ان الغيبة والنميمة حرمتا
وقد ورد النهي عنهما في الكتاب والسنة وهذا امر مشهور لا حاجة لذكره **وقوله** لعلها ان يطلب
ولا يشكيها على ابنته الخ فيه تصريح بالطعن بالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لانه اطلق الشكاية فنقول
الشكاية بحق او باطل فشكايتها ان كانت بباطل يرد عليها الرسول عنها وان كانت بحق لا بد ان
يشكيها ولا ينظر الى كون فاطمة ابنته وكيف ينظر الرسول ذلك وقد قال في حديث البخاري
المتقدم لو سرقت فاطمة ابنة محمد لقطعت يدها **وقوله** لست ابرئ عليا من مثله لكن الخ فيه اثبات

الحمد لله

الى لعلي من الحسنات باكل الحسنات كما تاكل النار الحطب والاحاديث في ذم النميمة كثيرة ترك ذكرها لشهرتها ويكفي في ذمها ان الله امر نبيه بان يستعيذ من شر الحاسد كما قال في سورة الفلق ومن شر حاسد اذا حسد قوله ثم كان من جملة الخلاف ما كان لا خفاء في ان هذا طعن في علي وفاطمة رضي الله عنهما ثم اشاعوا ذلك وشنعوا بعائشة وسرا بوقوع ما فعلت ذلك وكيف يتصور عاقل خصوصا في حق علي فان عليا مع رسول الله كان من جملة من لا يرضى بنفسه فقد نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلة نفسه في غير حديث وهل يرضى احد بما فيه عار نفسه ان يتكلم به فضلا عن ان يستر به ويشيعها او الله فما ظن هذا المفتري الرافضي بعلي كرم الله وجهه من عداوته وطغيانه ومن ارادة تغيير الحق عنه ومن اولاده والا فهو بري من ذلك والذي روي عن علي في ذلك بطرق اهل السنة ليس فيه طعن على علي بوجه فالرافضة بالحقيقة هم الذين يرمون عليا بمثل هذه المثالب ولنذكر ملخص ما ذكره اهل السنة في ذلك فنقول ان عليا قال لرسول الله لما استشاره في عائشة اذ رأى جاء فيك يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وان تسأل الجارية تصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال اي بريرة هل رأيت من شيء يريبك قالت بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رأيت عليها امرا اغمصه اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتأتي الداجن فتأكله وفي رواية الواحدي قد احل الله لك وطاب طلقها وانكح غيرها اي احل الله لك نكاح من اردت من النساء من غير حصر فيهن وطابت لك وهو ماخوذ من قوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك الازواج فان اردت فلا فارقها طلقها وانكح غيرها وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى لم يضيق الله عليك والذي حمل عليا على هذا القول ترجيح جانب النبي صلى الله عليه وسلم لما راى عنده من القلق والغم بسبب القول الذي قيل في عائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الغيرة كما ورد عنه انه قال ان سعدا لغيور وانا اغير من سعد والله اغير مني فرأى علي انه اذا فارقها سكن ما عنده من القلق والانزعاج الذي حصل بسببها الى ان يتحقق براءتها فيمكن مراجعتها وهو ارتكاب لاخف الضررين لذهاب شدة ما وهو مع ذلك لم يجزم بالاشارة بفراقها لانه عقب

بذلك

بذلك بقوله واسأل الجارية تصدقك ففوض الامر الى ان تنظر على براءتها لانه كان يتحقق ان الجارية وهي بريرة لا تخبره الا بما علمته وهي لم تعلم من عائشة الا البراءة المحضة فعلي لما رأى كل من شاوره الرسول اشار عليه بالامساك خاف ان اشار عليه بالامساك ان يتهم فاختار باب الفراق وشرح له الدائرة ورخص له في الفراق فلا فرق لوجها الامساك بقوله واسأل الجارية تصدقك ثم انه انهى الجارية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اظهارا للنصح وليعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الكلام هو الذي عند الجارية ظاهرا وباطنا فلو كان عندها غيره لباحت به عند التهديد والتوعيد بالضرب كما في رواية تخيف انها لم تظهر غير ذلك فعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الذي اظهرته الجارية هو الواقع عنده فلله دره من امام حكيم ناصح للنبي الكريم وقد ذكر بعض محققي اهل السنة بان في قول علي لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير معنى لطيفا ينبغي ان يكون هو مراده لا غيره وهو ان معنى قوله لم يضيق الله عليك ان الله تعالى هو الذي امرك بنكاح عائشة وارسل اليك بصورتها مع جبريل فلم يكن الله ليضيق عليك فيامرك بنكاح زانية من النساء وسواها كثير ليس بهن ظنة حتى يامرك لاجل العذر فاذن لا يجوز بعد امر الله اياك بنكاحها ان تكون كما يقول هؤلاء ونيا سبه قول المناسبة واسأل الجارية الخ فهو نظير قول عمر حين استشاره رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرها من زوجها يا رسول الله قال الله افتظن ان ربك دلس عليك فيها سبحانك هذا بهتان عظيم فنزلت كذلك فتبين بما ذكرناه ان جميع ما قاله في علي كذب صريح وافك قبيح وقوله فكانت فاطمة وعلي يريدان الخ كذب والصحيح في ذلك ما رواه المحدثون ففي البخاري قالت عائشة لما ثقل رسول الله واشتد وجعه استأذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له وروى احمد عنها انه صلى الله عليه وسلم قال للنساء اني لا استطيع ان ادور في بيوتكن فان شئتن اذن لي وفي رواية هشام بن عروة كان يقول اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة وذكر ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري ان فاطمة هي التي خاطبت امهات المؤمنين بذلك فقالت لهن انه يشق عليه

وه خلاف وفي مرسل ابي جعفر عند ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم قال اين اكون غدا كررها فعرف
ازواجه انما يريد عائشة فقلن يا رسول الله قد وهبنا ايامنا لاختنا عائشة وفي رواية هشام بن
عروة عن ابيه عند الاسماعيلي كان يقول اين انا حرصا على بيت عائشة فاتفق في هذه الروايات
فابين فيها ما ذكره وقوله ولهذا قال لا تعجلوا في هذا الوقت لما ذهب ليلا هذا النسق من ان رسول الله
لم يوص لعلي والا لما قال لا تعجلوا في ذلك وقد تقدم الكلام على ذلك وقوله نسب علي عائشة الى هذا
هذا الكلام الذي نقله المؤلف وقوله يجري على الرافضة حيث قال ان بلالا لما اذن بالصلاة
امرت عائشة ان يتقدم ابو بكر فلما افاق رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع التكبير فقال من يصلي
بالناس فقالوا ابو بكر فقال اخرجوني فخرج بين علي والعباس فنحاه عن القبلة وعزله عن الصلاة و
تولى هو الصلاة وقد صرح بذلك المؤلف حيث قال وهذا بعينه ما ترويه الشيعة في هذا المقام و
كل ذلك كذب معلوم عند جميع اهل العلم بالحديث ويقال للمؤلف ولمن رواه من الشيعة باسناد وثق
به ومن نقله من نقله ومن سلك من الرافضة الذين هم من اكذب الناس من جهلهم باحوال الرسول مثل المفيد
ابن النعمان والكراجكي وامثالهما الذين هم من ابعد الناس عن معرفة اقوال الرسول واعماله وقد بينا ان
هذا الذي يظن ان ابا بكر لم يصل بهم الا صلاة واحدة وهو مردود بما تقدم من روايات المحدثين
من انه لم يزل يصلي بهم حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنه واستخلافه له في الصلاة بعد ان
راجعته عائشة وحفصة في ذلك وفي حديث انس الذي قدمناه ان ادعى الى ابي بكر ان يتقدم فيصلي
بهم هذه الصلاة الاخيرة التي هي اخر صلاة صلاها بالمسلمين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
يقربهم بالاشارة اليه ما في الصلاة وما قبلها وفي اول الامر رسل اليه رسولا فامره بذلك ولم
تكن عائشة هي المبلغة لامره ولا قالت لابيها انه امره كما زعم هؤلاء الرافضة المفترون فقولهم ان
بلالا لما اذن امرته عائشة ان يقدم ابا بكر كذب واضح لان عائشة لم تامر بلالا بشيء ولا اخذ بلال
ذلك عنها بل النبي هو الذي امر ابا بكر بالصلاة فقال مخاطبا من حضره بلالا وغيره مروا ابا بكر
فلم يخص عائشة بالخطاب ولا سمع بلال ذلك منها وقولهم فلما افاق سمع التكبير كذب ظاهر

فانه قد

فانه قد ثبت بالنقول المستفيضة التي اتفق اهل العلم بالحديث على صحتها ان ابا بكر صلى بهم اياما قبل خروجه
كما صلى بهم اياما بعد خروجه وانه لم يصل بهم في مرضه ومن المعلوم المتواتر انه صلى الله عليه وسلم مرض اياما
متعددة عجز فيها عن الصلاة بالناس ولم يتركوا الجماعة في تلك الايام فمن كان يصلي بهم غير ابي بكر واذا
ثبت انه كان يصلي بهم ابو بكر تلك الايام دون غيره فمن الممتنع عادة وشرعا ان يكون الرسول لم يعلم ذلك
ولم يستأذنه المسلمون فيه فعلم ان صلاته كانت باذن الرسول كما ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة
المتقدمة وغيرها فتبين ان ما قاله باطل من عدول عما ذكروه ولا حاجة بنا الى الكلام على ما ذكره
اخر لانا نبينا انه على ما زعم ولا على انه قد تقدم ما في مواضع متعددة على ما يصرح بابطاله ورده
ولنرجع الى كلام المؤلف فنقول وقوله ويؤيد ذلك ما ذكره جماعة منهم الغزالي في الاحياء فيقال
ما ذكره في الاحياء ليس فيه ما ذكره والذي ذكره في الاحياء والذي ذكره في الاحياء ما ذكرناه و
لنذكر ما ذكره صاحب الاحياء بلفظه ليتبين كذب المؤلف وافتراؤه قال في الباب الرابع في الامامة
والقدوة وقال بعض السلف ليس بعد الانبياء افضل من العلماء ولا بعد العلماء افضل من الائمة
المصلين لان هؤلاء قاموا بين الله وبين خلقه هذا بالنبوة وهذا بالعلم وهذا بعماد الدين وهو
الصلاة وبهذه الحجة احتج الصحابة في تقديم ابي بكر بالخلافة اذ قالوا نظرنا فاذا الصلاة عماد الدين
فاخترنا للدنيا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا انتهى وقال في بحث وفاة الرسول صلى
الله عليه وسلم وقال عبد الله بن زمعة جاء بلال في اول ربيع الاول فاذن بالصلاة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلي بالناس فخرجت فلم احضر بالباب الا عمر في رجال ليس فيهم ابو
بكر فقلت قم يا عمر فصل بالناس فقام عمر فلما كبر وكان رجلا صيتا سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صوته بالتكبير فقال اين ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون قالها ثلاث مرات مروا ابا بكر
فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قام في مقامك غلبه البكاء
فقال انكن صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قال فصلى ابو بكر بعد الصلاة التي صلى عمر
وكان عمر يقول لعبد الله بن زمعة بعد ذلك ويحك ماذا صنعت بي والله لولا اني ظننت ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم ادركت ما فعلت فيقول عبد الله لم اراجعه ادلى بذلك منك قالت عائشة
وما قلت ذلك ولا صرفته عن ابي بكر الا رغبة به عن الدنيا ولما في الولاية من المخاطرة والهلكة الا من سلم
منه وخشيت ايضا ان لا يكون الناس يحبون رجلا صلى في مقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي ابدا
الا ان يشاء الله يحسدونه ويبغون عليه ويتشاءمون به فاذن الامر امر الله والقضاء قضاؤه و
العصمة عصمة الله من كل ما تخوفت عليه من امر الدنيا والدين انتهى فانظر فاين فيما ذكره صاحب
الاحياء موافقة لما نقله عنه وتاييده لما ذكره ولكن من لا يستحيي يقول ما يشتهي ومما ذكرناه وحققناه
يتبين انه لا اختلاف في روايات اهل السنة ولا في اقوالهم في ذلك فما ذكره بقوله قول النظام هذا الاختلاف
الى هنا مردود وقوله منهم من يقول انه بعد خروجه نحى ابا بكر الى ان نحية الرسول لابي بكر كذب بل عن الموا ب ص
تنحى ابو بكر في المحراب ليجلس الرسول الى جنبه وجلوس النبي الى جنب ابي بكر في المحراب صحيح وقد تقدم
ذكره في حديث الحميدي الذي نقله المؤلف وقد ذكر ذلك البخاري في حديث عائشة فقال فاراد
ابو بكر ان يتاخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك ثم اتي به حتى جلس الى جنبه قال
البخاري قيل للاعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة ابي بكر
فقال براسه نعم ثم قال ورواه ابو معاوية عن الاعمش عن جلس عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما والمراد من
اقتدائهم بابي بكر اقتداؤهم بصوته فانه كان يسمعهم التكبير ويعلمهم افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانهم كانوا يحتجون في ذلك وقوله وهذه الصلاة عندهم من اعظم مناقب ابي بكر الخ صحيح ذلك
واي منقبة اعظم من منقبة من قام مقام الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة التي هي عماد الدين
وقد قدمنا وجه دلالتها على الامامة وذكرنا انه لا اختلاف في رواياتها ولا اضطراب من غير
شك ولا ارتياب فظهر بذلك ان جميع ما قاله هذا المؤلف تضليل لا يروج الا على من قلبه مريض
عليل وقوله الخامس انهم قد رووا في اخبارهم جواز الصلاة الخ فيه ان اهل السنة اختلفوا في جواز ولعله
امامة الفاسق فمنهم من لم يجوزها واشترط في الامام العدالة وعليه ذلك جرى احمد بن حنبل ومنهم واشترط
ومنهم من جوزها مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وهذا الحديث وان كان قد
وروى

وروى بطرق كلها واهية جدا قال العقيلي ليس لهذا الحديث اسناد يثبت وقال البيهقي اسانيده
كلها ضعيفة غاية الضعف وقال الحاكم هو حديث منكر وقال الذهبي في المهذب فيه انقطاع
الا انه اعتضد بما نقل ان علماء الامة كانوا يصلون خلف الفسقة ومن ذلك ما صح ان ابن
عمر كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقا وسيأتي تتمة الكلام في ذلك ومع ذلك من قال
بجوازها يقول بكراهة امامة الفاسق لعدم اهتمامه بامر دينه وقد يخل ببعض الواجبات فالعدل
عنه اولى وعلى كل حال فامامة ابي بكر ليس من هذا القبيل لانه صلى بامر النبي صلى الله عليه وسلم والنبي
لم يامره بامامة الصلاة الا لكونه عدلا لما اتفق عليه اهل السنة من انه يحرم على الامام نصب الفاسق
اماما للصلوات لانه مامور بمراعاة المصالح وليس منها ان يوقع الناس في صلاة محرمة او مكروهة
ومع كونه عدلا ان يكون خير الجماعة فقد اخرج الدارقطني في السنن والبيهقي في السنن عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم واخرج
ابن عساكر عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم
خياركم واخرج الطبراني عن ابي مرثد الغنوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان سركم ان تقبل صلاتكم
فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم واخرج ابن ابي عمر عن عمرو بن سلمة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليؤمكم اكثركم قراءة للقرآن واخرج الامام احمد عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم للقرآن الى غير ذلك ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر
ابا بكر وكرر امره وابى ان يصلي غيره الا لكونه خير الصحابة وافضلهم واعلمهم واقرأهم للقرآن واي
فضيلة اعظم من هذه الفضيلة وبذلك استدل اهل السنة على حقية ذلك فتامل وقوله
السادس انه علم من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم الخ فيه ان هذا الاستخلاف ليس كاستخلاف ابي بكر
لان استخلافه كان في غير مرضه لانه استخلفه لما ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وفي مرضه
لم يستخلف انما استخلف ابا بكر على الصلاة كاستخلاف ابي بكر هذا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
سافر عن المدينة استخلف من يستخلفه يصلي بالمسلمين كما استخلف ابن ام مكتوم تارة وعليا تارة

وغيرها تارة فاما في حال غيبته او مرضه فلم يستخلف الا ابا بكر لا عليا ولا غيره فتبين ان اختصاص ابي
بكر بذلك لم يكن الا لفضيلته وللاشارة الى خلافته قوله السابع انه قد روي انه صلى الله عليه وسلم
صلى خلف عبد الرحمن بن عوف الخ فيه ان صلاة عبد الرحمن كانت بتقديم المسلمين وذلك انما علموا
من سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا لم يكن حاضرا انهم يقدمون احدهم يصلي بهم فالمسلمون لما كانوا
في السفر في غزوة تبوك وارادوا ان يصلوا صلاة الفجر وقد ضاق وقتها نظروا فرأوا النبي صلى الله
عليه وسلم ايضا حيث ذهب في ذلك الوقت هو والمغيرة لقضاء حاجته فظنوا انه لم يات اليهم الا وقد
خرج الوقت بان يصلي هو والمغيرة في الموضع الذي ذهب اليه فقدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم
وما ذكر من ان ابا بكر عزل عن الصلاة مردود بما حققناه قوله الثامن انه قد روى البخاري ومسلم
الخ فيه ان كون ابي بكر صلى في تلك الصلاة غير صحيح واما كون صلاته بغير اذن من الرسول فممنوع ولنذكر
بعض روايات الصحيحين في ذلك ليتبين بطلان ما تشبث به هذا المؤلف ويخزه ويكون بما يتلوه
كمن رمي بحجر فالتقم الحجر فنقول روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر
فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة
فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق
التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك
فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في
الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت
اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم
اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء
وفي رواية للبخاري فجاء بلال الى ابي بكر فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت
الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا

ابا بكر

ابا بكر ما منعك ان تصلي بالناس حين اشرت اليك وفي رواية ان تلك الصلاة كانت صلاة العصر
وان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف بعد ما صلى الظهر وفيه فاومى اليه صلى الله عليه وسلم
ان امضه واومى بيده هكذا فلبث ابو بكر هنيهة يحمد الله على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مشى
القهقرى وفي الصحيحين ايضا عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال ان حضرت الصلاة ولم اتك فمر ابا
بكر فليصل بالناس وذكر الحديث وهذه الرواية كالنص صريحة بالاذن ومع ذلك لما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم اشار الى ابي بكر ان يتم بهم الصلاة فسلك ابو بكر مسلك الادب معه وعلم ان امره
امر اكرام لا امر الزام فتاخر وبان انه لا معصية لامره فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقره في حال صحته
وحضوره على امام الصلاة بالمسلمين التي تشرف بها ويصلي خلفه فكيف يظن بالرسول انه عزله
في مرضه ونهاه عن الصلاة ومع ذلك يخرج ليمنعه عن امامته بالناس فهذا ونحوه مما يبين ان
حال الصديق عند الله وعند رسوله والمؤمنين في غاية المخالفة لما هو عند الرافضة المفترين قوله
قال ابو عمر يوسف بن عبد البر الخ فيه انه ان صح ان ابن عبد البر قال ذلك فقد يتوجه عليه ما يميزه
لما حققناه ولم توجد هذه في نسخة الاستيعاب حتى ارى انه حرف في نقله قوله قول [illegible]
ما ذكره الخ فيه ان ما ذكره هذا المؤلف لضلال العقل هو الترهات والاباطيل لا ما ذكره ابن عبد البر
العالم الجليل كما سيتضح ذلك بما نقيم عليه من الدلائل والبراهين المؤيدة بما جاء به رسول رب
العالمين قوله ما اوما فيها ان ما ذكره الخ فيه ان دعواه هذه ليست مجردة بل هي بالدلائل التي سلفناها
مؤيدة ولذلك كانت قاطعة لظهور الرافضة اللئام الذين تمسكوا بشبهات خالفوا فيها رسول
الملك العلام قوله رابع الخ فيه انه لا شك في ان محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي بكر اقوى
واعظم من محبته في علي وغيره كما يصرح بذلك الاحاديث الصحيحة والاخبار الصريحة مما رواه
الطبراني في معجمه الكبير عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
وتعالى اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا وان خليلي ابو بكر والخلة هي نهاية المحبة وقد خصصها

خصها

صلى الله عليه وسلم في ابي بكر دون غيره من البشر على غيره واما خبر لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر فقال لم
قبل العلم بجواز اتخاذه خليلا لان خلة الخليل عليه مما يكون من تخلل فان الحب تخلل شغاف
القلب واستولى عليه فيسمى حينئذ خلة فكان يظن ان ذلك لا يجوز الا لله فلما علم جواز ذلك
صرح باتخاذه ابا بكر خليلا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يحب احدا من المخلوقين محبة تخللت
شغاف قلبه واستولت عليه غير ابي بكر فتبين من هذا انه صلى الله عليه وسلم وان كان يحب عليا محبة
عظيمة لكنه كان يحب ابا بكر اكثر وهذا شيء ظاهر قد اعترف به الاولون والاخرون وان عجب عنه
من الروافض العميون **وقوله** ومن اوضح ما يبطل توهمهم فيه انه كيف يتطرق رواه ساطين
المحدثين والمحققين من العلماء برواية الزيدي للرافضي الملقب باخطب الخطباء الاسيما وقد
كان دابه في كتبه نقل الموضوعات وزخرف الاخبار المخترعات على ان هذا الخبر الذي نقله لو
رواه غيره من اكابر المحدثين كالبخاري وغيره من علماء الدين لما سلم لهم لو رواية المخالفة لما ثبت
المتواترات ومن عنده ادنى نور من الايمان يبعده من الهذيانات لما عليه من الظلمة المبعدة لهم
كلام الرسول والملحقة له بخرافات كل جهول وهذا المؤلف لضلاله وعصبيته وجهله يتكلم بما
ليس قوله باطله ولو سمع هذا بامانة اولو الالباب حين حجته لحكموا عليه بالمنع عن مطالعة كل
كتاب **وقوله** ونقل في ذلك ما رواه احمد في المسند الخ سبحان الله ان هذا المؤلف لم يراقب الله في
الخيانة في النقل فان هذا الحديث الذي نقله عن المسند فيه حق ابي بكر وعمر وعلي وهو قد حذف الى
ليروج به بدعته **ولنذكره** بتمامه ليتبين خيانة المؤلف في نقله **فنقول** ان الحديث المذكور ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان تؤمروا ابا بكر تجدوه امينا زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة وان
تؤمروا عمر تجدوه قويا امينا لا يخاف في الله لومة لائم وان تؤمروا عليا تجدوه هاديا مهديا يسلك
بكم الطريق المستقيم وقد روى هذا الحديث بتمامه بسند رواته مقبولون كما قاله الذهبي والحاكم
عن علي رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله من تؤمر بعدك فقال ان تؤمروا ابا بكر الحديث ورواه البزار
بسند رجاله ثقات ايضا كما قاله الهيثمي وهذا الحديث يحاج على الرافضة القائلين بان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم نص على علي في خطبة يوم الغدير بقوله هذا الخليفة من بعدي كما تقدم لانه يدل
صريحا على ان امر الامام موكول الى ما يجيد به المسلمون بالبيعة وعلى عدم النص بها لعلي او بيعه و مما
ورد في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف بها ما اخرجه الامام احمد والبزار
وغيرهما عن علي انهم قالوا الا تستخلف علينا فقال لا ولكن اترككم كما ترككم رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخرج البزار ايضا ورجاله رجال الصحيح ما استخلف رسول الله فاستخلف عليكم واخرجه
الدارقطني ايضا وفي بعض طرقه زيادة ودخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله
استخلف علينا فقال لا ان يعلم الله فيكم خيرا يول عليكم خيركم فقال علي فعلم الله فينا خيرا فولى علينا
ابا بكر والروايات في ذلك كثيرة جدا وكلها تصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف **وقوله**
واما ثانيا فما ذكره الخ مردود بما قدمناه في المطاعن واشبعنا الكلام على هذا الطعن هناك و
قوله واما ثالثا فما اعترف به الخ فيه ان ما ذكره من ان الخلافة ركن من اركان الدين ليس مذهب اهل
السنة وانما هو مذهب الرافضة وكيف يكون ركنا من اركان الدين ومن المعلوم بالضرورة ان الكفار
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا اسلموا اجرى عليهم احكام الدين ولم يذكر لهم الامامة بحال
ويمكن ان يكون اراد بقوله انها ركن الركن المعنوي وهو لا من العظيم فان الامامة ليست من الاحكام الشرعية
ومن فروض الكفايات كانت من اعظمها في الدين ولكونها امورا كلية يتعلق بها مصالح دينية و
دنيوية صار الدين لا ينتظم الا بحصولها كما انه لا يتم الا باركانه وعلى كل حال فمن خالف الخليفة
يكون من البغاة العاصين كما تقدم **وقوله** وبموجب ذلك يثبت ردة الذين الخ مدفوع بما حققناه
فيما تقدم وفصلناه غير مرة **وقوله** فكيف يترضى عنهم الخ فيه ان من اخبر الله عنهم انه رضي عنهم
واثنى عليهم رسوله وترحم علي واخبر بانهم اخوانه يثني عليه ويترحم على موتاهم كما تقرر وفصل فيما
تقدم فكيف لا يترضى عنهم ويتبرأ منهم ومع ذلك يحصل ما الذي يبقى في قلبه شيء من بغضهم وعدم الرضى
عنهم فهو من اتباع اللعين الذين تبرأ منهم سيد الانبياء والمرسلين **وقوله** واما رابعا فلانه متى
كانت الخلافة الخ فيه ما مر من ان الخلافة ليست من اركان الدين بل هي من الاحكام العملية والتحقيق

ذلك مع مراجعة ما حققناه اول الكتاب يظهر بطلان ما ذكره هذا المؤلف الرافضي المرتاب و
قوله واما خامسا فلمنافاة حديثه الاول الخ فيه انه لا منافاة بينه وبين حديث عمار و ام عائشة اما
في الوجه الاول فلان هذا يكون من باب الزيادة في بعض الروايات على بعض وزيادة الثقة
مقبولة وقد مر ذلك واما في الوجه الثاني فلان حديثه الاول الذي ساق سنده الى عبد الله
ابن زمعة ونقله المؤلف عنه مغاير لما رواه المحدثون فان الذي رووه عن عبد الله بن زمعة
ان النبي قال مروا ابا بكر يصلي بالناس كما نقلنا لفظه فيما مر من كتاب الاحياء فيكون ما نقله
المؤلف من ان النبي قال مروا من يصلي بالناس اما ان يكون من تحريفه الذي تعود عليه او يكون
شاذا ليس بمقبول لمخالفته لرواية من هو اوثق منه كالبخاري وغيره من اساطين المحدثين
واما في الوجه الثالث فلان ابا بكر كان يصلي بالناس من وقت الاذن الى ان مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصحيح لما قدمناه وعدم تضمن هذا الخبر لعدم خروج النبي وتضمن تلك
الاخبار لخروجه ليس ذلك من التنافي في شيء بل ذلك من باب الزيادة من الثقة وهي مقبولة كما
قدمنا وبكلام المؤلف هذا يتبين جهله في علم الحديث ولو سلمنا ما يقوله لما قبلنا حديثا احدا
لان الاحاديث كلها مختلفة باختلاف روايات الرواة والذي يعلم قواعد المحدثين و
اصطلاحاتهم يهون عليه ذلك على ان التخالف في الفاظ رواياتهم وروايات الرافضة التي يروونها
في كتبهم اكثر واشد مع ان رواة اهل السنة عدول ورواة الرافضة زنادقة بشهادة ائمة اهل البيت
فيهم كما قدمنا ذلك وقوله ثم ان الحديث الثاني الذي ذكر الخ فيه ان ما رواه عن علي لا ينافي
الاحاديث الباقية لان النبي في كل وقت يستاذن منه بلال فيامر ابا بكر بان يصلي بالناس
كما قال علي والرواة الاخرون اقتصروا على مرة واحدة لانها كافية في المقصود من كون تلك
الصلوة فيها اشارة الى الخلافة على ان ذلك يكون من باب الزيادة ايضا وزيادة الثقة مقبولة
بلا ارتياب على ان حديث علي هذا اصرح دلالة في الرد على الرافضة القائلين بان ابا بكر
صلى بالناس صلوة واحدة وعزله النبي عنها ولكن هذا المؤلف لفرط عصبيته وجهله صار

كذلك

كذلك من حمل حتفه بكفه وقوله واما سادسا فلما عرفته الخ فيه ما عرفته من بطلان وجوه
المخالفة لما جاء به الرسول وما مر من اثبات خلافة ابي بكر ما هو ظاهر للعالم والجهول وقوله
واما سابعا فلان ما نقله الخ مردود اذ هذا الحديث رواه عن علي جماعة من ثقات المحدثين
كما تقدم فلا ينكره الا من كان من الملحدين ومنهم الدارقطني وابن سعد والهروي وابن عساكر
والذهبي وغيرهم فمثل المؤلف بتكذيبه هذه الاخبار مثل من ينكر ظهور الشمس في رابعة
النهار وقوله ومن جملة اخبارهم الخ فيه بطلان المصرح في اخبار اهل السنة ان عليا لم ينازع ابا
بكر في الخلافة وتخلفه عن البيعة انما كان لعذر رآه لابي بكر لما بايعه وان مبايعته انما
كانت عن رضى واختيار لا عن قهر واجبار ولنذكر بعض روايات اهل السنة في ذلك فنقول
روى الدارقطني وابن عساكر والذهبي وغيرهم ان عليا كرم الله وجهه لما قام بالبصرة قام
اليه رجلان فقالا له اخبرنا عن مسيرك هذا الذي سرت فيه تستولي فيه على الامر وقالوا على
الامة تضرب بعضهم ببعض عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم عهده اليك فحدثنا فانت
الموثوق به والمأمون على ما سمعت فقال اما ان يكون عندي عهد من النبي صلى الله عليه وسلم
عهده الي فلا والله لئن كنت اول من صدق به فلا اكون اول من كذب عليه ولو كان عندي
عهد في ذلك ما تركت اخا تيم بن مرة وعمر بن الخطاب يثوبان على منبره ولقاتلتهما بيدي صح
بيدي ولو لم اجد الا بردتي هذه ولكن رسول الله لم يقتل ولم يمت فجأة مكث في مرضه اياما
وليالي يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلوة فيأمر ابا بكر ليصلي بالناس وهو يرى مكاني ولقد
ارادت امرأة من نسائه ان تصرفه عن ابي بكر فابى وغضب وقال انتن صواحبات يوسف مروا ابا
بكر فليصل بالناس فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرنا في امورنا فوجدنا النبي قد
قدم ابا بكر في الصلوة فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله لديننا فقدمنا ابا بكر ولم يختلف
عليه منا اثنان فاديت الى ابي بكر حقه وعرفت له طاعته وغزوت معه في جنوده وكنت آخذ
اذا اعطاني واغزو اذا اغزاني واضرب بين يديه الحدود بسوطي فلما قبض ولاها عمر

فاخذ بسنة صاحبه وما يعرف من امره فبايعنا عمر لم يتخلف عليه منا اثنان فاديت له
حقه وعرفت طاعته وغزوت معه في جيوشه وكنت اخذ اذا اعطاني واغزو اذا اغزاني
واضرب بين يديه الحدود بسوطي فلما قبض اي قرب قبضه تذكرت في نفسي وقرابتي وسابقتي
وفضلي وانا اظن ان لا يعدل بي ولكن خشي ان لا يعمل الخليفة بعده شيئا الا لحقه في
قبره فاخرج منها نفسه وولده ولو كان له محاباة لاثر ولده بها فلم يفعل وبرئ منها
فجعلها بين رهط انا احدهم الى ان قال بايعنا عثمان فاديت له حقه وعرفت له طاعته
وغزوت معه في جيوشه وكنت اخذ اذا اعطاني واغزو اذا اغزاني واضرب بين يديه الحدود
بسوطي فلما اصيب نظرت فاذا الخليفتان اللذان اخذاها بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصلاة قد مضيا وهذا الذي اخذ له الميثاق قد اصيب فبايعني اهل الحرمين واهل
هذين المصرين اي الكوفة والبصرة فوثب فيها من ليس مثلي ولا قرابته كقرابتي ولا علمه
كعلمي ولا سابقته كسابقتي وكنت احق بها منه يعني معاوية وروى هذا الخبر اسحاق
ابن راهويه ايضا وله طرق كثيرة يقوي بعضها بعضا قال الذهبي اصلحها ما رواه
ابن علية وذكره وفيه انه لما قيل لعلي اخبرنا عن مسيرك هذا اعهد عهده اليك النبي
صلى الله عليه وسلم ام رأي رأيته فقال بل رأي رأيته وفي هذا الحديث فوائد مهمة
في الرد على الرافضة احداها عدم النص من رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلافة احد ثانيها
انهم استدلوا على استحقاق الصديق للخلافة بتقديمه في الصلاة ثالثها انهم اجمعوا على بيعته
لم يتخلف عليه منهم اثنان رابعها انه رضي الله عنه قام بالحق واستقام عليه حتى استقر الدين
واهله سببه خامسها ان خلافة عمر فرع خلافة الصديق لقوله في اخر الحديث فاذا الخليفتان
اللذان اخذاها بعهد رسول الله بالصلاة يعني بعهده الى ابي بكر وعهد ابي بكر الى عمر فكانا
اخذاها بذلك العهد سادسها ان عليا كرم الله وجهه كان اليه اقامة الحدود وجلد
من اتى شيئا مما يوجب الحد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الثلاثة سابعها
ان

ان عمر انما لم يوص لعلي خشية ان يلحقه في قبره ما يفعله الخليفة من بعده وعلم سماعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحق تبع بعده فخاف من ذلك ولانه كان ولى احدا
لولى عليا لا كما تقوله الرافضة انه انما جعلها شورى ليصرفها عن علي ثامنها ان
عمر رضي الله عنه برأ من الخلافة ولده ولم يحاب ولده ففضله عن الاجانب تاسعها
ان عليا رضي الله عنه كان يرى نفسه احق بها من عثمان لكن لما اخذ عبد الرحمن بن
عوف ميثاقه ليبايع من بايعه قبل ان يبايع عثمان اذ لم يمكنه نقض ميثاقه عاشرها
انه لم يكن معه عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخلافة ولو كان معه لما ترك
ابا بكر ولا عمر يصعدان على منبره حادي عشرها انه لم يكن خائفا من احد ولا كتم شيئا
من العهود لقوله ولقاتلتهم ولو لم اجد الا بردتي لا كما تقوله الرافضة انه كان معه
عهد ولكنه كتمه خوفا وتقية ثاني عشرها ان ما تقوله الرافضة من انه كان النبي اوصى اليه الثانية
ولكنه منعه من سل السيف كذب وزور لقوله ولقاتلتهما ولانه قاتل معاوية في شوكته
وجنوده وعزهم بالسيف حتى استقر الامر وقاتل اصحاب الجمل وهزمهم وقاتل اهل
النهروان وابادهم فلو كان ممنوعا من سل السيف لما سله ثالث عشرها ان معاوية
حين خرج على علي كان باغيا لانه وثب عليها من غير بيعة ولا استحقاق مع وجود
من هو اقرب منه نسبا واسبق سابقة واكثر علما وهو علي كرم الله وجهه رابع عشرها
ان النبي صلى الله عليه وسلم مكث مدة ايام في مرضه وان ابا بكر هو الذي يصلي بالناس
في جميع تلك المدة خامس عشرها ان عليا كرم الله وجهه كان حاضرا في جميع تلك المدة
لم يكن غائبا سادس عشرها ان عائشة رضي الله عنها لم تكن راغبة في تقديم ابي
بكر ابدا على ظنها ان الناس يتشاءمون بمن يقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا تتهم في رواياتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه طلب الدواة والقرطاس واراد
الكتابة الى ابي بكر كما تتهمها الرافضة سابع عشرها ان عليا رضي الله عنه كان عنده

على إرادة مخالفة عمر فيها لأبي بكر رضي الله عنه فاحفظه فظهر أن عليا مانع كل واحد
من الأئمة الثلاثة وأطاعهم حق طاعة وغزا معهم ونصحهم وأخذ من عطاياهم إلى
غير ذلك من الفوائد التي لا تحصى على أن الرافضة ومنهم صاحب التجريد فيه قد عدوا
من مطاعن أبي بكر وعمر أنهما خالفا رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أنه صلى الله
عليه وسلم لم يستخلف ولم يجعلها شورى وأبو بكر استخلف وعمر جعلها شورى وهذا
اعتراف منهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لم يعهد إلى علي وهو
المطلوب وأيضا مما يدل على خلافة الصديق الإجماع الذي هو حجة عند جمهور المسلمين
وعند كثير من الشيعة كالزيدية وبعض الإمامية ومن وافقهم إجماع أهل البيت حجة
وهم قد أجمعوا أيضا فإن إجماع الأمة يستلزم إجماع أهل البيت وإلا لم يثبت إجماع الأمة
لأن أهل البيت منهم بل من أفضلهم ومعلوم أن بني هاشم وبني عبد المطلب كانوا في
الإجماع لقول علي أنه لم يتخلف عليه منا اثنان وحينئذ وجب اعتقاد صحة خلافة
أبي بكر الصديق رضي الله عنه وحقيتها قطعا لأن دليلها قطعي وإذا صحت خلافته
صحت خلافة عمر وعثمان لأنها فرع على خلافة أبي بكر وبالله التوفيق وقوله وبالجملة فإن
تخلفه عن البيعة وامتناعه لم يثبت ذلك لا أصل له فإن عليا لم يمتنع من البيعة وتخلفه
إنما كان لعذر كما بينا ذلك فيما تقدم وغيره وأيضا لأن الأمة أجمعت على حقية إمامة
الثلاثة أبي بكر وعلي والعباس ثم إن عليا والعباس لم ينازعاه بل بايعاه فتم بذلك
الإجماع له على إمامته دونهما وإلا لنازعاه كما نازع علي معاوية مع قوة شوكة معاوية بل
عدة وعددا على شوكة أبي بكر فإذا لم يبال علي بها ونازعه فكانت منازعته لأبي بكر أولى
وأحرى فحيث لم ينازعه دل على اعترافه بحقية خلافته وقد ذكرنا فيما مر أن العباس سأل
عليا في أن يبايعه فلم يقبل ولو علم نصا عليه لقبل سيما ومعه الزبير وبنو هاشم وغيرهم
وقد كره الأنصار بيعة أبي بكر حتى قالوا منا أمير ومنكم أمير فدفعهم أبو بكر بخبر الأئمة

من قريش

من قريش فانقادوا له خليفة وأطاعوه وعلي أقوى منهم شوكة وعدة وعددا وشجاعة
فلو كان مع علي نص لكان أحرى بالمنازعة وأحق بالإجابة فلما لم ينازع و
بايع بعد ذلك تم بذلك الإجماع على إمامة أبي بكر ولا يقدح في ذلك تأخر علي والزبير
والعباس وطلحة فإن تأخرهم إنما كان لأمور منها أنهم رأوا أن الأمر تم بمن تيسر
حضوره حينئذ من أهل الحل والعقد ومنها أنهم لما جاؤا وبايعوا اعتذروا بأنهم أخروا
عن المشورة مع أن لهم فيها حقا لا للقدح في خلافة الصديق هذا مع الاحتياج في
هذا الأمر لخطره إلى الشورى التامة ويؤيد ذلك ما أخرجه الدارقطني أن عليا و
الزبير قالا عند مبايعتهما لأبي بكر إلا أنا أخرنا عن المشورة وإنا لنرى أن أبا بكر أحق
الناس بها إنه لصاحب الغار وثاني اثنين وإنا لنعرف له شرفه وخيره وكانت
مبايعة علي والزبير أول يوم بويع كما صرح بذلك أبو سعيد الخدري في حديث
السقيفة الذي أخرجه ابن سعد والحاكم والبيهقي حيث قال فيه فقام زيد بن ثابت
فقال أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين وخليفته من
المهاجرين ونحن كنا أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أنصار خليفته كما كنا
أنصاره ثم أخذ بيد أبي بكر فقال هذا صاحبكم فبايعه عمر ثم بايعه المهاجرون
والأنصار وصعد أبو بكر المنبر ونظر في وجوه القوم فلم ير الزبير فدعا به فجاء فقال
ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه أردت أن تشق عصا المسلمين فقال
لا تثريب يا خليفة رسول الله فقام فبايعه ثم نظر في وجوه القوم فلم ير عليا فدعا به
فجاء فقال ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه على ابنته أردت أن تشق عصا
المسلمين قال لا تثريب يا خليفة رسول الله فبايعه ولا ينافي هذا ما صرح به في
حديث الدارقطني من تأخر بيعة علي إلى موت فاطمة لأن حديث أبي سعيد صححه ابن
حبان وغيره وقال البيهقي وأما ما وقع في صحيح مسلم من تأخر بيعة علي وغيره من بني

هاشم الى موت فاطمة رضي الله عنها فضعيف فان الزهري لم يسنده والبيهقي فالرواية
عن ابي سعيد في الموصولة فتكون اصح انتهى وقد جمع بعضهم بين هذه الروايات
على تقدير الصحة في الجميع بان عليا بايع اولا ثم انقطع عن ابي بكر لما وقع بينه وبين فاطمة
في قضية فدك ثم انه بعد موت فاطمة بايعه مبايعة اخرى فتوهم من ذلك بعض من
لا يعرف باطن الامر ان تخلفه انما هو لعدم رضاه ببيعته فاطلق ذلك من اطلقه
ومن ثم اظهر علي مبايعته لابي بكر ثانيا بعد موتها على المنبر لازالة هذه الشبهة على انه قد
روى ابو داود عن محمد بن سيرين ان ابا بكر لقي عليا فقال له اكرهت امارتي فقال لا
ولكني اليت لا ارتدي بردائي الا الى الصلاة حتى اجمع القران فانظر الى هذا العذر
الواضح منه فعلم مما ذكرناه ان عليا لم ينازع ابا بكر في الخلافة اصلا كيف وقد
اجمع الصحابة على حقية خلافة الصديق وانه اهلها وذلك كاف لو لم يرد نص
على الخلافة اذ الاجماع اقوى من النصوص التي لم تتواتر لان مفاده قطعي ومفادها
ظني وقد حكى النووي باسانيد صحيحة عن سفيان الثوري انه قال ان عليا كان احق
بالولاية فقد خطأ ابا بكر وعمر والمهاجرين والانصار وما اراه يرتفع له مع هذا عمل
الى السماء واخرج الدارقطني عن عمار بن ياسر نحوه فتبين ان ما ذكره المؤلف هو
الزور والبهتان فقد عصى فيه الملك الديان **وقوله** واما ثانيا فان ما دل الخ فيه انه
بعد ما بينا ان الامامة ليست من اركان الدين واولنا كلام صاحب الاستيعاب لا
يرد جميع ما ذكره هذا المؤلف المرتاب ولا يحتاج حينئذ الى ما تكلفه من الجواب الذي
يستحق به من الله اليم العذاب **قال المؤلف** ومنها ما رواه في
حق عمر من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام بابي جهل الحكم بن هشام
او بعمر بن الخطاب قالوا فوقع الدعاء له فاسلم صبيحة الليلة التي دعا فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اللات والعزى يعبدان علانية

ويعبد

ويعبد الله سرا وقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زلنا في عز منذ اسلم عمر
اقول وبالله سبحانه المامول ان الطعن يتوجه الى هذه الرواية من وجوه الاول ان عز الاسلام
بابي جهل او عمر يدل على ضعف الاسلام وانما يحصل به الغرض من شجاعة او مال وافر ورهط
وجماعة وقبيلة مشهورة ومن المعلوم ان ابا جهل لا تنكر رياسته في قريش وماله ورهطه
وعشيرته وشدة باسه ولا احد يعلم ان عمر في ذلك الوقت ليس له شيء من هذه الاشياء بالكلية
حتى يحصل به ما بابي جهل ونظيره في عز الاسلام بل لا مناسبة بينهما الا في البشرية والانسانية
المشتركة بين الخاص والعام فكيف يتوقع عز الاسلام باسلام عمر كما يتوقع باسلام ابي جهل
ابن هشام والعلم بذلك على ما اشتهر به عمر من الغلظة والفظاظة والوقاحة وفيه ان هذا
انما حصل منه خدمة في الاسلام بحلم الرسول صلى الله عليه وسلم في جرأته وسوء ادبه اليه
وعدم تسليمه لما يقع منه صلى الله عليه وسلم ووفاقه المنبئ عن عدم ايمانه ونفاقه والا فهو في
قريش في الحقارة وخمول الذكر ورذالة النسب مما لا يختلف فيه كما تقدم بيانه في مطاعنه
الثاني انه متى حصل به العز للاسلام الذي تدعيه هذه الاغنام حتى قال اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما زلنا في عز منذ اسلم عمر في مكة حين هاجر جماعة من المسلمين الى الحبشة فرارا
هربا مما وقع بهم من المشركين وهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة لما هموا بقتله بعد
ان مضى الى الطائف مستجيرا بالطائف بعد موت عمه ابي طالب وبقي جماعة من المسلمين
بعد برزت في مكة تعذب كعمار وابويه وبلال ونحوهم وحصل من العز للاسلام بالمدينة في يوم فر من
خيبر يجبن اصحابه ويجبنونه بعد فراره واصحابه في احد وحنين وغيرهما من المواقف وما ندري ان
هذا العز الذي حصل للاسلام باسلامه كان بسيفه وشجاعته والحال انا لم نر لهم غير الفرار
ورواياتهم الكاذبة والحماقة لهم المعاصية حديثا نقلوا فيه مبارزة عمر الصبي من الصبيان فغلبه
عن مبارزة الفرسان والشجعان ام بالمال الذي نفقه على الاسلام كما ادعوه لصاحبه ولم يعلموا
ان لم يبطل نفقه القبيلة وهي ارذل طوائف قريش فالواجب عليهم ان يوضحوا الوجه في هذا

العزائم حيث كان لعرف ما فيه من زيادة ونقصان وكيف يستجيز مؤمن ذو عقل سليم ان الله سبحانه لا يعز الاسلام
بنبيه الذي ارسله وهو المؤيد منه سبحانه بالنصر والامداد والملائكة اجنادا ويستجاب له دعوة في طلب
عزه بالمعشوقة السبع الشداد وهو والعشيرة الاكابر الذين هم ملوك مكة الابرار من اكابر وهو المشهور في
قريش عند العدو والصديق بالصادق الامين وفضائله ومعجزاته عندهم بالعلم اليقين وانما يعزه بعمر
ابن الخطاب رذل بني عدي عمره في عبادة الاصنام وشرب الشراب في الجاهلية عن قول ... الصواب
الثالث ان ما نقلوه من قول عمر بعد ما اسلم لا يعبد الله سرا بعد اليوم وانه شهر سيفه ومشى وهو يقول ذلك
لهو حق غير مدفوع ولا مجحود ولكن لو علموا ما عليهم فيه لما تفوهوا به بل جحدوه اتم الجحود ولكنهم صم بكم عمي لا
يعقلون ابدا ولا فان جميع ذوي العلم والمعرفة يعلمون ان عمر لم يكن شجاع القلب ولا الخز ذا عشيرة
ولا منع حوزة من النبي صلى الله عليه وسلم في ايام حياته بعد ان عمر انه منع من عبادة الله سرا حين اسلم
المزيد شجاعة لعظم قدره في قريش ام لعز عشيرته وجميع اهل العلم لا يمترون في انه لم يكن في قريش احقر
ذكرا في عشيرته ولا اقل عزا من اهل بيته ولا اجبن منه في نفسه فلو كان عبادة الله جهرا وسل السيف يومئذ مشروعا
لما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم جبانا ولا خوفا حتى يحتاج الاسلام عمر والعز به ولهذا انه لم يزد في الاسلام
فضلهم اسلامه ... ولا ... فان الامة فيها ... وقال بعض ...
يقول بخطائه في ذلك وثانيهما يقول بجوازه اما الاول فقول اوليائه ان الامة مجمعة على انه صلى الله
عليه وسلم مدة مقامه بمكة نهى من اسلم من اصحابه عن سل السيف وامرهم بالصبر على الاذى حتى
انه لذلك امرهم بالهجرة الى الحبشة لما اشتد عليهم الاذى من كفار قريش ولما اسلم عمر وسل
سيفه وقال ما قال منعه من ذلك وامره بالصبر على الاذى كغيره من المسلمين ونهيه
صلى الله عليه وسلم لعمر مسلم ببيت اوليائه فدل على ان ما فعله وقاله كان خطأ ولم يكن
حقا ولا لله ولرسوله كان فيه رضى فاي مزية وفضيلة يكون لمن فعل خطأ نهي عنه
بل هو ادل دليل على جهله وقلة فهمه واما الثاني فهو قول اهل البيت ...
الشيعة عنهم وممن نقله ... في ارشاد القلوب قالوا ان

عمر

عمر كان معاضدا لابي جهل في قصد النبي صلى الله عليه
وسلم بالاذى الشديد وكان عمر يحرض على قتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يجد الى ذلك سبيلا لاستعمال
الصبر على الاذى ومنعه اصحابه عن منابذتهم فلما راى عمر
ذلك واطاع ابا جهل على انه يظهر الاسلام والدخول
في دين محمد ويحملهم على منابذة قريش وسل السيف لتجد
قريش الى قتله سبيلا فلما اظهر الاسلام وسل السيف
وقال للذين اسلموا اخرجوا حتى نعبد الله جهرا ومن تعرض
لنا ضربناه بسيوفنا وقدر في نفسه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيتبعه في رايه فاذا وجدت قريش
سيفا مسلولا وجدوا السبيل الى السيوف فيكون
ذلك سببا لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
الرسول يا عمر ان كنت جئت راغبا في الاسلام فارض
بما رضي به اخوانك من المسلمين من الصبر على الاذى
والكف عن المنابذة فاني لم اومر بذلك وان جئت
طالبا غير الدين فلسنا من اصحابك فبقي متحيرا مداهنا
للجميع يخاف ان لا يكون للرسول دولة فيهلك ان اظهر
لقريش الرغبة في الدين وان يكون له دولة فلا يكون له
في دولته نصيب فبقي على تلك الحال من المداهنة للفريقين
انتهى اقول سبحان الله ان هذا
الرافضي المفتري البهوت الافاك الذي هو في دينه متحير

وبهذا يتبين لك كيف يلجئ به الجهل المركب والتعصب في مذهب الرفض
الذي هو بئس المذهب حتى انه صار ينكر وجود ما هو ظاهر كالنهار
ويخالف في ذلك ما جرى عليه اولوا العقول والابصار فاما قوله
ومنها ما رووا في حق عمر من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام الخ
فصحيح ذلك لكن لا باللفظ الذي ذكره فانه سمى ابا جهل بالحكم
وليس ذلك اسما له وانما اسمه عمرو وكان يكنى في الجاهلية بابي الحكم
فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل فتسمية المؤلف
لابي جهل عمرو بن هشام بالحكم تقضي بجهله وتنادي بلسان
حالها ان المؤلف لجهله بذلك ينبغي ان يدعى بابي جهل وقد
صرح النبي صلى الله عليه وسلم باسم ابي جهل في بعض روايات
هذا الحديث فقد اخرج ابو يعلى والحاكم والبيهقي عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب
او بعمرو بن هشام وقوله قالوا فوقع الدعاء له فاسلم الخ صحيح
لكن لا بهذا اللفظ ايضا ولنذكر بعض الروايات الوارده
في ذلك فنقول اخرج الامام احمد عن عمر قال خرجت اتعرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته قد سبقني الى المسجد فقمت
خلفه فاستفتح سورة الحاقة فجعلت اتعجب من تاليف
القران فقلت والله ما هذا الا شاعر كما قالت قريش فقرا
انه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون
الايات فوقع في قلبي الاسلام كل موقع واخرج ابن ابي شيبة
عن

عن جابر قال كان اول اسلام عمر ان عمر قال ضرب اختي
المخاض ليلا فخرجت من البيت فدخلت في استار الكعبة
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل الحجر وصلى ما شاء الله ثم
انصرف فسمعت شيئا لم اسمع مثله فخرج فاتبعته فقال
من هذا قلت عمر قال يا عمر ما تدعني ليلا ولا نهارا فخشيت
ان يدعو علي فقلت اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله
فقال يا عمر استره فقلت لا والذي بعثك بالحق نبيا
لاعلننه كما اعلنت الشرك واخرج ابو يعلى والحاكم والبيهقي
عن انس قال خرج عمر متقلدا سيفه فلقيه رجل من بني زهرة
فقال اين تعمد يا عمر قال اريد ان اقتل محمدا قال وكيف تامن
من بني هاشم وبني زهرة وقد قتلت محمدا فقال ما اراك الا
وقد صبوت قال افلا ادلك على العجب ان ختنك واختك
قد صبوا وتركا دينك فمشى عمر فاتاهما وعندهما خباب
فلما سمع حس عمر توارى في البيت فقال ما هذه الهيمنة
وكانوا يقرؤن طه قالا ما عدا حديثا تحدثناه بيننا
قال فلعلكما قد صبوتما فقال له ختنه يا عمر ان كان الحق
في غير دينك فوثب عليه عمر فوطئه وطئا شديدا فجاءت
اخته لتدفعه عن زوجها فنفحها نفحة بيده فدمى وجهها
فقالت وهي غضبى وكان الحق في غير دينك اني اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فقال اعطوني
الكتاب الذي هو عندكم فاقراه وكان عمر يقرا الكتاب

فقالت اخته انك رجس وانه لا يمسه الا المطهرون فقم
واغتسل وتوضاء فقام وتوضا ثم اخذ الكتاب فقراء طه
ما انزلنا عليك القران لتشقى حتى انتهى الى انني انا الله
لا اله الا انا فاعبدني واقم الصلوة لذكري فقال عمر دلوني
على محمد فلما سمع خباب قول عمر خرج فقال ابشر يا عمر
فاني ارجوا ان تكون دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الخميس اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب او بعمرو
ابن هشام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصل الدار
الذي في اصل الصفا فانطلق عمر حتى اتى الدار وعلى بابها
حمزة وطلحة وناس فقال حمزة هذا عمر ان يرد الله به
خيرا يسلم وان يكن غير ذلك يكن قتله علينا هينا
قال والنبي صلى الله عليه وسلم داخل يوحى اليه فخرج حتى اتى عمر
فاخذ بمجامع ثوبه وحمائل السيف فقال ما انت بمنتهٍ يا عمر
حتى ينزل بك من الخزي والنكال ما انزل بالوليد بن المغيرة
فقال عمر اشهد ان لا اله الا الله وانك عبد الله
ورسوله واخرج البزار والطبراني وابو نعيم والبيهقي
في الدلائل عن اسلم قال قال لنا عمر كنت اشد الناس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا انا في يوم حار بالهاجرة
في بعض طرق مكة اذ لقيني رجل فقال عجبا لك يا ابن الخطاب
انك تزعم انك وانك وقد دخل عليك الامر في بيتك قلت
وما

وما ذاك قال اختك قد صبات فرجعت مغضبا
حتى قرعت الباب قيل من هذا قلت عمر فتبادروا واختفوا
وقد كانوا يقرؤن صحيفة بين ايديهم تركوها او نسوها
فقامت اختي حتى تفتح الباب فقلت يا عدوة نفسها
اصبوت وضربت بشيء في يدي على راسها فسال الدم وبكت
فقالت يا ابن الخطاب ما كنت فاعلا فافعل فقد صبوت
قال ودخلت حتى جلست على السرير فنظرت الى الصحيفة
فقلت ما هذا ناولينيها فقالت لست من اهلها انت لا تطهر
من الجنابة وهذا كتاب لا يمسه الا المطهرون فما زلت
حتى ناولتنيها ففتحتها فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم
فلما مررت باسم من اسماء الله ذعرت منه فالقيت الصحيفة
ثم رجعت الى نفسي فتناولتها فاذا فيها سبح لله ما في
السموات والارض فذعرت فقرات الى امنوا بالله ورسوله
فقلت اشهد ان لا اله الا الله فخرجوا الي مبادرين
فكبروا وقالوا ابشر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا يوم الاثنين فقال اللهم اعز الاسلام باحب
الرجلين اليك اما ابو جهل واما عمر ودلوني على النبي
صلى الله عليه وسلم في بيت باسفل الصفا فخرجت حتى
قرعت الباب فقالوا من قلت عمر ابن الخطاب
وقد علموا شدتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اجترء
احد يفتح الباب حتى قال افتحوا له ففتحوا لي فاخذ رجلان

قولنا فذا عند قبيلته وغيرها ولم ينظر الى قوة قبيلته
فاذا اتفق رجلان اتصفا بهذه الاوصاف حكم لهما بحصول
الشرف على حد سواء على ان المستفاد من الروايات المذكورة
ترجيح عمر لما ذكرنا وان توهم من حرف العطف فقد اخطاء
ايضا لان او لا تدل على مساواة ما بعدها لما قبلها باتفاق
النحاة بل المصرح به في امثلة النحاة ان او بجميع معانيها
يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها نحو اطلب منك دينارا او درهما
اذ من المعلوم ان الدرهم ليس كالدينار ويدل لذلك
ما وقع في كلام الله تعالى قال تعالى اتاها امرنا ليلا او نهارا
ومعلوم ما بين الليل والنهار من التضاد وقال تعالى
وقالوا كونوا هودا او نصارى ومن المعلوم ان اليهود
والنصارى امتان مختلفتان ليس فيهما مساواة اصلا
وقال تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ومن
المعلوم ان التجارة مباحة واللهو محرم فلا مساواة
بينهما اصلا واذا ثبت عدم التساوي فلا بد من ترجيح
احدهما على الاخر وبمقتضى اقتصار النبي على طلب عمر
وحده كما في الروايات المذكورة يظهر ترجيح عمر على
ابي جهل في ذلك وقوله ومن المعلوم ان ابا جهل لا ينكر
رياسته الخ فيه انه لا يلزم من رياسة ابي جهل في
قريش عدم رياسة عمر فيها على انا نقول ان ابا جهل
لم تثبت له رياسة في قريش وانما ثبت له الراي وانه

كان

كان ذا راي فيهم واما عمر فقد ثبت له رياسة في قريش
فقد كان من اشرافهم وكانت السفارة في الجاهلية له
فاذا وقعت الحرب بين قريش وبين غيرهم كان
هو الذي يتوسط بينهم ولذلك كان يسمونه السفير
واذا نافر قريشيا منافر او فاخرهم مفاخر كان هو
المنافر والمفاخر وهذا امر مشهور عند المورخين
لا ينكره احد من الفريقين وقوله وكل احد يعلم ان عمر
الخ كذب صريح بل شجاعة عمر وشدة باسه امر لا ينكر
ورهطه وعشيرته معلومان مشهوران بل ربما
يدعى ان قبيلته اقوى واكثر واعز من قبيلة ابي جهل
لان ابا جهل من بني مخزوم وعمر من بني عدي وهما وان
كان كل منهما من قريش الا ان عديا في النسب اعلى من
مخزوم ومعلوم ان فروع الاعلى اكثر من فروع الاسفل
فان قلت بين لي نسب القبيلتين لاتحقق ما قلته
قلت ان عديا عم الى مخزوم وذلك ان مخزوما ابن
يقظة بن مرة بن كعب بن لوي وعديا ابن كعب
ابن لوي وكعب بن لوي هذا احد اجداد النبي
صلى الله عليه وسلم فظهر بما ذكرناه بطلان ما ذكره
هذا الضال واختلاط رتبته بما زعمه من الارذال
اذ كيف يكون حقيرا خامل الذكر من اعدته قريش
للمفاخرة والمظاهرة وكيف يكون رذيل النسب من اجتمع

مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لوي بل الطعن في نسبه
في الحقيقة طعن في نسب النبي صلى الله عليه وسلم والعياذ بالله
من ذلك وقد ذكرنا فيما تقدم الجواب عما ذكره هذا المرتاب
في مطاعن عمر بن الخطاب وقوله الثاني انه متى حصل به
العز الخ فيه ان من ادعى حصول العز به فدعواه صحيحة
لتاييدها بما ورد عن اصحاب خير الانام ومن انكر ذلك فهو
اضل سبيلا من الانعام ولنذكر بعض ما ورد عن الصحابة
في ذلك فنقول اخرج البخاري عن ابن مسعود انه قال ما زلنا
اعزة منذ اسلم عمر واخرج ابن ماجة والحاكم عن ابن عباس
انه قال لما اسلم عمر نزل جبريل فقال يا محمد لقد استبشر
اهل السماء باسلام عمر واخرج البزار والحاكم وصححه عن ابن
عباس قال لما اسلم عمر قال المشركون لقد انتصف القوم
منا وانزل الله يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من
المومنين واخرج ابن سعد والطبراني عن ابن مسعود قال
كان اسلام عمر فتحا وكانت هجرته نصرا وكانت امامته
رحمة ولقد رايتنا وما نستطيع ان نصل الى البيت حتى
اسلم عمر فلما اسلم قاتلهم حتى تركونا وسبيلنا واخرج
ابن سعد والحاكم عن حذيفة قال لما اسلم عمر كان
الاسلام كالرجل المقبل لا يزداد الا قوة فلما قتل عمر
كان الاسلام كالرجل المدبر لا يزداد الا بعدا واخرج
الطبراني

الطبراني في بسند حسن عن ابن عباس قال اول من
جهر بالاسلام عمر بن الخطاب واخرج ابن سعد عن صهيب
قال لما اسلم عمر ظهر الاسلام ودعا اليه علانية وجلسنا
حول البيت حلقا وطفنا بالبيت وانتصفنا ممن غلظ علينا
ورددنا عليه بعض ما ياتينا به ولذلك سماه النبي صلى الله
عليه وسلم الفاروق كما اخرج ابو نعيم في الدلائل وابن عساكر
عن ابن عباس انه قال سالت عمر لاي شيء سميت
الفاروق فقال اسلم حمزة قبلي بثلاثة ايام فخرجت
الى المسجد فاسرع ابو جهل الى النبي يسبه فاخبر حمزة
فاخذ قوسه وجاء الى المسجد الى حلقة قريش التي فيها
ابو جهل فاتكا على قوسه مقابل ابي جهل فعرف ابو جهل
الشر في وجهه فقال مالك يا ابا عمارة فرفع القوس فضرب
بها اخدعيه فقطعه فسالت الدماء فاصلحت ذلك قريش
مخافة الشر قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف في دار الارقم
ابن ابي الارقم المخزومي فانطلق حمزة فاسلم فخرجت بعده
بثلاثة ثم ذكر قصة اسلامه ثم قال قلت يا رسول الله
السنا على الحق قال بلى قلت ففيم الاخفاء فخرجنا صفين
انا في احدهما وحمزة في الاخر حتى دخلنا المسجد فنظرت
قريش الي والى حمزة فاصابتهم كابة شديدة فسماني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاروق يومئذ وفرق بين
الحق والباطل واخرج ابن سعد عن ذكوان قال

قلت لعائشة من سمى عمر الفاروق قالت النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اخرج ابن عساكر عن علي قال ما علمت احدا هاجر الا مختفيا
ما عدا عمر بن الخطاب فانه لما هم بالهجرة تقلد سيفه وتنكب
قوسه وانتضى في يده اسهما واتى الكعبة واشراف قريش
بفنائها فطاف سبعا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم اتى
حلقهم واحدة واحدة فقال شاهت الوجوه من اراد
تثكله امه ويتم ولده وترمل زوجته فليلقني خلف
هذا الوادي فما تبعه منهم احد وقولها في مكة حين هاجر
الخ يعني في جواب نعم في مكة لما ذكرنا من الروايات
المذكورة عن الصحابة واما هجرة المسلمين الى الحبشة فكانت
قبل اسلام عمر وذلك لما عذب المشركون من امن وازوهم
ولعتق ابو بكر من اعتق منهم كما تقدم اذن حينئذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة
وذلك في السنة الخامسة من النبوة وعمر انما اسلم
في السنة السادسة من النبوة فلما اسلم عز الاسلام
ولما رات قريش عزة النبي صلى الله عليه وسلم بمن معه واسلام
عمر وعزة اصحابه بالحبشة وفشو الاسلام في القبائل اجمعوا
على ان يقتلوا النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك ابا طالب
فجمع بني هاشم وبني المطلب فادخلوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم

شعبهم ومنعوه ممن اراد قتله فاجابوه لذلك
حتى كفارهم فعلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية فلما
رات قريش ذلك اجمعوا وائتمروا ان يكتبوا كتابا
يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني المطلب ان لا ينكحوا
اليهم ولا ينكحوهم ولا يبيعوا منهم شيئا ولا يبتاعوا
منهم ولا يقبلوا منهم صلحا ابدا حتى يسلموا رسول الله
صلى الله عليه وسلم للقتل وكتبوه في صحيفة بخط منصور
ابن عكرمة وقيل بخط ابن عامر فشلت يده وعلقوا
الصحيفة في جوف الكعبة هلال المحرم سنة سبع
من النبوة فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب الى ابي طالب
فدخلوا معه في شعبه الا ابا لهب فكان مع قريش
فاقاموا على ذلك سنتين او ثلاثا وقال ابن سعد
سنين حتى جهدوا وكان لا يصل اليهم شيء
الا سرا ثم بعد ذلك قاموا في نقض الصحيفة فاطلع
الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ان الارضة الحست جميع
ما فيها من القطيعة والظلم لم تدع الا اسم الله تعالى
فقط فلما انزلت لتمزق وجدت كما قال صلى الله عليه
وسلم وذلك في السنة العاشرة وما ذكرنا انما في
عزة الاسلام لان ذلك صار بين القبائل المسلمين
والكفار على طريق الحمية ولهذا كان عمر لم يخش منهم
ولم يدخل الشعب مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر

حينئذ ولو لم يكن الاسلام عزيزا لما استقام بين المشركين
وفي السنة التي مزقت فيها الصحيفة مات ابو طالب
وفي هذه السنة ايضا ماتت خديجة ومن ثم كان
يسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك العام عام الحزن
ولم يحصل للنبي شيء من الاذى بعد موت عمه ابي طالب
ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة
بايام تزوج بسودة بنت زمعة ثم كان صلى الله عليه
وسلم في حياة ابي طالب اعظم كلفة منه بعد موته
وما ذكر من انه مضى الى الطائف بعد موت عمه ابي طالب
مستجيرا بالطوائف كذب وانما خرج صلى الله عليه وسلم
الى الطائف ليدعو اشراف ثقيف فحصل له الاذية هنالك
ولم يكن معه صلى الله عليه وسلم من اصحابه غير زيد بن حارثة
وذلك انه صلى الله عليه وسلم اقام بالطائف شهرا يدعو
اشراف ثقيف الى الله تعالى فلم يجيبوه واغروا به
سفهاءهم وعبيدهم يسبونه قال موسى بن عقبة ورجموا
عراقيبه بالحجارة حتى اختضبت نعلاه بالدماء وقد اخرج
البخاري ومسلم من حديث عائشة انها قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم اشد من يوم احد
قال لقيت من قومك وكان اشد ما لقيت منهم
يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال
فلم

فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم على
وجهي فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب فرفعت
راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها
جبريل فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك وما
ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره
بما شئت فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال
يا محمد ان الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال
وقد بعثني ربك لتامرني بامرك ان شئت ان
اطبق عليهم الاخشبين قال النبي صلى الله عليه
وسلم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من
يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا وعبد ياليل
بتحتية وبعدها الف ثم لام مكسورة ثم تحتية ساكنة
ثم لام ابن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام اخره
لام وكان ابن عبد ياليل من اكابر اهل الطائف
من ثقيف وقرن الثعالب هو ميقات اهل نجد
ويقال له قرن المنازل وبقي جماعة من المسلمين يعذبون
الخ كذب لان عذابهم انما كان في اول الاسلام قبل
اسلام عمر كما ذكرنا ذلك فيما مر وهجرة النبي صلى الله
عليه وسلم الى المدينة انما كانت لاظهار الدين
وذلك لان الله تعالى لما اراد اظهار دينه واعزاز
نبيه وانجاز موعده له خرج صلى الله عليه وسلم في الموسم

فعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل موسم فبينما هو
عند العقبة لقي رهطا من الخزرج اراد الله بهم خيرا فدعاهم
الى الله وعرض عليهم الاسلام وتلى عليهم القرآن فاجابوه الى ما دعاهم
اليه وانصرفوا الى المدينة فاخبروا اهل المدينة بما صار لهم
فلم يبق دار من دور الانصار الا ذكر فيها ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما كانت السنة الثانية لقيه من اهل المدينة
اثنا عشر رجلا فاسلموا وبايعوه ثم انصرفوا الى المدينة فاظهر
الله الاسلام فيها فعند ذلك كتب الاوس والخزرج الى النبي
صلى الله عليه وسلم ابعث الينا من يقرينا القرآن فبعث اليهم
مصعب بن عمير ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في العقبة الثالثة
في العام المقبل منهم سبعون رجلا بل يزيدون فبايعوه على
ان يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وابناءهم وعلى حرب
الاحمر والاسود فلذلك امر صلى الله عليه وسلم اصحابه
بالهجرة الى المدينة ثم انه هاجر بعدهم اليها فهجرة النبي
الى المدينة انما كانت لمبايعة الانصار بذلك ولو بايعه
احد غيرهم من اهل مكة او من غيرهم على ذلك قبلهم
لتوجه اليهم وهذا امر لا ينكره احد وقد صرح به في
الاحاديث الصحيحة ففي حديث جابر عند احمد باسناد
حسن وصححه الحاكم وابن حبان ان رسول الله مكث
عشر

عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في المواسم بمنى وغيرها
ويقول من يؤويني من ينصرني حتى ابلغ رسالة ربي وله الجنة
فلم يجد احدا حتى بعث الله له من يثرب الحديث وقوله
او حصل به العز بالمدينة في يوم الخ فيه انه عمر لم يكن اصلا
في موقف من المواقف كما تقدم مثل ذلك في المطاعن فما ذكره
هذا المؤلف من العز ار بهتان قبيح وافك صريح
وقوله وما ندري ان هذا العز الذي حصل الخ فيه ان
العز الذي حصل للاسلام هو ما قدمناه من الروايات
عن الصحابة وقوله والحال انا لم نزل الخ مما يتعجب منه غاية
العجب فان الشجاعة ليست هي المبارزة وانما هي
قوة القلب والثبات عند التخاوف وشدة البطش
واحكام صناعة الحرب الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اشجع الناس بالاتفاق ومع هذا لم يقتل احدا
غير ابي بن خلف على ان المبارزة انما تكون في الحرب للاتباع
واما الرؤساء ومن يقاربهم فهم لا يبارزون وانما يكونون
ملجأ للمبارزين ولو كان من يبارز اشجع ممن لا يبارز لكان
خالد بن الوليد لقتله اناسا كثيرين في مبارزاته اشجع من
النبي ولا قائل بذلك وكيف يبارز عمر احدا في حروب
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشغول بالافضل من ملازمة
الرسول وموازرته وكيف لا يكون عمر شجاعا والاخبار
التي قدمناها كلها تصرح بشجاعته وفتوحه في ايام خلافته

ما تشهد له بكثرة الشجاعة فقد فتح دمشق وحمص وبعلبك
والبصرة والايلة والاردن كلها والاهواز والمدائن وبيت
المقدس وقنسرين وحلب وانطاكية ومنبج وسروج وقرقيسيا
والرها وسمساط وحران ونصيبين والجزيرة والموصل
ونواحيها وتكريت ومصر والاسكندرية وتستر واذربيجان
والدينور وماه سندان وهمدان وطرابلس المغرب والري
وعسكر وترمس وكرمان وسجستان ومكران من بلاد الجبل
واصفهان ونواحيها وغير ذلك من البلاد وما يتبع ذلك
من القرى والنواحي فاي شجاعة اعظم من هذه الشجاعة
فهذا المولف لغلبة البلاهة عليه ينكر المحسوسات ولغلبة
الجهل عليه لا يصدق بالمتواترات فهو اعمى اصم ابكم عن مثل
هذه المشهورات ولكثرة تعاميه عن هذه الفضائل
الحق بالاموات حتى صار لا يعي ولا يسمع الاصوات
لقد اسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي
وقوله وهي ارذل طوائف قريش الخ مردود بما قدمناه
من شرف قبيلته واجتماع نسبه مع نسب النبي صلى الله
عليه وسلم في احد اجداده فان قلت قد ذكرت فيما مر نسب
قبيلته فاذكر نسبه ايضا ليتبين قرابته للنبي صلى الله عليه
وسلم فاقول هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
ابن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب

وكعب

وكعب احد اجداد النبي صلى الله عليه وسلم وكان عظيم القدر
عند العرب ولهذا ارخوا لموته الى عام الفيل ثم ارخوا
بالفيل وقد نقل الحافظ السيوطي عن السهيلي ان
كعب بن لوي اول من جمع يوم العروبة وقيل هو اول
من سماها الجمعة فكانت قريش تجتمع اليه في هذا اليوم
فيخطبهم ويذكرهم بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم
ويعلمهم انه من ولده ويامرهم باتباعه والايمان
به وينشد في هذا ابياتا منها قوله
يا ليتني شاهد فحواء دعوته اذا قريش تبغي الحق خذلانا
فان قلت اذكر لي نسب النبي صلى الله عليه وسلم
الى كعب هذا ليتبين اتصال نسب عمر بنسبه صلى الله
عليه وسلم فاعلم انه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي
ابن كلاب بن مرة بن كعب واذا كان عمر يجتمع مع
النبي صلى الله عليه وسلم في رجل من قريش فالطعن
في نسبه طعن في نسب النبي صلى الله عليه وسلم والعياذ
بالله تعالى وقوله فالواجب عليهم ان يوضحوا الخ
جوابه ما اوضحناه غير مرة توضيحا يقبله من كان
له قلب او القى السمع وهو شهيد ولا يلتفت الى
من تعامى او تصامم عنه من كل رافضي عنيد
وقوله وكيف يستجيز مومن الخ فيه ان الله اعز الاسلام

بنفسه بلا شك ولكن الله سبحانه اراد ان يعز به عزا
جاريا على عادة البشر وهو انه اذا ترأس احد من البشر
لا يتم رياسته الا بقومه واتباعه واجناده واذا كان
عمر من بعض اجناده واصحابه فالعز الذي يحصل به
انما هو في الحقيقة عز للرسول صلى الله عليه وسلم وقوله وهو
المؤيد سبحانه بالنصر والامداد والملائكة اجناد تنبيه
ان الله جرت عادته بان ينصر الرسول بنصر جناده
معه ولما امده بالملائكة جعل الملائكة تقاتل معهم على
طريقة قتال الادميين بحيث من غير ان يشعر بهم المشركون
مع ان كلا من الملائكة قادر على دفع المشركين لا سيما
جبريل فانه كان قادرا على ان يدفع الكفار بريشة
من جناحه لكن جعل الله قتالهم على تلك الصورة لارادة
ان تكون الفعل للنبي واصحابه وتكون الملائكة مددا
على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الاسباب التي
اجراها الله تعالى في عباده والله فاعل الجميع ومما يؤيد
ما قلنا ما صح من اذية المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم
وكسر رباعيته يوم احد ونصرة المشركين على اصحابه
مع ان الله تعالى قادر على ان يهلك المشركين دفعة
واحدة وقوله والمستجاب الدعوة فيه انه لا شك في
استجابة دعائه صلى الله عليه وسلم وعز الاسلام بعمر انما
حصل

حصل بدعاء الرسول واستجابة الله تعالى لقوله صلى الله
عليه وسلم اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب وهذا ظاهر
لا يخفى الا على الملحد المرتاب وقوله والمسخرة له الخ فيه
انها وان سخرت للرسول لا يرضى الرسول ان يهلك احد
من العباد بها ويؤيد ذلك ما قدمناه من انه لما قال
له ملك الجبال ان شئت اطبق عليهم الاخشبين لم يرض
صلى الله عليه وسلم بذلك بل قال له اني ارجو ان يخرج الله
من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا
وقوله وهو [illegible] الاكابر الخ فيه ان عشيرته صلى الله
عليه وسلم فعشيرته من كفار مكة لما ادعى بالنبوة
كذبوه وردوا عليه وتعجبوا مما جاء به كما قال تعالى ق والقرآن
المجيد بل عجبوا ان جاءهم منذر منهم فقال الكافرون
هذا شيء عجيب أئذا متنا وكنا ترابا ذلك رجع بعيد
وقال وعجبوا ان جاءهم منذر منهم وقال الكافرون هذا
ساحر كذاب أجعل الآلهة الها واحدا ان هذا لشيء
عجاب فانطلق الملأ منهم ان امشوا واصبروا على
آلهتكم ان هذا لشيء يراد ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة
ان هذا الا اختلاق أأنزل عليه الذكر من بيننا بل هم
في شك من ذكري بل لما يذوقوا عذاب وقد روى البخاري
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لما نزلت وانذر عشيرتك
الاقربين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا

فوقف يا صباحاه فقالوا من هذا فاجتمعوا اليه فقال ارايتم
ان اخبرتكم ان خيلا تخرج من سفح هذا الجبل اكنتم مصدقي
قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب
شديد قال ابو لهب تبا لك ما جمعتنا الا لهذا
ثم قال فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب هكذا قراءة
الاعمش يومئذ وروى البخاري ايضا عن ابن عباس انه
قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد النبي
صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي
لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج
ارسل رسولا لينظر ما هو فجاء ابو لهب وقريش فقال
ارايتكم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي
قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين
يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك سائر اليوم الهذا
جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب ما اغنى عنه ماله
وما كسب فاذا كانت هذه احوال عشيرته واقاربه كيف
حصل العز للاسلام بهم وقوله وانما يعز عمر الخ فيه ان
ما ذكره في حق عمر كله مردود بما قدمناه فافهم هذا المولف
الذي اعمى الله قلبه واستحوذ عليه الشيطان كيف يريد ان
يطعن على وزير سيد الاكوان بالكذب والافتراء والبهتان
وقوله الثالث ان ما نقلوه الخ جميعه مردود اما قوله
فان جميع ذوي العلم الخ فصحيح لكن النبي لم يكن يخفي عبادته
ولا

ولا نبوته وكيف يخفي ذلك وهو في جميع سنوته لم يفتر
عن الدعوة الى الله وانما الذي يسر عبادة الله من يتبعه
من ضعفة المومنين لخوفهم من ايذاء المشركين فلما اسلم
عمر واظهر اسلامه صار المسلمون يظهرون باظهاره
ويجلسون حول البيت حلقا ويطوفون بالبيت جهرا
وينتصفون ممن يغلظ عليهم ويردون عليه بعض
ما يأتي منه كما مر ذكر ذلك عن صهيب وغيره من الاصحاب
واما قوله المزيد شجاعته فنقول في جوابه نعم اذ شجاعة
عمر وقوة قلبه واقدامه على المخاوف امر مشهور لا يمكن
انكاره ومن انكر ذلك فكانما انكر ظهور الشمس في رابعة
النهار واما قوله ام لعظم قدره في قريش فنقول في جوابه
نعم اذ لو لم يكن قدر عمر في قريش عظيما لما جعلوه سفيرا
او مفاخرا اذا نافرهم منافر او فاخرهم مفاخر واما
قوله ام لعز عشيرته الخ فنقول في جوابه نعم لان عشيرته
بنو عدي وهم من بطون قريش المعلومة المشهورة العزيزة
بين القبائل كما اتفق على ذلك اهل العلم بالانساب واما
قوله وجميع اهل العلم لا يدرون الخ فكذب صريح وافك
قبيح وهذه كتب الانساب والتواريخ موجودة بايدي
الناس شرقا وغربا فمن ذكر ما زعمه منهم بل هم مصرحون
بما ذكرنا واما قوله فلو كان عبادة الله جهرا وسل السيف يومئذ
الخ ففيه ان عمر لم يقاتل بسيفه وانما يظهر اسلامه وعبادته

واذا ضرب ضرب لانه كان جريئا ولم تاخذه في الله لومة لائم
لان ذلك الزمن لم يكن قتال بين المومنين والمشركين
لانه لم يومر به حينئذ سيد المرسلين وانما كان المشركون
يوذون المسلمين باللسان وبالضرب بالكف وامثال ذلك
وعمر لما اسلم منع ذلك فانه اذا راى احدا من المشركين
يريد ان يوذيه او يوذي غيره من المسلمين يهدده بالقتال
فينكف ذلك الموذي خوفا من ان يسري ذلك الى القتال
فيقع بينهم القتال فيفضي بهم الى الاستيصال واما
لم يفعل الرسول ذلك لانه لم يكن مامورا بالقتال فلا يمكنه
ان يتعرض به اذ قوله ليس كقول عمر حيث انه شرع ويوخذ
الشرعيات من اقواله وافعاله والمولف لغباوته لم يفهم
مثل ذلك وانما ذكرت ذلك وان كان معلوما لانه ربما
يغتر بعض جهلة اهل السنة بزخرفات هذا المولف
الضال وان كان ما قاله لم يخطر للمولف الغبي ببال
على نحت القوافي من معادنها وما علي اذا لم تفهم البقر
وقوله اما الاول فقوله وليا انه الخ كذب صريح وهذه
كتب اهل السنة موجودة ممن ذكر ذلك منهم وقوله
واما الثاني فهو قول اهل البيت الخ كذب ايضا ورواية
الشيعة عنهم غير معتبرة لما قدمنا من ان رواة اهل
البيت الذين يروون للرافضة زنادقة بشهادة اهل البيت
فيهم

فيهم ونقل الرافضة ذلك عنهم وابن الراوندي زنديق
كما اطبق على زندقته جميع المورخين والعلماء المحققون من المحدثين
والمتكلمين ومجرد الحكايات من غير اسناد والاسناد الى اهل
البيت من غير نقل عن كتاب معتمد ولا تعديل لرجال السند
لا يعارض القطعي كيف وقد شهدت الروايات الصحيحة
وكتب اهل السير الصريحة بخلاف ما زعموه وقد دلت
الروايات التي ذكرناها في اسلام عمر على انه حصل للاسلام
قوة وشوكة بسبب اسلام عمر فكان اظهار اسلامه
بمعاونة اهل الاسلام لا لما زعموه من معاضدة ابي جهل
وان يصير سل سيفه سببا لسل سيوف المشركين وكيف
في رد ما ذكروه ما صح عن ابن عباس انه قال اسلم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسعة وثلاثون رجلا وامراة ثم ان عمر اسلم
فصاروا اربعين فنزل جبريل بقوله تعالى يا ايها النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المومنين فعلم ان ما اخترعه
الرافضة من الحكايات والاقوال المزخرفات والروايات
الموضوعات لا يعبا بها لمخالفة الاحاديث المتواترات
والايات البينات قال المولف ومنها
ما رووه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وضع الحق
على لسان عمر وقلبه ورووا ايضا ان السكينة تنطق على
لسان عمر اقول فيه انه مع قطع النظر عن راويه وما سياتي
فيه وانه متهم في خصوص هذه الرواية بجر النفع الى ابيه

انه ان اريد بما دلت عليه هذه الاخبار ما نطق به عمر في غير موطن
لولا علي لهلك عمر وقوله الكل افقه من عمر حتى المخدرات وكل اعلم
من عمر حتى الصبيان وامثال ذلك مما يدخل في هذا الشان فهو حق
ولكنه مما يشهد عليه بالجهل والنقصان وان اريد به ما نطق
به من الرد لاوامر الرسول صلى الله عليه وسلم ونصوصه وتحريمه
ما احل الله وتحليله ما حرم الله وبدعه في الدين وما اخترعه فيه
وتقدم فهو بسكينة الشيطان انسب والزم لا السكينة من
الله التي فاز من اخذ بها واعتصم والا فهفوات عمر في
الدين وخبطه فيما نهى عنه وامر اكثر من عدد النجم والمدر
كما تقدم لك نبذة منها في مطاعنه انتهى اقول
سبحان الله ان هذا المؤلف لم يستح من مثل هذا الكلام
البارد الذي لا يصدر الا ممن كان عن الاسلام شارد فاما قوله
ومنها ما رووه فصحيح ذلك والروايات في ذلك قد تقدم
بعضها عن علي وغيره وقوله اقول فيه انه مع قطع النظر
عن رد به فيه ان كون الراوي عبد الله بن عمر لا يضر في الرواية
لما ثبت من عدالته وورعه مما هو مشهور غير منكور وقوله
وما سياتي فيه فيه ما نحققه ويتبين به بطلان ما سيذكره
وقوله وانه متهم في خصوص هذه الرواية الخ مردود
بانه لما ثبتت عدالته لا يتهم في ذلك اصلا كيف وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم في صفته لحفصة ان اخاك رجل صالح
روى

روى ذلك البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم
وروى الديلمي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال شباب اهل الجنة خمسة حسن وحسين
وابن عمر وسعد بن معاذ وابي بن كعب وقد روى
البخاري ومسلم والامام احمد عن ام المؤمنين حفصة
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله
لو كان يصلي من الليل وقد رووا عن عبد الله بن عمر انه قال
فاتركت قيام الليل بعد ذلك ولورعه اعتزل الفتنة
فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية ثم لما بانت له الفئة الباغية
ندم على عدم قتاله مع علي على انه لم ينفرد بذلك وحده بل
رواه ايضا علي بن ابي طالب وابو ذر وابو هريرة وبلال
ومعاوية بن ابي سفيان وعائشة وابن عباس وغيرهم وهذه
رواياتهم موجودة في كتب المحدثين واما قوله انه ان اريد
الخ ففيه ان كلام الشيعي غير مراد وانما المراد اجراء
الحق على لسان عمر وقلبه ومن ثم جاء في الحديث ان غضبه
عز ورضاه حكم وذلك لان من غلب على قلبه سلطان
الحق فغضبه للحق عز للدين ورضاه عدل لان الحق
هو عدل الله فرضاه بالحق عدل منه على اهل ملته ومن رضاه
حكم انه اذا رضي رضي بالحق فظهر ان جميع ما ذكره المؤلف الشيعي
مردود وايضا ان ما ذكره قد تقدم في المطاعن وقد ابطلناه
هناك واشبعنا الكلام في ذلك فلا حاجة الى الاعادة قال المؤلف

ومنها ما رووه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن الخطاب
والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك
فجا غير فجك وقوله ان الشيطان ليفرق منك يا عمر وقوله
ان الشيطان لم يلق عمر الا خر لوجهه اقول قال بعض اصحابنا
في الجواب عن الحديث الاول بعد رده الخبر المذكور بكلام يطول
نقله ما صورته على انا نقول هذا الحديث لنا لا علينا فانه
صلى الله عليه وسلم مخترع جوامع الكلم والظاهر انه اراد بقوله
سلك الشيطان فجا غير فج عمر انه مشى عن الشيطان
في ذلك الفج فيطمئن قلبه ولا يبقى له حاجة الى ان يسلك
ذلك الفج بنفسه وذلك يدل على كمال شيطنته وعصيانه
ومما يؤيد التوجيه المذكور ما روي في المشهور من ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتاه ابليس عليه اللعنة ليتوب على
يده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انما يقبل الله توبتك اذا
زرت قبر ادم فرجع قاصدا الى زيارته فلقي عمر في الطريق
فسأله عمر عن حاله فاخبره ابليس بما جرى بينه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم وما امره به من زيارة قبر ادم لقبول توبته
فقال له عمر ويحك يا ابليس انت ما سجدت بامر الله تعالى
لادم حين حياته مع ما كان له من الحسن والقبول لم تسجد
له بعد وفاته ورفاته بامر الرسول فرجع ابليس باغوائه
عما ندبه اليه النبي صلى الله عليه وسلم وسلك الفج الذي كان عليه
فقال

فقال بعض الشعراء مخاطبا لعمر ان كان ابليس لغوى
الناس كلهم فانت يا عمر اغويت ابليسا وقال
بعد نقل الخبر مخاطبا لاهل السنة يا ويلكم ان الشيطان
لم يهب ادم وهو في الجنة محفوف بالملائكة حتى دخل اليه
واخرجه منها ولم يهب اسباط يعقوب حيث القى
بينهم العداوة والبغضاء ولم يهب موسى بن عمران
حتى قتل الرجل وقال هذا من عمل الشيطان وقال الله
تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا
تمنى القى الشيطان في امنيته وروي عن الرسول صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الشيطان ليغان على قلبي
كل يوم سبعين مرة حتى استغفر الله والشيطان لم يهب
ولم يفر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من الرسل وانتم
جعلتموه هاب عمر ويفر منه ويسلك طريقا غير طريقه اما
قال الله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما
استزلهم الشيطان وكان عمر من القوم المنهزمين فكيف
يستزله وهو يهابه ولقد تحيرتم ولا تدرون كيف تكذبون
و ورد في كلامكم اشياء ترد في وجوهكم وانتم كالحول انتهى
كلامه اقول واظهر مما ذكره انهم قالوا في الحديث الذي
ورد في اصحهم ان النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة سورة
والنجم قرأ بعد قوله ومناة الثالثة الاخرى تلك الغرانيق
العلى منها الشفاعة ترتجى فقال علماؤهم لما ورد عليهم

الشيعة انه لو صح الخبر للزم منه نسبة الكفر اليه صلى الله عليه
وسلم انه لا يجوز ان يكون ذلك قول الرسول وانما هو قول
الشيطان خلط قراءته بقراءة الرسول صلى الله عليه وسلم
حتى كان صوته صوت النبي صلى الله عليه وسلم هذا كلامهم في
توجيه معنى هذا الحديث وهم في هذه الاخبار يروون ان
الشيطان يفر من عمر ويهابه ويخر لوجهه من لقيه والحال
انهم يجوزون ان يصنع على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم
كلام الكفر بحيث اذا سمعه السامع قال انه من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يفر منه ولا يهابه انظر الى هؤلاء الطغام
الذين اضل من الانعام وما يلعب بهم من كذبهم في كل مقام
انتهى اقول سبحان الله ان هذا المؤلف
المرتاب المخالف للسنة والكتاب مع كونه مخالفا لله وللرسول
يأتي بكلام مفترى غير معقول ولم يختش في ذلك الافتضاح
فكان التكلم بالكفر والفجور عنده مباح اتخذ الهه
هواه ونور جهنم ماواه وكيف يجزم بمن ليس لابليس
عليه سلطان ممن امن بربه وتوكل عليه واخلص في
توحيد الله والتجاء اليه بانه ممن تبع الشيطان حتى
صار له عليه سلطان ويقتضي غواية المؤلف ان يكون
هو من اتباع ابليس لانه تولاه وكفر بالله فلم يكن له
من الله تطهير ولا تقديس وذلك لان الشيطان

اعواه

اغواه في هذه الضلالات فصار من جملة رعيته ولذلك
تكلم بمثل هذه الترهات لان الشيطان التزم اغواء الناس
اجمعين الا عباد الله المخلصين كما قال تعالى عنه قال رب
بما اغويتني لازينن لهم في الارض ولاغوينهم اجمعين
الا عبادك منهم المخلصين قال هذا صراط علي مستقيم
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من
الغاوين وان جهنم لموعدهم اجمعين يعني موعد ابليس
ومن تبعه من المتمردين والفجرة والكفرة وقال في اية اخرى
انه ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون
انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون
فتضمن ذلك امرين احدهما نفي سلطانه وابطاله على
اهل التوحيد والاخلاص من عامة المومنين فضلا عن صحابة
سيد المرسلين فضلا عمن بشره الرسول بالجنة فان النفس
بعدم تسلط الشيطان عليه مطمئنة والثاني اثبات
سلطانه على اهل الشرك والبدع والفجور وعلى من تولاه
من كل رافضي كفور ولما علم عدو الله ان الله لا يسلطه
على من وحده واخلص له في توحيده قال فبعزتك لاغوينهم
اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فمن اعتصم بالله واخلص
له وتوكل عليه لا يقدر على اغوائه واضلاله وانما يكون له
السلطان على من تولاه وابتدع في دين الله وبغض
اصحاب رسول الله الذي قال الله في حقهم ليغيظ بهم الكفار

فهؤلاء رعيته وهو وليهم وسلطانهم ومتبوعهم وذلك
كالرافضة الاشرار فقول المولف ومنها ما رووه عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال يا ابن الخطاب الخ صحيح فاما الحديث الاول
فقد رواه بهذا اللفظ [illegible] البخاري ومسلم وغيرهما
عن سعد بن ابي وقاص واما الحديث الثاني فقد رواه بهذا
اللفظ الامام احمد والترمذي وابن حبان عن بريدة واما الحديث
الثالث فقد نقص منه المولف كلمتين ليتاتى غرضه ولفظه
كما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن سديسة ان الشيطان
لم يلق عمر منذ اسلم الا خر لوجهه وكذلك رواه ابن منده
وابو نعيم وقوله على انا نقول هذا الحديث لنا لا علينا الخ
فيه ان هذا تاويل بعيد بل هو تحريف غير سديد ومع مخالفته
لظاهر الكلام مناف لما اراده سيد الانام اذ النبي صلى الله عليه
وسلم انما تكلم بهذا الكلام مدحا لعمر بان الشيطان يهابه
ويخاف منه كما يصرح به قوله في الحديث الثاني ان الشيطان
ليفرق منك يا عمر ولهذا اقسم على ذلك ليكون نصا بمدحه في
ما هنالك وانما خاف منه الشيطان لاستعداده له ومناصبته
اياه لانه لما طلعت عليه شمس النهار واشرقت عليه انوار
الرسالة لبس لامة الحرب وتحلى بانواع الاسلحة وحل
في حومة الحرب بين باعث الدين وداعي الهوى والشيطان
فكان

فكان القهر والغلبة لداعي الدين فرد جيش الشيطان
فكان اذا لقيه الشيطان بعد ذلك استسلم له وهذا
معنى قوله صلى الله عليه وسلم خر لوجهه ومما يصرح بان
الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك مدحا لعمر ما رواه الترمذي
وابن عدي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لانظر الى شياطين الجن
والانس قد فروا من عمر وما رواه ابن عدي وابن عساكر
عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما في السماء ملك الا وهو يوقر عمر ولا في الارض شيطان
الا وهو يفرق من عمر فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم
ذم عمر بذلك لما احضر ما هنالك لان من كان شيطانا
وعاصيا على ما زعمه ذو الضلال والبهت والافتراء
لا يجوز ان يوقره ملائكة السماء ولا يتصور فرار
شياطين الانس منه بل المتصور ملازمتهم له
ومرافقتهم اياه لان الشر يالف الاشرار كما ان
الخير يميل الى الاخيار كما قال صلى الله عليه وسلم
الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف
وما تناكر منها اختلف وقوله ومما يويد التوجيه
المذكور الخ فيه ان هذا الخبر كذب لا اصل له فضلا
عن ان يكون مشهورا ومع هذا لم يوجد في كتاب من
الكتب التي تعرضت لنقل الاخبار ونحن كتب اهل

السنة موجودة في الامصار ففي اي كتاب منها ذكر هذا
الخبر المتضمن لذم عمر والمستلزم للكذب على سيد البشر
واحلف بالله ان هذا الخبر لموضوع مخترع مفترى مصنوع
ولو عرض على ادنى الصبيان لقال هذا من وضع الرافضة
رعايا الشيطان فهذا المولف يريد ان يويد ما ذهب اليه
من الاباطيل والضلالات بالاكاذيب المخترعة المنافية
لما قامت عليه الايات البينات ولم يدر ان ذلك
ليس له بنافع لانه لا يروج الا على من انكر الصانع
ومن عنده ادنى ايمان يستدل على بطلانه بما يزيد على
الف برهان وقوله فقال بعض الشعراء الخ فيه ان هذا
الشاعر كافر بقوله ذلك بلا امتراء لانه جعل عمر شرا من
ابليس وانه اقوى منه في الاغواء والتلبيس مع انه لم يتصور
ان يتراياه ويه ولو كان كافرا متفقا على كفره لانه عاند
رب العزة كما هو معلوم تفرغ لاغواء الخلق الى يوم القيمة
وكيف يريد ابليس ان يتوب وقد ايس من ان يكون
من المسلمين لما سمع من قول الله له ان عليك لعنتي
الى يوم الدين ومن التزم اغواء الخلق اجمعين الا عباد الله
المخلصين كيف يتصور ان يغويه احد من العادين وهل
هذا الا مناقضة لكلام رب العالمين واذا كان عمر بهذه
المتابعة

المتابعة فكيف يدنيه الرسول ويقربه اليه هل كان خائفا
منه او من عشيرته الحقيرة على زعم عادم البصيرة
وكيف يخاف منه والله اخبره بانه عصمه من الناس
بل كان تحذير النبي صلى الله عليه وسلم منه لاهل الايمان
اوجب عليه من تحذيرهم من الشيطان فلما لم يحذر عنه
بل مدحه واخبر انه متضلع بالعلم والتقوى والايمان
علم ان من طعن فيه من اتباع الشيطان لا من اولياء
الرحمن وانه يستحق من الله الملك الديان ان يجزيه
بالخلود مع الكفار في النيران وقوله وقال بعد نقل
الخبر به مخاطبا لاهل السنة الخ فيه ان هذا الرافضي
المرتاب قد خبط خبط عشواء في هذا الخطاب
اذ هو لم يعرف مذهب اهل السنة في ذلك وتبع في
ذلك اخوانه الرافضة المتحيرين فيما هنالك حيث
طعنوا على اهل السنة بان هذا الحديث الذي رووه
يدل على تفضيل عمر على الانبياء والرسل لانهم
لم يحفظوا من الشيطان وهذا الرافضي تبعهم فقال
ان الشيطان لم يهب ادم الخ وقد عد الرافضة
هذا من اكبر مطاعنهم على اهل السنة وقد اجاب
اهل السنة عن هذا الطعن بوجوه اولها وهو
انا نسئل الشيعة فهل يقولون بتسليط الشيطان
على الانبياء بظواهر هذه الايات اولا فان اجابوا

بالاول فقد تركوا مذهبهم من وجوب عصمة الانبياء والائمة
او بالثاني فقد اولوا هذه الايات وامثالها بحيث يبقى عصمة
الانبياء بحالها عن الشيطان ولا يعود نقصان ما يوجه على
الانبياء غاية الامر ان عمر اشترك بهم في هذه الخاصة
ولا محذور في ذلك لجواز اشتراك بعض الاولياء في بعض
الفضائل بالانبياء ويفرق بينهما بان تسلط الشيطان
على الانبياء مستحيل لكونهم معصومين وعلى الاولياء
ممكن غير واقع لكونهم محفوظين وقد دل على محفوظيتهم
من الشيطان قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
وقوله حكاية عنه الا عبادك منهم المخلصين وقوله انه ليس
له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون الايات
المتقدمة واذا كان عمر داخلا في اولئك مع كونه اعلى
كعباً في الفضل لم يلزم منه لا عقلي ولا شرعي ومعنى قوله
ان الشيطان يهاب عمر ويفر منه انه لا يقتدر على اغوائه
فهو من باب التمثيل الثاني ان فرار الشيطان من ظل
عمر وعدم مخافته من الانبياء والرسل لا يستلزم تفضيل عمر
عليهم لان خيفة الشيطان منه غير مستلزم لتفضيله
على من هو اعلى منه الا يرى ان السراق وامثالهم يخافون من
العسس والحراس مخافة لا يخافون مثلها من السلاطين
لاجل ان اولئك منصوبون لمدافعة المفسدين وليس لهم
اهتمام

اهتمام الاتلك المدافعة فهم عارفون بمكايد المفسدين
معرفة لا يكون للسلاطين مثلها ولما كان عمر بمنصب
الاحتساب خاف اصحاب المنكرات والمناهي المتبعون
لخطوات الشيطان غاية المخافة بل بحر النيل قد قبل
احتسابه وجرى ماءه وسكنت الارض والجبال عن
الزلزلة بضرب درته الثالث ان الانبياء كانوا يعرفون
مكايد الشيطان بوجه كلي وكان عمر ينظر في هذا الباب
بوجه جزئي ويدقق النظر في وسائل اغوائه وذرائع اضلاله
فردا فردا ولما ثبت ان العقل هو المدرك للاحكام الكلية
والوهم هو المدرك للمعاني المنتزعة من الجزئيات وهو
سلطان القوى وحاكم الوجود الانساني وغالب على العقل
في اكثر الاشخاص واكثر الاوقات حتى انهم يخافون ويرجون
ما يوهمهم ولا يبالون اصلا بما يخوفهم العقل بل الشيطان
لا يقتدر ان يودي ما يريد بهم بدون موافقة الوهم ومساعدته
بل يجعل الات مكايده انه لم يوافقه الوهم لاجرم ان يكون
خوف الشيطان من عمر وامثاله اكثر من مخافة الانبياء
والرسل لكون مدرك الامور التي تتعلق بعمر وهو الوهم اقوى
واغلب من العقل الذي هو المدرك للامور المتعلقة
بالانبياء وهذا المعنى لا يوجب التفضيل كما لا يقتضي الخوف
الناشئ من الوهم تفضيله على العقل بل فضائل عمر وامثاله
ما يخوف الشيطان جزئيات الاعمال الماخوذة من

انوار الانبياء التي هي امور كلية الرابع ان الانبياء كانوا
يدعون الناس الى الطاعات وينجرونهم عن المعاصي
ويرغبونهم بنعم الجنة ويرهبونهم بعذاب النار وتلك
الامور غائبة عن الاعين بل بعيدة عن العقل الغير السليم
ومع هذا كانت موعودة لمن كان قوي الايمان راى تلك
الامور كالمشاهدات ويتقين بها واذعن وهم اقل القليل
وكان عمر وامثاله يرغبون الناس ويرهبونهم بمنافع الدنيا
ومضارها ويحذرونهم بضرب الدرة والسياط واكثر
الناس يطمعون ويخافون بالامور العاجلة الدنيوية فلهذا
خاف جنود الشيطان واتباعه من عمر اكثر من الانبياء ومن ثمة
قال علي بن ابي طالب السلطان يزع اي يمنع اكثر مما يزع
القران الخامس ان هذا الطعن منقوض بالرواية الصحيحة
الموجودة في كتب الفريقين ان عليا سئل عن مراتب
الصحابة وفضائلهم فذكر منقبة كل وفضائله ولما بلغ بيانه
الشريف الى حال عمار قال ذلك الذي اجاره الله من الشيطان
على لسان نبيه فبهذا ثبت كون عمار محفوظا من الشيطان
فيلزم بتقرير الرافضة في الطعن في عمر هاهنا ان يفضل عمار
على الانبياء ايضا لان المادة واحدة اذ لا فرق بين عمر وعمار
الا ان عمارا محفوظ بنفسه من الشيطان وعمر مع كونه
محفوظا منه يخافه ويهرب منه ولكن لما لم يكن للانبياء بزعم
الرافضة رتبة عمار لزم تفضيله عليهم ايضا عندهم واذا

تحققت

١٩٨

تحققت ذلك فلنذكر ما يعتقده اهل السنة في عصمة
الانبياء من الشيطان ولنقتصر على ما قاله القاضي عياض
اليحصبي في الشفا فنقول قال فيه اعلم ان الامة مجتمعة
على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم وكفايته منه لا في جسمه بانواع
الاذى ولا عن خاطره بالوساوس ثم روى بسنده عن
ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة
قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله تعالى اعانني
عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير وروى فاسلم بضم الميم اي
فاسلم انا منه وصحح بعضهم هذه الرواية ورجحها وروي
فاسلم بفتح الميم يعني القرين انه انتقل عن حال كفره الى الاسلام
فصار لا يامرني الا بخير وهو ظاهر الحديث ورواه بعضهم
فاستسلم قال فاذا كان هذا حكم شيطانه وقرينه المسلط
على كل احد من بني ادم فكيف بمن بعد منه ولم يلزم صحبته
ولا قدر على الدنو منه وقد جاءت الاثار بتصدي الشياطين
له في غير موطن رغبة في اطفاء نوره واماتة نفسه
وادخال شغل عليه اذ يئسوا من اغوائه فانقلبوا خاسرين
كتعرضه له في صلوته فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم واسره
ففي الصحاح قال ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
عرض لي قال عبد الرزاق في صورة هر فشد علي يقطع علي
الصلوة فامكنني الله منه فذعته ولقد هممت ان اوثقه الى سارية

حتى [illegible] ينظرون اليه فذكرت قول اخي سليمان
رب اغفر لي وهب لي ملكا الاية فرده الله خاسئا [illegible]
حديث ابي الدرداء عنه صلى الله عليه وسلم ان عدو الله ابليس
جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي والنبي صلى الله
عليه وسلم في الصلوة وذكر تعوذه بالله منه ولعنه
ثم اردت اخذه وذكر نحوه وقال لاصبح موثقا يلعب
به ولدان اهل المدينة وكذلك في حديثه في الاسراء وطلب
عفريت له بشعلة نار فعلمه جبريل ما يتعوذ به منه ذكره في
الموطا ولما لم يقدر على اذاه بمباشرته تسبب بالتوسط
الى عداه كقضيته مع قريش في الائتمار بقتل النبي صلى الله عليه وسلم
وتصوره في صورة الشيخ النجدي ومرة اخرى في غزوة
يوم بدر في صورة سراقة بن مالك وهو قوله تعالى
واذ زين لهم الشيطان اعمالهم الاية ومرة ينذر بشانه
عند بيعة العقبة فكل هذا قد كفاه الله امره وعصمه من ضره
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان عيسى كفي من لمسه فجاء
ليطعن بيده في خاصرته حين ولد فطعن في الحجاب
وقال صلى الله عليه وسلم حين لد في مرضه وقيل له خشينا
ان يكون بك ذات الجنب فقال انها من الشيطان ولم
يكن الله ليسلطه علي فان قلت فما معنى قوله تعالى
واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله الاية
فقد

فقد قال بعض المفسرين انها راجعة الى قوله واعرض عن الجاهلين
ثم قال واما ينزغنك اي يستخفنك غضب يحملك على ترك
الاعراض عنهم فاستعذ بالله وقيل النزغ هنا الفساد
كما قال تعالى عن يوسف من بعد ان نزغ الشيطان بيني
وبين اخوتي وقيل ينزغنك يغرينك ويحركنك والنزغ
ادنى الوسوسة فامره الله تعالى انه متى تحرك عليه
غضب على عدوه او رام الشيطان اغراءه به وخواطر ادنى
وساوسه مما لم يجعل له سبيلا اليه ان يستعيذ منه
فيكفى امره ويكون سبب تمام عصمته اذ لم يتسلط باكثر
من التعرض له ولم يجعل له قدرة عليه وقد قيل في هذه
الاية غير هذا وكذلك لا يصح ان يتصور له الشيطان
في صورة الملك ويلبس عليه لا في اول الرسالة ولا بعدها
والاعتماد في ذلك دليل المعجزة بل لا يشك النبي صلى الله
عليه وسلم ان ما ياتيه من الله الملك ورسوله حقيقة اما
بعلم ضروري يخلقه الله له او ببرهان يظهر لديه لتتم
كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته فان قيل
فما معنى قوله وما ارسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الاية فاعلم
ان للناس في معنى هذه الاية اقاويل منها السهل والوهين
والسمين والغث واولى ما يقال فيها ما عليه الجمهور من
المفسرين ان التمني هنا التلاوة والقاء الشيطان فيها اشغاله

بخواطره واذكاره من امور الدنيا للتالي حتى يدخل عليه الوهم
والنسيان فيما تلاه او يدخل غير ذلك على افهام السامعين
من التحريف وسوء التاويل ما يزيله الله وينسخه ويكشف لبسه
ويحكم اياته وقد حكى السمرقندي انكار قول من قال بتسلط
الشيطان على ملك سليمان وغلبته عليه وان مثل هذا لا يصح
ثم قال وقال ابو محمد مكي في قصة ايوب وقوله اني مسني الشيطان
بنصب وعذاب انه لا يجوز لاحد ان يتاول ان الشيطان
هو الذي امرضه والقى الضر في بدنه ولا يكون ذلك الا بفعل الله
وامره ليبتليهم ويثيبهم وقال مكي وقيل ان الذي اصابه
الشيطان ما وسوس به الى اهله فان قلت فما معنى قوله تعالى
وما انسانيه الا الشيطان وقوله عن يوسف فانساه الشيطان
ذكر ربه وقول نبينا صلى الله عليه وسلم حين نام عن الصلوة
يوم الوادي ان هذا واد به شيطان وقول موسى
في وكزته هذا من عمل الشيطان فاعلم ان هذا الكلام
قد يرد في جميع هذا على مورد مستمر كلام العرب في وصفهم
كل قبيح من شخص او فعل بالشيطان وفعله كما قال
تعالى كانه رؤس الشياطين وقال صلى الله عليه
وسلم فليقاتله فانما هو شيطان وايضا فان قول يوشع
لا يلزمنا الجواب عنه اذ لم يثبت له في ذلك الوقت نبوة مع
موسى قال الله تعالى اذ قال موسى لفتاه والمروي انه انما

نبيء

نبيء بعد موت موسى وقيل قبيل موته وقد قال المفسرون
في قوله انساه الشيطان ذكر ربه قولين احدهما ان الذي
انساه الشيطان ذكر ربه احد صاحبي السجن وربه
الملك اي انساه ان يذكر للملك شان يوسف وايضا
فان هذا من فعل الشيطان ليس فيه تسلط على يوسف
ويوشع بوساوس ونزغ وانما هو بشغل خواطرهما
بامور اخر وتذكيرهما من امورهما ما ينسيهما ما نسيا
واما قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا واد به شيطان فليس
فيه ذكر تسلطه عليه ولا وسوسته له بل ان كان بمقتضى
ظاهره فقد بين امر ذلك الشيطان الى بلال فلم يزل
يهدئه كما يهدا الصبي حتى نام فاعلم ان تسلط الشيطان
في ذلك الوادي انما كان على بلال الموكل بكلاءة الفجر
هذا ان جعلنا قوله ان هذا واد به شيطان تنبيها
على سبب الرحيل عن الوادي وعلة لترك الصلوة به
وهو دليل مساق حديث زيد بن اسلم فلا اعتراض به
في هذا الباب لبيانه وارتفاع اشكاله انتهى وبه قد
يكون الجواب ايضا عن الايات التي ذكرها المؤلف وامثالها
وسيجيء تتمة الكلام في ذلك وقوله وروي عن الرسول
الخ كذب بهذا اللفظ ولنذكر ما صح عن الرسول في ذلك
فنقول روى الامام احمد ومسلم وابو داود والنسائي
عن الاغر المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان

في اليوم

على قلبي واني لاستغفر الله مائة مرة وفي رواية الترمذي
عن ابي هريرة انه قال اني لاستغفر الله في اليوم سبعين
مرة واين في ذلك ذكر الشيطان وليس هذا الغين وسوسة
الشيطان او ريبا وقع في قلبه صلى الله عليه وسلم بل هو
شيء يغشي القلب ولا يغطيه كل التغطية كالغيم الرقيق
الذي يعرض في الهوى فلا يمنع ضوء الشمس وما ذكر من العدد
انما هو للاستغفار لا للغين كما يصرح به لفظ الحديث
واراد بالعدد المذكور التكثير فلا تدافع بين الروايتين
قال القاضي عياض والمراد بهذا الغين الاشارة الى
غفلات قلبه وفترات نفسه وسهوها عن مداومة
الذكر ومشاهدة الحق بما وقع له صلى الله عليه وسلم من
مقاسات البشر وسياسة الامة ومعاناة الاهل
ومقاومة الولي والعدو ومصلحة النفس واعباء اداء
الرسالة وحمل الامانة وهو في كل هذا في طاعة ربه
وعبادة خالقه ولكن لما كان صلى الله عليه وسلم ارفع الخلق
عند الله مكانة واعلاهم درجة واتمهم به معرفة وكانت
حاله عند خلوص قلبه وخلو همه وتفرده بربه واقباله
بجملته عليه ومقامه هنالك ارفع حاليه راى صلى الله عليه
وسلم حال فترته عنها وشغله بسواها غضا من علي حاله
وخفضا من رفيع مقامه فاستغفر الله من ذلك هذا
اولى

اولى وجوه الحديث واشهرها والى معنى ما اشرنا اليه
مال كثير من الناس وحام حوله فقارب ولم يرد وقد قربنا
غامض معناه وكشفنا للمستفيد محياه وهو مبني على
جواز الفترات والغفلات والسهو في غير طريق
البلاغ وذهبت طائفة من ارباب القلوب ومشيخة
المتصوفة ممن قال بتنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا
جملة واجله ان يجوز عليه في حال سهوا وفترة الى ان
معنى الحديث ما يهم خاطره ويغم فكره من امر امته لاهتمامه
بهم وكثرة شفقته عليهم فيستغفر لهم قالوا وقد يكون
الغين هنا على قلبه السكينة التي تتغشاه لقوله تعالى
فانزل الله سكينته عليه ويكون استغفاره صلى الله عليه
وسلم عندها اظهارا للعبودية والافتقار انتهى
وقد قال المناوي في شرح جامع الصغير في شرح هذا
الحديث قال العارف الشاذلي رحمه الله هذا غين
الانوار لا غين اغيار لانه كان دائم الترقي فكلما توالت
انوار المعارف على قلبه ارتقى الى رتبة اعلى منها فيعد
ما قبلها كالذنب انتهى اي فليس ذلك الغين غين
حجاب ولا غفلة كما وهم وانما كانت تستغرقه انوار
التجليات فيفقد بها تلك الحضور ثم يسال الله المغفرة
اي ستر حاله عليه لان الخواص لو دام لهم التجلي لتلاشوا
عند سلطان الحقيقة فالستر لهم رحمة وللعامة حجاب ونقمة

ومن كلمات السهروردي رحمه الله لا ينبغي ان الغين
نقص في حال المصطفى صلى الله عليه وسلم بل كمال او تتمة كمال
وهذا السر دقيق لا ينكشف الا بالمثال وهو ان الجفن المسبل
على حدقة البصر وان كانت صورته صورة نقصان من حيث
هو اسبال وتغطية على ما يقع به ان يكون مرئيا فان القصد
من خلق العين ادراك المحسوسات وذلك لا يمكن الا بانبعاث
الاشعة الحسية من داخل العين واتصالها بالمرئيات
عند قوم وبانطباع صور المدركات في الجليدية عند آخرين
فكيف ما كان لا يتم المقصود الا بانكشاف العين وعرائها
عما يمنع انبعاث الاشعة عنها لكن لما كان الهوى المحيط
بالابدان الحيوانية قلما يخلو من الغبار الثائر بحركة الرياح
فلو كانت الحدقة دائمة الانكشاف لتأذت به فقضيت
بالجفون وقاية لها ومصقلة للحدقة فيدوم جلاؤها
فالجفن وان كان نقصانا ظاهرا فهو كمال حقيقة فلهذا
لم تزل بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة لان تصيبها
الغبار الثائر من انفاس الاغيار فمست الحاجة الى
اسبال جفن من الغين على حدقة بصيرته سترا لها
ووقاية وصقالا عن تلك الاغبرة الثائرة برؤية الاغيار
وانفاسها فصح ان الغين وان كان نقصا فمعناه كمال
وصقال حقيقة انتهى وما ذكر من ان عمر كان من المنهزمين
كذب كما قدمنا ذلك وبما حققناه ونقلناه عن اهل السنة
يعلم

يعلم انهم متثبتون في طريقهم جازمون في عقيدتهم جامعون
بين ما صح من رواياتهم وبه يظهر ان لا حيرة عندهم
واما الحيرة ففي الرافضة الحيارى الكذبة الذين هم في
شك من دينهم وفي تردد في مذهبهم وفي تناقض
في رواياتهم وذلك معلوم لمن طالع كتبهم وعرف احوالهم
وقوله اقل واظهر مما ذكره انهم قالوا الخ مردود بما صح
عن اهل السنة من توهين هذه القصة وعدم اعتنائهم
بها ولنذكر ما ذكره بعض محققي اهل السنة فيها ليتبين
كذب المؤلف عليهم وافتراؤه فنقول قال القاضي
عياض في الشفا ما لفظه وقد توجهت ههنا لبعض
الطاعنين سؤالات منها ما روي من ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما قرأ سورة والنجم قال افرأيتم اللات والعزى
ومناة الثالثة الاخرى قال تلك الغرانيق العلى
وان شفاعتها لترتجى ويروى لترتضى وفي رواية
ان شفاعتها لترتجى وانها لمع الغرانيق تلك الشفاعة
ترتجى فلما ختم السورة سجد وسجد معه المسلمون والمشركون
والكفار لما سمعوه اثنى على آلهتهم وما وقع في هذه
الروايات ان الشيطان القاها على لسانه وان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمنى ان لو نزل عليه شيء يقارب
بينه وبين قومه وفي رواية اخرى ان لا ينزل عليه شيء
ينفرهم عنه وذكر هذه القصة وان جبريل جاءه

فعرض عليه السورة فلما بلغ الكلمتين قال له ما جئتك بهاتين
فحزن لذلك صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل تسلية
له وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الاية وقوله
وان كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك فاعلم اكرمك
الله ان لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث ماخذين
احدهما في توهين اصله والثاني على تسليمه اما الماخذ
الاول فيكفيك ان هذا حديث لم يخرجه احد من اهل
الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل وانما اولع به
وبمثله المفسرون والمورخون المولعون بكل غريب المتلقفون
من الصحف كل صحيح وسقيم وصدق القاضي بكر بن العلا
المالكي حيث قال لقد بلي الناس ببعض اهل الاهواء والتفسير
وتعلق بذلك الملحدون مع ضعف نقلته واضطراب رواياته
وانقطاع اسناده واختلاف كلماته فقائل يقول انه في
الصلوة وآخر يقول قالها في نادي قومه حين انزلت
عليه السورة وآخر يقول قالها وقد اصابته سنة وآخر
يقول بل حدث نفسه فسها وآخر يقول ان الشيطان
قالها على لسانه وان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرضها
على جبريل قال ما هكذا اقرأتك وآخر يقول بل اعلمهم الشيطان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأها فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك قال والله ما هكذا انزلت الى غير ذلك من اختلاف
الرواة ومن حكيت هذه الحكاية عنه من المفسرين والتابعين

لم

لم يسندها احد منهم ولا رفعها الى صاحب واكثر
الطرق عنهم فيها ضعيفة واهية والمرفوع فيه حديث
شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
فيما احسب الشك في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان بمكة وذكر القصة قال ابو بكر البزار هذا الحديث
لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد متصل
يجوز ذكره الا هذا ولم يسنده عن شعبة الا امية ابن
خالد وغيره يرسله عن سعيد بن جبير وانما يعرف
عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس فقد بين لك
ابو بكر رحمه الله انه لا يعرف من طريق يجوز ذكره
سوى هذا وفيه من الضعف ما نبه عليه مع وقوع
الشك فيه كما ذكرناه الذي لا يوثق به ولا حقيقة
معه واما حديث الكلبي فمما لا تجوز الرواية عنه
ولا ذكره لقوة ضعفه وكذبه كما اشار اليه البزار
والذي منه في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ والنجم وهو بمكة فسجد معه المسلمون والمشركون
والجن والانس هذا توهينه من جهة النقل فاما من
جهة المعنى فقد قامت الحجة واجمعت الامة على
عصمته صلى الله عليه وسلم ونزاهته عن مثل هذه
الرذيلة اما من تمنيه ان ينزل عليه مثل هذا من
مدح آلهة غير الله وهو كفر او ان يتسور عليه الشيطان

ويشبه عليه القرآن حتى يجعل فيه ما ليس منه ويعتقد
النبي ان من القرآن ما ليس منه حتى ينبهه جبريل وذلك
كله ممتنع في حقه صلى الله عليه وسلم او يقول ذلك النبي
من قبل نفسه عمدا وذلك كفر او سهوا وهو معصوم
من هذا كله وقد قررنا بالبرهان والاجماع عصمته
صلى الله عليه وسلم من جريان الكفر على قلبه ولسانه
لا عمدا ولا سهوا او ان يشتبه عليه ما يلقيه الملك
مما يلقي الشيطان او يكون للشيطان عليه سبيل
او ان يتقول على الله لا عمدا ولا سهوا ما لم ينزل عليه
وقد قال تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل الاية
وقال اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات
الاية ووجه ثان وهو استحالة هذه القصة نظرا
وعرفا وذلك ان هذا الكلام لو كان كما روي لكان
بعيد الالتئام متناقض الاقسام ممتزج المدح
بالذم متخاذل التاليف والنظم ولما كان النبي
صلى الله عليه وسلم ولا من بحضرته من المسلمين وصناديد
المشركين ممن يخفى عليه ذلك وهو لا يخفى على ادنى
متامل فكيف بمن رجح حلمه واتسع في باب البيان
ومعرفة فصيح الكلام علمه ووجه ثالث انه قد علم من
عادة المنافقين ومعاندي المشركين وضعفة القلوب
والجهلة

والجهلة من المسلمين نفورهم لاول وهلة وتخليط العدو
على النبي صلى الله عليه وسلم لاقل فتنة وتعييرهم المسلمين
والشماتة بهم الفينة بعد الفينة وارتداد من في قلبه
مرض ممن اظهر الاسلام لادنى شبهة ولم يحك احد
في هذه القصة شيئا سوى هذه الرواية الضعيفة الاصل
ولو كان ذلك لوجدت قريش بها على المسلمين الصولة ولاقامت
بها اليهود عليهم الحجة كما فعلوا مكابرة حتى كانت في ذلك لبعض
الضعفاء ردة وكذلك ما روي في قصة القضية ولا فتنة اعظم
من هذه البلية لو وجدت ولا تشغيب للمعادي اشد من هذه
الحادثة لو امكنت فما روي عن معاند فيها كلمة ولا عن مسلم بسببها
بنت شفة على بطلها واجتثاث اصلها ولا شك في ادخال
بعض شياطين الانس او الجن هذا الحديث على بعض مغفل
المحدثين ليلبس به على ضعفاء المسلمين ووجه رابع ذكر الرواة
لهذه القضية ان فيها نزلت وان كادوا ليفتنونك الايتين
وهاتان الآيتان تردان الخبر الذي رووه لان الله تعالى ذكر
انهم كادوا يفتنونه حتى يفتري وانه لولا ان ثبته لكاد
يركن اليهم فمضمون هذا ومفهومه ان الله عصمه من ان يفتري
وثبته حتى لم يركن اليهم قليلا فكيف كثيرا وهم يروون
في اخبارهم الواهية انه زاد على الركون والافتراء بمدح الهتهم
وانه قال صلى الله عليه وسلم افتريت على الله وقلت ما لم يقل وهذا
ضد مفهوم الاية وهي تضعف الحديث لو صح فكيف ولا صحة له

وهذا مثل قوله في الاية الاخرى ولولا فضل الله عليك ورحمته
لهمت طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون الا انفسهم وما
يضرونك من شيء وقد روي عن ابن عباس كل ما في القران كاد فهو
ما لا يكون قال الله تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار ولم يذهب
واكاد اخفيها ولم يفعل قال القشيري ولقد طالبته قريش وثقيف
اذ مر بالهتهم ان يقبل بوجهه اليها ووعدوه الايمان به ان فعل
فما فعل ولا كان ليفعل قال ابن الانباري ما قارب الرسول ولا ركن
وقد ذكرت في معنى الاية تفاسير اخر وما ذكرناه من نص الله على عصمة
رسوله يرد سفسافها فلم يبق في الاية الا ان الله امتن على رسوله
بعصمته وتثبيته مما كاده به الكفار وراموا من فتنته ومرادنا
من ذلك تنزيهه وعصمته صلى الله عليه وسلم وهو مفهوم الاية
واما الماخذ الثاني فهو مبني على تسليم الحديث لو صح وقد اعاذنا الله
من صحته ولكن على ذلك من حال فقد اجاب عن ذلك ائمة المسلمين
باجوبة منها الغث والسمين ثم ذكر الاجوبة الى اخر ما قال
وقال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره ما ملخصه هذه القصة
باطلة موضوعة لا يجوز القول بها قال الله تعالى وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى سنقرئك فلا تنسى
وقال البيهقي هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل ثم اخذ
يتكلم في ان رواة هذه القصة مطعونون وايضا فقد روى
البخاري في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قرا سورة النجم وسجد معه
المشركون

المشركون والمسلمون والانس والجن وليس فيه حديث الغرانيق
بل روي هذا الحديث من طرق كثيرة وليس فيها البتة حديث
الغرانيق ولا شك ان من جوز على الرسول تعظيم الاوثان فقد كفر
لان من المعلوم بالضرورة ان اعظم سعيه كان في نفي الاوثان
ولو جوزنا ذلك ارتفع الامان عن شرعه وجوزنا في كل واحد
كل واحد من الاحكام والشرايع ان يكون كذلك ويبطل
قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل
فما بلغت رسالته فانه لا فرق في العقل بين النقصان في الوحي وبين
الزيادة فيه فبهذه الوجوه عرفنا على سبيل الاجمال ان هذه
القصة موضوعة وقد قيل ان هذه القصة من وضع الزنادقة لا اصل
لها انتهى فاذا عرفت ذلك ظهر لك ان اهل السنة هم الذين
طعنوا في هذه القصة وبينوا ما فيها من المحذور مع بيان عدم
صحتها لا الشيعة والمؤلف الكذاب اخذ ايراد المحققين من اهل
السنة الذي اوردوه على من قال بجواز ذلك على الوجه
التي اولت به فنسبه الى الشيعة قاتله الله تعالى وبما حققنا
تبين انه لا طعن في ذلك على اهل السنة اصلا فما رمى به المؤلف
اهل السنة هو المرمي به فيرجع طعنه بالحقيقة اليه اذ هو الذي
ضل في طعنه واضل جهلة الرفضة بلحنه فهو في هذا الوصف
احرى كيف وقد خسر بما ذكره في الدنيا والاخرى
قال المؤلف ومنها ما رووه انه صلى الله عليه وسلم قال
لو كان بعدي نبي لكان عمر وقوله لو لم ابعث لبعثت يا عمر

وقوله ما ابطأ عني الوحي الا ظننت انه نزل على عمر او سياتي
في كلام الشارح في الجزء الحادي عشر وتصريحه بنقل علمائهم ان معاوية
قد اخترع اخبارا عديدة في فضائل الخلفاء الثلاثة والصحابة
وامر علماء السوء الموجودين في عصره بنشر الاخبار في ذلك
وان لا يدعوا فضيلة لاهل البيت الا رووا في الخلفاء والصحابة
ما يقابلها وانت اذا تدبرت في هذه الاخبار الواردة
في هذا المجال وجدت الامر على ذلك المثال فوضعوا في مقابل
روايات علي مع الحق والحق مع علي ما تقدم في عمر انه وضع
الحق على لسانه وقلبه وان السكينة تنطق على لسانه ووضعوا
هذه الاخبار في مقابلة انت مني بمنزلة هارون من
موسى الا انه لا نبي بعدي فارادوا ان يثبتوا لعمر ما اثبته
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بهذا الخبر لعدم تحقيق لمراتب
الانبياء وسنبين ذلك في اخبارهم وكيف كان فهذه
الاخبار باطلة من وجوه احدها انه قد علم اتفاقا ان
عمر كان اكثر عمره في الكفر وشرب الخمور والفجور وعبادة الاوثان
وكان قبل ظهور الاسلام قرين ابي جهل في العداوة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم كما تقدم ذكره وقد وقع الاتفاق بين علماء
الاسلام الا شرذمة قليلة من اهل السنة ان الانبياء

لا يجوز

لا يجوز عليهم الكفر لا قبل النبوة ولا بعدها وقد بعث
الله الانبياء من ادم الى خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم
مائة الف نبي واربعة وعشرون نبيا لم ينقل ان احدا
منهم كان كافرا ولا شارب خمر ولم ينقل ان احدا منهم
عزل عن نبوته بعد نصبه فيها فكيف يجوز العقل الصحيح
ان يجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
يبعث من مضى معظم عمره في الشرك وعبادة الاصنام وشرب
الخمور نبيا وانه تعالى يعزله عن نبوته ويجعل عمر سود الله تعالى
وجهه قاتله وناقله في الدنيا قبل الاخرة واي خصلة في عمر
وسجية من سجاياه يستحق لها مزاحمة الرسول في هذا
المقام ابكفره جل عمره وعبادة الاصنام ام بجهله بما
اعترف به بعد الاسلام ام بفظاظته وغلظته كالقول
بما تخافه الانام ام بانصابه النحيب ام بجراته على الله
ورسوله في غير مقام وثانيها اتفاق العامة والخاصة
انه ابن زنا وهل يجوز احدى الانبياء ان يكونوا من
اولاد الزنا ما هذه الاعاجيب ومصائب من هؤلاء
النواصب وثالثها انه تعالى قد اخبر في كتابه بانه قد
اخذ ميثاق الانبياء على النبوة بقوله واذ اخذنا من
النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى
وعيسى ابن مريم الاية وكيف يجوز ان يكون من اخذ
ميثاقه على النبوة في عالم الذر لم يبعث بالكلية على رواية

لو لم ابعث او يعزل عن النبوة على رواية ما ابطاء الوحي
الخ ومن لم يوخذ ميثاقه ثمة يكون نبيا ورابعها انه كيف
يجوز ان يقول صلى الله عليه وسلم ذلك مع علمه باخذ الله
تعالى الميثاق منه على النبوة وعدم اخذه من عمر فيظن
من ربه سبحانه عزله عن نبوته ونصب عمر فيها وخامسها
انه سبحانه قال لنبيه ابراهيم اني جاعلك للناس اماما
فتطاول ابراهيم فرجاها ان تكون في ذريته فقال ومن
ذريتي فاجابه سبحانه لا ينال عهدي الظالمين اي عابد الاصنام
كما تقدم في القصة رواية الفقيه ابن المغازلي وهي صريحة الدلالة
في نفي الامامة عن كل من سجد لصنم واعترض بذلك القاضي
البيضاوي فيما قدمنا من كلامه وسادسها انه صلى الله عليه
وسلم قال كنت نبيا وادم بين الماء والطين باتفاق
رواية المخالفين والموافقين فكيف يشك هنا في نبوته
وتطرق عزله عنها ومن الاخبار التي وقفت عليها
ما رواه ابو الفرج ابن الجوزي الحنبلي في كتاب الوفا
تاريخ الصانع روى بسنده عن ميسرة قال قلت
يا رسول الله متى كنت نبيا قال وادم بين الروح والجسد
وروى نحو ذلك روايات عديدة ومنها ان ادم استشفع
باسمه لما راه مكتوبا على العرش وسابعها ان العامة قد
اتفقوا على تفضيل ابي بكر على عمر وردوا في ذلك اخبارا عديدة
منها الخبر الاتي وبموجب هذه الروايات يكون عمر افضل

فان

فان مساواته للرسول صلى الله عليه وسلم الذي هو اشرف
الانبياء بلا خلاف في درجة النبوة بحيث انه لو لم يبعث
لبعث عمر عوضه وانه متى ابطاء عنه الوحي ظن عزل النبوة
وحصل عمر فيها يقتضي ذلك اللهم الا ان يقال ان مرتبة
ابي بكر فوق مرتبة النبي صلى الله عليه وسلم فيندفع الايراد
وان لزم كفر قائله بين العباد وثامنها انه سبحانه
قال لرسوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ويقتضي
هذه الاخبار تخصيص الاية فيقال انه لغير عمر رحمة
واما له فنقمة حيث لزم من ذلك تعزيته هذه المرتبة
الجليلة التي لا مرتبة فوقها وتاسعها ما تقدم من
مطاعنه المروية عن لسان اوليائه الشاهدة عليه
في اقواله وافعاله وجملة احواله انه من الهالكين
في يوم الدين لا من المستحقين لمرتبة النبيين وما
احمل الصدق لهذه الاخبار بل ما اشبهه بالعير
الحمار انتهى اقول سبحان الله ان هذا
المولف قد بلغ به الجهل غايته وجاوز به التعصب في
الرفض نهايته حتى انه لم يرد لما لا رد فيه ويتكلم على
الحديث بما يبين في ظاهره وخافيه ايظن انه بهذه الوجوه
التي اوردها امتاز بها على صاحب الرسالة حيث
عرفها وخفيت على الرسول وما هذا الا ضلالة
وجهالة وسيتبين لك ان ما ذكره من باب .

زناه مخرم اذ لا حقيقة لما بناه عليه وتجاوز فيه حده فقوله ومنها
ما رووه الخ الحديث الاول منها صحيح اخرجه الامام احمد والترمذي والحاكم
في فضائل الصحابة عن عقبة بن عامر الجهني وقال الحاكم صحيح واقره
الذهبي واخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن عصمة بن مالك والحديث
الثاني لم يروه الا الديلمي عن ابي هريرة ومعلوم ما في الديلمي من
الموضوعات وقد رد المتاخرون من المحدثين عليه هذا الحديث
وقالوا انه منكر والصحيح انه موضوع والحديث الثالث كذب لم يروه
احد من المحدثين لا بسند صحيح ولا ضعيف فهذا المؤلف الضال
يريد ان يرد على اهل السنة بالموضوعات ويجعل ذلك حجة عليهم
ويتكلم بالهذيانات والاباطيل والترهات ويقول في كلام الله [illegible]

السنة وهذه الاحاديث لم ينكروا عنها بانها موضوعة
بل جزموا بصحتها وتعديل رواتها واذا كان الامر كذلك
فكيف يحكم عليها بالوضع وايضا ان ابن ابي الحديد ذكر
ان معاوية كتب الى عماله ان يدعوا الناس الى الرواية
في فضائل الصحابة والخلفاء الاولين ولا يتركوا خبرا
يرويه احد من المسلمين في ابي تراب الا واتوني بمناقض
له في الصحابة الخ ما قال وهو مع كونه صريحا في نقض كذب
مفترى لانه لم يسنده سندا اصلا ولم يوجد في كتاب
من كتب اهل السنة والجماعة ولو كان الامر كما ذكره
لكان ينبغي ان يوجد في كتب اهل السنة والجماعة احاديث
[illegible] الاحاديث الواردة ويناقض على

ما حمل اليك من المشرق فنزهة على من هو لهم ولا تحتبه فاقصها
قال سلمان فمضيت اليه واديت الرسالة فقال اخبرني عن امر صاحبك
من ابن علم به فقلت وهل يخفى عليك مثل هذا فقال يا سلمان

كان فرس واحد بلا سهم يكفيه في هلاكهم فتبين
ان ما ذكر في كتب الرافضة من ان سكوت الامير في امور الدين
والخلافة كان بحسب الظاهر لا بالقلب لانه كان في زمن
الشيخين مقهورا ذليلا عاجزا عن مقابلتهم غلط لا يعبأ به

لولا عهد عهده الي حبيبي لاخوفني لعلمت انا اضعفنا امرا
واقل عددا كما تقدم نقله واعلم ان جمهور الامامية ذهبوا الى
وجوب التقية على الامير قبل ولايته وحرمتها عليه بعدها فالروايات
التي نقلت عنه بعد الولاية ينبغي ان لا تحمل على التقية اصلا
والا يلزم حمل فعل المعصوم على الحرام والمرتضى منهم قائل
ببقاء التقية عليه بعد الولاية ايضا وقوله ظاهر البطلان
اذ لو كانت التقية واجبة عليه حينئذ لما عزل معاوية
وخاف من كيده كما قال اني اخاف من كيده وان كيده لعظيم
ولما قال له ابن عباس ومغيرة بن شعبة في المشورة
ولّه شهرا واعزله دهرا اجابهما وما كنت متخذ المضلين
عضدا واوجب هذا العزل فسادا عظيما في اخر الامر
وهاج بسببه فتن كثيرة وانتهى الامر الى القتل وما قال
المرتضى ان الامير وان كانت ولايته متحققة ولكن كانت
في الصورة والاسم دون المعنى والحقيقة اذ معاوية كان
يناقشه دائما حتى قتل شهيدا وكان اكثر اتباع الامير
اولاد الصحابة الذين كانوا اعداءلهم وكانوا يعتقدون فضل
الشيخين واعوانهم ولو اظهر الامير عقيدته وعمله كان
ينبغي لرجوع اتباعه عنه وانتهى الامر الى الصعوبة ولهذا
كانت التقية واجبة عليه في حال الولاية ايضا لم يفده
اصلا

اصلا فانه لم يجعل ولاية الامير من دعوى التشيع ولم يقررها
مهملة لا معنى لها مع انها عند اهل السنة موضوعة لمعناها
في زمنها كيف لا وقد كانت ببيعة اهل الحل والعقد فانحصر
الحقيقة فيها حينئذ اذ معنى الولاية هو التصرف في الملك
والقدرة على اجراء الاحكام واخذ المحصول والخراج من الرعايا
وسياسة المفسدين وتاديبهم وهذا المعنى كان حاصلا
للامير بوجه اتم في اكثر بلاد الاسلام خصوصا في ارض الحجاز
والحرمين واليمن وعمان والبحرين واذربيجان والعراقين
وفارس وخراسان بلا منازع ومزاحم وكان حكمه وقضاؤه
نافذا وجاريا في هذه البلاد واهلها كانوا مطيعين له
ومن كان معارضا له فانما كان في الشام وليس وجود
معارض في قطر من الاقطار منافيا لمعنى الولاية الا يرى
ان ابا بكر لما صار خليفة لم يكن في تصرف النبي صلى الله عليه
وسلم الا جزيرة العرب وكان فيها المعاندون والمفسدون
ذوي اقتدار وقوة كمسيلمة الكذاب وبني حنيفة
في اليمامة وسجاح المتنبية في بني تميم وكلهم كانوا محاربين وبنو غسان
في طرف الشام بازاء اسامة بن زيد وجميع قبائل الاعراب
في نواحي المدينة ارتدوا ولم يكن انصاره واعوانه الا بعض سكان

مكة والمدينة ومع هذا الظلم لم يخف احد [illegible] احتج الى امر من
امور الشريعة وكان يقول بصوت عال انهم لو منعوني عقالا
كانوا يؤدونها الى رسول الله لقاتلتهم عليه [illegible] امير كان اشجع
فلم يجوز بطلان الشريعة بخوف سكان قطر من الارض سبحانك
هذا بهتان عظيم وقوله وكان اكثر اتباع الامير اولاد الصحابة
الخ غلط محض بل كان اكثرهم اهل الكوفة ومصر وقتلة عثمان
ومع الذين كانوا متجسسين بقلوبهم لمطاعن الصحابة ومتمنين
انتقاص فضلهم وكمالهم واهل العراقين وفارس والاهواز
وخراسان وغيرهم الذين كان لهم جراحات في اكبادهم من ضربات
سيوف الخلفاء الثلاثة وجيوشهم واجلاف الاعراب المطبوعين
بابتغاء الفتن والوقايع والطعن والسب المفسدين السعاة
لانقلاب الزمن وتغير الاحكام بكمال الجهد المتبعين لشهواتهم
واهواء انفسهم الطالبين للرخص والاباحة والاطلاق
فاي محذور كان للامير في اظهار عقيدته وعمله على مثل هؤلاء
الرجال خصوصا مسئلة المتعة ومسح الرجلين واسقاط سنة
التراويح فان فيها جلب قلوبهم واستمالة نفوسهم لان
في هذه الامور قلة المشقة فقد تبين ان الامير لم يكن
التقية واجبة عليه بل حرام محض في زمن ولايته ايضا
والقول بوجوبها حينئذ انما هو زور وكذب من قائله
ومن كان مع الامير من اولاد الصحابة انما كانوا من قبائل
الانصار

٢٩٩

الانصار وكانوا محبين للامير وشيعته برغم الشيعة وهم كانوا
يعلمون بتغيير الشيخين سنة النبي وقد صارت سنة
الشيخين القديمة في انظارهم ساقطة فلم يبق خوف
منهم الا من محمد ابن ابي بكر وامثاله رجل او رجلين
وهو قد قتل في اخر الامر ايضا فزال الخوف بالكلية ومنها
ما رواه الكليني عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله انه قال ان
الله عز وجل انزل على نبيه كتابا فقال يا محمد هذه وصيتك
الى النجباء فقال ومن النجباء يا جبريل فقال علي بن ابي طالب
وولده وكان على الكتاب خواتم من ذهب فدفعه
رسول الله الى علي وامره ان يفك خاتما منه ويعمل بما
فيه ثم دفعه الى الحسن ففك منه خاتما فعمل بما فيه ثم دفعه
الى الحسين ففك خاتما فوجد فيه ان اخرج بقوم الى
الشهادة فلا شهادة لهم الا معك واشتر نفسك
لله ففعل ثم دفعه الى علي بن الحسين ففك خاتما فوجد
فيه ان اطرق واصمت والزم منزلك واعبد ربك حتى
ياتيك اليقين ففعل ثم دفعه الى ابنه محمد بن علي بن الحسين
ففك خاتما فوجد فيه حدث الناس وافتهم وانشر
علوم اهل بيتك وصدق اباءك الصالحين ولا تخافن
احدا الا الله فانه لا سبيل لاحد عليك ثم دفعه الى جعفر
الصادق ففك خاتما فوجد فيه حدث الناس وافتهم
ولا تخافن احدا الا الله وانشر علوم اهل بيتك وصدق

اباءك الصالحين فانك في حرز وامان ففعل ثم دفعه الى ابنه
موسى وهكذا الى قيام المهدي ورواه من طريق اخر عن معاذ بن كثير
عن ابي عبد الله وفيه في الخاتم الخامس وقل الحق في الامن والخوف
ولا تخش الا الله ولا يخفى ان في هذه الرواية فوائد عديدة الاولى
ان الائمة كانت افعالهم بامر الله وكلهم كانوا مامورين بامور عملوها
فلم يكن لهم امر بالتصرف في الارض ولا دخل في امور المملكة لاحد
منهم اصلا والا لكانوا سعوا الى ذلك مجتهدين فيه ووقع ايضا
الثانية ان الامير كان مامورا في عهد الخلفاء الثلاثة بالسكوت
وترك المنازعة والانقياد لهم من عند الله تعالى وفيه المدعى
الثالثة ان الامام الحسن انما كان تسليم الخلافة لمعاوية بامر الله
تعالى الرابعة ان بعض الائمة كالباقر والصادق لم يكن لهما التقية
جائزة باحد من الناس فاقوالهما وافعالهما الثابتة بروايات اهل
السنة كلها محمولة على الصدق والاظهار دون الكذب والتقية وما اخذ
وتعلم من الائمة علماء السنة كابي حنيفة ومالك وغيرهما كان بامر الله تعالى
والحمد لله وما حمله الشيعة من اقوالهم واعمالهم الموافقة لاهل السنة المروية
في كتبهم على التقية هو مخالف صريح للوصية ومنها ما رواه سليم بن قيس الهلالي
في كتابه من احتجاجات الاشعث بن قيس في خبر طويل ان امير المؤمنين
قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومال الناس الى ابي بكر فبايعوه
حملت فاطمة واخذت بيد الحسن والحسين ولم ندع احدا من اهل
بدر

بدر واهل السابقة من المهاجرين والانصار الا ناشدتهم الله حقي
ودعوتهم الى نصرتي فلم يستجب من جميع الناس الا اربعة الزبير
وسلمان وابو ذر والمقداد فهذه الرواية تدل صريحا على عدم وجوب
التقية والا فعل ذلك كان فيه اظهار هذا الامر لمن بايعوا ابا بكر
وهو مصر في حقه ومنها ما رواه سليم بن قيس المذكور في كتاب اخر له
مشهور عند الشيعة بكتاب ابان بن عياش الذي يرويه عن سليم
ان ابا بكر بعث الى علي قنفذا حين بايعه الناس ولم يبايعه علي
وقال له انطلق الى علي فقل له اجب خليفة رسول الله فانطلق فبلغه
فقال له ما اسرع ما كذبتم على رسول الله وارتددتم والله ما استخلف
رسول الله غيري فهذه الرواية نص صريح على بطلان التقية
ومنها ما رواه ابان في كتاب سليم انه لما لم يجب علي غضب عمر
واضرم باب دار علي واحرق الباب وضرب فاطمة الخبر المتقدم
وفيه فاخذ علي بتلابيب عمر وهزه ووجأ انفه ورقبته
ففي هذه الرواية ايضا بطلان التقية صريحا والا لكان
ينبغي له ان يجيب الداعي في اول الوهلة ومنها ما ذكر في
الكتاب المذكور ان عمر قال لعلي بايع ابا بكر قال ان لم افعل
ذلك قال اذا والله اضرب عنقك قال كذبت والله
يا ابن صهاك انت الام واضعف من ذلك فهذه الرواية
تستاصل مادة التقية من اصلها لان عليا سبه وكذبه

واكدوه بالقسم وعلم ان عمر اضعف خلق الله ومنها ما رواه محمد
ابن سنان ايضا ان امير المؤمنين قال لعمر ان لك ولصاحبك الذي
تمت مقامه هتكا وصلبا تخرجان من جوار رسول الله فتصلبان
على دوحة يابسة فتورق فيفتتن بذلك من والاكما ثم يؤتى بالنار
التي اضرمت لابراهيم ويأتي جرجيس ودانيال وكل نبي وصديق
فتحرقان وتصيران رمادا ثم تاتي ريح تنسفكما في اليم نسفا وههنا
ايضا قد ترك التقية صريحا والروايات المبطلة للتقية في كتب
الشيعة ازيد من ان تحصى واعلم ان هذه الروايات وان
كانت كلها موضوعة مخترعة مصنوعة عند اهل السنة الا انها
تكون الزم للرافضة في ابطال التقية قال المؤلف
ومنها ما رووه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال دعوا لي اصحابي فلو
انفق احد مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ثم ذكر فيه وجهين
قد تقدم الاول منهما في الاحاديث المارة انفا والثاني بشقيه
في المطاعن وقد قدمنا الكلام على جميع ذلك ثم قال ومنها ما روي
من قوله صلى الله عليه وسلم خيركم القرن الاول الذي انا فيهم ثم الذي
يليه ثم الذي يليه اقول بطلانه ظاهر من وجوه احدها انه
ان كان خيرية اهل القرن الاول من حيث تقدم خلقهم
في تلك الازمنة المتقدمة فهذا يوجب ان يكون الامم المتقدمة
افضل

افضل من هذه الامة والانبياء افضل من هذا النبي
صلى الله عليه وسلم لتقدمهم عليه في الزمان وهذا باطل بالاجماع
وان كان من حيث مشاهدتهم للرسول صلى الله عليه وسلم
وجهادهم بين يديه وكذلك سبيل من شاهدهم باعتبار نقل
العلوم عنهم واخذ الاخبار منهم ففيه ان هذا التقدم
الذي هو عبارة عن خلقه سبحانه لهم في ذلك الزمان انما هو
من فعل الله تعالى فلا حمد لهم فيه ولا فضل لهم به اذ الانسان
انما يحمد ويمدح ويفضل بما ياتي به بنفسه من الطاعات والقربات
وهل يصح في العقول ان يحمد الله تعالى العباد ويمدحهم بما يفعله
هو سبحانه فيهم وثانيها ما ذكره بعض اصحابنا ان الواجب
بحكم العقل وصحيح النظر ان يكون من شاهد الرسول صلى الله عليه
وسلم ورأى الدلائل والمعجزات وظهر له البرهان واسفر له
البيان لا عذر له في تقصير عن حق او دخول في باطل فان الحجة
عليه الزم والبرهان عليه اقوم اذ كل من اشكل عليه امر من امور
دينه رجع فيه الى الرسول صلى الله عليه وسلم فهدى الى ما يوجب صحة
يقينه واما في مثل اعصارنا هذه التي اختلفت فيها الاقاويل
والاخبار وتشتت فيها الاراء والافكار واضطربت فيها
المذاهب وتاهت الالباب فمن بين سالم وعاطب وعدم فيها
منقح المسائل لهم من يرجعوا اليه في ايضاح الدلائل ودفع
الشبه والشكوك والمعاضل فالعذر فيها مقبول والعفو منه

سبحانه مرجو ومامول بعد بذل الوسع في الطلب حسب الاستطاعة
بل لو قيل ان من ارتكب [illegible] في عصرنا مائة ذنب فهو اعذر ممن
ارتكب ذنبا واحدا في ذلك العصر ومن استبصر في هذا العصر
حتى عرف ما يجيء به بتوفيق الله تعالى افضل من عشرة او ازيد
من اهل ذلك العصر لكان ذلك حقا لا ريب فيه وصدقا لا شبهة
تعتريه انتهى اقول ويشهد بصحة هذا الكلام ما قدمناه من
الايات في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ومضاعفة ثوابهن
وعقابهن على غيرهن من نساء زمانهن وعلى هذا فيكون
مستبصرنا افضل من مستبصرهم ومذنبنا اقل عقابا
من مذنبهم اذا كان البرهان قد قطع عذرهم والبيان قد
ازاح عللهم بخلافنا في مثل هذه الاعصار لما عرفت فكم بين
من يستبصر في دينه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم وبرهان
الكتاب المنزل وبين من يستبصر باخبار متضادة واقاويل
مختلفة وبيان غير شاف وبرهان غير واف فيحتاج
الى ان يسعى ويطلب ويكدح فكره ونظره ويعتبر ويختبر
ويسهر ليله ويظمأ نهاره ويرتكب مشقة الاسفار من
بلد الى بلد ويتحمل الم التعب والنكد والعناء الشديد
والجهد الجهيد حتى يصل الى ما يطلب ويريد وثالثها
ان القرن الاول هو الذي وقع فيه اجتماع الصحابة وغيرهم
على

على قتل عثمان بعد ان احدث في الدين ما نقموا عليه من الجور والطغيان
وفيه خروج عائشة وطلحة والزبير ومن معهم من اوغاد قريش
على علي وقتل المسلمين وسفك الدم الحرام ونهب الاموال وحرب
صفين واراقة دماء المسلمين وسب معاوية عليا واولاده
ادبار الصلوات وعلى رؤس المنابر هذا ما لا يجحده جاحد
ولا ينكره منكر والا فالاصل والاساس لهذه الرذائل هو
ما فعله الاوائل باهل بيت النبي الافاضل كما تقدم شرحها فهذا
حال القرن الاول والقرن عندهم خمسون سنة واما القرن الثاني
فهو الذي قتل فيه الحسين واهل بيته وفعل بهم ما هو مشهور
وقد سارت به الركبان واهتز له عرش الرحمن وبكت له الانس
والجان وفيه حوصرت الكعبة وهدمت وفيه وقعة الحرة
المشهورة وشربت خلفاؤه الخمور وارتكبوا وهو شر قرون
الدنيا مع ان جذوة من ذلك الضرام وشعبة من تلك النار
التي هم عمر ان يحرق بها اهل البيت ولا ريب ان هذه الامور
كلها جرت في السنين الثانية والامارة الاموية وبذلك يعلم
ان هذا الخبر كغيره انما هو من موضوعات تلك الطائفة الغوية
فاخذه من اخذه بعدهم من غير تامل ولا روية ورابعها انهم
رووا عنه صلى الله عليه وسلم ان الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون
ملكا عضوضا ومعلوم مما ذكروا ان القرن خمسون سنة انها تكون
ملكا عضوضا في القرن الاول فكيف يكون خير القرون انتهى
اقول سبحان الله ان هذا المؤلف قد بلغ الغاية في الجهل

والضلال ولذلك انكر فضائل الصحابة وخيريتهم على جميع الخلق
ماعدا من اتصف بالنبوة والارسال وقد قدمنا ان فضائلهم اقر بها
الكفار فضلا عن المسلمين الاخيار فلم يكن بانكاره ذلك من المسلمين
بل ولا من فرق الكفار المليين فلذلك كان من الخاسرين في الدنيا وفي
الاخرة من الهالكين على انه يلزم من طعنه في الصحابة الابرار الطعن
في اهل بيت النبي المختار لان من جملتهم عليا والحسنين
فكان مذبذبا بين بين اذ قد ضيع المذهبين فخرج عن الطائفتين
فاف له ما اصمه عن الحق واعماه وما اقدمه على الكفر واجراه فقوله
ومنها ما رووه الخ هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم
والترمذي واحمد والطبراني والحاكم عن ابن مسعود ومسلم عن
عائشة وعن ابي هريرة والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة
والترمذي والحاكم عن عمران بن حصين والطبراني والحاكم عن جعدة
ابن هبيرة وابن ماجة عن عمر وغيرهم من المحدثين ولكثرة طرقه
قال الجلال السيوطي يشبه ان يكون هذا الحديث متواترا وقوله
اصحها انه ان كان الخ فيه ان المراد من ذلك الشق الثاني وان
كان يمكن التزام الاول وذلك بان يكون المراد من تقدم خلقهم
تقدم خلق ارواحهم وذلك على قول من يقول ان الارواح متقدم
خلقها على خلق الاجساد وهو ما ذهب اليه محمد ابن نصر المروزي
وحكى محمد ابن حزم الاجماع عليه مستدلين بدلائل كثيرة من
الكتاب والسنة منها قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم

ثم

ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم قالوا ثم للترتيب والمهلة
فقد تضمنت الاية ان خلقها متقدم على امر الله الملائكة
بالسجود لادم ومن المعلوم قطعا ان ابداننا حادثة
بعد ذلك فعلم انها الارواح ومنها قوله تعالى واذ اخذ
ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على
انفسهم الست بربكم قالوا بلى وهذا الاستنطاق والاشهاد
لنا كان لارواحنا اذ لم تكن الابدان حينئذ موجودة ومنها
ما رواه ابن منده بسنده عن عمرو ابن عبسة انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق ارواح
العباد قبل العباد بالفي عام فما تعارف منها ائتلف
وما تناكر منها اختلف فتكون روح نبينا هي المخلوقة
اولا ثم خلقت بعدها ارواح الانبياء والمرسلين ثم خلقت
بعدهم ارواح اهل القرن الاول من الامة المحمدية ثم خلقت
بعدها ارواح اهل القرن الثاني ثم خلقت بعدهم ارواح
اهل القرن الثالث ثم خلقت بعدهم ارواح باقي الامة المحمدية
ثم خلقت بعدهم ارواح الامم الباقية فيكون تفضيل الخلق
بعضهم على بعض تابعا لخلق ارواحهم فيكون من تقدم
خلق روحه افضل ممن تاخر خلق روحه ويؤيد ما ذكرناه
ما رواه احمد والبيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد عن
العرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني عند الله

لخاتم النبيين وان ادم لمنجدل في طينته ومارواه البخاري في
تاريخه والامام احمد وابو نعيم في الحلية وصحح الحاكم عن ميسرة
الضبي قال قلت يارسول الله متى كنت نبيا قال وادم بين الروح
والجسد وقد اختلف في ذلك على اقوال منها ما ذكره الشيخ تقي الدين
السبكي حيث قال قد جاء ان الله خلق الارواح قبل الاجساد
فقد يكون الاشارة بقوله كنت نبيا الى روحه الشريفة انتهى
فعلم بذلك ان جميع ما قاله المولف على هذا الوجه باطل وان
كان ليس مرادا هنا لاهل السنة وقوله فيدان هذا التقدم
الذي هو عبارة الخ فيه ان هذا الاعتراض ليس بوارد على الشق
الذي ذكره بوجه لان فضلهم ليس بسبب خلق الله لهم في ذلك
الزمان وانما هو من حيث مشاهدتهم للرسول وفيها شرف
لهم واي شرف اذ لا شك ان من شاهد الرسول وجاهد معه
فقد فاز بما لم يفز من لم يحصل له ذلك ومما يصرح بذلك قوله تعالى
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة
من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكيف يرد هذا المولف
الضال بمثل هذا المقال اذ لا يتصور ان يدعي احد بان فضل
الصحابة انما كان بخلقهم في ذلك الزمان اذ لو كان خلقهم في
ذلك موجبا لفضلهم لشاركهم في ذلك الكفار الذين
خلقوا معهم في ذلك الزمن ولا قائل بذلك اصلا وانما كان
فضلهم

فضلهم بكمال ايمانهم ومشاهدتهم الرسول صلى الله عليه
وسلم ومجاهدتهم معه وتبليغهم احكام الشرع
عنه وهل فضل ازيد من ذلك ففضيلة الصحبة لا يعدلها عمل
لمن صحبه صلى الله عليه وسلم وراه ولو مرة من عمره افضل من كل
من ياتي بعده وهذا هو الحق الذي ذهب اليه جمهور اهل السنة
والدلائل الدالة على افضلية الصحابة على غيرهم كثيرة متضافرة
لا نطيل البحث بذكرها وما ذهب اليه ابن عبد البر من انه قد يكون
فيمن ياتي بعد الصحابة افضل ممن كان في جملة الصحابة ليس
بمقبول وقوله وتاييدها ما ذكره بعض اصحابنا الخ فيه ان هذا
الكلام كله مسروق من كلام اهل السنة في قوله صلى الله عليه وسلم
مثل امتي مثل المطر لا يدرى اخره خير ام اوله وقوله صلى الله عليه
وسلم ليدركن المسيح اقواما انهم لمثلكم او خير ولن يخزي
الله امة انا اولها والمسيح اخرها وقوله صلى الله عليه وسلم
ياتي ايام للعامل فيهن اجر خمسين قيل منهم او منا
يارسول الله قال بل منكم مع ان هذه الاحاديث لا تعارض
الحديث المذكور اما الحديث الاول فمعناه ان امتي لتقارب
اوصافهم وتشابه افعالهم كالعلم والجهاد والذب عن بيضة
الاسلام وقرب تفاوت بعضهم من بعض في ظواهرهم
فلا يكاد يميز الناظر بينهم وان تفاوتوا في الفضل في نفس
الامر فيحكم بالخير لاولهم واخرهم ولذا قيل هم كالحلقة
المفرغة لا يدرى اين طرفاها واذا كان كذلك فلا معارضة

بينه وبين الحديث المذكور لان الاولين لما نصروا النبي صلى الله
عليه وسلم واووه وجاهدوا معه وتشرفوا بصحبته كانوا خيرا ممن
بعدهم هذا في القرن الاول واما القرن الثاني فلتشرفهم بصحبة
من صحب الرسول كانوا افضل ممن بعدهم واما الثالث فلتشرفهم
بصحبة من صحب اصحاب الرسول كانوا افضل ممن بعدهم ويويد ذلك
ما رواه البخاري ومسلم والامام احمد عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ياتي على الناس زمان يغزو فيام من
الناس فيقال فيكم صاحب الرسول فيقولون نعم فيفتح لهم ثم ياتي
على الناس زمان فيغزو فيام من الناس فيقال لهم هل فيكم
من صاحب اصحاب الرسول فيقولون نعم فيفتح لهم ثم ياتي على
الناس زمان فيغزو فيام من الناس فيقال لهم هل فيكم من
صاحب اصحاب الرسول فيقولون نعم فيفتح لهم وفيام بفاء
مكسورة ثم همزة ومعناه الجماعة وحكى القاضي عياض انها
بالياء مخففة بلا همزة ففي هذا الحديث فضل لاصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والتابعين وتابعيهم على من بعدهم وهم
القرون الثلاثة وهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم واما الحديث
الثاني فالمراد به ان اولئك الاقوام الذين ينصرون المسيح
ويقاتلون الدجال لكونهم انصار النبي واخوانه يجوز ان يساووا
الاصحاب في الفضيلة ولكن الاصحاب الذين هم غير العشرة
واضرابهم اذ هم لا يساويهم احد قطعا لقيام الدلائل
على

على فضليتهم على غيرهم من الامة المتقدمين والمتاخرين
واما الحديث الثالث فلا يدل على افضلية غير الصحابة
على الصحابة لان مجرد زيادة الاجر لا يستلزم ثبوت الافضلية
المطلقة وايضا الاجر انما يقع تفاضله بالنسبة الى
ما يماثله في ذلك العمل فاما ما فاز به من شاهد النبي
صلى الله عليه وسلم من فضيلة المشاهدة فلا يعدله
فيها احد كائنا من كان قال الله تعالى لا يستوي منكم
من انفق من قبل الفتح الاية المذكورة وكذلك من ضبط
الشرع المتلقى عنه وبلغه لمن بعده فمحل النزاع يتمحض
فيمن لم يحصل له الا مجرد المشاهدة وقد ظهر انه فاز
بما لم يفز به من لم يحصل له ذلك وبهذا يمكن ايضا
تاويل الاحاديث المذكورة فظهر ان جميع ما ذكره هذا
المولف باطل لا ينتهض حجة على تفضيل غير الاصحاب
عليهم اصلا نعم ما ذكره يصلح دليلا لجواز الاجتهاد
ولفضل المجتهدين والايات الواردة في مضاعفة ثواب
ازواج النبي وعقابهن قد تقدم الكلام عليها وقوله
ان القرن الاول الخ فيه ما تقدم من ان الذين
خرجوا على عثمان ليسوا صحابة فما ادعاه من اجتماع
الصحابة كذب صريح والجمهور لم يامروا بقتله ولا رضوه
ولم يكن اكثر المسلمين بالمدينة بل كانوا بالامصار
من بلاد المغرب الى خراسان ولم يدخل خيار المسلمين

في ذلك وانما قتله طائفة من اوباش القبائل ورؤس الشر كما تقدم
تفصيل ذلك وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه
قال اللهم العن قتلة عثمان وغاية ما يقال انهم لم ينصروه وفروا
عن اعانته بما راوه وما ظنوا ان الامر سيفضي الى قتله ثم اجمع
الصحابة على بيعة عثمان فهلا كان الاجماع على بيعته عند الرافضة
حقا فادعاء هذا الرافضي الضال الاجماع على قتل عثمان كادعاء
النواصب الاجماع على قتل الحسين وكل منهما ضلال يعقب
لصاحبه الهلاك والوبال وخروج عائشة وطلحة والزبير
ومعاوية وغيرهم انما كان بطريق الاجتهاد فليس فيه ادنى
فساد وقد تقدم الكلام على جميع ذلك واما مسئلة السب
فقد وقعت من الطرفين فكانوا هؤلاء يلعنون روس
هؤلاء في دعائهم وهؤلاء يلعنون روس هؤلاء في دعائهم
والقتال باليد اعظم من السب واللعن ومن العجب ان الرافضة
تنكر سب علي وتسب الثلاثة قبله وتكفرهم ومعاوية وحزبه
لم يكفروا عليا وانما كفرته الخوارج المارقون من الدين وما ذكره من
فعل الاوائل باهل البيت كذب كما حققنا ذلك سابقا وقوله
والقرن عندهم خمسون سنة فيه ان جزمه بكون القرن عند
اهل السنة كذلك باطل بل اهل السنة اختلفوا فيه فمنهم
من قال القرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمار
اهل كل زمان ماخوذ من الاقتران فكانه المقدار الذي
يقترن

يقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم وقيل القرن
اربعون سنة وقيل ثمانون وقيل سبعون وقيل مطلق
من الزمان وقال الزجاج الذي عندي ان القرن اهل كل مدة
كان فيها نبي او طبقة اهل العلم سواء قلت السنون او كثرت
وقيل القرن الامة من الناس سميت قرنا لتقدمها الى
بعدها وقال بعضهم في شرح هذا الحديث خير الناس اهل
قرني اي عصري من الاقتران في الامر الذي يجمعهم يعني
اصحابي او من رآني او من كان حيا في عهدي ومدتهم من البعث
نحو مائة وعشرين سنة ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم وهم
التابعون وهم من مائة الى نحو تسعين ثم الذين يلونهم
اتباع التابعين وهم الى حدود العشرين ومائتين ثم ظهرت
البدع واطلقت المعتزلة السنتها ورفعت الفلاسفة
روسها واستحنوا اهل العلم بالقول بخلق القران ولم يزل
الامر في نقص الى الان وقوله واما القرن الثاني فهو الذي
قتل فيه الحسين الخ سبحان الله ما اجهل هذا الرافضي فان
الحسين رضي الله عنه لم يقتل لكونه ابن بنت الرسول بل ولا
لكونه مسلما بل لكونه قاتلهم على الملك فخافوا منه ان يزيل
عنهم الملك فقاتلوه فافضى القتال الى قتله رضي الله عنه
ولا ريب ان قتل الحسين رضي الله عنه من اعظم الذنوب وفاعله
والراضي به مستحق للعقاب لكن ليس قتله اعظم من قتل
ابيه وقتل زوج اخته عمر وقتل زوج خالته عثمان ونحن لا ندع

العصمة لاهل القرن ولا نعد يزيد من الخلفاء الاثني عشر الذين
قدمنا ذكرهم على ان يزيد لم يامر بقتل الحسين ولكن هو رضي الله عنه
الى ان يسلم نفسه وان ينزل على حكم عبيد الله ابن زياد وقاتل
حتى استشهد مظلوما ولما بلغ ذلك يزيد اظهر التوجع واظهر البكاء
في داره واكرم حرميه وذريته وجهزهم واعطاهم وبعثهم الى
وطنهم على ان المراد باهل القرن اهل العلم لا جميع الامرات
فنهم الفاسق والمبتدع ويؤيد هذا ما قال الخواص كان لاهل
القرن الاول كمال الايمان ولاهل الثاني كمال العلم ولاهل الثالث
كمال العمل ثم تغيرت الاحوال والمراسم في اكثر الناس فعلى هذا
لا يرد جميع ما ذكر وقوله وفيه حوصرت الكعبة الخ فيه ما مر من ان
هذه الافعال لا تنافي الحديث لما نقلناه عن الخواص ولان هذه
الافعال انما صدرت من الملوك الجائرين الذين هم ليسوا من
الخلفاء الاثني عشر المتقدمين على ان هدم الكعبة لم يكن
باهانة فيزيد لم يهدم الكعبة ولا احرقها باتفاق المسلمين
ولكن طارت شرارة من نار من امراءه فاحترقت الكعبة
فهدمها ابن الزبير واعادها احسن مما كانت على الذي
وضعها النبي صلى الله عليه وسلم واما فعل يزيد باهل الحرة فانهم
لما خلعوه واخرجوا بني ابيه وعشيرته ارسل اليهم مرة بعد مرة
يطلب الطاعة فامتنعوا وصمموا فجهز اليهم مسلم ابن عقبة
المري وامره ان ينذرهم ويهددهم فان ابوا قاتلهم
من

من كبائره ولذلك وامثاله اختلف اهل السنة في جواز
لعنه وامتنعوا عن كتابة الحديث عنه فقد روي انه قيل لاحمد
ابن حنبل نكتب الحديث عن يزيد فقال لا ولا كرامة
اوليس هو الذي فعل باهل المدينة ما فعل وقوله وشرب
خلفاؤه الخ فيه ان اولئك ليسوا خلفاء اذ الخلفاء
الراشدون وغيرهم هم الذين ذكرناهم سابقا وما عداهم ملوك
منهم فاسقون ومنهم غير فاسقين وبما ذكرناه من
المراد بالقرن لا ينافي ما هم عليه من الفسق ان يكون
قرنهم افضل من القرن الذي بعدهم وهمه بالاحراق كذب
بالاتفاق على انا قد قدمنا الكلام في ذلك بوجه لا يبقى
معه شك لاحد فيها هنالك وقوله وبذلك يعلم الخ
فيه ما قدمناه فارجع اليه لتجد تمام ما حققناه وقوله
ورابعها انهم ردوا الخ فيه اولا ما قدمناه من ان
المراد باهل القرن من هم ووجود الملوك في القرون
المذكورة لا ينافي تفضلها على من بعدها وثانيا
ان المراد بالخلافة المذكورة الخلافة الكاملة لما قدمناه
في اوائل الكتاب من ان ال في الخلافة للكمال والا
فالخلفاء اثنى عشر كما تقدم والباقي ملوك ولا يلزم
من وجود ملك جائر في قرن ان لا يكون ذلك
افضل من القرن الذي بعده قال المؤلف ومنها

ما رووه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله اطلع على اهل بدر فقال
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم اقول فيه اولا انه لو صح الخبر لوجب ان يكون
معنيا بسلامة العاقبة والا فكيف يصح ذلك مطلقا وكيف يجترئ
احد على الله عز وجل ان يخبر عنه انه يقول لمكلف غير معصوم اعمل
ما شئت من الذنوب والمعاصي فانك غير مواخذ بها والحال
انه يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم الذي هو اقرب المقربين واشرف
الانبياء والمرسلين لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن
من الخاسرين ويقول له قل اني اخاف ان عصيت ربي عذاب
يوم عظيم ويقول في حقه ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا
منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من احد عنه حاجزين
ويقول لنبيه داود يا داود انا جعلناك خليفة في
الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب
شديد ويقول له ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن
اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحياة
وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا اي عذابا
مضاعفا في الحياة والممات فهل يدخل في عقل عاقل انه
سبحانه هكذا يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم ويهدده
ويوعده ويحذره وينذره من المعاصي والذنوب ويرخص
فيها لاهل بدر اذا يكونون عنده سبحانه اشرف من الرسول
صلى الله عليه وسلم اف لها من عقول ضالة واقدام عن طريق الحق
زالة

زالة وثانيا انك قد عرفت مما قدمنا من الايات التي في ذم
الصحابة ثم ذكر ما قدمه الذي قدمنا الكلام عليه ثم قال
اقول فهذه جملة من اخبار القوم التي استندوا اليها
وعولوا في الحكم بعدالة خلفائهم ومن شيعهم من الصحابة
عليها قد كشفنا عنها النقاب وازلنا عنها الحجاب
ولم يبق للناظر المنصف في بطلانها شك ولا ارتياب ثم اقول
العجب كل العجب من القوم في شدة هذا العصب المذموم
واطنابهم المقال ومبالغتهم في مدح ذوي الغواية والضلال
والافراط في تزكيتهم حتى نفوا الاسلام عمن طعن في واحد
منهم وحكموا بكفره ونسبوه الى الرفض والزندقة ومع هذا
ترى لهم في وصف الانبياء صلى الله عليهم وسلم والطعن فيهم
اقوالا تقشعر منها القلوب وتتفتت منها الافئدة وتذوب
وتضطرب عند سماعها الحواس ويستقبح نقل مثلها من
اراذل الناس يتعاطون في المحافل بنقلها ويغضبون
على من ينسب الى ادنى الصحابة ادنى مثلها مثل نسبة ادم
وحوى الى الشرك برب العالمين وابراهيم الخليل الى
الشك والكذب ويوسف الصديق الى ارتكاب المحرمات
والجلوس من امراة العزيز مجلس الفجور وعدم انزجاره
بما ظهر له من الزواجر المهولة وموسى بن عمران الى
قتل النفس ظلما وقلع عين ملك الموت الذي هو من الملائكة
المقربين من رب العالمين وداود الى قطع الصلوة لروية

الطير وعشقه لامراة اوريا وامره بتقديمه امام التابوت
ليقتل حتى يتزوج زوجته وسليمان الى اشتغاله بالهو عن
الصلوة حتى فاتته وجعل صنم في بيته يعبد من دون الله اجابة
لزوجته لما اقترحته عليه حتى احاطت به الخطيئة وسلب ملكه
ويونس على غضبه على ربه حتى اخذ بذنبه ومحمد صلى الله عليه وسلم
الى كل منكر شنيع وامر فضيع مثل حب سماع الباطل من اللهو واللعب
والغناء والبول قائما بين الناس وعدم الحياء والقاء الشيطان
على لسانه تعريف الاصنام وطربه عند سماع الغناء حتى تربص
الاكمام وامثال ذلك فاذا قيل لهم ان جميع الاخبار الواردة
بذلك باطلة والايات الموهمة له متاولة لان الدلائل العقلية
والنقلية قد دلت على عصمة الانبياء وفضلهم ونزاهتهم عن
الفحشاء قالوا هذا كلام رافضي مبتدع فيا لله العجب كيف صار
الطعن على انبياء الله اسلاما وايمانا وذكر الصحابة والطعن
بهم بما وقع منهم من المناكير التي لا اختلاف فيها بين الفريقين
خلافا وكفرانا وكيف صار القادح في انبياء الله صديقا سنيا
والقادح في اعداء الله زنديقا رافضيا انتهى **اقول**
انظر الى هذا الرافضي الوقح كيف يروم ان يعيب اهل السنة
بعيبه ويتظلم مع انه ظالم برفع صوته وشق جيبه وكيف
يروج ذلك وقبائحه ظاهرة مشهورة ومثالبه منكشفة
غير

ان داود عليه السلم وقع بصره
على امراة رجل اسمه اوريا وكان
من مومني قومه وقيل وزيره
فعشقها ثم ارسله الى القتال
مرارا وقدمه للقتال فاصابه قتله
ثم قتل فتزوج امراته بعده و
ولدت منه سليمان عفي نور
وجهان ولذا قال علي كرم الله
وجهه من حدث بحديث داود
على ما يرويه القصاص جلدته
مائه وستين الخ عليه
السلام

غير مستورة فقوله ومنها ما رووه الخ هذا الحديث صحيح
اخرجه البخاري ومسلم والامام احمد والترمذي وابن ماجه
عن علي ابن ابي طالب ومسلم ايضا عن جابر وعن ابن عباس
وابو داود واحمد والحاكم عن ابي هريرة وقوله فيه او لانه
لو صح الخبر مردود بما ذكرناه من صحته كيف لا يكون صحيحا
وقد اخرجه هؤلاء الاساطين من المحدثين ولاسيما
الشيخان اللذان اطبق العلماء على ان صحيحيهما اصح
من كل صحيح بعد القرآن وقوله وجب ان يكون الخ فيه
ان سلامتهم عاقبة اهل بدر لورود الاحاديث الكثيرة
في ذلك منها ما رواه الدارقطني عن ابي بكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابشر من شهد بدرا بالجنة ومنها
ما رواه الامام احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لن يدخل الله النار رجلا شهد بدرا والحديبية
ومنها ما رواه البغوي وابن قانع عن سعد مولى
حاطب ابن ابي بلتعة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لن يلج النار احد شهد بدرا وبيعة الرضوان
وهذا الخطاب خطاب اكرام وتشريف تضمن انهم
حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة وتاهلوا

ان يغفر لهم ما يستانف من الذنوب اللاحقة وقد اظهر الله تعالى
صدق رسوله في كل من اخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزالوا
على اعمال اهل الجنة الى ان فارقوا الدنيا ولو قدر صدور شيء
من احدهم لبادر الى التوبة ولازم الطريقة المثلى يعلم ذلك
من احوالهم بالقطع من اطلع على سيرهم وحققها فليس فيه
تخييرهم فيما شاؤوا والا فكان اكابرهم بعد ذلك اشد خوفا
وحذرا مما كانوا قبله وقوله والا فكيف يصح الخ فيه انه ليس
معنى الحديث الترخيص لهم في كل فعل بل معناه ما ذكرناه
او ان الله نظر الى اهل بدر نظر رحمة وعطف وقد ارتقوا
الى مقام يقتضي الانعام عليهم بمغفرة ذنوبهم السابقة
واللاحقة فقال لهم اعملوا ما شئتم ان تعملوا فقد غفرت
لكم ذنوبكم فلا واخذتم بها لبذلكم مهجكم في الله ونصر دينه
والمراد اظهار العناية بهم واعلاء رتبتهم والتنويه
باكرامهم والاعلام بتشريفهم واعظامهم كما يقال للمحب
افعل ما شئت فتبين ان ما اورده هذا الجاحد ليس
بوارد وقوله والحال انه يقول لنبيه الخ فيه ان هذه الاية
ليس فيها طعن على النبي صلى الله عليه وسلم بوجه لما حققناه
فيما تقدم وايضا ان الخطاب فيها وان كان للنبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم لكن المراد غيره ومثله فلا تك في مرية مما يعبد
هؤلاء ونظيره كثير الا ترى انه يقول ولا تكونن من الذين
كذبوا بايات الله وهو صلى الله عليه وسلم كان هو المكذب
فيما يدعوا اليه فكيف يكون ممن كذب به وهذا كله يدل على ان
المراد بالخطاب غيره وكذلك الكلام في قوله قل اني اخاف
ان عصيت ربي الاية المذكورة واما قوله ولو تقول علينا
بعض الاقاويل الاية فمعناه ان هذا جزاء من فعل هذا
وجزاؤك لو كنت ممن يفعله وهو لا يفعله اذ لا يصح
ولا يجوز عليه ان يفعل ذلك لعصمته صلى الله عليه وسلم
وكذلك الكلام ايضا في قوله يا داود انا جعلناك الاية
وفي قوله ولولا ان ثبتناك الاية الاخرى وفيما ذكره
المولف طعن على الانبياء الواجب لهم العصمة والعياذ
بالله تعالى فقوله فهل يدخل في عقل عاقل الخ فيه ان المراد
بخطاب النبي صلى الله عليه وسلم غيره وبقوله لاهل
بدر بذلك ليس الترخيص كما زعم لما حققناه على ان
المراد بقوله لاهل بدر فقد غفرت لكم في الاخرة اما في
الدنيا فلو توجه على احد منهم حد او غيره اقيم عليه
وقد اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على مسطح حد
الفرية وكان بدريا فهذا المولف لا خبرة له باساليب
الكلام فلذلك يطعن بما لا طعن فيه ولا ملام فاف
له من جاهل ضال وذي جراءة على التكلم على الاصحاب بسوء المقال

وقوله وثانيا انك قد عرفت الخ فيه ما قدمناه من ان
ما قدمه ليس فيه ذم الصحابة بل الايات جميعها تصرح بمدحهم
والثناء عليهم كما حققناه وقوله اولا فهذه جملة الخ
فيه ان جميع الاخبار التي استند اليها اهل السنة قاطعة
بعدالة الصحابة ومع ذلك صحت بالطرق الصحيحة عن سيد
المرسلين فانكارها انكار لما جاء به حبيب رب العالمين
وما ذكره هذا المولف المرتاب من انه كشف عنها النقاب
وازال عنها الحجاب ليس كذلك بل ما ذكره بعيد عن الصواب
وزور في الخطاب كما بيناه لك وحققنا الحق الحقيق بالقبول
لما هنالك لانه انكر ظهور الشمس في رابعة النهار مع انه
ليس دونها سحاب ووجود الماء في الدنيا زاعما انه سراب
فاشبه بانكاره الحقائق السوفسطائية العنادية عامله الله
بما يستحق من النكال والبلية وقوله ثم اقول العجب كل العجب
الخ فيه ان هذا عكس القضية لانه كاخوانه الرافضة الغوية
ينبغي ان يتعجب منهم غاية العجب لانهم بذمهم للصحابة
بجميعهم العجم والعرب قد خالفوا ما جاء به سيد الانام مع زعمهم
بانهم من جملة اهل الاسلام وقوله حتى نفوا الاسلام عمن
طعن الخ صحيح بنفيهم ذلك عن الرافضة الفجار وحكمهم
على من اعتقد مثل عقيدة المولف بانه من جملة الكفار
لانهم لما بغضوا اصحاب النبي المختار دخلوا تحت عموم قوله تعالى
ليغيظ

ليغيظ بهم الكفار وقوله ومع هذا ترى لهم في وصف الانبياء
الخ فيه ان الرافضة هم الذين يطعنون في الانبياء بل
يجوزون الكفر عليهم كما نقلنا عنهم بعض قبائحهم في
ذلك واما اهل السنة والجماعة فقد اعتقدوا بان
الله تعالى نزه جميع انبيائه ورسله عن كل وصمة
ونقص وانه عصمهم عن الصغائر والكبائر بجميع انواعها
قبل النبوة وبعدها وهذا هو القول المختار عندهم بل
الصواب نعم جوز بعضهم وقوع الصغائر والمحققون
من المحدثين والسلف الصالح لم يجوزوا الا وقوع
الصغائر سهوا الا الصغائر الخسيسة وهي ما يلحق
فاعلها بالارذال والسفل والحكم عليه بالخسة
ودناءة الهمة كسرقة حبة او لقمة فانها لا تجوز اصلا
لا عمدا ولا سهوا واما الكبائر مطلقا والصغائر عمدا
فلا تجوز عليهم وهذا القول اختاره كثير من السلف
والمحدثين والاشاعرة وغيرهم واختاره في المواقف
وشرحه وقد صرحوا بان ما وقع في قصص يذكرها
بعض المفسرين يخالف ذلك لا يلتفت اليه وان جل
الناقلون لها فقد روي ان رجلا حدث عند عمر بن عبد العزيز
بقصة نبي الله داود وكان عنده رجل من اهل الحق
فكذب المحدث وقال ان القصة ان كانت على ما في
كتاب الله تعالى فما ينبغي ان يلتمس خلافها بان يقال

غير ذلك وان كانت على ما ذكرت فقد كف الله تعالى عنها سترا
على نبيه فما ينبغي اظهارها فقال عمر بن عبد العزيز لسماعي هذا
الكلام احب الي مما طلعت عليه الشمس وانما قال كذلك لان قصته
نقل فيها كثير من الناس وقالوا في نبي الله داود ما لا يليق بجلال
الانبياء واصل القصة على ما ذكر في بعض التفاسير ان داود راى
امراة رجل يقال له اوريا فمال قلبه اليها فسال ان يطلقها
فاستحيى ان يرده ففعل ذلك وتزوجها وهي ام سليمان وكان
ذلك جائزا في شريعته معتادا بين امته غير مخل بالمروءة
حيث كان يسال بعضهم بعضا ان ينزل له عن امراته فيتزوجها
اذا اعجبته فعلى هذا لا يلزم في حق داود الا ترك الاولى
وهذا محمل ما جاء في القران من معاتبة جماعة من الانبياء
على امور فعلوها وذلك من باب ان للسيد ان يخاطب
عبده بما شاء وان يعاتبه على خلاف الاولى معاتبته غيره
على المعصية وتسمية ترك الاولى ذنبا في مثل قوله ليغفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر والاعتراف بكونه ظلما كما في قصة
ادم والاستغفار عنه كما في قصة داود ولعظمهم عندهم
لما قيل ان حسنات الابرار سيئات للمقربين او انهم
قصدوا بذلك هضما لانفسهم وكسرا لها بانها ارتكبت ذنبا
يحتاج فيه الى الاستغفار والاعتراف به على سبيل الابتهال
والتضرع

بدل
فيتزوجها

والتضرع كي يعفو عنهم ربهم واما ما جاء في الاحاديث
والاثار فالجواب عنه اجمالا ان ما كان منقولا منها
بالاحاد وجب ردها لان نسبة الخطا الى الرواة اهون
من نسبة المعاصي الى الانبياء وما ثبت منها متواترا
فما دام له محمل اخر حملناه عليه ونصرفه عن ظاهره لدلائل
العصمة وما لم نجد له محيصا حملناه على انه كان من قبيل
ترك الاولى او من صغائر صدرت منهم سهوا فتبين
بذلك مع ما نقلناه سابقا عن الرافضة ان الرافضة هم
الذين يطعنون في الانبياء واما اهل السنة فينزهونهم
تنزيها عظيما لا يبقى معه شك ولا امتراء وحيث اجبنا
عن ذلك اجمالا فلنجب ايضا عما ذكره من البهت على اهل
السنة ونسبة المسائل التي ذكرها اليهم تفصيلا فنقول
قوله مثل نسبة ادم وحوى الى الشرك برب العالمين استنادا
بذلك الى ما ذكره بعض المفسرين في قوله تعالى هو الذي خلقكم
من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها فلما
تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله
ربهما لئن اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين فلما اتاهما
صالحا جعلا له شركاء فيما اتاهما فتعالى الله عما يشركون
من ان المراد بالنفس الواحدة ادم وبزوجها حوى
وذلك انه لما حملت حوى اتاها ابليس في صورة رجل

بدل
يطعنون

فقال لها ما الذي في بطنك قالت ما ادري قال اني اخاف ان يكون
بهيمة او كلبا او خنزيرا وما يدريك من اين يخرج من دبرك فيقتلك
او من فيك او يشق بطنك فخافت حوى من ذلك وذكرت لادم
فلم يزالا في هم من ذلك ثم عاد اليها فقال اني من الله بمنزلة
فان دعوت الله ان يجعله خلقا سويا مثلك ويسهل عليك خروجه
تسميه عبد الحرث وكان اسم ابليس في الملائكة الحرث فذكرت
ذلك لادم فقال لعله صاحبنا الذي قد علمت فعاودها ابليس
ولم يزل بهما حتى غرهما فلما ولدت سمياه عبد الحرث وذلك قوله
فلما اتاهما صالحا اي بشرا سويا جعلا له شركا فيما اتاهما
في الحديث خدعهما ابليس مرتين مرة في الجنة ومرة في الارض
وقد تلقى الاثر الوارد في خدع ابليس لادم وحوى جماعة من
السلف كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب
وقتادة والسدي وجماعة اخرون وقوله تعالى في اخر الاية
فتعالى الله عما يشركون ابتداء كلام اراد به اشراك اهل مكة
ولئن اراد به ما سبق فمستقيم من حيث انه كان الاولى بهما
ان لا يفعلا ما اتيا به من الاشراك في الاسم ولا يرد على ما ذكرناه
ما زعمه المولف لان ذلك ليس شركا في العبادة ولا ان الحرث
ربهما وكيف يكون ذلك وادم كان نبيا معصوما من الشرك
وقد يطلق اسم العبد على من لا يراد انه مملوكه كما يحتمل اسم الرب
مضافا على من لا يراد انه معبوده وهذا كالرجل اذا نزل به ضيف

يسمى

او من فيك
حوى

اتاهما جاء
م

ابليس م

يسمي نفسه عبد الضيف على جهة الكرم والتواضع لا على
ان الضيف ربه ومعبوده ويقول للغير انا عبدك وقال
نبي الله لعزيز مصر انه ربي ولم يرد انه معبوده فكذلك ههنا
فان قيل ان اهل السنة اتفقوا على ان الانبياء صلى الله
عليه وسلم معصومون من تعمد الكبائر قبل الوحي وبعده
كما تقدم ذلك وقاعدتهم ان الشرك الاصغر من الكبائر
بل من اكبرها وذلك منافي لحمل الضمير في قوله تعالى جعلا
له شركاء فيما اتاهما عائد الى ادم وحوى واذا كان ادم نبيا
معصوما فكيف يوافق حوى على ذلك قلنا ان ادم وحوى
لم يعتقدا ان ذلك الاسم معصية لله ومع ذلك اعترا به
وكذلك قوله تعالى فعصى ادم ربه فغوى مع قوله فدلاهما
بغرور فان اللعين غرهما بالقسم لهما انه ناصح في قوله ما نهاكما
ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من
الخالدين فخدعهما لظنهما ان لا احد يحلف بالله كاذبا
فالملازم بقصد المعصية لانهما لم يعتقدا ان النهي اجمع
الا لما قاله لهما واقسم لهما فيه فتعين نفي تعمد الكبائر على الانبياء
كلهم وقوله تعالى فعصى ادم ربه فغوى باعتبار الاكل من الشجرة
المنهي عنها بطاوعة الغار وذهب بعض المفسرين وهو
قول الحسن وعكرمة الى انه ليس المراد من سياق الاية
ادم وحوى بل المراد من ذلك المشركون من ذريتهما وهذا

تعالى الله عما يشركون وذكره تعالى ادم وحوى في اول الاية كالتوطئة
لما بعدها وهو كالاستطراد من ذكر الشخص الى الجنس كما قال تعالى
ولقد زينا السماء بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين ومعلوم
ان المصابيح وهي النجوم المزين بها ليست هي التي يرمى بها
وانما هو استطراد من شخص المصابيح الى جنسها وهذا له نظائر
في القرآن كثيرة وتاويل ذلك جعل اولادهما له شركاء بقرينة قوله
يشركون بالجمع فحذف الاولاد واقامهما مقامهم كما اقام الابناء
مقام الاباء في اضافة الفعل الى الابناء والفاعل انما هو الاباء
كقوله تعالى مخاطبا لليهود الموجودين في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اتخذتم العجل وقوله فلم تقتلون انبياء الله من
قبل واذ قتلتم نفسا وامثال ذلك وقيل هم اليهود والنصارى
رزقهم الله تعالى اولادا فهودوا ونصروا وقال ابن كيسان
هم الكفار سموا اولادهم بعبد العزى وعبد مناف وعبد شمس
وعبد اللات وقيل ان الخطاب في خلقكم لقريش وهم
لابني ادم كلهم والنفس الواحدة قصي وجعل منها زوجها
اي جعلها عربية قرشية من جنسه وطلبا من الله الولد
فاعطاهما اربعة بنين فسمياهم عبد مناف وعبد شمس
وعبد قصي وعبد الدار ويكون الضمير في يشركون لهما
ولاعقابهما المقتدين بهما وعلى هذه الاقوال لا نسبة للشرك
الى ادم اصلا وقوله وابراهيم الخليل الى الشك والكذب فيه ان
اهل

اهل السنة لم ينسبوا ذلك لابراهيم بل نزهوه عنه اما الاول
فقالوا في قوله تعالى رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى
ولكن ليطمئن قلبي ان ابراهيم لم يشك في اخبار الله تعالى له باحياء
الموتى ووجهوا ذلك بوجوه الاول انه اراد طمانينة القلب وترك
المنازعة لمشاهدة الاحياء فحصل له العلم الاول بوقوعه واراد
العلم الثاني بكيفيته ومشاهدته الوجه الثاني ان ابراهيم انما
اراد اختبار منزلته عند ربه وعلم اجابة دعوته بسؤال ذلك
من ربه فيكون قوله اولم تؤمن اي تصدق بمنزلتك مني وخلتك
واصطفائك الوجه الثالث انه سال زيادة يقين وقوة
طمانينة وان لم يكن في الاول شك اذ العلوم الضرورية والنظرية
قد تتفاضل في قوتها وطريان الشكوك على الضروريات
ممتنع ومجوز في النظريات فاراد الانتقال من النظر والخبر
الى المشاهدة والترقي من علم اليقين الى عين اليقين وليس
الخبر كالمعاينة ولهذا قال سهل بن عبد الله سال كشف غطاء
العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا في حاله الوجه الرابع
انه لما احتج على المشركين بان ربه يحيي ويميت طلب ذلك
من ربه ليصح احتجاجه عيانا الى غير ذلك من الوجوه فان قلت
ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري ومسلم نحن
اولى بالشك من ابراهيم قلت اختلف علماء اهل السنة
في معنى ذلك على اقوال كثيرة احسنها واصحها ما قاله الامام
ابو ابراهيم المزني صاحب الامام الشافعي وجماعة ان الشك

مستحيل في حق ابراهيم فان الشك في احياء الموتى لو
كان متطرقا الى الانبياء لكنت انا احق به من ابراهيم وقد علمتم
اني لم اشك فاعلموا ان ابراهيم لم يشك وانما خص ابراهيم
لكون الاية قد يسبق الى بعض الاذهان الفاسدة منها
احتمال الشك وانما رجح ابراهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم
تواضعا وادبا او قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انه خير ولد ادم
وقال جماعة لما نزل قوله تعالى اولم تؤمن قالت طائفة
شك ابراهيم ولم يشك نبينا صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم نحن اولى بالشك من ابراهيم ذكر ذلك
صاحب التحرير ثم ذكر نحو ما مر ثم قال ويقع لي فيه معنيان
احدهما انه خرج مخرج العادة في الخطاب فان من اراد
المدافعة عن انسان قال للمتكلم فيه ما كنت قائلا لفلان
او فاعلا معه من مكروه فقله لي وافعله معي ومقصوده لا تقل
ذلك فيه والثاني ان معناه ان هذا الذي تظنونه شكا
انا اولى به فانه ليس بشك وانما هو طلب لمزيد اليقين
انتهى وحكى بعض علماء العربية ان افعل ربما جاءت لنفي
المعنى بين الشيئين نحو قوله تعالى اهم خير ام قوم تبع اي
لا خير في الفريقين ونحو قول القائل الشيطان خير من فلان
اي لا خير فيهما فعلى هذا فمعنى قوله نحن احق بالشك من ابراهيم
لا شك عندنا جميعا قاله في فتح الباري واما الثاني فاراد به

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات
ثنتين منها في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا
وقوله لسارة هذه اختي وفيه ان اهل السنة لم يقولوا بانه كذب
وانما قالوا ان هذه خارجة عن الكذب لا في القصد ولا في غيره بل
هي داخلة في باب المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب
وقد نقل ذلك في مزاح النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا كقوله العجائز
لا يدخلن الجنة وانا حاملك على ولد ناقة وان في عيني زوجك
بياضا وامثال ذلك وقد روي عن علي نحو هذه التوريات كثيرا
وعلى ذلك فاما قول ابراهيم اني سقيم فقال الحسن وغيره معناه
ساسقم اي ان كل مخلوق معرض لذلك فاعتذر لقومه من الخروج
معهم الى عيدهم بهذا وقيل بل سقيم بما قدر علي من الموت
وقيل سقيم القلب بما اشاهده من كفركم وعنادكم وقيل بل
كانت الحمى تاخذه عند طلوع نجم معلوم فلما راه اعتذر بعادته
وكل هذا ليس فيه كذب بل هو خبر صحيح صدق بل عرض
بسقم حجته عليهم وضعف ما اراد بيانه لهم من جهة النجوم
التي كانوا يشتغلون بها وانه اثناء نظره في ذلك وقبل
استقامة حجته عليهم في حال سقم ومرض حال مع انه
لم يشك هو ولا ضعف ايمانه ولكنه ضعف في استدلاله
عليهم وسقم نظره كما يقال حجة سقيمة ونظر معلول
حتى الهمه الله باستدلاله وصحة حجته عليهم بالكوكب والشمس

والتهما نضه الله واما قوله بل فعله كبيرهم هذا الاية فانه على خبره
بشرط نطقه كانه قال ان كان ينطق فهو فعله على طريق التبكيت
لقومه وهذا صدق ايضا واما قوله اختي فاراد به اخوتها له في
الاسلام وهو صدق كيف والله تعالى يقول انما المؤمنون اخوة
فان قلت فاذا كان الامر كذلك فلم سماها النبي صلى الله عليه وسلم
كذبات حيث قال لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات وقال
في حديث الشفاعة ويذكر كذباته قلنا معناه انه لم يتكلم بكلام
صورته صورة الكذب وان كان حقا في الباطن الا هذه
الكلمات ولما كان مفهوم ظاهرها خلاف باطنها اشفق
ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم بمواخذته بها وقال الامام
البغوي ويجوز ان يكون الله تعالى اذن له في ذلك لقصد
الصلاح وتوبيخهم والاحتجاج عليهم كما اذن ليوسف
حتى امر مناديهم فقال ايتها العير انكم لسارقون ولم
يكونوا سرقوا انتهى فظهر بما ذكرناه ان طعن المولف في
اهل السنة بذلك مما لا وجه له بل هو في الحقيقة طعن على
الله ورسوله والعياذ بالله من ذلك وقوله ويوسف الصديق
الخ فيه ان ما ذكره عن اهل السنة في ذلك كذب صريح وما
ذكره الله عنه في قوله ولقد همت به وهم بها لولا ان راى
برهان ربه ليس فيه ارتكاب محرم لما ذهب اليه كثير من
الفقهاء والمحدثين ان هم النفس لا يواخذ به لقوله صلى الله عليه
وسلم

وسلم فيما رواه عن ربه انه قال اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها
كتبت له حسنة فلا معصية في هم اذا واما على مذهب المحققين
من الفقهاء والمتكلمين فان الهم اذا وطنت عليه النفس
سيئة واما ما لم توطن عليه النفس من همومها وخواطرها
فهو المعفو عنه فيكون هم يوسف من هذا ويكون قوله وما
ابرئ نفسي الاية اي ما ابرئها من هذا الهم او يكون ذلك
منه على طريق التواضع والاعتراف بمخالفة النفس لما زكي
وبرئ على ان ابا حاتم قد حكى عن ابي عبيدة ان يوسف لم يهم
وان الكلام فيه تقديم وتاخير اي ولقد همت به ولولا ان
راى برهان ربه لهم بها وقد قال الله تعالى عن المراة
ولقد راودته عن نفسه فاستعصم وقد قال الله تعالى
كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء وقال وغلقت
الابواب وقالت هيت لك قال معاذ الله انه ربي احسن
مثواي الاية وقيل هم بها اي بزجرها ووعظها وقيل هم
بها اي غمها امتناعه عنها وقيل هم بها نظر اليها وقيل
هم بضربها ودفعها وقيل غير ذلك وظهر بذلك ايضا
لا طعن على اهل السنة بما وقع ليوسف مما ذكره في القران
بل طعن هذا المولف الشيطان طعن في الحقيقة في اخبار
الله الملك الديان وقوله وموسى بن عمران الى قتل النفس
ظلما الخ اراد به ما قال الله تعالى في كتابه فوكزه موسى
فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان انه عدو مضل مبين

قال رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له انه هو الغفور الرحيم وهذا
طعن في الحقيقة في الله تعالى لانه هو الذي اخبر عن موسى انه قتل
القبطي والعياذ بالله تعالى واهل السنة يؤولون ذلك حفظا على
العصمة قال القاضي عياض واما خبر موسى مع قتيله الذي وكزه
فقد نص الله تعالى انه من عدوه قال كان من القبط الذين كانوا
على دين فرعون ودليل السورة في هذا كله انه قبل نبوة موسى
وقال قتادة وكزه بالعصا ولم يتعمد قتله فعلى هذا لا معصية
في ذلك وقوله تعالى هذا من عمل الشيطان وقوله ظلمت نفسي
فاغفر لي قال ابن جريج قال ذلك من اجل انه لا ينبغي لنبي ان
يقتل حتى يؤمر وقال النقاش لم يقتله عن عمد مريدا للقتل
وانما وكزه وكزة يريد بها دفع ظلمه قال وقد قيل ان هذا
كان قبل النبوة وهو مقتضى التلاوة الى اخر ما قال وقوله
وقلع عين ملك الموت الخ اراد بذلك ما ورد في الخبر الصحيح
من ان ملك الموت جاء موسى فلطمه موسى على وجهه ففقأ
عينه وحيث ان هذا ليس فيه ما يحكم على موسى بالتعدي
وفعل ما لا يجوز له لان موسى لما ظنه انه بشر وانه عدو له
لارادة قتله دافع عن نفسه من اتاه لاتلافها وذلك ان
لملك الموت في قبض ارواح بني ادم طريقا يسلكها بعموم
الخلق وهي قبض ارواحهم بلا تخيير ولا اظهار انه ملك
الموت وطريقا يعامل بها مع الانبياء وذلك انه يظهر نفسه
لهم ويخيرهم في الحيوة والموت ويوصل اليهم نداء ارجعي الى ربك

راضية

راضية مرضية ولما كان الانبياء مشتاقين للقاء الله تعالى
كانوا يرجحون الموت على الحياة فيستاذن منهم بقبض ارواحهم
وبعد حصول الاذن يشتغل بعمله فلما جاء موسى ملك الموت
بالطريقة الاولى لم يعرفه وظنه ما ذكرناه حصل منه ما حصل
وهذا كما ظن داود الملكين الاتيين له بصورة المتخاصمين الداخلين
من فوق جدار المحراب انهما عدوان ففزع منهم وخاف فلما
لم يكن لموسى معرفة بملك الموت وكان دفع العدو واجبا
لطمه وملك الموت لما كان يعلم رتبة موسى عند الله لم يجازه
بما فعل مع اقتداره على ذلك بل تحمل وصبر ورجع الى الله
تعالى واظهر ما جرى بينهما ثم ارسله اليه مرة اخرى بالطريقة
الثانية وخيره في الموت والحيوة فاختار الموت ورضي
فاي محذور شرعي يلزم من ذلك وكان وقت موته هذا
الوقت بالحقيقة فلم يقع تخلف الموت عن وقته وملك
الموت مع قربه عند الله واقتداره يستضعف نفسه او يستعجز
في بعض المقامات ولنعم ما قيل ويحسن اظهار التجلد للعدى
ويقبح الا العجز عند الاحبة وكيف يلزم عدم الرضا بالقضاء
وكراهية لقاء الله تعالى فيما اذا لم يعلم موسى ان ملك الموت
جاء لقبض روحه بحكم الله تعالى فلا يرد ما قاله الرافضة
ان موسى لم يرض بقضاء الله تعالى وكره لقاءه وان ملك
الموت صار ذليلا عاجزا لم يقدر على قبض روحه ورجع
خائبا على ان بعض اهل السنة تاول ذلك على صكه ولطمه بالحجة

ونفي عين جحة وهو كلام مستعمل معروف في اللغة وقوله
وداود الى قطع الصلوة لروية الطير فيه ان هذا لم يذكره احد
من اهل السنة ولا ذكره الله في كتابه العزيز والذي قال تعالى
يا جبال اوبي معه اي سبحي معه والطير وقال تعالى انا سخرنا
الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق والطير فقد ذكر الله تعالى
ان الطير تسبح معه اذا سبح ولم يذكر ان داود قطع الصلوة
لروية الطير فما نسبه المولف الى اهل السنة في ذلك كذب صريح
وبهتان قبيح وقوله وعشقه امراة اوريا الخ فيه ما قدمناه
اولا وثانيا انه لا يجب على المسلم ان يلتفت الى ما سطره
في قصة داود الاخباريون عن اهل الكتاب الذين بدلوا
وغيروا ونقله بعض المفسرين ولم ينص الله على شي من ذلك
ولا ورد في حديث صحيح والذي نص الله عليه قوله وظن داود انما
فتناه الى قوله وحسن ماب وقوله فيه اواب معنى فتناه
اختبرناه واواب قال قتادة مطيع وهذا التفسير اولى
قال ابن عباس وابن مسعود ما زاد داود على ان قال للرجل
انزل لي عن امراتك واكفلنيها فعاتبه الله على ذلك ونبهه
عليه وانكر عليه شغله بالدنيا وهذا الذي ينبغي ان يعول عليه
من امره وقد قيل خطبها على خطبته وقيل بل احب بقلبه
ان يستشهد وحكى السمرقندي ان ذنبه الذي استغفر منه
قوله لاحد الخصمين لقد ظلمك فظلمه بقول خصمه ولما في

اضيف

اضيف في الاخبار الى داود من ذلك والى ذلك ذهب احمد
ابن نصر وابن تمام وغيرهما من المحققين وقال الداودي
ليس في قصة داود واوريا خبر يثبت ولا يظن بنبي
محبة قتل مسلم وقيل ان الخصمين الذين اختصما اليه رجلان
في نتاج غنم على ظاهر الاية وقوله وسليمان الى الاشتغال
باللهو عن الصلوة حتى فاتته فيه ان اهل السنة لم تنسب
ذلك الى سليمان ولما ذكر الله ذلك في كتابه على غير هذا
الوجه الذي زعمه قال الله تعالى ووهبنا لداود سليمان
نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد
فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب
ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق وليس فيه
ان الصلوة فاتته والمراد من ذكر ربه ورد كان له
ومن فسر ذلك بالصلوة لا يلتفت اليه لانه منقول عن
اهل الكتاب الذين غيروا وبدلوا ولا دلالة عليه على
ان الصحيح عند من فسر الذكر بالصلوة ان الضمير في
ردوها للشمس وانها رجعت فصلى ولا كلام
في ذلك ولنذكر تفسير هذه الاية على القولين الصحيحين
المذكورين فنقول قوله تعالى ووهبنا لداود سليمان
نعم العبد اي سليمان انه اواب اي رجاع الى التسبيح
الذي اتخذه وردا له اذ عرض عليه ظرف لاواب

اولنعم والضمير لسليمان عند الجمهور بالعشي اي بعد الظهر
الصافنات من الخيل الجياد وهي الف فرس اصابها في غزو دمشق
ونصيبين او ورثها من ابيه فاستعرضها فلم تزل تعرض عليه حتى
غربت الشمس وغفل عن صلوة العصر او عن ورد كان له فقال
اني احببت حب الخير اي اثرت حب الخيل عن ذكر ربي اي صلوة
العصر او عن وردي حتى توارت الشمس اي استترت بالحجاب
ردوها علي اي قال للملائكة الموكلين بالشمس ردوا الشمس
علي لاصلي العصر وهذا ما روي عن علي ابن ابي طالب
انه قال معنى قوله ردوها يقول سليمان بامر الله عز وجل للملائكة
الموكلين بالشمس ردوها علي يعني الشمس فردوها عليه حتى
صلى العصر في وقتها وهذا على التفسير الاول وعلى
التفسير الثاني معناه ردوا الخيل علي فردوها فطفق
مسحا بالسوق والاعناق والمراد بالمسح القطع فجعل
يضرب سوقها واعناقها بالسيف وهذا قول ابن عباس
والحسن وقتادة ومقاتل واكثر المفسرين وكان ذلك
مباحا له لان نبي الله لم يكن يقدم على محرم وقوله وجعل
منه في بيته الخ اراد به قوله تعالى ولقد فتنا سليمان والقينا
على كرسيه جسدا فيه ما ذكرناه من انه لا يلتفت الى ما ينقله
بعض المفسرين الذين ينقلون عن اهل الكتاب الذين
~~ينقلون عن اهل الكتاب~~ غيروا وبدلوا والذي ذكره اهل
السنة

السنة في هذه الاية ان معنى قوله تعالى ولقد فتنا
سليمان ابتليناه وابتلاؤه ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان سليمان قال لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع
وتسعين كلهن ياتين بفارس يجاهد في سبيل الله
فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل فلم تحمل منهن الا امراة
واحدة جاءت بشق رجل قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله والشق
هو الجسد الذي القي على كرسيه حين عرض عليه وهي عقوبة
ومحنة وقيل بل مات فالقي على كرسيه ميتا وقيل ونبه
حرصه على ذلك وتمنيه وقيل لانه لم يستثن لما استغرقه
من الحرص وغلب عليه من التمني وقيل غير ذلك ولا يصح
ما نقله الاخباريون من تشبه الشيطان به وتسلطه على
ملكه وتصرفه في امته بالجور في حكمه لان الشياطين لا يسلطون
على مثل هذا وقد عصم الانبياء من مثله فان قيل لم لم يقل
سليمان ان شاء الله اجيب عنه بما روي في الحديث الصحيح
انه نسي ان يقولها وذلك لينفذ مراد الله تعالى ولم يسمع
صاحبه وشغل عنه فظهر ان ما قاله المؤلف في اهل السنة
باطل وقوله ويونس على غضبه على ربه حتى اخذ بذنبه
اراد به قوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن
ان لن نقدر عليه الاية وفيه ان اهل السنة لم ينسبوا الى
يونس ذلك ولم يلتفتوا الى ما نقله بعض المفسرين عن اهل الكتاب

مل انتم الرما اثبته الله فى كتابه وقالوا فى قوله اذ ذهب
مغاضبا الصحيح مغاضبا لقومه لكفرهم وهو قول ابن عباس
والضحاك وغيرهما لا لربه ان مغاضبة الله تعالى معاداة
له ومعاداة الله كفر لا يليق بالمؤمنين فكيف بالانبياء
وقيل مستحييا من قومه ان يكذب او يقتلوه كما ورد فى الخبر
فانه لما وعدهم العذاب ثم عفا الله عنهم قال والله لا القاهم
بوجه كذاب ابدا او انهم كانوا يقتلون من كذب فخاف من ذلك
وقيل مغاضبا لبعض الملوك فيما امره به من التوجه لامر امره
الله به على لسان نبي اخر فقال له يونس غيري اقوى مني فعزم عليه
فخرج لذلك مغاضبا وقول الله تعالى فظن ان لن نقدر عليه
معناه ان لن نضيق عليه قال مكي طمع فى رحمة الله وان
لا يضيق عليه مسلكه فى خروجه وقيل حسن ظنه بمولاه
انه لا يقضي عليه العقوبة وقيل نقدر عليه ما اصابه وقد
قرئ نقدر عليه بالتشديد وقيل نؤاخذه بغضبه وذهابه
وقال ابن زيد افظن ان لن نقدر عليه على الاستفهام ولا يليق
ان يظن بنبي ان يجهل صفة من صفات ربه وهذه القصة
كانت قبل نبوته كما روي عن ابن عباس انه قال ان ارسال
يونس ونبوته انما كان بعد ان نبذه الحوت واستدل من الاية
بقوله فنبذناه بالعراء وهو سقيم وانبتنا عليه شجرة من
يقطين وارسلناه ويستدل ايضا بقوله ولا تكن
كصاحب

كصاحب الحوت وذكر القصة ثم قال فاجتباه ربه فجعله
من الصالحين وليس فى قصة يونس ذنب كما زعم هذا المؤلف
الضال سيما الآخر انه الرافضة الذين نقلنا ذلك عنهم سابقا
وانما فيها انه ابق وذهب مغاضبا وقد علمت معناه وقيل
انما نقم الله عليه خروجه عن قومه فارا من نزول العذاب
وهذا الكلام ليس فيه نص على معصية وقوله ابق الى الفلك المشحون
قال المفسرون تباعد واما قوله اني كنت من الظالمين فالظلم
وضع الشيء فى غير موضعه فمعناه انه نزه ربه عن الظلم
واضاف الظلم الى نفسه اعترافا واستحقاقا ومثل هذا
قول ادم وحوى ربنا ظلمنا انفسنا اذ كانا السبب فى وضعهما
غير الموضع الذي انزلا فيه واخرجهما من الجنة وانزالهما
الى الارض وقوله ومحمد صلى الله عليه وسلم الى كل مسلم سنشنع الخ
اراد به ما طعن الرافضة على اهل السنة حيث قالوا ان
اهل السنة رووا عن عائشة قالت رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة
يلعبون بالدرق والحراب يوم العيد وكل ذلك خلاف المشروع
ومناف للغيرة والحال ان اهل السنة يروون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتعجبون من غيرة سعد وانا اغير منه
والله اغير مني ولا يرضى ادنى الناس بان زوجاتهم ينظرون
الى الاجانب او يرون من لهو الرجال ولعبهم فضلا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اجاب اهل السنة عن طعنهم بان هذا

مبني على جهالتهم بالتاريخ وحال ابتداء الاسلام لان هذه
القصة كانت قبل نزول اية الحجاب وكانت النساء المومنات
من ازواج النبي وبناته وغيرهن يخرجن من البيوت بلا حجاب
ويخدمن ازواجهن عند حضور الاجانب كما هو متفق عليه بين
الفريقين كما روي ان فاطمة رضي الله عنها كانت تغسل الجراح
التي اصابته صلى الله عليه وسلم وتداويها وكان سهل بن سعد
والصحابة الاخرون ينظرون اليها فكل ما روي عن الرسول
او زوجته قبل التحريم لم يكن موجبا للطعن فلينظر وايضا
روي وثبت بالصحة عند الفريقين ان سيد الشهداء حمزة
وابا طلحة الانصاري وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم
شربوا الخمر يوما قبل تحريمها وسكروا وعربدوا وابتهم فراهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وسكت ولم ينكر
عليهم نعم انما يلزمهم ما طعنوا به لو وقع ذلك الفعل في المرات
الاخير وايضا كانت عائشة في ذلك الوقت صبية غير مكلفة
فلو رات الصبية الغير المكلفة لهو الرجال الاجانب ولعبهم
خصوصا اذا كانت مستورة عنهم بحيث تراهم وهم لا يرونها
فاي منكر فيه ورؤية النبي للعب الحبشة ولهوهم لم تكن حراما
لان ذلك كان لتمرينهم بحرب الكفار بطريق اعداد
الات الجهاد فهو وان كان في الصورة يرى لعبا ولهوا لكن
فيه

فيه انه روى ابن حبان ان ذلك كان حين قدم الحبشة [illegible] سنة سبع فيكون [illegible] وكان [illegible] سنة [illegible] عمرها حينئذ خمس عشرة [illegible] العسقلاني [illegible]

فيه من حيث المعنى حكمة كركض الخيل ورمي السهام وحضور
النبي صلى الله عليه وسلم في نحو هذا اللعب دليل على جوازه والنبي
مع حضوره قال ان الملائكة يحضرون في مثل هذا اللعب
وهذا مما يصرح بان رؤية نحو هذا اللعب ليست حراما
والعجب من هولاء الرافضة المتعسفين انهم يحملون
هذا القدر القليل الذي وقع قبل التحريم على خلاف الغيرة
ويروون عن الائمة الاطهار الذين حكمهم حكم الرسول
وهم المعصومون والمفترضوا الطاعة عندهم امورا تبعد
السنة المحبين من نقلها وحكايتها وتقشعر جلود المومنين
من استماعها فمن ذلك ما جاء في كتبهم المعتبرة روايات
صحيحة ان ابا عبد الله رضي الله عنه قال لاصحابه وشيعته
ان خدمة جواريها لنا وفروجهن لكم حلال وعلى هذه الرواية
المكذوبة افتى علماؤهم في زمن غيبة الامام الذي يكون
الجهاد فيه فاسدا بحل الجواري للشيعة فليفتحوا اعين
الغيرة وليتاملوا في هذه الكلمة الشنيعة وذكر معتمد
صاحب كنز العرفان الذي هو اجل المفسرين منهم في تفسير اية
هولاء بناتي ان كنتم فاعلين ان لوطا النبي صلى الله على
نبينا وعليه وسلم اراد بذلك الاتيان من غير الطريق
المعهود بين الناس فقد نسب هذا الامر الشنيع
الى النبي مع ان الارذال والاجلاف يستنكفون
منه ويحسبونه عارا فضلا عن الشرفاء خصوصا الانبياء

واولادهم وكيف يكون هذا اللعب الذي يحصل التمرن به لحرب
الكفار ورؤية النبي الممنوع لربع عدم انكاره عليه ومعصية
غير مكلفة محل انكار واستبعاد ويكون تحليل فروج مملوكات
مقبولا ومسلما مع ان جميع الانام يرونه عارا وشينا وقوله
والبول قائما بين الناس وعدم الحياء فيه ان هذا وارد عند اهل
السنة فقط رووا عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة
قوم فبال قائما وجوابه ما رواه اهل السنة ايضا عن عائشة
انها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول
قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا فعلم ان عادته
الشريفة لم تكن الا كما قالت عائشة الصديقة لان
الازواج المطهرات مطلعات عليه اكثر من غيرهن ولما
كانت رواية حذيفة ايضا صحيحة رجعنا الى روايات
الصحابة الاخرين فوجدنا عن ابي هريرة ما يفسر ذلك فاندفع
الاشكال اخرج الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة انه قال
انما بال قائما لجرح في بطنه فمن ههنا علم وجه قيامه في البول
وذكر شراح الحديث وجوها اخر ايضا من بيان الجواز ونجاسة
المكان وقد حمل الفقهاء بوله على بيان الجواز والعجب من
تعصب هؤلاء الرافضة كيف يطعنون على اهل السنة
برواياتهم التي لها محامل صحيحة مع ان للرافضة قاعدة
في الاصول ان الخبر متى وجد له محمل صحيح لا يرد وقد
قررها

قررها علماؤهم كالمرتضى وغيره ومع ذلك يردون عن
الامام جعفر الصادق روايات ليس لها محمل صحيح منافية
للغيرة كحديث الجواري المتقدم وعن الباقر انه كان يغتسل
في الحمام وينظر الحمامي الى عورته العياذ بالله تعالى ويتركون
الحياء بالمرة ويجوزون الكذب على الانبياء والائمة
تقية ليرتفع عن اقوالهم الوثوق والاعتماد والعياذ بالله تعالى
من ذلك وقوله والقاء الشيطان على توصيف الاصنام
فيه انه قد تقدم هذا الكلام وذكرنا هناك ما هو موافق
لدين الاسلام بوجه ليس على قائله ملام وقوله وطربه
عند سماع الغناء حتى تربص الاكمام اراد بذلك ما ذكره
بعض الصوفية من ان بدويا انشد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد لسعت حية الهوى كبدي ولا طبيب لها
ولا راقي الا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي
وترياقي فتواجد رسول الله وتواجد الاصحاب معه
حتى سقط رداءه عن منكبه وفيه ان هذا كذب صريح
وافك قبيح اذ لم يروه ذلك احد من محدثي اهل السنة
فلا يلتفت اليه لانه موضوع جزما كيف ومن المعلوم
ان اهل السنة هم الذين صرحوا بتحريم الغناء

او كراهته واشتد نكيرهم على من فعله واستمع اليه واذا كان امرهم كذلك
فكيف ينسبون ذلك الى نبيهم ويتنزهون هم عنه سبحانك هذا
بهتان عظيم فان قلت اذكر لي بعض اقوال اهل السنة في ذلك
لاتحقق ما ذكرت فاعلم ان اقوال اهل السنة في ذلك كثيرة ولنذكر بعضها
فنقول قال الامام ابو بكر الطرسوسي في خطبة كتابه في تحريم السماع
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين
ونسئل الله ان يرينا الحق حقا فنتبعه والباطل باطلا فنجتنبه
وقد كان الناس فيما مضى يستتر احدهم بالمعصية اذا واقعها
ثم يستغفر الله ويتوب اليه منها ثم كثر الجهل وقل العلم وتناقص
الامر حتى صار احدهم ياتي المعصية جهارا ثم ازداد الامر ادبارا
حتى بلغنا ان طائفة من اخواننا المسلمين وفقنا الله واياهم
استزلهم الشيطان واستغوى عقولهم في حب الاغاني واللهو
وسماع الطقطقة والنقير واعتقدوه من الدين الذي يقربهم
الى الله وجاهرت به جماعة من المسلمين وشاقت سبيل المومنين
وخالفت الفقهاء والعلماء وحملة الدين ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى
ونصله جهنم وساءت مصيرا فرايت ان اوضح الحق واكشف عن
شبهة اهل الباطل بالحجج التي تضمنها كتاب الله وسنة رسوله
وابدا بذكر اقاويل العلماء الذين تدور الفتيا عليهم في اقاليم
الارض ودواوينها حتى تعلم هذه الطائفة انها قد خالفت علماء
المسلمين في بدعتها والله ولي التوفيق ثم قال اما مالك فقد نهى

عن

عن الغناء وعن استماعه قال اذا اشترى جارية فوجدها
مغنية فله ان يردها بالعيب وسئل مالك عما ترخص فيه
اهل المدينة من الغناء فقال انما يفعله عندنا الفساق قال
واما ابو حنيفة فانه يكره الغناء ويجعله من الذنوب وكذلك
مذهب اهل الكوفة سفيان وحماد وابراهيم والشعبي وغيرهم
لا اختلاف بينهم في ذلك ولا نعلم خلافا بين اهل البصرة
في المنع منه انتهى قلت مذهب ابي حنيفة في ذلك من اشد
المذاهب وقوله فيه اغلظ الاقوال وقد قال اصحابه ان السماع
فسق والتلذذ به كفر وهذا اغلظ ويمكن ان يكون عبر عن
تحريم ابي حنيفة بالكراهة جريا على عادة المتقدمين فانهم
كانوا يعبرون عن الحرام بالكراهة مستندين لقوله تعالى
كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها ولنذكر نصوص بعض
الفقهاء الحنفية ليتايد ما ذكرناه فنقول قال في التاتارخانية
اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان قال في الزيادات اوصى
بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية
للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني
انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته كفر انتهى
ووجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا
فتحسينه تحليل للحرام وكذا تحسين القبيح القطعي كفر وصاحب
الهداية والذخيرة سماه كبيرة هذا في التغني للناس في غير
الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد

والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الاهواء والمرد
بل هذا اشنع من كل نقص لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني
وحده بالاشعار لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا
فيه والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان انتهى وفي قول الطرسوسي
ويجعله من الذنوب تصريح بذلك وقد حكي التحريم عن ابي حنيفة
ايضا القاضي ابو الطيب والقرطبي والماوردي والقاضي عياض
واما الشافعي فقال في كتاب ادب القضاة ان الغناء لهو مكروه
يشبه الباطل والمحال من استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته
وصرح اصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وانكروا على من نسب
اليه حله كالقاضي ابي الطيب والطبري والشيخ ابي اسحق في التنبيه
وذكر بعض تلامذة البغوي في كتابه الذي سماه التقريب ان
الغناء حرام فعله وسماعه وقال ابن الصلاح في فتاواه بعد كلام
طويل فاذن هذا السماع حرام باجماع اهل الحل والعقد من
المسلمين انتهى واما الامام احمد فقال عبد الله
ابنه سئلت ابي عن الغناء فقال الغناء ينبت النفاق في
القلب لا يعجبني ثم ذكر قول مالك انما يفعله عندنا الفساق
قال عبد الله وسمعت ابي يقول سمعت القطان يقول لو ان
رجلا عمل بكل رخصة بقول اهل الكوفة في النبيذ واهل المدينة
في السماع واهل مكة في المتعة لكان فاسقا قال احمد وقال
سليمان التيمي لو اخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر
كله ونقل التحريم عن جمع من الحنابلة على ما حكاه صاحب
المقنع وغيره وذكر ابن تيمية في كتاب البلغة ان اكثر اصحابنا

على

على التحريم واذا كانت هذه اقوال مجتهدي اهل السنة واتباعهم
فيه فكيف ينسبون ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم والكلام
في الغناء كثير تركناه خوف الاطالة فاذا تحققت ما ذكرناه
في هؤلاء الانبياء علمت ان ما بهت به هذا المؤلف اهل السنة
والجماعة هو الموصوف به في الحقيقة كاخوانه الرافضة اولي
القباحة والشناعة اذ اهل السنة هم الذين يقولون
في عصمة الانبياء وتنزيههم عن الفحشاء والرافضة هم
الذين يطعنون فيهم كما قدمنا ذلك عنهم وبذلك تبين
ان الامر بالعكس من غير شك ولا امتراء وحينئذ فنقول
المؤلف فيا لله العجب الخ ينبغي ان يكون من قبل اهل السنة
لا من قبل اهل السنة لا من قبل الرافضة ولكن هذا المؤلف
قد تناهى في الوقاحة حتى نسب مثالب الرافضة لاهل السنة
ونادى باعلى صوته انها شناعة وقباحة وفي كتابه هذا
خالف جميع فرق المسلمين حتى الرافضة الضالين المضلين فتراه
تارة يطعن في الله وتارة يطعن في الرسول وتارة يطعن في اهل
البيت وتارة يطعن في الاصحاب وتارة يطعن في اهل السنة
وتارة في الرافضة تارة بالتصريح وتارة بالايماء ومن احاط
باساليب كلامه يعلم ما قلناه من غير شك ولا امتراء فهو
اما زنديق لم يتدين بدين او من علماء اهل الكتاب استاجره
الرافضة للرد على الخلفاء الراشدين ومن تبعهم باحسان
الى يوم الدين قال المؤلف ويناسب هنا ان نذكر بعض

الكاذبة التي رووها في حق الشيعة وكفروهم بها ونبين ما فيها من الزور والبهتان الذي لا يخفى على من له عقل ووجدان اخرج الدارقطني عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سياتي من بعدي قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة فان ادركتهم فاقتلهم فانهم مشركون قال قلت يا رسول الله ما العلامة فيهم قال يقرظونك بما ليس فيك ويطعنون على السلف واخرج عنه ايضا من طريق اخرى بزيادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآية ذلك انهم يسبون ابا بكر وعمر من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين اقول لا يخفى ما في هذا الخبر من امارات الوضع الواضحة وبينات الافتراء الفاضحة وبطلانه اظهر من ان يحتاج الى بيان الا انا لا نتجاوزه حتى نبين ما فيه من الزور والبهتان فنقول مع قطع النظر عن المناقشة بان ما يتفرد به الخصم لا يقوم حجة على خصمه كما تقرر في علم المناظرة اذ فيه اولا ان صريح العبارة المذكورة ان علامة اولئك الرافضة انهم يقرظون عليه ما ليس فيه وهذا انما ينصرف حقيقة وانما الى من ادعى فيه الربوبية من الغلاة ونحن لا ننازع في كفرهم واما نحن معاشر الامامية فلا ندعي له الا ما هو فيه مما اتفق الفريقان على روايته له وسلب منافيه من كونه الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما نطقت به الاخبار بساطعة الانوار عالية المنار واعتراف جملة من علمائهم بذلك ثم ذكر بعض الاخبار التي قدمناها قال فما تقدمت من الاخبار

من طرقكم

من طرقكم لا من طرقنا فان كانت الاخبار التي اشرنا اليها صدقا فانكم تسبونا بالعمل بها وتنسبونا الى التقريظ على بما ليس فيه وان كانت كذبا فاللوم عليكم وعلى محدثيكم ونقلة اخباركم في نقل هذه الروايات في جملة صحاحكم وكتب اصحابكم فما ذنب الشيعة حينئذ في ذلك وان كان هنا شيء آخر تذمون به الشيعة وانهم يقرظون عليا به غير ما ذكر فلا نعرف له وجها ولا به قائلا وثانيا لا يخلو قوله ويطعنون على السلف المعطوف على ويقرظونك المجعول علامة للرفض من ان يكون علامة مستقلة وكذا التقريظ علامة اخرى مستقلة فايهما وجدت كانت سببا في الحكم بالكفر ووجوب القتل او ان يكون الجميع علامة بحيث انه لا يحصل الكفر ووجوب القتل الا بكل من الامرين وكلاهما ظاهر الفساد لمن نظر بعين الهداية والسداد اما الثاني فهو خلاف الادلة العقلية والنقلية وذلك فان تقريظه بما ليس فيه انما هو بدعوى الربوبية له كما اوضحناه ولا ريب ان هذا وحده كاف في الكفر ووجوب القتل فضم المعطوف عليه وهو الطعن لغو من القول لا فائدة فيه ومثل هذا لا يجوز صدوره من معدن الفصاحة والبلاغة فان كل من اثبت الها سوى الله فهو كافر مستحق للقتل سواء ضم اليه نوعا آخر مما لا يجوز شرعا ام لا واما الاول فيرد انه لا ريب ان المراد بالسلف من سلف من الصحابة ولا ريب

ان جملة من اولئك السلف قد وقع منهم من القبائح ما تقدم
وسلف ثم ذكر جملة من المطاعن المتقدمة واسند ذلك بزعمه
عن علماء المعتزلة ثم ذكر ما تقدم من اذية فاطمة واخذ فدكا
منها ثم نقل سب معاوية فارجع به على اهل السنة وقد تقدم
الكلام منا على جميع ذلك فلا حاجة الى اعادة ما هنالك
كيف والنفوس قد جبلت على معاداة المعادات ويكفي في رده
ما تلوناه سابقا من الايات البينات التي هي لظهر المولف
قاصمات ولاساس مذهب الرفض هادمات انتهى

اقول انظر الى هذا الرافضي المهان كيف يريد ان
ينزه الرافضة عن منهجهم الذي اشتهر عنهم وتفنن من البيان
بالاقوال المزخرفات والاباطيل والترهات فقوله ويناسب
هنا ان نذكر بعض اكاذيبهم الخ فيه ان اهل السنة حاشاهم
من الكذب كيف يتصور منهم الكذب في الروايات وهم يشترطون
في رواتهم ان يكونوا مجتنبين لجميع المفسقات فاذا تبين
حال احد رواتهم بانه يكذب يعدون حديثه من الموضوعات
وقد ميزوا احاديثهم وفرقوا بين الصحيح وغيره واقاموا على
الفرق البراهين الواضحات وهذا شيء لا ينكره احد الا من
تعصب في رفضه ممن خالف ما جاء به رسول الصمد وهذه
كتبهم الحديثية تشهد بما ذكرناه من طالعها يحكم بصحة
ما بيناه نعم الكذب داب الرافضة اللئام وقد صرح بذلك

عنهم

عنهم اهل البيت الكرام كما نقلنا عنهم سابقا انهم شهدوا
في كل واحد من الذين يروون عنهم انه كان كذابا بل زنديقا
منافقا ومع ذلك يروون عنهم مع نقلهم في كتبهم ذلك
من ائمتهم ولهذا قال علماء اهل السنة الرافضة من اكذب
الناس في النقليات واجهل الناس في العقليات وقد دخل
منهم على الدين من الفساد ما لا يحصيه الا رب العباد فالنصيرية
والاسماعيلية والباطنية من بابهم دخلوا والكفار المرتدون
بطريقهم وصلوا فاستولوا على بلاد الاسلام وسبوا الحريم
وسفكوا الدم الحرام وقد قدمنا انهم شابهوا اليهود والنصارى
والمجوس في البهت والخبث والغلو والجهل وانهم ليسوا
اهل خبرة بطريق المناظرة ومعرفة الادلة وما يدخل
فيها من المنع والمعارضة ولكنهم اعتمدوا على تواريخ منقطعة
الاسناد وكثير منها من وضع الزنادقة وذوي الالحاد
ولذا لما سئل الامام مالك عنهم قال لا تكلمهم ولا تروي
عنهم فانهم يكذبون وقال حرملة سمعت الشافعي يقول
لم ار احدا اشهد بالزور من الرافضة والعجب من الرافضة
انهم يقرون بالكذب حيث يقولون ديننا التقية وهذا
هو النفاق ثم يزعمون انهم اصدق من اهل السنة وهذا هو
الضلال والشقاق ثم انهم يزعمون انهم هم المومنون والسابقين
الاولين بالردة والنفاق يصفون فهم كما قيل رمتني بدائها

سدر اليهود

وانسلت فاف لهم ما اجهلهم وما اعماهم عن الحق واصمهم
وقوله اخرج الدارقطني عن علي الخ فيه ان هذا المؤلف زاد ونقص في
روايات هذا الحديث اما الذي زاده فقوله من سب اصحابي فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فان هذا اللفظ ليس في
حديث الدارقطني وانما ورد في رواية الطبراني عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الذي نقصه فقول النبي ينتحلون حب
اهل البيت وليسوا كذلك فان هذه الالفاظ وردت في زيادة
الدارقطني من طرق اخرى عن علي وحذفها المؤلف لعجزه عن الجواب
عنها كما هو دابه في كثير من الاحاديث وروى نحوه ايضا الدارقطني
بطرق اخرى عن فاطمة الزهراء وعن ام سلمة قال ولهذا
الحديث عندنا طرق كثيرة وهذا الحديث وان كان فيه
ضعف لكنه تقوى بكثرة طرقه وباحاديث كثيرة وردت
بمعناه منها ما قدمناه ومنها ما رواه العقيلي عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله اختارني واختار لي اصحابي
واصهاري وسياتي قوم يسبونهم وينتقصونهم فلا تجالسوهم
ولا تشاربوهم ولا تواكلوهم ولا تناكحوهم وما رواه البغوي
والطبراني وابو نعيم في المعرفة وابن عساكر عن عياض
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احفظوني في
اصحابي واصهاري فمن حفظني فيهم حفظه الله في الدنيا
والاخرة ومن لم يحفظني فيهم تخلى الله عنه ومن تخلى الله عنه يوشك

ان

ان ياخذه ورواه الشيرازي في الالقاب عن ابي سعيد
وروى ابو ذر الهروي نحوه عن جابر والحسين بن علي وابن عمر
رضي الله عنهم وما رواه ابو ذر الهروي والذهبي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في اخر الزمان قوم يسمون
الرافضة يرفضون الاسلام فاقتلوهم فانهم مشركون
ورواه ايضا عن ابرهيم بن حسن بن حسين بن علي عن
ابيه عن جده قال قال علي بن ابي طالب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يظهر في امتي في اخر الزمان قوم يسمون
الرافضة يرفضون الاسلام وما رواه الخطيب عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الذين يسبون
اصحابي فقولوا لعنة الله على شركم وما رواه ابن عدي
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرار امتي
اجراهم على اصحابي الى غير ذلك من الاحاديث وهي كثيرة
جدا وقوله لا يخفى ما في هذا الخبر الخ مردود بل فيه امارات
الصحة لائحة وبينات الصدق واضحة نعم هو لاعداء الله
فاضح وعلى اثبات كفرهم دليل واضح وقوله الا انا لا نتجاوزه
الخ فيه انه لو تجاوزه لكان لعيبه استر لان كلامه
الذي تكلم به كان لعيبه اظهر وقوله فنقول مع قطع النظر
عن المناقشات الخ فيه ان ما ذكره انما يصح لو لم تساعد
ما نحن فيه من الخصم القواطع من الدلائل والبراهين فاذا ساعدته
لا يقبل جدال المجادلين وهذا ما ثبت في كلام الله تعالى

فضائل الاصحاب كانت الاحاديث الواردة في فضائلهم معقولة
وان منعها الرافضي المرتاب اللهم الا ان يكون الرافضة
لا يعتقدون ما في القرآن فحينئذ يسلب عنهم الايمان ويناظرون
بما يناظر به اهل الكفر والطغيان وقوله اذ فيه اولا ان صريح
العبارة الخ فيه ان دعواه ذلك في الغلاة فقط مردود بل
الامامية حصل منهم عقايد فاسدة في علي هي شر من عقايد
اولئك الغلاة وغلو كثير فيه ولظهور ذلك لا يحتاج الى
اثبات لكن نبين بعضا منه في الكلام ليظهر امرهم لدى الخاص
والعام فمن ذلك ما قدمناه عنهم من وصفهم له بوصف
الالهية وغير ذلك ومنه ما قالوا ان خلق الانبياء متطفل
لخلق الائمة انما كان خلق الائمة مقصودا بالذات لا غير
وهذا يشبه بقول من يجعل الاصيل نائبا طفيليا ويزعم
ان نصب الاصيل كان لمحض نصب النائب وهو خلاف
العقل السليم والشرع القويم ومتمسكهم في هذا الباب
رواية شيخهم المفيد لهم محمد بن نعمان استاذ الشريف
المرتضى وابي جعفر الطوسي عن محمد ابن الحنفية قال قال
امير المؤمنين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انا سيد الانبياء وانت سيد الاوصياء لولا انا لما خلق
الله الجنة يا علي ولا الملائكة ولا الانبياء واعلم ان
هذا الخبر من مفتريات الرافضة لانه لولا الامتناعية
لابد في مفهومها من توقف نفي الثاني واحتياجه على
نفي

نفي الاول واليه والا فترتب امتناع الثاني على امتناع
غير معقول وهو بديهي جدا وههنا توقف وجود جميع
الانبياء على وجود علي ووجوده صريح الانتفاء وان كان
توقف فلم يكن الا بالنسبة الى ابائه الكرام من الانبياء الذين هم
واقعون في سلسلة نسبه وذلك ايضا بعنوان الابوة
واعتبارها لا بعنوان البنوة اذ يجوز ان يخلق تلك
الجماعة ليتسلسل منهم نسلهم ولا يكون انبياء ولا يتصور
هذا القدر ايضا بالنسبة الى الملائكة والجنة اللهم الا ان يكون
الملائكة الذين هم موكلون بحفظهم وما مورون بامدادهم
ونصرتهم وبكتابة اعمالهم ومن الجنة المواضع التي هي مساكنهم
ومثواهم يكونون متوقفين على وجودهم لا جميع الملائكة
والجنة فقد علم ان هذا الخبر لو صح ليس المراد منه معناه
الحقيقي بل الغرض منه محض بيان الفضل من الله في حق النبي
وحق علي فانه صلى الله عليه وسلم كان المأخذ الاول لجميع اصحابه
وعلي كان مصدرا ثانيا لاكثر الطرق والسلاسل وانتهاؤهما
الى حضرة الباري جل شانه تكون على ايديهما اكثر من جميع
الانبياء والاوصياء وهذا المعنى لا يستلزم تفضيل علي
وحده على الانبياء لان تفضيل مجموع باعتبار اعلى
جزء منه على مجموع آخر لا يستلزم تفضيل كل احاده سوى
الجزء الاعلى على احاده فضلا عن تفضيل الاحاد على المجموع
وايضا من امارات افتراء هذه الرواية ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان دابه التواضع بالانبياء فقد منع
من تفضيله على يونس وعلى موسى فلا يمكن ان يكون هذا
الكلام صدر منه صلى الله عليه وسلم وهو انا سيد ولد ادم
ولا فخر فلبيان الواقع لا للتفضيل ولا احتمال في هذه الرواية
لبيان الواقع بالضرورة ومنها ما قالوا ان الله تعالى قد اخذ
من النبيين والملائكة ميثاقا على ولاية الائمة واطاعتهم
وفي هذا مخالفة صريحة للعقل لان اخذ الميثاق من الانبياء
على ذلك مع العلم القطعي بانهم لا يكونون في زمن الائمة عبث
محض لان الغرض من اخذ الميثاق النصرة والاعانة وبيان
المناقب ونشرها ولما لم يجد زمانهم لم ينفع هذا الميثاق
وما ذكر في القران المجيد من اخذ الميثاق على بيان نعت خاتم
الانبياء عليه وعليهم الصلوة والسلام فلان نصوص نبوته
ونعوته وشمائله كانت نازلة في الكتب السماوية ومصر
بها وكون اهل الكتاب في وقت حاجة اظهارها مقطوع به
فاخذ من الانبياء ميثاقا على تفهيم تلك النصوص وتبليغهم
الى اممهم واخذ الميثاق من الامم ليحفظوا تلك النصوص قرنا
بعد قرن بلا تغيير وتبديل ويظهروها عند الحاجة بخلاف
امامة الائمة فانها لم تكن نازلة في كتب الانبياء ولا شاعت
في الامم السابقة ولم تمس الحاجة الى اظهارها لانها ثبتت
بنص نبي الوقت لكونها نيابة له ولم يقع ايضا مراجعة
في هذا الباب الى اهل الكتاب وما كان قولهم معتبرا فيها ولو كان

اخذ

اخذ الميثاق ضروريا في هذا الامر لكان لا بد ان يؤخذ
من ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم بل كان الواجب ان يستكتب
منهم خط الابراء وترك الادعاء ويختم بخواتيم الثقات ويعطيه
عليا كي ينفعه بخلاف اخذه من موسى وهارون وعيسى
وغيرهم من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فانهم ما كان
دخل لهم ولا لاتباعهم في غصب امامة الائمة وتقريرها
وتسليمها وتمسكهم في هذا الغلو رواية محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر رضي الله عنه
يقول ان الله اخذ ميثاق النبيين بولاية علي بن ابي طالب
ورواية ابن بابويه في كتاب التوحيد عن داود الرقي
عن ابي عبد الله رضي الله عنه في خبر طويل قال لما اراد الله
ان يخلق الخلق نشرهم بين يديه وقال من انا فكان اول
من نطق رسول الله صلى الله عليه وسلم وامير المؤمنين والائمة
فقالوا انت ربنا فحملهم العلم والدين ثم قال للملائكة
هؤلاء حملة علمي وديني وامنائي من خلقي ثم قال لبني ادم
اقروا لله ولهؤلاء النفر بالطاعة فقالوا نعم ربنا
اقررنا وفي هاتين الروايتين ليس اخذ الميثاق
من الملائكة مذكورا بل المذكور في الرواية الثانية محض
اظهار الفضل والشرف لهم عند الملائكة وظاهر ان
اخذ الميثاق من الملائكة لا معنى له ولهذا لم يذكر الملائكة

في ميثاق لان اخذ الميثاق انما هو من المكلفين ممن يحتمل
في حقهم الطاعة والعصيان بخلاف الملائكة فانهم معصومون
عن العصيان لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فلا حاجة
باخذ الميثاق منهم وايضا في هذه الرواية الاخيرة ليس ذكر ميثاق
الانبياء بالخصوص الا ما يفهم من عموم لفظ بني آدم وما من عام
الا وقد خص منه البعض كما هو مشهور وايضا في هذه الرواية
اخذ الميثاق للطاعة منحصر في النبي والامير والائمة فقط
فايجاب طاعة سائر الانبياء اولي العزم وتحذيرهم على الناس الواقع
بلا شبهة في شرائع الامم السابقة لعله صدر منه تعالى مرة اخرى
بطريق البداء لمصلحة الوقت وقد كفى اهل السنة في تزييف ذلك
الشريف المرتضى الملقب بعلم الهدى بزعم الشيعة فانه بالغ مبالغة
تامة في كتاب الدرر والغرر في تكذيب خبر الميثاق وكفى الله المومنين
القتال ومنه انهم يقولون ان الانبياء اقتبسوا من آل النبي الانوار
واقتفوا على آثارهم ولا يعقل ذلك اصلا اذ كيف يكون للمتقدم
اقتفاء آثار المتاخر واقتباس انواره وعلى كل عاقل ظاهر ان
اتباع الآثار واقتباس الانوار لا يفتقر اليه الا من لم يحصل له سبيل
النجاة ووصول الدرجات الا بواسطة صاحب تلك الآثار والانوار
ولما كان لهم الوحي والمكالمة ونزول الكتب والاحكام بلا واسطة
لا حاجة لهم باتباع غيرهم ومنه انهم يقولون ان الانبياء
يتبعون الامير يوم القيمة وهو رضي الله عنه يمشي قدامهم
يتقدم عليهم ومتمسكهم في هذا الغلو رواية الكليني في

الكافي

الكافي عن ابي الصامت الحلواني عن ابي جعفر قال قال
امير المومنين لا يتقدمني الا احمد صلى الله عليه وسلم ورواية فضل
ابن شاذان في كتاب القائم عن صالح بن حمزة عن الحسن
ابن عبد الله عن ابي عبد الله قال قال امير المومنين على منبر الكوفة
وما يتقدمني الا احمد صلى الله عليه وسلم وان جميع الملائكة والروح خلقنا
وقد وضعوا في هذا المطلب روايات كثيرة غير هذين الخبرين
وكلها مخترعة مفتراة لو كان لاحد تقدم في الدرجة على الانبياء
لكان لابد ان يذكر في الكتاب المجيد بالتعظيم والتوقير والايمان
بمنصبه بالصراحة والاعلان كما وقع ذلك في حق الانبياء
والا لزم ترك اللطف لان المكلفين لم يخبرهم الله بعلو منصب
رجل يكون شانه بهذه الدرجة اصلا وهم لعدم شعورهم بمنصبه
لم يومنوا به كما هو وقصروا في تعظيمه وتوقيره باعتبار تلك الدرجة
وهذه الاخبار التي لا يرويها الا هؤلاء الكذابون كيف تكفي في
هذه المطالب التي هي امهات العقائد وكيف يتصور الزام الحجة
على المكلفين بهذه الخرافات ومنها انهم يقولون ان درجة الامير
تكون اعلى من درجات الانبياء يوم القيمة ما عدا خاتم النبيين صلى الله
عليه وعليهم وسلم اجمعين ولابن بابويه في هذا الباب روايات موضوعة
تشهد بعلو درجة الامير على درجات الانبياء ولو فرضنا صحتها
لا تكون مفيدة لمدعاهم وهو تفضيل الائمة على الانبياء فانه غير حاصل
بتلك الاخبار لان مفادها ان بعض آل النبي صلى الله عليه وسلم
يكون لهم تقدم على جميع الخلق في بعض المواقف بتبعية خاتم

النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التقدم التبعي لا يلزم منه
تفضيلهم على الانبياء لان الامة المحمدية سيدخلون الجنة قبل كل
الامم بالاجماع وكل نبي يكون مع امته حتى يمر بهم مجيزا عن الصراط
دون مضايقة فيكون هذه الامة قبل الانبياء يدخلون الجنة
بتبعية نبيهم وليست هذه الامة كلها افضل من الانبياء
بالاجماع وكون ذلك موجب للتفضيل خلاف الواقع والشرع
والعرف الا ترى ان خدام امير اذا دخلوا في باب بتبعية
اميرهم وكانوا متقدمين على امير مثل اميرهم في الدخول لا يكون
ذلك موجبا لتفضيلهم على الامير المتأخر ومنه ما يقولون
ان الله ارسل جميع الانبياء بولاية علي وكان علي مع جميع
الانبياء سرا ومع نبينا علانية ومن ينكر ذلك فقد كفر
ذكره ابن طاوس وغيره ويفضلون عليا على جميع الانبياء والرسل
الا نبينا صلى الله عليه وسلم فانهم يسوون بينهما ويفضلون عليا
ايضا على الملائكة المقربين وغرضهم من ذلك ان من سمع
بهذه الدرجة يوقن ان الخلافة متعينة له في زمنه ولا تجوز
لغيره ولا يفهمون ان الخلافة لا تتوقف على الافضلية
اولم يسمعوا ان طالوت الدباغ صار خليفة في الارض من الله
مع كون النبي اشمويل حاضرا فيهم ومنه انهم يروون في كتب
احاديثهم موضوعات عديدة متضمنة ان الله تعالى كان
يوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما ان اسلك فتهديك
الى حب علي ابن ابي طالب وتدرج خلف اولئك الوضاعين
هذه

هذه الاخبار وشهروها ولم يفهموا ان في هذا الوضع
والافتراء قصورا عظيما يلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم بوجوه
الاول ان محبة علي التي هي فرض ايماني وركن ديني على ما زعموا
ما كان حاصلا له الثاني انه صلى الله عليه وسلم كان في تحصيل
امر الواجب متكاسلا ومتغافلا حتى كان ينزل عليه من
الله تأكيدات كثيرة متوالية الثالث انه قد احوج الله نبيه
صلى الله عليه وسلم في امر ضروري ولم يعلمه ذلك الامر بلا طلبه
والحال ان الانبياء كلهم يكون حاصلا لهم ما هو ضروري في
الدين ومنه ما نقلوا في تفاسيرهم ان الانبياء اولي العزم
اغتبطوا وانهم يحشرون في شيعة علي وسأل خليل الله
ربه بغاية التمني لما رأى في ليلة الاسراء شيعة علي بوجوه
منورة كالبدر ان يدخل في شيعة علي فاستجاب له ربه
وقال وان من شيعته لابراهيم ولا يخفى على العاقل شناعة
هذا الافتراء لانه يستلزم افضلية الشيعة على الانبياء
اولي العزم عموما وعلى خليل الرحمن خصوصا ففي حمل
هذه الاية مع صرفها الى غاية الركاكة تحريف ظاهر ومنه
ما يعتقدون ان حق علي ثابت على جبريل كما ورد
عند الاخباريين منهم ان جبريل كان جالسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم يوما فجاء علي بغتة فقام له جبريل وادى
كمال تعظيمه فسأله النبي عن ذلك قال له علي حق لا استطيع
شكره ما دمت حيا قال صلى الله عليه وسلم كيف كان هو قال

لما خلقني الله سبحانه سئلني من انا ومن انت واي شيء اسمك
فتحيرت في الجواب وسكت فاذا هذا الشاب قد حضر في الوقت
قائلا لي قل ولا تخف انت الرب الجليل وانا العبد الذليل واسمي
جبرئيل فلمبادرته بشكر هذا الحق والاحسان قد لزم تعظيمه
فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن عمره كم يكون هو قال جبرئيل
يطلع سيارة بعد ثلاثين الف سنة وانا شاهدت طلوعه
ثلاثين الف مرة وهذا كذب عظيم ومع هذا الكذب فيه تلفيق
كلمات متعددة ولا يجهل ذلك حقوق تعليم القرآن كله فان
النبي قد اخذه من جبرئيل وبين النبي صلى الله عليه وسلم اخذه
علي قطعا بلا ريب بموجب النص القرآني وفي جنب هذه النعمة
العظمى لا رقع لذلك القدر من الحق المذكور كما ان شخصا
قد قرأ على مقرئ القرآن كله وحفظه ثم لو فتح عليه في التراويح مثلا
لا يجهل حقه الذي اقرأه وما ذكر في آخر الخبر من عمر جبرئيل
مخالف للحس والبرهان لان طلوع السيارة بعد ثلاثين الف
سنة من المستحيلات اذ طلوع الكواكب وغروبها لانه يسكن
فوق الفلك الثامن الذي هو مركز الكواكب ومع هذا وجود
علي الحسي الشهادي متأخر عن وجود جبرئيل بالوف سنين
لا يمكن له تعليم جبرئيل لان النفس الناطقة التي هي مدار الافعال
الاختيارية ومحط المدح والذم والثواب والعقاب
وثبوت الحقوق مفقودة في ذلك الوجود وبهذا
قد انحل ايضا ما ذكر في كتبهم من ان عليا قد علم الملائكة
التسبيح

في الكرة الاقاليم المحورة بالحركة الاولى من الفلك الاعظم وهي اسرع الحركات ثم دورتها في يوم وليلة ومع ذلك لا يعقل في حق جبرئيل طلوعها وغروبها م

التسبيح والتهليل وهذا ايضا من باب الغلو والخرافات
لان تسبيح الملائكة وتقديسهم لله تعالى ثابت ببعض
الكتاب قبل خلق ادم ووجود علي متأخر عن وجود ادم
بازمنة كثيرة وايضا يلزم منه ان يكون جبرئيل جاهلا
بما هو من اجلى البديهيات من كونه تعالى ربا والها خالقا
وهو عبده المربوب المخلوق بعد ما خلقه الله تعالى بيده وان
يصير سؤال الرب باسمه قبل ان يسميه بشيء لغوا اذ تسمية
كل شيء منه بدليل قوله وعلم ادم الاسماء كلها وكيف يعرف عبد
اسمه قبل ان يسميه مولاه الا ان يسمي بنفسه وهو بعيد
ومنه ما يعتقدون ان كل مؤمن وفاجر يعاين ويشاهد
امير المؤمنين اذا حضره الموت فيخلص شيعته من عذاب
النار واعوان ملك الموت وملائكة العذاب ويسقيهم شيئا طهورا
ويامر النار بان لا تتعرض لشيعته ويامر ملائكة العذاب
بتعذيب من خالف مذهبهم وكل من ملائكة الثواب
والعقاب منقادون له لا يعصون ما امرهم ويفعلون ما
يؤمرون حتى انهم يقولون بانه حاكم يوم الجزاء ويرده
قوله تعالى مالك يوم الدين لمن الملك اليوم يوم لا تملك
نفس لنفس والامر يومئذ لله يوم يقوم الروح والملائكة
صفا لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وغيرها من
الايات ولا يخفى ان عقيدتهم هذه كاعتقاد النصارى
ان ارواح بني ادم يرجعون الى روح الله عيسى صلى الله على

نبينا وعليه وسلم وكل امر من المجازاة والمحاسبة والتنعيم والتعذيب
وغير ذلك سوى [illegible] مفوضة اليه وهو مخير فيما يفعل ما يشاء
مع ان النصارى يقولون ان عيسى ابن الله ومعلوم ان الابن
خليفة الاب ووارثه وولي عهده ونائبه والروافض يقولون
ان عليا وصي الرسول وخليفته والنبي عبد مرسل فافترقا ولا
يعلم ان ثبوت هذه الرتبة لعلي باي وجه عندهم سبحان
الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي
من الذل سبحان من لا يشفع عنده احد الا باذنه وبعضهم
يقولون ان ما يبتلى به الانسان من عذاب القبر فهو خاص
لغير الشيعة من اهل السنة والفرق الاخر بل انما يكون للامامية
في عالم البرزخ نعمة ولذة لا غير وان كانوا عصاة ولا يخفى
بطلان اعتقادهم هذا بما صح من الروايات الصحيحة
في كتبهم المعتبرة وثبت فيها فقد روى ابن بابويه القمي
عن عمران بن زيد انه قال قلت لابي عبد الله اني سمعتك وانت
تقول كل شيعتنا في الجنة على ما كان منهم قال صدقتك والله
كلهم في الجنة قال قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة
صغار وكبار فقال اما في القيمة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي
المطاع او وصي النبي ولكني والله اتخوف عليكم في البرزخ قلت
وما البرزخ قال القبر من حين موته الى يوم القيمة ثم انهم يقولون
ان

ان ما يبتلى به الانسان يوم القيمة من الاهوال ووزن
الاعمال والحساب والعقاب وغير ذلك مما نقل عن
الشارع هو لغير الشيعة واما الشيعة فهم مصونون
من ذلك ونسبوا هذا الافتراء الى الائمة ولا يخفى ان هذه
العقيدة كعقيدة اليهود حيث جزموا بفوزهم كما قال تعالى
عنهم نحن ابناء الله واحباؤه ولن تمسنا النار الا اياما
معدودة وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى
ولا شك ان هذه العقيدة مخالفة للنصوص القاطعة
المتفق عليها بين الفريقين التي منها قوله تعالى
من يعمل سوء يجز به ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
وغير ذلك من الايات والاحاديث ومنه ما يقولون
ان المراد من الانس والجان في قوله تعالى لا يسئل
عن ذنبه انس ولا جان هم الشيعة ولا يكون لشيعة علي
سؤال عن ذلك اصلا لان ولاية علي تبدل سيئاتهم
حسنات واذا لم يبق سيئات فباي شيء يسئلون
ذكره ابن بابويه وابن طاوس وغيرهما وما فهموا ان
الانس والجان نكرة في سياق النفي وذلك يوجب العموم
فلا وجه لاختصاص اللفظ بشيعة علي اصلا وثانيا ان
رجلا من الشيعة اذا زنى بامه او اخته او ابنته او خاله

في دبره وداوم في تمام عمره على شرب الخمر واكل الخنزير واخذ
الربا والكذب والغيبة ونحوها فهل لا يسئل عنها اصلا
بل توجب هذه الامور كلها في حقه ثوابا كالصلوة والصوم
فهذا المذهب ابعد من مذهب الاباحية لانهم يعتقدون
هذه الامور مباحة ولا يخافون على ارتكابها عقابا وهؤلاء
متوقعون عليها ثوابا ويعلمونها عبادات فشتان ما بينهم
الى غير ذلك من قبائحهم وهي كثيرة لا يتسع هذا الموضع لها
وقد تقدم بعض منها فيما تقدم [illegible] وقوله وسلب
منافيه من كونه الخليفة الخ فيه انه اراد بالمنافي اهل السنة
حيث قالوا ان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا فصل
هو ابو بكر رضي الله عنه لا علي رضي الله عنه وهذا ما ذهب اليه
اكثر اهل الاسلام وقد تقدمت الدلائل في ذلك وقد تفرد
الرافضة باعتقادهم ان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلا فاصل هو علي رضي الله عنه لا غيره وابو بكر كان
غاصبا لحقه وقولهم باطل لما قدمناه وانما كان علي اماما
حين بايعه اهل الحل والعقد نعم كان له استحقاق الامامة
من زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما كان للخلفاء الثلاثة
فالخلفاء بجميعهم كانوا اشتركا في نفس الاستحقاق وكان
الحسن بن علي اماما بعد ابيه الى وقت نزوله عن الخلافة
لمعاوية

لمعاوية وبعده كان الاستحقاق لباقي الائمة الاطهار
لكنه لم يقع لهم بيعة اهل الحل والعقد فلم يصيروا ائمة بالفعل
فاهل السنة لا ينكرون استحقاق علي وذريته للامامة
ولكنهم يعتقدون استحقاق الخلفاء الثلاثة ايضا لها
ويقولون ان الاجماع اذا انعقد على احد من المستحقين
فهو الامام بالفعل لا غيره فاستحقاق الامامة عندهم
اذا ثبت بنص فهي الخلافة الراشدة او بالعقل والادلة
الظنية فهي العادلة واما ان تغلب رجل بلا استحقاق
فخلافته جائرة وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه وقوله فان
كانت الاخبار الخ فيه ان الاخبار التي ذكرها فيما تقدم
منها ما هو صدق ومنها ما هو كذب وعلى كل حال فلا دلالة
فيها لما ذكره كما حققنا ذلك سابقا وقوله فاللوم عليكم الخ
فيه ان اهل السنة لا لوم عليهم في ذلك فان الاحاديث
التي رووها كلها موافقة لما ذهبوا اليه بل مصرحة به كما ذكرنا
ذلك فيما تقدم وانما اللوم على من حرفها وزاد فيها ونقص
وغير معناها لترويج بدعته ولم يدر ان ما فعله صار سببا
لفضيحته وقوله وان كان هنا شيء اصرح الخ فيه ان علوهم
وتفريطهم ما قدمنا بعضه آنفا وبينا وجهه وذكرنا
قائله وقوله وثانيا لا يخلو قوله ويطعنون الخ فيه انه
يصح ارادة كل منهما وان كان الاول هو المراد وقوله اما
الثاني الخ باطل بما قدمناه من وصف الرافضة لعلي باوصاف

الالهية وقوله ولا ريب ان هذا وحده كاف الخ فيرد ان هذا
الذي ذكره مبني على ما حمله من ادعاء الربوبية واما على ما ذكرناه
فلا بد وما ذكره لاحتمال ان يكون تفريطهم فيه تفريطا لا يلزم
منه الكفر بل الابتداع او الفسق وذلك لا يقتضي الكفر
والقتل وكذلك الطعن على السلف ربما ان يكون بوجه
لا يوجب الكفر وحده فاذا انضم احدهما الى الاخر يحكم
على من حصلا منه بالكفر وان كان لا يكفر بكل منهما على
انفراده واما اذا كان كل منهما او احدهما مكفرا فيحكم عليه
بالكفر وما يترتب عليه من القتل بطريق الاولى والمولف لما
لم يدرك هذا المعنى قال ما قال فهات الكلام البليغ الذي
روعي فيه مقتضى الحال وقوله واما الاول فيغني انه لا ريب الخ فيه
ما ذكرناه في المطاعن بوجه لا يبقى معه طعن لطاعن بل ظهر
منه ان جميع ما قاله المولف هناك باطل بل ضلال هائل
قال المولف المقام الثالث في الجواب اجمالا عن تلك
الاخبار وكل ما ضاهاها في هذا المضمار وذلك من وجوه
الاول ان ما رووه من تلك الاخبار اما ورد من طرقهم خاصة
وهو لا يقوم حجة على خصومهم والشيعة انما يستدلون عليهم
في ابطال مذاهبهم الفاسدة المشتملة على جميع المفاسد
برواياتهم واخبارهم وكلام علمائهم الموافق جميع ذلك لما
رونه الشيعة وقالوا به فهي حجج متفق عليها بين الفريقين
وجمع

ومجمع عليها من الخصمين فلا محيص عن القول بها عند
الاتفاق وان كان مخالفونا قد عدوه ومالوا الى
الاعتساف ولا يستدل الشيعة بما تفردوا بنقله
ولا الزموا خصومهم به فكيف يقوم ما انفردوا حجة على
الشيعة وتفصيل هذه الجملة على وجه لا يخفى حسنه
على ذوي الطباع السليمة والاذهان المستقيمة ان
نقول ان رواية الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم منحصرة في
طريقين لا ثالث لهما احدهما طريق اهل البيت وما ترويه
الشيعة عنهم والثاني طريق اهل ~~البيت وما ترويه~~
السنة من الحشوية واصحاب الحديث ممن يعتقد ونحو
وحينئذ فاذا انفردت الرواية من طريق الشيعة خاصة
مما رووه عن ائمتهم ولم ينقلها اهل الحديث من اهل السنة
فانها لا تقوم حجة على السنة وكذا ما انفرد بها اهل السنة
واختصوا بروايتها فانها لا تقوم حجة على الشيعة
فاذا اتفق الجميع على رواية كانت الرواية مما لا يشك في
العمل بها والاعتماد عليها وكانت حجة لكل من الخصمين
على الاخر فان اختلفوا في الرواية وتضادوا فيها وجب
النظر في الرجحان لاحدى الروايتين من الادلة العقلية
والنقلية فاي الروايتين اعتضدت بشيء من تلك
المرجحات وجب العمل عليها وطرح ما قابلها ولو
خلتا معا من المرجحات او كانت المرجحات بعضها

مع هذه وبعضها مع الاخرى وقف الحكم فهذا هو
طريق الانصاف التي لا يضل سالكها ولا يتظلم مسالكها
ونحن في هذا المقام قد ابينا اخبار المطاعن المتفق عليها
في الرواية من الطرفين واخبار الفضائل مما اختص برواية
اهل السنة وبمقتضى ما قررناه يجب العمل على ما وقع عليه الاتفاق
وترك ما اختصوا به كما اوجبنا على الشيعة عدم الاستدلال
على خصومهم بما انفردوا به ثم ذكر الوجه الثاني كلام ابن ابي الحديد
في الطعن على روايات اهل السنة وقد قدم بعضه قبل ذلك
وتكلمنا عليه وكون كلامه غير معقول بل هو نص في الكذب
تركناه مع انه قد علم جوابه فيما تقدم ثم نقل بعض الروايات
في حق ابي بكر وعمر رضي الله عنهما التي ذكر اهل السنة انها موضوعة
عمن صرح منهم بوضعها انتهى **اقول** سبحان الله
ان ما قاله هذا المؤلف الجاري على الكذب والبهت والافتراء والباطل
وان زخرفه ومموه به على صفة الرافضة الطغام فهو في
الحقيقة دليل عليه كما لا يخفى ذلك على من له في العلم ادنى المام
اما قوله ان ما رووه الخ ففيه ان الاخبار التي وردت من
طرق اهل السنة قد رواها عدول ثقات اتفق على تعديلهم
محدثو اهل السنة وكثير منهم عدول عند الرافضة ايضا
كما بينا ذلك في بعضهم ايضا وهي وان لم تكن حجة
على

على الرافضة في حد ذاتها اذ شرط الدليل ان يتفق عليه الخصمان
لكنها حجة عليهم باعتبار اعتضادها بالقرآن لانه ورد فيه
فضائل الصحابة وعدالتهم وحسن خاتمتهم ورضا الله عليهم
وثناؤه عليهم وشهادته لهم بالخيرية وبانهم شهداؤه على
خلقه وغير ذلك لكن ذلك كان على طريق الاجمال فوردت
السنة الشارحة للقرآن بتفصيل ذلك فالاستدلال
بالاحاديث المذكور استدلال بما في القرآن في الحقيقة وما في القرآن
مما اتفق عليه الفريقان على ان فضائل الصحابة والثناء عليهم
والشهادة بعدالتهم رويت عن ائمة اهل البيت بروايات
الرافضة الصحيحة المسطورة في كتبهم كما ذكرنا ذلك
منقولا عن نهج البلاغة وكتاب كشف الغمة وكتاب
السواد والبياض وكتاب الفصول وغير ذلك من الكتب
وحينئذ يكون ذلك مما اتفق عليه الفريقان وبطل بذلك
جميع ما تكلم به المؤلف من البهتان وقوله والشيعة
انما يستدلون الخ فيه ان الاخبار التي استدلوا بها كاخبار
الرافضة التي زعموا انها واردة من طريق اهل السنة
لا دلالة فيها على غرضهم لما بينا فيما تقدم من ان منها
ما هو موضوع صرح اهل السنة بوضعه وكيف يكون ذلك
دليلا على اهل السنة ومنها ما هو صحيح ولكن معناه
موافق لما عليه اهل السنة دون الرافضة ومنها ما هو
في الحقيقة دليل على الرافضة لا لهم وهم انما استدلوا به لجهلهم

بوجه دلالته ولو عرفوا انه يكون دليلا عليهم لما استدلوا به
وقد حققنا جميع ذلك فيما تقدم فظهر ان قوله فلا محيص عن
القول بها الخ مردود بل الكلام حجيتها لاهل السنة على الرافضة
يكون الامر فيها بالعكس وتكون هادمة لاساس مذهب
كل رافضي نجس وقوله وتفصيل هذه الخ فنقول ان روايات
الرافضة هي التي انفردوا بروايتها برواية الكذابين الذين
شهد ائمة اهل البيت بكذبهم وزندقتهم كما نقلنا ذلك
عنهم بروايات الرافضة عنهم في كتبهم وروايات اهل
السنة التي زعم انها موافقة لرواياتهم لا موافقة فيها
لغرضهم كما حققنا ذلك فيما تقدم وروايات اهل السنة
الاخر التي زعم انهم انفردوا بها قد وافقهم فيها الرافضة
فانهم رووا بروايات في كتبهم مثلها كما قدمنا ذلك ومع ذلك
اعتضدت بما في كتاب الله تعالى كما ذكرنا ذلك فيما مر وحينئذ
فيجب اتفاق الفريقين على العمل بها والاعتماد عليها عملا بقاعدة
المولف التي ذكرها لان رواية اهل السنة اعتضدت بروايات
الرافضة التي نقلناها فيما تقدم بل اعتضدت بما في كتاب الله
وكفى بذلك منجا وقوله ولو ضممنا معا الى قوله وقف الحكم
الخ فيه انه لا ينبغي ان يوقف الحكم وكتاب الله موجود لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه فاذا لم يحصل لنا ترجيح لبعض
الروايات على بعض نرجع الى كتاب الله في ذلك واذا رجعنا
اليه نجد الامر فيه موافقا لما عليه اهل السنة وبملاحظة اياته

المتقدمة

المتقدمة وغيرها تكون النفس باثبات الفضائل للصحابة
مطمئنة وتحقيق ما ذكرناه فيما تقدم في المطاعن وغيرها
يظهر بطلان ما ذكره المولف الضال بل هو شبيه بالمحال
قال المولف الثالث ما ذكروه من اخبار الفضائل
معارض بما نقلوه من اخبار المثالب كما تقدم جملة منها وقد تقرر
في علم الدراية المسلم من ذوي الهداية والغواية تقديم الجرح على
التعديل كما هو مرجح لمثبته بادنى تفصيل ومع الاغماض عن ذلك
ايضا فانا نقول ان الاخبار قد تعارضت فيهم جرحا وتعديلا
واخبار الجرح قد اعتضدت بما قدمناه من الاخبار فترجح بها
ويجب العمل عليها وطرح ما قابلها ومع الاغماض عن ذلك
ايضا نقول ان اخبار الجرح والتعديل قد تعارضت فيهم
ولا مرجح ومن القواعد المسلمة بين الكل في غير موضع اذا تعارضا
تساقطا فتبقى اخبار اهل البيت وما ورد فيها سالمة مسلمة من
المعارض لو كان ثمة امة مسلمة لا تجادل ولا تعارض انتهى
اقول يا لله العجب من هذا المولف الالد المجادل كيف
يخاصم على الباطل ويناضل ايريد ان يصير الباطل حقا
بزخرفة المقال مع انه ليس لمرقه فائدة بل انه يرجع عليه
بالابطال ايظن ان ترهاته تروج على عوام اهل السنة
والجماعة كما تروج على الرافضة اولي الوقاحة والشناعة
كلا ان اهل السنة لا تحركهم رياح الاباطيل ولا تزلزلهم
الشكوك وكثرة القال والقيل اذ هم لا ينظرون الى من قال
بل ينظرون الى ما قال ويعرفون الرجال بالعلم لا العلم بالرجال

فاما قوله ما ذكروه من اخبار الفضائل الخ فيه ان اخبار الفضائل
صحيحة ومع صحتها ليس لها معارض واخبار المثالب التي قدمها
ليست معارضة لها لما قدمناه من الكلام عليها وانها في الحقيقة
هي مدح لهم فهي داخلة في جملة اخبار الفضائل وقوله وقد تقرر
في علم الدراية الخ فيه ان ما ذكره ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يثبت
التعديل فاذا ثبت يكون مقدما على الجرح بلا ريب ولقد ذكر
الامام تاج الدين السبكي في طبقاته قاعدة في ذلك واطال
كلامه فيها هنالك ولنذكر بعضا من كلامه اذ به يبطل ما ذهب
اليه هذا الرافضي الهالك فنقول قال قاعدة في الجرح والتعديل
ضرورية نافعة لا تراها في شيء من كتب الاصول فانك اذا سمعت
ان الجرح مقدم على التعديل ورايت الجرح والتعديل وكنت غرا بالامور
مقتصرا على منقول الاصول حسبت ان العمل على جرحه فاياك
ثم اياك والحذر كل الحذر من هذا الحسبان بل الصواب عندنا
ان من ثبتت امامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه وندر
جارحه وكانت هناك قرينة على سبب جرحه من تعصب مذهبي
اوغيره فانا لا نلتفت الى الجرح فيه ونعمل فيه بالعدالة والا فلو
فتحنا هذا الباب او اخذنا تقديم الجرح على اطلاقه لما سلم لنا
احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك
فيه هالكون وقد عقد الحافظ ابو عمر وابن عبد البر في كتاب
العلم بابا في حكم قول العلماء بعضهم في بعض بدا فيه بحديث
الزبير رضي الله عنه دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء
الحديث

الحديث وروى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال استمعوا علم
العلماء ولا تصدقوا بعضهم في بعض فوالذي نفسي بيده لهم اشد
تغايرا من التيوس في زروبها وعن مالك بن دينار يؤخذ بقول العلماء
والقراء في كل شيء الا قول بعضهم في بعض ثم قال ولا باس بما ذكره
ابن عبد البر غير انا لا ناخذ به على اطلاقه ولكن نرى ان الضابط
ما نقوله من ان ثابت العدالة لا يلتفت فيه الى قول من تشهد القرائن
بانه متحامل عليه اما لتعصب مذهبي او غيره ثم قال ابو عمر وبعد
ذلك الصحيح في هذا الباب ان من ثبتت عدالته وصحت في العلم
امامته وبانت بالعلم عنايته لم يلتفت فيه الى قول احد الا ان ياتي
في جرحه ببينة عادلة يصح بها جرحه على طريق الشهادات
واستدل بان السلف تكلم بعضهم في بعض بكلام منه ما حمل
عليه الغضب او الحسد ومنه ما دعا اليه التاويل واختلاف
الاجتهاد فيما لا يلزم المقول فيه ما قال القائل فيه وقد حمل بعضهم
على بعض بالسيف تاويلا واجتهادا ثم قال هذا كلام ابن عبد البر
وهو على حسنه غير صاف عن القذى والكدر فانه لم يزد فيه
على قوله ان من ثبتت عدالته ومعرفته لا يقبل قول جارحه
الا ببرهان وهذا قد اشار اليه العلماء جميعا حيث قالوا
لا يقبل الجرح الا مفسرا فما الذي زاده ابن عبد البر عليهم
ثم قال فان قلت فما العبارة الوافية بما ترون قلت ما عرفناك
اولا من ان الجارح لا يقبل منه الجرح وان فسره في حق من
غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على

جارحيه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها
حامل على الوقيعة في الذي جرحه من تعصب مذهبي او منافسة دنيوية
كما يكون من النظراء وغير ذلك ثم قال و مما ينبغي ان يتفقد عند
الجرح حال العقائد واختلافها بالنسبة الى الجارح والمجروح فربما
خالف الجارح المجروح في العقيدة فجرحه لذلك واليه اشار الرافعي
بقوله وينبغي ان يكون المزكون برآء من الشحناء والعصبية في المذهب
خوفا من ان يحملهم ذلك على جرح عدل او تزكية فاسق وقد وقع
هذا الكثير من الائمة جرحوا بناء على معتقدهم وهم المخطئون والجارح
مصيب وقد اشار شيخ الاسلام سيد المتاخرين تقي الدين ابن دقيق العيد
في كتابه الاقتراح الى هذا وقال اعراض المسلمين حفرة من حفر النار
وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام الى اخر
ما قال فالصحابة رضوان الله عليهم اجمعين لما ثبتت عدالتهم
واشتهرت فضائلهم بنصوص الكتاب والسنة لم يؤثر فيهم
جرح الجارحين خصوصا اذا كان الجارح من الرافضة الذين
هم من المبغضين ومن المعلوم انهم سلكوا في بغضهم غير سبيل
المؤمنين واستحقوا الدخول بذلك في سجين قال تعالى ومن
يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
وقوله ان الاخبار قد تعارضت فيهم الخ مردود بما قدمناه من
ان الاخبار المتقدمة لا جرح فيها ولا طعن عليهم فتطاح حينئذ
وتبقى اخبار الفضائل فيعمل بها جزما وقوله ان اخبار الجرح
والتعديل قد تعارضت فيهم ولا مرجح مردود بما ذكرناه وحققناه

من

من ان تلك الاخبار لا تعارض اخبار الفضائل وعلى تسليم
المعارضة فالمرجح لاخبار الفضائل ما ذكره الله في كتابه عنهم
وكفى به مرجحا وقوله فتبقى اخبار اهل البيت الخ فيه ان
اخبار اهل البيت التي ذكرنا بعضها بروايات الرافضة في
كتبهم موافقة لاخبار اهل السنة في اثبات الفضائل للصحابة
واخبارهم التي فيها مثالب الصحابة كذب لانها من روايات
من كذب بهم ائمة اهل البيت وحكموا بزندقتهم وكفرهم فلا
تنتهض حجة على اهل السنة فظهر ان روايات اهل السنة
والشيعة في فضائل الصحابة سالمة مسلمة من المعارض
بخلاف الرافضة في المثالب فانها مع كونها كذبا لم تسلم عن
المعارض ولكن اين المسلمون اهل الانصاف المجانبون عن
التعصب والاعتساف ولو انصف الرافضة لتبعوا ائمة اهل
البيت في الثناء على الصحابة الابرار فانه قد روى علماؤهم
ثناءهم عليهم في كتبهم ثناء لا يجوز معه انكار ولكنهم
للرفض الذي جلبه لهم ابن سبا والعصبية انكروا ذلك
ومنهم من قال انه كان على سبيل التقية ولما ابطلنا التقية
سابقا ثبت صحة ما روي عن آل البيت الاطهار مما نقلوه
عن ابائهم الى النبي المختار فلم يبق في ذلك كلام ولا على
ناقله باس ولا ملام قال المؤلف الرابع تطرق الطعن

الى كثير من كتب اخبارهم واعظم ما يعتمدون عليه ويحاولون
اليه صحيح البخاري الذي علم من صاحبه الغلو في النصب والانحراف
عن اهل البيت وانما شاع كتابه واثروه على غيره حتى انهم
يجعلونه عديل القران العزيز لذلك حتى قال ابن الصلاح
في معرفة اصول الحديث احتج البخاري باكثر من مائة رجل من
المجهولين وصح عند العلماء انه روى عن الف ومائتي رجل من
الخوارج ذكر منهم صاحب المصائب جماعة وقال له ابن حنبل
سميت كتابك صحاحا واكثر رواته من الخوارج فزعم مع
الفربري سماع كل كراس بدانق فلذا لم ترفع روايته الا
عن الفربري وحبسه قاضي بخارى ايام حياته لما قال
له لم رويت عن الخوارج قال لانهم ثقاة لا يكذبون
ومما يشهد بصحة ما ذكرنا انه لم يورد فيه خبر الغدير
مع بلوغه في الاشتهار حدا لا يقبل الانكار كما عرفت
وكتم حديث الطائر مع كونه مشهورا لا ينكره سائر
والكراية التطهير مع اجماع المفسرين فيها من غير نكير
الا عن عكرمة الخارجي و الكذاب الكلبي وتاليهم البخاري
ولم ينقل من حديث الراية اوله المتضمن على فرار
شيخيه وانما نقل لاعطين الراية ويبدل قولهم ان النبي
ليهجر نقول ان النبي قد غلب عليه الوجع وحذف من
حديث

حديث عمار قول النبي صلى الله عليه وسلم ويح عمار تقتله
الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار تقتله
الفئة الباغية وانما رواه ويح عمار يدعوهم الى حق قال
الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الحديث السادس عشر من
افراد البخاري من الصحيح عن عكرمة ما صورته وفي هذا
الحديث زيادة مشهورة لم يذكرها البخاري اصلا في طريق
هذا الحديث ولعلها لم تقع اليه او وقعت فحذفها لغرض
قصده واخرجها ابو بكر البرقاني وابو بكر الاسماعيلي قبله
وفي هذا الحديث عندهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه
الى النار انتهى وانت خبير بما في قول الحميدي او وقعت
اليه فحذفها لغرض قصده من ان ذلك امر معمول عليه
بينهم وغير مستنكر عندهم فيزيدون في الاخبار وينقصون
بمقتضى اغراضهم ومطالبهم كما سينكشف لك عن
جملة من ذلك في الشرح ومما يؤيد ما ذكرناه في اصل
المقصود والمراد بتأييد لا يعتريه الايراد ما ذكره
الشيخ محمد بن يوسف الكنجي الشافعي في الجزء
الثاني من كتاب بغية الطالبين في مناقب
الخلفاء الراشدين من ان البخاري ومسلما قد
كتما اخبارا جمة صحيحة على شرطهما وعد منها

سبعة عشر حديثا في فضائل علي مما اخرجها الحاكم في مستدركه
ثم قال هذا ما ذكره الكنجي فهذه الاخبار مع بلوغها في الاشتهار الى
حد لا يقبل الاستناد ولا الانكار كلا او بعضا ان كانت لم تصل
الى ذيلك الشيخين فهو ادل دليل على قصر باعهما وقلة متاعهما
فكيف يرجحون كتابيهما على غيرها وان وصلت اليهما وتركوا نقلها
وروايتها كما هو اظهر الوجهين بل اليقين الذي لا يعتريه مين
كان ذلك من اكبر ابواب العصبية والحمية والنصب للذرية العلوية
المصطفوية هذا مع روايتهما في حق علي الاخبار التي تقشعر
القلوب من سماعها ويقطع المومن المتدين بكذبها وخرافتها
مثل ما رويا في صحيحيهما مسند الى عمرو بن العاص الذي هو
استنفد والله ورسوله وعاص قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان آل ابي طالب ليس لي باولياء انما وليي
الله وصالح المومنين وروايتهما خطبة علي لابنة ابي جهل
حتى غضب لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطب
على المنبر وعاب عليا بذلك فقال ان فاطمة بضعة مني
يوذيني ما يوذيها فان كان علي يريد ابنة ابي جهل فليفارق
ابنتي وسيجيء نقل ذلك مفصلا في كلام الشارح فانظر
الى نصب هذين الرجلين وما بلغ بهما من التحامل على امام
الثقلين بستر مناقبه ونشر مثالبه ثم ... اه كلامه
بما

لما ذكره صاحب النهج الرافضي في ذم كتاب الجمع بين الصحيحين
للحميدي انتهى اقول يا لله العجب من هذا المبتدع كيف
يذكر ما يمجه السمع وكيف يزيف صحيح البخاري بمثل هذه الاخبار
والحال ان انكار فضله كانكار ظهور الشمس في رابعة النهار
نقوله واعظم ما يعتمدون عليه الى قيد ان الطعن في البخاري
مما لا ينبغي وقد مر بنا بعض ثناء العلماء عليه وقال فيه امام الائمة
ابن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث منه وقال بعضهم
انه آية من آيات الله يمشي على وجه الارض وقد تفقه البخاري
على الحميدي وغيره من اصحاب الشافعي عنه وكتب عن احمد ونحوها
الف عالم وكتب عنه المحدثون وما في وجهه شعرة وكان
يحضر مجلسه نحوها عشرين الفا وسمع منه الصحيح نحو
تسعين الفا ويقال انه الف الصحيح من نحو ستمائة الف
حديث ما وضع فيه حديثا الا اغتسل وصلى ركعتين والغسل
بماء زمزم والصلوة خلف المقام وصنفه في ستة عشر سنة
ومن كان هذا حاله حاشاه ان يكون ناصبيا مخالفا عن اهل
البيت ولو كان كذلك لما ذكر في صحيحه حديثا واحدا
في فضائل اهل البيت بل كان يذكر روايات في مثالبهم ليكون
ذلك اكثر قبولا عند الناصبة الذين اشاعوا كتابه
واثروه على غيره لغلوهم في النصب وقولهم حتى انهم يجعلونه الخ
فيه ان اهل السنة لم يجعلوه عديلا للقرآن كما زعم هذا الرافضي

الشيطان نعم عندهم صحيح البخاري اصح من كل كتاب بعد كتاب الله
تعالى فهو مقدم عندهم على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح
مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول
ايضا سوى ما علل ثم يقدم في الارجحية ما وافقه شرطهما لان المراد
رواتهما مع بقية شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول
بتعديلهم بطريق اللزوم من الحكم بالصحة فانها لا توجد بدون العدالة
فرواتهما مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه
الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم
او مثله وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده
على شرط مسلم وحده تبعا للاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة
اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة وبقي قسم سابع وهو ما ليس
على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر
الى الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على ما هو فوقه بامور اخرى
تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله
فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة
التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على
الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان
الحديث الذي لم يخرجه البخاري ومسلم من ترجمة وصفت
بكونها اصح الاسانيد كالحديث الذي يرويه مالك بن انس
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما

مثلا

مثلا لانه شارك ما اخرجاه بالنسبة الى الاتفاق على القبول
فحصلت المساواة والمقصود الارجحية وتحصل بالنسبة الى
احدهما هذا هو مذهب محدثي اهل السنة في ذلك فانبهت عليهم
المولف من ان صحيح البخاري عندهم عديل القرآن مردود وقوله
وقوله لذلك اي للغلو في النصب والاعراض عن اهل البيت وفيه طعن
على اهل السنة بانهم منحرفون عن اهل البيت وهذا كذب صريح
وافك قبيح فان اهل السنة اجمعوا على ان محبة اهل البيت
كلهم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقد صنفوا تصانيف كثيرة في
فضائلهم وقد قتل كثير منهم بسبب محبتهم كسعيد بن جبير
وامثاله وعذب ايضا كثير منهم بذلك والرافضة في تلك الاحيان
داخلون في زمرة النواصب بالتقية وما نصر لهذا اهل البيت الا اهل
السنة فهم ناصروهم على الدوام ومصلون عليهم في كل صلوة
ومعتقدوهم على حسب رتبهم من غير فرق بخلاف الرافضة فانهم
يوسمون بعضهم ويكفرون ببعض ويكفرون بعد وفات كل امام
اخوته واقرباءه ويرون بزعمهم بعض ابنائه بالامامة ويطلقون
السنتهم باللعن والطعن على بعض منهم ومن وقف على احوال
الرافضة علم انهم غير معتقدين الا ببعض اهل البيت واما اهل
السنة فهم معتقدون بجميعهم ومحبوهم وناصروهم والحمد لله
وقوله حتى قال ابن الصلاح الخ سبحان الله ان هذا المولف
لا يستحي من الكذب والبهتان فان ابن الصلاح كان يدعي مع
جماعة ان ما اخرجه الشيخان في صحيحهما مما لا يبلغ التواتر

يفيد العلم النظري وصحح ايضا في طائفة من المحدثين والاصوليين
القطع بصحة كل ما ذكراه مجتمعين ومنفردين باسنادهما المتصل دون
المنتقد وهو نحو مائتي حديث والتعاليق وما وقع التجاذب بين مدلوليه
ولا مرجح وقد استدرك النووي عليه وقال قد خالفه المحققون
والجمهور فانه لا يفيد في اصله قبل التلقي الا الظن وعاب عليه ابن
عبد السلام فقال ان المعتزلة يرون ان الامة اذا عملت بحديث
اقتضى القطع بمضمونه وهو مذهب ردي واذا كان ابن الصلاح
يعتقد في احاديث البخاري هذه العقيدة فكيف يصدر منه هذا
الذم للبخاري سبحانك هذا بهتان عظيم وعلى تسليم ان
يكون ابن الصلاح قال ذلك اراد الرجال الذين انتقدوا على
البخاري وذلك ان المحدثين انتقدوا على بعض رجال البخاري
بانه متكلم فيهم بالضعف على ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم
وغالبهم شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم واطلع على
احاديثهم والمحدث اعرف بحديث شيوخه من غيره وهذا الدليل
على تحقيق اهل السنة في امر الحديث فانهم مع تلقيهم صحيح البخاري
بالقبول انتقدوا عليه بعض الرجال ولم يحكموا على ما انتقدوه بحكم
على احاديث الصحيح فانظر ما اورعهم وما احوطهم في امر الحديث
بخلاف الرافضة فانك قد علمت ما نقلنا عنهم بانهم لا يعملوا الا باحاديثهم الصحيحة
عندهم حيث حكموا على احاديث كثيرة عندهم بالصحة مع انها مخالفة
لتعريف الصحيح عندهم وقوله وصح عند العلماء انه روى الخ افتراء محض فانه
لم يرو فيه عن الخوارج على انه لو روى عنهم لما كان عليه باس اذا
وافق

وافق شرطه في رواية المبتدعة وقد روى في صحيحه عن بعض المبتدعة
الذين لم يكونوا دعاة ومع ذلك وصفوا بالضبط والورع والتقوى
واعلم ان رواية المبتدعة مختلف فيها عند اهل السنة في القبول وعدمه
ولنذكر خلافهم في ذلك فنقول بدعة الراوي اما ان تكون مكفرة كان
يعتقد ما يستلزم الكفر او مفسقة فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور
لو علم بعقيدته ونحوها بل حكى في التقريب كاصله الاتفاق على عدم القبول
وقيل يقبل مطلقا حيث كان يحرم الكذب وهذا اضعف الاقوال
واولاها بالرد وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته
قبل والذي عليه المحققون انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة
تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك
على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي
ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة
وكذا من اعتقد عكسه واما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى
ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله وهو
ظاهر كلام مسلم حيث قال اعلم ان الواجب على كل احد الى ان قال
ويتقي منها ما كان منها من اهل التهم والمعاندين من اهل البدع
فهذا مذهبه والثاني وهو من لا تقتضي بدعته الكفر اصلا وقد
اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا لان مخالفته
للقواطع يقتضي القطع بفسقه ولا ينفعه التاويل قال النووي
وهذا القول ضعيف جدا ففي الصحيحين وغيرهما الاحتجاج بكثير
من المبتدعة غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية

منهم والاحتجاج بهم والسماع منهم واسماعهم من غير نكير منهم وقال
غيره هذا القول بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره
وتنويها بذكره وهو لا ينهض حجة ومما ضعف به ايضا احتجاج صاحبي
الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة وعلى هذا فينبغي ان لا يروى
عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع لوجود العلة وقيل يقبل
مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه
وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله
على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه قال النووي
وغيره وهذا هو المذهب الاصح وقوله وقال له احمد بن حنبل الخ
كذب صريح لما قدمناه من ثناء الامام احمد عليه حيث قال
ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل البخاري وقال انتهى
الحفظ الى اربعة من اهل خراسان وذكر منهم البخاري وقال محمد
ابن ابي حاتم سمعته يقول دخلت بغداد ثماني كرات كل ذلك اجالس
احمد بن حنبل فقال لي آخر ما ودعته يا ابا عبد الله تترك العلم والناس
وتصير الى خراسان فانا الان اذكر قول احمد وما ذكره من تقريره
مع الوزير كذب صريح وحاشاه من ذلك ومناقب ابي عبد الله
البخاري كثيرة جدا لا يتسع هذا الموضع لبعضها ومن
ارادها فالكتب مشحونة بها وقوله وحبسه قاضي بخارى
الخ كذب صريح وافك قبيح وكيف يكون ذلك صحيحا
وقد اجمع جميع اهل السنة اهل بخارى وغيرهم على انه امام
المسلمين وقدوة الموحدين وشيخ المؤمنين والمعول عليه

في

احاديث سيد المرسلين وحافظ نظام الدين وقد قيل فيه شعرا

علا عن المدح حتى ما يزان به ... كانما المدح من مقداره يضع
له الكتاب الذي يتلو الكتاب هدى ... هذي السيادة طود ليس ينصدع
الجامع المانع الدين القويم وسنة ... الشرعية ان تغتالها البدع
قاصي المراتب داني الفضل تحسبه ... كالشمس بعد وسنا هاتيه يرتفع
ذلت رقاب جماهير الانام له ... فكلهم وهو عال عنهم خضعوا
لا تسمعن حديث الحاسدين له ... فان ذلك موضوع ومنقطع
وقل لمن رام تحكيم اصطبارك لا ... تعجل فان الذي تبغيه ممتنع
وهبك تأتي بما يحكي مثالته ... اليس يحكي محيا الجامع ابسع

قلت وما مثل هذا الرافضي في ذم الامام البخاري وتكلمه فيه
الا كما قال الاعشى كناطح صخرة يوما ليوهنها فلم يضرها
واوهى قرنه الوعل او كما قال الحسن بن حميد يا ناطح الجبل
العالي ليكلمه اشفق على الراس لا تشفق على الجبل
ولقد احسن ابو العتاهية حيث يقول ومن ذا الذي
ينجو من الناس سالما وللناس قال بالظنون وقيل وقوله ومما
يشهد بصحة ما ذكرنا انه لم يورد فيه خبر الغدير الخ فيه انه
ان اراد بخبر الوزير الذي ذكره فهو موضوع ومع كونه موضوعا
فيه ما قدمناه من المفاسد والقبائح فصحيح البخاري يجل عنه
وان اراد الغدير الوارد عند اهل السنة فلم يذكره لانه لم يكن
على شرطه الذي اشترطه في صحيحه على انه قد قدح بعض المحدثين
في صحته واذا كان كذلك فكيف يذكره في صحيحه وقوله وكم حديث

الطائر الخ اراد به ما روي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بطائر فقال اللهم ائتني باحب الخلق اليك والي يأكل معي من هذا
الطائر فجاء علي وفيه ان هذا الحديث حكم اكثر المحدثين عليه بانه موضوع
وممن صرح بوضعه الحافظ شمس الدين الجزري والذهبي في التلخيص
وغيرهما واذا كان امره كذلك فكيف يذكر البخاري في صحيحه
ولو ذكر في صحيحه هذا الحديث وامثاله لما كان لصحيحه مزية على كتب المحدثين
بل كانت رتبته ادنى من رتبة كتاب ابن المغازلي وتفسير الثعلبي
وامثالهما على انا نقول هذا الحديث على تقدير صحته لا يكون مفيدا لمدعى
الرافضة لان القرينة تدل على ان المراد باحب الناس الى الله في الاكل مع
النبي ولا شك ان عليا كان احبهم الى الله في هذا الوصف لان اكل
الولد ومن في حكمه مع الاب يكون موجبا لتضاعف اللذة بالطعام
وان سلمنا ان يكون المراد باحب الناس مطلقا لا يفيد مدعاهم
ايضا اذ لا يلزم ان يكون احب الخلق الى الله صاحب الامامة عامة
فكاين من اولياء وانبياء كانوا احب الخلق الى الله ولم يكونوا
ذوي رياسة عامة كزكريا ويحيى واشمويل الذي كان طالوت
في زمنه صاحب رياسة عامة بنص الهي وايضا يحتمل ان ابا بكر لم يكن
حاضرا في المدينة حينئذ والدعاء كان خاصا بالحاضرين دون الغائبين
بدليل قوله اللهم ائتني لان احضار الغائب من مسافة بعيدة
في آن قصير لا يعقل الا بطريق خرق العادة والانبياء لا يسألون
الله خرق العادة الا في وقت التحدي والا لما احتاجوا في الحرب
والقتال الى تهيئة الاسباب الظاهرة ويحتمل ان يراد التسوية
بينهما

كما في قولهم فلان اعقل الناس واعلمهم وافضلهم وعلى كل تقدير
فهذا الخبر لا يقاوم الاخبار الصحيحة المتواترة الدالة على
خلافة ابي بكر وعمر وافضليتهما وقوله والاية التطهير الخ
فيه ان البخاري انما ذكر فيها ما هو الاصح من انها نازلة في
نساء النبي صلى الله عليه وسلم وحكاية المؤلف الاجماع على انها
نازلة في حق علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم
ممنوعة والظاهر من ملاحظة سياق الاية وسباقها
انها نازلة في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان اولها يا نساء
النبي لستن كاحد من النساء الى قوله تعالى والحكمة خطاب
للازواج وامر ونهي لهن فذكر حال الاخرين بلا قرينة ولا
رعاية نكتة مخالف للبلاغة وقد استوفينا الكلام على اية
التطهير فيما تقدم وقوله الا عن عكرمة الخارجي والكذاب
الكلبي وكانهم البخاري فيه ولا ان الحصر في هؤلاء الثلاثة
ممنوع لرواية كثير من المفسرين والمحدثين غيرهم نزولها في
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وروى ذلك ابن ابي حاتم
ايضا عن ابن عباس ترجمان القرآن وثانيا ان الطعن
في عكرمة بانه خارجي بعيد عن الانصاف لانه كان من
موالي ابن عباس رضي الله عنهما فاصابه ومربوبا في بيته
وابن عباس كان من محبي علي وناصريه بالاجماع وقد
عده نور الله التستري من الشيعة فلا يمكن ان يكون
مولاه المتبع لطريقة المصاحب له بعيدا عنه في العقيدة

ومع ذلك لم يطرده مع علمه بحاله التي لا تخفى لطول صحبته معه لان
في هذه الصورة من المحالات العادية وان الطعن في الكلبي مما لا ينبغي
لان الكلبي رافضي كما ذكرنا حاله فيما تقدم ومع قطع النظر عن ذلك
نجزم بكذب من يبطل جميع رواياته المعتمدة التي نقلها عنه رواتها على
اهل السنة واما البخاري فانه لو اقتصر وحده على هذه الرواية لكان
ذلك كافيا في تقديمها على رواية غيره لما قدمنا ولانه كان يحتاط
كثيرا في امر الرواية حتى ذكر بعض المترجمين في ترجمة عمرو بن شعيب بن محمد
ابن عبد الله بن عمرو بن العاص انه روى عنه الزهري وابن جريج وعطاء وخلق
سواهم ولم يخرج البخاري ومسلم عنه في صحيحيهما شيئا لانه يروي
الاحاديث عن ابيه عن جده قال فان كان يريد بقوله عن ابيه عن جده
ابا نفسه وجده فيكون قد روى عمرو بن شعيب عن محمد جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وهو مرسل لان محمدا جده
لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ولا ادركه وان كان يريد بقوله عن
ابيه عن جده ابا نفسه وهو شعيب وجد شعيب الذي هو عبد الله
فيكون قد ذهب الى ان شعيبا روى عن جده عبد الله وشعيب لم يدرك
جده عبد الله فلهذه العلة لم يخرجا حديثه في صحيحيهما وقيل ان شعيبا
ادرك جده انتهى فانظر الى هذا الاحتياط ونهاية الاحتراز عما
فيه شائبة ارسال ونوع كلام ولئن عمقت النظر في هذا عرفت
انه كان دقيق النظر جيد التامل مفرط الذكاء كثير الفهم ففي هذه
الدقة

الدقة التي احترز لاجلها عن رواية عمرو بن شعيب دلالة على
حذاقته وكمال تفطنه ومثل ذلك من تحقيقاته وتدقيقاته
اكثر من ان تحصى كما لا يخفى على من اطلع على كتب العلل ولعل
المؤلف لم ينظر الى ما ذكره العلماء في مناقبه وكمال حذاقته وفطانته
فحكم عليه بانه من اهل الاهواء وكان حكمه سببا لضلاله من غير
شك ولا امتراء وقوله ولم ينقل من حديث الراية الخ فيه ان
الذي لم ينقله كذب من وضع الرافضة وكيف ينقل البخاري في
صحيحه الموضوعات وقد ذكرنا فيما تقدم ابطال ما زعمه المؤلف
من فرار الشيخين والصحيح من هذا الحديث ما نقله البخاري وهو
لا يحصل هناك مدعى الرافضة اذ لا ملازمة بين كون علي
محبا لله ورسوله ومحبوبا لهما وبين كونه اماما بلا فصل اصلا
على انه لا يلزم من اثباتهما له نفيهما عن غيره كيف وقد قال الله تعالى
في حق ابي بكر ورفقائه يحبهم ويحبونه وقال في حق اهل بدر ان
الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص
ولا شك ان من يحبه الله يحبه رسوله ومن يحب الله من المؤمنين
يحب رسوله وقال في اهل مسجد قبا فيه رجال يحبون ان
يتطهروا والله يحب المطهرين وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لمعاذ يا معاذ اني احبك ولما سئل صلى الله عليه وسلم من احب
الناس اليك قال عائشة قيل ومن الرجال قال ابوها
فالنص على المحبة والمحبوبية في حق علي مع وجودها في غيره
لنكتة دقيقة تحصل من ضمن قوله يفتح الله على يديه وهي انه

لو ذكر مجرد الفتح لربما توهم ان ذلك غير موجب لفضيلة لما
ورد ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر فازال ذلك
التوهم باثبات هاتين الصفتين له وقوله ويدل قول عمر
ان النبي ليهجر بقوله ان النبي قد غلب عليه الوجع فيه ان هذا
المؤلف هو الذي بدل قول عمر فان عمر لم يقل ذلك وانما الذي
صح عنه هو ما رواه البخاري وفي بعض الروايات انه قال اهجر هو
استفهموه وقد استوفينا الكلام على ذلك فيما تقدم وقوله وحذف
من حديث عمار الخ فيه ان الذي صح عند البخاري هذا اللفظ الذي رواه
بدون تقتله الفئة ورواية البرقاني والاسماعيلي بزيادة ما ذكر
لا تنافي ما رواه لان ذلك من الزيادة وهي ان كانت من ثقة
مقبولة لانها في حكم حديث مستقل انفرد به ثقة ولا يرويه
عن شيخه غيره وهذا ما لم تقع الزيادة منافية لرواية من
هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لمزيد ضبط او كثرة عدد
لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها
فهذه تقبل مطلقا واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها
رد الرواية الاخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها
فيقبل الراجح ويرد المرجوح وهذه الزيادة هنا لا تنافي
رواية البخاري فهي مقبولة ولا يلزم من قبولها الطعن في البخاري
وهذا الذي ذكره المؤلف وعده طعنا انما نشأ من جهله بمصطلح
الحديث وبما وقع في الاحاديث من الزيادات وقد خالف في ذلك

طريق

طريق المحدثين فان المحدثين انما يتكلمون في الزيادة وفي قبولها
وعدم قبولها كما ذكرنا وهو يتكلم على من لم يأت بها ويعتبر
حديثه ناقصا او انه كتم تلك الزيادة ولم يدر ان من لم يزد
عند المحدثين اضبط ممن زاد لجواز خطأ من زاد وهذا عند
متأخري اهل الحديث والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين
كالبخاري وابن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وعلي بن المديني وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني
وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف
عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة ويفهم من كلام الامام
الشافعي عدم قبول الزيادة مطلقا حيث قال في اثناء كلامه
على ما يعتبر فيه حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون اذا
شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه
انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف
ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه
اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل
على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل
من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص
من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقص هذا
الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه
وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو
كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بصاحبها فظهر

ان ما علم به المولف لا يكون طعنا على الامام البخاري بوجه وانما
يكون نقصان البخاري من هذا الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه
على ان قوله تقتله الفئة الباغية ليس فيه الا اثبات البغي لطائفة
معاوية وهذا ما يقوله اهل السنة فان عندهم ان الذين قاتلوا عليا
بغاة ظالمون لكن لا يكفرون ببغيهم وقد تقدم الكلام في ذلك
وقوله حتى قال الحميدي الخ لم يوجد عندي كتاب الحميدي في هذا الموضع
وفي مختصر الحميدي في مسند ابي سعيد الخدري لم يوجد ذلك قال فيه
وعن عكرمة قال قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا الى ابي سعيد
فاسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو يصلح في حائط يصلحه
فاخذ رداءه فاحتبى ثم انشأ يحدثنا حتى اتى على ذكر بناء المسجد
قال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار يحمل لبنتين لبنتين فرآه النبي صلى الله
عليه وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار يدعوهم الى الجنة
ويدعونه الى النار قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن وللبرقاني
والاسماعيلي ويح عمار تقتله الفئة الباغية انتهى بلفظه وعلى
تقدير ان يكون الحميدي قال ذلك فمعناه ان البخاري لم يذكر هذه
الزيادة في صحيحه مع شهرتها اما انه لم تقع له اي لم يروها اصلا
او انها وقعت له اي رواها فحذفها اي من روايته التي اثبتها
في صحيحه لغرض قصده بالحذف اي من اغراضه التي قصدها في عدم
ذكر بعض الاحاديث فيه وذلك لا يخل بالبخاري اذ لكون
هذه الزيادة حكمها حكم الاحاديث التي لم يذكرها في صحيحه
وهو لم يلتزم في صحيحه ذكر جميع الاحاديث التي وقعت ويؤيد
ذلك

ذلك بما ذكرناه فيما تقدم من ان البخاري الف الصحيح من زهاء
ستمائة الف حديث فاختار الى العشرة منها وترك الباقي
لامور حديثية قامت عنده تقتضي اخطاريته تلك
الاحاديث عما ذكره في صحيحه وليس المراد بالغرض ما زعمه
هذا المولف من الزيادة والنقصان فان ذلك من اعظم
البهتان وقوله ومما يويد ما ذكرناه الخ فيه ان الكتاب
المذكور وصاحبه مجهولان ومع ذلك لم يوجد هذا الكتاب
لينظر ما فيه ونقل مثل هذا من كيد الرافضة حيث يفعلون
ما يطعنون به على اهل السنة من كتب لا وجود لها او وجودها
نادر حتى لا تراجع فيظهر افتراؤهم على ان لفظة قد تمما
تصرح بان صاحب هذه العبارة رافضي اذ اهل السنة
لا يصدر منهم في البخاري ومسلم الا الالفاظ المشعرة
بالمدح والثناء كما هو ظاهر واستدراك الحاكم على البخاري
ومسلم الاحاديث الواردة في فضائل علي التي ذكرها
ضعاف فضلا عن ان تكون صحاحا على شرطهما او شرط
احدهما وقد قال المحدثون قد تساهل الحاكم فيما استدركه
على الشيخين لاخترام المنية قبل تنقيح المستدرك او لكونه
الف آخر عمره وقد تغير حاله او لغير ذلك ومن ثم تعقب
الذهبي كثيرا منه بالضعف والنكارة وقال ما ادري هل
خفيت عليه فما هو ممن يجهل وان علم فهذه خيانة عظيمة
انتهى حتى بالغ المالكي في ذلك فقال لم ار في مستدرك

الحاكم صحيحا على شرطهما وقد صرح الحافظ العراقي في الفيته
في مصطلح الحديث بتساهل الحاكم في المستدرك حيث قال
وكالمستدرك على تساهل قال القاضي زكريا في شرح الالفية
المذكورة على تساهل منه فيه بادخاله فيه عدة احاديث ضعاف
وموضوعات اما لانه لم يتيسر له تحريره او لانه صنفه اواخر
عمره وقد تغير حاله او لغير ذلك وبالجملة فهو معروف عند
اهل العلم بالتساهل في التصحيح وقوله فهو اذ دليل الخ فيه
انه بعد ان ذكرنا ان في مستدرك الحاكم كثيرا من الضعاف
والموضوعات وانه يتساهل في تصحيحها لا يرد جميع ما ذكره
المؤلف في الشقين لان البخاري ومسلما اشترطا شروطا
في الاحاديث التي ذكراها في صحيحيهما فلم يذكرا فيهما الا
ما اجتمعت فيه شروطهما وقوله كان ذلك من اكبر ابواب
العصبية الخ عصبية ظاهرة وكلمات متنافرة سببها جهل
المؤلف باصطلاحات المحدثين وانحرافه عن سنة سيد المرسلين
وقوله مثلها روي الخ فيه ان هذا الحديث صحيح لا شك في صحته
ولكن رواية الحميدي آل فلان ولم يدر فلان من هو وزاد
البخاري فيه لكن لهم رحم سابلها ببلالها وعلى تقدير ان يكون
لفظ الحديث آل ابي طالب ليس في هذا الحديث ذم لآل
ابي طالب لان مراده صلى الله عليه وسلم بذلك الحث لآل
بيته على خشية الله وتقواه وطاعته وان القرب منه
انما هو بالتقوى ويؤيد ما ذكرنا ما ورد في الاحاديث الصحيحة
الاخر

الاخر نحو ذلك منها ما رويناه في الحديث الصحيح انه لما
نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين دعا صلى الله
عليه وسلم قريشا فعم وخص وطلب منهم ان ينقذوا انفسهم
من النار الى ان قال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب
يا بني عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما
سابلها ببلالها اي ساصلها بصلتها ومنها ما اخرجه
ابو الشيخ عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا بني هاشم لا ياتيني الناس يوم القيامة بالآخرة
يحملونها على ظهورهم وتاتون بالدنيا على ظهوركم لا اغني
عنكم من الله شيئا ومنها ما رواه البخاري في الادب المفرد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اوليائي يوم القيامة المتقون
وان كان نسب اقرب من نسب لا ياتيني الناس بالاعمال
وتاتون بالدنيا تحملونها على رقابكم فتقولون يا محمد فاقول
هكذا وهكذا واعرض في كلا عطفيه ومنها ما رواه الطبراني
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان اهل بيتي هؤلاء
يرون انهم اولى الناس بي وليس كذلك ان اوليائي
منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا ولا تنافي هذه الاحاديث
الاحاديث الواردة في فضائل اهل البيت لما ذكره العلماء
من انه صلى الله عليه وسلم لا يملك لاحد شيئا لا نفعا
ولا ضرا ولكن الله تعالى يملكه نفع اقاربه بل وجميع امته
بالشفاعة العامة والخاصة فهو لا يملك الا ما يملكه مولاه

كما اشار الى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم غير ان لكم رحما سابلها
ببلالها وكذا معنى قوله لا اغني عنكم من الله شيئا اي بمجرد نفسي من غير ما
يكرمني به الله من نحو شفاعة او مغفرة وخاطبهم بذلك رعاية لمقام
التخويف والحث على العمل والحرص على ان يكونوا اولى الناس حظا في تقوى
الله وخشيته ثم اومى الى حق رحمه اشارة الى ادخال نوع طمانينة
عليهم وقد استفيد من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق
ان اوليائي منكم المتقون وقوله ان وليي الله وصالح المؤمنين ان نفع
رحمه وقرابته وشفاعته للمؤمنين من اهل بيته وان لم تنتف
لكن ينتفي عنهم بسبب عصيانهم ولاية الله ورسوله لكفرانهم نعمة
قرب النسب اليه بارتكابهم ما يسوءه صلى الله عليه وسلم عند عرض
عملهم عليه ومن ثم يعرض صلى الله عليه وسلم عمن يقول له منهم في القيامة
يا محمد كما في الحديث المار وقد روي عن الحسن بن الحسن السبط انه
قال لبعض الغلاة ويحكم احبونا لله فان اطعنا الله فاحبونا وان
عصينا الله فابغضونا ولو كان الله نافعا بقرابة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغير عمل بطاعة لنفع بذلك من هو اقرب
اليه منا والله اني اخاف ان يضاعف للعاصي منا العذاب
ضعفين وان يؤتى المحسن منا اجره مرتين وكانه اخذ ذلك
من قوله تعالى يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة
يضاعف لها العذاب ضعفين الاية وقوله وروايتها خطية على
الخ صحيح ذلك وقد قدمنا الكلام فيما هنالك بوجه يتضح به

من

من كان في طريق المؤمنين تابعا لهم فيه سالكا على رغم
الرافضي الخاسر الهالك **قال المؤلف** الخامس
انه لا خلاف بين علماء الفريقين انه لا بد في صحة الرواية
من عدالة الراوي ووثاقته ونحن اذا رجعنا الى رواة اخبارهم
لم نجد الا مبغضا لاهل البيت ومنحرفا عنهم مع ما استفاض
في اخبارهم من ان حبهم ايمان وبغضهم نفاق وتسترهم
من امثال هذا بالحكم بعدالة الصحابة وقد عرفت ما فيه وسياتي
تصريح التاريخ وعدم لبعض قريش كلا لعلي وعدة جملة
من الصحابة والتابعين باعيانهم واسمائهم ولكنا مع
ذلك نذكر هنا جملة من مشاهيرهم المعتمدين فنذكر عائشة
وابن عمر واباهريرة وانس بن مالك وعبد الله بن عمرو بن العاص
ونذكر لهم مطاعن اعرضنا عن ذكرها لدخولهم في جملة الصحابة
الذين ثبتت عدالتهم وما اجبنا به عن الصحابة يجاب به
عنهم على ان كثيرا من ذلك وتقدم الكلام عليه انتهى
اقول يا لله العجب من هذا المؤلف الضال الخارج عن دين
الملك المتعال كيف يطعن في الاصحاب الذين اثنى الله
عليهم في نص الكتاب فقوله انه لا بد في صحة الرواية من
عدالة الراوي ووثاقته صحيح لكن دعواه اتفاق الفريقين
عليه ممنوعة بالنسبة الى الرافضة لان الرافضة كما قدمنا
عنهم انهم عرفوا الخبر الصحيح بانه الذي اتصل رواته بالمعصوم

بواسطة عدل امامي وقد بينا هناك انهم اهملوا قيود
التعريف كلها واما اهل السنة فقد عرفوا الصحيح بانه الذي
يرويه عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ
وارادوا بالعدل من له ملكة اي هيئة راسخة في النفس تمنعه
عن اقتراف الكبائر والصغائر الخسة والرذائل المباحة
وارادوا بالضبط اما ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي
ما سمعه من شيخه متقنا لذلك في حافظته بحيث انه يتمكن
عادة من استحضاره لو متى شاء لكن لا يشترط ان يكون
استحضاره دفعيا بل يكفي ان يستحضر شيئا فشيئا على
التدريج واما ضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه
وصححه الى ان يؤدي منه ليصير حينئذ على يقين من عدم ادخال
احد فيه ما ليس منه وارادوا بالمتصل ما سلم اسناده
من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي
من شيخه بلا واسطة وارادوا بالمعلل ما فيه علة خفية على غير
المتبحر قادحة وارادوا بالشاذ ما خالف فيه الراوي من هو
ارجح منه في العدالة والضبط والاتقان وقد علموا قيوداتهم
بقيود التعريف كلها فاذا اهمل قيد من قيوده في خبر لا يطلقون
عليه لفظ الصحيح ومن اطلق عليه لفظ الصحة يعترضون عليه
ويزيفون قوله فالصحة مضبوطة عندهم بخلاف الرافضة
وان اردت تحقيق ذلك فارجع الى ما قدمناه في تعريفهم
للصحيح فانك اذا رجعت يظهر لك صحة ما قلنا وقوله ونحن

اذا

اذا رجعنا الى رواة اخبارهم الخ مردود بما قدمناه من
ان اهل السنة اطبقوا على ان محبة اهل البيت كلهم فريضة
على كل مسلم ومسلمة وان الرافضة هم الذين يبغضون
كثيرا من اهل البيت ويطعنون عليهم ويلعنونهم فهم
يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض هذا ان اراد بالرواة من بعد
الصحابة وان اراد بالرواة الصحابة كما هو مقتضى سياق كلامه
فمردود ايضا بما تحقق من ان الصحابة واهل البيت الذين في
زمنهم كانوا اخوانا كما تواترت به الاحاديث فما ذكره مع كونه كذبا
فيه نسبة الصحابة الى بغضهم وكونهم شر امة اخرجت للناس
وهذا مناقض لما شهد الله لهم بانهم خير امة اخرجت للناس
وانه جعلهم امة وسطا اي عدولا وانهم شهداء الله يوم
القيمة ولما شهد النبي صلى الله عليه وسلم لهم بانهم خير القرون
فانكار هذه الامور كلها تكذيب لله وللرسول وهو كفر
وقوله مع ما استفاض من اخبارهم الخ فيه ان هذا كما حققنا
فيما تقدم ليس مخصوصا بهم بل الصحابة كلهم كذلك حبهم
ايمان وبغضهم نفاق وقوله وقد عرفت ما فيه قد عرفت ما فيه
والشارح بعدما حققنا اعتزاله ورفضه بل كفره لغلوه في علي
رضي الله عنه حيث وصفه باوصاف الالهية لا يكون كلامه
مقبولا اصلا ثم نقل المؤلف عن كتاب المواعظ والاعتبار
بذكر الخطط والاثار للقزويني كلاما مرجعه الى التواريخ ثم رد
عليه بما تقدم غالبه في كلامه اعرضنا عنه لاغناء ما تقدم عنه

قال المولف الفصل الثاني في نقل جملة من اخبار القوم الموجبة
لمزيد الطعن عليهم واللوم روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
في مسند عمر بن الخطاب في الحديث الرابع من افراد مسلم عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التقى ادم وموسى
فقال موسى يا ادم انت الذي اشقيت الناس واخرجتهم من
الجنة فقال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته
وكلامه وانزل عليك التوراة قال نعم قال فوجدته قد قدر علي
قبل ان يخلقني قال نعم قال فحج ادم موسى انتهى اقول
نقل لهذا الحديث صحيح وقد ذكره في مسند ابي هريرة في المتفق عليه
ايضا بلفظ احتج ادم وموسى عند ربهما قال موسى انت ادم
الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته
واسكنك جنته ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض
فقال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه
واعطاك الالواح فيها تبيان كل شيء وقربك نجيا فكم وجدت
الله كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى باربعين عاما قال
ادم فهل وجدت فيها وعصى ادم ربه فغوى قال نعم قال
افتلومني على ان عملت عملا كتبه الله علي ان اعمله قبل ان يخلقني
باربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى
ورواه ايضا ابو داود والترمذي واحمد وابن ماجة عن ابي هريرة
ورواه ابو داود ايضا عن عمر بزيادة ان موسى قال يا رب
ارنا ادم الذي اخرجنا ونفسه من الجنة فاراه الله ادم قال

انت

انت ابونا ادم فقال له ادم نعم الى اخر الحديث ورواه الخطيب
عن انس وذكر المولف لهذا الحديث لما فيه من الاحتجاج
بالقدر لان الرافضة ينفون قدر الله في الكائنات
ويقولون الله لم يقدر شيئا في الازل وانه تعالى لم يقدر
شيئا ولا يريده فالرافضة من القدرية الذين ينفون
القدر وقد وردت الاحاديث الصحيحة في ذمهم فمن ذلك
ما رواه السلفي عن الامام جعفر الصادق عن ابيه عن ابائه
عن علي كرم الله وجهه انه قال القدرية هم الذين يقولون
لا قدر وهم مجوس هذه الامة وروى اللالكائي عن علي
رضي الله عنه انه قال ليأتين على الناس زمان يكذبون بالقدر
فيمسخون بتكذيبهم بالقدر وروى ابن عدي والطبراني
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعلك ينفي حتى تدرك
قوما يكذبون بقدر الله الذنوب على عباده استقوا الكلام
ذلك من النصرانية فاذا كان ذلك فابرأ الى الله منهم
وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل له
ما القدرية قال هم الذين يقولون ان الله لم يقدر الشر
وروى ابن عدي عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القدرية هم الذين يقولون الخير والشر
بايدينا ليس لهم في شفاعتي نصيب ولاهم مني ولا انا
منهم وروى ابن ابي عاصم عن جابر رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مجوس
هذه الامة المكذبون باقدار الله تعالى وروى ابن ابي عاصم

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يكون مكذبون بالقدر الا انهم مجوس هذه الامة وما
هلكت امة بعد نبيها الا بتركها وما كان بدء شركها بعد ايمانها
الا التكذيب بالقدر وفي رواية يخرج في اخر الزمان قوم يكذبون
بالقدر اولئك مجوس هذه الامة وفي رواية ليكون في امتي او في اخر
الزمان رجال يكذبون بمقادير الرحمن يكونون كذابين ثم يعودون
مجوس هذه الامة وهم كلاب اهل النار وفي حديث اخر عند احمد
مرفوعا لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر
وفي اخر عند ابن مردويه المكذبون بالقدر مجوس هذه الامة
وفيهم انزلت ان المجرمين في ضلال وسعر وفي حديث اخر عند
الطبراني من كذب بالقدر فقد كذب بما انزل على محمد وفي حديث
عبد الله بن عمرو عند الطبراني ما هلكت امة قط الا بالاهواء
وما كان بدء شركها الا التكذيب بالقدر والاحاديث
في ذلك كثيرة وفيما ذكرناه كفاية في ردع الرافضة القدرية
الذين ينفون القدر وينسبون الشر الى ابليس وينسبون الافعال
الى العباد ولا يجعلون لله فعلا ويجعلون لله اندادا ويكذبون
بقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وبقوله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن احدكم حتى يؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى وبامثاله
من الاحاديث الصحيحة الصريحة واذا علمت ان القدرية هم الذين
يقولون لا قدر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي صرح به
اهل اللغة قال صاحب القاموس القدرية جاحدو القدر ظهر عندك

ان ما قاله خليل القزويني تبعا لاسلافه الامامية ان
القدرية مثبتو القدر لان النسبة للاثبات والانكار
السني جاحد السنة كلام ناش عن قلة التدبر فان النسبة
كما تكون للاثبات تكون للاولية ولما كان اول من تكلم في
القدر معبد الجهني نسبت القدرية اليه كما نسب الكلامي
الى الكلام لان اول من تكلم في مسالة كلام الله المنطوق
وسمي العلم بالكلام لذلك وكما نسبت الامامية الى مسالة الامامية
فانهم اول من انكروا امامة الائمة الثلاثة ولو كانت النسبة
للاثبات لكان اهل السنة اولى بذلك لانهم يثبتون امامة
الاربعة فقد شاركوا الشيعة في اثبات الامامة لعلي
وزادوا اثباتها للثلاثة ايضا فعلم ان نسبة الامامية
للاولية لنزاعهم في مبحث الامامة ولما كان الامامية قدرية
ايضا كانوا مجوس هذه الامة كما ورد وصفهم بذلك في
الاحاديث المذكورة ولما كان القران رادا على نفاة القدر
حاول الطوسي في تجريده تاويل الايات الواردة فيها
القضاء والقدر وصرفها عن ظاهرها الى معنى الامر والحكم
وقد ذكرنا تاويله وابطاله فيما تقدم ولنرجع الى الحديث
المذكور فنقول ان ما وقع بين ادم وموسى كان محاجة نفسانية
ومكالمة روحانية جرت بينهما في عالم الغيب وحظيرة القدس
ويجوز ان تكون جسمانية بان احياهما واجتمعا كما ثبت

في حديث الاسراء انه صلى الله عليه وسلم اجتمع مع الانبياء وصلى
بهم وليس معنى قول ادم قدر لي او كتب علي كما في الرواية الاخرى
الزمه اياي واوجبه علي فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب واختيار
وانما المعنى ان الله اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بان
ذلك كائن لا محالة لعلمه السابق فهل يمكن ان يصدر مني
خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب
الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت ممن
اصطفاك الله وانزل عليك التوراة قال الطيبي في شرح
هذا الحديث واعلم ان هذه القصة تشتمل على معان محررة
لدعوى ادم عليه السلام مقررة لحجته منها ان هذه المحاجة
لم تكن في عالم الاسباب الذي لم يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط
والاكتساب وانما كانت في العالم العلوي عند ملتقى الارواح
ومنها ان ادم احتج بذلك بعد اندفاع مواجب الكسب منه
وارتفاع احكام التكليف عنه ومنها ان اللائمة كانت
بعد سقوط الذنب ووجوب المغفرة اقول والعلم عند الله
مذهب اهل الجبر اثبات التقدير لله تعالى ونفي القدرة عن
العبد اصلا والمعتزلة بخلافه كما سبق وكلا الفريقين من الافراط
والتفريط على شفا جرف هار والمنهج القويم والطريق المستقيم
القصد بين الامرين كما هو مذهب اهل السنة اذ لا يتقدر احد
ان يسقط الاصل الذي هو القدر ولا ان يبطل الكسب الذي
هو السبب فلما جعل موسى مساق كلامه وقصته الى الثاني
بان

بان صدر الجملة بحرف الانكار والتعجب وصرح باسم ادم ووصفه
بصفات اربع كل واحدة منها مستقلة في علية عدم ارتكابه
الخطيئة ثم جاء بكلمة الاستبعاد في قوله ثم اهبطت فاسند
الاهباط اليه على الحقيقة والله سبحانه وتعالى هو المهبط في الحقيقة
لقوله تعالى قلنا اهبطوا وقرن الاهباط بالارض والاهباط
لا يكون الا اليها ليوذن بسفالتها التي تورث الخساسة والرذالة
كما قال تعالى ولكنه اخلد الى الارض فاتبع هواه الاية بل الغرض
الاولي من ذلك الانكار البليغ هذا القول ثم اهبطت الناس
كانه قال ما ابعد هذه السفالة عن تلك المعالي والمناصب
اجاب عنه بما يقابلها بل ابلغ من تصدير الجملة بالهمزة وتصريح
اسم موسى ووصفه ايضا بصفات اربع كل واحدة منها
مستقلة في علية عدم ذلك الانكار عليه ثم رتب العلم الازلي
على ذلك ثم اتى بدل كلمة الاستبعاد بهمزة الانكار في قوله
اتلومني وحذف ما يقتضيه الهمزة وفاء العاطفة من الفعل
اي اتجد في التوراة هذا النص الجلي فتلومني على ذلك
فما ابعده من انكار وفي هذا التقرير تنبيه على ما قصدناه
من ان تحري قصد الامور هو الصواب ثم انه صلى الله
عليه وسلم ختم الحديث بقوله فحج ادم موسى بعد ما شاهد
به وبيانه بقوله قال موسى انت ادم الى اخر الحديث
مجملا اولا ومفصلا ثانيا ومعيدا له بالفاء تنبيها على ان
بعض امته من المعتزلة ينكر حديث القدر فاهتم لذلك

وبالغ في الإرشاد ويحتمل ان يقال انه صلى الله عليه وسلم صدر الحديث
بقوله نحن مجرد الدعوى وضمنها اثباتا لها فعلى هذا تكون الفاء
في الاول للعطف وفي الثاني للنتيجة والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل انتهى وكما يقال في حق المعتزلة ذلك كذلك يقال في حق
الرافضة لانهم تعلقوا باذيال المعتزلة في مسئلة العدل
فنقول فان قيل العاصي منا لو قال هذه معصية قدرها الله علي
لم يسقط عنه اللوم فكيف انكر ادم بهذا القول على كونه ملاما
قلنا انكر اللوم من العبد بعد عفو الله عن ذنبه ولهذا قال
اتلومني ولم يقل الام على بناء المجهول او نقول اللوم على العاصي
في دار التكليف كان للزجر وفي غيرها لا يفيد فيسقط وياتي
بقية الكلام على ذلك **قال المؤلف** وروى الحميدي في
مسند جابر في الحديث الثاني والخمسين من افراد مسلم
عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابرا يسئل عن الورود
فقال نحن نجيء يوم القيمة عن كذا وكذا انظر اي ذلك
فوق الناس قال فتدعى الامم باوثانها وما كانت تعبد
الاول فالاول ثم ياتينا ربنا بعد ذلك فيقول
من تنتظرون فنقول ننتظر ربنا فيقول انا ربكم فيقولون
حتى ننظر اليك فيتجلى لهم يضحك قال فينطلق
بهم ويتبعونه ويعطى كل انسان منهم منافق او مؤمن
نورا

نورا ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تاخذ من شاء الله
ثم يطفأ نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون وروى الحميدي ايضا في كتابه
في مسند ابي سعيد الخدري في الحديث الثاني والعشرين من المتفق عليه
عن النبي صلى الله عليه وسلم يذكر فيه كيف تساقط الكفار في النار ثم قال
ما هذا لفظه حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر
اتاهم الله في ادنى صورة من التي رأوه فيها قال فما تنتظرون تتبع
كل امة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر
ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك
لا نشرك بالله شيئا مرتين او ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب
فيقول هل بينكم وبينه علامة فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف
عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن
الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل
الله ظهره طبقة واحدة كلما اراد ان يسجد خر على قفاه ثم يرفعون
رؤسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها اول مرة فيقول انا ربكم
فيقولون انت ربنا انتهى **اقول** ان هذين الحديثين
صحيحان لا شك في صحتهما ولكنهما لما كانا مصرحين باثبات نظر
المؤمنين ربهم يوم القيمة ورؤيتهم اياه وذلك ينافي ما يعتقده المؤلف
واصحابه الرافضة تبعا للمعتزلة من عدم جواز رؤية الله تعالى
طعن المؤلف فيهما وعاب اهل السنة بسبب روايتهما ويؤيد ما قلناه
حذف المؤلف لاول الحديث الثاني لان اوله مصرح بالرؤية وانه
لا شك فيها ولنذكر اول الحديث الذي حذفه ليظهر خيانة المؤلف

في النقل وتعمية تقلد على اهل الجهل فنقول قال ابو سعيد قلنا يا رسول الله
هل نرى ربنا يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فهل تضارون
في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون
في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله
قال ما تضارون في رؤية الله تعالى يوم القيمة الا كما تضارون في رؤية
احدهما اذا كان يوم القيمة اذن موذن ليتبع كل امة ما كانت تعبد
غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق
الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغير اهل الكتاب فتدعى اليهود
فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ
الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يا رب فاسقنا
فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها
بعضا فيتساقطون في النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون
قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد
فماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الا تردون
فيحشرون الى جهنم كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون
في النار حتى اذا لم يبق الى اخر ما نقله المولف وما تبعه الرافضة في انكار
المعتزلة الذين رد عليهم اهل السنة وكانت هذه المسئلة من امهات
مسائل احببت ان اذكر ملخص ما قاله اهل السنة في رد
ما ذهب اليه المعتزلة لانه في الحقيقة رد لمن تبعهم في هذا الاعتقاد
كالرافضة اولي الزيغ والعناد فاقول اعلم بان الكلام على رؤية العباد
ربهم من ثلاثة اوجه الوجه الاول في الجواز فقد اجمع الانبياء

والمرسلون

والمرسلون وتبعهم الصحابة والتابعون وائمة الاسلام المعروفون
بالامامة في الدين واهل الحديث وسائر طوائف اهل الكلام اهل
السنة والجماعة على ان رؤيته تعالى في الدنيا والاخرة جائزة عقلا
واختلفوا في جوازها سمعا فاثبته بعضهم ونفاه اخرون
ولم يخالف في رؤية اهل الجنة له تعالى الا الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم
من الرافضة وغيرهم الذين هم عن ربهم محجوبون وعن بابه مطرودون
وقد استدل اهل الحق اهل السنة والجماعة على جواز رؤيته تعالى بادلة
نقلية وادلة عقلية اما الاولى فمنها قوله تعالى حكاية عن موسى رب
ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه
فسوف تراني والاحتجاج به من وجهين الاول ان موسى سال الرؤية
ولو امتنع كونه مرئيا لما سالها لانه لا يخلو حينئذ اما ان يكون عالما
بامتناعها او جاهلا فان علم فالعاقل لا يطلب المحال لانه عبث
وان جهل فالجاهل بالا يجوز على الله تعالى ويمتنع لا يكون نبيا كليما
وايضا ان الله سبحانه لم ينكر سؤاله ولو كان محالا لانكره عليه
ولهذا لما سئل ابراهيم الخليل ربه ان يريه كيف يحيي الموتى لم ينكر
عليه [illegible] ولما سئل عيسى ابن مريم ربه انزال المائدة من السماء
لم ينكر سؤاله ولما سئل نوح ربه نجاة ابنه انكر عليه سؤاله
وقال اني اعظك ان تكون من الجاهلين قال رب اني اعوذ بك
ان اسئلك ما ليس لي به علم فاول الاية ابو الهذيل العلاف
وتبعه الجبائي واكثر البصريين من المعتزلة بان موسى تجوز بالرؤية
عن العلم الضروري لانه لازمها واطلاق اسم الملزوم على اللازم شايع

ورد بان الروية المطلوبة في ارني لو كانت بمعنى العلم لكان
النظر المترتب عليها بمعناه ايضا والنظر وان استعمل بمعنى العلم
الا ان استعماله فيه موصولا بالى مستبعد مخالف للظاهر قطعا ومخالفة
الظاهر لا تجوز الا الدليل ولا دليل ههنا فوجب الحمل على الروية
على انه يمتنع حملها على العلم الضروري ههنا لوجهين اما الاول
فلانه يلزم ان لا يكون موسى عالما بربه ضرورة مع انه يخاطبه
واما الثاني فلان الجواب يجب ان يطابق السؤال وقوله لن
تراني نفي للروية لا للعلم الضروري باجماع المعتزلة فلو حمل السؤال
على طلب العلم لم يتطابقا اصلا واولها ايضا الكعبي والبغدادي ومن
تبعهم منهم بان موسى لم يسئله اراءة ذاته بل سئله ان يريه علما وامارة
من اعلام الساعة الدالة عليه وتقدير الكلام انظر الى علمك
فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه نحو واسال القرية
ورد بانه خلاف الظاهر فلا يرتكب الا الدليل ولا دليل ومع ذلك
لا يستقيم اما اولا فلقوله لن تراني فانه نفي لروية تعالى لا لرؤية
علم من اعلام الساعة باجماعهم فلا مطابقة بين الجواب والسؤال
واما ثانيا فلان تدكدك الجبل الذي شاهده موسى من
اعظم الاعلام الدالة عليها فلا يناسب قوله ولكن انظر الى الجبل
المنع من روية الاية الدالة على الساعة بل يناسب رويتها واولها
الجاحظ وشيعته بان موسى سالها بسبب قومه لا لنفسه لانه كان
عالما بامتناعها لكن قومه اقترحوا عليه وقالوا ارنا الله جهرة وانما
نسبها الى نفسه في قوله ارني ليمنع عن الروية فيعلم قومه امتناعها

بالنسبة

بالنسبة اليهم بالطريق الاولى ورد بانه خلاف الظاهر
فلا بد له من دليل وغير مستقيم اما اولا فلانه لو كان موسى مصدقا
بينهم لكفاه في دفعهم ان يقول هذا ممتنع بل كان يجب
عليه ان يردعهم عن طلب ما لا يليق بجلال الله تعالى كما زجرهم
لما قالوا اجعل لنا الها كما لهم الهة والا لم
يصدقوه في الجواب بلن تراني اخبارا عن الله لان الكفار لم يحضروا
وقت السؤال ولم يسمعوا الجواب بل الحاضرون منهم السبعون
المختارون فكيف يقبلون بحكم الحاضرين مع انكارهم لمعجزاته الباهرة واما
ثانيا فلانهم لما سئلوا وقالوا ارنا الله جهرة زجرهم وردعهم
عن السؤال بالاخذ الصاعقة فلم يحتج موسى في زجرهم الى سؤال الروية
واضافتها الى نفسه وليس في اخذ الصاعقة دلالة على امتناع السؤال
لجواز ان يكون ذلك الاخذ لقصدهم اعجاز موسى عن الاتيان بما
طلبوه تعنتا مع كونه ممكنا فانكر الله ذلك عليهم وعاقبهم كما
انكر قولهم لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا وقولهم
انزل علينا كتابا من السماء بسبب التعنت وان كان
المسؤول امرا ممكنا في نفسه فاظهر الله عليهم ما يدل على صدقه
بها او ما ادعاه لهم عن تعنتهم وقال بعضهم انه سال الروية
لنفسه وان علم استحالتها بالعقل ليتاكد عنده دليل العقل
بدليل السمع ففعل فعل ابراهيم حين قال رب ارني كيف
تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ورد بان
العلم لا يقبل التفاوت فانه صفة توجب تميزا لا يحتمل نقيضه

النقيض بوجه من الوجوه على انه كان يمكن موسى ذلك من غير ارتكاب
سؤال ما لا يمكن من الرؤية بان يطلب اظهار الدليل السمعي على
استحالتها بلا طلب لها فيكون حينئذ طلبها خارجا عما يليق
بالعقلاء خصوصا للانبياء وقال اخرون انه لا يعلم امتناع
الرؤية ولا يضر ذلك في نبوته مع العلم بالوحدانية او يعلم والسؤال
لطلبها صغيرة فلا تمتنع على الانبياء ورد بان الزام ان النبي
المختار بالتكليم جاهل بمعرفة الله وما يجوز عليه وما يمتنع دون
احاد المعتزلة ومن تبعهم ودون من حصل طرفا من علم الكلام
هي البدعة الشنعاء والطريقة العوجاء التي لم يسلكها احد
من العقلاء وعلى تقدير العلم بالاستحالة يكون الطلب عبثا
ينزه عنه من له ادنى تمييز فضلا عن الانبياء وكيف نعد
مثل هذا التجاسر على الله بطلب ما لا يجوز عليه ويشعر بالتجسيم
على زعمكم من الصغائر بل من الكبائر التي يمتنع صدورها عن
الانبياء الوجه الثاني انه تعالى علق الرؤية على استقرار الجبل
واستقراره امر ممكن في نفسه وما علق على الممكن ممكن
اذ لو كان ممتنعا لامكن صدق الملزوم بدون صدق اللازم
قالت المعتزلة انه لم يقصد من التعليق المذكور بيان
امكان الرؤية او امتناعها بل بيان عدم وقوعها لعدم
المعلق به وهو الاستقرار سواء كان ممكنا او ممتنعا فلا يلزم
امكان المعلق ورد بانه قد لا يقصد الشيء في الكلام قصدا
بالذات ويلزم منه لزوما قطعيا والحال ههنا كذلك فانه
اذا

اذا فرض وقوع الشرط فاما ان يقع المشروط فيكون ممكنا
واما ان لا يقع فلا معنى للتعليق وايراد الشرط والمشروط
لانه حينئذ متوقف على تقديري وجود الشرط وعدمه وما يقال
من ان فائدة التعليق ربط العدم بالعدم مع السكوت عن
ربط الوجود بالوجود فمردود بانه مما تنبو عنه اللغة والقواعد
العربية فان المتبادر من نحو قولك ان ضربتني ضربتك
هو الربط في جانبي الوجود والعدم معا وقالوا ايضا انه علق
الرؤية على استقرار الجبل وهذا التعليق اما حال سكونه او حال
حركته والاول ممنوع والثاني مسلم لانه لو علق الرؤية عليه
حال سكونه لزم وجود الرؤية لحصول الشرط الذي هو الاستقرار
وهو باطل فتعين انه علق عليه حال الحركة ولا خفاء ان
الاستقرار حال الحركة محال فيكون تعليق الرؤية عليه تعليقا
بالمحال فلا يدل على امكان المعلق بل على استحالته ورد بانه
علقها على استقرار الجبل من حيث هو من غير قيد بحال
السكون والحركة والا لزم الاضمار في الكلام واستقراره
من حيث هو ممكن قطعا اذ لو فرض وقوعه لم يلزم منه
محال لذاته على ان استقرار الجبل في زمان حركته ليس بمحال
اذ في ذلك الوقت قد يحصل الاستقرار بدل الحركة ولا محذور
فيه انما المحال هو الاستقرار مع الحركة في آن واحد واما
الثانية التي هي الادلة العقلية فمنها وهو عمدتها مسلك الوجود

وهو طريقة الشيخ ابي الحسن الاشعري والقاضي ابي بكر واكثر
المحققين وتحريره انا نرى الاعراض كالالوان والاضواء
وغيرها كالحركة والسكون والاجتماع والافتراق ونرى
الجواهر وذلك لانا نرى الطول والعرض في الجسم ولهذا نميز
الطويل من العريض والطويل من الاطول وليس الطول والعرض
عرضين قائمين بالجسم لما تقرر في الكتب الكلامية من انه مركب
من الجواهر الفردة فالطول مثلا ان قام بجزء واحد منها فذلك
الجزء يكون اكبر حجما من جزء اخر فيقبل القسمة وهذا خلف وان
قام باكثر من جزء واحد لزم قيام العرض الواحد بمحلين وهو محال
فرؤية الطول والعرض هو رؤية الجواهر التي تركب منها الجسم
فصحة الرؤية مشتركة بين الجواهر والاعراض وهذه الصحة لا بد لها
من علة مختصة حال وجودها لتحققها عند الوجود وانتفائها
عند العدم ثم هذه العلة لا بد ان تكون مشتركة بين الجواهر والاعراض
والا لزم تعليل الامر الواحد وهو صحة الرؤية بالعلل المختلفة
وهو غير جائز لما برهن عليه في الكتب الكلامية وهذه العلة المشتركة
لا تخلو اما ان تكون الوجود او الحدوث اذ لا مشترك بين الجوهر
والعرض سواهما لكن الثاني باطل لانه عبارة عن الوجود مع اعتبار
عدم سابق والعدم لا يصلح ان يكون جزء العلة اذ التاثير
صفة اثبات فلا يتصف به العدم ولا ما هو مركب منه فتعين
الاول وانه مشترك بينها وبين الواجب لاشتراك الوجود
بين

بين الموجودات كلها فعلة صحة الرؤية متحققة في حق الله تعالى
فتحقق صحة الرؤية وهو المطلوب وقد اورد عليه من قبل المعتزلة
ايرادات متعددة والكل مجاب باجوبة كذلك مبسوطة في مبسوطات
علم الكلام فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليها الوجه الثاني من
اوجه الكلام على الرؤية في الوقوع اعلم ان المؤمنين يرون ربهم
في الدار الاخرة لقوله تعالى في الكفار كلا انهم عن ربهم يومئذ
لمحجوبون ذكر ذلك تحقيرا لشأنهم فلزم منه كون المؤمنين
مبرئين عن ذلك التحقير وبهذا استدل الامام الشافعي رضي الله عنه
وكلامه مجردا عن الدليل حجة كيف وهو من كبار ائمة اللغة وائمة
الكلام والمدون لعلم الاصول والمجمع على فقاهته ونباهته في كل
علم ولقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ووجه الاحتجاج
بها ان النظر في اللغة جاء بمعنى الانتظار ويتعدى بنفسه قال
تعالى حكاية انظرونا نقتبس من نوركم وقال ما ينظرون الا صيحة
واحدة وقال فناظرة بم يرجع المرسلون وقال الشاعر
وان يك صدر هذا اليوم ولى   فان غدا لناظره قريب
وجاء بمعنى التفكر ويتعدى بفي يقال نظرت في الامر الفلاني
وجاء بمعنى العطف والرأفة ويتعدى باللام يقال نظر الامير
لفلان وجاء بمعنى الرؤية ويتعدى بالى قال الشاعر
نظرت الى من حسن الله وجهه   فيا نظرة كادت على وامق تقضي
وقد جاء النظر في الاية موصولا بالى فوجب حمله على الرؤية فتكون
واقعة ذلك اليوم وهو المطلوب فقالت المعتزلة لا نسلم ان

لفظة الى صلة للنظر بل هو احد الالاء والنظر في الاية بمعنى
الانتظار والمعنى نعمة ربها منتظرة ومنه قول الشاعر
ابيض لا يرهب النزال ولا يقطع رحما ولا يخون الى
ولئن سلمنا ان الى صلة للنظر فليس النظر بمعنى الروية
كما زعمتم بل هو بمعنى الانتظار وقد ورد موصولا بالى في غير هذه الاية ايضا قال
الشاعر وشعث ينظرون الى بلال كما نظر الظماء حيا الغمام وقال
الاخر كل الخلائق ينظرون سجاله نظر الحجيج الى طلوع هلال
ولئن سلمنا ان النظر ليس بمعنى الانتظار فلا نسلم انه بمعنى
الروية كيف والنظر مع الى حقيقة لتقليب الحدقة لا للروية يقال
نظرت الى الهلال فما رايته ولم ازل انظر الى الهلال حتى رايته
وانظر كيف ينظر فلان الي والروية لا ينظر اليها وانما ينظر الى
تقليب الحدقة وقال تعالى تراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون
ولانه يوصف بالشدة والشزر والازورار والرضى والتجبر والذل
والخشوع وشيء منها لا يصلح صفة للروية بل هي احوال تكون
عليها عين الناظر عند تقليب الحدقة نحو المرئي وتقليب الحدقة
ليس هو الروية ولئن صح ان يستعمل النظر للروية مجازا فلا نسلم
تعينه في الاية لجواز ان يراد ناظرة الى نعم الله ولاي شيء يترك
هذا الاضمار الى ذلك المجاز والجواب اما عن الاول فان
انتظار النعم غم ومن ثم قيل الانتظار موت احمر وقيل النار
ولا الانتظار فلا يصلح الاخبار به بشارة مع ان الاية وردت
مبشرة

مبشرة للمومنين بالانعام والاكرام وحسن الحال وفراغ البال
وذلك في رويته تعالى فانها اجل النعم والكرامات المستتبعة
لنضارة الوجه بخلاف الانتظار المودي الى العبوسة واما عن الثاني
فلا نسلم ان النظر في تلك الامثلة للانتظار ففي الاول الى يرون
بلالا كما يرى الظماء ماء ما يطلبونه ويشتاقون اليه ولا يمتنع
حمل النظر المطلق عن الصلة كالمذكور في المشبه به على الروية بطريق
الحذف والايصال وانما الممتنع حمل الموصول بالى على غيرها كالانتظار
وفي الثاني الى يرون سجاله ومجيء النظر المجرد عن الصلة
للروية كما علمت وان سلم مجيئه مع الى للانتظار فلا يصح حمله
عليه في الاية اذ لا يصلح بشارة لما مر من ان انتظار النعمة غم
ووصولها سرور واما عن الثالث فان النظر مع الى حقيقة
للروية بالنقل فلا يكون حقيقة في غيرها ومما يستشهد به
على كونه حقيقة لتقليب الحدقة اذ قوله نظرت الى الهلال
فما رايته لم يصح نقله عن العرب بل يقال نظرت الى مطلع الهلال
فلم ار الهلال وان سلمناه قلنا ربما يحذف المضاف ويقام
المضاف اليه مقامه وهو الجواب عن قولهم لم ازل انظر الى
الهلال حتى رايته والبواقي كلها وقع النظر فيها مجازا عن تقليب
الحدقة من باب اطلاق اسم المسبب الذي هو الروية على
سببها الذي هو التقليب وعلى تقدير كون النظر حقيقة
في التقليب الذي ليس بمراد يجب حمله في الاية على الروية
مجازا لرجحانه على الانتظار الذي يحتمل وجوها كثيرة كنعمة الله

واثاره وغير ذلك ولا قرينة معينة فالتعيين تحكم لا يجوز
لغة فوجب المصير الى المجاز المتعين على ان تقليب الحدقة طلبا
للرؤية بدون الرؤية لا يكون نعمة بل هو نوع عقوبة فلا يكون
مرادا في الاية وتقليب الحدقة مع الرؤية يكفيه التجوز وحده فلا
يضم اليه الاضمار تقليلا لما هو خلاف الاصل فان تقليب الحدقة
يكون سببا عاديا للرؤية واطلاق اسم السبب للمسبب مجاز مشهور
فلتحمل الاية على التجوز عن الرؤية بلا اضمار شيء وهو المطلوب واما الاحاديث
المصرحة بالرؤية المذكورة وغيرها الواردة عنه صلى الله عليه وسلم فمتواترة
وذلك كما روي عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابي هريرة
وابي سعيد الخدري وجرير بن عبد الله البجلي وصهيب بن سنان
الرومي وعبد الله بن مسعود الهذلي وابي موسى الاشعري وعدي بن حاتم
الطائي وانس بن مالك الانصاري وبريدة بن الحصيب الاسلمي
وابي رزين العقيلي وجابر بن عبد الله الانصاري وابي امامة
الباهلي وزيد بن ثابت وعمار بن ياسر وعائشة ام المومنين
وعبد الله بن عمر وعمارة بن رويبة وسلمان الفارسي وحذيفة بن اليمان
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وحديثه موقوف
وابي بن كعب وكعب بن عجرة وفضالة بن عبيد وحديثه موقوف وغيرهم
رضي الله عنهم واحاديثهم في البخاري ومسلم والترمذي ومسند الامام احمد
والحاكم والطبراني وابن حبان والدارقطني وابن خزيمة وابن بطة
والصغاني ومحمد بن حميد وعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهم ولا اعدم
اتساع

اتساع الموضع لها لذكرناها الوجه الثالث من وجوه الكلام
على الرؤية في بيان شبه المنكرين وردها وهي قسمان نقلية
وعقلية اما النقلية فاربع الاولى قوله تعالى وما كان لبشر
ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا
وان لم يره من يكلمه في وقت الكلام لم يره اصلا ورد بان
التكلم وحيا قد يكون حال الرؤية فان الوحي كلام يسمع بسرعة
وما فيه دليل على نفي الرؤية الثانية قوله تعالى لن تراني ولن للتابيد
واذا لم يره موسى ابدا لم يره غيره اجماعا ورد بمنع ان لن للتابيد
بل هو للنفي المؤكد في المستقبل فقط كقوله تعالى ولن يتمنوه ابدا
ولا شك انهم يتمنونه في الاخرة للتخلص عن العقوبة ومما يرد عليهم
في ذلك انه قال لموسى لن تراني ولم يقل له اني لا ارى ولا اني لست
بمرئي ولا يجوز رؤيتي والفرق بين الجوابين ظاهر فهذا يدل
على انه سبحانه مرئي ولكن موسى لا تحمل قواه رؤيته في هذه الدار
لضعف قوة البشر فيها عن رؤية الله تعالى يوضحه قوله تعالى
ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فاعلمه
ان الجبل مع قوته وصلابته لا يثبت لتجليه له في هذه الدار
فكيف بالبشر الضعيف الذي خلق من ضعف الثالثة قوله تعالى
واذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتكم الصاعقة
وانتم تنظرون ولو امكنت الرؤية لما عابتهم بسؤالها في الحال
وقوله تعالى يسئلك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا
من السماء فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله

جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم سمى الله ذلك السؤال ظلما وجازاهم
في الحال باخذ الصاعقة ولو جاز كونه مرئيا لكان سؤالهم هذا سؤالا
لمعجزة زائدة ولم تكن ظلما ولا سببا للعقاب فلما علمنا ان الله تعالى
ما ذكر سؤال الرؤية الا واستعظمه علمنا ان رؤيته تعالى ممتنعة
ورد بان الاستعظام انما كان لطلبهم الرؤية تعنتا وعنادا ولهذا
استعظم انزال الملائكة في قوله تعالى وقال الذين لا يرجون لقاءنا
لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم وعتوا
عتوا كبيرا واستكبر انزال الكتب في قوله يسئلك اهل الكتاب الاية
مع امكانهما ولو كان لاجل الامتناع لمنعهم موسى عن ذلك منعهم حين
طلبوا منه ان يجعل لهم الها اذ قال بل انتم قوم تجهلون ولم يقدم
على طلب الرؤية الممتنعة بطلبهم الرابعة قوله تعالى لا تدركه الابصار
قالوا الادراك مضاف الى الابصار انما هو الرؤية معنى وقولك ادركته
ببصري بمعنى رأيته لا فرق بينهما الا في اللفظ بشهادة النقل عن
ائمة اللغة وتتبع موارد الاستعمال او هما امران متلازمان لا يصح
نفي احدهما مع اثبات الاخر وقد نفت الاية ان تراه الابصار وذلك
يتناول جميعها في جميع الاوقات ولانه تعالى تمدح بكونه غير مرئي
وما كان عدمه مدحا كان وجوده نقصا يجب تنزيه الله تعالى عنه
ورد اما الاول فمن وجوه الاول ان الادراك هو الرؤية على نعت
الاحاطة بجوانب المرئي اذ حقيقته النيل والوصول فهو قدر زائد
على الرؤية بدليل قوله تعالى فلما تراءى الجمعان قال اصحاب موسى انا
لمدركون

لمدركون اي ملحقون وقولهم ادركت الثمرة اي وصلت الى حد النضج
وادرك الغلام اي بلغ ثم نقل الى الرؤية المحيطة لكونه اقرب الى
تلك الحقيقة والرؤية المكيفة بكيفية الاحاطة اخص مطلقا من الرؤية
المطلقة فلا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم وقولكم لا يصح نفي احدهما مع
اثبات الاخر ممنوع بل يصح ان يقال رأيته وما ادركه بصري اي لم يحط
به من جوانبه وان لم يصح عكسه فالرب تعالى يرى ولا يدرك كما
انه يعلم ولا يحاط به وهذا هو الذي فهمه الصحابة والائمة بعدهم
من الاية كما ورد عنهم بطرق متعددة الثاني ان لا تدركه الابصار
موجبة كلية لان الموضوع فيها جمع محلى باللام الاستغراقية وقد
دخل عليها النفي فرفعها ورفع الايجاب الكلي سلب جزئي ولئن
تنزلنا فنقول يحتمل قوله لا تدركه الابصار اسناد النفي الى الكل بان
يلاحظ اولا دخول النفي ثم ورود العموم عليه فيكون سالبة
كلية ويحتمل نفي الاسناد الى الكل بان يعتبر العموم اولا ثم ورود
النفي عليه فيكون سالبة جزئية ومع هذا الاحتمال الثاني لم يبق
حجة لكم علينا لان ابصار الكفار لا تدركه اجماعا وهذا لو ثبت
ان اللام للعموم والا قلنا لا تدركه الابصار سالبة مهملة في قوة
الجزئية والمعنى لا تدركه بعض الابصار وتخصيص البعض بالنفي
يدل بالمفهوم على الاثبات للبعض الاخر فالاية حجة لنا لا علينا
الثالث لا نسلم عموم الاية في الاوقات كما زعمتم فانها سالبة
مطلقة لا دائمة ونحن نقول بموجبه حيث لا يرى في الدنيا
الرابع ان الابصار لا تراه ولا يلزم منه ان المبصرين لا يرونه

لجواز ان يكون ذلك النفي نفيا للرؤية بالجارحة مواجهة وانطباع
كما هو العادة فلا يلزم نفي الرؤية بالجارحة مطلقا واما الثاني فمن
وجه واحد وهو ان قولكم تمدح بانه لا يرى هذا هو مسلم فان
الدليل عليه بل لنا فيه الحجة على صحة الرؤية لانه لو امتنعت رؤيته
لما حصل التمدح بنفيها عنه اذ لا مدح للممتنع بانه لا يرى حيث
لم يكن له ذلك وانما المدح فيه للممتنع المتعزز بحجاب الكبرياء
كما في الشاهد على انا نقول ان سياق هذه الاية في التمدح
دالة على جواز الرؤية لا على امتناعها بوجه اخر وذلك لما هو معلوم
عند السلف الصالح ومن تبعهم ان المدح انما يكون بالصفات
الثبوتية واما العدم المحض فليس بكمال فلا يمدح به وانما يمدح
الرب بالعدم اذا تضمن امرا وجوديا كمدحه بنفي السنة والنوم
المتضمن كمال القيومية ونفي الموت المتضمن كمال الحياة ونفي اللغوب
والاعياء المتضمن كمال القدرة ونفي الشريك والصاحبة والولد
والظهير المتضمن كمال ربوبيته والالهيته وقهره ونفي الاكل
والشرب المتضمن لكمال صمديته وغناه ونفي الشفاعة بدون
اذنه المتضمن كمال توحيده وغناه عن خلقه ونفي الظلم المتضمن
كمال عدله وعلمه وغناه ونفي النسيان وعزوب شيء عن علمه
المتضمن كمال علمه واحاطته ونفي المثل المتضمن لكمال ذاته
وصفاته ولهذا لا يمدح بعدم محض لا يتضمن امرا ثبوتيا
فان المعدوم يشارك الموصوف في ذلك العدم ولا يوصف
الكامل بامر يشترك هو والمعدوم فيه فلو كان المراد بقوله
لا تدركه

بدل للممتنع

لا تدركه الابصار انه لا يرى بحال لم يكن في ذلك مدح ولا كمال
لمشاركة المعدوم له في ذلك فان العدم الصرف لا يرى
ولا تدركه الابصار والرب جل جلاله يتعالى ان يمتدح بما
يشاركه فيه العدم فاذن المعنى انه يرى ولا يدرك ولا يحاط
به كما كان المعنى في قوله ولا يعزب عن ربك من مثقال
انه يعلم كل شيء وفي قوله وما مسنا من لغوب انه كامل
القدرة وفي قوله ولا يظلم ربك احدا انه كامل العدل
الى اخر ما مر واما العقلية فثلاث الاولى شبهة الانطباع
وهي ان الرؤية انطباع صورة المرئي في الحاسة وهو على الله
محال اذ لا تتصور له صورة تنطبع في حاسة ورد كون
الرؤية بالانطباع اما مطلقا او في الغائب لاختلاف
الرؤيتين الثانية شبهة المقابلة وهي ان شرط الرؤية
المقابلة او ما في حكمها نحو المرئي في المرآة وانها مستحيلة
في حق الله تعالى لتنزيهه عن المكان والجهة ورد بانا
لا نسلم الاشتراط المذكور اما مطلقا او في الغائب لاختلاف
الرؤيتين في الحقيقة فجاز ان لا تشترط في رؤيته المقابلة
المشروطة في رؤيتنا الشاهد الثالثة شبهة الموانع
وهي ان يقال لو جازت رؤيته تعالى لرايناه الان والتالي
باطل اما بيان الشرطية فهو ان يقال لو جازت رؤيته
لجازت في الحالات كلها لان جواز الرؤية حكم ثابت له
اما لذاته او لصفة لازمة لذاته فجازت رؤيته الان

ولو جازت رويته الآن لزم ان نراه الآن لانه اذا اجتمعت شرائط
الروية في زمان وجب حصول الروية في ذلك الزمان والا لجاز
ان تكون بحضرتنا جبال شاهقة ونحن لا نراها وانه سفسطة
راجعة للثقة عن القطعيات وشرائط الروية ثمانية امور
الاول سلامة الحاسة ولذلك تختلف مراتب الابصار
بحسب اختلاف سلامة الابصار وتنتفي بانتفائها الثاني
كون الشي جائز الروية مع حضوره للحاسة الثالث
مقابلته للباصرة في جهة او كونه في حكم المقابل كما في المرئي
بالمرآة الرابع عدم غاية الصغر الخامس عدم غاية اللطافة
السادس عدم غاية البعد السابع عدم غاية القرب
الثامن عدم الحجاب الحائل ثم لا يعقل من هذه الشرائط
في حق روية الله الا سلامة الحاسة وصحة الروية لكون
البواقي مختصة بالاجسام وهما حاصلان الآن فوجب
حصول رويته ورد اما اولا فانا لا نسلم وجوب الروية
عند اجتماع الشرائط لانا نرى الجسم الكبير من البعد
صغيرا وما ذلك الا انا نرى بعض اجزائه دون البعض
مع تساوي الكل في حصول الشرائط فان قالوا ينفصل
بطرفي المرئي من العين خطان شعاعيان كساقي
مثلث قاعدته سطح المرئي ويخرج منه الى وسط خط
قائم على سطحه ينقسم ذلك الخط المثلث الى مثلثين قائمي
الزوايا الواقعة عن جنبي الخط القائم فيكون الخط الوسط
وترا

وترا لكل واحدة من الزاويتين الحادتين وكل من الطرفين
وترا لزاوية قائمة ووتر القائمة في المثلث اطول من وتر الحادة
فلم تكن اجزاء المرئي متساوية في القرب والبعد بل يكون وسط
المرئي اقرب اليه من طرفيه فجاز ان يرى الوسط وحده بدون
الطرفين قلت اجيب عن ذلك بانا نفرض هذا التفاوت الذي
ذكرتموه في هذه الخطوط ذراعا فلو كان عدم روية الطرفين لاجل
البعد فاذا فرض انه بعد المرئي بقدر ذلك البعد لطرفيه وجب
ان لا يرى اصلا واذا كان يرى فهذا البعد لا اثر له في عدم الروية
فيكون الاجزاء كلها مع ذلك التفاوت متساوية في حصول
شرائط الروية وبعضها غير مرئي فلا تجب الروية مع حصولها
ثم قولهم ان لم يجب حصول الروية عند اجتماعها يلزم تجويز
جبال شاهقة بحضرتنا لا نراها منقوض بجملة العاديات
فان الامور العادية يجوز نقائضها مع جزمنا بعدم وقوعها
ولا سفسطة ثم ان كان ماخذ الجزم بعدم الجبل المذكور
ما ذكرتم من وجوب الروية عند اجتماع شرائطها فيجب
ان لا يجزم به الا بعد العلم بهذا واللازم باطل لانه
يجزم به من لا يخطر بباله هذه المسئلة ولانه يجر
الى ان يكون ذلك الجزم نظريا مع اتفاق الكل على
كونه ضروريا واما ثانيا فلو سلمنا وجوب الروية في
الشاهد وعند حصول تلك الشرائط فلما ذا يجب وجوب

الرؤية في الغائب عند حصولها مع ان ماهية الرؤية في
الغائب غير ماهية الرؤية في الشاهد فجاز اختلافهما
في اللوازم والشرائط كما تشترط في الشاهد الشروط
الستة دون الغائب وما في الحديثين من الضحك والاتيان
وغير ذلك من الصفات سيأتي الكلام عليه مفصلا
قال المؤلف وروى الحميدي في كتابه المتقدم في
مسند انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال
جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العرش وفي رواية رب
العزة قدمه فيها فتقول قط قط وعزتك وتنزوي بعضها
الى بعض ثم نقل رواية اخرى عن الحميدي في مسند ابي هريرة
نحو ذلك ثم قال ومن الكتاب المذكور في مسند ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قاتل احدكم اخاه فلا يلطمن الوجه
وفي رواية فليجتنب الوجه فان الله خلق الادمي على صورته
ثم نقل عن كتاب الاسماء لابن مقاتل خبرا موضوعا
مخترعا مصنوعا ومع ذلك كتاب الاسماء لم يعرف
ولم يوجد فاعرضنا عنه لذلك ثم قال وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين فيمن يخرجه الله من النار قالوا
من بينهم انه قال يسمع اصوات اهل الجنة فيقول اي رب
ادخلنيها فيقول الله يا ابن ادم ايرضيك ان اعطيك
الدنيا وما فيها فيقول اي رب اتستهزئ وانت رب
العالمين

العالمين وفيه في بعض روايات هذا الحديث اتستهزئ بي
وتضحك وانت الملك فضحك ابن مسعود فقالوا مم تضحك
فقال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا مم تضحك
يا رسول الله فقال من ضحك رب العالمين حين قال اتستهزئ
وانت رب العالمين ثم ذكر رواية اخرى للحميدي نحو ذلك ثم
نقل عن الرازي كلاما مكذوبا نصا في الكذب اعرضنا عنه
ثم قال وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه
من مسند عبد الله ابن عمر في الحديث السادس بعد المائة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة فقال فتاتوني فاستاذن
على ربي في داره فيؤذن لي عليه اقول وهذه جملة من اخبارهم
الدالة على التجسيم كما ذهب اليه جملة منهم وهذه الحنابلة
الذين هم احد الفرق الاربع قائلون بذلك كما هو مشهور غير
منكور ثم نقل عن صاحب الطرائف الرافضي انه راى كتبا للحنابلة
فيها اثبات التجسيم لله تعالى ثم رد على القائلين بالتجسيم
ثم قال اقول ولقد اوسع هؤلاء السفهاء لانفسهم المجال
فيما ياتون من قبيح الافعال وسائر الاعمال اذا كان عندهم
مثل هذا الرب الذي يكالمهم ويكالمونه ويمازحهم ويمازحونه
ويضحك منهم ويضحكون منه فاين هذا المذهب النجس
الرجس المبني على التمويه والتشبيه من مذهب الشيعة
الامامية المبني على هذا الاجلال لذي العزة والجلال والتنزيه

وانكر بعض المتعصبين نسبة القول بالتجسيم الى احمد بن حنبل
فقال ان مذهبه في المتشابهات ترك التاويل وتوكيل العلم
الى الله تعالى وقال ان من قال بالجسمية فليس من اهل السنة والجماعة
اقول اما ما نقله عن احمد ففيه اولا ان مقتضى كلامه مع صحته
وتسليم ان احمد لا يقول بتنزيه الله تعالى عن الجسمية ولوازمها
لانه اذ كان يقف على ايات الدالة بحسب ظاهرها على التجسيم
لا يتاولها فانه دليل على انه لا ينزهه عن ذلك بل يجوز كونه جسما
بمقتضى ظواهر تلك الايات وبهذا يعود الاشكال بحذافيره
اذ لا فرق بين من اعتقد كونه جسما ولا بين من جوزه في لزوم الكفر
وثانيا ان اتباعه وعلماء مذهبه كما سمعت من كلام صاحب الطرائف
لا ينكرون القول بالجسمية بل يبالغون في اثباتها ويصنفون
الكتب في صحتها ويحتجون على ذلك واصحاب كل امام وحملة
مذهبه اعرف بمذهبه من غيرهم فانكار هذا الناصب وامثاله ستر
بما هو اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت واما قوله ان
من قال بالجسمية فليس من اهل السنة والجماعة فان اراد باهل
السنة والجماعة الاشعرية كما هو الان شايع في كلام متاخريهم
حتى ان المعتزلة مع كونهم من رؤساء اهل السنة اخرجوهم من هذا
الاسم ففيه ان عدم كونهم من هذه الفرقة المخصوصة لا يدفع الطعن
لان غرضنا بيان ان كل من خالف اهل البيت وتنكب التمسك بهم
والركوب في سفينة هداتهم فقد وقع في تيه الحيرة والضلال كائنا
من كان وان تعددت طرق الضلال فيهم بتعدد فرقهم اقول ويكفي

في الرد

في الرد على هؤلاء المخذولين ما ذكره جملة من علماء اهل السنة
منهم الرازي الاشعري في كتابه تاسيس التقديس حيث قال
ما هذا لفظه ان من اثبت كونه تعالى جسما متحيزا مختصا
بالجهة فانه يكون المعتقد لهذا كافرا لان كل من يكون مختصا بجهة
وحيز فانه مخلوق ومحدث وله اله احدثه والقائلون بالجسمية
والجهة انكروا وجود موجود سوى هذه الاشياء التي يمكن
الاشارة اليها وهم منكرون لذات الموجود الذي يعتقدون
انه الاله واذا كانوا منكرين لذاته كانوا كفارا لا محالة قالوا
وهذا بخلاف المعتزلي فانه يثبت موجودا وراء هذه الاشياء
التي يشار اليها بالحس الا انه يخالفنا في صفات ذلك الموجود
والمجسمة يخالفونا في اثبات ذلك المعبود ووجوده فكان
هذا الخلاف اعظم فيلزمهم كونهم منكرين لذلك المعبود بالحق
ولوجوده والمعتزلة في صفاته لا ذاته هذا لفظ الرازي
ومنهم العلامة الزمخشري في كتاب الفائق وهو من عظماء علماء
المعتزلة وشيوخ الاربعة مذاهب حيث قال ما هذا لفظه
واما المشبهة من هذه الامة المصرحون بان الله جسم ذو ابعاد
فقد اختلفوا في تكفيرهم فذهب شيوخنا الى تكفيرهم انتهى
فهذه شهادة شيخ الاشعرية من الشافعية وشيوخ المعتزلة
على الحنابلة وامثالهم بالكفر ومن ذلك يعلم حال تلك الروايات
السقام المسماة بالصحاح عند عادمي العقول والافهام حيث
دلت على التجسيم فانه زور وبهتان وافك عظيم وبه ينكشف

للانبياء في احاديثه تلك الصحاح من الكذب الصراح ثم ذكر
ما روي من ان موسى لطم ملك الموت وقد تقدم انتهى

اقول انظر الى هذا المولف وما جلبه من الضلال
والطغيان والطعن في ورثة الانبياء واهل القرآن والايمان
وكيف يكون الرافضة اخوان الشياطين اعلم بالله
وصفاته من السابقين الاولين ويكون الزنادقة الجهال
المشبهون لليهود والنصارى اوثق في باب الايمان
من المهاجرين والانصار ومن تبعهم باحسان ان هذا
الاعجاب لا يقدر على التفوه به الا مثل هذا الوقح الكذاب
فقوله وروى الحميدي الى اخر ما ذكره في الحديث الاول صحيح
ولا يتوجه به لوم على اهل السنة في رواياتهم له اصلا بعد
ما ثبت بنقل الاثبات العدول الثقات ان الذي قاله
سيد البريات فهو كالاحاديث التي معه من جملة احاديث
الصفات المنزهة عن التكييف والتشبيه فالايمان
بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب والمهتدي من سلك
فيها طريق التسليم والخائض فيها زائغ والمنكر معطل والمكيف
مشبه تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير كما قال ذلك الطيبي في شرح المشكاة وبعض
علماء اهل السنة اولوا ذلك ردعا لمن سلك فيه من الزائغين
الهوالك فقال معنى قوله يضع فيها قدمه اي الذين قدمهم لها
من شرار خلقه فهم قدم الله تعالى للنار كما ان المسلمين قدمه

للجنة

للجنة والقدم كل ما قدمت من خير او شر وتقدمت لفلان فيه قدم
اي تقدم في خير وشر وقال اخرون وضع القدم على الشيء مثل
للردع والقمع فكانه قال يأتيها امر الله تعالى فيكفها من طلب
المزيد وقال الاخرون اراد به تسكين فورتها كما يقال للامر يريد
ابطاله وضعته تحت قدمي وقوله ومن الكتاب المذكور في مسند
ابي هريرة الخ لم يوجد عندي كتاب الحميدي في هذا الموضع
ونظرت مختصره فلم اجده في مسند ابي هريرة والذي
رواه البخاري ومسلم واحمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال خلق الله ادم على صورته وهو حديث صحيح
والضمير في صورته راجع الى ادم اي على صورة ادم التي كانت
عليها من مبدأ فطرته الى موته لم تتفاوت قامته ولم تتغير
هيئته بخلاف بنيه فان كلا منهم يكون نطفة ثم علقة
ثم مضغة ثم عظاما واعصابا عارية ثم يكسوه لحما ثم حيوانا
مجسما لا يأكل ولا يشرب ثم يكون مولودا رضيعا ثم طفلا مترعرعا
ثم مراهقا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا وعلى الرواية التي ذكرها
المولف فالضمير ايضا يرجع الى الادمي اي خلق الادمي
على صورة الادمي اي خلقه على صورة خصال تختص به لا يشاركه
انواع اخر من المخلوقات فانه يوصف مرة بالعلم واخرى
بالجهل وتارة بالغواية والعصيان وطورا بالهداية والاستغفار
وتارة يوسم بسمة الاجتباء ويتوج بتاج الخلافة
والاصطفاء واستعماله لتدبير الارضين ويصعد بروحه

الى عليين فطورا ينازلك فيه البهائم في مطعمه ومنكحه وطورا
يسابق [illegible]يين في فكره وذكره وتسبيحه وتهليله
وقيل الظهر لله بقرينة رواية خلق ادم على صورة الرحمن
والمعنى خلق ادم على صورة اجتباها وجعلها نسخة من جميع
مخلوقاته اذ ما من موجود الا وله مثال في صورته ولذا قيل
الانسان عالم صغير او المراد بالصورة الصفة والمعنى
ان الله خلقه على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر
وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء
وقيل ان الله ما سمى نفسه باسم الا وجعل للانسان من
التخلق به حظا منه يظهر به في العالم على قدر ما يليق به
ولذلك تاول بعضهم هذا الحديث بهذا المعنى والحديث
خرج مخرج الزجر والتهويل عقب قوله فلا يلطمن وجهه
وقوله فليجتنب الوجه في الرواية الاخرى وفي رواية لا تقولوا
قبح الله وجهك فان الله خلق ادم على صورته اي على صورة
هذا الوجه المقبح وقد ذكر ذلك المناوي ناقلا له عن الشافعي
وقال ابن الجوزي للناس في هذا الحديث ثلاثة مذاهب
مذهب الجمهور من السلف وهو السكوت عن تفسيره هذه
وامثاله والثاني ان الهاء راجعة الى ادم فيكون المعنى انه خلق
ادم على صورة نفسه اي على تلك الهيئة التي هو مخلوق عليها
ولم ينقله من نطفة الى علقة والى هذا ذهب ابو سليمان والثالث
انها ترجع الى الله سبحانه وتعالى فهي مضافة اضافة تشريف
لا اضافة

لا اضافة ذات كما اضاف الروح التي نفخت في ادم اليه
فقال ونفخت فيه من روحي وهذا مذهب ابن عقيل قال وانما
حظي ادم باضافة الصورة اليه لخصيصة فيه وهي السلطنة
التي تشاكل الالهية استعبادا وسجودا وائتمارا وامرا
نافذا وسياسات يعمر بها البلد ويصلح بها امر العبادة
وليس في الجن والملائكة من يجتمع على طاعته نوعه سوى ادم
وهذه الصورة هي حال والصورة قد تقع على الحال وهي
حال الخلافة والملك والسلطنة على حال الالهية انتهى
وقال الصوفية اراد بالصورة انه قابل للتجليات الالهية
كلها وظهورها فيه اي خلقه على هيئة قابلة ان تظهر
فيه اثار الاسماء والصفات فهي مجلى الذات ومظهر
الاسماء والصفات وقوله وروى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين فيمن يخرجه الله من النار الخ هذا الحديث
صحيح وهو من احاديث الصفات ايضا ومن اوله قال
قوله استهزئ بي مني وانت رب العالمين وارد من
القائل على سبيل الفرح والاستبشار قال القاضي عياض
هذا الكلام صادر عنه من غير ضابط لما ناله من السرور
ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشة وفرحا
وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق ونحوه في حديث
التوبة قول الرجل عند وجدانه زاده مع راحلته من شدة الفرح

انت عبدي وانا ربك [illegible] وقيل معنى استهزئ تحلي بحل المستهزئ وتنزل الهوان علي والمراد من ضحك الله كمال رضاه والضحك من الله ورسوله وان كانا متفقين في اللفظ فانهما متباينان في المعنى وذلك ان الضحك من الله سبحانه يحمل على كمال الرضى عن العبد وارادة الخير لمن يشاء ان يرحمه من عباده وانما ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم استعجابا وسرورا بما راى من كمال رحمة الله تعالى ولطفه على عبده المذنب وكمال الرضى عنه واما ضحك ابن مسعود رضي الله عنه فكان اقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وروى الحميدي في حديث الشفاعة الخ فيه ان الحميدي لم يذكره في الحديث السادس بعد المائة وانما ذكره في [illegible] موضع والحديث صحيح وقول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المراد بالدار الجنة والاضافة للتشريف بالاسناد [illegible] ان يحل مكانا لا يقف فيه داع الا استجيب ولا يقوم فيه سائل الا اجيب وقال الطيبي اضافة دار الثواب الى الله تعالى هنا كاضافته في قوله تعالى لهم دار السلام على ان اسم السلام اسم من اسماء الله تعالى في احد الوجهين واضافتها الى الله تعالى للشرف والكرامة وقوله اقول وهذه جملة من اخبارهم الدالة على التجسيم فيه ان هذه الاخبار لا تدل على التجسيم اصلا نعم هذه الاخبار وما شاكلها ظاهرها مشكل واهل السنة بعد تنزيههم واعتقادهم

عدم

عدم الظاهر منها اما يفوضون كالسلف الذين منهجهم التفويض ولذا اوجبوا الوقف على قوله الا الله من قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والابتداء بقوله والراسخون في العلم يقولون امنا به وقالوا امروها كما جاءت بلا كيف فقولهم كما جاءت رد على المعطلة وقولهم بلا كيف رد على المشبهة او يؤولون كالخلف لكن يقتصرون على التاويل القريب الذي يقتضيه لسان العرب اذ ذلك هو اللائق بجلال الله تعالى ويطرحون التاويل البعيد الذي ينبو عنه اللغة ويؤمنون بمعناه على الوجه الذي اريد به مع التنزيه ولهذا اشترطوا كون المؤول متسعا في لغة العرب ومن هنا قالوا مذهب السلف اسلم وقد اختار كثير منهم طريقة التفويض بعد ان كانوا يؤولون قال الزركشي في شرح جمع الجوامع وكان امام الحرمين يتأول اولا ثم رجع في اخر عمره وحرم التاويل ونقل اجماع السلف عليه فقال في الرسالة النظامية والذي نرتضيه رايا وندين به عقدا اتباع سلف الامة فالاولى الاتباع وترك الابتداع والدليل السمعي القاطع في ذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم فانهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها مع انهم كانوا لا يالون جهدا في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها وتعليم الناس ما يحتاجون اليه منها فلو كان تاويل هذه الظواهر مسنونا او محتوما لاوشك ان يكون اهتمامهم بها فوق الاهتمام بفروع الشريعة انتهى وقد قال بالتفويض

الامام ابو الحسن الاشعري في كتابه الذي صنفه في اختلاف المصلين
ومقالات الاسلاميين بعد ان ذكر فرق الروافض والخوارج والمرجئة
والمعتزلة وغيرهم ثم قال مقالة اهل السنة واصحاب الحديث جملة
قول اهل السنة واصحاب الحديث الاقرار بالله وملائكته وكتبه
ورسله وبما جاء عن الله وما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يردون من ذلك شيئا وان الله واحد احد فرد صمد لا اله الا هو
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار
حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان الله
على عرشه كما قال الرحمن على العرش استوى وان له يدين بلا كيف كما قال
خلقت بيدي وكما قال بل يداه مبسوطتان وان له عينين كما قال
تجري باعيننا وان له وجها كما قال ويبقى وجه ربك ذو الجلال
والاكرام وان لله اسماء لا يقال غير الله الى ان قال ويقرون ان الله
يجيء يوم القيمة كما قال وجاء ربك والملك صفا صفا وان الله
يقرب من خلقه كيف شاء كما قال ونحن اقرب اليه من حبل الوريد
الى ان قال فهذه جملة ما يامرون به ويستعملونه ويرونه
وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول واليه نذهب وما توفيقنا الا بالله
وهو المستعان وقال في كتابه الذي سماه الابانة في اصول الديانة
الذي ذكر اصحابه انه احسن كتاب صنفه وعليه يعتمدون في الذب
عنه عند من يطعن عليه قيل وهو اخر كتاب صنفه فصل في
ابانة قول اهل الحق والسنة ان قال قائل قد انكرتم قول المعتزلة
والقدرية

والقدرية والمرجئة والجهمية والحرورية والرافضة فعرفونا
قولكم الذي به تقولون وديانتكم التي بها تدينون قيل له قولنا
الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها التمسك بكتاب الله
تعالى وسنة محمد نبينا صلى الله عليه وسلم وما روي عن الصحابة
والتابعين وائمة الحديث ونحن بذلك معتصمون وبما كان
يقول به ابو عبد الله احمد بن حنبل نضر الله وجهه ورفع درجته
واجزل مثوبته قائلون ولما خالف قوله مخالفون لانه الامام
الفاضل والرئيس الكامل الذي ابان الله به الحق ورفع به
الضلال واوضح به المنهاج وقمع به بدع المبتدعين وزيغ
الزائغين وشك الشاكين فرحمة الله عليه من امام مقدم وجليل
معظم وكبير مفهم ثم ذكر العقيدة اطول مما ذكره فيما مر الى اخر
ما قال وقد ذكر صاحبا المواقف والمقاصد وغيرهما عن الاشعري
انه كان يقول بالتفويض قال في المواقف وشرحه للمحقق الشريف
الصفة الخامسة اليد قال تعالى يد الله فوق ايديهم ما منعك
ان لا تسجد لما خلقت بيدي فاثبت الشيخ صفتين زائدتين
على الذات وسائر الصفات لكن لا بمعنى الجارحتين وعليه
السلف واليه ميل القاضي في بعض كتبه وقال الاكثر انهما
مجازان عن القدرة انتهى وقال في شرح المقاصد ومنها
ما ورد به ظاهر الشرع وامتنع حملها على معانيها الحقيقية
مثل الاستواء في قوله الرحمن على العرش استوى واليد في قوله
تعالى يد الله فوق ايديهم وما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي

والوجه في قوله تعالى ويبقى وجه ربك والعين في قوله تعالى ولتصنع
على عيني وتجري باعيننا فعند الشيخ ان كلا منها صفة زائدة
وعند الجمهور وهو احد قولي الشيخ انها مجازات انتهى وقال
العلامة البيضاوي في الطوالع والاولى اتباع السلف في الايمان
بهذه الاشياء ورد علمها الى الله تعالى بعد نفي ما يقتضي التشبيه
والتجسيم عنه تعالى انتهى وعلى مذهب السلف جرى محققو الصوفية
حيث قالوا ان الناس ما احتاجوا الى تاويل الصفات الا من
ذهولهم عن اعتقاد ان حقيقته مخالفة لسائر الحقائق واذا
كانت مخالفة فلا يصح في ايات الصفات قط تشبيه اذ التشبيه
لا يكون الا مع موافقة حقيقته تعالى لحقائق خلقه وذلك محال
قال الامام الشعراني ان من احتاج الى التاويل فقد جهل اولا
واخرا اما اولا فبتعقله صفة التشبيه في جانب الحق وذلك
محال واما اخرا فلتاويله ما انزل الله على وجه لعله لا يكون
مراد الحق الى اخر ما قال وقوله كما ذهب اليه جملة منهم الخ
فيه ان اهل السنة لما فوضوا امر معاني هذه الصفات لله
تعالى ولم يكيفوها بكيفية بعد ان نزهوا الله تعالى عما يقتضي
التجسيم والتشبيه لم يلزمهم القول بالتجسيم وتخصيص
ذلك بالحنابلة مما لا وجه له بل هو ما ذهب اليه الصحابة
والتابعون الذين هم خير القرون وجرى عليه علماء السلف
والمحدثون نعم اشتهر ذلك عن احمد بسبب نصرته للسنة
لما غلب المعتزلة في ايام المامون العباسي ومن بعده ودعوا

الناس

الناس الى بدعتهم ولنذكر كلام بعض منهم في ذلك ليرتدع
به المنكرون فنقول روى البيهقي في الاسماء والصفات
باسناد صحيح عن الاوزاعي قال كنا والتابعون متوافرون
نقول ان الله تعالى فوق عرشه ونؤمن بما وردت به السنة
من صفاته وروى ابو بكر الخلال في كتاب السنة عن الاوزاعي
قال سئل مكحول والزهري عن تفسير الاحاديث الواردة
في الصفات فقال امروها كما جاءت وروى ايضا عن
الوليد بن مسلم قال سألت مالك بن انس وسفيان الثوري
والليث بن سعد والاوزاعي عن الاخبار التي جاءت في
الصفات فقالوا امروها كما جاءت وفي رواية امروها
كما جاءت بلا كيف فقولهم رضي الله عنهم امروها كما جاءت
رد على المعطلة وقولهم بلا كيف رد على الممثلة وروى
ابو القاسم الازجي باسناده عن مطرف بن عبد الله قال سمعت
مالك بن انس اذا ذكر عنده من يدفع احاديث الصفات
قال قال عمر بن عبد العزيز سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وولاة الامر بعده سننا الاخذ بها تصديق لكتاب الله
واستكمال لطاعته وقوة على دين الله تعالى
ليس لاحد من خلق الله تغيير ولا النظر في شيء خالفها
من اهتدى بها فهو مهتد ومن انتصر بها فهو منصور
ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله
ما تولى واصلاه جهنم وساءت مصيرا وروى الخلال

باسناد كلهم ثقات عن سفيان بن عيينة قال سئل ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن قوله الرحمن على العرش استوى كيف استوى
قال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ومن الله الرسالة
وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم والتصديق وهذا الكلام
مروي عن تلميذه مالك بن انس من غير وجه من ذلك ما روى
الشيخ الاصبهاني وابو بكر البيهقي عن يحيى بن يحيى قال كنا
عند مالك بن انس فجاء رجل فقال يا ابا عبد الله استوى على العرش
كيف استوى فاطرق مالك راسه حتى علاه الرحضاء ثم قال الاستواء
غير مجهول والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة
وما اراك الا مبتدعا فامر به فاخرج وروى ابو عبد الله ابن بطة في
الابانة وابو عمر الطلمنكي وغيرهما باسناد صحيح عن عبد العزيز
ابن ابي سلمة الماجشون كلاما طويلا في الصفات على نحو
ما نقلناه ومن جملة ما قال لا يجحد ما وصف ولا نتكلف معرفة
ما لم يصف اعلم رحمك الله ان العصمة في الدين ان تنتهي حيث بك
ولا تجاوز ما حد لك فان من قوام الدين معرفة المعروف وانكار
المنكر فما بسطت عليه المعرفة وسكنت اليه الافئدة وذكر اصله
في الكتاب والسنة وتوارثت علمه الامة فلا تخافن في ذكره
ووصفك لربك ما وصف به نفسه عيبا وما انكرته نفسك ولم تجده
ذكره في كتاب ولا في الحديث عن نبيك من ذكر صفة ربك فلا تتكلفن
علمه بعقلك ولا تصفه بلسانك واصمت عنه كما صمت الرب عنه
فان تكلفك ما لم يصف به نفسه مثل انكارك ما وصف ثم قال
فقد

فقد والله عز المسلمون الذين يعرفون المعروف بمعرفتهم وينكرون
المنكر بانكارهم اياه ينكر يسمعون ما وصف الله به نفسه من هذا
في كتابه وما بلغهم مثله عن نبيهم فما مرض من ذكر هذا
والتسمية من الرب قلب مسلم وما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه سماه من صفة ربه فهو بمنزلة ما سمى ووصف الرب
من نفسه والراسخون في العلم الواقفون حيث انتهى علمهم
الواصفون لربهم بما وصف من نفسه التاركون لما ترك من ذكرها
لا ينكرون صفة ما سمى منها جحدا ولا يتكلفون وصفه بما لم يسم
تعمقا لان الحق ترك ما ترك وتسمية ما سمى ومن يتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
انتهى كلام الماجشون وروى ابو القاسم اللالكائي الحافظ
الطبري في كتابه المشهور في اصول السنة باسناده عن
محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة قال اتفق الفقهاء كلهم
من المشرق الى المغرب على الايمان بالصفات التي جاءت بها
الاحاديث بنقل الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير
تفسير ولا وصف ولا تشبيه فمن فسر اليوم شيئا من ذلك
فقد خرج مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفارق الجماعة
فانهم لم يصفوا ولم يفسروا ولكن افتوا بما في الكتاب والسنة
ثم سكتوا فمن قال بقول جهم فقد فارق الجماعة لانه قد وصفه
لا شيء وروى البيهقي وغيره باسانيد صحيحة عن ابي عبيد
القاسم ابن سلام قال هذه الاحاديث التي يقول فيها

ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره وان جهنم لا تمتلئ
حتى يضع ربك فيها قدمه والكرسي موضع القدمين وهذه الاحاديث
هي عندنا حق حملها الثقات بعضهم عن بعض غير انا اذا سئلنا
عن تفسيرها لا نفسرها ولا ادركنا احدا يفسرها وروى اللالكائي
والبيهقي عن عبد الله ابن المبارك ان رجلا قال له يوما يا ابا عبد الرحمن
اني اكره الصفة اعني صفة الرب فقال عبد الله ابن المبارك انا اشد
الناس كراهة لذلك ولكن اذا نطق الكتاب بشيء قلنا به واذا
جائت الاثار بشيء جسرنا عليه وروى عبد الله بن احمد وغيره
باسانيد صحاح عن ابن المبارك انه قيل له بماذا نعرف ربنا قال
يعرف بانه فوق سمواته على عرشه بائنا من خلقه ولا نقول كما قالت
الجهمية انه في الارض وهكذا قال الامام احمد وغيره وكلام الائمة
في هذا الباب كثير لا يتسع هذا الموضع لنقل عشر عشره وكذلك
كلام الناقلين لمذهبهم مثل ما ذكره ابو سليمان الخطابي في رسالته
المشهورة الغنية عن الكلام واهله قال فاما ما سئلت عنه
من الصفات وما جاء منها في الكتاب والسنة فان مذهب
السلف اثباتها واجراؤها على ظواهرها ونفي الكيفية والتشبيه
عنها وقد نفاها قوم فابطلوا ما اثبته الله تعالى وحققها
قوم من المثبتين فخرجوا في ذلك الى ضرب من التشبيه والتكييف
وانما القصد في سلوك الطريقة المستقيمة بين امرين ودين الله
تعالى بين الغالي فيه والمقصر عنه والاصل في هذا ان الكلام

في الصفات

في الصفات فرع على الكلام في الذات ويحتذى في ذلك
حذوه ومثاله فاذا كان معلوما ان اثبات ذات الباري
سبحانه انما هو اثبات وجود لا اثبات كيفية فكذلك اثبات
صفاته انما هو اثبات وجود لا اثبات تحديد وتكييف فاذا
قلنا يد وسمع وبصر وما اشبهها فانما هي صفات اثبتها الله
سبحانه لنفسه ولسنا نقول ان معنى اليد القوة او النعمة
ولا معنى السمع والبصر العلم ولا نقول انها جوارح ولا نشبهها
بالايدي وبالاسماع والابصار التي هي جوارح وادوات
الفعل ونقول ان القول انما وجب باثبات الصفات لان
التوقيف قد ورد بها ووجب نفي التشبيه عنها لان الله ليس كمثله
شيء وعلى هذا جرى قول السلف في احاديث الصفات
انتهى كلام الخطابي ومثله قال ابو بكر الحافظ الخطيب في رسالة
اخبر فيها ان مذهب السلف على ذلك وكذلك قال ابو بكر
الاسماعيلي والهروي وابو عثمان الصابوني وابو عمر وابن عبد البر
وغيرهم وقال الحافظ ابو نعيم الاصبهاني صاحب الحلية في اول
عقيدة له طريقتنا طريقة المتبعين للكتاب والسنة واجماع
الامة قال فمما اعتقدوه ان الاحاديث التي ثبتت عن النبي
صلى الله عليه وسلم في العرش واستواء الله عليه يقولون بها
ويثبتونها من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه الى اخر
ما قال وكذلك قال في رسالة اخرى له سماها محجة الواثقين
وروى الخلال في كتاب السنة بسنده عن الفضيل بن عياض

انه قال ليس لنا ان نتوهم في الله كيف هو لان الله عز وجل وصف
نفسه فابلغ فقال قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد فلا صفة ابلغ مما وصف به نفسه وكل هذا
النزول والضحك وهذه المباهاة وهذا الاطلاع كما شاء
ان ينزل وكما شاء ان يباهي وكما شاء ان يضحك وكما
شاء ان يطلع ليس لنا ان نتوهم كيف وكيف فاذا قال
الجهمي انا اكفر برب يزول عن مكانه فقل انا اومن برب يفعل
ما يشاء وروى هذا عن الفضيل جماعة منهم البخاري في افعال
العباد وقال الامام ابو عبد الله الحارث المحاسبي في كتابه المسمى
فهم القرآن في كلامه على الناسخ والمنسوخ وان النسخ لا يجوز
في الاخبار قال لا يحل لاحد ان يعتقد ان مدح الله وصفاته
واسمائه يجوز ان ينسخ منها شيء الى ان قال وكذلك لا يجوز
اذا اخبر ان صفاته حسنة عليا ان يخبر بعد ذلك انها
دنية سفلى فيصف نفسه بانه جاهل ببعض الغيب بعد ان
اخبر انه عالم الغيب وانه لا يبصر ما قد كان ولا يسمع الاصوات
ولا قدرة ولا يتكلم ولا الكلام كان منه وانه تحت الارض لا على
العرش جل وعلا عن ذلك الى اخر ما قال وقال الشيخ عبد القادر
الجيلي في كتاب الغنية اما معرفة الصانع بالايات والدلائل
على وجه الاختصار فهو ان تعرف وتتيقن ان الله واحد
احد الى ان قال وهو بجهة العلو مستو على عرشه محتو
على الملك محيط علمه بالاشياء اليه يصعد الكلم الطيب
والعمل

والعمل الصالح يرفعه يدبر الامر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه
في يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون ولا يجوز وصفه
بانه بكل مكان بل يقال انه في السماء على العرش قال تعالى الرحمن على
العرش استوى وذكر ايات واحاديث الى اخر ما قال والنقول في
ذلك كثيرة لا يتسع هذا الموضع لذكرها وفيما نقلناه كفاية لمن
كان له قلب او القى السمع وهو شهيد وقوله ثم اقول ولقد اوسع
هؤلاء السفهاء الخ فيه انه بعد ان تحقق ان التفويض في الصفات
قد استفاضت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفق
سلف الامة وائمتها واهل العلم بالسنة والحديث على
تصديق ذلك وتلقيه بالقبول يظهر ان من قال بما قاله الرسول
صلى الله عليه وسلم فقوله حق وصدق وان من خالف ما قاله
الرسول صلى الله عليه وسلم وعطل الله سبحانه عن صفاته فقوله
كذب وباطل وبالحقيقة هو السفيه من غير شبهة ولا تمويه
كيف وان اصدق الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد
صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم وصف الله بهذه الصفات
وقال ذلك علانية وبلغه الامة تبليغا عاما لم يخص به احدا
دون احد ولا كتمه عن احد وكانت الصحابة والتابعون
تذكره وتبلغه وترويه في المجالس الخاصة والعامة واشتملت
عليه كتب الاسلام كصحيحي البخاري ومسلم وموطا مالك
ومسند الامام احمد وسنن ابي داود والنسائي وجامع
الترمذي وغير ذلك من كتب اهل الحديث وما زعمه المؤلف

من انه يلزم من ذلك التجسيم لما اداه اليه فهمه القاصر السقيم
حيث زعم ان احاديث الصفات قد اشتملت على ما يجب تنزيه
الله عنه وذلك لتمثيل صفاته فيها بصفات المخلوقين ووصفه
بالنقص المنافي لكماله الذي يستحقه سبحانه وتعالى وقد اخطاء
في ذلك فان الله سبحانه وتعالى قد نفى عن نفسه مماثلة المخلوقين
فقال تعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد فبين انه لم يكن احد كفوا له وقال تعالى هل تعلم له
سميا فانكر ان يكون له سمي وقال تعالى فلا تجعلوا لله اندادا
وقال تعالى فلا تضربوا لله الامثال وقال تعالى ليس كمثله شيء
فما اخبر به عن نفسه من تنزيهه عن الكفو والسمي والمثل
والند وضرب الامثال له بيان ان لا مثل له في صفاته ولا افعاله
فان التماثل في الصفات والافعال يتضمن التماثل في الذات
فان الذاتين المختلفتين يمتنع تماثل صفاتهما وافعالهما
اذ تماثل الصفات والافعال يستلزم تماثل الذوات فان
الصفة تابعة للموصوف بها والفعل ايضا تابع لفاعله بل هو مما
يوصف به الفاعل فاذا كانت الصفتان متماثلتين كان
الموصوفان متماثلين حتى انه يكون بين الصفات من التشابه
والاختلاف بحسب ما بين الموصوفين كالانسانين لما كانا
من نوع واحد فتختلف مقاديرهما وصفاتهما بحسب اختلاف
ذاتيهما ويتشابه ذلك بحسب تشابه ذلك كذلك
اذا

اذا قيل بين الانسان والفرس تشابه من جهة ان هذا
حيوان وهذا حيوان واختلاف من جهة ان هذا ناطق
وهذا صاهل وغير ذلك من الامور كان بين الصفتين
من التشابه والاختلاف بحسب ما بين الذاتين وذلك
ان الذات المجردة عن الصفة لا توجد الا في الذهن والذهن
يقدر ذاتا مجردة عن الصفة ويقدر وجودا مطلقا لا يتعين
واما الموجودات في انفسها فلا يمكن فيها وجود ذات
مجردة عن كل صفة ولا وجود مطلق لا يتعين فالذين
اثبتوا هذه الصفات انما اثبتوها زيادة على من اثبت ذاتا
مجردة كالجهمية والمعتزلة والرافضة وغيرهم من الذين نفوا
الصفات مع انه لا يتصور ان تتحقق ذات بلا صفة اصلا
فظهر ان ما ذهب اليه هؤلاء النفاة للصفات باطل
اذ يكون ما ذكروه بمنزلة قول من قال اثبت انسانا لا حيوانا
ولا ناطقا ولا قائما بنفسه ولا بغيره ولا له قدرة ولا
حيوة ولا حركة ولا سكون ونحو ذلك او قال اثبت نخلة
ليس لها ساق ولا جذع ولا ليف ولا غير ذلك فان هذا
يثبت ما لا حقيقة له في الخارج ولا يعقل ولهذا كان السلف
والائمة يسمون نفاة الصفات معطلة لان حقيقة
قولهم تعطيل ذات الله بل هم يصفونه بالوصفين المتناقضين
فيقولون هو موجود قديم واجب ثم ينفون لوازم وجوده
فيكون حقيقة قولهم موجود ليس بموجود حق ليس بحق

خالق ليس بخالق فينفون عند النقيضين اما تصريحا بنفيهما
واما امساكا عن الاخبار بواحد منهما ولهذا كان القرامطة
من المعطلة ينفون عند النقيضين فلا يقولون موجود
ولا لا موجود ولا حي ولا لا حي ولا عالم ولا لا عالم قالوا لان
وصفه بالاثبات تشبيه له بالموجودات ووصفه بالنفي
تشبيه له بالمعدومات فان بهم اعرافهم في نفي التشبيه
الى ان وصفوه بغاية التعطيل ثم انهم لم يخلصوا مما فروا منه
بل يلزمهم على قياس قولهم ان يكونوا قد شبهوه بالممتنع الذي هو
اخس من الموجود والمعدوم الممكن فهربوا في زعمهم من التشبيه
بالموجودات والمعدومات ووصفوه بصفات الممتنعات
التي لا تقبل الوجود وما فر منه هؤلاء الملاحدة ليس بمحذور
فانه سمي حقا موجودا قائما بنفسه حيا عليما رؤوفا رحيما وسمي
المخلوق بذلك لا يستلزم من ذلك ان يكون مماثلا للمخلوق
اصلا ولو كان هذا حقا لكان كل موجود مماثلا لكل موجود
ولكان كل معدوم مماثلا لكل معدوم ولكان كل ما ينفى عنه
شيء من الصفات مماثلا لكل ما ينفى عنه ذلك الوصف
فاذا قيل السواد موجود كان على قول المعطلة كل موجود
مماثلا للسواد واذا قيل البياض معدوم كان على قولهم كل
معدوم مماثلا للبياض وهذا في غاية الفساد فاذا قيل
في خالق العالم انه موجود لا معدوم حي لا يموت قيوم لا تاخذه
سنة

سنة ولا نوم فمن اين يلزم ان يكون مماثلا لكل موجود
ومعدوم وحي وقائم ولكل ما ينفى عنه العدم وما ينفى عنه
صفة العدم وما ينفى عنه الموت والنوم كاهل الجنة الذين
لا ينامون ولا يموتون والمولف نسلك باذيال هؤلاء الملاحدة
وزعم ان وصف الباري بالصفات تشبيه بالمخلوقات
حيث قال فاين هذا المذهب المبني على التمويه والتشبيه
ولم يدر ان هذه الاسماء العامة المتواطئة التي تسميها
النحاة اسماء الاجناس سواء اتفقت معانيها في محالها
ام تفاضلت اما ان تستعمل مطلقة عامة كما اذا قيل
الموجود ينقسم الى واجب وممكن وقديم ومحدث وخالق
ومخلوق والعلم ينقسم الى قديم ومحدث واما ان تستعمل
خاصة معينة كما اذا قيل وجود زيد وعمرو وعلم زيد وعمرو
وذات زيد وعمرو فاذا استعملت خاصة معينة دلت
على ما يختص به المسمى ولم تدل على ما يشركه فيه غيره في الخارج
فان ما يختص به المسمى لا شركة فيه بينه وبين غيره فاذا
قيل علم زيد ونزول زيد واستواؤه وضحكه ونحو ذلك
لم يدل الا على ما يختص به زيد من علم ونزول واستواء
وضحك ونحو ذلك لا على ما يشركه فيه غيره فاذا كان
هذا في صفات المخلوق فذلك في الخالق اولى فاذا قيل
ان علم الله وكلامه ونزوله واستواءه ووجوده وحياته
ونحو ذلك لم يدل ذلك على ما يشركه فيه واحد من

المخلوقين بطريق الاولى واذا علمنا ان الله لا مثل له ولا كفو
ولا ند فلا يجوز ان نفهم من ذلك ان علمه مثل علم غيره
ولا كلامه مثل كلام غيره ولا ضحكه مثل ضحك غيره ولا
استواءه مثل استواء غيره ولا حياته مثل حياة غيره
الى غير ذلك من الصفات ولهذا كان مذهب السلف
اثبات الصفات ونفي مماثلتها لصفات المخلوقات فالله
تعالى يوصف بصفات الكمال وينزه عن صفات النقص وعن
ان يماثله غيره في صفات كماله وقد دل على ذلك قوله تعالى قل هو
الله احد الله الصمد فالاسم الصمد يتضمن صفات الكمال
والاسم الاحد يتضمن نفي المثل فالقول في صفاته تعالى
كالقول في ذاته ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته
ولا في افعاله فمن قال كيف ينزل او كيف استوى او كيف يعلم
او كيف يتكلم ويقدر ويضحك ويخلق فيقال له كيف هو
في نفسه فاذا قال انا لا اعلم كيفية ذاته فيقال له ونحن لا نعلم
كيفية صفاته فان العلم بكيفية الصفة يتبع العلم بكيفية
الموصوف فهذا اذا استعملت هذه الاسماء والصفات على
وجه التخصيص والتعيين وهذا هو الوارد في الكتاب والسنة
واما اذا قيلت مطلقة وعامة كما يوجد في كلام المتكلمين
الموجود ينقسم الى قديم ومحدث والعلم ينقسم الى قديم ومحدث

ونحو ذلك فهذا يسمى اللفظ المطلق والعام معنى مطلق
وعام والمعاني لا تكون مطلقة وعامة الا في الاذهان
لا في الاعيان فلا يكون موجود وجودا مطلقا او عاما
الا في الذهن ~~والكل لا يكون الموجود الا محدودا في نفسها الا معينة~~
ولا يكون علم مطلق او عام الا في الذهن ولا يكون
انسان او حيوان مطلقا وعاما الا في الذهن والا فلا
تكون الموجودات في انفسها الا معينة مخصوصة متميزة
عن غيرها فليتدبر العاقل هذا المقام الفارق فانه
زل فيه خلق من اهل النظر الخائضين في الحقائق حتى ظنوا
ان هذه المعاني العامة المطلقة الكلية تكون موجودة
في الخارج كذلك وظنوا انا اذا قلنا ان الله عز وجل
موجود حي عليم والعبد موجود حي عليم انه يلزم وجود
موجود في الخارج يشترك فيه الرب والعبد وان يكون
ذلك الموجود بعينه في العبد والرب بل وفي كل موجود
ولا بد ان يكون للرب ما يميزه عن المخلوق فيكون فيه
جزءان احدهما للمخلوق وهو القدر المشترك
بينه وبين سائر الموجودات والثاني يختص به
وهو المميز له عن سائر الموجودات ثم لا بد ان يكون
فيما يختص به الا ما يلزم فيه مثل ذلك فاذا قالوا
يمتاز بذاته او بحقيقته او ماهيته او نحو ذلك كان

ذلك بمنزلة قوله يمتاز بوجوده فان الذات والحقيقة والماهية
تستعمل مطلقا ومعينا كلفظ الوجود سواء وهذا المقام
حار فيه طوائف من اهل الكلام حتى قال بعضهم ان لفظ
الوجود وغيره مقول بالاشتراك اللفظي فقط وقال
ابو الحسين البصري وغيره من المعتزلة ان لفظ الوجود
مما يسمى الله به ويسمى به المخلوق انما يقال بالاشتراك اللفظي
فقط من غير ان يكون بين المسميين معنى عام كلفظ المشتري
اذا سمي به المبتاع والكوكب ولفظ سهيل المقول على الكوكب
والرجل وهذا غلط عظيم حيث ظنوا ان الكليات المطلقة
الثابتة في الخارج جزء من المعينات وان ذلك يقتضي تركيب
المعين من ذلك الكلي المشترك ومما يختص به فلزمهم على
هذا القول ان يكون الرب تعالى الواجب الوجود مركبا من
الوجود المشترك ومما يختص به من الوجوب او الوجود او الماهية
مع انه من المشهور عند اهل المنطق ان الكليات انما تكون
كليات في الاذهان لا في الاعيان ومن هداه الله تعالى يعلم
ان الموجودات لا تشترك في شيء موجود فيها اصلا بل كل
موجود متميز بنفسه وبما له من الصفات والافعال وانا
اذا قلنا ان هذا الانسان حي متكلم او حيوان ناطق
او نحو ذلك لم يكن بما له من الحيوانية او الناطقية او النطق
والحياة مشتركا بينه وبين غيره بل له ما يخصه ولغيره ما يخصه

ولكن

ولكن تشابهها وتماثلها يوجب تشابه حيوانيتهما
ونطقيتهما وغير ذلك من صفاتهما ومن قال ان الانسان
مركب مما به الاشتراك وهو الحيوانية ومما به الامتياز
وهو النطق فان اراد بذلك ان هذا تركيب ذهني فانا
اذا تصورنا في اذهاننا حيوانا ناطقا كان الحيوان
جزء هذا المعنى الذهني والنطق جزءه الاخر فكان
الحيوان جزء لما اشباهه اكثر من اشباه الناطق واذا تصورنا
مسمى حيوان ومسمى ناطق كان مسمى الحيوان يعم الانسان
وغيره ومسمى الناطق يخصه فدعوى التركيب في هذه
المعاني الذهنية صحيح لكن ليس لهذا ضابط بل هو بحسب
ما يتصوره الانسان سواء كان تصوره حقا او باطلا
وان اراد بالتركيب انه موصوف بالحياة والنطق واحدى
الصفتين يوجد نظيرها في سائر الحيوان والاخرى مختصة
بالانسان فهذا معنى صحيح وان اراد به ان حيوانيته
مشتركة بينه وبين غيره فهذا غلط فان حيوانية كل
حيوان كناطقية كل ناطق وذلك مختص بمحله وكذلك ان
اراد بالتركيب ان هنا موجودا موصوفا بانه حيوان غير
الموجود الموصوف بانه ناطق وصاهل وان الانسان مركب
من هذا الموجود وهذا الموجود والفرس مركب من هذا
الموجود وهذا الموجود فهذا غلط بل لا موجود الا هذا الانسان
الموصوف بانه حيوان ناطق وهذا الفرس الموصوف بانه حيوان

جاهل وكذلك سائر الحيوانات والموجودات فقول القائل
الانسان مركب من هذا وهذا ان اريد به هنا شيئا مركبا
وان لجزئين متباينين لو ركب منهما كان جاهلا بل هذا شيء
واحد موصوف بصفتين لا يوجد الا بصفتيه ولا توجد صفاته
الا به وهذا المعنى صحيح وهو ان الانسان موصوف بانه حيوان
وانه ناطق حقيقته انه ذات مستلزمة لصفاته لا يوجد
الموصوف بدون صفته اللازمة له لكن هذا ليس في الخارج
تركيبا وليس في الخارج صفة لازمة ذاتية واخرى عرضية
لازمة واخرى لازمة لوجوده بل ليس في الخارج الا
الموجود المعين وصفاته تنقسم الى لازمة له وعارضة
وهو لا يوجد بدون شيء من صفاته اللازمة فاذا فهم
هذا في صفة المخلوق فالخالق ابعد عما سماه هؤلاء
تركيبا فاذا قيل ان الله سبحانه وتعالى حي عليم قدير فهو
موصوف بانه الحي العليم القدير واذا قيل هو موجود واجب
بنفسه فهو سبحانه موصوف بالوجود والوجوب فلا مشاركة
بينه وبين غيره في شيء موجود ولا هو مركب من جزئين
ولا من صفات مقومة تكون اجزاء لوجوده ولا نحو ذلك
مما يدعى من التركيب الذي هو ممتنع في المخلوق فهو في الخالق
اشد امتناعا وهذا هو الذي عبر عنه المؤلف بالتجسيم لان
الجسم اما مركب من اجزائه الحسية عند من يقول انه مركب
من الجواهر

من الجواهر المفردة او مركب من الجزئين العقليين
عند من يقول انه مركب من المادة والصورة ثم ان جماعة
من نفاة الصفات يقولون هذا اشتراك والاشتراك
تشبيه ومنهم من يقولون هذا اجزاء وهذا تركيب
من هذه الاجزاء مع انهم لا يقدرون على نفي هذا
الذي سموه اشتراكا وتشبيها ولا على نفي هذه الامور
التي سموها اجزاء وتركيبا وتقسيما فانهم يقولون
عاقل ومعقول وعقل ولذيذ ولذة وملتذ وعاشق ومعشوق
وعشق وقد يقولون هو عالم قادر مريد ثم يقولون
العلم هو القدرة والقدرة هي الارادة فيجعلون كل صفة
هي الاخرى ويقولون العلم هو العالم وقد يقولون هو
المعلوم فيجعلون الصفة هي الموصوف او هي
المخلوقات واقوالهم هذه في غاية الفساد في صريح
المعقول فهم مضطرون الى الاقرار بما يسمونه تشبيها
وتركيبا ويزعمون انهم ينفون التشبيه والتركيب
والتقسيم فليتامل اللبيب كذبهم وتناقضهم وحيرتهم
وضلالهم ولهذا يؤول بهم الامر الى الجمع بين النقيضين
او الخلو عنهما ثم انهم ينفون عن الله ما وصف به في آيات
كثيرة من كتابه وما وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في احاديث صحيحة شهيرة منها ما نقله المؤلف
ومنها ما هي في كتب المحدثين مسطورة لزعمهم ان هذا

تشبيه وتركيب وتجسيم ويصفون من يثبت الصفات
بهذه الأسماء مع أنهم هم الذين ابتلوا بها بمقتضى أصولهم
ولا حيلة لهم في دفعها عنهم كما قال القائل رمتني بدائها
وانسلت والكلام في ذلك كثير تركناه خوف الاطالة
وقوله وانكر بعض المتعصبين الخ فيه ان ما قاله حق
لما حققناه وان ما قاله الامام احمد هو بعين ما قاله
السلف الصالح الذين نقلنا بعض اقوالهم فيما مر وقوله
وقال ان من قال الخ صحيح ما قال انهم ليسوا من اهل
السنة والجماعة وانما هم من فرق الرافضة فمنهم البنانية
قال في شرح المواقف قال بنان ابن سمعان الله على
صورة انسان من نور على راسه تاج من نور ويهلك
كله الا وجهه وروح الله حلت في علي ثم في ابنه محمد ابن
الحنفية ثم في ابنه ابي هاشم وقال في الفرقة الاخرى
من فرق الرافضة قال مغيرة بن سعيد العجلي الله
جسم على صورة انسان من نور على راسه تاج من نور
وقلبه منبع الحكمة ولما اراد الخلق تكلم بالاسم الاعظم فطار
فوقع تاجا على راسه ثم انه كتب على كفه اعمال العباد
فغضب من المعاصي فعرق فحصل منه بحران احدهما
ملح مظلم والاخر حلو نير الى اخر ما قال من هذه الكفريات
ثم قال الهشامية اصحاب الهشامين ابن الحكم وابن سالم
الجواليقي

الجواليقي قالوا الله جسم فقال ابن الحكم هو طويل
عريض عميق متساو وهو كالسبيكة البيضاء تتلألأ من
كل جانب وله لون وطعم ورائحة ومجسة وليست هذه
الصفات غيره الى اخر ما قال وقال ابن سالم هو على صورة
انسان له يد ورجل وحواس خمس وانف واذن
وعين وفم وله وفرة سوداء ونصفه الاعلى مجوف
والاسفل مصمت الا انه ليس لحما ودما الزرارية هو
زرارة بن اعين قالوا بحدوث صفات الله ثم قال
الشيطانية هو محمد بن النعمان الملقب بشيطان الطاق
قال الله تعالى نور غير جسماني ومع ذلك هو على صورة
انسان الى اخر ما قال قلت وهشام ابن الحكم هذا
هو الذي استدل المؤلف بكلامه اول الكتاب وتبع بكلامه
وقدمنا نقلا من كتب الرافضة انه كفره ائمة اهل
البيت كما كفروا شيطان الطاق وزرارة وهشام
ابن سالم وغيرهم وقوله فان ما نقل عن احمد فعنه
الخ فيه ما عرفته وايضا ما قاله [illegible] انما نشا من جهله
ولنذكر ما عليه السلف في ذلك بتقريب مثال وبسط
كلام ليعلم ان الامام احمد موافق لهم فيما هنالك وان
من طعن منهم بسبب جهله خاسر هنالك فنقول
ان من الظاهر البين لكل احد انا لا نعلم ما غاب
عنا الا بمعرفة ما شاهدناه فنحن نعرف اشياء

بحسب الظاهر والباطن وتلك معرفة معينة مخصوصة
ثم انا بعقولنا نعتبر الغائب بالشاهد فيبقى في اذهاننا
قضايا كلية ثم اذا خوطبنا بوصف ما غاب عنا لم نفهم ما قيل لنا
الا بمعرفة المشهود لنا فلولا انا نشهد من انفسنا جوعا
وعطشا وشبعا وريا وحبا وبغضا ولذة والما ورضى
وسخطا لم نعرف حقيقة ما نخاطب به اذا وصف لنا ذلك
واخبرنا به عن غيرنا وكذلك لو لم نعلم ما في الشاهد حياة
وقدرة وعلما وكلاما لم نعلم ما نخاطب به اذا وصف لنا
الغائب عنا بذلك وكذلك لو لم نشهد موجودا لم نعرف
وجود الغائب عنا فلا بد فيما شهدناه وما غاب عنا
من قدر مشترك هو مسمى اللفظ المتواطئ فبهذه الموافقة
والمشاركة والمشابهة والمواطاة نفهم الغائب ونثبته
وهذا خاصة العقل ولولا ذلك لم نعلم الا ما نحسه ولم
نعلم امورا عامة ولا امورا غائبة عن احساسنا الظاهر
والباطن ولهذا من لم يحس الشيء ولا نظيره لم يعرف
حقيقته ثم ان الله تعالى اخبرنا بما وعدنا به في الدار الاخرة
من النعيم والعذاب واخبرنا بما يوكل ويشرب وينكح
ويفرش وغير ذلك فلولا معرفتنا بما يشبه ذلك في الدنيا
لم نفهم

لم نفهم ما وعدنا به ونحن نعلم مع ذلك ان تلك
الحقايق ليست مثل هذه حتى قال ابن عباس رضي الله عنهما
ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسماء وهذا تفسير قوله
تعالى واتوا به متشابها على احد الاقوال فبين هذه
الموجودات في الدنيا وتلك الموجودات في الاخرة مشابهة
وموافقة واشتراك من بعض الوجوه وبه فهمنا المراد
واحببناه ورغبنا فيه وابغضناه ونفرنا عنه وبينهما
مباينة ومفاضلة لا يقدر قدرها في الدنيا وهذا من
التاويل الذي لا نعلمه نحن بل يعلمه الله تعالى ولهذا كان
قول من قال ان المتشابه لا يعلم تاويله الا الله حق
وقول من قال ان الراسخين يعلمون تاويله حق وكلا القولين
حق ماثور عن السلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان
فالذين قالوا انهم يعلمون تاويله مرادهم بذلك انهم يعلمون
تفسيره ومعناه والا فهل يحل لمسلم ان يقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم ما كان يعرف معنى ما يقوله ويبلغه من
الايات والاحاديث بل كان يتكلم بالفاظ لا يعرف
معانيها ومن قال انهم لا يعرفون تاويله اراد به الكيفية
الثابتة التي اختص الله بعلمها ولهذا كان السلف
كربيعة ومالك وغيرهما يقولون الاستواء معلوم والكيف
مجهول كما مر نقله وهذا قول سائر السلف كابن الماجشون
والامام احمد بن حنبل وغيرهم في غير ذلك من الصفات

فمعنى الاستواء معلوم هو التاويل والتفسير الذي يعلمه الراسخون
والكيفية هي التاويل المجهول لبني ادم وغيرهم الذي لا يعلمه الا الله
وكذلك ما وعد به في الجنة يعلم العباد تفسير ما اخبر الله به
واما كيفيته فقد قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم
من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وقال النبي صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح يقول الله تعالى اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر فما اخبرنا الله به من صفات المخلوقين نعلم
تفسيره ومعناه ونفهم الكلام الذي خوطبنا به ونعلم
معنى العسل واللحم واللبن والحرير والذهب والفضة ونفرق
بين مسميات هذه الاسماء واما حقايقها على ما هي عليه فلا يمكن
ان نعلمها نحن ولا نعلم متى تقوم الساعة فتفصيل ما اعد الله
عز وجل لعباده لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل بل هذا من
التاويل الذي لا يعلمه الا الله تعالى فاذا كان هذا في هذه
المخلوقين فالامر في الخالق والمخلوق اعظم فان مباينة الخالق
لخلقه وعظمته وكبريائه وفضله اعظم واكبر مما بين مخلوق
ومخلوق فاذا كانت صفات ذلك المخلوق مع مشابهتها
لصفات هذا المخلوق بينهما من التفاضل والتباين ما لا
نعلمه في الدنيا ولا يمكن ان نعلمه بل هو من التاويل

الذي

الذي لا يعلمه الا الله تبارك وتعالى فصفات الخالق اولى
ان يكون بينها وبين صفات المخلوق من التفاضل والتباين
ما لا يعلمه الا الله تبارك وتعالى وان يكون هذا من التاويل
الذي لا يعلمه احد بل منه ما يعلمه الراسخون ومنه ما يعلمه
الانبياء والملائكة ومنه ما لا يعلمه الا الله تعالى كما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان التفسير على اربعة اوجه
تفسير تعرفه العرب من كلامها وتفسير لا يعذر احد
بجهالته وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله
من ادعى علمه فهو كاذب ولفظ التاويل في كلام السلف
لا يراد به الا التفسير او الحقيقة الموجودة في الخارج
التي يؤول الكلام اليها كما في قوله تعالى هل ينظرون الا تاويله
يوم تاويله يقول الاية وقوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا
بعلمه ولما ياتهم تاويله واما استعمال التاويل بمعنى انه
صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح الى الاحتمال المرجوح
لدليل يقترن به او متاخر او لمطلق الدليل فهذا اصطلاح
بعض المتاخرين ولم يكن في لفظ احد من السلف ما يراد
منه بالتاويل هذا المعنى ولما شاع هذا بين المتاخرين
ظن المولف لقصور معرفته بما عليه السلف ان عدم
تاويل الصفات بالمعنى الذي اصطلح عليه بعض المتاخرين
تجسيما فقال في حق الامام احمد لانه اذ كان يقف على
ايات الخ وهو ظن فاسد وكيف يقول الامام احمد مثل

تاويلات القرامطة الباطنية والجهمية والمعتزلة والرافضة
وامثالهم من اهل الالحاد والبدع والضلالات وعندنا ان هذه التاويلات
باطلة لم يردها الله بكلامه ولم يعلم انها مرادة ومع ذلك يكون
ذلك كذب على الله والراسخون في العلم لا يقولون على الله الكذب
وبنفيه الكيفية لا يلزم من التجسيم اصلا وايضا ان القول في
صفات الله تعالى كالقول في ذاته فكما ان ذاته لا تشبه الذوات
كذلك صفاته لا تضاهي الصفات قال تعالى ليس كمثله شيء وهو
السميع العليم فصدر الاية يدل على نفي التشبيه وعجزها يدل
على نفي التعطيل وهذا ما جرى عليه السلف كما نقلنا بعض الكلام
فيما مر لمن شبه الله بخلقه او عطله عن صفاته فقد كفر كما قال الامام
ابو حنيفة في الفقه لا يشبه شيئا من خلقه ولا يشبهه شيء من خلقه
ثم قال بعد ذلك وصفاته كلها خلاف صفات المخلوقين يعلم
لا كعلمنا ويقدر لا كقدرتنا ويرى لا كرؤيتنا وقال نعيم بن حماد
من شبه الله بشيء من خلقه فقد كفر ومن انكر ما وصف الله به نفسه
فقد كفر فالسلف كلهم اتفقوا على ان الله موصوف بما وصف
به نفسه ووصفه به رسوله كما يليق بجلال قدسه من غير تكييف
ولا تمثيل ومن غير تحريف ولا تعطيل يثبتون له الاسماء والصفات
وينفون عنه مشابهة المخلوقات فيكون الاثبات منزها عن التشبيه
والنفي منزها عن التعطيل فمن نفى حقيقة الاستواء مثلا فهو معطل
ومن شبهه باستواء المخلوق على المخلوق فهو ممثل ومن قال
هو استواء ليس كمثله شيء فهو الموحد المنزه وهكذا الكلام في
السمع والبصر و[illegible] والحياة والارادة والعلم والقدرة
واليد

واليد والوجه والرضا والغضب والنزول والضحك وسائر ما وصف
به فتبين ان من اثبت صفة دون صفة مما جاء به الرسول صلى الله
عليه وسلم مع مشاركة احداهما الاخرى فيما به نفاها كان متناقضا
لمن نفى النزول او الاستواء او الرضى او الغضب او الضحك او العلم
او القدرة او اسم العليم او القدير او الموجود فرارا عما زعمه من تشبيه
وتركيب وتجسيم فانه يلزمه فيما اثبته نظير ما يلزمه لغيره فيما
نفاه هو واثبته المثبت فكل ما يستدل به على نفي النزول والاستواء
والرضى والغضب وامثال ذلك يمكن منازعه ان يستدل به على نفي
الارادة والسمع والبصر والقدرة والعلم وكما يستدل به على
نفي القدرة والعلم والسمع والبصر يمكن منازعه ان يستدل
به على نفي العليم والقدير والسميع والبصير وكما يستدل به على
نفي هذه الاسماء يمكن منازعه ان يستدل به على نفي الموجود
والواجب ومن المعلوم بالضرورة انه لا بد من موجود قديم واجب
بنفسه يمتنع عليه العدم فان الموجود اما ممكن محدث واما واجب
قديم فالممكن المحدث لا يوجد الا بواجب قديم فاذا كان ما يستدل
به على نفي الصفات يستلزم نفي الموجود القديم ونفي ذلك
يستلزم نفي الوجود مطلقا علم ان من عطل شيئا من الصفات
الثابتة بمثل هذا الدليل كان قوله مستلزما تعطيل الوجود المشهود
ومثال ذلك انه اذا قال النزول والاستواء ونحو ذلك من صفات
الاجسام فانه لا يعقل النزول والاستواء الا لجسم مركب
والله سبحانه منزه عن هذا اللازم فيلزم تنزيهه عن الملزوم
او قال هذه حادثة والحوادث لا تقوم الا بجسم مركب وكذلك

اذا قال الرضى والغضب والمحبة والفرح ونحو ذلك من صفات الاجسام
فانه يقال له وكذلك الارادة والسمع والبصر والعلم والقدرة من صفات
الاجسام فانا كما لا نعقل ما ينزل ويستوي ويغضب ويرضى
الا جسما لم نعقل ما يسمع ويبصر ويريد ويعلم ويقدر الا
جسما فان قيل سمعه ليس كسمعنا وبصره ليس كبصرنا وارادته
ليس كارادتنا وكذلك علمه وقدرته قيل له وكذلك رضاه
ليس كرضانا وغضبه ليس كغضبنا وفرحه ليس كفرحنا ونزوله
واستواؤه ليس كنزولنا واستوائنا فاذا قال لا يعقل في
الشاهد غضب الا غليان دم القلب لطلب الانتقام ولا يعقل
نزول الا الانتقال والانتقال يقتضي تفريغ حيز وشغل آخر
فلو كان ينزل لم يبق فوق العرش رب قيل ولا يعقل في الشاهد
ارادة الا ميل القلب الى جلب ما يحتاج اليه وينفعه ويفتقر فيه
الى ما سواه ودفع ما يضره والله سبحانه وتعالى كما اخبر عن نفسه
المقدسة في حديثه الالهي يا عبادي انكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني
ولن تبلغوا ضري فتضروني فهو منزه عن الارادة التي
لا تعقل في الشاهد الا كذلك وكذلك السمع لا يعقل في الشاهد
الا دخول صوت في الصماخ وذلك لا يكون الا في اجوف والله سبحانه
احد صمد منزه عن مثل ذلك بل وكذلك البصر والكلام لا يعقل
في الشاهد الا في محل اجوف والله سبحانه احد صمد منزه عن مثل
ذلك قال ابن مسعود وابن عباس والحسن وسعيد بن جبير
وخلق من السلف الصمد الذي لا جوف له وقال آخرون هو
السيد الذي كمل سؤدده وكلا القولين حق فان لفظ الصمد

في اللغة

في اللغة يتناول هذا وهذا وكلاهما معروف في اللغة وهذا
قال يحيى بن كثير الملائكة صمد والآدميون جوف وهذا ايضا
دليل آخر فانه اذا كانت الملائكة وهم مخلوقون من النور كما
ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال خلقت الملائكة من نور وخلق
الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم لا يأكلون
ولا يشربون بل هم صمد ليس لهم اجواف كالانسان وهم يتكلمون
ويسمعون ويبصرون ويصعدون وينزلون كما ثبت ذلك
بالنصوص الصحيحة وهم مع ذلك لا تماثل صفاتهم وافعالهم
صفات الانسان وفعله فالخالق تعالى اعظم مباينة لمخلوقاته
من مباينة الملائكة للآدميين فان كليهما مخلوق والمخلوق
اقرب الى مشابهة المخلوق من المخلوق الى الخالق سبحانه وتعالى
وكذلك روح ابن آدم تسمع وتبصر وتتكلم وتنزل كما ثبت
ذلك بالنصوص الصحيحة والمعقولات الصريحة ومع ذلك
فليست صفاتها وافعالها كصفات البدن وافعاله فاذا
لم يجز ان يقال ان صفات الروح وافعالها مثل صفات
الجسم الذي هو الجسد وهي مقرونة به وهما جميعا الانسان
فاذا لم يكن روح الانسان مماثلة للجسم الذي هو بدنه فكيف
يجوز ان يجعل الرب تبارك وتعالى وصفاته وافعاله مثل
الجسم وصفاته وافعاله فان قيل ان هذا الرافضي قد
تمسك كما هو دأب الرافضة باذيال المعتزلة فنفى الصفات
فان التزم ذلك وقال كما قالوا ليس لله كلام يقوم به
بل كلامه مخلوق قيل له فيلزمك السمع والبصر فان
البصريين من المعتزلة يثبتون الادراك فان قال

انا اقول بقول البغداديين منهم فلا اثبت له سمعا ولا بصرا
ولا كلاما يقوم به بل اقول كلامه مخلوق من مخلوقاته لان اثبات
ذلك تجسيم وتشبيه بل ولا اثبت له ارادة كما لا يثبتها
البغداديون بل اجعلها سلبا او اضافة فاقول معنى كونه مريدا
انه غير مغلوب ولا مكره او بمعنى كونه خالقا وامرا قيل له فيلزمك
ذلك في كونه حيا عالما قادرا فان المعتزلة مطبقة على اثبات
حي عالم قادر وقيل له انك لا تعقل حيا قادرا الا جسما
فاذا جعلته حيا عالما قادرا لزمك التجسيم والتشبيه فان زاد
في التعطيل وقال انا لا اقول بقول المعتزلة بل بقول الجهمية
والقرامطة فانفي الاسماء مع الصفات ولا اسميه حيا ولا
عالما ولا قادرا ولا متكلما الا مجازا بمعنى السلب والاضافة
اي هو ليس جاهلا ولا عاجزا قيل له فيلزمك ذلك في كونه
موجودا واجبا بنفسه قديما فاعلا فان جهما كان يثبت كونه
فاعلا قادرا لان الانسان عنده ليس بقادر ولا فاعل فلا تشبيه
عنده في ذلك واذا وصل الى هذا المقام فلا بد له ان يقول يقول
طائفة منهم فيقول انا لا اصفه بنفي وجود ولا
عدم فلا اقول موجود ولا معدوم ولا اقول موجود ولا غير موجود
بل امسك عن النقيضين فلا اتكلم لا بنفي ولا اثبات
واما ان يقول انا لا اصفه قط بامر ثبوتي بل بالسلبي فلا
اقول موجود بل اقول ليس بمعدوم واما ان يقال بل هو معدوم
فالقسمة حاصرة فانه اما ان يصفه بامر ثبوتي فيلزمه ما
الزمه لغيره من التشبيه والتجسيم واما ان يقول لا اصفه
بالثبوت بل بسلب العدم فلا اقول موجود بل ليس بمعدوم واما
ان

ان يلتزم التعطيل المحض فيقول ما ثم وجود واجب فان
قال بالاول وقال لا اثبت واحدا من النقيضين لا الوجود
ولا العدم قيل هب انك تتكلم بلسانك ولا تعتقد بقلبك
واحدا من الامرين بل تلتزم الاعراض عن معرفة الله وعبادته
وذكره ولا تعبده ولا تدعوه ولا ترجوه ولا تخافه فيكون
جحدك له اعظم من جحد ابليس الذي اعترف به فامتناعك
من اثبات احد النقيضين لا يستلزم رفع النقيضين
في نفس الامر فان النقيضين لا يمكن رفعهما بل في نفس
الامر لا بد ان يكون الشيء اي شيء كان اما موجودا واما
معدوما واما ان يكون واما ان لا يكون وليس بين
النفي والاثبات واسطة اصلا والكلام في ذلك كثير
وفيما ذكرناه كفاية في ردع هذا الضال الجاحد لدين النبي
احمد ولم يكفه ذلك حتى طعن فيما ذهب اليه الامام احمد
مع انه لم يخرج بما ذهب اليه عن جادة الصحابة والتابعين
السالكين في طريق سيد المرسلين والمناظرة المولف
بعضه له حيث لم يوافق المامون العباسي المعتزلي
الرافضي على ابتداع المبتدعين وبعدم موافقته كانت
النصرة للمومنين وما نقله صاحب الطرائف الرافضي
كذب صريح اذ مذهب الحنابلة هو ما ذكرناه من نفي
التجسيم هو الذي قال به بعض فرق الرافضة كما مر
عنهم ويلزمهم فيه الزام ما فيهم الذين انكروا الصفات كما حققناه

وقوله فان اراد باهل السنة والجماعة الاشعرية الخ فنقول ان الاشعرية ليسوا وحدهم اهل السنة والجماعة بل هم فرقة منهم اذ اهل السنة هم الاشعرية والماتريدية واهل الحديث وغيرهم وكلهم يرجعون الى عقيدة واحدة اذ هم الفرقة الناجية التي اخبر الرسول عنهم بانهم على ما هو عليه واصحابه واما المعتزلة فهم من جملة الفرق المبتدعة وقد شاركهم في اغلب معتقداتهم الرافضة بل الرافضة في الحقيقة اخذوا اغلب اصول دينهم عنهم وما نقله عن الامام الرازي فهو في حق المبتدعة الذين يقولون بذلك لا الحنابلة ويؤيد ما قلناه انه لم يكن المعتقد بذلك وهو ممن يجزم بان الحنابلة من اهل السنة والجماعة بل هو في اخر عمره اعتقد اعتقادهم الموافق لاعتقاد السلف وندم على ما كان عليه من التاويل حيث روي عنه انه قال

نهاية اقدام العقول عقال ... واكثر سعي العالمين ضلال

وارواحنا في وحشة من جسومنا ... وغاية دنيانا اذى ووبال

وما نالنا من بحثنا طول عمرنا ... سوى ان جمعنا فيه قيل وقال

لقد تاملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رايتها تشفي عليلا ولا تروي غليلا ورايت اقرب الطرق طريقة القرآن اقرأ في الاثبات اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه الرحمن على العرش استوى واقرأ في النفي ليس كمثله شيء ولا يحيطون به علما ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي فان قلت انك قد ذكرت مضمون كلام السلف

ومن

ومن تبعهم في الصفات ونفيت ما يلزم منها من التجسيم فما تقول في الجهة التي ذكرها الامام الرازي هل هي مما يلزم من القول بصفة الاستواء ونحوها القول بالجهة قلت قد فصل ذلك ابن رشد في مناهج الادلة بوجه حسن ولنذكر عبارته بلفظها فنقول قال القول في الجهة واما هذه الصفة فلم يزل اهل الشريعة من اول الامر يثبتونها لله سبحانه حتى نفتها المعتزلة ثم تبعهم متاخرو الاشعرية كابي المعالي ومن اقتدى بقوله وظواهر الشرع كلها تقتضي اثبات الجهة مثل قوله تعالى الرحمن على العرش استوى ومثل قوله تعالى وسع كرسيه السموات والارض ومثل قوله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ومثل قوله تعالى يدبر الامر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه في يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون ومثل قوله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه في يوم الاية ومثل قوله تعالى ءامنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض فاذا هي تمور الى غير ذلك من الايات التي ان سلط التاويل عليها عاد الشرع كله مؤولا وان قيل فيها انها من المتشابهات عاد الشرع كله متشابها لان الشرائع كلها مبنية على ان الله في السماء وان منه تنزل الملائكة بالوحي الى النبيين وان من السماء انزلت الكتب واليها كان الاسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى قرب من سدرة المنتهى وجميع الحكماء قد اتفقوا على ان الله والملائكة في السماء كما اتفقت جميع

جميع الشرايع على ذلك والشبهة التي قادت نفاة الجهة
الى نفيها هي انهم اعتقدوا ان اثبات الجهة يوجب اثبات
المكان واثبات المكان يوجب الجسمية ونحن نقول ان هذا
كله غير لازم فان الجهة غير المكان وذلك ان الجهة اما سطوح
الجسم نفسه المحيطة وهي ستة وبهذا نقول ان للحيوان فوقا
واسفلا ويمينا وشمالا واماما وخلفا فالسطوح اذا اخذت
من هذه الجهة لم تكن مكانا واذا اخذت من حيث هي
محيطة بجسم اخر او محلا له سميت مكانا واما سطوح الاجسام
المحيطة باي جسم اتفق فهي له مكان مثل سطوح الهواء
المحيطة بالانسان وسطوح الفلك المحيطة بسطوح الهواء
وهي ايضا مكان للهواء وهكذا الافلاك بعضها محيطة ببعض
ومكان له واما سطح الفلك الخارج فقد تبرهن انه ليس
خارجه جسم لانه لو كان ذلك كذلك لوجب ان يكون خارج
ذلك الجسم ايضا جسم اخر ويمر الامر الى غير نهاية فاذا سطح
جسم العالم ليس مكانا اصلا اذ ليس يمكن ان يوجد فيه جسم لان
كل ما هو مكان يمكن ان يوجد فيه جسم فاذا هذا السطح ان سمي
جهة فباشتراك الاسم لان الجهة الحقيقية هي التي تمكن ان
تكون مكانا لجسم اخر فاذا ان قام البرهان على وجود موجود
في هذه الجهة فواجب ان يكون غير جسم والذي يمنع وجوده
هو عكس ما ظنه القوم وهو موجود هو جسم لا موجود ليس بجسم
وليس لهم ان يقولوا ان خارج العالم خلاء وذلك ان الخلاء قد تبين
في

في العلوم النظرية امتناعه لان ما يدل عليه اسم الخلاء ليس
هو شيا اكثر من ابعاد ليس فيها جسم اعني طولا وعرضا
وعمقا لانه ان رفعت الابعاد عنه عاد عدما وان انزل
الخلاء موجودا لزم ان يكون اعراض موجودة في غير جسم
وذلك ان الابعاد هي اعراض من باب الكمية ولا بد ولكنه قد
قيل في الاراء السالفة القديمة والشرايع الغابرة ان ذلك
الموضع هو مسكن الروحانيين يريدون الله وذلك ان ذلك
الموضع ليس هو مكان ولا يحويه زمان ولذلك ان
كان كل ما يحويه المكان والزمان فقد يلزم ان يكون ما
هنالك غير فاسد ولا كائن وقد تبين هذا المعنى
مما اقوله وذلك انه لما لم يكن ها هنا شيء مدرك الا هذا
الوجود المحسوس او العدم كان من المعروف بنفسه ان
الموجود انما ينسب الى الوجود اعني ان يقال انه موجود في
الوجود اذ لا يمكن ان يقال انه موجود في العدم فاذا كان
ها هنا موجود هو اشرف الموجودات فواجب ان ينسب
من الوجود المحسوس الى الجزء الاشرف وهو السموات ولشرف
هذا الجزء قال الله تعالى لخلق السموات والارض اكبر من
خلق الناس ولكن اكثر الناس لا يعلمون وهذا كله يظهر
على التمام للعلماء الراسخين في العلم الى ان قال وبالجملة
فاكثر التاويلات التي زعم القائلون بها انها المقصود
من الشرع اذا تومّلت وجدت ليس يقوم عليها برهان

هي

ولا ينفعل فعل الظاهر في قبول الجمهور لها وعملهم عنها من قبل
المقصود الاول فالعلم في حق الجمهور انما هو العمل فما كان انفع في
العمل فهو اجدر واما المقصود بالعلم في حق العلماء فهو الامران
جميعا اعني العلم والعمل ومثال من اول شيئا من الشرع وزعم
ان ما اوله هو الذي قصده الشرع وصرح بذلك للجمهور مثال
من اتى الى دواء قد ركبه طبيب ماهر يحفظ صحة جميع الناس
او الاكثر فجاء رجل فلم يلائمه ذلك الدواء المركب الاعظم لرداءة
مزاج كان به ليس يعرض الا للاقل من الناس فزعم ان بعض
تلك الادوية التي صرح باسمه الطبيب الاول في ذلك الدواء
العام المركب لم يرد به ذلك الدواء الذي جرت العادة في
اللسان ان يدل بذلك الاسم عليه وانما اراد به دواء آخر
مما يمكن ان يدل عليه بذلك باستعارة بعيدة فازال ذلك
الدواء الاول من ذلك المركب الاعظم وجعل فيه بدله الدواء
الذي ظن انه الذي قصده الطبيب وقال للناس هذا هو الذي
قصده الطبيب الاول فاستعمل الناس ذلك الدواء المركب
على الوجه الذي تاوله عليه هذا المتاول ففسدت به امزجة
كثيرة من الناس فجاء آخرون شعروا بفساد امزجة الناس من
ذلك الدواء المركب فراموا اصلاحه بان ابدلوا بعض ادويته
بدواء آخر غير الدواء الاول فعرض من ذلك للناس نوع من المرض
غير النوع الاول فجاء ثالث فتاول في ادوية ذلك المركب غير التاويل
الاول والثاني فعرض من ذلك للناس نوع ثالث من المرض
غير

غير النوعين المتقدمين فجاء متاول رابع فتاول دواء آخر
غير الادوية المتقدمة فعرض منه للناس نوع رابع من المرض
غير الامراض المتقدمة فلما طال الزمان بهذا الدواء المركب
الاعظم وسلط الناس التاويل على ادويته وغيروها وبدلوها
عرض للناس امراض شتى حتى فسدت المنفعة بذلك الدواء
المركب في حق اكثر الناس وهذه هي حال الفرق الحادثة في هذه
الشريعة مع الشريعة وذلك ان كل فرقة منهم تاولت
في الشريعة تاويلا غير التاويل الذي تاولته الفرقة الاخرى
وزعمت انه الذي قصده صاحب الشرع حتى تمزق الشرع كل
ممزق وبعد جدا عن موضعه الاول ولما علم صاحب الشرع صلى الله
عليه وسلم ان مثل هذا يعرض في شريعته قال ستفترق امتي
على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة يعني
بالواحدة التي سلكت ظاهر الشرع ولم تؤوله تاويلا صرحت
به للناس وانت اذا تاملت ما عرض في هذه الشريعة في هذا
الوقت من الفساد العارض فيها من قبل التاويل تبينت
ان هذا المثال صحيح الى اخر ما قال وقوله ومنهم العلامة
الزمخشري الخ فيه ان كلامه مع المجسمة الذين ذكرنا بعضهم
ولو سلمنا انه اراد الحنابلة فكلامه فيهم ليس بمقبول بعد ان
ثبت انه معتزلي منكر للصفات فظهر بطلان جميع ما
ذكره المؤلف بما تلونا عليه من الآيات البينات وقوله
فهذه شهادة الخ فيه ان ما قاله كذب بل علماء اهل السنة

يستشهدوا فيه بخلاف ذلك قال تقي الدين السبكي في طبقاته في ترجمته
بعد ان ذكر نسبه صاحب المذهب الصابر على المحنة الناصر للسنة
شيخ العصابة ومقتدى الطائفة ومن قال فيه الشافعي فيما رواه
حرملة خرجت من بغداد وما خلفت بها افقه ولا اورع ولا ازهد
ولا اعلم من احمد وقال المزني ابو بكر يوم الردة وعمر يوم السقيفة
وعثمان يوم الدار وعلي يوم صفين واحمد بن حنبل يوم المحنة
ثم ذكر ما روي في علمه وحفظه للحديث الى ان قال وقال الخلال
سمعت ابا القاسم ابن الختلي وكنا نشبهه باحمد يقول كان الناس يظنون
ان احمد اذا سئل كان علم الدنيا بين عينيه وقال ابراهيم الحربي
رايت احمد كان الله جمع له علم الاولين والاخرين وقال عبد الرزاق
ما رايت افقه من احمد بن حنبل ولا اورع وقال عبد الرحمن بن مهدي
ما نظرت الى احمد بن حنبل الا تذكرت به سفيان الثوري وقال
قتيبة خير اهل زماننا ابن المبارك ثم هذا الشاب يعني احمد
ابن حنبل وقال ايضا اذا رايت الرجل يحب احمد فاعلم انه
صاحب سنة وقال ايضا وقد قيل له تضم احمد الى التابعين
فقال الى كبار التابعين وقال ايضا لولا الثوري لمات الورع
ولولا احمد لاحدثوا في الدين وقال ايضا احمد امام الدنيا
ثم قال ايضا لما رواه الدارقطني في اسماء من روى عن الشافعي
مات الثوري ومات الورع ومات الشافعي وماتت السنن
ويموت احمد وتظهر البدع وقال ابو مسهر وقد قيل له هل تعرف
احدا يحفظ على هذه الامة امر دينها قال لا اعلمه الا شابا في ناحية
المشرق

المشرق يعني احمد بن حنبل وعن اسحق احمد حجة الله بين خلقه
وقال ابو ثور وقد سئل عن مسئلة قال ابو عبد الله احمد بن حنبل شيخنا
وامامنا فيها كذا وكذا فهذا يسير من ثناء الائمة عليه
رضي الله عنه الى ان قال قال الحافظ ابو بكر الخطيب انا الحسين
ابن شجاع الصوفي ثنا عمر بن حفص بن محمد بن سلم ثنا احمد
ابن علي الابار قال سمعت سفيان بن وكيع يقول احمد عندنا
محنة من عاب احمد عندنا فهو فاسق وقال ايضا وساق سنده
الى ابن اعين انه انشد في الامام احمد
اضحى ابن حنبل محنة مامونة
وبحب احمد يعرف المتنسك
واذا رايت لاحمد متنقصا
فاعلم بان ستوره ستهتك
ذكر كلام سفيان بن وكيع وهذين
البيتين الامام الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن بن عساكر في
بعض تصانيفه الى ان قال واما زهد الامام احمد وورعه
وتقلله من الدنيا فقد سارت باخباره الركبان وقد افرد
جماعة من الائمة التصنيف في مناقبه منهم البيهقي وابو اسماعيل
الانصاري وابو الفرج ابن الجوزي الى ان قال واطال
وانما نقلنا بعض مناقبه عن طبقات السبكي لانه شافعي
فيعلم بذلك ان ما زعمه المؤلف من ان الشافعية طعنوا
فيه بما ذكر كذب قبيح وافك صريح كيف وهذا امام الحرمين
الشافعي كما نقل عنه المناوي الشافعي يقول في الثناء عليه
غسل وجه السنة من غبار البدعة وكشف الغمة عن عقيدة الامة
وكلام الشافعية وغيرهم في الثناء عليه كثير لا يتسع له مثل هذا الموضع

قال المؤلف وروى الحميدي في الكتاب المذكور من مسند
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صفة الخلق
يوم القيمة وانهم ياتون ادم يسئلونه الشفاعة فيعتذر
اليهم فياتون نوحا فيعتذر اليهم فياتون ابراهيم فيقولون
يا ابراهيم انت نبي الله وخليله من اهل الارض فاشفع لنا
الا ترى الى ما نحن فيه فيقول لهم ان ربي قد غضب غضبا لم يغضب
قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني كذبت ثلاث
كذبات ثم قال وروى فيه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف
تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي
ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو لبثت
في السجن ما لبث يوسف لاجبت الداعي انتهى

اقول هذان الحديثان صحيحان ولا
اشكال في معناهما اصلا اما الحديث الاول ففيه اثبات الغضب
صفة لله تعالى وقد تقدم الكلام مفصلا في احاديث الصفات
وفيه ذكر كذبات ابراهيم وقد تقدم الكلام فيها ايضا
بوجه ليس فيه خلل في منصب الخليل واما الحديث الثاني
فقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه نحن احق بالشك الخ قد تقدم
الكلام فيه ايضا وقوله فيه ويرحم الله لوطا الخ المراد بالركن
الشديد هو الله تعالى فانه اشد الاركان واقواها وامنعها

ومعنى

ومعنى الحديث والله اعلم ان لوطا صلى الله على نبينا وعليه وسلم
لما خاف على اضيافه ولم تكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق
ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو ان
لي بكم قوة في الدفع بنفسي او اوي الى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد
صلى الله على نبينا وعليه وسلم اظهار العذر عند اضيافه وانه لو استطاع
دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وانه بذل وسعه في اكرامهم
والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه عن الاعتماد على
الله تعالى وانما كان ذلك لما ذكرناه من تطييب قلوب اضيافه
ويجوز ان يكون الالتجاء الى الله تعالى فيما بينه وبين الله تعالى
واظهر للاضياف التالم وضيق الصدر واما قوله ولو لبثت
في السجن الخ فهو ثناء على يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم
وبيان لصبره وتانيه والمراد بالداعي رسول الملك الذي
اخبر الله تعالى انه قال ائتوني به فلما جاءه الرسول قال
ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة فلم يخرج يوسف
صلى الله على نبينا وعليه وسلم مبادرا الى الراحة ومفارقة
السجن الطويل بل تثبت وتوقر وراسل الملك في كشف
امره الذي سجن بسببه ولتظهر براءته عند الملك وغيره
ويلقاه مع اعتقاد براءته مما نسب اليه فبين نبينا صلى الله عليه
وسلم فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير وكمال صبره
وحسن نظره وقال صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا
منه وايثارا للابلاغ في فضيلة نبي الله يوسف على نبينا وعليه

افضل الصلوة والسلام **قال المؤلف** وروى الحميدي
في كتابه ايضا في مسند ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرصت نملة نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت
فاوحى الله تعالى اليه ان قد قرصتك نملة فاحرقت امة من الامم
تسبح الله تعالى انتهى **اقول** هذا حديث صحيح
رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة وليس
فيه طعن في النبي الذي قرصته النملة فاحرق قرية النمل والعتب
والعتب الذي صدر على ذلك النبي لزيادة القتل على قدر الواجب
لا لنفس القتل والاحراق لان قتل امة لا ذنب لها كان
جائزا في شرع ذلك النبي حتى توعد سليمان الهدهد فقال
لاعذبنه عذابا شديدا وجاز ضرب اعناق الخيل وسوقها
وقد امر نبينا صلى الله عليه وسلم باحراق الكفار ثم نهى عنه
فكان امره به سابقا جائزا فلو احرق واحدة منها لم يعاتب
عليه وانما عوتب لانه فعل ذلك للانتقام لنفسه وللتشفي
وهذا ما قاله بعض اهل السنة وقال البعض الاخر منهم
انما عوتب حيث انتقم لنفسه باهلاك جمع اذاه واحد
منهم وكان الاولى الصبر والعفو وانما لم يكن ذلك
معصية لان ذلك النبي راى ان هذا النوع موذ لبني ادم
وحرمة بني ادم اعظم من حرمة غير الناطق فلو لم ينضم
لذلك التشفي الطبيعي لم يعاتب والذي يوجب ذلك
التمسك بعصمة الانبياء وانهم اعلم الناس بالله وباحكامه
واشدهم

واشدهم له خشية واختلف في ذلك النبي فقيل عزير
وقيل موسى وقيل داود وسبب هذه القصة ان ذلك النبي مر على
قرية اهلكها الله بذنوب اهلها فوقف متعجبا وقال يا رب
تعذب اهل قرية وفيهم المطيع وفيهم صبيان ودواب
ومن لم يقترف ذنبا فاراد الله ان يريه العبرة في ذلك فسلط
عليه الحر فلجا الى ظل شجرة عندها بيت نمل فلدغته واحدة
وهو في لذة النوم فامر بقرية النمل فاحرقت وكان ذلك
جائزا في شرعه كما مر ولذا قال بعضهم لم يعاتبه انكارا
لفعله بل ايضاحا لحكمة شمول الاهلاك لجميع اهل تلك القرية
فضرب له المثل بالنمل اي اذا اختلط من يستحق الاهلاك
بغيره وتعين اهلاكنا للكل طريقا لاهلاك المستحق جاز
اهلاك الكل **قال المؤلف** وروى الحميدي في المتفق عليه في
مسند ابي هريرة قال بينما الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله
عليه وسلم بحرابهم فدخل عمر فاهوى الى الحصباء يحصبهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر ثم ذكر خبرا موضوعا
في ذلك نسبه الى الغزالي ثم قال وقد روى مسلم في
صحيحه سبعة احاديث في المجلد الاول نحو هذه المعاني
التي ينفطر منها قلوب المؤمنين وتهش اليها افئدة
المنافقين انتهى **اقول** قد تقدم الكلام على
لعب الحبشة ونظر عائشة رضي الله عنها اليهم واما
حصب عمر رضي الله عنه الحبشة فلانه فهم ان هذه الحركات

الحبشة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت
من اللعب المشروع لكنها نوع من سوء الادب وحمل سكوت
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك على سعة مكارم اخلاقه ولما قرع
سمعه خطاب دعهم يا عمر امتنع عن الانكار واشترك
معهم في رؤية لعب الحبشة لانه علم ان ما رضي به الرسول
هو عين الوقار والقبول واما احاديث مسلم التي اشار
اليها ولم يذكرها فهي نظير الاحاديث المتقدمة والجواب
عنها هو الجواب الذي قدمناه **قال المؤلف** وروى الحميدي
في الكتاب المذكور ايضا في مسند ابي هريرة قال اقيمت
الصلوة وعدلت الصفوف قياما قبل ان يخرج الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب
فقال مكانكم وفي حديث محمد بن يوسف عن الاوزاعي
فلبثنا على هيئتنا يعني قياما حتى رجع واغتسل ثم
خرج الينا ورأسه يقطر ماء وصلينا معه انتهى **اقول**
فيه ان هذا من النسيان الذي يجوز على النبي
صلى الله عليه وسلم لانه من الخواص البشرية والعوارض اللازمة
لحقيقة الانسان والنبي مشترك في اصل الماهية وعوارضها
بسائر الناس بدليل قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم وانما
يمتاز عنهم بخواص النبوة وقد اشبعنا الكلام فيما تقدم
وذكرنا ان الكليني والطوسي روياه في الكافي والتهذيب

قصة

قصة سهو النبي في صلاته والسهو والنسيان من باب
واحد فتبين ان هذا الرافضي خالف بذلك ائمة
مذهبه لانه نقل هذا الحديث واراد به الطعن على اهل
السنة بتجويزهم النسيان على الرسول صلى الله عليه
وسلم مع ان عروض النسيان له صلى الله عليه وسلم جائز
باتفاق الفريقين كيف وقد روي عنه في حديث
الصحيحين انه قال انما انا بشر انسى كما تنسون **قال المؤلف**
وروى الحميدي في كتابه من المتفق عليه في مسند جابر
ابن عبد الله ان عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس
فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي
العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه
وسلم والله ما صليتها قال فقمنا الى بطحان فتوضأ
للصلوة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت
الشمس ثم صلى بعدها المغرب انتهى **اقول**
هذا الحديث صحيح ولا طعن فيه اصلا اذ غايته ما فيه عروض
النسيان له صلى الله عليه وسلم وذلك جائز باتفاق الفريقين
كما تقدم غير مرة وهذه الرواية هي المشهورة ومقتضاها
انه لم يفت غير العصر وفي الموطأ الظهر والعصر وفي
الترمذي عن ابن مسعود ان المشركين شغلوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق وقال البعض

باسناده باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله فلذلك مال
ابن العربي الى الترجيح وقال الصحيح ان التي اشتغل عنها واحدة
وهي العصر وقال النووي طريق هذه الروايات ان وقعة الخندق
بقيت اياما فكان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها وقد
قال اهل السنة في ذلك يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها نسيانا
لا عمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال بامر العدو ويحتمل
انه اخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في تاخير
الصلوة قبل نزول صلوة الخوف واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلوة
عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلوة الخوف على حسب
الحال وعلى ذلك لم يبق طعن اصلا لهذا المولف الضال

قال المولف وروى الحميدي ايضا في كتابه من افراد البخاري
في مسند عبد الله بن عمر انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل باسفل بلدح وذلك قبل
ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فقدم اليه
صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم فابى ان ياكل منها
ثم قال زيد اني لا اكل مما تذبحون على انصابكم فلا اكل الا ما ذكر
اسم الله عليه انتهى اقول اراد المولف بايراد هذا
هذا الحديث ما ذكره بعد من ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يذبح على الانصاب وياكل منه حتى ان زيدا امتنع من اكل
طعامه وان ذلك طعن بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان هذا
الحديث صحيح وليس فيه طعن في النبي صلى الله عليه وسلم ولا في اهل
السنة

السنة الذين رووه فان زيدا كان متبعا دين ابراهيم خالصا
في مكة ولا يظن احد في مكة على دين ابراهيم غيره فقد روى
البخاري عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت رايت زيد بن عمرو بن نفيل
قائما مسندا ظهره الى الكعبة يقول يا معشر قريش والله ما منكم
على دين ابراهيم غيري وقد ذكر هذا الحميدي في افراد البخاري
من مسند اسماء فظن زيد ان لحم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلحم قريش المذبوح على النصب فامتنع من اكله ولم يكن يعرف
الرسول ان زيدا من انه كان من بني هاشم وان حاله كحال
بني هاشم اذ لم يكن الرسول مبعوثا حينئذ كما صرح بذلك في
الحديث حيث قال وذلك قبل ان ينزل على رسول الله الوحي
ولو قال له الرسول ان هذا اللحم ليس بمذبوح على الانصاب
لما صدقه لاعتقاد زيد فيه مثل ما يعتقده في بقية بني هاشم
وكان ذلك قبل النبوة بزمن كثير حتى ان زيدا توفي قبل بعثة
النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه يبعث
امة وحده اي لانه لم يكن على دين ابراهيم ذلك الوقت غيره
وسبب هدايته ما ذكره الحميدي ايضا في مسند ابن عمر ما لفظه
ان زيد بن عمرو بن نفيل خرج الى الشام يسئل عن الدين
ويتبعه فلقي عالما من اليهود فسأله عن دينهم فقال
اني لعلي ان ادين دينكم فاخبرني قال لا تكون على ديننا
حتى تاخذ بنصيبك من غضب الله قال زيد ما افر الا من
غضب الله ولا احمل من غضب الله شيئا ابدا وانا استطيعه

فهل تدلني على غيره قال ما اعلمه الا ان يكون حنيفا قال زيد
وما الحنيف قال دين ابراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد
الا الله فخرج زيد فلقي عالما من النصارى فذكر مثله فقال
لن تكون على ديننا حتى تاخذ بنصيبك من لعنة الله قال ما افر
الا من لعنة الله ولا احمل من لعنة الله ولا من غضبه شيئا ابدا
وانا استطيع فهل تدلني على غيره قال ما اعلمه الا ان يكون
حنيفا قال وما الحنيف قال دين ابراهيم لم يكن يهوديا
ولا نصرانيا ولا يعبد الا الله فلما راى زيد قولهم في ابراهيم خرج
فلما برز رفع يديه وقال اللهم اشهد اني على دين ابراهيم
قال المولف وروى الحميدي ايضا في كتابه قال
النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت خشخشة
فقلت من هذا فقالوا هذا بلال فرايت قصرا بفنائه جارية
فقلت لمن هذه فقالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله
وانظر اليه فذكرت غيرتك فوليت مدبرا فبكى عمر وقال
عليك اغار يا رسول الله وروى الحميدي ايضا في مسند
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال صلوة
الغداة يا بلال حدثني بارجى عمل عملته عندك في الاسلام
منفعة فاني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي
في الجنة فقال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي

منفعة

منفعة من اني لم اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل
او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كنت اقدر ان اصلي
ثم ذكر المولف حديث بوله صلى الله عليه وسلم قائما وقد تقدم
انتهى **اقول** اراد بهذين الحديثين
الطعن على اهل السنة كما ذكر ذلك فيما بعد بقوله انهم
حكموا بدخول بلال عبد ابي بكر الجنة قبل النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه ان هذين الحديثين ليس فيهما طعن على اهل
السنة بل في هذا الطعن غاية التعصب لان تقدم بلال
في الجنة على النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل تقدمه في الدنيا
لانه كان خادما للنبي صلى الله عليه وسلم ورسم الخدام مشيهم
قدام مخاديمهم حتى يدفعون عنهم ازدحام المارة وغير
ذلك ويعلمون ان مشيهم هذا فيه كمال الادب وقد اشتهر
مثل في ذلك وهو ثلاث يتقدم فيهن الاصاغر على الاكابر
اذا ساروا ليلا او خاضوا سيلا او صادفوا اصيلا ولم يكن
تقدم بلال تقدما في درجات الجنة ومراتبها حتى يوجب
التفضيل ولو فرضنا سبق دخوله فلا يثبت به التفضيل
ايضا لان سبق الدخول انما يكون موجبا للتفضيل اذا
كان من جهة ثواب الاعمال والمجازاة والا فالملائكة
يدخلون الجنة قبل الانبياء مع ان الانبياء افضل منهم
ودخل ادريس الجنة قبل نبينا مع ان نبينا افضل منه اجماعا
بل ابليس كان يدخل الجنة قبل خلق ادم وايضا

الفضيلة انما تكون في دخول الجنة بجسده في اليقظة كما كان
للنبي صلى الله عليه وسلم لا ان يدخل الجنة بروحه في النوم ولا شعور
له بذلك وقد اري الله النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء مراتب
امته فكانت رؤيته لبلال رؤية مرتبة في تلك الدرجة التي
راه فيها وكذلك رؤيته بيت عمر بن الخطاب وتحسم
مادة الاشكال فيما رواه الطبراني في تتمة حديث بلال في ذكر
الفقراء واولادهم عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال دخلت الجنة فسمعت حركة امامي فنظرت الى اعلاها
فاذا فقراء امتي واولادهم ونظرت في اسفلها فاذا هم الاغنياء
ثم ذكر احاديث لا طعن فيها اصلا ولم يتكلم عليها ثم قال
وروى الغزالي في كتاب النكاح من كتاب الاحياء في ذكر حسن
صحبته صلى الله عليه وسلم لعائشة وروي انه صلى الله عليه وسلم
كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوما وسبقها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض الايام فقال هذه بتلك انتهى
اقول كتاب الاحياء للغزالي فيه كثير من الموضوعات
كما صرح بتلك العلماء الاعلام وقد صنف الحافظ العراقي
كتابا في تخريج احاديثه وبيان التي لها اصل والتي لا اصل لها
وقد قال الحافظ في هذا الحديث لم اجد له اصلا ولم تكن
عائشة معه في غزوة بدر ولعلم بان المولف حذف من
عبارة الغزالي قوله في غزوة بدر وابدلها بقوله في بعض الايام
لئلا يظهر وضع هذا الخبر لانه علم ان عائشة لم تكن مع
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر وهذا دابه في اغلب نقوله
والعياذ بالله تعالى ثم ذكر المولف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
في سورة النجم افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى وقد تقدم ذلك
قال المولف وروى الحميدي عن عائشة انها قالت
العب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب
يلعبن معي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
ينقمعن فيسرب اليهن فيلعبن معي وفيه ايضا عنها
قالت كنت العب بالبنات في بيته وهي اللعب انتهى
اقول اراد بهذا الحديث الطعن على اهل
السنة بما ذكره فيما بعد من ان تلك الصور محرمة
ونسبة ذلك اليها في بيت النبي غاية القبح مع انهم
يروون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصور والتماثيل
وفيه ان هذا الطعن انما يتوجه على اهل السنة لو رووا
ان تلك اللعب كانت صورا وتماثيل والا فالطعن بدونها
جهالة فاللعبة التي كانت في ذلك الزمن هي قطعة
من ثوب تقور كالدائرة ويوضع في وسطها قطعة اخرى من
ثوب ملفوفة كالبندقة وتكور تلك الدائرة من الاطراف
على تلك البندقة وتربط بخيط حتى تري تلك البندقة
كراس الانسان واسفلها كجسده ولم يكن فيها صورة
انسان ولا جوارح ظاهرة فيها وتسمى هذه المصنوعات

بالبنات للتلهي وما هو مستعمل في هذا الزمان فيها من مراعاة
التصوير فيها لم يكن في ذلك الزمان قط والتصوير الغير التام
ليس بممنوع في الشرع وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم التصوير
الغير التام لحكمة حيث صور الانسان بخط التصوير ومثل اجله
واملة بخطين اخرين فقد روى الحميدي في جامع الصحيحين عن ابن مسعود
انه قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا
في الوسط خارجا عنه وخط خططا الى هذا الذي في الوسط
من جانبه الذي في الوسط فقال هذا الانسان وهذا اجله
محيط به وهذا الذي هو خارج امله وهذه الخطط الصغار
الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه
هذا نهشه هذا وهذا صورة الخط



والحكمة في تجويز اللعب بالبنات تمرينهن
بتربية اولادهن كما جوز للاطفال ركضهم من
الخشبة والضرب بسيفها ورمي السهام
واستعمال القوس والطعن بالرماح لتمرينهم ومع ذلك انما
يرد طعن الرافضة لو كان ذلك بعد تحريم التصوير وبعد
العلم بامتناع الملائكة من الدخول في البيت الذي فيه
تماثيل وبعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكل ذلك
لم يكن فالمواخذة بذكر الامور التي كانت مباحة قبل التحريم
مما لا وجه له وايضا ان عائشة كانت في ذلك الزمن غير
مكلفة فقد روى الحميدي في المتفق عليه من مسندها عنها
انها

انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت
ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحرث بن الخزرج
فوعكت فتمزق شعري ثم قالت فاتتني امي ام رومان واني لفي ارجوحة
ومعي صواحبي لي فاتيتها لا ادري ما تريد بي فاخذت بيدي حتى
وقفتني على باب الدار واني لانهج حتى سكن بعض نفسي
ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي وراسي ثم ادخلتني
الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت فقلن على الخير والبركة
وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فاصلحن من شاني فلم يرعني
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمنني اليه وانا يومئذ بنت
تسع سنين الى ان قال وفي رواية ولعبها معها ثم ذكر نظرها
الى لعب الحبشة وقد تقدم **ثم قال** ورووا ايضا
انه لما ورد المدينة من سفره خرج اليه نساء المدينة يتغنين بالدف
فرحا بقدومه وهو يرقص بكمامه انتهى **اقول** لم يبين
هذا الرافضي الخبيث من روى من اهل السنة هذا الحديث
وكانه هو الواضع له ونسبه الى اهل السنة ليكون طعنا فيهم فروج
بذلك بدعته وان من يغتر بكلامه تزيد لذلك ضلالته
وهذا الخبر موضوع جزما ولم يذكره احد من اهل السنة فالنفس
به ليست بمطمئنة لاشتماله على الرقص الذي حرمه اهل
السنة مستدلين على حرمته بما رواه الحاكم وقال صحيح على
شرط مسلم عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل شيء من لهو الدنيا باطل الا ثلاثة انتضالك

بقوسك وتاديبك فرسك وملاعبتك مع اهلك
فانهن من الحق وفي رواية جابر رضي الله عنه كل شيء ليس من ذكر
الله فهو لهو ولعب الا اربعة ملاعبة الرجل امرأته وتاديب
الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة
وكذلك رواه الطبراني واسحق ابن راهويه ولا يرد على ذلك
ما تقدم من رقص الحبشة لانه لم يكن مجرد رقص بل كان لعبا
بالدرق والحراب وفيه استعداد للحرب في الجهاد وذلك جائز
كالرمي بالقوس وتاديب الفرس والى ذلك اشار العلامة
شرف الدين اسمعيل المقري الشافعي في قصيدته في ذم الرقص بقوله
قالوا رقصنا كما الاحبوش قد رقصوا   بمسجد المصطفى قلنا بلا شبه
الحبشي ما رقصوا لكنهم لعبوا   من التلهب بالالات واللبب
وذلك اللعب مندوب في الشرع للحرب تدربا لكل عضب
واذا عرفت ذلك فلنذكر ما ذكره اهل السنة فيما هنالك
ليتبين كذب هذا المؤلف المجادل الذي يخلط الحق بالباطل
فنقول قال انس بن مالك لما كان اليوم الذي دخل
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء لهم منها كل
شيء وصعدت ذوات الخدور على الاجاجير عند قدومه
يقلن طلع البدر علينا من ثنيات الوداع   وجب الشكر علينا
ما دعا لله داع رواه البيهقي في الدلائل وابو الحسن
ابن المقري في كتاب الشمائل له عن ابن عائشة وذكره
الطبري في الرياض عن الفضل ابن الحباب الجمحي قال سمعت ابن عائشة
يقول

يقول اراه عن ابيه فذكره وقال خرجه الحلواني على
شرط الشيخين انتهى وسميت ثنية الوداع لانه صلى الله
عليه وسلم ودعه بها بعض المقيمين بالمدينة في بعض اسفاره
وقيل لانه صلى الله عليه وسلم شيع اليها بعض سراياه فودعه
عندها وقيل لان المسافر من المدينة كان يشيع اليها
ويودع عندها قديما وصحح القاضي عياض هذا الاخير
واستدل عليه بقول نساء الانصار ذلك فدل على انه اسم
قديم وقال ابن بطال انما سميت ثنية لانهم كانوا يشيعون
الحاج والغزاة اليها ويودعونهم عندها واليها كانوا
يخرجون عند التلقي انتهى ورد ذلك بعض اهل السنة
ومنهم شيخ الاسلام الولي ابن العراقي حيث قال وهذا
كله مردود ففي صحيح البخاري وسنن ابي داود والترمذي
عن السائب ابن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع
قال فهذا اصرح في انها من جهة الشام ولهذا انما نقل والدي
رحمه الله في شرح الترمذي كلام ابن بطال قال انه وهم من
بعض الرواة قال وكلام ابن عائشة معضل لا يقوم به
حجة انتهى وسبقه الى ذلك ابن القيم في الهدي النبوي
فقال هذا وهم من بعض الرواة لان ثنية الوداع انما هي
من ناحية الشام لا يراها القادم من مكة ولا يمر بها الا
اذا توجه الى الشام وانما وقع ذلك عند قدومه من تبوك انتهى

لكن قال ابن العراقي ايضا ويحتمل ان تكون الثنية التي من
كل جهة يصل اليها المشيعون ويسمونها ثنية الوداع انتهى
ومن ذلك جمع المجد الشيرازي في المغانم المطابة وفي شرف
المصطفى واخرجه البيهقي عن انس لما بركت الناقة على باب
ابي ايوب خرج جوار من بني النجار بالدفوف يقلن

نحن جوار من بني النجار   يا حبذا محمد من جار

فقال صلى الله عليه وسلم اتحبينني قلن نعم يا رسول الله وفي رواية
الطبراني في الصغير الله يعلم ان قلبي يحبكم فهذا جميع ما
ذكره اهل السنة في ذلك واين فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رقص بالكامه فاسئل الله تعالى ان يجزي هذا المولف الضال
بعظيم الخزي والوبال **قال المولف** وروى الحميدي
ايضا في كتابه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سحر حتى انه ليخيل اليه فعل الشيء وما فعله وفي الحديث المذكور
من رواية ابن عيينة قال ومن طبه يعني سحره قال لبيد ابن
الاعصم رجل من بني زريق حليف اليهود وكان منافقا
قال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كان سحر
حتى كان يخيل اليه انه صنع الشيء ولم يصنعه وفي رواية ابي اسامة
عن هشام بن عمرو عن عائشة مثله انتهى **اقول**
اراد بهذا الحديث الطعن على اهل السنة في روايتهم لما ذكر
ذلك فيما بعد قائلا كيف يجوزون هذا عليه وهم رووا عنه انه كان
يعلم

يعلم الناس ما يحرسون به انفسهم من تاثير السحر فيهم من الرقى
والاذكار وكيف يمكن الله من سحره وهو مما يوجب نفرة القلوب
والعقول وترك الاخذ عنه والقبول وكيف يجوزون ذلك
عليه ويفتحون بابا لاعدائه القائلين ان تتبعون الا رجلا
مسحورا وفيه ان جواز السحر على النبي صلى الله عليه وسلم مما لا شك
فيه لانه من جملة الاعراض البشرية التي تجوز على الانبياء
ولا يخل ذلك بمنصبهم ولا يمتنع في حقهم الا ما يقدح في
ثبوت الرسالة وليس في ذلك الا مضا عفة الاجور لهم
عند الله تعالى بل في ذلك اعظم دليل على صدق الرسول
صلى الله عليه وسلم وانه مبعوث من عند الله وان تلك الخوارق
التي ظهرت على يديه هي محض خلق الله تعالى تصديقا له
ولو كان له قدرة على اختراعها لدفع عن نفسه ما هو ايسر منها
وفيه ايضا رفق بضعفاء العقول لئلا يعتقدوا فيه
الالوهية فلما راوا الاعراض البشرية تلحقه علموا انه من البشر
لكن خصه الله من بينهم بالنبوة وعلى هذا لم يتوجه جميع
ما قاله المولف واما قول الظالمين ان تتبعون الا رجلا
مسحورا اي مخدوعا وقيل مصروفا عن الحق وقيل ذا سحر
ولو اريد به انه سحر فغلب على عقله مرادهم في شمول
السحر له في جميع اوقاته وما سحر به النبي ليس كذلك
لانه زال عنه سريعا على ان في ذلك منقبة له حيث عرف

الساحر وعرف ما سحر به وفي اي مكان هو كما ذكر ذلك في الحديث
الذي نقله المؤلف ولم يذكر الحديث بتمامه جريا على عادته في الخيانة
في النقل ولنذكر ذلك فنقول قالت عائشة سحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه فعل الشيء وما فعله حتى اذا كان ذات
يوم وهو عندي دعا الله ودعاه ثم قال اشعرت يا عائشة ان
الله قد افتاني فيما استفتيته فيه قلت ماذاك يا رسول الله
قال جاءني رجلان فجلس احدهما عند راسي والاخر عند رجلي
فقال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن
طبه قال لبيد ابن الاعصم اليهودي من بني زريق قال فيماذا
قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال
في بئر ذي اروان ومن الرواة قال ذروان قال وذروان
بئر في بني زريق فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في اناس
من اصحابه الى البئر فنظر اليها وعليها نخل قال ثم رجع
الى عائشة فقال والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان
نخلها رؤوس الشياطين قلت يا رسول الله افاخرجته قال
لا اما انا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت ان اثور على
الناس منه شرا وامر بها فدفنت وفي رواية في مشط ومشاقة
قال البخاري المشاطة ما يخرج من الشعر اذا مشط ومشاقة
من مشاقة الكتان وفي رواية كان تحت صخرة في البئر فرفعوا
الصخرة واخرجوا جف الطلعة فاذا فيه مشاطة راسه
واسنان مشطه وروى البغوي في معالم التنزيل بسنده

الى

الى زيد بن ارقم قال سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود
فاشتكى لذلك اياما فاتاه جبريل فقال ان رجلا من
اليهود سحرك وعقد لك عقدا فارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليا فاستخرجها فجاء بها فكلما حل عقدة وجد
بذلك خفة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما انشط من
عقال فلا ذكر ذلك لليهودي ولا رآه في وجهه وقال
مقاتل والكلبي كان وترا عقد عليه احد عشر عقدة وقيل
كانت مغروزة بالابر فانزل الله السورتين احدى عشر اية
سورة الفلق خمس ايات وسورة الناس ست ايات
كلما قرئ اية انحلت عقدة حتى انحلت العقد كلها فقام
النبي صلى الله عليه وسلم كانما انشط من عقال وروى مسلم
عن ابي سعيد ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد اشتكيت فقال نعم فقال بسم الله ارقيك
من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله
يشفيك بسم الله ارقيك وقال ابو عبيد في تفسير
قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد هن بنات
لبيد ابن الاعصم سحرن النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت
كيف اثر السحر في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينافي قوله
تعالى والله يعصمك من الناس قلت لا منافاة في ذلك
لان المراد من الاية عصمة القلب والايمان دون عصمة
الجسد عما يرد عليه من الحوادث الدنيوية ومن ثم شج وجهه

وكسرت رباعيته وحصل له الاذى من قريش او ان المراد عصمة
النفس دون العوارض التي تعرض للبدن مع سلامة النفس
وهذا اولى بل هو الصواب لانه صلى الله عليه وسلم كان يحرس
فلما نزلت الاية امر بترك الحرس كما تقدم ذلك ثم ان المؤلف
تكلم على هذه الاحاديث وبما ذكرناه فيها وما قدمناه قبل
ذلك بطل جميع ما ذكره فلا حاجة الى نقل كلامه

قال المؤلف الفصل الثالث في بيان ما اعتمد عليه
القوم في جملة من الاحكام واتخذوه اصلا واساسا في شريعة
الملك العلام من العمل على الراي والقياس والاستحسان
الذي اختلفت فيه العقول والافهام وبه افسدوا الشريعة
وابدعوا فيها البدع الفضيعة والسبب في ذلك انه لما
ضاق عليهم الخناق في امرين ليس لدائهما من راق صنعوا
هذا الباب عسى يحصل به النجاة من تلك المشاق والخلاص
من اسر الوثاق ولم يعلموا ان الداء عضال بعد النكب
عن منهج الال والعدول عن الركوب في سفينتهم المنجية
من الضلال واحد ذينك الامرين منشاه بغض
اهل البيت فانه لما استفاضت الاخبار من طرقهم
رغما على انوفهم وفضلا من الله سبحانه اظهره حجة عليهم
مما يدل على علو شانهم وسطوع برهانهم كما قدمنا نبذة
منها مع ما عرفوه ورووه مما وقع على اهل البيت من اولئك
الصحابة الذين لم يرعوا لهم ذمة ولا قرابة فما اشتملت عليه
تلك

تلك الاخبار لم يجدوا لذلك وجها في الجواب سوى
فتح الباب وهو حمل ما وقع من اولئك الاصحاب في اهل بيت
النبي الاطياب على الاجتهاد اعم من ان يكون من خطاء
او صواب والمجتهد عندهم وان اخطاء غير اثم بل مثاب
مع انك تراهم يحكمون بكفر من رد على خلفائهم في باب من
الابواب وهذا من العجب العجاب عند ذوي العقول والالباب
وثانيهما منشاه قلة ما بايديهم من الاخبار النبوية والاثار
المصطفوية الممزوج فيها الغث والسمين كما اظهرنا لك
انفا ما فيها من الداء الدفين وهي لا تفي بما يتجدد لهم من
الاحكام في الوقايع والقضايا المتجددة على مر الايام ففتحوا
هذا الباب ليحصل به الالتئام تسترا عن ظهور العجز من الانام
والنسبة الى الجهل بين الخاص والعام فصاروا شركاء للملك
العلام في تشريع الاسلام ثم لم يرضوا بقصر ذلك على انفسهم
حتى عدوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فجوزوا عليه الاجتهاد
وجوزوا عليه وقوع الخطاء في اجتهاده على التفصيل
المذكور في كلامهم كل ذلك لقصد سد ثلم مخالفات ائمتهم
له صلى الله عليه وسلم في جملة من اوامره كالامر بانفاذ جيش
اسامة والامر بكتابة الكتاب في مرضه ونحو ذلك مما
تقدم شطر منه في المطاعن وكيف كان فما زعموه من
نسبة الاجتهاد اليه صلى الله عليه وسلم باطل من وجوه
احدها الايات القرانية الدالة صريحا على انه لا ينطق

الاوامر الربانية كقوله سبحانه ولا تقف ما ليس لك به علم الآية
وقوله ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين
ولا ريب ان التقول عن اجتهاد الذي لم يكن بوحي تقول عليه
سبحانه وقوله وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون هم الظالمون هم
الفاسقون ولا ريب ان الحكم بالراي والظن الذي هو
ثمرة الاجتهاد حكم بخلاف ما انزل الله وقوله قل ما يكون لي ان
ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي وقوله وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى الى غير ذلك من الايات
وثانيها ما علم من حاله صلى الله عليه وسلم باتفاق المخالف صلى
والموالف من انه كان اذا انزلت به الحكومة التي لم ينزل فيها
حكم يوخر الجواب حتى ياتيه الوحي ولو كان متعبدا بالاجتهاد
لما ساغ ذلك لانه تاخير للبيان عن وقت الحاجة وثالثها
انه لو كان مجتهدا لجاز مخالفته لان حكم الاجتهاد ذلك
ومخالفته صلى الله عليه وسلم حرام اجماعا ورابعها ان الاجتهاد
قد يخطي وجواز الخطاء عليه صلى الله عليه وسلم مناف للعصمة
التي قد ثبتت له بالدليل العقلي والنقلي انتهى اقول
سبحان الله ما احب هذا المولف لتكرير الكلام والتسجيع
في الجدال والخصام وكانه يظن ان الغلبة انما تكون بعلو
الصوت والجلبة فكلامه هذا كله قد تقدم في هذا الكتاب
فموه انه غيره لتغيير الفاظه لا يخفى الا على مثله من كل
رافضي

رافضي مرتاب والظاهر ان حبه للتكرار الضلالات
اعماه عن ادراك هذه الترهات ولكثرة حبه لعقيدة
الرافضة التي ليس لها عند مسلم قبول يرى سيئاتها
حسنات ولبغضه لعقيدة اهل السنة الموافقة لما
عليه الرسول لا يرى منها الا السيئات فدخل بحبه
الباطل تحت عموم قوله تعالى افمن زين له سوء عمله فراه
حسنا وببغضه للحق تحت عموم قول الشاعر
نظروا بعين عداوة ولو انها عين الرضى لاستحسنوا ما استقبحوا
وتحاذي هذا المولف بدفع هذه الضلالات بوجه غير
ما تقدم اذا النفوس جبلت على معادات المعادات
فنقول قوله من العمل على الراي والقياس والاستحسان
الخ مردود بل كل من ذلك راجع الى الشريعة وهو الى
الوصول الى ما جاء به الرسول اقوى ذريعة اما الراي
فرايان راي يوافق النصوص ويشهد له بالصحة
والاعتبار وهو الذي اعتبره العلماء من السلف وغيرهم
وعملوا به وراي يخالف النصوص ويشهد له بالابطال
والاهدار وهو الذي ذموه وانكروه فمن الاول
راي ابي حنيفة الذي هو ليس بخارج عن الذريعة الشرعية
الذي كان يقول فيه اذا افتى هذا راي ابي حنيفة
فهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو اولى
بالصواب فانظر الى انصافه رحمه الله تعالى في قوله

هذا الذي يكون رادعا لكل مرتاب ولكانه يقول بالراي
الاول كان ينهى عن الراي الثاني فقد ورد عنه انه قال
اياكم واراء الرجال وقد دخل عليه مرة رجل من اهل الكوفة
والحديث يقرا عنده فقال الرجل دعونا من هذه الاحاديث
فزجره اشد الزجر وقال له لولا السنة ما فهم احد منا
القرآن ثم قال للرجل ما تقول في لحم القرد فاين دليله من القرآن
فافحم الرجل فقال له ما تقول انت فيه فقال ليس هو من
بهيمة الانعام فانظر الى مناضلة الامام ابي حنيفة
عن السنة وزجره من عرض له ترك النظر في احاديثها
فتبين براءته مما نسبه بعض المتعصبين الى القول في دين
الله بالراي الذي لم يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة وكيف
يكون ذلك صحيحا وهو رضي الله عنه يقول عليكم بآثار من سلف
واياكم ورأي الرجال وان زخرفوه بالقول فان الامر
يتجلى حين يتجلى وانتم على صراط وكان يقول اياكم
والبدع والتبدع والتنطع وعليكم بالامر الاول العتيق
ودخل شخص الكوفة بكتاب دانيال فكاد ابو حنيفة يقتله
وقال اكتاب ثم غير الكتاب والحديث وقيل له مرة ما تقول
فيما احدثه الناس من الكلام في العرض والجوهر والجسم فقال
هذه مقالات الفلاسفة فعليكم بالآثار وطريقة السلف
واياكم وكل محدث فانه بدعة وقيل له مرة قد ترك الناس
العمل بالحديث واقبلوا على سماعه فقال رضي الله عنه نفس

سماعهم

سماعهم للحديث عمل به وكان يقول لم يزل الناس في صلاح
ما دام فيهم من يطلب الحديث فاذا طلبوا العلم بلا حديث
هلكوا وكان رضي الله عنه يقول لا ينبغي لأحد ان يقول قولا
حتى يعلم ان شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله وكان
يجمع العلماء في كل مسئلة لم يجدها صريحة في الكتاب
والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك كان يفعل
اذا استنبط حكما فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فان
رضوه قال لابي يوسف اكتبه فمن كان على هذا القدم
من اتباع السنة كيف يجوز نسبته الى الراي معاذ الله
ان يقع في مثل ذلك عاقل وقد قال صاحب الفتاوى
السراجية اتفق لابي حنيفة من الاصحاب ما لم يتفق
لغيره وقد جعل مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المسائل
وانما كان يلقيها على اصحابه مسئلة مسئلة فيعرف ما كان
عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر احد
القولين فيثبته ابو يوسف حتى اثبت الاصول كلها
وقد ادرك بفهمه ما عجزت عنه اصحاب القرائح انتهى
ونقل العلامة كمال الدين ابن الهمام عن اصحاب
ابي حنيفة كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم كانوا
يقولون ما قلنا في مسئلة قولا الا وروايتنا عن ابي حنيفة
واقسموا على ذلك ايمانا مغلظة فلم يتحقق اذن في
الفقه بحمد الله جواب ولا مذهب الا له الى ان قال

فعلم ان من اخذ بقول واحد من اصحابه فهو اخذ بقول
ابي حنيفة ومن الثاني ماخذ الائمة كلهم اما الامام ابو حنيفة
فقد ذكرنا ما تقدم من قوله واما الامام مالك فقد روي عنه
انه كان يقول اياكم وراي الرجال الا ان اجمعوا عليه او اتبعوا
ما انزل اليكم من ربكم وما جاء عن نبيكم وان لم تفهموا المعنى
فسلموا لعلمائكم ولا تجادلوهم فان الجدال في الدين من بقايا
النفاق قال ابن القاسم بل هو النفاق كله لان الجدال
بالباطل في الحق مع العلماء كالجدال مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان تفاوت مقام المجادل في الدين انتهى الى غير ذلك
مما روي عنه واما الامام الشافعي فقد روى الهروي بسنده
اليه انه كان يقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستغن بنفسه اذا صح يعني انه لا يحتاج الى قول يعضده
اذا صح دليل لان السنة قاضية على القرآن ولا عكس
وهي مبينة لما اجمل منه وقد قدمنا مقالته في قتل المحرم
الزنبور الى غير ذلك من اقواله وهي كثيرة جدا واما
الامام احمد فقد روى البيهقي عنه انه كان اذا سئل
عن مسئلة يقول او لاحد كلام مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبلغنا انه لم يدون له كلاما كبقية المجتهدين
خوفا ان يقع في راي يخالف الشريعة فان جميع مذهبه
انما هو ملتقى من صدور الرجال وتقييده بالكتاب والسنة

مشهور

مشهور والكلام فيه كثير واذا كان هؤلاء الائمة
الاربعة يذمون الراي المخالف للكتاب والسنة
فكيف يطعنون به وهل هذا الا ظلم لهم واما القياس
فقد قدمنا اول الكتاب انه جائز وانه من الدين وانه
ذهب اليه كثير من الرافضة ورووه عن ائمة اهل البيت
واطلنا الكلام في ذلك وسياتي تتمة الكلام فيه ايضا
واما الاستحسان فان اريد به الذي قال الامام ابو حنيفة
وهو جائز لا كلام فيه لان الاستحسان في اللغة
استفعال من الحسن وهو عد الشيء حسنا ويقابله
الاستقباح ومعناه طلب الاحسن للاتباع الذي
هو مامور به وفي الاصطلاح قيل هو الدليل الذي يكون
معارضا للقياس الجلي بدليل اقوى وقيل الظاهر الذي
يسبق الاوهام اليه قبل التامل وقيل هو ترك القياس
الجلي بدليل اقوى وقيل هو دليل ينقدح في نفس المجتهد
يعسر عليه التعبير عنه وقيل هو العدول الى خلاف
الظن بدليل اقوى منه وقيل هو العدول في مسئلة
عن مثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه لوجه هو اقوى
منه وقيل هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير
شامل شمول الالفاظ لوجه اقوى منه وهو في حكم
الظاهر ولكن الذي استقرت عليه الاراء انه اسم
لدليل متفق عليه نصا كان او اجماعا او قياسا خفيا

اذا وقع في مقابلة قياس تسبق اليه الافهام حتى لا يطلق
على نفس الدليل من غير مقابلة وعلى كل فهو حجة ومع ذلك لا يخرج
عن دلائل الشريعة بل يرجع اليها في الحقيقة لانه انواع اذ هو
يكون بالاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفي اما الاول
فكالسلم فان القياس يابى جوازه لعدم المعقود عليه عند
العقد الا انا تركناه بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم
من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم رواه الجماعة من حديث ابن عباس فان قيل
هذا من تخصيص العام فلا يترك القياس بالاستحسان
فالجواب سلمنا كونه تخصيصا لكنه مع ذلك ترك موجب
السلم على سائر البياعات بهذا الخبر واما الثاني
فكالاستصناع فانا فيه تعامل الناس مثل ان يامر انسانا
بان يخرز له خفا بكذا ويبين وصفه ومقداره ولم يذكر
له اجلا فان القياس يقتضي ان لا يجوز لانه بيع معدوم
لكنهم استحسنوا تركه بالاجماع لتعامل الناس فيه فان قلت
الاجماع وقع معارضا بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لا تبع ما ليس عندك قلت اجيب بان النص صار مخصوصا
في حق هذا الحكم بالاجماع واعترض بان القران شرط
الخصوص عند اهل [redacted] الاصول من الحنفية والاجماع
ليس بمقارن واجيب عن ذلك بان القران شرط في
التخصيص

التخصيص الاول والنص مخصوص قبل الاجماع بالسلم فيجوز
بعده بالاجماع واما الثالث فكتطهير الحياض والابار فان
القياس يابى طهارتها اذا تنجست لانه لا يمكن صب الماء
على الحوض والبئر الا انا تركنا العمل بموجب هذا القياس
للضرورة التي هي عامة للناس فان لها اثرا في سقوط الخطاب
الذي فيه حرج والحرج مرفوع بالنص واما الرابع فكطهارة
سؤر سباع الطير فان القياس الظاهر يقتضي نجاسته
لان لحمه حرام والسؤر معتبر باللحم فكان نجسا كسؤر
سباع البهائم لكنهم استحسنوا ان يكون طاهرا لانها
تشرب بمنقارها على سبيل الاخذ والابتلاع من
غير مخالطة لعاب وهو عظم جاف طاهر لا رطوبة
فيه فلا يتنجس الماء بملاقاته فيكون سؤرها كسؤر
الادمي ومأكول اللحم لانعدام الموجب للنجاسة وهي
الرطوبة النجسة الحاصلة في آلة الشرب كما في سباع
البهائم فانها تشرب بلسانها فيختلط لعابها النجس
بالماء اذا تحققت ذلك عرفت ان الاستحسان هو
احد نوعي القياس وانما سمي به لكون العمل بالدليل الخفي
مستحسنا لقوة اثره فلا يرد ما طعن به بعض المتعصبة
من المذاهب الثلاثة على ابي حنيفة واصحابه بان حجج
الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والاستحسان قسم خامس تفرد به ابو حنيفة وهو قول

بالتشهي وايضا يقال لهؤلاء الطاعنين ان اردتم انكاركم تسمية هذا الدليل بالاستحسان من حيث التسمية فانكاركم باطل لانها اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاحات وقد قال الله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقوله صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن او من حيث المعنى فباطل ايضا لما ذكرناه من ان الحنفية يعنون به دليلا متفقا عليه في مقابلة القياس الجلي ويعملون به اذا كان اقوى من القياس فان قلت فعلى هذا تحقق انه قسم من القياس واذا كان كذلك فكيف جعل الاصوليون من الحنفية قسيما قلت اجيب عن ذلك بانهما جنس واحد من حيث ان كلا منهما مبني على الراي مستنبط بالعلة ونوعان من حيث الحكم فان احدهما يثبت بنفيه الاخر فينبغي الا يكون قسم الشيء قسيما له فاذا تبين لك ان الاستحسان قسم من القياس وان القياس من حجج الشرع ظهر لك ابطال ما تبجح به هذا الرافضي الضال الذي هو في الحقيقة متنكب عن منهج الال اذ هم كانوا ممن يقول بالقياس كما نقلنا عنهم اول الكتاب واذا قالوا به لم يبق في حقيته شك ولا التباس وقول واحد بتلك الامور مستنده بعض اهل البيت الخ فيه ما تقدم من ان اهل السنة يحبون جميع ال البيت ويعتقدون ان محبتهم

فرض بخلاف الرافضة فانهم يحبون بعضا منهم محبة غلو ويبغضون البعض الاخر وقد اشبعنا الكلام على ذلك فلا حاجة الى اعادة ما هنالك وما زعم من وقوع اذية الصحابة على اهل البيت كذب صريح وقد تقدم الكلام على ذلك بوجه بين فبان ان الرافضة بما زعموه من ذلك ليس لهم اصابة وما ذكره من الكلام على الاجتهاد تقدم الدليل على جوازه وعلى ان الرافضة من يقول به فلا وجه في ذلك للعناد وما فصلناه فيما تقدم من الكلام يقضي ببطلان كلام المؤلف بل بابطال مذهب الرافضة الطغام وقوله ثم لم يرضوا الخ فيه اما قوله لم يجوزوا عليه الاجتهاد فصحيح وهو الاصح الذي قال به الجمهور وعليه الامام الشافعي والمراد اصحابه والامام احمد وابو يوسف وعبد الجبار وابو الحسين من المعتزلة واقتضاه كلام الامام الرازي واتباعه كالبيضاوي وقال ابن الحاجب انه المختار وقال الواحدي في البسيط انه مذهب الشافعي وعداه الى سائر الانبياء قال ولا حجة للمانع في قوله تعالى ان اتبع الا ما يوحى الي فان القياس على النصوص بالوحي اتباع للوحي واستدل للجواز بقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وهو صلى الله عليه وسلم من اعظم الناس بصيرة بل هو سيد اولي الابصار فيكون مامورا بالقياس وايضا فالعمل بالاجتهاد اشق على

النفس لاجل بذل الوسع فيكون له ثوابا فلا يكون
ذلك حاصلا لبعض الامة وهو صلى الله عليه وسلم لا يحصل
له ولا حجة للمانع في نحو وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى لانه اذا كان مامورا به لم يكن هوى ولم يخرج عن
كونه وحيا والصحيح ان الاجتهاد وقع له صلى الله عليه
وسلم وهو ما اختاره الامدي وابن الحاجب
واقتضاه كلام الامام الرازي واتباعه في الاستدلال
ويدل لذلك قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له
اسرى حتى يثخن في الارض عفا الله عنك لم اذنت
لهم فانه عوتب على استبقاء اسرى بدر بالفداء وعلى
الاذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك
والعتاب لا يكون فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد
وقوله وجوزوا عليه وقوع الخطاء فكذب اذ الصحيح
عند اهل السنة ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ
تنزيها لمنصب النبوة عن الخطاء ومن قال انه قد يخطئ
قال لا يقر عليه بل ينبه عليه سريعا واليه يشير قول
ابن الحاجب لا يقر على خطاء لكن الحق الذي نعتقده
انه لا يقع منه خطاء البتة انتهى واما الايات التي
اوردها فليست بواردة على من يقول بجواز اجتهاد
النبي صلى الله عليه وسلم لما قدمناه من ان اجتهاده
صلى

صلى الله عليه وسلم لم يخرج عن كونه وحيا بل ذلك من
الوحي الباطن وذلك لان الوحي منه ما هو ظاهر
ومنه ما هو باطن اما الظاهر فثلاثة اقسام الاول
ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ
باية قاطعة والقران من هذا القبيل والثاني
ما وضح له باشارة الملك من غير بيان بالكلام
كما قال صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في
روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب وهذا يسمى خاطر الملك
والثالث ما يبدو لقلبه بلا شبهة بالهام من الله
بان اراه بنور من عنده كما قال تعالى لتحكم بين الناس
بما اراك الله واما الباطن فما ينال بالراي والاجتهاد
فلم العمل بهما واذا كان كذلك فبطل جميع ما قاله
المولف وقوله وثانيها ما علم من حاله الخ فيه انه
صلى الله عليه وسلم وان كان مامورا بانتظار الوحي الا انه
بعد انقضاء مدة الانتظار يعمل برايه واجتهاده
لعموم قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ولحكم داود
وسليمان صلى الله على نبينا وعليهما وسلم بالراي في
نفش غنم القوم ولا قائل بالفرق ولقوله صلى الله عليه
وسلم في قصة الخثعمية لما قالت له يا رسول الله ان
فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان

يستمسك على الراحلة افتجزئ ان احج عنه ارأيت لو كان
على ابيك دين فقضيته اكان يقبل منك قالت نعم قال
فدين الله احق ان يقبل وكقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله
عمر رضي الله عنه عن قبلة الصائم ارأيت لو تمضمضت بماء
ثم مججته اكان يضرك ولانه صلى الله عليه وسلم عالم بعلل النصوص
وكل من هو عالم بها يلزمه العمل في صورة الفرع الذي يوجد
فيه العلة وذلك بالاجتهاد ولانه صلى الله عليه وسلم كان
يشاور اصحابه في كثير من الامور المتعلقة بالحروب وغيرها
ولا يكون ذلك الا لتقريب الوجوه وتمحيد الراي اذ لو كان
لتطييب قلوبهم فان لم يعمل برأيهم كان ذلك ايذاء
واستهزاء لا تطييبا وان عمل فلا شك ان رأيه اقوى
واذا جاز له العمل عند عدم النص فقوله اولى لانه اقوى
ومدة الانتظار ما يجوز نزوله فاذا خاف الفوت في
الحادثة يعمل برأيه واجتهاده لما ذكر والله تعالى اذا سوغ
له الاجتهاد كان الاجتهاد وما يستند اليه من الحكم
الذي ظهر له بالاجتهاد وحيا لا نطقا عن الهوى
وقوله ولو كان متعبدا بالاجتهاد لما ساغ الخ فيه
ان هذا الذي ذكره واعترض به ليس بمذهب صحيح عند
اهل السنة وانما هو مذهب المعتزلة وان وافقهم بعض

اهل

اهل السنة فانهم قالوا ان تاخير البيان عن وقت
الحاجة ممتنع ووافق المعتزلة كثير من الظاهرية وابو بكر
الصيرفي من الشافعية لكن نقل الاستاذ ابو اسحق
عن الصيرفي انه رجع الى مذهب الشافعية والصحيح
عند اهل السنة انه يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
وهو ارجح المذاهب وبه قال اكثر الشافعية وغيرهم وجرى
عليه جمع من الحنفية واختاره الامام الرازي واتباعه
وابن الحاجب ونقله القاضي في مختصر التقريب عن
الشافعي نفسه ونقل عن الاشعري والمروزي
وابن ابي هريرة وغيرهم وفي هذه المسألة مذاهب
كثيرة تركناها لئلا يطول الكلام وقوله وثالثها الخ فيه
ان هذا الذي ذكره انما هو في اجتهاد غير النبي صلى الله
عليه وسلم اما هو فلا يجوز تخلل الخطأ لان اجتهاده من
الوحي الباطن كما مر واذا كان من الوحي فلا يقاس
به اجتهاد المجتهدين فلا يجوز مخالفته لاحد من المسلمين
وقوله وربما ان الاجتهاد قد يخطي الخ فيه ان
هذا ليس بوارد على اهل السنة بعد ان ذكرنا فيما مر
ان اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطي والله الهادي
الى سواء السبيل ثم ان المؤلف نقل عبارة ابن حزم
فقال قال ابو محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي الحنبلي من
علمائهم المشهورين وائمتهم المجتهدين في مسائل الاصول

من كتاب المحلى وقول الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ابطال للقياس والراي لانه لا يختلف اهل
القياس والراي في انه لا يجوز استعمالهما ما دام يوجد نص وقد
شهد الله تعالى بان النص لم يفرط فيه شيء وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد بين للناس كلما نزل اليهم وان الدين قد
كمل فصح ان النص قد استوفى جميع الدين فاذا كان كذلك
فلا حاجة باحد الى القياس ولا الى رايه ولا الى راي غيره ويسئل
من كان بالقياس هل كل قياس قاسه كل من قاس حق ام منه
حق ومنه باطل فان قال كل قياس حق احال لان المقاييس
تتعارض ويبطل بعضها بعضا ومن المحال ان يكون الشيء وضده
من التحليل والتحريم حقا معا وليس هذا مكان نسخ او تخصيص
كالاخبار المتعارضة التي ينسخ بعضها بعضا ويخص بعضها
بعضا فان قال قائل منها حق ومنها باطل قيل له فعرفنا
بماذا يعرف القياس الصحيح من الفاسد ولا سبيل لهم الى وجود
ذلك ابدا واذا لم يوجد دليل على تصحيح الصحيح من القياس
عن الباطل منه فقد بطل كله وصار دعوى بلا برهان
فان ادعوا ان القياس قد امر الله عز وجل به سئلوا اين
وجدوا ذلك فان قالوا قال الله عز وجل فاعتبروا يا اولي
الابصار قيل لهم ان الاعتبار ليس هو في كلام العرب الذي
نزل به القران الا التعجب قال الله وان لكم في الانعام لعبرة
اي تعجبا وقال تعالى لقد كان في قصصهم عبرة اي عجب

ومن

ومن الباطل ان يكون معنى الاعتبار القياس ويقول قيسوا ثم لا
يبين ماذا نقيس ومما لا سبيل اليه لانه ليس في وسع احد
ان يعلم شيئا من الدين الا بتعليم الله اياه على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد قال الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فان ذكروا ايات واحاديث فيها تشبيه شيء بشيء فان
الله قضى وحكم بامر كذا من اجل كذا قلنا لهم كلما قال الله عز
وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو حق لا يحل لاحد
خلافه وهو نص به نقول وكلما تريدون انتم ان تشبهوه بالدين
وان تعللوا ما لم ينص الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهو باطل
وافك وشرع لم ياذن الله به وهذا يبطل عليهم تمويههم
بذكر اية جزاء الصيد ارايت لو انصفت ومن اجل ذلك كتبنا
على بني اسرائيل وكل اية وحديث موهوا بايراده وهو مع ذلك
حجة عليهم على ما قدمنا في كتاب الاحكام لاصول الاحكام
وفي كتاب النكت وفي كتاب الدرة قال وقد عارضناهم
في كل قياس قاسوه بمثله واوضح منه على اصولهم ليريهم
فساد القياس جملة فزمرة منهم يموهون بان قالوا انتم
ابطلتم القياس وهذا رجوع منكم الى القياس واحتجاج به
وانتم في ذلك بمنزلة المحتج بحجة العقل ليبطل حجة العقل
وبالدليل من النظر ليبطل به النظر قال بعض قلنا هذا شغب
سهل الفساد ولله الحمد ونحن لم نحتج بالقياس في ابطال
القياس ومعاذ الله من هذا ولكن اريناكم ان اصلكم

الذي ابثبتموه من تصحيح القياس يشهد بفساد
جميع قياساتكم ولا قول اظهر باطلا من قول من كذب بنفسه
وقد نص الله تعالى على هذا فقال وقالت اليهود والنصارى
نحن ابناء الله واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم وليس هذا
تصحيحا لقولهم انهم ابناء الله واحباؤه ولكن الزام لهم
بما يعتقدونه من قولهم ولسنا في ذلك كما ذكرتم ممن يحتج في
ابطال حجة العقل بحجة العقل لان فاعل ذلك يصحح العقلية
العقلية التي يحتج بها فظهر تناقضه من قرب ولا حجة له
غيرها فقد ظهر بطلان قوله واما انتم فلم نحتج قط في ابطال
القياس بقياس يصح ولكن نبطل القياس بالنصوص والبراهين
العقلية ثم نزيد بيانا بفساده من نفسه ما يرى تناقضه
جملة فقط والقياس الذي يعارض قياسكم نحن نقر بفساده
وفساد قياسكم الذي هو مثله او اضعف منه كما نحتج على
اهل مقالة من معتزلة ورافضة ومرجئة وخوارج ويهود
ونصارى ودهرية من اقوالهم التي يشهدون بصحتها
فنريهم مفاسدها وتناقضها وانتم تحتجون معنا
عليهم بذلك ولسنا نحن ولا انتم نقر بتلك الاقوال
التي نحتج عليهم فيها بل هي عندنا في غاية البطلان والفساد
لاسيما وجميع اصحاب القياس مختلفون في قياساتهم
لا يكاد يوجد مسألة الا وكل طائفة تاتي بقياس تدعي

صحته يعارض بها قياس الاخرى وهم كلهم مقرون مجمعون
على ان كل قياس ليس بصحيح ولا كل راي حقا فقلنا لهم
هاتوا حد القياس الصحيح والراي الصحيح الذي يتميز
به من القياس الفاسد والراي الفاسد وهاتوا
حد العلة الصحيحة التي لا تقيسون الا عليها فلجلجوا
وبالله التوفيق قال وهذا فيه فساد قولهم جملة ولم يكن
لهم الجواب عنهم سبيل ابدا وبالله التوفيق وان
ادعوا ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على القول بالقياس
قيل لهم كذبتم بل الحق انهم اجمعوا على بطلانه وبرهان
كذبهم انه لا سبيل الى وجود حديث عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم انه اطلق الامر بالقول بالقياس ابدا الا في
الرسالة المكذوبة على عمر رضي الله عنه وان فيها واعرف الاشباه
والامثال وقس الامور وهذه الرسالة لم يروها الا عبد الملك
ابن سعدان عن ابيه وهو ساقط بلا خلاف وابوه اسقط
منه او من هو مثله في السقوط فكيف وفي هذه الرسالة
اشياء خالفوا فيها عمر رضي الله عنه منها قوله والمسلمون
عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او ضنينا
في ولاء او نسب وهم لا يقولون بهذا يعني جميع الحاضرين
من اصحاب القياس حنفيهم وشافعيهم وان كان
قول عمر لو صح في تلك الرسالة في القياس حجة فقوله
في ان المسلمين عدول الا مجلودا في حد حجة

وان لم يكن قوله حجة فليس قوله في القياس حجة ان صح
فكيف لم يصح واما برهان صحة قولنا في صحة اجماع الصحابة على
ابطال القياس فلانه لا يختلف فيه اثنان في ان الصحابة
مصدقون بالقران وفيه اليوم اكملت لكم دينكم وفيه فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر
فمن الباطل المحال ان يكون الصحابة يعلمون هذا ويؤمنون به ثم يردون
عند التنازع الى قياس او راي هذا ما لا يظنه بهم ذو عقل
وقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه انه قال اي ارض تقلني واي سماء
تظلني ان قلت في اية من كتاب الله برايي او بما لا اعلم وصح عن
الفاروق انه قال اتقوا هذا الراي على الدين فان الراي هذا
هو الظن والتكلف وعن عثمان في فتيا افتى بها انما كان رايا
رايته فمن شاء اخذ به ومن شاء تركه وعن علي لو كان الدين
بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وعن سهل
ابن حنيف انه قال يا ايها الناس اتهموا رايكم على دينكم
وعن ابن عباس من قال في القران برايه فليتبوا مقعده من
جهنم وعن ابن مسعود ساقول فيها بجهد من رايي فان
كان صوابا فمن الله عز وجل وان كان خطا فمني ومن الشيطان
والله ورسوله بريئان وعن معاذ بن جبل من يبدع كلاما ليس من
كلام الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاياكم واياه
فانه بدعة وضلالة فعلى هذا النحو كل ما روي عن الصحابة لا على
انه الزام ولا انه حق لكنه اشارة بعفو او صلح او ترك فقط
لاعلى

لا على سبيل الايجاب وحديث معاذ الذي فيه اجتهد
برايي لا يصح لانه لم يروه الا الحارث بن عمرو وهو مجهول
لا يدرى من هو عن رجال من اهل حمص لم يسمهم عن معاذ
وقد تقصينا اسانيد هذه الحديث كلها في كتبنا المذكورة وبه
الموعب نا احمد بن قاسم نا ابو القاسم محمد بن قاسم بن اصبغ
نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا نعيم بن حماد نا عبد الله بن المبارك
نا عيسى بن يونس عن ابي اسحق اليسع عن حريز بن عثمان
عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي على بضع
وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور
برايهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال قال والشريعة
كلها اما فرض يعصى من تركه واما حرام يعصي من فعله
او مباح لا يعصى من فعله ولا من تركه ~~ومكروه يوجر~~
~~من تركه~~ وهذا المباح ينقسم ثلاثة اقسام اما مندوب
اليه يوجر من فعله ولا يعصي من تركه واما مكروه يوجر
من تركه ولا يعصي من فعله واما مباح لا يوجر من فعله
ولا من تركه وقال الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح ان
كل شيء حلال الا ما فصل تحريمه في القران والسنة
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج

نا زهير بن حرب نا يزيد بن هارون نا الربيع بن المسلم القرشي
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب فقال ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا
فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى اعادها ثلاثا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فدعوه قال فجمع هذا الحديث جميع احكام
الدين اولها عن آخرها ففيه ان ما سكت عنه النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يامر به ولم ينه عنه فهو مباح وليس حراما ولا
فرضا وان ما امر به فهو فرض وما نهى عنه فهو حرام وان
ما امرنا به فانما يلزمنا منه ما نستطيع فقط وان نفعل مرة
واحدة تؤدي ما الزمنا ولا يلزمنا تكراره فاي حاجة باحد
الى قياس وراي مع هذا البيان الواضح والحمد لله على عظيم
نعمه فان قال قائل منهم لا يجوز ابطال القول بالقياس
الا حين توجدونا تحريم القول به نصا في القرآن قلنا
لهم قد اوجدناكم البرهان نصا بذلك بان لا يرد التنازع
الى القرآن والسنة فقط وقال تعالى اتبعوا ما انزل
اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقال تعالى
فلا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وانتم لا تعلمون والقياس

ضرب

ضرب امثال في الدين لله تعالى ثم قال ان عارضكم الروافض
بمثل هذا فقالوا لكم لا يجوز القول بابطال الالهام ولا بابطال
اتباع الامام الا حين توجدونا تحريم ذلك نصا وقال ذلك
لكم اهل كل مقالة في تقليد انسان بعينه ماذا تنفصلون بالحق
انه حرم واحل واوجب الا بنص فقط وبالله تعالى التوفيق
انتهى كلام ابن حزم وهو كما ترى واف شاف في المقام
حسبما هو المطلوب لنا والمرام الا انه لا ينطبق على اصول
العامة وانما يصح ويجري على اصول الشيعة خاصة وذلك
لما قدمنا بيانه في غير مقام ثم ذكر ما قدمه وتكلمنا عليه سابقا
ثم قال واما القول بالاستحسان فنفاه جملة من العامة
واطبقوا على نسبته لابي حنيفة وعرفوه تارة بانه مذهب
لا دليل عليه واخرى بانه معنى خفي تضيق العبارة عنه وبالنظر
الى هذين المعنيين رد عليه الشافعي فقال من استحسن فقد
شرع وقال الغزالي في المنخول ان المعنى الاول كفر ومن قاله
فهو يجوز التمسك بلا حاجة الى الدليل والمعنى الثاني هوس
الضيق فان معاني الشرع اذا لاحت في العقول انطلقت الالسن
بالتعبير عنها فلا عبارة عنه لا يعقل انتهى وسيجيء ذلك
في فتاوى ابي حنيفة من المسائل المبنية على هذا الاصل المشوم
والاساس المهدوم وكذا القياس مما يظهر لك ضلاله وكونه انتهى
القول قوله الحنبلي كذب اذ ابن حزم من الظاهرية
الذين بينهم وبين اصحاب التاويل والراي خلاف شديد

وقول من علمائهم المشهورين وائمتهم المجتهدين كذب ايضا
فان ابن حزم عند اهل السنة من المتبعين فقد ذكر العلامة ابن حجر
في كتابه الذي سماه كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ان
ابن حزم حلل استماع الاوتار والمزامير والغناء مع ما في ذلك
من الوعيد الشديد وما يترتب عليه وذكر عنه انه مبتدع ثم قال
العلماء لا يقيمون له وزنا كما نقله عنهم المحققون كالتاج السبكي وغيره
وقد تكلم كثيرا في ذم ابن حزم في مواضع متعددة من كتابه المذكور قلت
ومع اشتهار ذلك ومخالفته لما عليه غالب علماء اهل السنة كان
كثير الوقوع في العلماء المتقدمين حتى لا يكاد احد يسلم من لسانه
قال ابن خلكان في ترجمته كان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين
لا يكاد احد يسلم من لسانه فنفرت منه القلوب واستهدف لسهام
وقته فتمالوا على بغضه وردوا قوله واجمعوا على تضليله
وحذروا سلاطينهم من فتنته ونهوا عوامهم عن الدنو اليه فاقصته
الملوك وشردته عن بلاده حتى انتهى الى بادية لبلى فتوفي بها
في شعبان سنة ست وخمسين واربعماية انتهى فاذا كان
امره ذلك كيف يكون كلامه معتبرا عند اهل السنة فضلا عن ان
يكون حجة عليهم ولنتكلم على كلامه وان كان ليس فيه تأييد
لمرامه ليظهر لك تمويهه وتبديه وتشويشه فنقول قوله وقول الله
تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء الخ فيه ان الكتاب وان اشتمل
على كل شيء الا انه اشتمل على اصول الاشياء ولما كانت السنة
شرحا للكتاب وكل ما في السنة فهو مما فهمه النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم من الكتاب وقد ورد في السنة القياس كما قدمناه
في قصة الخثعمية ومثله عمر تبين ان الكتاب مشتمل
على القياس ويستدل لذلك ايضا بما وقع في حديث مسلم
الطويل لما قال للنبي اصحابه يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون
له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر
فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر فان في هذا قياس
العكس وهو اثبات ضد الحكم بضد الاصل كاثبات الوزر
المضاد للصدقة للزنا المضاد للوطء المباح اي كما يأثم
في ارتكاب الحرام يوجر في فعل الحلال ويقابله قياس الطرد
وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى او المساواة
او الادونية وما يتكلم به الرسول صلى الله عليه وسلم هو في
كتاب الله لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وبهذا استدل ابن مسعود على المراة الاسدية
لما قال لعن الله الواشمات والمتوشمات مدعيا ان ذلك في
الكتاب فاعترضت عليه بانه ليس في الكتاب شيء من ذلك
وقد قدمنا حديثه هذا برواية البخاري ويؤيد ما ذكرنا ما قال
ابن برجان ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من شيء فهو في القران
وفيه اصله قرب او بعد فهمه من فهمه وعمه من عمه وكذلك
ما حكم او قضى به وانما يدرك الطالب من ذلك بقدر اجتهاده
وبذل وسعه ومقدار فهمه على انه وقع القياس صريحا في القران
فانه سبحانه وتعالى استدل على المعاد الجسماني بضروب من

الاقيسة منها قياس الاعادة على الابتداء فانه قال كما بدأكم تعودون
كما بدأنا اول خلق نعيده افعيينا بالخلق الاول ومنها قياس
الاعادة على خلق السموات والارض بطريق فانه قال اوليس الذي
خلق السموات والارض بقادر الاية ومنها قياس الاعادة على اخراج
النار من الشجر الاخضر الى غير ذلك وكذلك الكلام في قوله اليوم
اكملت لكم دينكم زيادة على ما قدمناه ان الكتاب في الكلام على
هذه الاية وقوله لانه لا يختلف اهل القياس والراي الخ فيه ان القياس
انما يكون دليلا من الادلة الشرعية اذا لم يوجد نص قاطع
اتفاقا وقد وقع الاتفاق على ان الراي مع احتمال الخطاء والغلط
قد يستعمل في الحروب وهي من امور الدين واركانه وكذا يستعمل
في درك الكعبة عند البعد عنها وعند اشتباه القبلة وهو
امر من امور الدين وكذا في المتلفات تعرف بالراي عند ايجاب
ضمانها وهو من احكام الشرع فعرفنا ان ما قدمتم قد ثبت بلا فيه
شبهة فبطل به قوله فلا حاجة باحد الى القياس ولا الى رايه
ولا الى راي غيره فان قال ما ذكرت ليس بلازم علينا لان
المدعي استحالة اثبات حقوق الله تعالى دون حقوق العباد
فانه يليق بحالهم العجز والاشتباه فيما يعود الى مصالحهم العاجلة
فيعتبر فيه الوسع ليتيسر عليهم الوصول الى مقاصدهم وهذه
الاشياء من حقوق العباد فيجوز ان تثبت بالراي اما امر
القبلة فلا يشكل لان تقويم المتلفات راجع اليهم في العاجل
لانه ينتفعون به ضررا عن انفسهم او يجرون نفعا اليها

فيكون

فيكون من امور ومصالح العباد واما درك القبلة فاصله
يحصل بمعرفة اقاليم الارض فان جهة القبلة تختلف
باختلاف الاماكن والاقاليم وعرفان الاماكن والاقاليم من
حقوق العباد لاحتياجهم الى معرفتها في اسفارهم للتجارات
وغيرها من المصالح تبنى عرفانها على وسعهم لحاجتهم ولذلك
صح استعمال الراي في درك القبلة لاضطرارهم وعجزهم بخلاف
حق صاحب الشرع فانه موصوف بكمال القدرة فلا يجوز اثباته
بما في اصله شبهة قلنا اجيب عن ذلك ايضا بان التنصيص
انما يشترط فيما لا امتناع في التنصيص عليها فالتنصيص على
ما لا نهاية له وهو محال فاعتبر فيها الراي كاحكام القواعد
الكلية دون ما يمتنع فيه التنصيص وهذه الاشياء تختلف
باختلاف الاشخاص والاوقات والاماكن والاعتبارات
فالتنصيص عليها كالتنصيص على ما لا نهاية له وهو محال
فاعتبر فيها الراي وايضا يقال لهم انا لا نجد في الكتاب
حكم الجد والاخوة والعول والمبتوتة والمفوضة وانت
علي حرام مع ان فيها حكم لله شرعي اتفق الصحابة على طلبه
والكتاب بينه اما بتمهيد طريق الاعتبار او بالدلالة على
الاجماع والسنة وقد ثبت القياس بالاجماع والسنة
فيكون الكتاب قد بينه وايضا يقال له انك حرمت القياس
وليس في الكتاب بيان تحريمه فلزمك تخصيص قوله تعالى
الله خالق كل شيء واوتيت من كل شيء وقوله خالق قال القائل

الخ هذا هو الحق ويعرف القياس الصحيح من الفاسد باستجماعه
لشروطه وعدم استجماعه لها وذلك ان اركان القياس اربعة
مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك بينهما وحكم للمقيس عليه
يتعدى بواسطة المشترك الى المقيس وهذه الاركان
لا يتم القياس الا بها وشرط ثبوت حكم الاصل ان يكون بغير
قياس وان يكون غير خصوصية وان يكون موافقا لجنس حكم
الفرع وان يكون متفقا عليه وعلى العلة ولو بين الخصمين فقط
وشرط الفرع وجود تمام العلة فيه وان لا يعارض ولا يقوم
نحو خبر الواحد على خلافه وان يتحد حكمه بحكم الاصل وشرط
العلة ان تتعين وان لا تعارض مستنبطة بمناف موجود
في الاصل ولا تخالف ولو بما تضمنته نصا او اجماعا الى غير ذلك
من الشروط التي تشترط في اركانه فتبين ان قوله ولا سبيل
لهم الى وجود ذلك ابدا باطل لا سبيل الى تصحيحه ابدا وقوله ان
الاعتبار ليس هو في كلام العرب الخ مردود بان ثعلبا نقل
عنهم ان الاعتبار رد الشيء الى نظيره وكفى به ثقة كيف وهو
من كبار ائمة اللغة ومنه الاصل الذي ترد النظائر يقال
اعتبرت هذا الثوب بهذا الثوب اي سويته به في التقدير
وهذا هو القياس فانه حذو الشيء بنظيره وكان مامورا به
بهذا النص وقيل الاعتبار التبيين ومنه قوله تعالى ان كنتم
للرؤيا تعبرون اي تبينون والتبيين الذي يكون مضافا
الينا

١

الينا هو اعمال الراي في معنى النصوص لتبيين الحكم في نظيره والقياس
مثل رد الشيء الى نظيره فيكون داخلا تحت الامر ومثل المعنيين
لانه رد الشيء الى نظيره وبيان لحكمه ايضا بالرد الى النظير وذكر بعض
الاصوليين ان الاعتبار هو الانتقال والمجاوزة عن الشيء الى
غيره مشتق من العبور يقال عبرت النهر اي جاوزته والمعبر
الموضع الذي يعبر عليه والمعبر السفينة والقنطرة التي يعبر بها
والعبرة الدمعة اي عبرت من الجفن وعبر الرؤيا وعبرها لجاوزها
الى ما يلازمها فثبت بهذا الاستعمال كون الاعتبار حقيقة
في الانتقال والمجاوزة الى الغير وذلك متحقق في القياس
فانه عبور من حكم الاصل الى حكم الفرع وبما حققنا مر بطل
قوله ومن الباطل الخ وقوله بان قالوا الخ هذا الايراد لازم له
لا خلاص له عنه اصلا وقوله ولكن اريناكم الخ فيه ان هذا القياس
الذي اريناه به فساد قياسنا لا يخلو اما ان يكون صحيحا
او فاسدا فان كان صحيحا فهو مطلوبنا وان كان فاسدا
فلا يضرنا لعدم استلزامه فساد قياسنا وقوله وقد نص الله
تعالى على هذا فقال الخ فيه ان في هذه الاية شرط مقدر لان
معناها فان صح ما زعمتم من انكم ابناء الله واحباؤه فلم يعذبكم
بذنوبكم فان من كان بهذا المنصب لا يفعل ما يوجب تعذيبه
وقد عذبكم في الدنيا بالقتل والاسر والمسخ واعترفتم انه سيعذبكم
بالنار اياما معدودة وليس ما قالوه كذلك لان ما ذكروه ليس
الزاما لنا بما يفسد قياسنا بل تاييد لنا لانه اذا ثبت

فساد قياساتنا به كان صحيحا وهو الذي نقول به ونطلبه
ونحتج به وقوله ولكن ببطل القياس والنصوص والبراهين العقلية
الخ فيقال ان النصوص والبراهين ان كانت التي ذكرها فقد بينت
لك بطلانها وان كانت غيرها فليبينها لنا ولا سبيل له الى
ذلك لانه بحسب الظاهر ذكر هنا اقواها عنده وقد علمت
حالها لانه في مقام الرد ومن كان في هذا المقام لا ياتي الا بما
يتم به الالزام وقوله والقياس الذي يعارض قياسكم نحن نقر
بفساده وبفساد قياسكم فيقال ان القياس الذي ياتي به لفساد
قياسنا نحن نقر معه على فساده واذا فسد باتفاق
الطرفين لم يكن مفسدا للقياس الصحيح المستجمع لشروط الصحة
وقياسنا نحن لا نقر بفساده بل ندعي صحته بما نذكره من
الدلائل المثبتة له والمبينة انه من الادلة الشرعية وقوله
بفساده لا نسلمه كيف وما استدل به على فساده
فاسد باقراره واعترافه وبتقسيمنا القياس الى صحيح
وفاسد والراي الى حق وباطل لا يرد جميع ما قاله واطال
به كلامه وقوله قيل لهم كذبتم الخ فيقال ان هذا تكذيب مخالف
لما في الواقع اذ هم الصادقون في دعواهم ذلك عن الصحابة الكرام
ومن كذبهم فهو الكاذب ومن لامهم في ذلك فهو الملام فانه
قد ثبت بالتواتر ان الصحابة رضي الله عنهم عملوا بالقياس
وشاع وذاع فيما بينهم من غير رد وانكار مثل ما اشتهر
من مناظراتهم في مسئلة الجد والاخوة ومسئلة العول
والمشركة

والمشركة وميراث ذوي الارحام وغيرها بالراي واحتجاجهم
فيها بالقياس ومثل مشاورتهم في امر الخلافة فان كل واحد
تكلم فيه برايه الى ان استقر الامر على ما قاله عمر رضي الله عنه
بطريق القياس والراي حيث قال الا ترضون لامر دنياكم
بمن رضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر دينكم فاتفقوا
على رايه وقد تقدم ذلك عن علي رضي الله عنه ايضا وامر
الخلافة من اهم ما ترتب عليه احكام الشرع وقد اتفقوا
على جواز العمل فيه بطريق القياس وكذلك عمر رضي الله عنه
جعل امر الخلافة شورى بين ستة نفر فاتفقوا بالراي
على ان يجعلوا الامر في التعيين الى عبد الرحمن بعدما
اخرج نفسه منها فعرض على علي رضي الله عنه على ان يعمل
براي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال اعمل بكتاب الله
وسنة رسوله ثم اجتهد برايي وعرض على عثمان رضي الله
عنه هذا الشرط فرضي به فقلده وانما كان ذلك منه
عملا بالراي لانه علم ان الناس قد استحسنوا سيرة
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وشاوروا في حد شارب الخمر
فقال علي رضي الله عنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى
واذا هذى افترى وحد المفترين فانظروا كيف قاس
حد الشارب على حد القاذف فاخذوا برايه واتفقوا عليه
ولما ورث ابو بكر رضي الله عنه ام الام دون ام الاب قال
له عبد الرحمن بن سهل رجل من الانصار وقد شهد بدرا

لقد ورثت امراة لو كانت هي الميتة لم يرثها وتركت امراة لو كانت
هي الميتة ورثها فرجع ابو بكر الى التشريك بينهما في السدس وروي
عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال في الكلالة اقول برايي وعن عمر رضي الله عنه
اقضي في الجد برايي ولما سمع في الجنين الحديث قال كدنا ان نقضي
فيه برايينا وقضى عثمان رضي الله عنه بتوريث المبتوتة بالراي وعن
علي رضي الله عنه اجتمع رايي وراي عمر على حرمة بيع امهات الاولاد وقد
رايت الان ان ارقهن وقال ابن مسعود رضي الله عنه في قضية اقول
فيها برايي الى غير ذلك من الاثار التي لا تحصى كثرة فقد ثبت عن هؤلاء
الصحابة العمل بالراي والقياس ولم يظهر من غيرهم انكار فعرفنا
انهم كانوا مجمعين على ذلك فيما لا نص فيه وكفى باجماعهم حجة وقوله
الا في الرسالة المكذوبة الخ فيه ان هذه الرسالة التي كتبها عمر
الى ابي موسى وكتب فيها اعرف الاشباه والنظائر ثم قس الامور
برايك وراجع الحق اذا علمته فان الرجوع الى الحق اولى من
التمادي في الباطل وان كانت مشهورة وليست بكذب وبهتان كما زعم
لانها رويت بطرق اخرى غير الطريق الذي ذكره لم يعتمدوا عليها
وحدها في جواز القياس وبما نقلناه عن الصحابة يتبين كذب
ابن حزم وخطاؤه في حصره وما ذكره من المخالفة لما في الرسالة
غير وارد لان ما ذكره عمر رضي الله عنه كان اجتهادا ولا يجوز
للمجتهدين تقليده في اجتهاده لما تقرر في الاصول من ان المجتهد
لا يقلد المجتهد وتبين ايضا بما نقلناه وحققناه ابطال
برهانه

برهانه الذي صح بزعمه صحة اجماع الصحابة على ابطال القياس
وقوله وقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه قال اي ارض تقلني الخ
فيه ان هؤلاء الذين نقل عنهم الانكار ثبت عنهم برواية
الثقاة العدول الاخيار القول بالراي والقياس بحيث
لا وجه الى انكاره فيحمل ما نقل عنهم من الانكار ان ثبت
على ما كان من ذلك صادرا عمن ليس له رتبة الاجتهاد
او ما كان مخالفا للنص والقواعد الشرعية او لم يكن له اصل
يشهد له بالاعتبار او مستعملا فيما تعبد الله تعالى فيه بالعلم
دون الظن جمعا بين النقلين بقدر الامكان وقد ذكر
الغزالي في الجواب عن ذلك انه قد ثبت بالتواطؤ من جميع الصحابة
الاجتهاد والقول بالراي والسكوت عن القائلين به وثبت
ذلك بالتواتر في وقائع مشهورة كميراث الجد والاخوة
وتعيين الامام بالبيعة وجمع المصحف وما لم يتواتر كذلك
فقد صح من احاد الوقائع روايات صحيحة ولم ينكرها احد من الامة
فاورث ذلك علما ضروريا بقولهم بالراي كما عرف سخاوة حاتم وشجاعة
علي بمثل هذا الدليل وما نقلوه بخلافه فاكثرها مقاطيع ومروية
من غير ثبت وهي باعيانها معارضة بروايات صحيحة عن
صاحبها بتنصيصها فكيف يترك المعلوم ضرورة لمثلها ولو
تساوت في الصحة لوجب طرح جميعها والرجوع الى ما تواتر
من مشاورات الصحابة واجتهاداتهم فيحمل ما انكروه على
الراي المخالف للنص الى اخر ما ذكرنا فان قيل سلمنا عدم

الانكار لكن الاجماع السكوتي ليس بقاطع والمسئلة قطعية
فلا يصح التمسك بمثله فيها قلنا هو اجماع قاطع عند كثير من
الاصوليين منهم شمس الائمة وابو المظفر السمعاني صاحب
القواطع وغيرهما على انا لا نسلم انه اجماع سكوتي فان جميع
اهل الاجتهاد والفقه من الصحابة شرعوا في القياس والعمل
بالراي عند عدم النص فكان ذلك اجماعا فعليا منهم والذين
سكتوا لم يكونوا من اهل الاجتهاد فلا يقدح سكوتهم في قطعية
الاجماع وقوله وحديث معاذ الذي فيه اجتهد برايي لا يصح
الخ فيه ان حديث معاذ روي بسندات اخر غير ما ذكره
ذكرها ائمة الحديث في كتبهم وتلقوه بالقبول فيصح الاحتجاج
به قال الغزالي بعد ما ذكره هذا حديث تلقته الامة بالقبول
ولم يظهر فيه احد طعنا وانكارا وما كان كذلك لا يقدح فيه
كونه مرسلا بل لا يجب البحث عن اسناده فهو كقوله صلى الله عليه
وسلم لا وصية لوارث ولا تنكح المراءة على عمتها ولا يتوارث
اهل ملتين وغير ذلك مما عملت به الامة كافة وذكر غيره ان
مثبتي القياس ابدا كانوا يتمسكون به في اثبات القياس ونفاته
كانوا يشتغلون بتاويله وكان ذلك اتفاقا منهم على
قبوله فان قيل ان سلمنا صحته لا نسلم كونه دليلا على ان القياس
حجة اذ الاجتهاد ليس نفس القياس لا غير بل هو عبارة عن
استفراغ الجهد في الطلب فيحمل على طلب الحكم من النصوص
الخفية او على التمسك بالبراءة الاصلية او على [redacted] القياس
التي

التي علته منصوص عليها او مومى اليها او يحمل على انه
كان ذلك قبل اكمال الدين واستقرار الشرع لوقوع الحاجة
اليه اذ ذاك فاما بعد اكمال الدين واستقراره فلا لانه وقع
الحاجة بما هو اقوى منه اذ الاكمال لا يكون الا بعد اشتمال الكتاب
والسنة على جميع ما لا بد من معرفته فلا يجوز العمل بالقياس قلنا
لا يجوز حمل الاجتهاد على الاستدلال بالنصوص الخفية ههنا
لان قوله فان لم تجد يقتضي انتفاء النص على سبيل العموم
جليا كان او خفيا فتخصيصه بالجلي دون الخفي من غير دليل
ممتنع وكذا لا يجوز حمله على البراءة الاصلية لانها معلومة لكل
احد فلا حاجة في معرفتها الى الاجتهاد ولا على ما كانت علته
منصوصا عليها لان الشارع انما سكت عند قوله اجتهد
لعلمه بان الاجتهاد راق لجميع الاحكام فلو حمل على القياس
المنصوص على علته لم يكن ذلك راقيا لمعهد عشر عشر الاحكام
فكان يجب ان لا يسكت عليه كما لا يسكت عند قوله اقضي
بالكتاب والسنة ولا يصح حمله ايضا على انه كان قبل الاكمال
فان الاكمال لا يقتضي عدم جواز العمل بالقياس فانه انما
يتحقق ببيان جميع الاحكام وذلك قد يكون بلا واسطة
والقياس من الوسايط على انه صلى الله عليه وسلم اجاز قياس
غيره وقد قاس بنفسه نحو ذلك ما قدمناه من حديث الخثعمية
وقبلة الصائم ووضع الشهوة وقد قال لعمرو بن العاص اقض
ما بين هذين قال على ماذا اقضي فقال على انك ان اجتهدت

فاصبت فلك عشر حسنات وان اخطات فلك حسنة واحدة
وامر به ابا موسى رضي الله عنه حين وجهه الى اليمن فقال اقض بكتاب
الله فان لم تجد فبسنة رسول الله فان لم تجد فاجتهد رايك فدل
قوله صلى الله عليه وسلم وفعله على جواز القياس فظهر ان جميع ما
اورده ليس بوارد بل تبين بما حققناه ان ما قاله فاسد
وما ذكره في حديث الفرق وارد فيمن كان ليس له رتبة الاجتهاد
او كان رايه مخالفا للنص او القواعد الشرعية اولم يكن له اصل
يشهد له بالاعتبار او غير ذلك مما قدمنا جمعا بين الاحاديث
التي ظاهرها التعارض ويؤيد ذلك سوق الحديث في بيان
الفرق ولما ثبت تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بالقياس وامره به
بطل جميع ما ذكره ابن حزم فلا ينبغي ان يكون لاحد اعتناء
ولا اعتزام وقوله قلنا لهم قد اوجدنا لكم البرهان نصا بذلك
فيه ما قدمناه وحققناه من عدم دلالته ما قاله اصلا كيف
وفي القياس رد الى السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به
كما تحقق ومع ذلك نحن نرد القياس الى العلل المستنبطة
من نصوص الرسول والقياس عبارة عن تفهم معاني النصوص
بتجريد مناط الحكم وحذف الحشو الذي لا اثر له في الحكم
ويقال له انك قد رددت القياس من غير رد الى نص الرسول
ولا الى معنى مستنبط من النص والنصوص التي ذكرتها لا دلالة
فيها على رد القياس كما هو ظاهر لا شك فيه ولا الباس وقوله

وقال

وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم الايتين فيما انه لما تبين ان
القياس ثبت بالسنة والاجماع وقد دل عليهما الكتاب
المنزل كان من يعمل بالقياس متبعا لما انزل اليه من ربه وليس
قياسه ضرب مثل كما هو ظاهر وقوله ان عارضكم الروافض
الخ فيه ان [illegible] مما لا يقول جاهل فضلا عن عالم لانا لم
نبطل اتباع الامام بل نوجبه وانه قال اردت بالامام علي
ابن ابي طالب فنقول ونحن ايضا نقر بامامته ووجوب
اتباعه جميع [illegible] الحقة التي يقول بها اهل السنة لا الباطلة
التي يقول بها الرافضة وقد تقدم الكلام في تفصيل ذلك
وبما حققناه من ان اختلاف الامة رحمة وما صح من انه
يلزم [illegible] غير المجتهد المطلق عاميا كان او غيره في غير
العقائد التقليد للمجتهد لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون يبطل ما ذكره ايضا وعند اهل السنة
اذا كان المجتهدون متعددين جاز للمقلد ان يقلد من
شاء منهم اذا استووا فاذا كان بعضهم افضل من بعض
فالقول المختار عندهم انه لا يمتنع تقليد من اعتقده مفضولا
من المجتهدين مطلقا لا افضل من غيره او مساويا له
وان كان مفضولا في الواقع فمن اعتقد في مجتهد انه
افضل من غيره يتعين عليه تقليده ولا ينظر الى دليله لان
اقوال المجتهد في حق المقلد كالادلة في حق المجتهد
وقول المؤلف وهو كما ترى واف شاف الخ فيه انه بما حققناه

يتبرؤن منهم

بتبين عدمه وفائه وشفائه بل يعود عليه بالضرر فيحصل منه
لم زيادة دائه وقوله واما القول بالاستحسان الخ فيه ان
الاستحسان نوع من القياس كما قدمنا واذا كان كذلك فكل
من يقول بالقياس يلزمه به ونسبتهم اياه لابي حنيفة
دون غيره لانه هو الذي سماه بهذا الاسم واصطلح عليه ولا مشاحة
بالاصطلاحات كما قدمنا ذلك وقوله وفسروه تارة الخ فيه
ان هذين التفسيرين لم يذهب الى احدهما احد من الحنفية
والتفسيرات التي قدمناها انما كانت قبل استقرار ارائهم والذي
استقرت عليه اراؤهم ما قدمناه انه اسم لدليل متفق عليه نصا عليها
كان او اجماعا او قياسا خفيا اذا وقع في مقابلة قياس
تسبق اليه الافهام حتى لا يطلق عندهم على نفس الدليل من غير مقابلة
وهذا لا كلام فيه لاحد وبالنظر اليه لا يرد كلام الشافعي على انه
كلام الشافعي ليس فيه دلالة لما ذكره فان معناه ان من اثبت
حكما بانه يستحسنه عنده من غير دليل من الشارع فهو الشارع
لذلك الحكم ولما تحقق ان استحسان ابي حنيفة من القياس وتحقق
ان القياس من الامور المشروعة لا يكون كلام المؤلف الضال
متوجها بل هو محض جدال وكيف يقول الامام الشافعي في حق
ابي حنيفة ذلك وقد ثبت عنه باتفاق الشافعية انه قال
الناس عيال على ابي حنيفة في الفقه ومعلوم ان كثيرا من ادلة
فقه ابي حنيفة الاستحسان وما نقله عن الغزالي ان صح
ليس بوارد لان الاستحسان الذي ذكره لا يقول به ابو حنيفة

كيف

كيف وما نقلناه انفا عن الغزالي ينافي ذلك وقوله ويجيء لك
في فتاوى ابي حنيفة الخ مردود بما حققناه من الدلائل الدالة
على جواز الاستحسان والقياس واذا كان الامر كذلك
فرمي ابي حنيفة بالضلال والكفر كفر لما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال من قال لمسلم يا كافر فقد باء بها قال المؤلف
الفصل الرابع في ذكر نبذة من احوال ائمتهم الاربعة وسائر
علمائهم المبتدعة وما احدثوه في الدين من البدع الفضيعة
ولاسيما من بينهم ابو حنيفة صاحب البدع الكثيفة ومن ليس
لدين الله حنيفة انتهى اقول سبحان الله ان
ما تكلم به هذا الضال من القباحة والشناعة مما يستدل به
على قرب قيام الساعة اذ كيف يكون الرافضة المبتدعة الفجرة
الكفرة الذين تقدم في هذا الكتاب جملة من قبائحهم من المتقين
ويكون مجتهدوا اهل السنة الذين حققوا امر الدين وعملوا
بما امر به سيد المرسلين من المبتدعين وهل هذا الا عكس القضية
الجالب للرافضة من الله الخزي والبلية ولكن بعد ان علمت
منزلتهم لا يضرهم نبح هذا الكلب العقور بل تكلمه فيهم يكون
زيادة في حسناتهم عند الرب الغفور على ان ابا حنيفة
مخصوص من بين الائمة بانه اخذ اغلب علمه من الامام جعفر
الصادق وصحبه مدة مديدة حتى كان يفتخر بهذا الشان
كما يدل عليه قوله لولا السنتان لهلك النعمان فالطعن فيه
بالحقيقة طعن بالامام الصادق الذي لا يطعن فيه الا زنديق

منافق وقد روى الرافضة ايضا عن ائمة اهل البيت الثناء
على مجتهدي اهل السنة بعضهم بالتصريح وبعضهم بطريق
العموم فمن ذلك ما روي في نهج البلاغة عن علي رضي الله عنه
انه قال الزموا السواد الاعظم فان يد الله على الجماعة واياكم
والفرقة فان الشاذ من الناس للشيطان والسواد الاعظم
في القرون السابقة بل في جميع القرون الى يومنا هذا هم اهل
السنة فقط ومن ذلك ما روي فيه ايضا ان امير المؤمنين
قال ان للناس جماعة يد الله عليها وغضب الله على من خالفها
ولم تمض جماعة في جميع القرون الا اهل السنة حتى كان اسمهم
عند الرافضة جماعة فمخالفهم مغضوب لله تعالى بنص الامام
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهاتان الروايتان مع قطع النظر
عن كونهما في نهج البلاغة الذي كله متواتر عند الرافضة
رواهما جميع اخباريهم واوردوها في كتبهم بطرق متنوعة
كابي جعفر الكليني وابن بابويه القمي ومحمد بن الحسن الطوسي
وغيرهم فهذه الروايات ناطقة بصحة مذهب اهل السنة
وحقيتهم ثم انا اذا تاملنا رأينا ان ائمة اهل السنة
كلهم اخذوا علومهم من اهل البيت وكانوا مشهورين
بتلمذ اهل البيت وائمة اهل البيت كانوا يعاملونهم بالرأفة
والاكرام وبشروهم ببشارات حسنة وقد ثبتت هذه
الامور في كتب الرافضة وصحت باعتراف اكابر علمائهم وقد
اعترف

اعترف بذلك ابن المطهر الحلي في نهج الحق ومنهج الكرامة
بان اباحنيفة ومالكا اخذا علما من الصادق والشافعي
تلميذ مالك واحمد بن حنبل تلميذ الشافعي وايضا قد تلمذ
ابو حنيفة من الباقر وزيد الشهيد والامامية يعتقدون
ان عوام المذهب يجب عليهم اتباع مجتهديهم الذين
يكونون في غيبة الامام اذا كانوا جامعين لشروط الاجتهاد
فالمجتهدون الذين حصلوا شروط الاجتهاد في حضور
الائمة واخذوا منهم اجازة الفتوى والاجتهاد كيف
لا تكون مذاهبهم اولى بالاتباع وقد اجاز الباقر وزيد
الشهيد والصادق اباحنيفة بالفتوى باعتراف الشيخ الحلي
لكونه جامعا لشروط الاجتهاد كما ثبت بنص الامام فمن لم يعلم
انه واجب الطاعة من الرافضة فهو يرد شهادة المعصوم
وهو كفر خصوصا في وقت غيبة الامام بل يكون مذهبه اولى
بالاخذ من مذهب ابن بابويه وابن عقيل وابن المعلم
لان كونه جامعا لشروط الاجتهاد صار قطعيا بشهادة
الامام المعصوم بخلاف هؤلاء فان كونهم جامعين للشروط
ظني فلينصف هذا الرافضي الضال ويترك العناد والجدال
وقد روى ابو المحاسن الحسن بن علي باسناده الى ابي البختري
انه قال دخل ابو حنيفة على الصادق فلما نظر اليه قال كاني
انظر اليك وانت تحيي سنة جدي بعدما اندرست وتكون
مفزعا لكل ملهوف وغياثا لكل مهموم بك يسلك المتحيرون

اذا وقفوا ويهديهم الى واضح الطريق اذا تحيروا فذلك من الله
العون والتوفيق حتى يسلك الربانيون بك الطريق وروى جميع
الامامية ان ابا حنيفة لما دخل على خليفة الوقت ابي جعفر المنصور
العباسي وكان عنده عيسى بن موسى حاضرا قال للخليفة يا امير المؤمنين
هذا عالم الدنيا اليوم فقال المنصور يا نعمان ممن اخذت العلم قال
ابو حنيفة عن اصحاب علي عن علي وعن اصحاب عبد الله بن عباس
عن ابن عباس فقال المنصور لقد استوثقت من نفسك يا فتى
وايضا في كتب الامامية ان ابا حنيفة كان جالسا في المسجد الحرام
وحوله زحام كثير من كل الآفاق قد اجتمعوا يسئلونه من كل جانب
فيجيبهم وكانت المسائل في كمه فيخرجها فيناولها فوقف عليه
الامام ابو عبد الله ففطن به ابو حنيفة فقام ثم قال يا ابن رسول الله
لو شعرت بك اولا ما وقفت لا اراك الله جالسا وانت قائم فقال
ابو عبد الله اجلس ابا حنيفة واجب الناس فعلى هذا ادركت
ابائي وهاتان الروايتان مذكورتان في شرح التجريد لابن مطهر
الحلي فاذا كان الامر كذلك بروايتهم يكون في طعن لكولنا الضال
في ابي حنيفة مخالفة لعلماء مذهبه وابطال لرواياتهم عن ائمة
اهل البيت الاطهار بل طعنه هذا بالحقيقة طعن بمن اخذ عنهم
العلم كالباقر وزيد الشهيد والصادق ولا يطعن فيهم الا كافر
من الدين مارق فان وسوس الشيطان لهذا الرافضي ذي
الطغيان بان ابا حنيفة وامثاله من مجتهدي الامة وان
كانوا تلامذة للائمة لا نذمهم لانهم خالفوهم في مسائل كثيرة
افتوا

افتوا فيها بخلاف قولهم قلنا جواب هذا في مجالس المؤمنين
للقاضي نور الله التستري الرافضي المتعصب في رفضه حيث
قال كان ابن عباس تلميذ الامير وبلغ في حضوره درجة
الاجتهاد وكان يجتهد في حضوره ويخالفه في بعض المسائل
وكان الامير لم ينكر عليه بذلك وايضا ان هشام وابن سالم
والميثمي وزرارة مع انهم كانوا مخالفين للائمة في اصول العقائد
وقد ذمهم الائمة ولعنوهم ودعوا عليهم وقد قالوا في حقهم
في مسئلة التجسيم والصورة والجهة وغيرها انهم مفترون
وقد ثبت ذلك عنهم برواية ثقاة الرافضة في كتبهم
الصحيحة كالكافي وغيره لا يرد احد من الرافضة رواياتهم
عن الائمة ولا يشكون في ثقة تلمذهم بهم فلم لا يعتبر
ابو حنيفة ومالك مع ان مخالفتهما للائمة في بعض المسائل
التي هي من الفروع الفقهية فقط دون اصول العقائد
ولو فرضنا انهم اخطئوا في تلك المسائل لا ينبغي ان نذمهم
لانه لا عتاب على المجتهد بالخطاء بل هو ماجور باجر
واحد كما صرح به صاحب معالم الاصول من الرافضة
ثم ان اسلاف رواة الاخبار والمجتهدين من اهل السنة
كلهم كانوا مشهورين بالتقوى والعدالة والديانة والرافضة
ايضا انما يطعنون عليهم من اجل عقيدتهم فقط ولا يطعنون
عليهم الفسق والكذب ورواة الاخبار من الرافضة كلهم
مطعونون بالفسق والكذب والافتراء وحب الدنيا بل بالكفر

ايضا عنهم كما تقدم غيره وقد منعهم الائمة عن المجيء اليهم
كعبد الله ابن مسكان ذكره الشيخ المقتول في الذكرى وكانت
طائفة من رواتهم كعمار لم يثبت اسلامهم اصلا كزكريا ابن
ابراهيم النصراني الذي يروي عنه شيخهم ابو جعفر الطوسي
وغيره واكثر رواتهم كانوا حين كان الائمة محبوسين
في ايام خلافة بني العباس لم يصلوا اليهم بخلاف اهل السنة
فان علمائهم كانوا يزورون الائمة ويستفيدون من علومهم
كما ذكر في جميع التواريخ ان موسى الكاظم لما حبس كان ابو يوسف
ومحمد بن الحسن يدخلان عليه ويزورانه ويسئلانه عن المشكلات
وقد روى ذلك ايضا الامامية في كتبهم ومنهم صاحب الفصول
وقد علم مما ذكرناه حقية مذهب اهل السنة وبطلان مذهب
الرافضة ومما يدل على حقية مذهب اهل السنة دوامه واستمراره
ظاهرا خلاف مذهب الرافضة فانه مستور مغلوب دائما والغلبة
للدين المحمدي قال تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله واعلم ان مدار المخالفة بين الشيعة
واهل السنة على مسئلة الامامة وهي موقوفة على خمسة اصول
الاول ان عليا كان اماما بلا فصل الثاني ان الائمة منحصرة
في عدد لا يزيدون عليه ولا ينقصون منه الثالث ان الامام
الاخير طويل العمر مختف وهذه الاصول الثلاثة لم تثبت من
الكتاب والسنة الرابع ارتداد الصحابة وكتمانهم الحق واظهارهم
الباطل حاشاهم عن ذلك مع كون الايات الواضحة الدلالة شاهدة
بحسن

بحسن حالهم ومآلهم كما تقدم ذلك الخامس اعتقاد التقية
في الائمة بانهم كانوا يظهرون على شيعتهم اشياء ويخفونها
على غيرهم مع ان اولئك الغير كانوا تلامذتهم ومستفيديهم
كما مر وقد ابطلنا هذه الاصول الخمسة فيما تقدم مفرقا ولما
رأيناها مخالفة لبداهة العقل ولدلالة كتاب الله وسنة
نبيه بل رأيناها منافية لجميع قواعد الشرايع السابقة واللاحقة
علمنا يقينا ان مذهب الرافضة مخترع ومبتدع محض لا اصل
له في الدين ولا هو مأخوذ من اهل بيت النبوة بل هو شبيه بمذاهب
بعض فرق الكفار كما تقدم تفصيل ذلك واعلم ان المؤلف لما
فرغ من المسائل الاصولية شرع بذكر المسائل الفقهية الفرعية
التي زعم انها مما يطعن بها على مجتهدي اهل السنة مع انه
لا طعن فيها اصلا لان مرجعها الى الاجتهاد واختلاف
المجتهدين واختلافهم في الفروع رحمة كما تقدم ذلك وحيث
حققنا مشروعية القياس والاستحسان والرأي لم يبق عليها غبار
اصلا ولكن نحكي المؤلف ذا البهتان ونرخي له العنان فنتكلم
عليها ونذكر دلائل اربابها لتتبين انها كلها مشروعة وان
المذاهب الاربعة وان تخالفت اقوالهم كلهم يرجعون
الى الشريعة المحمدية فنقول قال المؤلف حكى
احدها ما ذهب اليه ابو حنيفة من جواز الوضوء بنبيذ التمر
ردا على الله ورسوله حيث اوجباه بالماء ومع تعذره فبالتراب
كما دلت عليه ايات الكتاب العزيز في غير موضع قال صاحب

الينابيع وعند ابي حنيفة يجوز بنبيذ التمر في السفر عند فقد
الماء وان طبخ واشتد بقوله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور
ثم اورد عليه بقوله قلنا راويه مطعون فيه وايضا صاحب القضية
انكرها وايضا لعله قبل التحريم انتهى وقال ابن حزم الاندلسي
في كتاب المحلى ان القول بتخصيص عصير العنب ونبيذ التمر
بالتحريم مما لم يطلقها دون سائر الانبذة والعصير قد صح عن
ابي حنيفة وهو اشهر عند الاثر لا يقبله مقلدوه عليه ولا
يتعلقون بنص ولا نعلم له ايضا حجة اصلا من قرآن
ولا من سنة ولا رواية ضعيفة ولا اجماع ولا قول صاحب
مذهب ولا راي ولا قياس فقط ولله الحمد انتهى ولنعم ما قال
امام الحرمين ابي المعالي الجويني في رسالته الموسومة بمغيث
الخلق في تفضيل مذهب الشافعي من ان من عمل بمذهب
ابي حنيفة وتوضأ بنبيذ التمر فقد جعل نفسه شهرة للعالمين
وبلاء بين الخلق اجمعين سيما في الصيف الحار انتهى قال
بعض اصحابنا والتحقيق ان ابا حنيفة واكثر اصحابه كانوا
يقولون بحل شرب النبيذ للسكر والوضوء منه بنبذ الحكم
الكتاب وتقليد لعمر بن الخطاب كما صرح به ابن حزم في باب
فعل المريض في ماله حيث قال الحنفيون قلدوا عمر في تاجيل
العنين وفيما ادعوا عليه من شرب النبيذ للسكر انتهى
اقول هذه المسائل التي يذكرها رادا بها
على الائمة المجتهدين لا ورود لها ولا طعن بها للطاعنين

لانها

لانها مبنية على الاختلاف في الاجتهاد الذي هو رحمة
للعباد وقد قدمنا انه مامور به في الشرع واقمنا على ذلك
البراهين وحققنا مع ذلك ان القياس والاستحسان
والراي الذي قال بها ابو حنيفة من الدين فالاعتراض
بالمسائل الخلافية انما ينشأ من الضلال والعصبية ولنأتي
باخذ هذه المسائل ولنبين ما للمجتهدين عليها من الدلائل
فنقول قوله ما ذهب اليه ابو حنيفة من جواز الوضوء بنبيذ
التمر هذا الاطلاق ممنوع لان ابا حنيفة انما جوز ذلك
بشرط شروط وهو ان يكون المتوضي به في السفر عند فقد الماء
كما سيأتي التقييد في عبارة الينابيع وهذا اجتهاده اولا
ثم انه تغير اجتهاده فرجع عن ذلك كما صرح بذلك فقهاء
مذهبه حيث قالوا ورد في التوضي بنبيذ التمر عن ابي حنيفة
ثلاث روايات في رواية يتوضا ويشترط فيه النية وهو
قوله الاول قال السروجي وهو مذهب علي وابن عباس
وعكرمة وابي العالية والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح
حتى ان بعضهم من عمله في جميع الانبذة مستدلين
لما روى ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية
انه قال كنت مع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ففني
ماؤهم فكرهوا الوضوء من ماء البحر وتوضؤوا بالنبيذ وفي
رواية عن ابي حنيفة يجمع بين الوضوء والتيمم كسؤر
الحمار وفي رواية عنه يتيمم ولا يتوضا به قال قاضيخان

هو الصحيح وهو قوله الاخر وقد رجع اليه وهو قول ابي يوسف
ومالك والشافعي واحمد واكثر العلماء وهو اختيار الطحاوي
والفتوى عند الثلاثة مذهبه على هذه الرواية وقوله ردا على الله
ورسوله الخ فيه ان النبيذ الذي ذكرت الروايات فيه ووقع فيه
الخلاف هو ماء القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل
رقته ولم يشتد اما غير ذلك من الانبذة والاشربة فلا خلاف
في عدم جواز الوضوء به وما ذكرناه ليس في الوضوء به رد على الله
ورسوله لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء به كما سنذكر
ذلك واذا ثبت ان الوضوء به من السنة الثابتة بقوله
وفعله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون فيه رد على الله ورسوله
بل الذي يدعي ذلك هو الذي رد على الله ورسوله وكتاب قوله
تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقول
صاحب الينابيع وان طبخ واشتد فيه مخالفة لما صرح به
الفقهاء الحنفية من تقييد ذلك بعدم الاشتداد قال في
المنية وشرحها للعلامة الحلبي من لم يجد الا نبيذ التمر وهو
ماء القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا
اشتد فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل به
لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة
وماء طهور فتوضأ منه وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به

وهي

وهي الرواية الراجع اليها ابو حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء
مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما وما عدا نبيذ
التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به
انتهى وكذلك قال غيره من الفقهاء الحنفية فقد علمت ان النبيذ
المختلف فيه هو الماء المقيد بالقيود المذكورة واذا كان كذلك
فاي كلام ثم هنالك اذ غاية ما في الباب انه ماء خالطه طاهر
وقد تقرر عند اهل الشرع ان الماء الطهور لا يضره مخالطة طاهر
غلب عليه الماء وان غير احد اوصافه ويدل لذلك حديث ام هاني
رضي الله عنها انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو
يغتسل في قصعة فيها اثر العجين قالت فصلى الضحى فلم ادر
كم صلى وحديث ام عطية الانصارية المخرج في الصحيحين
قالت دخل علينا رسول الله ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور الحديث ورواه ايضا
مسلم عن ابن سيرين عن ام عطية وابن ابي شيبة عن
حفصة بنت سيرين عن ام عطية فثبت بذلك ان التغير
بالعجين والسدر والكافور لا يضر وقوله ثم اورد عليه
بان راويه الخ فيه ان حديث ابن مسعود المذكور صحيح
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن ابي شيبة
وغيرهم من حديث ابي فزارة عن ابي زيد عمرو بن حريث
عن عبد الله بن مسعود فان قلت كيف يكون هذا الحديث

صحيحا وراويه الترمذي يقول ابو زيد رجل مجهول عند اهل العلم
قلت جوابه ما ذكره القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح الترمذي
بقوله ابو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان
وابو روق وهذا يخرجه عن حد الجهالة ولا يعرف الا بكنيته فيجوز
ان يريد الترمذي انه مجهول الاسم ولا يضره ذلك فان جماعة
من الرواة لا تعرف اسمائهم وانما عرفوا بالكنى ومن هنا لا تنقض
جهالة الحال فان قلت ان المضعف لهذا الحديث تردد المحدثين
في ابي فزارة هل هو راشد بن كيسان او غيره قلت جوابه ما ذكره
ابن دقيق العيد في الامام بقوله روى هذا الحديث عن ابي فزارة
جماعة من اهل العلم مثل سفيان وشريك والجراح بن مليح
واسرائيل وقيس بن الربيع والجهالة تزول عند المحدثين برواية
اثنين فصاعدا فاين الجهالة بعد ذلك وقد صرح ابن عدي
بانه راشد بن كيسان فقال مدار هذا الحديث على ابي فزارة عن
ابي زيد وابو فزارة اسمه راشد بن كيسان وهو مشهور
وقال ابن عبد البر ابو فزارة العبسي راشد بن كيسان ثقة
عندهم وكذا قال الدارقطني وقال يحيى بن معين ابو فزارة ثقة
وقوله وايضا صاحب القضية انكرها معارض بما رواه احمد
في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه والفاظهم متقاربة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ان اقرء على اخوانكم من الجن
ليقم معي رجل منكم لا يقم معي رجل في قلبه حبة من خردل من كبر قال

نعم

فقمت معه ومعي اداوة من ماء حتى اذا برزنا خط حولي خطا
ثم قال لا تخرجن منها فانك ان خرجت منها لم ترني ولم
اراك الى يوم القيمة هل معك من وضوء قلت لا قال فما في
اداوتك قلت نبيذ قال تمرة حلوة وماء طيب ثم توضأ
واقام الصلوة فلما قضى الصلوة قام اليه رجلان من الجن الحديث
وذكر الترمذي في جامعه ان ابن مسعود شهد ليلة الجن في
حديث اخر ذكره في باب كراهة ما يستنجى به من حديث حفص
ابن غياث عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود وكذلك روى عنه الطحاوي والدارقطني
وغيرهم وقد ذكر صاحب اكام المرجان في احكام الجان
ان ظاهر الاحاديث الواردة في وفادة الجن انها كانت
ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد حضرها ابن
مسعود ومرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها
الزبير بن العوام فان صح ان ابن مسعود انكر ذلك
فهو محمول على انكار التي لم يشهدها والتي شهدها هي
التي لم ينكرها ورواها عنه الثقاة واعلم بانه لم يوجد عندي
الينابيع والظاهر ان المؤلف تصرف فيها بزيادة ونقص
والا فمثل هذا الكلام لا يصدر من حنفي ولعله ذكر ذلك الينابيع
مذهب ابي يوسف وانه في الحقيقة هو قول الامام كما قدمنا
ذلك منقولا عن العلامة ابن الهمام وقوله وقال ابن حزم
الخ فيه ان ابن حزم لا يقبل كلامه في حق الامام ابي حنيفة

لما اشتهر من بعضهم للمجتهدين واطالة لسانه فيهم على ان
ما قاله ليس بموافق لما نقله اصحاب ابي حنيفة عنه والذي نقلوه
هو ما ذكرناه عن فقهائهم وقوله ولا نعلم له ايضا حجة الخ مردود
بما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة وقوله ولنعم ما قال امام الحرمين
الخ فيه ان هذا ان صح عنه فهو من التعصب في المذهب وهو غير مقبول
لما قدمناه عن السبكي في الجرح والتعديل وقوله قال بعض اصحابنا
الخ كذب اما في الوضوء فلما قدمناه واما في الشرب فلان الامام
ابا حنيفة واصحابه قيدوا ذلك بما اذا لم يسكر قال في الدرر والغرر
فحل نبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخ وان غلى واشتد
وسكر ونبيذ العسل والتين والشعير والبر والذرة وان
لم يطبخ اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب انتهى وقال في مجمع البحرين
فيحل شرب ما لم يسكر مما طبخ من نبيذ التمر والزبيب ادنى طبخ
وان اشتد انتهى وقال في كنز الدقائق والحلال منها اربعة
نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب
ما لم يسكر بلا لهو وطرب انتهى وجميع متون الفقهاء الحنفية على
هذا التقييد وهذا ما روي عن ابي حنيفة مستند لا بقوله
صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب
فتخصيص السكر بالتحريم من غير الخمر يدل على انه ليس كالخمر
فقد وردت روايات كثيرة في حل النبيذ منها ما رواه
ابو داود عن عبد الله الديلمي عن ابيه فيروز الديلمي قال
اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله

ان

ان لنا اعنابا ما نصنع بها قال زببوها قلنا ما نصنع بالزبيب
قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على
عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا
تنبذوه في القلل فانه اذا تأخر عن عصره صار خلا واخرجه
النسائي واخرج مسلم والترمذي وابو داود واللفظ له
عن الحسن عن امه عن عائشة رضي الله عنهم قالت كان
ينبذ لرسول الله في سقاء يوكأ اعلاه وله عزلاء ينبذ غدوة
ويشربه عشاء وينبذ عشاء ويشربه غدوة وروى ابو داود
عن عمرة عن عائشة انها كانت تنبذ للنبي غدوة فاذا كان
من العشي فتعشى شرب على عشائه وان فضل شيء صببته
او فرغته ثم تنبذ له بالليل فاذا اصبح فتغدى شرب على غدائه
وروى مسلم وابو داود وابن ماجه والنسائي عن ابن عباس
قال كان ينبذ للنبي الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد
الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم او يهراق
قال ابو داود ومعنى يسقى الخدم يبادر به الفساد وفي حديث
مسلم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال ينبذ كل واحد
منها على حدته دليل على حل النبيذ لكن اذا كان مطبوخا
من سمره اما الخليطان الذي قال بحله ابو حنيفة ايضا
فلا لكن اجاب الفقهاء الحنفية عن هذا الحديث
بانه محمول على شدة العيش توسعة على الناس وهذا كله مبني

على ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف من الجواز واما على ما ذهب
اليه محمد بن الحسن من حرمة ذلك فلا كلام فيها هنالك والفتوى
عند الائمة الحنفية على قوله وقوله هو قول ابي حنيفة بالحقيقة
كما قد منا ذلك قال في شرح النقاية والفتوى في زماننا على قول
محمد لان الفساق يجتمعون عليها ويقصدون اللهو بشربها
والسكر بها انتهى وقال ابن ملك في شرح المجمع والفتوى
في زماننا على قول محمد انتهى وقال الملا خسرو في شرح الدرر والغرر
سئل ابو حفص الكبير عنه فقال لا يحل شربه فقيل خالفت
ابا حنيفة وابا يوسف فقال لا لانهما يحلان لاستمراء الطعام
والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي فلا يحل
اتفاقا انتهى واذا عرفت اقوال الحنفية في ذلك تيقنت
ان ما بهتت به الرافضة عليهم انما نشأ من فرط عنادهم
جازاهم الله بسوء اعمالهم والا فالحنفية بريئون من ذلك
وقوله كما صرح به ابن حزم الخ فيه ان هذا الكلام لا يمكن
صدوره من ابن حزم لانه معدود من اهل السنة
وان كانت عقيدته مختلة فان صح هذا الكلام عنه فيقع
الشك في سنيته ايضا وعمر رضي الله عنه ليس منفردا في
تاجيل العنين سنة بل روي تاجيله ايضا عن علي
وابن مسعود والمغيرة بن شعبة كما ذكر ذلك شارح الهداية
وانما اشتهر ذلك عن عمر لانه كتب الى شريح ان يوجل
العنين سنة من يوم يرفع اليه والحكمة في ذلك ان المرض
يزول

يزول غالبا في السنة لانه يكون لغلبة البرودة او الحرارة
او اليبوسة او الرطوبة وفصول السنة مشتملة عليها
فالربيع حار رطب والصيف حار يابس والخريف بارد
يابس والشتاء بارد رطب فاذا مضت السنة ولم يزل
المرض ظهر انه خلقي حتى قال العلامة ابن حجر الشافعي
في شرح المنهاج حكي في تاجيل العنين سنة الاجماع
فان قلت ان الظاهرية استندوا في عدم تاجيل
العنين الى حديث امراة عبد الرحمن ابن الزبير فانه صلى الله
عليه وسلم لم يوجله حين شكت اليه عدم تحريك الته قلت
اجاب عن ذلك العيني في شرح الكنز بقوله ولنا اجماع
الصحابة رضي الله عنهم على تاجيله وقال ابن عبد البر
قد صح ان حديث عبد الرحمن كان بعد طلاقها فلا يكون
حجة واذ فرغنا من ذلك فلنذكر ما ذهب اليه الرافضة
من نظير ذلك من القبائح ليتبين انهم هم المخالفون
لما عليه الكتاب والسنة لا اهل السنة فنقول انهم يقولون
بطهارة الماء الذي استنجي به ولم يطهر المحل واختلطت اجزاء
النجاسة بالماء حتى زاد وزن الماء بذلك قال ابن المطهر
الحلي في المنتهى ان طهارة ماء الاستنجاء وجواز
استعماله مرة اخرى من اجماعيات الفرقة وهذا
الحكم مخالف لقواعد الشريعة لقوله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث اي اكلها واخذها واستعمالها ولا شك في كون

هذا الماء نجسا خبيثا ولروايات الائمة فقد روى صاحب
قرب الاسناد وصاحب كتاب المسائل عن علي بن جعفر انه قال
سئلت اخي موسى بن جعفر عن جرة فيها الف رطل من ماء
وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا النجس لا يجوز
استعماله والنجسان مذهب الاثني عشرية في الماء اذا كان اقل
من كر ينجس بوقوع النجاسة فيه فتنجيس مثل هذا الماء والتعليل
جدا بطريق الاولى وانهم يحكمون بطهارة الخمر كما نص عليه
ابن بابويه والجعفي وابن عقيل وهذا الحكم مخالف للاية انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
والرجس في اللغة اشد النجاسة واغلظها كما ورد في الخنزير
انه رجس ولروايات الائمة الموجودة في كتبهم فقد روى
صاحب قرب الاسناد وصاحب كتاب المسائل وابو جعفر
الطوسي عن ابي عبد الله رضي الله عنه انه قال لا تصل في الثوب
قد اصابه الخمر **قال المؤلف** ومنها طهارة جلد
الميتة بالدباغ حيث لم يستثن الا الخنزير وهو مخالف
لقوله سبحانه حرمت عليكم الميتة وتحريم العين
يوجب تحريم وجوه الانتفاعات باسرها منها ولان
علة النجاسة هي الموت وعدم التذكية وذلك لا يزول
بالدباغة والنجاسة العينية ذاتية وما بالذات لا يزول
بالعرض ولو زالت النجاسة العينية بالدباغة لطهر جلد
الخنزير

٤٢٨

الخنزير بها والتالي باطل بالاتفاق فالمقدم مثله
وذهب الشافعي هنا الى انه يطهر بالدباغة ما كان
طاهرا في الحياة وقال داود يطهر الجميع ولم يستثن
الخنزير وفيه ما عرفت انتهى **اقول** طهارة
جلد الميتة بالدباغ قد وردت عنه صلى الله عليه وسلم
فقد روى مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
واحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وروى مسلم
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دباغ جلود الميتة طهورها وفي
رواية الدارقطني طهور كل اديم دباغه وروى البخاري
وغيره هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به وروى
ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان
يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وهذه الاحاديث
كما ترى عامة في كل ميتة وانما استثني الخنزير منها
واخرج عنها لمعارضة الكتاب هذه الاحاديث فيه
وهو قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس بناء على
عود الضمير الى المضاف اليه [illegible] صالح لعوده وعند
صلاحية كل من المتضايفين لذلك يجوز كل من الامرين
وقد جوز عود ضمير [illegible] من قوله تعالى ينقضون

عهد الله من بعد ميثاقه الحكل من العهد ولفظ الجلالة وتعين
عوده الى المضاف اليه في قوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه
تعبدون ضرورة صحة الكلام ... الى المضاف في نحو قولك رايت
ابن زيد وكلمته لانه المحدث عنه بالروية رتب على الحديث الاول
عنه الحديث الثاني فتعين هو مرادا به والا اختل النظم واذا
جاز كل منهما لغة والموضع موضع احتياط وجب اعادته على
ما فيه الاحتياط وهو ما ذكرناه فان قيل عجبا ان تخرج من هذه
الاحاديث جلد الميتة بطريق النسخ بما رواه اصحاب السنن
الاربعة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب حسنه الترمذي وعند احمد بشهر
او شهرين قلت اجيب عن ذلك بان الاضطراب في متنه وسنده
يمنع تقديمه على الاحاديث المذكورة اما في السند فلانه روي
عن عبد الرحمن عن ابن عكيم ورواه ابو داود من جهة خالد الحذاء
عن الحكم بن عتيبة بالمثناة من فوق عن عبد الرحمن انه انطلق
هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا
الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب الى جهينة الحديث ففي هذا انه سمعه من الداخلين
وهم مجهولون واما في المتن ففي رواية بشهر وفي اخرى باربعين
يوما وفي اخرى بثلاثة ايام مع الاختلاف في صحبة ابن عكيم ثم كيف
كان لا يوازي الاحاديث الصحيحة المذكورة في جهة من جهات الترجيح
ثم

ثم لو كان لم يكن قطعيا في معارضته لان الاهاب اسم لغير
المدبوغ وما بعده يسمى اديما وما رواه الطبراني في الاوسط
من ان لفظ هذا الحديث كنت رخصت لكم في جلود الميتة
فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب في سنده فضالة
ابن مفضل وهو ضعيف واذا تحققت ذلك علمت ان ما
طعن به هذا المؤلف انما نشأ من جهله بالسنة التي امر
المسلمون باتباعها وبالتمسك بها وقوله وتحريم العين
يوجب تحريم وجوه الانتفاعات منها مردود بان الاهاب
لما دبغ تحول عن طبيعة الاهابية الى طبيعة الادمية وتحول
لم يبق ميتة ولهذا كان يحرم الانتفاع به قبل الدبغ
فبالاستحالة انقلبت الحقيقة ونوضح ذلك ما اخبر الله
به من انقلاب العصا ثعبانا فاذا صارت ثعبانا حقيقة
بدليل قوله تعالى فاذا هي حية تسعى والا لبطل الاعجاز
وذلك بان يسلب عن اجزاء الاهاب الوصف الذي
صار به ميتة ويخلفه الوصف الذي يصير به اديما فاذا
تحققت ذلك فلا يصح جميع ما قاله المؤلف وقوله ولان
علة النجاسة هي الموت الخ فنقول ان ذلك بالاستحالة التي
ذكرناها بطلت تلك العلة وببطلانها يبطل المعلول
الذي هو النجاسة واذا ارتفعت النجاسة ثبتت
الطهارة وهي المطلوب وقوله والنجاسة العينية ذاتية
الخ فيه انه لما ذكرنا ان الذات هنا تبدلت بالاستحالة

لم تبق نجاسة اصلا فلا يتم ما ذكره وقوله ولو لا ان النجاسة
العينية الخ هو كذلك بناء على عموم الاحاديث لكنه استثني
لمعارضة الكتاب اياها كما حققناه وقوله وذهب الشافعي
هنا الخ صحيح وانما خص ذلك بما كان طاهرا في الحياة لان
الحياة في افادة الطهارة ابلغ من الدبغ واختلاف المجتهدين
في اجتهادهم ليس فيه ضرر ولا فساد بل هو رحمة للعباد ومع
ذلك فلمن اصاب منهم اجران ولمن اخطا اجر واحد كما
قدمنا ذلك واذا كان الامر كذلك فلا حاجة الى تطبيق
كل من المذاهب الاربعة على الباقي منها وقوله وقال داود الخ
يمكن ان يكون ماخذ داود بعموم الاحاديث المذكورة وحمل
تحريم الخنزير على تحريم لحمه وان ارجع الضمير الى المضاف دون
المضاف اليه وله وجه واذا عرفت ذلك فاعلم ان الرافضة
الامامية جوزوا الصلوة على الغائط والبراز المفروش على الارض
بلا حائل مع ان نجس العين بالاجماع وقد صرح بجواز ذلك
الحلي في الارشاد وابو القاسم في الشرايع وابو جعفر
الطوسي بل اجمع علماؤهم على جواز ذلك فلينظر المنصف ويرى
الفرق بين جلد الميتة وبين البراز اليابس وحكموا بطهارة
ذرق الديك والدجاج مع ان نجاسته ثبتت بنصوص
الائمة في كتبهم المعتبرة روى محمد بن الحسن الطوسي عن
فارس انه كتب رجل الى صاحب العسكر يسئله عن ذرق
الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا وايضا في حكمهم بطهارته

مخالفة

مخالفة لقاعدتهم الكلية ان ذرق الحلال من الحيوان
نجس نص عليه ابن المطهر في المنتهى على انهم صرحوا بطهارة
جلد ما لا يوكل لحمه بالدبغ الا انهم كرهوا استعماله حيث قالوا
في كتبهم الفقهية ولا يستعمل من الجلود الا ما كان في حياته
طاهرا مذكى ويوكل ما لا يوكل لحمه حتى يدبغ قال المؤلف
ومنها ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الكلب قابل
للتذكية فيطهر بالتذكية جلده ولحمه وان لم يوكل وبطلانه
اظهر من ان يحتاج الى ايضاح وبيان كما هو ظاهر
لجملة ذوي الايمان فضلا عن العلماء الاعيان انتهى
اقول اما ما ذكره عن ابي حنيفة من ان
الكلب اذا ذكي يطهر جلده فهو القول الصحيح الذي جرى
عليه الفقهاء الحنفية وسواء في ذلك الكلب وغيره مما
لا يوكل لحمه لكن لا مطلقا بل ذلك مقيد بما اذا كان
الذابح مسلما او كتابيا وكان ذبحه بالتسمية حقيقة
او حكما كالناسي وذلك لان الذكاة الشرعية اقوى في
تطهير الجلد من الدباغ لانها مانعة من تشرب الجلد
بالرطوبات كما ان الدباغ رافع للرطوبات واذا
طهر الجلد بالدباغ لما قدمناه فيطهر بالذكاة بطريق
الاولى واما كونه يطهر لحمه فهو اختيار الكرخي وصاحب
الهداية والصحيح عند الائمة الحنفية ان اللحم لا يطهر
بالذكاة قال في الاسرار جلود السباع تطهر بالذكاة

عندنا ثم قال فان قيل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس
ولا يطهر بالذكاة قلنا من مشايخنا من يقول اللحم طاهر
وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا
لان الحرمة في مثله تدل على النجاسة ولكنا نقول بين الجلد واللحم
جلدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد فلا ينجس واعترض
الشيخ كمال الدين على قولهم بين اللحم والجلد جلدة رقيقة الى اخره
بانه اذا كان كذلك فلا يظهر عمل الذكاة في ازالة الرطوبات عن
الجلد لتوقف طهارته عليه بعينه فينبغي ان يطهر جلدها وان لم تذك
واجيب بان توقف طهارته على الذكاة او الدبغ بقوله صلى الله عليه
وسلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب فانه يفيد توقف اطلاق الانتفاع
على عدم كونها ميتة وان كانت ميتة فعلى الدباغ لان الاهاب
اسم لما لم يدبغ من الجلود والحاصل ان في طهارة جلد ما لا يوكل
بالذكاة اختلافا والاصح الطهارة وفي طهارة لحمه ايضا اختلافا
والصحيح النجاسة لان سوره نجس فكانه نجس حال
الحياة قلنا اما بعد الذكاة والجلود طاهرة حال الحياة لعدم
اتصالها باللحم فكذلك بعد الذكاة اما اذا لم يذك فيحرم الانتفاع
به قبل الدباغ فان قلت الكلام في الكلب وجلده ليس بطاهر
حال الحياة بخلاف غيره قلت الكلب عند الامام ابي حنيفة
ليس بنجس العين قياسا على سائر السباع ولانه يحل
الانتفاع به حراسة واصطيادا وقد جاء في القران جواز
الاصطياد به واكل ما يصطاده جائز عند الفقهاء مع ان

لعابه

لعابه يصيب بعض الصيد فضلا عن جلده واعضائه الاخر
ولعابه نجس بالاتفاق ولو كان نجسا كالخنزير لم يكن
صيده مباحا وايضا ان الكلاب كانت تقبل وتدبر في المسجد
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح عن ابن عمر
رضي الله عنهما ولو كانت نجسة العين لصان المسجد عنها
وايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلها اولا ثم ترك ذلك
فقال خلوها ولو كانت نجسة العين لم يترك الامر
بذلك فاذا ثبت ان الكلب ليس بنجس العين كان
جلده يطهر بالدبغ او الذكاة كغيره من السباع فتبين
بطلان ما رد به هذا المولف ذي الضلال والطغيان على
الامام ابي حنيفة العلي الشان وما ادعاه من زيادة
الظهور فهو دعوى وهي في الحقيقة منكر وزور واذا عرفت
ذلك فاعلم ان الرافضة الامامية يقولون لبن الميتة
وما لا يوكل من الحيوان وميتتها حلال والخبز الذي
عجن دقيقه بماء نجس يكون حلالا طيبا لما ذكره الحلي
في المنتهى ويحل عندهم الطعام الذي وقع فيه ذرق
الدجاج واضمحل فيه وكذا المرق الذي وقع فيه ماء
الاستنجاء من رجل او امراة وطبخ بذلك الماء وكثير
عندهم من امثال ذلك مع ان نص الكتاب يحرم جميع
هذه الخبائث قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث ويقولون
ان الانسان اذا اضطر الى استعمال شعر الخنزير استعمل

مالا دسم فيه سواء كان من حي او ميت ويغسل يده ويجوز
الاستقاء به وبجلود الميتة وهذا ظاهر لا ريب فيه
قال المؤلف ـــــ ومنها جواز الطهارة المائية من وضوء
او غسل بغير نية ذهب اليه ابو حنيفة وقال الاوزاعي لا يجب
مطلقا لا في المائية ولا في الترابية وهو حكم منهما بان
النائم والمغمى عليه اذا رمي بالماء يكون طاهرا ويدخل في
الصلوة بذلك سواء كان جنبا او غير جنب وقد جاءنا
الكتاب العزيز بقوله سبحانه اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم اي لاجل الصلوة كما في قولك اذا اردت لقاء
الامير فالبس ثوبك واذا اردت لقاء العدو فخذ
سلاحك فان مساق هذا الكلام يدل بحسب العرف
ويتبادر لكل ذي فهم سليم على ان المراد من الامر المذكور
في الجزاء طلب الاتيان بالمامور به بقصد حصول الشرط
اي البس ثيابك للملاقاة الامير وخذ سلاحك للقاء
العدو وهكذا في الاية المذكورة وقال ابن حزم ومن العجب
ان يكون الحنفيون والمالكيون يجيزون الوضوء
للصلوة والغسل للجنابة بغير نية او بنية التبرد
وفيهم من يجوز صوم رمضان بنية الافطار
وترك الصوم وكلهم يجيزه بنية التطوع ويجزيه
عن فرضه بنية الفطر الى زوال الشمس فيبطلون
النيات جملة حيث اوجبه الله ورسوله ثم يوجبونها عند
الائتمام

الائتمام ويقولون لا يجوز ان تختلف نية الامام
والماموم فلا يصلي المفترض بمتنفل ولا المتنفل بمفترض
ولا صلوة فرض له خلف من يصلي فرضا اخر ومن
المالكيين من يجزي عنده غسل الجمعة ودخول الحمام
عن غسل الجنابة فيسقطون النية حيث هي فرض
ثم يوجبونها حيث لم يوجبه الله ولا رسوله انتهى انتهى
اقول ـــــ قوله ومنها جواز الطهارة المائية
الخ صحيح ذلك فان النية عنده ليست بشرط في الوضوء
والغسل بل هي سنة قال الحلبي في شرحه الكبير على
المنية ما لفظه واما النية فليست بشرط في الوضوء
والاغتسال عندنا حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء
الجاري او في الحوض الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد
وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة خلافا للائمة
الثلاثة استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات وهو حديث متفق عليه مشهور
وتقديره انما صحة الاعمال بالنيات فيفيد
ان ما لا نية فيه من الاعمال لا صحة له واجاب اصحابنا
بان تقديره حكم الاعمال والحكم متنوع الى دنيوي
وهو الصحة واخروي وهو الثواب وقالوا الثواب
مراد بالاجماع فلا تبقى الصحة مرادة بناء على ان
الحكم من قبيل المشترك ولا عموم للمشترك او مقتضى

ولا عموم له ايضا فاورد عليهم منع كون الحكم مشتركا او مقتضى
بل هو من المتواطئ المسمى بالمطلق فيشمل ما تحته دنيويا واخرويا
فاحتاجوا الى التكلف في النقض عنه ايضا واورد ان هذا هو
الدليل على اشتراط النية في كل العبادات وقد وافقهم على
اشتراطها فيها وانه لا صحة لها بدون النية فقد قدر الصحة
في المتنازع عنه فيها فقالوا ان المقدر هو الثواب الا ان ما كان
المقصود منه هو الثواب فقط كالعبادات المحضة اذا فات
الثواب به فلا صحة له لفقد ما هو المقصود بخلاف الوضوء
فان له جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه الحيثية لابد له من
النية وجهة كونه شرطا للصلوة كطهارة الثوب ونحوها
ومن هذه الحيثية لا يفتقر الى النية وجهة كونه شرطا
لا يشترط فيه كونه عبادة اذ الصلوة موقوفة على وجوده
لا على كونه عبادة فالحق ان النزاع في طريق الاستدلال
بالحديث لفظي فانه يدل على عدم صحة العبادة بدون النية
بالاتفاق ولا يدل على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق
وذلك انه لا يجوز ان يراد من الاعمال جميعها شرعية او غير
شرعية لوجود اكثر الاعمال غير الشرعية بدون النية ولا ان
يراد الاعمال الشرعية جميعها عبادات او معاملات لعدم
توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق فتعين ان يراد
العبادات مما به يتعلق الثواب والعقاب وحينئذ فانما
النزاع الحقيقي في ان الطهارة الحكمية هل هي عبادة ليس

غير

غير او هي من جملة الافعال العادية الطبيعية التي
تستحق حسنا فان وجد فيها القربة كانت عبادة يثاب
عليها والا فلا مع تحققها كما في سائر الحركات والسكنات
والافعال والتروك التي لها تحقق في الوجود حسا فان
نوى بها قربة اثيب عليها او معصية استحق العقاب
عليها والا فلا ثواب ولا استحقاق عقاب فقالوا هي
عبادة ليس غير لانها انما وجبت بحكم الشرع لله تعالى غير
معقولة المعنى لان محل المغسول طاهر حقيقة ليس عليه
شيء يقتضي العقل او العادة غسله فكان ايجاد غسله
استعبادا محضا وقلنا بل نفس غسل البدن
او بعضه في ذاته من الافعال التي تقتضيها الطبيعة
عادة فانها نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه
وايجابه في بعض الاحوال فكما ان لبس الثوب وستر
العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به
القربة فالصلوة به صحيحة لوجوده حقيقة والشروط
توابع انما يراد وجودها لا وجودها قصدا فكذا
الوضوء والغسل لا يقال ستر العورة امر يقتضيه
العقل بخلاف الوضوء لان العقل والعادة يستقبح
كشف العورة ولا يستقبح ترك غسل موضع نصيف
لانا نقول لو كان منفردا في بيت مظلم في ليلة او في مكان
خال امنا من هجوم احد فالعقل والعادة لا يستقبح

الكشف مع ان الستر في الصلوة لازم بالاتفاق في هذه الحالة مع ان
النية ليست شرطا وذلك ايضا بالاجماع فان قيل في اية الوضوء
ما يدل على اشتراط النية وهو كون الامر بالغسل خرج مخرج الجزاء
فيتقيد به فكانه قيل اغسلوا هذه الاعضاء لاجل القيام الى
الصلوة وكان نظير قوله تعالى ومن قتل مومنا خطاء فتحرير
رقبة الاية حيث يشترط التحرير بنية هذه الكفارة فكذا هنا
قلنا هذا مسلم فيما كان حكما مستقلا غير شرط تابع لان
الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في قوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية لا يشترط في السعي ان
يكون بنية الجمعة اجماعا فكذا هنا وكان اذا قيل اذا دخلت
على الامير فتزين فانه لو تزين لامر اخر ودخل عليه متزينا
لا يلام لان المقصود الدخول عليه بالزينة وقد حصل وليس
المقصود ان يكون التزيين لاجل الدخول ليس غير فالحاصل
ان لا دليل لهم على ان شرط الصلوة غسل هو عبادة وادلة النية
من الحديث والايات كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين انما تدل على اشتراط النية في العبادة ولا نزاع
فيه لاحد ومما ذكرنا ظهر الفرق بين طهارة الماء وبين
التيمم لانه ليس بطهارة في ذاته بل صيرها في الغالب
فشرطنا النية على ما قالوا ويرد عليه انه ليس في الاية الا الامر
بمسح الوجوه والايدي من الصعيد وهو فعل حسي وقد وجد
الى اخر ما قال وهو كلام نفيس ودليل قوي به يبطل جميع ما قاله
المولف

المولف وقوله وقال الاوزاعي الخ فيه ان هذا كذب عليه
بل الاوزاعي مذهبه كمذهب الحنفية في النية وكذلك
مذهب سفيان الثوري وقوله وهو حكم منهما الخ فيه انه
ان اراد ان النائم والمغمى عليه اذا رميا بالماء ثم اخرجا بعد
انتباههما في الماء فهو صحيح لانهما اذا انتبها وهما في
الماء يصدق عليهما انهما منغمسان فيه وان اراد انهما
انتبها في الماء واخرجا وهما في النوم والاغماء لم يحصل
لهما انتباه فهذا لا يكفي في طهارتهما ولم يقل به احد
وكيف يكونان طاهرين وقد ذكر الائمة الحنفية ان من
جملة فروض الغسل المضمضة والاستنشاق وهما لم يتمضمضا
ولم يستنشقا ولو فرضنا دخول الماء في فمهما وانفهما لا يصدق
عليهما انهما تمضمضا واستنشقا وقد ذكر بعض الحنفية
ان شرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان على وجه
السنة وبلع الماء لم يكف والنائم والمغمى عليه اذا دخل
الماء في فمهما لا يصدق عليهما انهما شربا مع
على ان في واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة
بالشرب سواء شرب على وجه السنة او على غير وجه
السنة ما لم يمجه وارتضاه صاحب الخلاصة حيث قال
وهذا احوط وما ذكره من الاستدلال يتبين اندفاعه
بما نقلناه عن الحلبي وايضا ان ما ذكره منقوض بقوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وبقوله

تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وبقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره
اي لاجل الصلوة فان اخذ الزينة وستر العورة والتولية الى
القبلة وتطهير الثوب لم يشترط لها النية اتفاقا وما ذكره موجود
في هذه المذكورات فما هو جوابه عنها فهو الجواب عن ابي حنيفة
في عدم وجوب النية في الوضوء والغسل ومما يدل على عدم وجوب
النية في الطهارة ما رواه البخاري ومسلم من انه صلى الله عليه وسلم
علم الاعرابي الوضوء المجزي ولم يذكر له النية وكان الاعرابي
غير عالم وجاء مسترشدا طالبا لجميع ما يحتاج اليه الوضوء
فلو كانت النية شرطا لبينها له لان تاخير البيان عن
وقت الحاجة لا يجوز عند كثير من اهل السنة وعند المؤلف
كما صرح بذلك سابقا وقوله وقال ابن حزم الخ فيه ان ما ذكره
ابن حزم عن المالكية كذب فان المالكية ممن يقولون بوجوب
النية كالشافعية والحنابلة كما صرح به الحلبي فيما مر في قوله
خلافا للائمة الثلاثة وقال ابن هبيرة في اختلاف المذاهب
ما لفظه اجمعوا على وجوب النية في طهارة الحدث والغسل
من الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الا
ابا حنيفة فانه قال لا تجب النية فيهما ويصحان مع عدمها
انتهى وقال ابن شاس المالكي في كتابه الذي سماه عقد
الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة في باب الغسل اما كيفية
الغسل فاوله النية واستيعاب البدن بصب الماء والدلك
وقيل لا يجب الدلك ووقع للقاضي ابو الفرج انه يجب لا لنفسه

بل

بل لايصال الماء الى جميع الجسد وسبب الخلاف هل يسمى
اهل اللغة صب الماء من غير دلك غسلا حقيقة ام لا واذا
فرعنا على المشهور ففي اشتراط مقارنته لصب الماء من غير
تراخ خلاف ولا تجب المضمضة والاستنشاق انتهى
فهو صريح في وجوب النية لانه لما ذكر الخلاف في الدلك
ونفي الوجوب عن المضمضة والاستنشاق وسكت عن
الباقي تبين ان النية واجبة كاستيعاب البدن بصب الماء
وما ذكره عن الحنفية فصدق لكن على الوجه الذي ذكرناه
وقوله ومنهم من يجوز صوم رمضان بنية الافطار وترك
الصوم فيه ان الظاهر في قولهم اما ان يكون للحنفيين
او للمالكيين او لكليهما وكل ذلك كذب لا اصل له اما
الحنفيون فعندهم ان الصوم ضربان واجب ونفل والواجب
ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان
والنذر المعين فيجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح
تنوى اجزاته نية ما بينه وبين الزوال وقال بعضهم
لا يجزيه والاصح انه تصح نيته من الليل الى الضحوة الكبرى
لان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب والضحوة
الكبرى منتصفه فيجب ان توجد النية فيها لتكون
موجودة في اكثر النهار لتوجد في كله حكما لا ما قبل الزوال
لانه منتصف نهار اعتبر من طلوع الشمس الى غروبها
ومنه ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق

وصوم الكفارة فلا يجوز الا بنية من الليل والنفل كله يجوز
بنية قبل الزوال وهذا ما ذكروه في كتبهم فاين فيه انهم يجوزون
صوم رمضان بنية الافطار وترك الصوم فان قلت انهم
لما جوزوا تاخير النية الى ذلك الوقت لزمهم ان يجوزوا نية
الافطار وترك الصوم الى ذلك الوقت قلت اولا ان لازم المذهب
ليس بمذهب كما تقرر ذلك في الاصول وثانيا ان الوقت
لما كان متعينا لوقوع الفرض فيه لا يرد ذلك فكان ذلك التعيين
منزلا منزلة النية ههنا فان قلت ما الدليل على جواز تاخير النية
الى ما قبل الزوال ولم يجب تبييتها قلت دليلهم ما ذكره صاحب
الهداية بقوله ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد الاعرابي
برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم
وما رواه اي من قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم ينو الصيام
من الليل محمول على نفي الفضيلة والكمال او معناه لمن لم ينو انه صوم
من الليل حتى لو نوى في نصف النهار انه صائم من حين نوى لا من
اول اليوم لا يصير صائما عندنا ولانه يوم صوم فيتوقف الامساك
في اوله على النية المتاخرة المقترنة باكثره كالنفل وهذا
لان الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى فتترجح
بالكثرة جانب الوجود بخلاف الصلوة والحج لان لهما اركانا
فيشترط قرانها بالعقد على ادائهما وبخلاف القضاء
لانه يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل وبخلاف
ما بعد الزوال لانها لم يوجد اقترانها بالاكثر فترجحت جنبة
الفوات

الفوات واما المالكيون فلانهم اشترطوا تبييت النية
في صوم رمضان قال ابن شاس في كتابه المذكور في القول في اركان الصوم
ما لفظه الركن الاول النية بقلبه ان ينوي نية معينة مبيتة جازمة
فلا يصح صيام من غير نية وحكى القاضي ابو محمد عبد الملك ابن الماجشون
وصاحبه احمد ابن المعذل انهما يقولان ان اصبح ولم ياكل ولم يشرب
ثم علم ان اليوم من شهر رمضان مضى على امساكه واجزءه من صيامه
ولا قضاء عليه والتعيين ان ينوي اداء فرض رمضان ومعنى
التبييت ان ينوي لكل يوم من كل نوع من ليلته انتهى فاين فيه
ان المالكيين يجيزون ما ذكره بل فيه ان مذهب مالك في وجوب
النية وتبييتها على خلاف ما يقوله الحنفيون وقد صرح بذلك
ابن هبيرة في اختلاف المذاهب حيث قال ما لفظه واتفقوا على
وجوب النية للصوم المفروض في شهر رمضان وانه لا يجوز الا
بالنية ثم اختلفوا في تعيينها فقال مالك والشافعي واحمد في
اظهر روايتيه لا بد من التعيين فان لم يعين لم يجز وان نوى
صوما مطلقا او نوى صوم التطوع لم يجزه وقال ابو حنيفة
لا يجب التعيين وان نوى مطلقا او نفلا اجزاه وهي الرواية
الاخرى عن احمد ثم اختلفوا في وقت النية لفرض شهر رمضان
فقال مالك والشافعي واحمد يجوز في جميع الليل واول وقتها
بعد غروب الشمس واخره طلوع الفجر الثاني ويجب النية قبل
طلوعه وقال ابو حنيفة يجوز نيته من الليل ولو لم ينو حتى
يصبح ونوى اجزاته النية ما بينه وبين الزوال ثم قالوا واتفقوا

على نية ما ثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان وكقضاء
النذر والكفارات لا يجوز صومه الا بنية من الليل انتهى
وقوله وكلهم يجيزه بنية التطوع كذب بالنسبة الى المالكية
واما بالنسبة الى الحنفية فصحيح عند بعضهم وقال البعض الآخر
منهم انه في نية التطوع عما ثبت فلا يكون صائما اصلا لا فرضا
ولا نفلا ومن اجاز ذلك منهم قال ان الفرض متعين فيه فيصاب
باصل النية كالمتوحد في الدار فانه اذا نودي بيا رجل او باسم
غير اسمه يراد به ذلك وقوله ويجزيه عن فرضه بنية التطوع
الخ كذب على الجميع كما هو ظاهر مما حقق فتنبه ان قوله
فيبطلون النيات الخ باطل لانه كذب زائل وبما حققناه
وبيناه من اختلاف المجتهدين واتفاقهم وذكر بعض
دلائلهم يكون به الجواب عما ذكره في اخر كلامه لان منه ما هو
كذب ومنه ما هو صحيح لكنه لا يخل بمرامه واذا فرغنا من ذلك
فاعلم ان الرافضة ذكروا قبائح في الوضوء والغسل والصيام
كثيرة منها انه ليس عندهم غسل كل الوجه فرضا مع ان
نص الكتاب يدل على غسله كله قال تعالى فاغسلوا
وجوهكم والوجه ما يواجه به وهو من منبت قصاص
الجبهة عاليا الى اخر الذقن ومن احدى شحمتي الاذن
الى الاخرى وهم قدروا حد الوجه للغسل المفروض ما يدخل
بين الابهام والوسطى اذا انجر اليد من الجبهة الى اسفل

وليس

وليس لهذا التقدير اصل في الشرع ولم يجئ فيه رواية
عن الائمة والدليل على بطلانه ان الابهام والوسطى لو جريناهما
ممتدين من الاعلى الى الاسفل فاذا اتصلتا الى [illegible] الذقن
لا بد ان تحيطا من الحلق ببعضه من الطرفين فيلزم ان يكون
غسل ذلك القدر من الحلق فرضا ايضا مع ان الحلق لم يعد
احد داخلا في الوجه ولو بسطنا الاصبعين المذكورتين
بمحاذاة الجبهة وقبضناهما بالتدريج بحد القبض لا يعلم اصلا
والتقديرات الشرعية تكون لاعلام المكلفين لا لتجهيلهم
ومنها انهم يقولون ان الوضوء مع غسل الجنابة حرام
وهذا الحكم مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان
يتوضأ في غسل الجنابة اولا ثم كان يصب الماء على البدن
كما ثبت ولروايات الائمة روى الكليني عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله رضي الله عنه والحسن بن سعيد عن الحضرمي
عن ابي جعفر انهما قالا توضأ ثم تغتسل حين سئل
عن كيفية غسل الجنابة ومنها انهم يقولون غسل
النيروز سنة كما قاله ابن فهد وهذا الحكم محض ابتداع
في الدين اذ لم ينقل في كتبهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعلي والائمة رضي الله عنهم انهم اغتسلوا يوم النيروز
بل لم يكن العرب يعلمونه لانه من الاعياد الخاصة بالمجوس
ومنها انهم يحكمون بفساد الصوم بانغماس الصائم في
الماء وقد رجع عن هذا جمع منهم واختاروا عدم

الفساد لصحة الآثار بخلاف ذلك والعجب ان الصوم لا يفسد
عندهم بالايلاج في دبر الغلام على مذهب اكثرهم ويفسد
بالانغماس بالماء مع ان الائمة كلهم اجمعوا على ان كلما يوجب
الانزال مفسد للصوم سواء كان الوطىء في القبل او في الدبر
وبعضهم يجوز اكل جلد الحيوان للصائم وقال بعضهم اكل اوراق
الاشجار لا يفسد الصوم وقال بعضهم لا يضر الصوم اكل ما
لا يعتاد اكله ومع تجويزهم ذلك يحكمون بوجوب القضاء
والكفارة على من انغمس وان لم يدخل في حلقه وانفه شيء
ومنها انهم يقولون باستحباب صوم عاشوراء من الصبح
الى العصر دون الغروب مع ان الصوم لا يتجزى في شريعة
اصلا بل يفسد بفساد جزء منه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل ومنها انهم يقولون صوم الناس عشر من ذي الحجة
سنة موكدة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم والائمة رضي الله
عنهم لم يصوموا هذا اليوم بالخصوص ولم يبينوا ثوابه
قال المولف ومنها ما ذهب اليه الفقهاء
الاربع من جواز غسل الراس في الوضوء واجزائه عن
المسح المامور به في القرآن وقد خالفوا في ذلك نص القرآن
حيث فرق بين الاعضاء وجعل الراس ممسوحا انتهى
اقول غسل الراس محصل لمقصود المسح
من وصول البلل للراس وزيادة وهذا مراد من عبر

من

من الفقهاء بانه مسح وزيادة فلا يقال المسح ضد
الغسل فكيف يحصل مع زيادة واذا كان كذلك فلا
يكون فيه مخالفة لنص القرآن كما هو واضح البيان ومع ذلك
قد ورد في حديث معاوية رضي الله عنه انه توضأ للناس
كما راى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ راسه غرف
غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط
راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى
موخره ومن موخره الى مقدمه رواه ابو داود واذا
فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون يجزي
في غسل الميت الذي كان واجب القتل حدا او قصاصا
ان يغسل نفسه قبل القتل ولا يعاد عليه الغسل بعده
كما نص عليه بهاء الدين العاملي في جامعه وهذا مخالف
لقواعد الشرع فان علة الحكم قبل القتل غير متحققة
البتة فكيف يترتب الحكم واذا وجدت كيف لا يترتب
فحينئذ لزم الانفكاك بينهما والحال ان العلل الشرعية
في ترتب ما يتوقف عليها كالعقلية وجودا وعدما **قال المولف**
ومنها ما ذهب اليه الثوري والاوزاعي واحمد واسحق
من جواز المسح في الوضوء على العمامة وقد خالفوا نص القرآن
حيث قال وامسحوا برؤسكم فاوجب الصاق المسح
بالراس انتهى **اقول** تجويز الامام احمد ومن
معه المسح على العمامة في الوضوء ليس مطلقا كما زعم وانما

هو مشروط بشروط ثلاثة قال الشيخ منصور في شرح المنتهى
المولف في فقه الحنابلة وشرط في مسح عمامة ثلاثة شروط
احدها كونها محنكة اي مدار منها تحت الحنك كور بفتح الكاف
او كوران سواء كانت صغيرة او كبيرة او كونها ذات ذوابة
بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة وهي طرف العمامة المرخي مجازا
واصلها الناصية او منبتها من الراس وشعر في اعلى ناصية الفرس
فان لم تكن محنكة ولا ذات ذوابة لم يجز المسح عليها لعدم
المشقة في نزعها كالكلتة ولانها تشبه عمائم اهل الذمة وقد
نهي عن التشبه بهم ثم قال والثاني كونها على ذكر فلا تمسح امراة
ولا خنثى عمامة ولو لحاجة برد والثالث ستر العمامة من
الراس غير ما العادة كشفه كمقدم الراس والاذنين وجوانب
الراس فيعفى عنه بخلاف خرق الخف لان هذا جرت العادة
به ويشق التحرز منه ولا يجب مسحه اي ما جرت العادة بكشفه
معها اي مع العمامة لانها نابت عن الراس فانتقل الفرض
اليها وتعلق الحكم بها لكنه مستحب قال في الشرح نص عليه
لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته في حديث المغيرة
وهو صحيح ويجب مسح اكثرها اي العمامة لانها احد
الممسوحين على وجه البدل فاجزء مسح بعضه كالخف
وان كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها فالظاهر
جواز المسح عليه لانهما صارا كالعمامة الواحدة قاله
في المغني انتهى وحكمها في التوقيت واشتراط تقدم الطهارة

وبطلان

وبطلان الطهارة بخلعها كحكم الخف عندهم لانها احد
الممسوحين على سبيل البدل ويدل على جواز المسح على العمامة
احاديث كثيرة منها قول عمرو بن امية رايت النبي صلى الله عليه
وسلم مسح على عمامته وخفيه رواه البخاري وعن المغيرة
ابن شعبة توضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين
والعمامة قال الترمذي حديث حسن صحيح ولمسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وبه قال ابو بكر وعمر
وانس وابو امامة وروى الخلال باسناده عن عمر انه قال
من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله ولان الراس
عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين
واذا ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ظهر بطلان
ما زعمه المولف من المخالفة للقران بل كان ذلك موافقا
للقران بحكم قوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وقد تقدم الكلام في ذلك واذ فرغنا من ذلك فاعلم
ان الرافضة يقولون ان الخف والعمامة والقلنسوة والجورب
والنطاق وكلما يكون على بدن المصلي مما لا يمكن على عرضه
الصلوة ان تلطخ بالنجاسة محققة او متلطخ بعمرار
الانسان يجوز معها الصلوة ولا فساد لها وهذا الحكم
مخالف لقوله تعالى وثيابك فطهر ولا شك ان هذه
الاشياء يطلق عليها لفظ الثياب عرفا وشرعا ولهذا
تدخل فيها في اليمين نفيا واثباتا ويقولون ان ثياب

المصلي كالازار والقميص والسراويل ان تلطخت بدم الجروح
او القروح يجوز بها الصلوة او القروح يجوز بها الصلوة مع ان
الدم والصديد ونحوهما نجس بلا شبهة ثم يعفى عن ذلك
في حق من ابتلى بها لعموم البلوى ويقولون لو وجد المصلي بعد
فراغه من الصلوة في ثوبه براز انسان او كلب او هرة يابسا
او دما جازت صلوته ولا يجب عليه اعادتها كما ذكره الطوسي
في التهذيب وغيره وظاهر ان طهارة الثوب من شرائط الصلوة
في الشرع والجهل والنسيان في الحكم الوضعي ليس بعذر **قال المؤلف**
ومنها ما ذهب اليه العلماء الاربعة من ان الفرض في الوضوء بالنسبة
الى الرجلين هو الغسل دون المسح وقد خالفوا نص القرآن
العزيز لقوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم وتحقيق البحث
في دفع شبهة العامة العمياء في هذا الموضع يطلب من
مطولات اصحابنا انتهى **اقول** اراد بما ذكره
اصحابه ما طعنوا به على اهل السنة بقولهم ان اهل السنة يخالفون
القرآن المجيد فانهم يغسلون الارجل في الوضوء بدل المسح ونص
الكتاب يدل صريحا على المسح دون الغسل وطعنهم هذا قد
دفعه اهل السنة ولنبين حقيقة الحال على الوجه الذي
ذكره اهل السنة حتى يظهر جواب ما طعن به هذا
الرافضي واصحابه فنقول ان اية الوضوء في القرآن
تواترت الينا بقراءتين باجماع الفريقين بل باطباق
اهل الاسلام كلهم احداها نصب ارجلكم والثانية
جرها

جرها وقد تقرر في قواعد اصول الفريقين ان القراءتين المتواترتين
اذا تعارضت في اية واحدة فلهما حكم ايتين ولابد لنا ان نجمع
بينهما اذا امكن الجمع لان الاصل في الدلائل الاعمال دون
الاهمال فان لم يمكن الجمع نطلب الترجيح بينهما فان لم يمكن
نتركهما ونتوجه الى الدلائل الاخر من السنة فان تعارضت
السنة كذلك نرجع الى اقوال الصحابة واهل البيت او نرجع
الى القياس عند القائلين به من اهل السنة فوجدوا التطبيق
بينهما بقواعدهم من وجهين الاول ان يحمل المسح على الغسل
فقد صرح ابو زيد الانصاري وغيره من اهل اللغة بان المسح
في كلام العرب قد يكون بمعنى الغسل يقال للرجل اذا توضأ
تمسح ولو قدح الرافضة بان فيه اجتماع الحقيقة والمجاز
وهو ممتنع اذ يراد بالمسح في برؤسكم معناه الحقيقي وفي
ارجلكم معناه المجازي وهو الغسل قلنا نحن نقدر لفظ
امسحوا قبل ارجلكم واذا تعدد اللفظ فلا باس بان
يتعدد المعنى ولا محذور فيه ويؤيد ذلك ما نقل شارح
زبدة الاصول من الامامية ان هذا القسم من جمع
الحقيقة والمجاز جائز بحيث يكون في المعطوف عليه
ذلك اللفظ بالمعنى الحقيقي وفي المعطوف بالمعنى المجازي
كما قالوا في اية لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل فان الصلوة في المعطوف
عليه بالمعنى الحقيقي الشرعي وهو الاركان المخصوصة وفي المعطوف

بالمعنى المجازي يعني المسجد فانه محل الصلوة قال الشارح
المذكور هذا نوع من الاستخدام وبهذا فسر الاية جمع من مفسري
الامامية وفقهائهم فنقول قد يكون من هذا القبيل بان
يكون المسح الذي يتعلق بالرؤس بالمعنى الحقيقي والمسح المتعلق
بالارجل بالمعنى المجازي وقد نزلت هذه الاية بعد ما فرض
الوضوء وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم فلا باس ان يستعمل ههنا
هذا القسم من الايهام لان المخاطبين كانوا عارفين بكيفية
ترتيب الوضوء كيف لا وقد كانوا يستعملونه في كل يوم وليلة
خمس مرات بل ازيد فلم تتوقف معرفتهم بالوضوء على استنباطهم
من هذه الاية اذ لم تنزل لتعليمهم الوضوء بل سوقها لابدال التيمم
من الوضوء والغسل في الظاهر وذكر الوضوء فوق التيمم انما هو
للتمهيد وكلما يمهد به لا حاجة فيه الى بيان متبع الثالث
ان جر ارجلكم في قراءة الجر يكون لجوار المجرور وهو رؤسكم
وهو في التنزيل كثير الوقوع وحينئذ معناه على النصب
وجوز جر الجوار سيبويه والاخفش وابو البقاء وجميع
المحققين من النحاة في النعت وفي التوكيد وفي العطف
اما جر النعت فقوله تعالى عذاب يوم اليم بجر كلمة اليم
فانه نعت للعذاب وقد جر بجوار اليوم وقول العرب
هذا جحر ضب خرب بجر كلمة خرب فانه نعت لجحر وقد
جر بجوار ضب واما جر التاكيد فكقول الشاعر يا صاح
بلغ ذوي الزوجات كلهم ان ليس وصل اذا انحلت عرى
الذنب بجر كلهم على ما حكاه الفراء واما في العطف فقوله
تعالى

تعالى حور عين كامثال اللؤلؤ على قراءة حمزة والكسائي
فانه جر ورد بجوار اكواب واباريق ومعطوف على ولدان
مخلدون اذ لا معنى لعطفه على اكواب واباريق وهو ظاهر
وقول النابغة لم يبق الا اسير غير منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول
بجر الموثق والمكبول ايضا على كون روي القصيدة مجرورا وهما معطوفان
على اسير فقد جر الموثق مع كون حرف العطف به بجوار المنفلت الذي
هو مجرور ولا اعتناء بانكار الزجاج جر الجوار مع حرف العطف
لان ائمة العربية قد جوزوه وقد وقع يقينا في القران والكلام
البليغ والمثبت مقدم على النافي وفي الاية لاهل السنة توجيهات
اخر وعند الرافضة في تطبيق القراءتين وجهان ايضا الاول ان
تعطف قراءة النصب على محل رؤسكم فاذن كان حكم الرؤس والارجل
واحدا من جهة المسح لانا اذا عطفناه على المنصوب يلزم الفصل
بين المعطوف والمعطوف عليه بالجملة الاجنبية الثاني ان الواو
فيه بمعنى مع وفي كلا الوجهين بحث لاهل السنة من وجوه الاول
ان العطف على المحل خلاف الظاهر باجماع الفريقين والظاهر
عطفه على المغسولات والعدول عن الظاهر الى خلافه بلا دليل لا يجوز
فان استدلوا على خلاف الظاهر بقراءة الجر فقد علم سابقا حالها
وتطبيقها على قراءة النصب ومع انها لا تكون دليلا على مدعاهم
لمكان الاحتمال فيها بكون الجر للجوار اما لزوم الفصل بالجملة الاجنبية
فانما يخل اذا لم يكن جملة وامسحوا برؤسكم متعلقة بجملة المغسولات
فان كان معناها وامسحوا الايدي بعد الغسل برؤسكم فلا فصل
كما هو مذهب اكثر اهل السنة من جواز المسح ببقية الغسل واليد

المبلو لزمن المغسولات ومع ذلك امتناع الفصل في الملتبق المتقاطعتين
او معطوف ومعطوف عليه لم يذهب اليه احد من اهل العربية بل
امثالها صرحوا بجوازه بل ابو البقاء نقل اجماع النحاة على جوازه نعم
توسط الاجنبي في كلام البلغاء يكون لفائدة وفائدته ههنا
التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد في صب الماء على الارجل وتغسل غسلا
يقرب من المسح وتخصيص التنبيه بالارجل لكونها مظنة الاسراف
والايماء الى وجوب الترتيب ايضا الثاني انه لو عطف وارجلكم
على محل روسكم جاز لنا ان نفهم منه معنى الغسل لان من القواعد
المشهورة انه اذا اجتمع فعلان متقاربان في المعنى ويكون لكل
منهما متعلق وجاز حذف احدهما وعطف متعلق المحذوف على
متعلق المذكور ومن ذلك قول لبيد العامري فعلى فروع الايهقان
واطفلت بالجلهتين ظباؤها ونعامها اي باضت نعامها
فان النعام لا تلد بل تبيض ومنه قول الاخر اذا ما الغانيات
برزن يوما فزججن الحواجب والعيونا اي كحلن العيون
ومنه قول الاخر تراه كان مولاه يجدع انفه وعينيه
ان مولاه كان له وفر ومنه قول الاعرابي علفتها تبنا وماء
باردا اي سقيتها الثالث ان حمل الواو بمعنى مع بدون القرينة
لا يجوز ولا قرينة ههنا بل القرينة على خلافه ظاهرة
ولما ظهر وجوه التطبيق من الجانبين ولزم الترجيح
رجع المحققون من اهل السنة الى سنن خير الورى
صلى الله عليه وسلم التي هي الكاشفة لمعاني القرآن المجيد
فلم

فلم يرو احد ولو بطريق الاحاد مسح الرجلين عنه
صلى الله عليه وسلم بخلاف الغسل فان الروايات به قد شهرت
وتواترت وقد اعترف بها الرافضة ايضا فالغسل
متفق عليه ولكن الرافضة يقولون قد وصل الينا
روايات المسح من الائمة وما روى اهل السنة عنهم
من غسل الرجلين فهو على التقية وهذا كذب منهم
فان روايات غسل الرجلين ثابتة في كتبهم المعتبرة
ناطقة بصراحة في محال لا تسع التقية فعلم ان رواية
الغسل متفق عليها ورواية المسح مختلف فيها بينهم
فضلا عن خلافنا فبذلك انعكس الطعن عليهم ومن
العجايب ان اجلة علمائهم رووا غسل الرجلين
ولم يجيبوا عنه ولم يتعرضوا للرواة بشيء من ذلك ما
روى العياشي عن علي ابن ابي حمزة قال سألت ابا ابرهيم
عن القدمين فقال تغسلان غسلا وروى محمد بن النعمان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله رضي الله عنه قال اذا نسيت
مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك
ثم اغسل رجليك وهذا الحديث رواه ايضا الكليني
وابو جعفر الطوسي باسانيد صحيحة لا يمكن حملها
على التقية اذ المخاطب شيعي خاص وروى محمد
ابن الحسن الصفار عن زيد بن علي عن ابيه عن جده

امير المومنين قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما غسلت قدمي قال يا علي خلل بين الاصابع الى غير
ذلك من الاخبار الموجودة في كتبهم الصحيحة هذا وان الشريف
الرضي نقل عن امير المومنين حكاية وضوئه صلى الله عليه وسلم في نهج
البلاغة وذكر فيه غسل الرجلين لا غير وجميع الصحابة رضي الله عنهم
لم ينقلوا في كيفية وضوئه صلى الله عليه وسلم الا الغسل وما
ادعى به بعض الرافضة من ان المسح مذهب لجمع من الصحابة كذب مفترى
فانه لم يروعن احد منهم بطريق صحيح انه جوز المسح الا ابن عباس فانه
قال بطريق الشبهة والتعجب ليس في كتاب الله الا المسح ولكنهم ابوا
الا الغسل يعني ان ظاهر الكتاب يوجب المسح على قراءة الجر كانت
قراءته ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوا الا
الغسل فقوله هذا دليل صريح على ان قراءة الجر ماوله متروك الظاهر
بعمل رسول الله والصحابة وكذا نسبة جميع علماء الشيعة جواز المسح الى
جماعة من المجتهدين وهي كذب وافتراء وتبين بذلك ما للرافضة من
القبايح في وجوب مسح الرجلين في الوضوء وقد خالفوا بذلك الكتاب
والسنة واهل البيت **قال المولف** ومنها ما ذهب اليه
ابو حنيفة ومالك من عدم وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء
وقد خالفوا الاية الشريفة حيث عقب الغسل وجعل نهايته عطف
المسح وجعل غايته الكعبين انتهى **اقول** الترتيب
المذكور في لفظ آية الوضوء عند ابي حنيفة سنة وليس بفرض واما
مالك فقد روي عنه فيه ثلاث روايات احداها انه سنة وهي
رواية البصريين وهذا هو المشهور من مذهبه والثانية انه واجب
وهي رواية علي بن زياد والثالثة انه مستحب وقد فرع فقهاء مذهبه
على

على كونه سنة بان المتوضي اذا نكس متعمدا فهل يساوي من نكس
ناسيا قولان احدهما انه يعيد مع التعمد قريبا كان او بعيدا والثاني
انه كالناسي ولا يعيد وهذا الخلاف مبني على الخلاف عندهم في تارك
السنن متعمدا هل يجب عليه الاعادة ام لا والمرجح عندهم انه
يومر باعادة ما ترك واستدل من قال بالسنية بان العطف
في الاية بالواو وهي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة لا تعرض فيها للترتيب
ولا يقال الفاء في اغسلوا للتعقيب لانه ليس المعقب على القيام
هو غسل الوجه بل الاتيان بمجموع هذه الجملة من الغسل والمسح
كما يقال للعبد اذا دخلت السوق فاشتر خبزا ولحما وزيتا ولبنا
فاذا اشترى اللبن ثم الزيت وهكذا لا يعد مخالفا لانه امر
بشراء هذه الجملة عقيب دخوله السوق وقد فعل ما امر به واستدل
بعضهم على افتراض الترتيب بادخال الممسوح بين المغسولات
فلو لم يكن الترتيب مقصودا لما ذكر مسح الراس قبل الارجل مع انها
معطوفة على الوجه واليدين قال العلامة الحلبي وهذه غفلة
عن النكتة التي ذكرها جار الله العلامة وغيره من المحققين
من ان الارجل انما قصد عطفها على الممسوح ليقصد في صب
الماء عليها ودقايق التنزيل اوسع من ان تنحصر فيما يخطر
بعض العقول ولذا لم يجعل مفهوم الشرط والوصف حجة
ولو لم ندرك فائدتها اصلا لانا ما لعقولنا القاصرة عن ادراك
كنه كلام الله والرسول صلى الله عليه وسلم عن مناسبة لفظية
اجمع المجتهدون على انها لا يثبت بمثلها حكم شرعي واحاديث

فعله صلى الله عليه وسلم لا دليل فيها على افتراض لان فعله صلى الله
عليه وسلم يحتمل الخصوص وغيره بل يدل على السنية وقد قلنا بها وقد
روى ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم نسي مسح راسه في وضوئه
فذكر بعد فراغه فمسح ببلل كفه واخرج الدارقطني عن بشر بن سعيد
قال اتى عثمان المقاعد فدعى بوضوء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه
ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثم مسح براسه ثم قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا هكذا يا هؤلاء قالوا نعم لنفر من اصحاب رسول الله
انتهى ومما ذكره المولف بقوله حيث عقب الخ مبني على وجوب مسح
الرجلين وقد ابطلناه على انه يوجه جوابه مما ذكره الحلبي ايضا
واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون تفسد الصلوة
بقراءة بعض السور من القران كسورة حم السجدة وثلاث سور
اخرى مع ان اية فاقرؤا ما تيسر من القران ناطقة بالعموم
ففي ذلك المخالفة للقران لا في عدم الترتيب في الوضوء كما هو ظاهر
البيان ومع مخالفته للقران مخالف للائمة فانهم رووا عنهم
ان الصلوة تصح بقراءة كل سورة من القران والعجب انهم يحكمون
بجواز الصلوة بقراءة ما يعلم المصلي انه ليس من القران
المنزل بل هو محرف عثمان واصحابه مثل ان تكون امة هي اربى
من امة **قال المولف** ومنها ما ذهب اليه الفقهاء
الاربعة من جواز المسح على الخفين في الوضوء من غير ضرورة وهو
مخالف لنص الاية حيث قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاوجب الصاق
المسح بالرجلين ولا ريب ان الماسح على الخفين ليس بماسح على الرجلين
انتهى

انتهى **اقول** المسح على الخفين ثبت باحاديث
صحيحة كثيرة بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية اخشى ان يكون
انكاره كفرا وقال شيخ الاسلام الدال على ان من لم ير المسح على
الخفين كان ضالا ما روى عن ابي حنيفة انه سئل عن مذهب اهل
السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين ابا بكر وعمر
وسائر الصحابة رضي الله عنهم وان تحب عثمان وعليا رضي الله عنهما
وان ترى المسح على الخفين وقد اخذه من قول انس بن مالك
ان من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وقد
روى احاديث المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قولا عمر وعلي وصفوان بن عسال وخزيمة بن ثابت وعوف
ابن مالك وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم ورواه عنه فعلا
ابو بكر والعبادلة الثلاثة والمغيرة بن شعبة وصفوان
ابن خزيمة وسعد بن وقاص وجرير بن عبد الله وسليمان
ابن بريدة وابو هريرة والبراء بن عازب وجابر وعمرو
بن حزم وابو موسى الاشعري وثوبان وعمرو بن امية وبلال
وعمرو بن العاص وابو امامة الباهلي وسهل بن سعد وابو سعيد
وعبد الله بن الحرث وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة
ابن زيد وسلمان وابو ايوب وحذيفة وعائشة وام سعد
الانصارية وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وعن
الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين بل قال بعض المحدثين

رواه نيف وثمانون من الصحابة منهم العشرة المبشرة ولذا قال
ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته فتبين ان قول
المؤلف وهو مخالف لنص الاية الخ باطل كيف وقد قال بعض المحدثين
كان يعجبهم حديث جرير بن عبد الله البجلي حيث قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه لان اسلام جرير
بعد نزول المائدة على انا نقول في قراءة جر وارجلكم جواز المسح
على الخفين وهذا ما ذهب اليه بعض اهل السنة وهو قول الامام
الشافعي واستحسنه المحققون وارتضاه الحافظ ابن كثير
وقال السيوطي انه حسن وارتضاه الحافظ ابن الجزري
في النشر واخرون وذلك بان تكون كل من القراءتين اثبات
لحكم شرعي فالنصب اثبات لغسل الرجلين والجر اثبات لجواز
المسح على الخفين كما قالوا في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
بالتخفيف والتثقيل ان التخفيف افاد اشتراط انقطاع الحيض
في القربان والتثقيل افاد اشتراط الاغتسال وعلى هذا
فسورة المائدة مثبتة لحكم المسح على الخفين لا انها ناسخة له
كما تدعيه الرافضة واذ فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة
يقولون من صلى عاريا كل بدنه وقد طين بطين قليل ذكره وخصيته
بلا ضرورة صحت صلوته وظاهر ان ستر العورة واجب على
القادر شرعا في جميع الحالات خصوصا في حالة الصلوة لا يقوم
هذا الطين مقامه ولهذا ترك جماعة من متاخري الامامية
قول متقدميهم بذلك مستدلين على بطلانه بما روي عن الائمة

قال

قال المؤلف ومنها ما ذهب اليه ابو حنيفة من عدم وجوب
الاستنجاء من البول والغائط بناء على ان النجاسة القليلة
عفو عنده وقد خالف السنة النبوية من مداومته صلى الله عليه وسلم
على ذلك ولم ينقل عنه ترك الاستنجاء انتهى اقول
الاستنجاء عند ابي حنيفة سنة لا على سبيل التعيين من كونه
بالحجر او بالماء اذا لم تكن النجاسة قدر الدرهم فان كانت قدر
الدرهم فهو واجب وذلك لان القليل من النجاسة عفو
دفعا للحرج لان ما عمت بليته هانت قضيته والتحرز عن
القليل فيه حرج والدليل على ذلك الاجماع على جواز الاستنجاء
بالحجر والاقتصار عليه والحجر لا يستأصل النجاسة ولذا لو جلس
المستنجي بالحجر في ماء قليل نجسه وما ذكر من مداومته
صلى الله عليه وسلم على ذلك لا ينافي ذلك لانه سنة فلذا
واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي يوسف فهو يجب
وان كان النجس اقل من قدر الدرهم واذا فرغنا من ذلك
فنقول ان الرافضة يقولون لو ان احدا غمس قدميه حتى الركبة
ويديه حتى المرفقين في صهاريج بيت الخلاء الممتلئة
بعذرة الانسان وبوله ثم ازال عين ما التصق عن بدنه
بالفرك بعد يبسه وصلى تصح صلوته وظاهر ان التطهير
في هذه الحالة لا يمكن بدون الغسل وبزوال الجرم لا يتحقق
زوال الاثر والله تعالى خلق الماء طهورا لازالة هذه النجاسات
عينا واثرا قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم

بنه وقال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا **قال المولف**
ومنها ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الانزال يجب الغسل ان كان
قبل البول فعليه الغسل وان كان بعد البول فلا غسل عليه
وقال مالك لا غسل عليه مطلقا قال ابن حزم في الرد عليهما
بعد ذكر الايات والسنن الواردة في ذلك ان هذا خلاف
القران والسنن الثابتة اما خلافهم للقياس فان البول والغائط
والريح موجبة للوضوء لا يختلفون في انها كيف ما خرج فالوضوء
فيه فكان الواجب ان يكون المني كذلك فلا بالقران اخذوا
ولا بالسنن عملوا ولا بالقياس اطردوا انتهى **اقول**
اما ما ذكره من مذهب ابي حنيفة فصحيح لكن لا مطلقا بل عدم وجوب
الغسل على المغتسل الذي خرج منه مني بعد البول مقيد بما اذا
لم يكن ذكره منتشرا فلو كان منتشرا لزمه غسل ثان وان
بال قبل خروجه وقد صرح بذلك صاحب الدر المختار في
شرح تنوير الابصار حيث قال ما لفظه وفي الخانية خرج
مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل وقال في البحر
ومحله ان وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم الغسل
بخروجه بعد البول انتهى والحاصل ان موجب الغسل عند
ابي حنيفة انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل
والمراة حالة النوم واليقظة فهو لم يوجب الغسل اذا
سال المني بعد البول بلا شهوة ودليله على ذلك ان الامر
بالتطهير

بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللغة خروج
المني على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى
شهوته من المراة فلا يتناول الجنابة من خرج منه
بلا شهوة واذا كان كذلك فلا يوجب فيه حكما بنفي
ولا اثبات فان قلت هذا مناف لحديث مسلم عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء اي الغسل من
المني قلت الحديث محمول على الخروج عن شهوة لان
اللام للعهد الذهني اي الماء المعهود والذي به العهد لهم
هو الخارج عن شهوة كيف وربما ياتي على اكثر الناس
جميع عمرهم ولا يرى هذا الماء مجردا عنها على ان المني
يكون عن غير شهوة ممنوع فان عائشة رضي الله عنها
فسرته بالشهوة قال ابن المنذر حدثنا محمد بن يحيى
حدثنا ابو حنيفة رضي الله عنه حدثنا عكرمة عن عبد ربه
ابن موسى عن امه انها سالت عائشة عن المذي فقالت
ان كل فحل يمذي وانه المذي والودي والمني فاما المذي
فالرجل يلاعب امراته فيظهر على ذكره الشيء فيغسل
ذكره وانثييه ويتوضا ولا يغتسل واما الودي فانه
يكون بعد البول فيغسل ذكره وانثييه ويتوضا ولا
يغتسل واما المني فهو الماء الاعظم الذي منه الشهوة
وفيه الغسل وروى عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة

قال في فتح [illegible]
[illegible] الجهد

وعكرمة نحوه فلا يتصور مني الا من خروجه بشهوة
والا يفسد الضابط الذي وضعته لتمييز المياه لتعطى
احكامها انتهى فما خرج بعد البول ليس مني بل هو في
الحقيقة ودي قال الشمني في شرح النقاية اما لو سال
من بعد النوم او البول او المشي فانه لا يجب عليه
الغسل اتفاقا قال لان هذه الامور تقطع المني فيكون
الخارج ثانيا بلا شهوة انتهى وبما ذكرناه لا يرد ما قاله
اصلا واما مالك ففي مذهبه اختلاف وتفصيل في ذلك
بعد الاتفاق على ان خروج المني انما يوجب الغسل
اذا كان بشهوة ايضا للدليل الذي نقلناه عن ائمة
الحنفية ولننقل ذلك فنقول قال ابن شاس في عقد
الجواهر الثمينة اما خروج المني فموجب للغسل اذا
كان مقارنا للذة المعتادة ومني الرجل في اعتدال
الحال ابيض ثخين دافق ذو دفعات يخرج بشهوة
ويعقب بخروجه فتورا ورائحة رائحة الطلع
ويقرب من رائحة العجين ومني المرأة رقيق
اصفر فلو خرج المني عريا عن اللذة مثل ان يمرض
فيخرج لمرضه فلا يوجب الغسل وقيل يوجبه
واذا فرعنا على الاول فهل يجب الوضوء او يستحب
قولان

قولان ينبنيان على نوادر ما يخرج من السبيلين
كما تقدم اي في كتابه ولو قارنته لذة على غير معتادة
كمن به حكة في جسده حكها او اغتسل لها بالماء الحار
فامنى ففي ايجاب الغسل عليه بذلك اختلاف وقول
سحنون فيهما الوجوب واختلف ايضا في وجوبه
اذا لدغته عقرب او ضرب اسواطا او ضرب بسيف
فامنى واختيار الشيخ ابي اسحق الوجوب في الجميع
ولو وجدت اللذة المعتادة لكن تقدمت على
خروجه كمن يجامع فيجد اللذة او يلتذ بغير جماع
ولا يكون في شيء من ذلك مني ثم بعد ذهاب
تلك اللذة جملة يكون منه المني ففي وجوب
الغسل ونفيه ثلاثة اقوال الوجوب التفاتا الى
اللذة المتقدمة لتاثيرها في انفصال الماء عن محله
والنفي لانه لا حكم لها ما لم يبرز مقارنا لها والتفرقة
بين ان يكون اغتسل لها قبل بروز الماء ثم برز فلا
يعيد الغسل وبين ان يكون لم يغتسل لها فانه
يغتسل وضعف الامام ابو عبد الله القول بالتفرقة
وراى انه لا وجه لها واختار القاضي ابو بكر
وجوب الغسل قال التفريع ان قلنا يوجب الغسل

فلان بروز الماء بعد الصلوة فعليه اعادتها وقال ابن المواز
لا يلزمه الاعادة وهو راي الامام ابو عبد الله والقاضي ابو بكر
والقولان خلاف في تاثيره بالمفارقة او بالبروز وان قلنا باسقاط
الغسل امر بالوضوء وهل هو على جهة الوجوب او الندب قولان
للبغداديين انتهى وبما نقلناه من مذهب المالكية تبين ان قول
المولف لا غسل عليه مطلقا قول ضعيف في مذهبهم لان القول الصحيح
من مذهبه وجوب الغسل التفاتا الى اللذة المتقدمة وهو الذي
اختاره القاضي ابو بكر وقوله وقال ابن حزم الخ فيه ان ما ذكره من
من مخالفتها للقران والسنن مردود لان هذا الخارج عندهم
ليس بمني واذا كان كذلك فهما موافقان للكتاب والسنة
في ذلك واما قوله فكان الواجب ان يكون المني كذلك ففيه ان
ابا حنيفة وان لم يوجب به الغسل فهو قائل بوجوب الوضوء منه
كما هو ظاهر من مذهبه من ان الوضوء ينقض بالخارج من احد
السبيلين واما مالك فقد مر ان الصحيح من مذهبه وجوب الغسل
وعلى القول الضعيف يومر بالوضوء كما مر ثم اختلفوا في الامر هل هو
على جهة الوجوب او الندب وانما اختلفوا في ذلك لما هو مقرر في
مذهبهم من انه ليس كل خارج من السبيلين ناقضا للوضوء بل
الخارج المعتاد في جنسه واوقاته وهي مسئلة اجتهادية قام عليها
الدليل عندهم قال ابن شاس في الكتاب المذكور في باب موجبات
الوضوء القسم الاول الاحداث ونعني بها ما ينقض الوضوء بنفسه
لا بما يودي اليه وهي ما خرج من احدى السبيلين معتاد في جنسه واوقاته
وذلك من القبل ثلاثة البول والمذي والودي ومن الدبر الغائط
والريح

والريح انتهى فمن قال من المالكية بعدم النقض اراد المعتاد
من المني ان يخرج بشهوة وذلك هو الموجب للغسل
فاذا لم يكن خروجه بشهوة لا يكون موجبا للغسل لعدم
الشهوة ولا للوضوء لان المعتاد فيه لم يخرج كذلك فتبين
ان جميع ما قال ابن حزم باطل كالذي قاله المولف الذي هو عن
دين الحق مائل واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة
يقولون بعدم انتقاض الوضوء بخروج المذي مع انهم يروون
عن الائمة خلاف ذلك روى الطوسي عن يعقوب بن يقطين
عن ابي الحسن انه قال المذي منه الوضوء وروى الراوندي
عن علي قال قلت لابي ذر سل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي
فسأله فقال يتوضأ وضوءه للصلوة ويحكمون بعدم
انتقاض الوضوء من خروج الودي مع انه مخالف لرواية الائمة
روى الراوندي عن علي مرفوعا الودي فيه الوضوء وروى غيره
عن ابي عبد الله مثل ذلك ويحكمون بان الاستبراء بعد البول
ثلاث مرات بتحريك الذكر فما خرج بعد ذلك فطاهر غير ناقض
للوضوء وهذا حكم مخالف للشرع اذ الخارج من السبيلين نجس
وناقض للوضوء مطلقا والاستبراء السابق لا دخل له في
الطهارة اللاحقة وعدم انتقاض الوضوء واي تاثير له في
ذلك وايضا مخالف لروايات الائمة روى عيسى عن ابي جعفر
انه كتب اليه هل يجب الوضوء اذا خرج من الذكر شيء بعد
الاستبراء قال نعم ثم ذكر المولف عن ابي حنيفة انه ذهب

الى ان المني انما يكون موجبا للغسل اذا كان بشهوة وقد
مر الكلام فيه فلا حاجة الى اعادته **قال المؤلف** ومنها
انه جوز التيمم بالمعادن والكحل والزرنيخ والملح والثلج وبه
قال مالك ايضا وقد خالف نص القرآن لقوله فتيمموا صعيدا
طيبا والصعيد التراب الصاعد على وجه الارض انتهى
اقول اما تجويز الامام ابي حنيفة التيمم بالمعادن فليس
مطلقا بل المراد منها ما هو من جنس الارض كالكحل والزرنيخ
وما اشبههما اما المعادن التي هي ليست من جنس الارض
وهي ما تلين بالنار كالذهب والفضة والحديد والرصاص
والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار فلا يجوز
التيمم بها واما الملح فان مائيا اي كان ماء جمد لا يجوز التيمم
به لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا وهو ما استحال
ملحا من اجزاء الارض فقد اختلف فقهاء الحنفية فيه فقال بعضهم
يجوز به التيمم لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي
الصحيح عندي انه لا يجوز وكان وجهه انه لما استحال التحق بالمائي
فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وقال في
الخلاصة والاصح هو الجواز وقال شمس الائمة الحلواني في المنتقى
الاصح انه لا يجوز وقال قاضي خان واختلفوا في الجبلي
والصحيح هو الجواز واما الثلج فلا يجوز به التيمم لانه
ليس من اجزاء الارض فاطلاق المؤلف جواز التيمم عند
ابي حنيفة بهذه الاشياء انما نشاء من جهله بمذهبه
وقوله وبه قال مالك ايضا فان اراد به جواز التيمم بما

هو

٤٤٨

هو من اجزاء الارض فصحيح وان اراد به جواز التيمم عنده
بالملح والثلج فممنوع اذ قد وقع الخلاف في جواز التيمم بهما بين
فقهاء مذهبه قال ابن شاس في كتابه المذكور ما لفظه وفي جواز
التيمم على الثلج ومنعه روايتان لابن القاسم واشهب وفي التيمم
على الملح خلاف ايضا والاولى بالصحة المنع انتهى ومراد من قال
بجواز التيمم به انه لما وقع على الارض واستقر عليها خالط
بعض اجزائه بعض اجزاء الارض وبذلك حكم حكم وجه الارض
وقوله وقد خالفا نص القرآن الخ فيه انه لا مخالفة لهما في ذلك
لان المراد بالصعيد فيه ليس ما ذكره بل وجه الارض ترابا
كان او غيره قال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة
فيه واما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى الحلال وبمعنى
الطاهر وقد اريد به الطاهر اجماعا فلا يراد غيره لان
المشترك لا عموم له ولان التيمم شرع لدفع الحرج كما
يعين سياق الاية وهو فيما ذكر فان قيل ذكر من في سورة
المائدة وهي ههنا للتبعيض ينافي ما ذهب اليه من جواز
التيمم على الحجر الاملس والثلج وامثالهما ليس له غبار
قلت اجاب العلامة الحلبي في شرح المنية عن ذلك
فقال لا نسلم ان من للتبعيض بل هي لابتداء الغاية
فان قلت قد رده صاحب الكشاف بانه قول ضعيف
ولا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت راسي
من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض

قلت رده مردود والجواب عما قاله ان عدم الفهم انما نشأ
من اقتران من بالدهن ونحوه مما هو سهل من للتبعيض
ولو قرنت بما ليس كذلك لانعكس الحكم فيقال لا يفهم احد من
العرب مسحت يدي من الحجر والحائط معنى التبعيض اصلا
وانما يفهم منها معنى الابتداء ومدخولها هنا هو الصعيد وهو
مشتمل على ما يتبعض بسهولة وغيره ومعناها الحقيقي المجمع عليه
وهو الابتداء صالح لهما والمعنى الذي ادعيتموه مع انه قد انكره
جماعة من افاضل اهل العربية كالمبرد والاخفش الصغير وابن
السراج والسهيلي وغيرهم حيث انكروا دلالة من على غير الابتداء
وقالوا سائر المعاني راجعة اليه لا يشتمل جميع اجزاء الصعيد
بل يخصص بعضها بل غالبها بالاخراج من غير دليل فكان ما ذكرناه
اولى سيما في موضع الامتنان بالتوسعة ونفي الحرج ومعلوم
قطعا انه ليس مقصود الشارع من شرعيته غير التعبد
ولا يعقل في استعمال جزء من التراب معنى الطهارة
وانما شرعه سبحانه بدلا عن استعمال الماء عند العجز عنه
تعبدا محضا فلا يبعد كونه بمجرد المسح ابتداء من الصعيد
ولا ضرورة الى اخراج لفظ الصعيد عن حقيقته باخراج
بعضه ولا دليل فلا يسمع انتهى واذا فرغنا من ذلك
فنقول ان الرافضة يقولون ببعض ذلك انه جائز في التيمم
كالنورة والجص والحجر قال بالجواز بذلك الشيخان عندهم
وقد صرحوا ايضا بانه اذا فقد الصعيد يتيمم بغبار

الثوب

الثوب واللبد وعرف الدابة ومع فقد ذلك بالوحل وقيد
ذلك بعضهم بما اذا لم يمكن تجفيفه فان امكن تجفيفه واستعمل
بعده فهو مقدم على الغبار وقرروا للتيمم ضربة واحدة وروايات
الائمة فيه ناطقة بخلافه روى العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرة للوجه ومرة
لليدين وروى ليث المرادي عن ابي عبد الله نحوه واسمعيل
ابن همام الكندي عن الرضا نحوه وزادوا في التيمم مسح الجبهة
ولا اصل له في الشرع قال المؤلف ومنها
ما ذهب اليه مالك من طهارة الكلب عينه وسوره ولعابه
وخالف في ذلك السنة المتواترة حتى انه صلى الله عليه وسلم
منع من دخول بيت فيه كلب انتهى اقول
انه لما ورد قوله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء
احدكم فليغسله سبعا وفي رواية مسلم اولاهن
بالتراب قال الامام مالك هو طاهر ويغسل من
ولوغه سبعا لا لنجاسته بل ذلك تعبدي لا يعقل
وخص ذلك بالولوغ فقط وذلك لان الاصل في الاشياء
الطهارة ولم يرد ما يدل على نجاسته بل ما قدمناه في
حديث ابن عمر من ان الكلاب كانت تقبل وتدبر في
المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتوهمها احد
ما يدل على الطهارة ايضا ولو كانت نجسة لما تركت
كذلك وقد تبدى بعضهم لذلك علة حيث قال ان

مستوره بنية القلب فاذا كان كذلك فيجب اجتنابه
كما يجتنب سم الافاعي من حيث مزرها في البدن مع طهارة
ذاتها بل هو اولى بالاجتناب لانه يضر بالدين ولما كان
سور الكلب يورث في القلب الذي عليه مدار الجسد لمنعه
من قبول المواعظ التي تدخله الجنة بالغ الشارع صلى الله عليه
وسلم في الغسل من اثره سبعا احداها بتراب دفعا
لذلك الاثر بالكلية فعلم ان امر الشارع بالغسل من اثر
ولوغه سبعا لاينافي القول بطهارته كالثعبان مع سمه
فلذلك اقتصر الامام مالك رحمه الله على مورد النص فهو وان قال
بطهارته قائل بالغسل منه اذا ولغ واذا كان كذلك فليس
فيما ذهب اليه مخالفة للسنة فتبين ان اطلاق المؤلف ذلك
عن الامام مالك مردود والحق عند ما ذكرناه وقوله حتى انه الخ
كذب فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع من دخول بيت فيه
كلب فلو كان ذلك صحيحا لما مكنت الكلاب من الدخول الى
المسجد النبوي نعم ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه اخبر عن
الملائكة بانها لا تدخل بيتا فيه كلب والمراد بهم غير الكتبة
اذ هم لا يفارقون المكلف ولا دليل فيه في ذلك على
نجاسته بل على خصوصية فيه يمتنع الملائكة من الدخول
بسببها كما يمتنعون من البيت الذي فيه جرس او صورة مع انه
لا قائل بنجاستها على ان بعض المحدثين قال في شرح قوله

صلى

صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
القلب بيت وهو منزل الملائكة ومهبط اثارهم ومحل استقرارهم
والصفات الردية من نحو غضب وحقد وحسد وكبر وعجب
كلاب نابحة فلا تدخله الملائكة وهو مشحون بالكلاب وهذا
من قبيل التنبيه على البواطن بذكر الظواهر واذا فهمنا من
ذلك فنقول ان الرافضة قالوا بطهارة الودي وهو
بول غليظ جزما والبول نجس باجماع الشرائع ويقولون
بطهارة اشياء كثيرة ثبت في الشرع نجاستها منها ما
ذكرناه ومنها ما نذكره **قال المؤلف** ومنها ما ذهب
اليه الشافعي من طهارة المني من الادمي لانه اصل وجود الانبياء
فكيف يقال ان مادة وجودهم نجس وما ذهب اليه ابو حنيفة
من انه يجزي فيه الفرك يابسا عن الغسل ويطهر به
الثوب وقد خالفا في ذلك الاثار المشهورة من نجاسته
وامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله انتهى **اقول**
ما ذهب اليه الشافعي فهو صحيح للدليل الذي نقله فكيف يكون
الادمي طاهرا حيا وميتا واصله نجس هذا مما لا يعقل
ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم والتكريم ينافي نجاسة
اصله اذ من انعقد من نجاسة لا يكون مكرما بل مهانا
ولما صح عن عائشة انها قالت كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وفي رواية
مسلم وهو يصلي فيه وفي رواية كنت احكه وصح الاستدلال

به للشافعي لان مخالفه يرى في فضلاته صلى الله عليه وسلم
ما هو مذهبه انها كغيرها على انه كان من جماع فيلزم اختلاط
مني المرأة به لانه لا يحتلم كالانبياء صلى الله عليه وسلم
فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك لاختلاطه بما
ينجسه وزعم خروجه من مجرى البول غير محقق بل قال اهل
التشريح ان في الذكر ثلاث مجاري مجرى للمني ومجرى للبول والودي
ومجرى للمذي بين الاولين وبتقدير الملاقاة باطنا لا يؤثر
بخلافها ظاهرا ومن ثم قالت الشافعية بتنجسه من مستنج
بغير الماء للملاقاة لها ظاهرا وبما تقرر علم ان ما في الباطن
نجس لكنه في الحي لا يدار عليه حكم النجس الا ان اتصل بالظاهر
او اتصل ببعض الظاهر كعود به وبذلك يجمع بين القولين
بانه ليس في الجوف نجاسة ومقابله ولهذا يسن عند الشافعية
غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله افضل وما نقل
عن ابي حنيفة صحيح وهو من المسائل التي قدم فيها
النص على القياس فان القياس اقتضى عنده نجاسته
ولما ورد النص بحديث عائشة المذكور حكم بطهارته
يابسا بالنص على خلاف القياس فعلم بما قررناه ان
الشافعي وابا حنيفة عملا بالنص ولم يخالفاه كما زعم
وقوله وامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله كذب ولو
سلمنا انه امر به فامره استحباب لا وجوب وهذا
مما لا ينازع فيه لان ما صح عن عائشة يصرفه عن الوجوب

واذا

واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يحكمون بطهارة
وهو مخالف للاحاديث الصحيحة المتفق عليها فقد روى
الراوندي عن موسى بن جعفر عن ابائه عن علي انه قال
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يغسل طرف
ذكره وفي الصحيحين روايا عن علي قال كنت رجلا مذاء
فكنت استحي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته
فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ
وكذا رواه الترمذي عنه قال سألت النبي صلى الله عليه
وسلم اي بواسطة المقداد عن المذي فقال من المذي
الوضوء ومن المني الغسل وقد اورد ابو جعفر
الطوسي ايضا روايات صريحة في نجاسة
المذي ولكن ليس له العمل والفتوى على ذلك
ويقولون لو باشر المصلي مباشرة فاحشة بامرأة
حسناء وضمها الى نفسه والصق راس ذكره بما
يحاذي قبلها وسال المذي الكثير ولو الى الساق
جازت صلوته كذا ذكره ابو جعفر الطوسي وغيره
ولا يخفى ما في هذه الحركات من القبائح المخالفة لمقاصد
الشرع المنافية لحالة المناجاة ومن كانت هذه
حال صلوته وطهارته وعبادته كيف يتكلم على
اعيان هذه الامة ويطعن عليهم في مسائلهم

الا حيثها دية بر قاحته وجراءته على الله سبحانه
وعلى رسوله الذي اخذوا هذه المسائل عنهما
فنسئل الله ان يوفقنا لما يحبه ويرضاه ولا يجعلنا
كهذا المؤلف الضال الذي اتخذ الهه هواه **قال المؤلف**
ومنها ما ذهب اليه ابو حنيفة من عدم وجوب تكبيرة
الافتتاح بلفظ الله اكبر وجوز ان ينعقد بكل اسم
بكل اسم من اسماء الله تعالى على وجه التعظيم مثل
الله العظيم والله الجليل ونحو ذلك من اسماء الله
ولنعم ما قال ابن حزم في كتاب المحلى من انه تخليط
وهدم للاسلام وشريعته فاسدة انتهى وظاهره
كما ترى ما يدل على رميه ابا حنيفة بالكفر وسياتي
ما هو اظهر انتهى **اقول** ما ذكره من
مذهب ابي حنيفة صحيح لكن لا مطلقا ولكن الاسماء
والصفات التي لا يشارك فيها الله تعالى وذلك لان
التكبير المذكور في قوله تعالى وربك فكبر وقوله صلى الله
عليه وسلم وتحريمها التكبير وحيث ما وقع من النصوص
معناه التعظيم فكان المطلوب بالنص التعظيم
وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه
فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب

لا الفرضية

لا الفرضية وبه يقول الحنفية فيجب العمل به حتى يكره
لمن يحسنه تركه وذلك نظير قولهم في القران مع
الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي
ومما يؤيد ذلك قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فانه يدل
على كفاية الاسم المفرد فضلا عن ان يكون كلاما تاما
فاذا تحقق ذلك علم ان ما قاله المؤلف باطل وكذلك
ما قاله ابن حزم الذي هو من مذاهب اهل السنة مائل
واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون
يجوز المشي للمصلي في عين الصلوة لحمل عجينه
الذي يخاف ان ياكله الكلب او الهرة ثم
لوضعه في مكان لا يصل اليه الا بمسافة عشرة اذرع
مع ان الفعل الكثير خصوصا اذا لم يكن مما يتعلق
بالصلوة مبطل لها باجماع الروايات الشرعية قال
تعالى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا
فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون
قال المؤلف ومنها ما ذهب اليه من جواز
التكبير بالترجمة وقد خالف في ذلك فعل النبي
صلى الله عليه وسلم فانه كبر بالعربية وقال صلوا كما
رايتموني اصلي وقوله تحريمها التكبير وغير العربية

لا يسمى تكبيرا انتهى اقول هذا ليس بمتفق عليه
عند الائمة الحنفية لان اصحاب الامام رجع عنه الى
قول ابي يوسف ومحمد من انه لا يجوز التكبير الا بالعربية
مع ان قولهما في الحقيقة هو قوله كما قررنا ذلك قال
في الهداية بعد ان ذكر الخلاف في التكبير وغيره
في الفارسية ما لفظه ويروى رجوعه في اصل
المسئلة الى قولهما وعليه الاعتماد انتهى واذا اصح
رجوع الامام عنه لم يكن مذهبا له لان المرجوع عنه
من اقوال المجتهد لا يكون مذهبا للمجتهد اذ منهم
اصحاب الرد فلا حاجة الى ذكر دليله فاذا فرغنا
من ذلك فنقول ان الرافضة يجوزون التكبير
بالترجمة مع القدرة كما صرحوا بذلك في كتبهم
الفقهية ولا يجوزون النكاح والبيع الا بالعربية
مع ان اعتبار اللغات في المعاملات الدنيوية لم يأت
في الشريعة قط ولان الامير كلفنا اهل خراسان
وفارس في عهد خلافته بان يعقدوا معاملاتهم
بلسان العرب بل نفذ انكحتهم وبيوعهم المنعقدة
بلغتهم واي دخل للسان العرب في صحة العقود
والمعاملات

والمعاملات اذ المقصود منها اظهار ما في الضمير وهو
متعين لكل قوم بلغتهم **قال المولف** ومنها ما ذهب اليه
من عدم وجوب قراءة الفاتحة في الصلوة بل يجزي اية واحدة
او بعض اية من غيرها مستندا الى قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه
وقد خالف بذلك قوله صلى الله عليه وسلم المتواتر عند الجميع
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال لا صلوة لمن لم يقرأ
فاتحة الكتاب واجاب في كتاب الينابيع عن الاية التي
تمسك بها ابو حنيفة بانها منسوخة قال في الحقيقة
انها ما وردت الا في قيام الليل ثم ذكر كلاما عن ابن حزم
مجد الدين الرازي وبعض اصحابه من الرافضة في القدح
في ابي حنيفة تركناه اذ بعد ان بينا جلالة ابي حنيفة
ونقلنا ثناء ائمة اهل البيت عليه لا حاجة بنا الى ذكر
ذلك انتهى **اقول** اعلم ان التشنيع بهذه
المسئلة على ابي حنيفة منشاؤه العصبية في الرفض والضلال
وعدم الاطلاع على ما في هذه المسئلة من الاقوال
ولنفصل ذلك بعض التفصيل ليكون جرح المولف ملحقا
بباب التعديل فنقول اختلف اهل العلم في القراءة في الصلوة
فذهب ابو بكر الاصم واسمعيل بن علية والحسن بن صالح
وسفيان بن عيينة الى ان القراءة في الصلوة ليست بفرض
بل هي مستحبة لما روى ابو سلمة ومحمد بن علي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه صلى المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له قال كيف

كان الركوع والسجود قال احسنا قال فلا باس اذن وعن
الحارث الاعور ان رجلا قال لعلي رضي الله عنه اني صليت
فلم اقرء قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك
رواهما الشافعي وغيره وعن مالك في رواية شاذة
ان الصلوة صحيحة بدون القراءة قال المازري عن ابن
شبلون ان ام القران ليست فرضا فيها وقال ابن الماجشون
من ترك الصلوة في الصبح او اي صلوة كانت تجزيه
سجدتا السهو وعن زيد بن ثابت القراءة سنة رواه
البيهقي وقال الشافعي في القديم ان تركها ناسيا صحت
صلوته معتمدا اثر عمر رضي الله عنه وقال الحسن البصري وزفر
والمغيرة من المالكية تجب في ركعة واحدة وقال ابو حنيفة
واصحابه والاسود والنخعي والثوري واحمد في رواية انها
فرض في الركعتين وهو مخير في الاخريين ان شاء سبح
وان شاء قرء وان شاء سكت وهذا قول علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وكفى به ردا على هذا الرافضي الذي يزعم انه
تابع له ومقتد به قال ابو بكر ابن المنذر قد روينا عن علي
كرم الله وجهه انه قال اقرء في الاوليين وسبح في الاخريين
وروى ابن ابي شيبة في سننه عن ابي اسحق عن علي وعبد الله
ابن مسعود انهما قالا يقرء في الاوليين ويسبح في الاخريين
وما احتج به من اوجب قراءة الفاتحة في جميع الركعات
بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة وقوله صلى الله عليه
وسلم

وسلم لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب لا يقتضي
التكرار فقد حصلت القراءة في الصلوة في الركعة الاولى وانما
اوجب ابو حنيفة القراءة في الثانية احتياطا بدلالة
النص لانهما متشاكلان في الثبوت اذا تقرر هذا علمت
ان الخلاف واقع في وجوب اصل القراءة في الصلوة فضلا
عن التزام الفاتحة فيظهر ان ادلة افتراض الفاتحة في
الصلوة مطلقا ليست بقطعية الثبوت ولا الدلالة
والا لما وقع الخلاف فتبين ان طعن المولف على ابي حنيفة
بعدم وجوب قراءة الفاتحة عنده نشاء من جهله وقلة
اطلاعه وقوله مستند الى قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه
صحيح ونعم الاستناد هو لان اقرؤا امر والامر للوجوب
ولا تجب القراءة الا في الصلوة وسياقها صريح في الصلوة
وهذه الاية تقتضي صحة الصلوة بما يسمى قراءة ولو قراءة
اية لكن صاحباه قالا لا بد من قراءة اية طويلة او ثلاث
ايات قصار وهو يقول قراءة اية كافية لكن الصحيح
من مذهبه ان ما كان من الايات كلمة كق ون وص ومدهامتان
لا تجزي لان المتكلم بها لا يعد قارئا وقوله وقد خالف
بذلك الخ مردود بانه لا مخالفة في ذلك للكتاب والحديثان
معارضان بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء
صلوته المتفق عليه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة وكبر ثم اقرء ما تيسر معك من القران

الحديث بل هو اقوى في الدلالة من هذين الحديثين
لانه موافق لظاهر الكتاب والعمل بالموافق اولى من
تاويل المخالف وبعضها ما رواه ابو داود بسنده انه
صلى الله عليه وسلم قال لا تتم صلوة احد من الناس حتى
يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله
ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القران ثم يقول الله اكبر
ويركع واخرجه ايضا عن علي بن يحيى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا انت قمت الى الصلوة فكبر الله
عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القران وروى ايضا
عن علي بن يحيى وفيه فان كان معك قران فاقرأ به والا
فاحمد الله وكبره وهلله وروى ابو حنيفة عن ابي سفيان
ابن ابي نظرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب او غيرها فهذه الاحاديث
تدل على ان المفروض مطلق القراءة دون قراءة الفاتحة بعينها
على ان قوله لا صلوة لا يدل على نفي الصحة لاحتمال ان يكون
المراد نفي الكمال وقوله والجواب في كتاب الينابيع الخ فيه
انه المنسوخ وجوبها لا مشروعيتها فان سنيتها لم تنسخ
ولا فرق بين السنة والفرض في المفروض من القران
واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون

ان الفاتحة ليست متعينة في الركعة الثالثة والرابعة
بل يخير المصلي بين قراءتها وبين التسبيح ويجوزون
يجوز في صلوة النافلة وسجدة التلاوة استقبال غير
جهة القبلة وهذا احداث امر في الدين لم يؤذن به
واما حالة الركوب والسفر فمخصوصة من عموم وجوب
الاستقبال بروايات الرسول والائمة وليس لغير الشارع
جواز التخصيص وقد انصف في هذه المسئلة شيخهم
المقداد في كنز العرفان وحكم بمخالفة هذا الحكم لحكم
القران ثم ذكر المولف عن ابي حنيفة القراءة في
الركعتين والسكوت في الركعتين الاخريين وقراءة
بعض اية وغير ذلك مما اشتمل عليه كلامنا المذكور
فلا حاجة الى ذكره واعادة ما قلناه قال المولف
ومنها انه ذهب الى عدم وجوب الانحناء في الركوع
الى الحد الذي تصل فيه يداه الى ركبتيه واكتفى باقل
ما يقع عليه اسم الانحناء ولم يوجب الطمانينة فيه
ايضا ثم نقل عن ابن حزم رواية طويلة مشتملة
على صفة الصلوة ومتضمنة للطمانينة ثم قال
ومنها ما ذهب اليه من عدم وجوب رفع الراس

من الركوع والانتصاب والطمأنينة انتهى اقول
قوله الى الحد الذي يصل فيه الخ هذا هو الركوع الكامل
عند ابي حنيفة لكنه ليس بواجب وانما المفروض عنده
طأطأة الراس مع انحناء الظهر لان هذا هو المفهوم
من موضوع اللغة فيصدق عليه قوله تعالى اركعوا وقوله
واكتفى بأقل الخ كذب بل مذهب ابي حنيفة ان المصلي
ان طأطأ راسه قليلا ولم يصل الى حد الاعتدال منه
ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه
لانه يعد راكعا لغة وعرفا اذ ما قرب من شيء اعطي
حكمه وان كان الى القيام اقرب لا يجوز ركوعه لانه لا يعد
راكعا بل قائما اذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك وقوله
ولم يوجب الطمأنينة الخ كذب نعم هي عنده ليست بفرض
في الركوع والسجود وفي الاعتدال منهما وللجلسة بين السجدتين
وانما هي واجبة وما ذهب اليه ما مأثور عن السلف قال
ابو بكر ابن ابي شيبة في سننه في باب ادنى ما يجب
من الركوع والسجود باسناده قال سعد لابنته
انما يكفيك اذا وضعت يديك على ركبتيك وفيه عن
ابن مسعود قال اذا امكن يديه من ركبتيه والارض
من

من جبهته فقد اجزاه وعن محمد بن علي يجزيه من
الركوع اذا وضع يديه على ركبتيه ومن السجود اذا وضع
جبهته على الارض وعن ابن عمر قال اذا وضع جبهته
على الارض اجزاه وعن ابن سيرين وطاوس وعكرمة
وعطاء ومجاهد مثل ذلك ولم يذكر عن غيرهم خلافه
انتهى واما حديث ابن حزم فهو كحديث المسيء
صلاته الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى تطمئن
فليس بصريح بالفرضية على ان ابا حنيفة استند بان
الله امر بالركوع والسجود وهما ظاهر المراد من غير
اشتراط الطمأنينة فالمفروض منهما اقل ما ينطلق
عليه الاسم فالقول بافتراض الطمأنينة فيهما زيادة
على النص والزيادة على النص نسخ والناسخ عنده
يجب ان يكون خيرا من المنسوخ او مساويا له
قال الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نأت بخير منها
او مثلها فلا يجوز نسخ الكتاب الذي هو قطعي
بخبر الواحد الذي هو ظني لان الظني ليس بخير
من القطعي ولا مساو له وقوله ما ذهب اليه من عدم
وجوب رفع الراس من الركوع كذب وانما هو عنده

ليس بفرض لان الرفع من الركوع لم يشرع في الصلوة
مقصودا لذاته وانما شرع ليتحقق الانتقال من الركوع
الى السجود فيكفي منه ما يتحقق به الانتقال وما وقع في
الكنز وغيره ان القومة بين الركوع والجلسة بين
السجدتين سنة لعله اراد انهما ثابتان بالسنة
ليوافق رواية الوجوب اذ هي اقوى دليلا وما ورد
في حديث المسيء صلاته من قول النبي صلى الله عليه وسلم
لم تصل المراد لم تصل صلاة كاملة لتفاحش نقصانها
واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون ان
لعب وعبث المصلي في غير الصلوة بذكره وانثييه
بحيث سال منه المذي الكثير لا يضر ذلك في صلاته
مع ان في ذلك ابطال الصلوة بجميع اركانها قال المخالف
ومنها ما ذهب اليه من عدم وجوب وضع الجبهة على الارض
في السجود بل ان شاء وضع جبهته وان شاء وضع
انفه وجوز ايضا ان يسجد على كفه ولم يوجب الطمانينة
في السجود ولم يوجب رفع الراس منه الا بقدر ما يدخل
السيف بين جبهته وبين الارض وفي رواية عنه
لا يجب

لا يجب الرفع مطلقا بل لو حفر تحت جبهته حفيرة
وحط جبهته اليها اجزء عن السجود الثاني
وان يرفع راسه ومنع من استحباب الجلسة
بعد الرفع من السجدة الثانية في الاولى والثالثة
ولم يوجب التشهد الاول ولا الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم وانما اوجب الجلوس خاصة ولم
يوجب مالك شيئا منها لا من الجلوس ولا التشهد
وقال ابن حزم عن بعض متقدميهم انه قال الجلوس
ليس فرضا ثم رده بان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بالتشهد في القعود في الصلوة فصار التشهد فرضا
اذ لا يجوز ان يكون غير فرض ما لا يتم الفرض الا فيه
وبه انتهى اقول قوله ما ذهب اليه
من عدم وجوب وضع الجبهة على الارض في السجود
كذب صريح وافتراء قبيح فان وضع الجبهة على
الارض عنده فرض فضلا عن ان يكون واجبا
قال الحلبي في شرحه على المنية ما لفظه الخامس من
الفرائض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة

على الارض او ما يتصل بها انتهى وقوله بل ان شاء وضع جبهته
وان شاء وضع انفه كذب ايضا فيه جواز السجود على الانف وحده
اذا كان بجبهته عذر وفي سجود المنلا مسيح ترك السجود في بعض
المواضع فضلا عن ترك الجبهة وقوله ويجوز ان يسجد على كفه وجهه
ما ذكره الحلبي كغيره من الفقهاء من ان السجود لا يشترط ان يكون
على الارض بلا حائل ولا ان يكون موضع السجود ارفع من موضع
القدمين وقوله ولم يوجب الطمانينة الخ قدمنا الكلام على ذلك
في طمانينة الركوع والرفع منه وقوله وفي رواية عنه لا يجب الرفع
الا بمقدار الخ هذا هو الذي عنده لا الواجب وقوله بل لو حفر الخ كذب
كيف يكون صحيحا وقد قدمنا عنه ان الجلسة بين السجدتين واجبة
وايضا كيف يقول ذلك ومن فعل ذلك لا يكون ساجدا عنده لما
قدمناه من انه لا بد في السجود من وضع الجبهة على الارض او ما
يتصل بها وما ذكره فيه وضع الجبهة على الهواء وهذا لا يسمى
سجودا قال في المنية وشرحها للعلامة الحلبي وان سجد على الثلج
فانه ان لم يلبده اي يكبسه حتى يتداخل ويلتزق بعض اجزائه ببعض
وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد
حجمه اي صلابته وجرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته
على الارض او ما يتصل بها انتهى فانظر فاذا كان السجود على
الثلج بهذه الكيفية لا يجوز فكيف يجوز على هواء الحفرة
وقوله ومنهم من استحب الجلسة الخ صحيح ذلك فان ابا حنيفة
لا يجوز

لا يجوز جلسة الاستراحة الا من عذر مستدلا
بما رواه الترمذي عن خالد بن اياس عن صالح عن
ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض
في الصلوة على صدور قدميه قال الترمذي حديث
ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم وخالد بن اياس
ويقال ابن الياس ضعيف عند اهل الحديث واعلم ابن
عدي قال وهو مع ضعفه يكتب حديثه قال ابن القطان
الذي اعل به خالد موجود في صالح فلا معنى للتخصيص
انتهى بالمعنى نقل الحلبي قال وقول الترمذي العمل
عليه عند اهل العلم يقتضي قوة اصله وان ضعف
خصوص هذا الطريق وهو كذلك اخرج ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على
صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي
وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج
عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلوة على
صدور اقدامهم واخرج عن النعمان ابن ابي عياش
ادركت غير واحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكان اذا رفع احدهم راسه من السجدة الثانية في الركعة
الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس واخرج عبد الرزاق
عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر واخرج البيهقي
عن عبد الرحمن ابن زيد انه راى ابن مسعود فذكر
معناه فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اقتفاء لاثاره
والزم لصحبته من مالك بن الحويرث الذي روى عنه
البخاري انه راى النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهض حتى
يستوي قاعدا على خلاف ما قال فوجب تقديم هذه
وعن ابن عمر انه نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا
نهض رواه ابو داود فيحمل ما رواه البخاري على
على حالة الكبر توفيقا بين الروايات ويؤيد
ذلك ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تبادروني في ركوع ولا سجود فانه مهما اسبقكم
به ركعت تدركوني اذا سجدت اني قد بدنت وقوله
بدنت من بدن تبدينا اذا اسن وضعف وقوله ولم
يوجب التشهد الاول الخ فيه ان ابا حنيفة وردت
عنه روايتان في قراءة التشهد الاول فظاهر
الرواية

الرواية ان قراءته واجبة في القعدتين الاولى والاخيرة
وفي رواية انها واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي
الاولى سنة لكن الذي جرى عليه المحققون من علماء
مذهبه ترجيح ظاهر الرواية والى ذلك مال صاحب
الهداية في باب سجود السهو وقال العلامة الحلبي
وظاهر الرواية اظهر للمواظبة في جميع ذلك من غير
ترك واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه
لم يثبت عنده دليل يقتضي وجوبها او سنيتها في
التشهد الاول وقوله ولم يوجب مالك شيئا
منهما لا من الجلوس ولا التشهد فيه ان المجتهد
اذا لم يثبت عنده دليل الوجوب لم يعترض عليه
بل الاعتراض عليه من قلة الانصاف وعند مالك
ان التشهد الاول سنة كما هو مشهور في كتب المالكية
وقوله وقال ابن حزم الخ فيه ان ما يقوله ابن حزم
ليس بمقبول لما قدمناه عنه ويقال لابن حزم ان
المذاهب الاربعة لا يرضون باجتهاد داود الظاهري
ويقولون بخطائه في جميع مسائله التي خالفهم
فيها فما هو جوابك عنه هو جوابهم والحاصل انه

لا ينبغي لاحد ان يطعن في المسائل الاجتهادية لانا
لا ندعي العصمة عن الخطاء للمجتهدين بل نعتقد ان
من اصاب منهم فله اجران اجر على اجتهاده واجر على
اصابته وان من اخطاء منهم فله اجر واحد على
اجتهاده كما تقدم ذلك وان اختلافهم في هذه
المسائل وامثالها كان رحمة للعباد كما تقدم ثم هم
لم يقولوا مسئلة الا بعد وضوح دليلها لديهم وتكرار
النظر فيها ولذا توقفوا في كثير من المسائل التي سئلوا
عنها الى ان قام لهم دليل عليها فان ظهر لهم بعد ذلك
ان حكمها على خلاف ما ذهبوا اليه رجعوا عنه والا
وقفوا عليه ومن نظر الى اجتهادات الرافضة
وكثرة اختلافهم يعلم ان هذا المولف الملحد
الضال لم يقصد بذكره هذه المسائل الا الجدال
والا فلو ذكرنا مسائل الرافضة الطغام لرايتها
جميعها مخالفة لما جاء به سيد الانام وانظر ما نقلناه
عنهم اثر هذه المسائل الشنيعة تجد ما قلناه حقا
في بدعهم الكسيفة حتى انهم كفروا في مجتهدهم
واشركوا في مبتدعاتهم في مسائل منها ما جوزه
علماؤهم

علماؤهم من السجود للسلاطين الظلمة ومنهم باقر
المجلسي فانهم قرروا السجود مع السجود لغير الله
شرك مخالف للقواعد الشرعية بدليل قوله تعالى لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم
اياه تعبدون وقوله تعالى الا يسجدوا لله الذي
يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم ما تخفون
وما تعلنون وغيرها من الايات الدالة على انحصار
السجدة في حق الخالق العليم خصوصا في الشريعة المحمدية
والتمسك بسجدة الملائكة لادم في غاية الفساد
اذ لا يمكن ان يقاس احكام الشرع على احكام الملك
وسجود اخوة يوسف له لانه لم يكن سجودا مصطلحا
ومنها انهم جوزوا الصلوة الى جهة قبور الائمة
بنية مزيد الثواب مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد قال المولف وذهب ابو حنيفة ايضا
ان الخروج من الصلوة اما بالتسليم او بالكلام او بخروج
الريح وما انسب صلوة ابي حنيفة بهذا المخرج منها
ثم ذكر قصة القفال وصلوته التي صلاها بين

يدي ابن سبكتكين وهي مشهورة ولما كانت مشتملة على
ما ذكره من مذهب ابي حنيفة وتكلمنا عليه فلا حاجة الى ذكرها
انتهى **اقول** ورد في السلام عن ابي حنيفة قولان
الوجوب والسنية والاصح انه واجب والقول بعدم فرضية السلام
مذهب علي الذي زعم هذا الرافضي اتباعه وسعيد بن المسيب
والنخعي والثوري والاوزاعي فعندهم يصح الخروج من الصلوة
بدون السلام وحجة ابي حنيفة في ذلك ما رواه ابو داود في
سننه عن ابي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اخذ بيده وعلمه التشهد المشهور وقال في اخر الحديث
اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فان فيه دلالة
على عدم فرضية السلام لانه لو كان فرضا لما تمت الصلوة الا به
فان الصلوة لا تتم بدون الفرض واللازم باطل واصرح من
هذا رواية ابي داود والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل
ان يسلم وفي رواية قبل ان يتكلم تمت صلاته وروى
ابو داود والترمذي والطحاوي في شرح الاثار عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال اذا قضى الامام الصلوة فقعد واحدث هو
او واحد ممن اتم الصلوة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت
صلاته

صلاته فلا يعود فيها فهذان الحديثان نصان في عدم فرضية
السلام واعل الحديث الثاني بانه انما يعرف بعبد الرحمن بن زياد
الافريقي وقد ضعفه يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان
واحمد واجاب السروجي في الغاية بان البخاري كان يقوي
امر عبد الرحمن المذكور ويقول هو مقارب الحديث فلم يسقط
الاحتجاج به وان ابا داود قد سكت عنه وهو اذا روى
حديثا وسكت عنه كان حسنا عنده وقد قال كلما
ذكرت في كتابي هذا صحة الا اربعة احاديث وليس هذا منها
انتهى وفي العناية قال الدارقطني عبد الرحمن بن زياد
ضعيف لا يحتج به قلت رواه اسحاق ابن راهويه في مسنده
اخبرنا حفص بن غياث حدثني عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة
قال سمعنا عبد الله بن عمرو فذكره مرفوعا ورواه الطحاوي
في مسند السنن ولفظه قال اذا قضى الامام الصلوة فقعد
فاحدث هو او احد ممن اتم الصلوة معه قبل ان يسلم
الامام فقد تمت صلاته فلا يعيدها انتهى وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن علي قال اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث
فقد تمت صلوته فليقم حيث شاء واخرجه البيهقي عن ابي
اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي فذكره وزاد فيه قدر التشهد
قال وعاصم بن ضمرة انما يذكر في الشواهد واذا انفرد بحديث
لم يقبل منه فاذا علمت ذلك عرفت ضلال هذا الملحد وظهر
ان طعنه بابي حنيفة في الحقيقة طعن بعلي ابن ابي طالب

بل قوله وما انسب الخ ازراء بصلوة علي لان الريح كما يكون
مخرجا من الصلوة عند ابي حنيفة كذلك يكون مخرجا منها عنده
علي وايضا ان ما قاله استخفاف بابي حنيفة والاستخفاف
بالعلماء كفر على ان طعنه هذا لم يزدد ابو حنيفة فيه الا شرفا
وعلوا وما فعله القفال نشاء من تعصبه في المذهب ولا
ينبغي له ذلك بل الواجب عليه ان يقلد امامه الشافعي في
الثناء على ابي حنيفة بل فيما فعله تخطئة لامامه الشافعي
وتجهيل له وذلك ان الامام الشافعي قال العلماء عيال
ابي حنيفة في الفقه فقد اثبت رحمه الله انه افقههم ولا
فقه الا ما وافق الادلة واذا فرغنا من ذلك فنقول ان
هذه المسئلة هي التي ذهب اليها الرافضة فانهم جوزوا
الخروج من الصلوة بما يبطلها من خروج ريح او حركات كثيرة
متوالية او كلام او غير ذلك واذا كان كذلك فلا ينبغي
لهذا الرافضي ان يطعن بما هو يفعله من الخروج من الصلوة
بذلك فانظر الى هذه الوقاحة العظيمة والجراءة الوخيمة
قال المؤلف ومنها ما ذهب اليه مالك من جواز
الكلام في اثناء الصلوة اذا كان يتعلق بمصلحتها كقوله
لامامه اذا قعد حين قام في موضع القعود وبالعكس ونحو ذلك
وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
صلوتنا هذه لا يصلح فيها كلام الادميين انتهى اقول
في ذلك خلاف في مذهب مالك فقال بعضهم مصلحة الصلوة
عذر

عذر في الكلام ولا تبطل به الصلوة وهذا هو المشهور
من مذهب مالك واليه ذهب الاوزاعي وقال المغيرة
ليست بعذر وتبطل الصلوة واستدل من جوز ذلك
بما رواه مالك والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام الى خشبة
معروضة في المسجد فاتكاء عليها كانه غضبان ووضع يده
اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن
على ظهر كفه اليسرى وفي القوم ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه
وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله
اقصرت الصلوة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال قد كان
بعض ذلك فاقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا
نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم الحديث لان ذا اليدين
كلم القوم عامدا وكلم النبي صلى الله عليه وسلم عامدا والنبي صلى الله
عليه وسلم كلم القوم والقوم اجابوه بنعم عامدين مع علمهم
بانهم لم يتموا الصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم بنى على ما صلى
ولم يامر احدا من القوم بان يستانف الصلوة وقوله
وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا بعض حديث
رواه مسلم وابو داود والنسائي عن معاوية ابن
الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ عطس رجل فقلت يرحمك الله فرماني

القوم بابصارهم فقلت ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا
يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله
ولا بعده احسن تعليما منه والله ما كهرني ولا شتمني قال ان
هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن الحديث وهو وان كان فيه دليل
على ان الكلام في الصلوة يقطع الصلوة وان كان متضمنا
لمصلحة من مصالح الصلوة الا انه يمكن مالك ان يستدل به
على ما ذهب اليه وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه احكام
الصلوة وبين له تحريم الكلام فيها اي فيما اذا لم يكن في مصلحة
من مصالح الصلوة ولو كان تحريم الكلام في الصلوة مطلقا
لامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة فلما لم يامره بها
دل على جوازه بمثل ذلك واذا فرغنا من ذلك فنقول ان
الرافضة يجوزون الاكل والشرب في الصلوة كما صرح به
فقيههم المعتبر صاحب شرائع الاحكام في كتابه هذا
مع ان الاخبار المتفق عليها مروية في المنع من ذلك
وقد اجمعوا كلهم ان شرب الماء في صلوة الوتر جائز لمن يريد
ان يصوم غدا وعطش فيها **قال المؤلف** ومنها ما ذهب
اليه الفقهاء الاربعة من جواز الوضوء بالماء المغصوب وقد
خالفوا في ذلك العقل والنقل اما الاول فلقبح التصرف في
مال الغير بغير اذنه والقبيح لا يقع مامورا به شرعا والوضوء
مامور

مامور به فهذا ليس بوضوء معتبر في نظر الشارع واما الثاني
فالنص المتواتر من الشرع الدال على تحريم التصرف في مال
الغير بغير اذنه والحرام لا يقع عبادة ولا يصح التقرب به
الى الله سبحانه انتهى **اقول** قوله ومنها ما ذهب
اليه الفقهاء الاربعة الخ كذب فان الامام احمد لا يقول بجواز
الوضوء بالماء المغصوب قال في المنتهى في كتاب الطهارة ما
لفظه الطهارة ارتفاع حدث وما في معناه بماء طهور مباح
انتهى وقال الشيخ منصور في شرحه فلا يرتفع حدث بغير
ماء طهور مباح انتهى وقال الشيخ منصور في شرح المنتهى
ايضا في باب الوضوء فلا يصح وضوء ولا غسل بنحو مغصوب
انتهى وعند الثلاثة يصح الوضوء في الماء المغصوب مع
العصيان ولا تنافي بين صحة الوضوء وبين حرمة استعمال
الماء لان الحرمة لامر خارج عن الوضوء اذ لا معصية في
نفس الوضوء وانما المعصية في التصرف بملك الغير عدوانا
وذلك خارج عن الوضوء واذا كان الامر كذلك فلم يرد
جميع ما زخرف به كلامه واذا فرغنا من ذلك فنقول
ان الرافضة يقولون لو غصب رجل مال غيره واودعه
عند غيره يجب على المودع انكار تلك الوديعة بعد موت
المودع مع ان الله تعالى شدد في انكار الامانة وان كان
ذلك المودع غاصبا فعليه ذنب غصبه وكيف يجوز لهذا الامين
انكار امانته والحلف بالكذب ويقولون ان لم يظهر مالك

ذلك المغصوب بعد التفحص سنة واحدة يتصدق به على الفقراء
مع ان التصدق من مال الغير بلا اذنه لا يجوز في الشرع قال
تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقال النبي
صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
نص عليه ابن المطهر الحلي ويقولون ان غصب احد مال
احد وخلطه بماله بحيث لا يمكن الامتياز بينهما كاللبن باللبن
والسمن بالسمن والبر بالبر ونحوها فيرد الحاكم ذلك المال
كله الى المغصوب منه وهذا ظلم صريح لان المغصوب منه لا حق له
في مال الغاصب ولا يعالج الظلم بالظلم **قال المؤلف**
ومنها انهم جوزوا عدا مالك الصلوة خلف الفاسق
والمظهر البدع لما رووه في صحاحهم عنه صلى الله عليه وسلم
من جواز الصلوة خلف كل بر وفاجر مع ان الشيخ مجد الدين
الفيروزابادي الشافعي في كتابه الموسوم بسفر السعادة
قال ان جواز الصلوة خلف كل بر وفاجر لم يصح فيه شيء
ونقل عن الدارقطني والعقيلي انهما قالا ليس فيه شيء
يثبت ونقل انه سئل فقال لما سمعنا بهذا انتهى انتهى
اقول لقد خبط هذا المؤلف في هذه المسئلة
خبط عشواء وركب فيها متن عمياء فانه نسب تجويز
ذلك الى جميع المذاهب ولم يستثن منهم الا مالكا
مع ان الامام احمد قال بعدم جواز ذلك بل مذهبه في
ذلك

ذلك اشد من مذهب مالك قال الشيخ منصور في
شرح المنتهى ما لفظه ولا تصح امامة فاسق مطلقا
اي سواء كان فسقه بالاعتقاد او الافعال المحرمة
لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وحديث
ابن ماجه عن جابر مرفوعا لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي
مهاجرا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سوطه
وسيفه وسواء اعلن فسقه او اخفاه وتصح خلف نائبه العدل
ولا يؤم فاسق فاسقا لانه يمكنه رفع ما عليه من النقص فيعيد
من صلى خلف فاسق مطلقا ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه
قاله ابن تميم وان اعطي بلا اشتراط فلا بأس نصا الا في جمعة
وعيد تعذرا خلف غيره اي الفاسق بان تعذر اخرى خلف
عدل للضرورة ثم قال وان خاف ان لم يصل خلف فاسق
اذى صلى خلفه لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم الا ان
يقهره بسلطان الى اخره واعاد نصا انتهى واما استثناؤه
مالكا فليس كما زعم ايضا فان الامام المبتدع والامام
الفاسق في الاقتداء فيهما تفصيل وخلاف مذكور في كتب
مذهبه قال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة في فصل
صفة الائمة ما لفظه واما المخالف في مسائل الاعتقاد فان
كان في الاصولية القطعية وكان كفرا صريحا لامراء فيه
كاليهودية والنصرانية وشبه ذلك فلا شك في عدم
الاجزاء وان كان مما يختلف في تكفيره كالاعتزال وغيره

من مذاهب اهل الاهواء فقيل لا تجزي الصلوة خلفه وقد قال
مالك من صلى الجمعة وراء القدري اعادها ظهرا وقال اصبغ وابن
حبيب ببطلان الصلوة خلف البدعي وانها تعاد ابدا الا ان ابن حبيب
اشترط ان لا يكون واليا قال فان كان واليا فالصلوة وراءه
جائزة وان اعاد في الوقت فحسن وقال ابن القاسم يعيد في الوقت
وقال سحنون لا يعيد في وقت ولا غيره وحكاه من جماعة من اصحاب
مالك وبنى الامام ابو عبد الله هذا الاختلاف على الخلاف في التكفير
بالمآل وذكر عن مالك في ذلك قولين وعن القاضي ابي بكر ابن الطيب
ايضا قولين ثم قال بعد ذلك والمسئلة مشكلة وقد اضطرب
فيها قول مالك وهو امام الفقهاء كما اضطرب فيها قول القاضي
ابي بكر ابن الطيب وهو امام المتكلمين ثم قال واما الفاسق
بجوارحه لا من جهة الاعتقاد والتاويل والاجتهاد
كالزاني والشارب فاختلف المذهب فيه فقال ابن حبيب
من صلى وراء من شرب الخمر فانه يعيد ابدا الا ان يكون
الوالي الذي يؤدي اليه الطاعة فلا اعادة على من صلى خلفه
الا ان يكون حينئذ سكرانا قال من لقيت من اصحاب مالك
وكذلك ذكر الشيخ ابو بكر ان الصلوة خلف الفاسق بغير
تاويل تعاد ابدا واختاره وقال في الواضحة فمن صلى
وفي جوفه الخمر وليس بسكران ان من صلى خلفه
يعيد ابدا وكذلك روى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب
في العتبية وقيل في امامة الفاسق بجوارحه تستحب الاعادة

في

في الوقت انتهى والشافعية والحنفية قالا امامة العدل
اولى من الفاسق وكرهوا الاقتداء بالفاسق والمبتدع الذي
لم يكفر ببدعته واختص الشافعية بان الكراهة في المبتدع
اشد لان اعتقاده لا يفارقه واستدلا على ذلك بما
رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان
او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة على كل مسلم
برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وهو من حديث مكحول
عن ابي هريرة ورواه الدارقطني بلفظ صلوا خلف
كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع
كل بر وفاجر وفي حديث مرسل صلوا خلف كل بر وفاجر ومكحول
وان كان لم يسمع من ابي هريرة لكن من دونه ثقات محدثين
وان كان من قبيل المرسل ايضا الا انه اعتضدت هذه
الاحاديث الثلاثة بعضها ببعض وبما روي بهذا المعنى
من طرق متعددة ضعيفة عند الدارقطني وابي نعيم
والعقيلي فيرتقي كل منها بخصوصه لاعتضاده
بالاخرى الى رتبة الحسن ويعضد الجميع ما صح
ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الامام الشافعي
وكفى به فاسقا وما نقل عن النبي وزيادي ان صح ذلك
عنه فلا ينتهض حجة لانه ليس في قواعد الشرع ان المثبت

مقدم على النافي واذا عرفت ذلك فنقول ان الرافضة يحكمون
بترك الجمعة في غيبة الامام بل يزعم اهل اخبارهم انها
حرام وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية من غير تقييد
فيها بحضور الامام **قال المؤلف** ومنها ما ذهب اليه
ابو حنيفة من ان الجدار لا يكون حائلا بين الامام والمأموم
فيجوز ان يأتم مأموم في داره بامام في المسجد وبينهما
جدار المسجد والرابع انه حكم بان الطريق حائل يمنع من
الائتمام وكذا الماء حائل وهو من العجائب انتهى **اقول**
هذه مسئلة اجتهادية وقد اختلف فيها فقهاء مذهبه
ولنذكر تفصيل ذلك فنقول انه يمنع الاقتداء الطريق الواسع
وهو الذي تمر فيه العجلة التي هي الكريجها الثور والنهر
الكبير وهو الذي يجري فيه الزورق ولو كان الطريق
والنهر في المسجد والثالث الفضاء الواسع سواء كان
في الصحراء او في مسجد كبير جدا يسع صفوفا فاكثر الا اذا
اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كان قام في الطريق ثلاثة
وكذا اثنان عند ابي يوسف لا واحد اتفاقا لانه لكراهة
صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحائل بين
الامام والمأموم لو كان بحيث يشتبه به حال الامام يمنع
الاقتداء والا فلا يمنعه الا ان يختلف المكان حقيقة كمسجد

وبيت

وبيت في الاصح او حكما عند عدم اتصال الصفوف فلو اقتدى
من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان
كما ذكر ذلك في الدر المختار والدرر والنهر والبحر وفتاوى قاضيخان
وغيرها فاذا عرفت ذلك تبين ان المؤلف لم ينقل مذهب
ابي حنيفة على الوجه الذي ذكر في كتب فقهاء مذهبه بل نقله
بالعكس فقال ما قال جازاه الله بعظيم الخزي والوبال
ولم يحتج الى ذكر دليلهم في ذلك لان ما نقلناه هو الصحيح
فيما هنالك **قال المؤلف** ومنها ما ذهب اليه الفقهاء
الاربعة بل غيرهم من ان المسافر اذا اقتدى بمقيم
تغير فرضه الى التمام وقد خالفوا عموم القرآن الدال على
وجوب القصر على المسافر انتهى **اقول**
لا مخالفة فيما ذهبوا اليه للقرآن لان ذلك ثبت بالسنة
وما ثبت بالسنة لا يكون مخالفا للقرآن لما تقدم
فقد روى الامام احمد عن ابن عباس انه سئل ما بال
المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد واربعا اذا ائتم
بمقيم فقال تلك السنة ومعلوم ان الصحابي اذا قال
ذلك ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولانها
صلوة مردودة من اربع فلا يصليها خلف من
يصلي الاربع كالجمعة خلف من يصلي الظهر فيتغير
فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال
المغير وهو الاقتداء بالسبب وهو الوقت وفرض

المسافر قابل للتغيير حال قيام الوقت فانه لو نوى الاقامة فيه الى اربع فبعد قبوله للتغيير توقف تحقق التغيير على وجود سبب وقد وجد سببه وهو الاقتداء واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يحكمون بعدم جواز قصر الصلوة في سفر التجارة دون افطار الصوم مع انه لا فرق بينهما في الشرع وقد نص على الفرق ابن ادريس وابن المعلم والطوسي وغيرهم مع ان روايات عدم الفرق عن الائمة موجودة في كتبهم الصحيحة روى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله انه قال واذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ويقولون من كان سفره اكثر من الاقامة كالمكاري والملاح والتاجر الذي يتردد في السفر للتجارة فليقصروا صلاة النهار وليتموا صلاة الليل ولو اقام خمسة ايام في اثناء سفره ايضا نص عليه القاضي ابن سراج وابن زهرة وابو جعفر الطوسي في النهاية والمبسوط مع ان روايات الائمة عندهم لم تفرق بين الليل والنهار روى محمد ابن بابويه في الصحيح عن احدهم انه قال المكاري والملاح اذا جد بهما سير فليقصرا وروى عبد الملك بن مسلم عن الصادق نحوه ويخصصون السفر بالاسفار الاربعة السفر الى المسجد الحرام والى الطيبة المنورة والى الكوفة والى كربلاء وهذا عند جمهورهم واختار جمع منهم المرتضى ان جميع مشاهد الائمة لها هذا الحكم مع ان قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية وقع مطلقا وكان الامير ايضا يقصر صلوته في جميع اسفاره والرواية المذكورة عن ابن بابويه تدل على الاطلاق ايضا **قال المولف** ومنها ما ذهب اليه

ابو حنيفة

ابو حنيفة من ان من نذر صوم يوم بعينه يجوز له تعجيله وقد خالف العقل والنقل اما الاول فلان ذمته مشغولة بما نذر فلا يخرج من العهدة الا به واما الثاني فالنصوص الدالة على وجوب الايفاء بالنذر ولا يصدق على من قدم الصوم انه وفى بنذره انتهى **اقول** ان هذا صحيح لكن لا مطلقا بل في النذر الغير المعلق فان النذر عنده اذا كان غير معلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير اما الزمان فان يقول لله علي ان اصوم رجبا فصام شهرا قبله جاز عن النذر وقال محمد وزفر لا يجوز ولو قال لله علي ان اتصدق بكذا غدا فتصدق به اليوم جاز خلافا لزفر واما المكان فانه لو نذر ان يصلي بمكة فصلى في غيرها جاز خلافا لزفر ايضا واما الدرهم والفقير فان يقول لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم او على هذا الفقير فتصدق بغيره او على غيره جاز ايضا خلافا لزفر بخلاف النذر المعلق كما لو قال ان جاء فلان فلله علي ان اتصدق او اصوم او اصلي او اعتكف ففعل قبله لم يجز والفرق ان النذر سبب في الحال والداخل تحت النذر ما هو قربة وهو اصل التصدق دون التعيين فبطل التعيين ولزمته القربة بخلاف المعلق لان التعليق يمنع كونه سببا فلم يجز التعجيل قبله وبما تحقق من الفرق ظهر بطلان ما موه به المولف واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون اذا نذر حجا غير حجة الاسلام فحج يجزيه حجه عن حجة النذر وحجة الاسلام وهو ما ذهب اليه الطوسي في النهاية **قال المولف** ومنها انه لو شهد احد هلال شوال

ليلة الثلاثين فعند مالك واحمد انه مالم يحكم الحاكم بذلك
لا يجوز الافطار مع دلالة النصوص على تحريم صوم العيد
وان الصوم للروية والافطار للروية وقد شاهده بنفسه
مع انهما اوجبا عليه الافطار لو لم يشاهده ان ثبت عند
حاكم فاسق بشهادة مستورين يرى هو فسقهما فانه ثبت
الهلال فيجوز له المخالفة وهذا من العجايب انتهى
اقول قد اخل المولف بنقله ذلك على الوجه
الذي ذكره ولنذكر مذهبهما في ذلك لتتميز موافقة المولف
ومخالفته فيما هنالك فنقول اما مذهب الامام مالك
فانه مخالف لما ذكره قال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة
في كتاب الصيام عند عد الاسباب ما لفظه الاول روية
الهلال وتحصل بالخبر المشهور فهو الكمال فيها ولا يفتقر ذلك
الى شهادة وتثبت بشهادة عدلين على الاطلاق وقيل ان
كانت السماء مصحية والمصر كبير ثم قال والحكم في هلال شوال
كما ذكرنا ولا يثبت الهلال بروية واحد الا في حق الراي خاصة
لكن يجب عليه ان يرفع شهادته الى الحاكم ان كان ممن تقبل
شهادته رجاء ان يضاف اليه غيره فيثبت الحكم وقيل يرفع
وان كان لا يرجى قبول شهادته لجواز حصول الاستفاضة
انتهى فانظر في قوله ولا يثبت الهلال بروية واحد الا في حق
الراي خاصة فانه صريح في وجوب عمله بروية ويتبين بذلك

ان

ان مالكا يجوز الافطار للراي وان لم يحكم الحاكم نعم لغيره
لا يجوز ذلك واما مذهب الامام احمد فكذلك في هلال
شوال لا في هلال رمضان فعنده يقبل في هلال رمضان خبر
مكلف عدل ولو عبدا او انثى او كان اخباره بدون لفظ
الشهادة ولا يختص بحوزة حاكم فيلزم الصوم من سمع لا
يخبر بروية هلاله ولو رده حاكم ومن راى هلال شوال
وحده لم يفطر لما في الحديث الفطر يوم يفطرون والاضحى يوم
يضحون رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي معناه عن
عائشة وقال حسن صحيح غريب والراي وان اعتقده
من شوال يقينا لا يثبت به اليقين في نفس الامر لجواز انه
خيل اليه فينبغي ان يتهم في رويته احتياطا للصوم
وموافقة للجماعة وعنده المنفرد بمفازة يبني على يقين
رويته لانه لا يتيقن مخالفة الجماعة ذكره المجد الحنبلي
وقد اختلف الحنابلة فيما ان راه عدلان ولم يشهدا
عند حاكم او شهدا فردهما جهلا بحالهما فعند المجد
لم يجز لاحدهما ولا لمن عرف عدالتهما الفطر وجزم الموفق
بالجواز وتبعه في الاقناع وقد قال موفق الدين الحنبلي
في كتابه الكافي ولا يفطر اذا راه وحده لما روي ان رجلين
قدما المدينة وقد رايا الهلال وقد اصبح الناس صياما
فاتيا عمر فذكرا ذلك له فقال لاحدهما اصائم انت قال
بل مفطر قال ما حملك على هذا قال لم اكن لاصوم وقد

رايت الهلال وقال الامير اني صائم قال ما حملك على هذا
قال لم اكن لافطر والناس صيام فقال للذي افطر لولا مكان
هذا لاوجعت راسك ولانه محكوم به من رمضان فاشبه
الذي قبله انتهى فاذا تحققت ما استدل به الحنابلة ظهر لك
ان ما قاله المولف باطل واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة
يحكمون بلزوم افطار رمضان للمسافر حتى انه لو صام عالما
بوجوب الافطار يلزمه ان يقضي ما صامه مع ان هذا مناف
لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ومع ان في الصوم مسارعة
الى تبرئة الذمة وفيه عدم اخلاء الوقت عن العبادة
وهو الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم و[illegible] يقولون صوم الثامن
عشر من ذي الحجة سنة موكدة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم
والائمة لم يصوموا هذا اليوم بالخصوص ولم يبينوا ثوابه **قال المولف**
ومنها ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان من وطئ في نهار
شاهد هلال رمضان في ليلته وحده لا يجب عليه الكفارة
لعدم ثبوت الروية عند الحاكم ولم يعتد برؤية هذا الجامع
بنفسه وهو مثل صاحبه في المسئلة المتقدمة من ترجيح
حكم الفاسق بشهادة فاسقين على الاحساس والروية
بنفسه انتهى **اقول** مذهب ابي حنيفة في عدم
وجوب الكفارة للشبهة التي حصلت قال في الدر المختار راى
مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام
مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضى فقط فيهما لشبهة الرد

واختلف

واختلف المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر
قبل الرد لشهادته والراجح عدم الكفارة وصحح غير واحد
اذ ما راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد قوله
فتجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح انتهى وبه يعلم الدليل
على ذلك وان كلام المولف في بطلان مذهب ابي حنيفة
باطل كبطلانه في حق المذهبين المتقدمين واذا فرغنا من
ذلك فنقول ان الرافضة يقولون يجب على اكبر ولد الميت
ان يقضي ما تركه الميت من صيام لمرض وغيره مما تمكن
من قضائه ولم يقضه ولو كان اكبر اولاده انثى فلا قضاء
ويقولون لو كان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي
الولي شهرا ويتصدق عن شهر وكل ذلك مخالف للكتاب
والسنة **قال المولف** ومنها ما ذهب اليه
ابو حنيفة من انه لو نذر صوم يومي العيدين انعقد
نذره فان صامه اجزاه والا قضاه مع ان صوم العيدين
محرم باجماع اهل الاسلام والمحرم لا يصح التقرب به
الى الله تعالى والنذر لا ينعقد الا في طاعة لان المطلوب
منه التقرب الى الله سبحانه فكيف يتقرب اليه بما يكرهه
هذا مع ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن صوم
العيدين انتهى **اقول** ما ذكره عن
ابي حنيفة صحيح الا انه اوجب على الناذر الفطر
احترازا عن المعصية المجاورة له ثم يقضي اسقاطا

بلغ علي

للواجب ودليله انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو
ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره وان صام في يوم
العيد يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه والاصل في
هذا ان مطلق النذر يتناول الكامل فلا يخرج عن العهدة
بالناقص واما اذا كان نذرا مضافا الى الناقص فيؤدى به
لانه ما التزم الا هذا القدر وقد ادى كما التزم كمن قال لله
علي اعتق هذه الرقبة وهي عمياء خرج به عن نذره باعتاقها
وكمن نذر ان يصلي عند طلوع الشمس فعليه ان يصلي في وقت
اخر وان صلى في ذلك الوقت خرج عن موجب نذره وقوله
مع ان صوم العيدين محرم الخ الجواب عنه ان الاجماع على التحريم
المجرد عن الصوارف ليس موجبه بعد طلب الترك بنهيه
صلى الله عليه وسلم عن صوم العيدين سوى كون مباشرة المنهي
عنه معصية سببا للعقاب لا الفساد اما لغة فظاهر
لظهور حدوث معنى الفساد واما شرعا فكذلك لانه لا يتلازم
في العبادات ولا المعاملات لتحقق موجبه في كثير منها
اعني المنع المنتهض سببا للعقاب مع الصحة كما في البيع
وقت النداء والصلوة في الارض المغصوبة ومع السبب
الذي لا يصل الى افساد الصلوة فعلم ان اثبات الفساد
ليس من مقتضاه بل انما يثبت لامر اخر هو كونه لامر
في ذاته مما لم يعقل فيه ذلك [redacted] بل كان لامر خارج

عن

عن نفس الفعل متصلا به لا يوجب فيه الفساد والا كان
ايجابا بغير موجب فانما يثبت حينئذ مجرد موجبه
وهو التحريم او كراهة التحريم بحسب حال من الظنية
والقطعية اذا فهمنا من ذلك فنقول ان الرافضة
فضلوا على عيدي الفطر والاضحى عيدا عندهم الذي
احدثوه في اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة حتى
انهم يسمونه العيد الاكبر وهو مخالف صريح للشريعة
وقد احدثوا اعيادا اخر منها عيدا بهم بابا شجاع الدين
الذي لقبوا به ابا لؤلؤة المجوسي القاتل لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه في اليوم من ربيع الاول بزعمهم روى
علي ابن مظاهر الواسطي عن احمد بن اسحق انه
قال هذا اليوم يوم العيد الاكبر ويوم المفاخرة
ويوم التبجيل ويوم الزكوة العظمى ويوم البركة ويوم
التسلية وهذا احمد اول من احدث في الاسلام
هذا العيد ويتبعه من بعده اخوانه ثم نسبوا هذا العيد
الى الائمة كذبا وافتراء كما هو دابهم في كل المذاهب
مع ان هذا العيد في الاصل من اعياد المجوس وهم فرحوا
فيه حين استمعوا خبر شهادة امير المؤمنين عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه على يد اخيهم المجوسي المذكور
مع ان شهادته كانت في اليوم الثامن والعشرين

من ذي الحجة بلا اختلاف ودفنه عشرة المحرم فلو كان
الائمة يتعبدون بهذا العيد لم يبدلوا اليوم والرافضة
معترفون بان هذا العيد لم يكن في زمن الائمة وانما
احدثه احمد المذكور ومنها عيد النيروز الذي هو
من اعياد المجوس ايضا فانهم فانهم يعظمونه اكثر
من تعظيم عيدي الفطر والاضحى قال ابن فهد في المهذب
انه اعظم الايام وقد صح عن امير المؤمنين ان احدا
قد جاءه يوم النيروز بالحلوى والفالوذج فقال
لما اتيت به فقال اليوم يوم النيروز قال رضي الله عنه
نيروزونا كل يوم ومهرجونا كل يوم وههنا اشارة
الى نكتة لطيفة ان حسن النيروز انما هو لان
الشمس تتوجه من معدل النهار بحركتها الخاصة
على سكان العروض الشمالية فيقربهم وبهذا
تظهر الحرارة في الابدان وتثور النامية وتحصل
للنفس النباتية نضارة وهذا المعنى متحقق في
طلوعها كل يوم لان الشمس اذا اخذت بالحركة الاولى
التي هي اسرع الحركات واظهرها من دائرة الافق
وتفيض على سكان الارض نورها وتجلى قوة البصر
وتجعل الروح منتعشا ويقع الارتفاقات الخاصة
بالانسان من الزراعة والتجارة والصناعة والحرفة
بسببها

بسببها احسن واكثر ويبدو الحياة بعد الموت كقوله
تعالى وجعل لكم الليل لباسا والنوم سباتا وجعل
النهار نشورا وقوله تعالى وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا
الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا فهذا الوقت احق واولى
بالتعبد بل ان تامل العاقل يمكن ان يدري ان الفصول
الاربعة في مدة دورة ليلة ونهار تتحقق فمن وقت
الصباح الى نصف النهار فصل الربيع فحينئذ يكون
الخضراوات في الطراوة والزهرة ويكون الاوراد
متفتقة ناظرة ضاحكة والازهار متكشفة ومزاج
الحيوانات في النشاط واذا بلغت الشمس قريب
دائرة نصف النهار فكانها وصلت بالحركة الخاصة
راس السرطان فيبرز الصيف حيث يظهر اليبس
والعطش في الاجسام ويزيلها حرها واذا اقربت
الى الغروب صار حكمها حكم الخريف واذا امضى نصف
الليل وانتقلت الشمس من الانحطاط الى الارتفاع
فكانها وصلت راس الجدي فيبدو حكم الشتاء ويتقاطر
الطل كالبرد **قال المؤلف** ومنها ما ذهب اليه
ابو حنيفة من المنع من اشعار الهدي وقال انه مثلة
ونعم ما قال عليه ابن حزم في هذا المقام من كتابه المتقدم
حيث قال اختلف الناس بالاشعار فقال ابو حنيفة
اكره الاشعار وهو مثلة وهذه طامة من طوام العالم

ان يكون مثلة سيئ وفي فعل النبي صلى الله عليه وسلم
اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويلزمه ان يكون الحجامة مثلة وفتح العرق مثلة
ويمنع من ذلك وان يكون القصاص من قطع الانف
وقلع الاسنان وجدع الاذنين مثلة وان يكون
قطع السارق والمحارب مثلة والرجم للزاني المحصن
مثلة والصلب للمحارب مثلة وانما المثلة فعل
من بلغ نفسه ببلوغ انتقاد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا هو الذي مثل بنفسه والاشعار كان في حجة الوداع
والنهي عن المثلة كان قبل ذلك باعوام فصح انه ليس
مثلة وهذه قولة لا نعلم لابي حنيفة فيها متقدم من السلف
ولا موافق من فقهاء عصره الا من ابتلاه الله بتقليده
نعوذ بالله من البلاء انتهى انتهى اقول ان
ابا حنيفة لم يمنع من اشعار الهدي كما زعم وانما كره
وقوله وقال انه مثلة فيه ان ابا حنيفة لم يقل ان الاشعار
مثلة وانما ذلك قول فقهاء مذهبه في توجيه الكراهة فمنهم
من قال ان ابا حنيفة انما كره الاشعار لانه مثلة وهو
منهي عنه واعترض بعضهم هذا التوجيه بان الاشعار
كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اما مخصوص
من المثلة او انه ليس بمثلة اصلا قال في فتح القدير

وهو الحق اذ ليس كل جرح مثلة بل هو ما يكون تشويها
كقطع الانف والاذنين وسمل العيون فلا يقال لكل جرح
مثل به والاولى ما حمل عليه الطحاوي من ان ابا حنيفة انما
كره اشعار اهل زمانه لانهم لا يهتدون الى احسانه
وهو شق مجرد الجلد ليدمى بل يبالغون في اللحم حتى يكثر
الالم ويخاف سراية انتهى ومنهم من قال انما كره
ايثاره على التقليد وقول ابن حزم وهذه طامة الخ فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك لان المشركين
لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا فان قيل ان هذا
في اشعار عام الحديبية لا في اشعار هديه بحجة الوداع
كما ذكر ابن حزم من ان الاشعار كان فيها قلت الجواب
عن ذلك ان يراد تعرضهم للطريق حال السفر لشا منهم
بما لسيد المرسلين وقوله وهذه قولة الخ فيه ما
حققناه من ان هذا ليس بقول لابي حنيفة وانما هو
احد توجيهات لاصحابه لتحقيق الكراهة ومع ذلك
قد اعترضه بعض الحنفية ايضا بما اعترض ابن حزم كما ذكرنا
ذلك فتبين بما ذكرناه ان جميع ما قال المولع ابن حزم
ليس بوارد على الامام ابي حنيفة رضي الله عنه واذا فرغنا
من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون باشياء كثيرة
قبيحة في الحج منها انهم يقولون لو ملك رجل الزاد
والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والاياب

ولكن يظن انه اذا رجع من الحج الى بيته لا يكفيه مال نفقة
اكثر من شهر واحد لا يجب عليه الحج نص عليه ابو القاسم في الشرايع
وغيره وقد اوجب الشارع الحج على من استطاع اليه سبيلا
والاستطاعة بالزاد والراحلة ونفقة العيال في مدة
الذهاب والرجوع وصحة البدن وامن الطريق فقط
فانصرام النفقة بعد المجيء لا يوجب نقصا في الاستطاعة
اذ ظاهر ان كلا من المستطيعين يقوم بوجه معاشه
ولا يضيع عمره في البطالة ومنها ان بعضهم يقولون
لا يجب ستر العورة في الحج وقد قال الله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد والروايات الصريحة عن الائمة
تخالف ذلك ويجوزون الطواف عراة كرسم الجاهلية
ولكن يشرطون تطيين السوءة بحيث يغطي لون
البشرة ولو كانت الاعضاء محكية ولا مناسبة لذلك
بالملة الحنيفية اصلا والعجب ان الزنا عند طائفة منهم
لو وقع بعد الاحرام في الحج لا يفسده والله تعالى
يقول فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ولا رفث
فوق الزنا في العالم ومنها انهم يقولون لو اصطاد
في الاحرام متعمدا مرة يجب عليه الكفارة ثم اذا فعل
مرة اخرى فلا يجب مع ان الجناية فيها ازيد من الاولى

ونص

ونص الكتاب قاض بالكفارة على العامد مطلقا قال تعالى
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء الاية قال المؤلف ومنها
ما ذهب اليه من انه لو قال بعتك ما في الصندوق او ما في كمي
او الذي في الصرة من غير ذكر الجنس صح البيع وقد خالف
في ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر قال ابن حزم
والبرهان على بطلان البيع ما لم يعرف برؤية ولا صفة
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهذا عين الغرر
لانه لا يدري ما اشترى او باع وقول الله الا ان تكون
تجارة عن تراض ولا يمكن اصلا وقوع التراضي على
ما لا يدري قدره ولا صفته قال واحتج الحنفيون
لقولهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن بيع الحب قبل ان يشتد قالوا ففي هذا اباحة
بيعه بعد اشتداده وهو في اكمامه بعد لم يره احد ولا
يدري صفته والجواب ان هذا تمويه لا حجة لهم فيه
لانه ليس في هذا الخبر الا النهي عن بيعه قبل اشتداده
فقط وليس فيه اباحة بيعه بعد اشتداده ولا المنع
من ذلك فاعجبوا من جراءة هؤلاء القوم على الله تعالى
بالباطل اذا احتجوا بهذا الخبر فيما ليس فيه منه شيء وخالفوا

فيما جاء فيه نصا فهم يجيزون بيع الحب بعد ان يشتد
ثم لم يقنعوا بهذه الطامة حتى اوجبوا بهذا الخبر ما ليس
فيه له ذكر ولا اشارة اليه بوجه من الوجوه مثل بيع الغائبات
التي لا يعرف صفاتها ولا عرفها البايع ولا المشتري ولا وصفها
لهما احد ثم لم يلبثوا ان نقضوا ذلك فجوزوا بيع لحم الكبش
قبل ذبحه وبيع الزيت في الزيتون قبل عصره وبيع
الالبان في الضروع واحتجوا في ذلك بانه كله مجهول
لا يدري صفته وهذا تلاعب بالدين نعوذ بالله من
مثله ونحن نجيز بيع الحب في اكمامه مع الاكمام وبيع الكبش
حيا ومذبوحا كله لحمه مع جلده وبيع الشاة بما في ضرعها
من اللبن وبيع النوى مع التمر لانه كله مرئي ظاهر ولا
يجوز بيعه بدون الكامل لانه مجهول لا يدري احد
صفته ولا بيع اللحم دون الجلد ولا النوى دون التمر
ولا اللبن دون الشاة انتهى كلامه انتهى **اقول**
انما صح هذا البيع عنده لانتفاء الجهالة والغرر بثبوت
الرؤية للمشتري ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم
من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راه فانظر كيف
جوز

جوز النبي صلى الله عليه وسلم شراء ما كان غير مرئي واثبت
للمشتري الخيار اذا راى المبيع فالجهالة هنا لا تضر ولا
غرر فيها لانها تصير معلومة بالرؤية حتى ان الامام
ابا حنيفة قال ان للمشتري ان يرد المبيع اذا راه
وان رضي به قبل الرؤية لان الخيار معلق بالرؤية
بالحديث فلذلك يكون له الخيار وان كان قد رضي قبل
الرؤية لان المعلق بالشيء لا يثبت قبله ولان الرضى
بالشيء قبل العلم باوصافه لا يتحقق فلا يعتبر قوله
رضيت قبل الرؤية وهذا امر مشهور قد جرى عليه
الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم فقد روي ان عثمان
رضي الله عنه باع ارضا له بالبصرة من طلحة بن عبيد الله
فقيل لطلحة انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني
اشتريت ما لم اره وقيل لعثمان انك قد غبنت فقال
لي الخيار لاني بعت ما لم اره فحكما جبير بن مطعم رضي الله عنه
فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة
رضي الله عنهم ولم ينكر ذلك منهم احد فانظر كيف
دفع كل منهم الغبن بثبوت الخيار واذا كان الامر
كذلك فاين يوجد غرر فيما هنالك وقوله قال

ابن حزم الخ فيه ان الاشارة الى المبيع كافية في ذلك لان
بالاشارة كفاية في تعريف المعقود وجهالة الوصف لا تفضي
الى المنازعة وقوله وهذا عين الغرر لانه لا يدري الخ فيه ما
تقدم من ثبوت خيار الرؤية ثم المزيل للغرر واذا رأى المبيع
يدري حينئذ ما اشترى وقوله واحتج الحنفيون الخ فيه ان
احتجاجهم صحيح لا غبار عليه بوجه لما نذكره وقوله والجواب الخ
فيه ان الحنفية لم يستدلوا بهذا الخبر الذي ذكره فقط حتى يرد
ما قاله بل هم استدلوا على ما قالوه بحديث مسلم والامام
احمد والترمذي والنسائي وابي داود ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى
يبيض ويامن العاهة وبحديث احمد والترمذي وابي داود
وابن ماجة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وبعد ذلك
ومن المعلوم المقرر عند اهل الاصول ان حكم ما بعد الغاية يخالف
حكم ما قبلها فظاهر هذه الاحاديث يقتضي الجواز عند وجود
الغاية فان قيل ان هذا استدلال بمفهوم الغاية والحنفية
لا يقولون به قلت قال صاحب البحر في البدايع ان الغاية
عندنا من قبيل الاشارة لا المفهوم فحينئذ يصح الاستدلال
بالغاية

بالغاية على انا نقول ان مفهوم الغاية مما يقول به الحنفية
كثيرهم قال صاحب التلويح في بحث المعارضة والترجيحات
مفهوم الغاية متفق عليه فبطل ما اجاب به ابن حزم وتبين
ان ما قاله هو الذي فيه الجراءة على الله بالباطل وان الحق
ما عليه الحنفيون الافاضل وقوله ثم لم يلبثوا ان نقضوا ذلك
الخ فيه انه لا تناقض منهم لذلك للفرق بين هذه وبين ما تقدم
عرفا لان الحنطة مثلا وان كانت مستورة بسنبلها
يقال لها حنطة والكبش قبل ذبحه لا يقال له لحم والزيتون
قبل عصره لا يقال له زيت واللبن في الضرع لا يقال له لبن
وقد اشار الى الفرق الامام ابو يوسف كما نقل ذلك عنه العيني
في شرح الهداية حيث قال ان الغالب في السنبل الحنطة
ولا كذلك الحب في القطن والنوى في التمر الا ترى انك
تقول هذه حنطة وهي في سنبلها ولا تقول هذا حب
وهو في قطنه ولا هذا نوى وهو في تمره وانما تقول هذا تمر
وهذا قطن واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة
يجوزون بيع المسك في فارته وان لم تفتق وهذا مثل بيع
ما في الصندوق وما في الكم وما في الصرة فما هو جواب
الرافضة عن ذلك فهو الجواب عن ابي حنيفة ايضا
قال المؤلف
ومنها ما ذهب اليه ايضا من انه اذا ابتاعا نهارا وشرطا
الخيار الى الليل انقطع بدخول الليل وان تعاقدا ليلا وشرطاه
الى النهار لم ينقطع بدخول النهار وكان الخيار باقيا الى غروب

الشمس وان قال الى الزوال اوالى وقت العصر اتصل الى الليل
وقد خالف فى ذلك العقل والنقل فان الشرط فى الصورة الثانية
وقع الى النهار فساوى الليل فى الاولى لعدم الفارق والنبي صلى الله
عليه وسلم قال المؤمنون عند شروطهم انتهى **اقول**
هذه المسئلة كذب صريح على ابي حنيفة لا وجود لها اصلا
وهذه كتب الحنفية موجودة وهي منتشرة فى ايدي الناس
ففي اي كتاب منها ذكر ذلك سبحان من خلق الكذب وسلمه بيد
الرافضة وكان قصد المؤلف الى هذه الاكاذيب ليوقع فى وهم
بعض الناس ان هذا الذي ينقل عن ابي حنيفة انما يعد فى
الشرع من الاعاجيب وان من يذهب الى مثل ذلك فليس
بمصيب علما منه انه لو اقتصر على ما صح عن ابي حنيفة لما تم له
المراد لان دلائله من ضمن مسائله تستفاد فيحكم عليه من راها
بحقق ولانها بانه من اهل العناد والرفض والالحاد الذين
اضلهم الله من بين العباد ومن يضلل الله [redacted] فماله من هاد
والحديث الذي ذكره لا اصل له بهذا اللفظ ويمكن ان يكون هذا
الخيار الذي ذكره من خيارات الرافضة فان لهم خيارات كثيرة
ما انزل الله بها من سلطان منها خيار الحيوان وهو ثلاثة ايام
للمشتري خاصة ومنها خيار يشترط مدة يرد فيها البايع الثمن
ويرتجع المبيع فلو انقضت المدة ولم يرد المبيع لزم البيع ولو
تلف فى المدة تلف على المشتري ولو حصل له نماء كان له ومنها

من

من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التاخير
فالبيع لازم ثلاثة ايام ومع انقضائها يثبت الخيار للبايع
قال الحيد فان تلف تلف فى الثلاثة من المشتري وبعدها
من البايع ومنها ان اشترى ما يفسد من يومه يلزم البيع الى
الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع له الى غير ذلك من خياراتهم
قال المؤلف وذهب ايضا الى ان التصرية لا توجب
الخيار مع قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة
فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء
ردها وصاعا من تمر قال ابن حزم روى خبر المصراة
جماعة من اسلاف الامة الاثبات الثقات ورواه من
هؤلاء من لا يحصيهم الا الله تعالى فصار نقل كافة
وتواتر لا يرده الا مجرم غير موفق وبها اخذ السلف
قديما وحديثا انتهى **اقول** ما ذهب
اليه من ان التصرية لا توجب الخيار صحيح وقد ذهب الى
ذلك الامام مالك فى رواية وطائفة من اهل العراق مستدلين
بان الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره يرد مثله ان كان مثليا
والا فقيمته واما جنس اخر من العروض فخلاف الاصول
وبان الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهي اللبن
مانعة عن ردها والحديث الذي ذكره اجاب عنه ابن ملك
فى شرح مجمع البحرين بانه مخالف لقوله تعالى فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم والصاع ليس قيمة اللبن حتى يكون

شئلا معنو بايفيد ولا يعمل به قال وفي الرجوع بالنقصان اي في
رجوع المشتري بنقصانها للعيب وردها عندنا روايتان عن
ائمتنا في رواية الاسرار لا يرجع لان المشتري لم يغتر
بقول البائع بل اغتر بكبر ضرعها وغفل عن تفتيشها وفي رواية
الطحاوي يرجع وهو المختار لان البائع بفعل التصرية غر المشتري
فصار كما اذا غره بقوله انها لبون انتهى قال ابن حزم لا يرد
ايضا كيف وهذه مسئلة اجتهادية وقد ادى اجتهاد ابي
حنيفة الى ذلك فمن اعترض عليه في اجتهاده فهو خاسر هالك
على ان الرافضة خالفوا في التصرية الحديث الذي ذكره حيث
قالوا في كتبهم الفقهية التصرية تدليس يثبت بها خيار
الرد و يرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع
من بر ففي حكمهم برد المثل او القيمة دون صاع من تمر على
الصحيح او صاع من بر على القول مخالفة للحديث المذكور
واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون ان اخذ
الربح من المومن في التجارة مكروه وقد قال الله تعالى واحل الله
البيع وقال الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والمومن وغيره
سيان في ذلك اذ مبنى التجارة والبيع على تحصيل النفع
فلو اتجر مومن في دار الاسلام تجارة بالمومنين لا يجوز فتضيع
ديار كثيرة من ديارهم كايران وخراسان وغيرهما محرومة
من هذه الفائدة وتفقر الانبياء والائمة المومنين
على تجارتهم فيما بينهم مع اخذهم الربح قال المؤلف وذهب
ايضا

ايضا الى ان الشراء الفاسد يملك بالقبض ويصح تصرفه فيه
وقد قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقد نهى
عن اكل المال بالباطل فكيف يملك به وقد نسب ابن حزم
هذه الفتوى ايضا الى مالك حيث قال قال ابو حنيفة من
باع بيعا فاسدا فقبضه المشتري فقد ملكه فاسدا واجاز
عتقه فيه وقال مالك ان من البيوع الفاسدة بيوعا
تفسخ الا ان يطول الامر ويتغير الاسواق فتصح حينئذ
ثم قال وهذان قولان لا خفاء بفسادهما على من نصح
نفسه اما قول ابي حنيفة فقد ملكه ملكا فاسدا فكلام
في غاية الفساد وما علم احد قط في دين الله ملكا فاسدا
ان ما هو ملك فصحيح او لا ملك فليس صحيحا وما عدا
فلا يعقل واذا اقروا ان الملك فاسد فقد قال الله تعالى
ان الله لا يحب الفساد فلا يحل لاحد ان يحكم بانفاذ ما لا يحبه
عز وجل وقال الله تعالى لا يصلح عمل المفسدين فمن اجاز شيئا
بنص الله تعالى على انه لا يصلحه فقد عارض الله تعالى في حكمه
وهذا عظيم جدا واحتج بعضهم ان البائع سلطه عليه ويرد
بانه ليس لاحد ان يسلط غيره على شيء من ماله ما لم ياذن
الله فيه فليجيزوا على هذا ان يسلط على وطء ام ولده
وامته وهذا تلاعب ثم اطال في البحث معهم ورد ما استدلوا
به من اية اوفوا بالعقود الى ان قال ولعمري ان الحياء قليل
في وجه من احتج بهذه الاية ثم قال بعد ذكر اسطر

من شبهات ابي حنيفة ولولا ان القوم مستكثرون من
الباطل والجد بعيد في الاسلام لمن اغتر بهم لم نحف عليهم
التطويل في ذلك بغير طائل انتهى انتهى اقول
ابو حنيفة لم يجوز ملك المبيع فاسدا بمجرد قبض المشتري
بل قيد ذلك بان يكون القبض باذن البائع وان يكون
كل من عوضيه مالا قال في الهداية واذا قبض المشتري
المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان
كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته انتهى
وكذلك هو في جميع كتب الحنفية فقيد بقوله بامر البائع
لانه لو قبضه بغير امر البائع يكون مثل الغصب حتى لا ينفذ
بيعه وللمالك ان ياخذه بعد ما باع او وهب وقيد
بقوله وفي العقد عوضان الخ احترازا عما اذا باع بالميتة
او باع الخمر بالدراهم فحينئذ يكون البيع باطلا فان قلت
ما الفرق بين البيع الفاسد والبيع الباطل قلت الفرق
بينهما عند ابي حنيفة ان الباطل هو الذي لا يكون صحيحا
اصلا ووصفا ولا يفيد الملك بوجه والفاسد ما يكون صحيحا
اصلا لا وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض به والدليل
على ما ذهب اليه ابو حنيفة ان ركن البيع صدر من اهله
ووقع في محله فوجب القول بانعقاده ولا شك في الاهلية
والمحلية وركنه مبادلة المال بالمال وهو حاصل والنهي عن

الافعال

٤٧٦

الافعال الشرعية يقتضي تقرر الشرعية لانه يقتضي تصور
المنهي عنه اذ النهي عما لا يتصور لغو وتحقيقه ما ذكر في
كتب الاصول ان مدار الامر والنهي المقدورية فالنهي
عن الافعال الحسية يقتضي كونها مقدورة حسا وعن
الامور العقلية يقتضي كونها مقدورة عقلا وعن الافعال
الشرعية يقتضي كونها مقدورة شرعا والا كان عبثا
محضا فان الطيران من الامور الحسية فاذا قلت
لشخص لا تطر ينكره كل من يسمعه لانتفاء القدرة
وكذا اذا قلت للاعمى لا تبصر والبيع من الافعال
الشرعية فاذا نهي عنه وجب ان يكون مقدورا شرعا
وهذا هو المعنى بقول علماء الحنفية ان النهي عن
الفعل الشرعي يقتضي المشروعية باصله وغير المشروعية
بوصفه فان الاول ناظر الى المقدورية شرعا والثاني
الى النهي فنفس البيع مشروع وبه ينال نفس الملك
وانما الحرمة لامر عارض وعدم ثبوت الملك قبل القبض
حذارا تقرر الفساد المجاور اذ هو واجب الرفع
بالاسترداد فبالامتناع عن المطالبة اولى لان
الدفع اسهل من الرفع والميتة ليست بمال فانعدم
الركن وبما حققنا بطل جميع ما موه به المؤلف وقوله وقد
تسبب ابن حزم الخ فيه ان هذا الاصل لم اذ المذاهب الثلاثة

اتفقوا على ان المبيع بالبيع الفاسد لا يملك وان قبض
وقول ابن حزم وهذان قولان الخ فنقول هذين القولين صحيحان
للمحقق فادعاء عدم خفاء فسادهما لا يخفى ما فيه من الخفاء
كما هو ظاهر لا شك فيه ولا امتراء وقوله وما علم احد قط الخ
فيه ما قدمناه من انه لما كان نفس البيع مشروعا يصدق عليه
انه ملك وانما الفساد طرقه بسبب امر عارض وبهذا يندفع
ما استدل به من الايات وقوله واحتج بعضهم الخ فيه ما قدمناه
من ان هذا قيد لصحة القبض ولو كان حده لكان مثل الغصب
وليس بحجة ولنا الحجة ما قررناها فلا يكون ما ذكره متجها
وقوله ورد ما استدلوا به الخ فيه ان الحنفية لم يستدلوا بالاية
المذكورة وانما استدلوا بما ذكرناه وقد عرفت انه لا غبار
عليه وما ذكره ابن حزم في اخر كلامه من الطعن في ابي حنيفة
لا يضره بعد ان بينا صلفات ابن حزم فيما تقدم واذا فرغنا
من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون ان الجد معتبر في بيع
مال الصغير وله الولاية عليه مع وجود الاب مع ان بيع
الجد بدون اذن الاب باطل لما تقرر في الشرع من عدم دخول
الولي الابعد عند وجود الاقرب في كل باب وسقوط المدلي عن
المدلى به في الولاية والميراث قال المؤلف وذهب
الى انه يجوز ان يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر وشرائها
وقد خالف الله تعالى في قوله فاجتنبوه وخالف النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم حيث حرم التجارة في الخمر ولنعم ما قال ابن حزم
اشارة الى هفوات ابي حنيفة في هذه المسئلة وهذه
الشنعة نعوذ بالله منها انتهى انتهى اقول
المجوز ذلك ابو حنيفة لان المعتبر في هذا الباب
اهليتان اهلية الوكيل وهي اهلية التصرف في المامور به
وللذمي ذلك واهلية الموكل وهي اهلية ثبوت الحكم له
وللموكل ذلك حكما للعقد لئلا يلزم انفكاك الملزوم عن
اللازم والاترى الى صحة ثبوت ملك الخمر للمسلم اذا بان
كان لذمي فاسلم فمات قبل التخلل فورثها الوارث ثم
في التوكيل بشراء الخمر يملك الخمر فيخللها لانه يمنع عن
الانتفاع بعينها فلا انه يتصرف فيها على وجه يتوصل به
الى الانتفاع كما لو ورث خمرا او خمر عصيره وعليه الثمن
يدفعه الى الوكيل لانتقال الملك اليه حكما من جهته
فيلزمه البدل وفي الوكيل بالبيع يملك الثمن لانه صح
بيع الوكيل ويتصدق به لتمكن الخبث فيه لقوله صلى الله
عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها
وايضا العبد المأذون له التصرف اذا اشترى
خمرا يثبت الملك فيها لمولاه المسلم اتفاقا لانه يتصرف
لحكم المالكية وصار كالمكاتب واذا ثبت الاهليتان
لم يمتنع العقد بسبب الاسلام لانه طالب لا سالب
واذا تحقق ذلك فلا يتوجه ما قاله المؤلف اصلا ولا يكون

ذلك هفوة من ابي حنيفة كما قال ابن حزم وانما يكون
ذلك من دقة نظر ابي حنيفة في اجتهاده ثم هذه الوكالة
عند ابي حنيفة مكروهة اشد كراهة واذا فرغنا من ذلك
فنقول ان الرافضة صرحوا في كتبهم الفقهية بجواز اخذ
الجباية من اثمان المحرمات كالخمر ولو بالاحالة على مشتري
الخمر وفي هذا اكل لثمن الخمر قال المؤلف وذهب
الى ان الكافر يجوز له ان يشتري مسلما وينعقد البيع
وما يقرب من هذه المسألة ويزيد في الشناعة ما ذكره
ابن حزم من ان الحنفيين يقولون ان ارتد الحسني
او الحسيني او العباسي او المنافي او القرشي ولحق بارض
الحرب فان ولده يسترقون فان اسلموا كانوا عبيدا
وان القرشية ان ارتدت ولحقت بدار الحرب سبيت
او ارقت فان اسلمت كانت مملوكة تباع ويتحل فرجها
بملك اليمين وان لم تسلم تركت على كفرها وجاز ان
يسترقها اليهودي والنصراني وقال ابو القاسم
صاحب مالك ان تقدم اهل الحرب وفي ايديهم اسارى
مسلمون ومسلمات احرار وحرائر فانهم يقرون لهم عبيدا
لهم ويملكونهم ويتبايعونهم انتهى اقول

ابو حنيفة وان جوز للكافر ان يشتري مسلما
لكنه يجبره على البيع قال في تنوير الابصار
وصح شراؤه عبدا مسلما ويجبر على البيع قال في
شرحه المسمى در المختار ولو المشتري صغيرا اجبر
على البيع وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا
انتهى وانما جاز شراؤه لانه بيع صدر من اهله
مضافا الى المحل فوجب انعقاده ولكن يجبر على
الاخراج عن ملكه دفعا لذل المسلم ونظير ذلك
المحرم اذا اخذ صيدا ملكه ويؤمر بارساله
وما نقله عن ابن حزم جميعه كذب وهذه كتب
الحنفية والمالكية موجودة وجود كثرة بايدي
الناس فاين فيها ما ذكره نعم عند الحنفية المراة
اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فانها تسترق
اذ لم يشرع قتلها عندهم ولا يجوز ابقاء الكافر
على الكفر الا مع الجزية او الرق ولا جزية على
النساء فكان ابقاؤها على الكفر مع الرق انفع
للمسلمين من ابقائها من غير شيء واذا فرغنا
من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون ان

الجواري المأسورات في الجهاد الفاسد لا تكون مملوكة لاحد
ولا يصح التمتع بهن والمراد بالجهاد الفاسد عندهم ما لم يكن
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن خلافة علي رضي الله عنه
ولا في زمن الامام الحسن قبل صلحه مع معاوية ولا في زمن الامام
الحسين فانهم يخصون الجهاد بهذه الازمنة وبزمن
ظهور الامام المهدي ولا يجوز الجهاد عندهم في غير هذه
الاوقات مع ان الجهاد ماض الى يوم القيمة والآيات
النازلة في تأكيد الجهاد غير مقيدة بزمان ولما صعب
عليهم هذا الامر استخرجوا فتوى عجيبة نسبها صاحب
الرقعات المزورة ابن بابويه الى صاحب الزمان وهي ان
تلك الجواري كلها مملوكة للامام وقد حلل الائمة جواريهم
لشيعتهم فبهذه الحيلة يجوز التسري بالجواري المأسورة
في الجهاد الفاسد والعجب منهم كيف يكتبون مثل هذه الكلمات
الخبيثة في كتبهم الفقهية التي هي محل تنقيح الدين واذا قال
لهم اهل السنة ان الامير تسرى خولة بنت جعفر اليمامية
الحنفية التي جاء بها مأسورة خالد بن الوليد في عهد الخليفة الاول
وولد له منها محمد ابن الحنفية فلو كان جهاد ذلك الوقت
فاسدا ولم يكن تقسيم غنائمه للخليفة صحيحا لما تصرف الامير
بالتسري

بالتسري في الغنائم اجابوا بانه صح عندنا رواية ان الامير
اعتقها اولا ثم تزوجها وجوابهم هذا اعجب من دعواهم
اذ الاعتاق لا يتصور بدون الملك فلزم انه ملكها اولا
ثم اعتقها مع ان الاعتاق ايضا نوع من التصرف وبه يثبت المدعى
قال المؤلف وذهب الشافعي الى ان الانبات
دليل على البلوغ في المشركين خاصة دون المسلمين وابو حنيفة
الى انه ليس دليلا فيهما قال ابن حزم لا معنى لمن فرق بين
الانبات فاباح سفك الدم به في الاسرى خاصة فجعلوه هنالك
بلوغا ولم يجعله بلوغا في ذلك لانه من المحال ان يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستحل دم من لم يبلغ مبلغ الرجال
ويخرج عن الصبيان الذين قد صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتلهم ومن المحال ان يكون انسان واحد رجلا بالغا
غير رجل بالغ في وقت واحد انتهى **اقول**
ان ما ذكره عن الامام الشافعي على هذا الوجه لا اصل له
اذ هو لم يفرق بين المسلمين والمشركين في البلوغ والذي
ذكره الشافعية انه اذا اسر مراهق ولم يعلم انه بالغ
فيفعل فيه ما يفعل بالبالغين من قتل ومن وفداء باسرى
منا او مال واسترقاق او غير بالغ فيفعل فيه ما يفعل
بالصبيان من الرق يكشف عن سوءته فان انبت فله
حكم الرجال والا فلا وانما يفعل به ذلك لانه لا يخبر
المسلمين ببلوغه خوفا من القتل بخلاف المسلم فانه

لا يحتاج الى معرفة بلوغه بذلك واذا كان الامر كذلك فكيف
يحكم عليه بالتفرقة فيما هنالك فتحقق بطلان ما ذكره المؤلف
وابن حزم الضالان المضلان الكاذبان المفتريان
واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة شرطوا في جواز
نذر المرأة اذن الزوج واما ان نذرت نذرا بطاعة لا يصح
نذرها الا باذن زوجها فان لم ياذن الزوج بنذر ينفسخ
وهذه تفرقة في النذر بين المرأة والرجل لم يرد بها
حكم شرعي بل عمل النبي صلى الله عليه وسلم والائمة على التساوي في النذر
بين الرجل والمرأة **قال المؤلف** وذهب ابو حنيفة
الى انه اذا بلغ غير رشيد فانه بعد بلوغه الى خمس وعشرين
يدفع اليه ماله وان امتد عدم الرشد لانه قدر ايناس الرشد
في الاية بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فان هذا السن
اذا بلغه المرء يمكن ان يصير جدا لان ادنى مدة البلوغ
اثنا عشر حولا وادنى مدة الحمل ستة اشهر ففي هذه المدة
يمكن ان يولد له ابن ثم ضعف هذا المبلغ يولد لابنه ابن
فالظاهر انه يونس منه رشدا في سن خمس وعشرين سنة
فتدفع اليه امواله فان هذا السن مظنة الرشد ويدور
الحكم معها هذا مقتضى التخصيص عنده واجاب ابن حزم
عن ذلك حيث قال هذا الكلام احمق بارد ويقال له هلا
كما تقول فكان ماذا فرق الله بين من يكون ابا وبين من يكون

جدا

جدا في احكام مالهما وفي اي عقل وجد تم هذا وايضا
فقد يولد له من اثنى عشر عاما ولابنه كذلك فهذه اربعة
وعشرون عاما وايضا فبعد الجد ابو جد فبلوغه هكذا الى
تسعة وثلاثين سنة او الى اربعين سنة لقول الله تعالى
حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة فظهر رد ما ذهب
اليه ابو حنيفة وبالله التوفيق انتهى **اقول**
ما ذهب اليه ابو حنيفة صحيح وقد خالفه في ذلك صاحباه فقالا
لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه
لقوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
امر بدفع المال اليهم عند ايناس الرشد فلا يجوز الدفع
قبله لان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده ولان منع المال
قبله بعلة السفه فيبقى ببقاء العلة ويزول بزوال العلة
اذ العبرة لقيام العلة وزوالها لا للزمان ودليل ابي حنيفة
قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم والمراد به بعد البلوغ
فهو تنصيص على وجوب دفع المال بعد البلوغ الا انه
منع عنه ماله قبل هذه المدة بالاجماع ولا اجماع هنا
فيجب دفع المال بالنص والتعليق بالشرط لا يوجب
العدم عند العدم عند الائمة الحنفية على ان الشرط رشد
نكرة فاذا صار الشرط في حكم الوجود بوجه وجب جزاؤه
واول احوال البلوغ قد لا يفارقه السفه باعتبار اثر
الصبي وبقاء اثره لبقاء عينه واذا امتد الزمان

وظهرت الخبرة والتجربة فلم يبق اثر الصبى وحدث ضرب
من الرشد لا محالة لانه حال كمال الحواس روي عن عمر رضي الله عنه
انه قال ينتهي لب الرجل اذا بلغ خمسا وعشرين وقوله فان
هذا السن اذا بلغه المرء الخ مبني على ما قاله اهل الطبايع ولهذا
قال ابو حنيفة لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لم يمنع منه المال
لان هذا ليس باثر الصبى فلا يعتبر في منع المال عنه
ولان منع المال عنه على سبيل التاديب لرجاء الاشتغال
بالتاديب عند رجاء التاديب فلا معنى لمنع المال عنه بعده
وقوله واجاب ابن حزم الخ فيه ان من لاحظ الدليل الذي
ذكرناه تبين له ان من تكلم على مثل هذه المسئلة هو الاحمق
البارد لانه بكلامه عن الصواب شارد وقوله ويقال هبك الخ
فيه ان من حقق ما ذكره الفقهاء والاصوليون في احكام
الاب والجد يجد الفرق بينهما صريحا واضحا وايضا ان علة
المنع السفه مع قصد التاديب فاذا لم يبق المحل قابلا للتاديب
بعد تلك المدة لم يقصد التاديب بعدها فانتفت العلة
بانتفاء احد جزئيها وهو قصد التاديب فلزم انتفاء المعلول
الذي هو المنع ايضا بعدها فوجب الدفع وقوله وايضا
فقد يولد له الخ فيه ان هذا مبني على قول من يقول ادنى
مدة البلوغ في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وعلى هذا
لا يتصور ان يصير جدا باقل من خمسة وعشرين سنة
وقوله وايضا فبعد الجد ابو جد الخ فيه ان هذا لا ينافي
ما

ما نحن فيه لان ما ذكره هو ادنى مدة يدفع بها ماله وان لم
يونس منه الرشد فاذا زادت المدة على ذلك
فيدفع اليه ماله بطريق الاولى فظهر بما حققناه
ان من عاب على ابي حنيفة فهو المعيب وان من خطاه
مخطئ ليس بمصيب واذا فرغنا من ذلك فنقول
ان الرافضة يعملون في الوصايا المظروف تابعا للظرف
مثلا لو اوصى رجل لرجل بصندوق يدخل في الوصية ما فيه
من النقود والمتاع ويصح عندهم الوصية بتحليل فرج الامة
الى سنة او سنتين ويخصون اكبر ابناء الميت
من تركته بالسيف والمصحف والخاتم ولباسه بدون عوض
وكل ذلك مخالف للكتاب والسنة ثم ذكر المولف
مسائل اخرى من قبيل هذه المسائل التي ذكرها تركناها
لان مرجعها كلها للاجتهاد الذي قد مضى ان
ولا خلاف المجتهدين الذي هو رحمة للامة وكلها
مدللة بدلائل قوية مبسوطة في كتب الفقه فلا حاجة
الى ذكرها وما ذكرناه كاف في ردع المولف الذي
جمع هذه المسائل من كتب الفقهاء الاربعة وطعن
فيها بما طعن به اتباع كل منهم الاخرين وقد قدمنا
ان هذا من التعصب المذهبي ولا يقبل قول كل منهم
في الاخرين وانما ذكرنا هذه المسائل التي نبهنا عليها لتكون
انموذجا للباقي ثم ان المولف ذكر خاتمة الكتاب وهي

منهم من في نسخته هذه التي وقعت بايدينا والموجود
منها بعضه تقدم الكلام عليه وبعضه حكايات موضوعة
وخرافات مختلقة مصنوعة تركناها ايضا وارحنا منها
البنان لان بطلانها ظاهر لا يحتاج الى بيانه وقد احببت
ان اذكر بدل ذلك بعضا من قبائحهم التي لم يتقدم ذكرها
او تقدم ولكن بطريق الاجمال او الاشارة مما ذكره اهل
السنة عنهم وطعنوا فيه فيكون ذلك دليلا على مروقهم
من الدين او امارة فاقول من جملة
قبائحهم وهفواتهم انهم قالوا ان عمر اغتصب بنت
علي من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان عليا سكت تقية وقال ثقاتهم ان عمر لما تولى ابو بكر
اراد ان يغصب بنت علي ام كلثوم فابى علي فاخبر بذلك
ابا بكر فنادى ابو بكر خالد بن الوليد وامره بقتل علي
فجاء خالد الى علي ليقتله فندم ابو بكر على ما قال لخالد
فنادى يا خالد لا تفعل ما امرتك به فتفطن علي لذلك
وقال هذا يقتلني فاخذ السيف من يد خالد وجعله
طوقا وشد به يديه الى عنقه ثم قال ابو بكر لا بد ان تعطي
بنتك لعمر فقال علي انا لا اعطي فامر ابو بكر عمر فاخذ
البنت من بيت علي وذهب بها ورووا انه سئل
جعفر الصادق عن ذلك فقال ذلك اول فرج غصبناه

فانظروا

فانظروا يا معشر العقلاء الى هذه الرذالات الفاضحة
والاكاذيب والتناقض والمحالات الواضحة التي تمجها
الاسماع وتمجها الاطباع وتردها العقول ويأباها
المسموع والمنقول وقد رد هذا بعض اهل السنة فقال
وهذا باطل من وجوه احدها ان عمر زمن ابي بكر كانت
ام كلثوم صغيرة جدا بنت ثلاثة اعوام ومثل هذا لا يتصور
في الحس الميل اليها وقربانها ثانيها ان خالد بن الوليد
من حين تولى ابو بكر ارسله الى بني حنيفة لقتال مسيلمة
وارسله من هناك الى العراق ومنها الى الشام ولم يرجع
الى المدينة الى ان مات بحمص ثالثها ان من يقدر يشد
يدي خالد الى عنقه بسيفه بين جميع الصحابة كيف
يخشى من عمر حين يغتصب بنته رابعها كيف يقول
جعفر انها مغصوبة وقد روي عن ائمة اهل البيت
ما ينافي ذلك من ذلك ما رواه الدارقطني عن الامام
ابي حنيفة انه قال قدمت المدينة فاتيت ابا جعفر الباقر
فقال يا اخا اهل العراق لا تجلس الينا فانكم قد نهيتم
عن الجلوس الينا قال فجلست اليه فقلت اصلحك الله
ما تقول في ابي بكر وعمر فقال رحم الله ابا بكر وعمر قلت
انهم يقولون عندنا بالعراق انك تتبرأ منهما قال
معاذ الله كذبوا ورب الكعبة اولست تعلم ان عليا ابن
ابي طالب زوج ابنته ام كلثوم من فاطمة من عمر بن الخطاب

رضي الله عنه وهل تدري من هي لا ام لك جدتها
خديجة سيدة نساء اهل الجنة وجدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وسيد المرسلين وحبيب
ورسول رب العالمين واخواها الحسن والحسين سيدا
شباب اهل الجنة وابوها علي بن ابي طالب ذو الشرف
والمنقبة في الاسلام وامها فاطمة الزهراء وعماها
حمزة وجعفر ابن ابي طالب ذو الشرف فلو لم يكن لها
اهلا يعني عمر بن الخطاب لا ابا لك لما زوجها اياه
قلت فلو كتبت اليهم وكذبت عن نفسك قال
لا يطيعوني بالكتب هذا انت قد قلت لك لا تجلس
الي تعصيني فكيف يطيعوني بالكتب والروايات
في ذلك عن اهل البيت وغيرهم كثيرة جدا لو نقلتها
لصارت مجلدا فلعن الله الرافضة كيف ينكرون هذا
الامر المتواتر بين الناس الحاصل بطريق الرضا والمحبة
وينسبون اهل البيت والصحابة الى كل رذيلة وعيب
قاتلهم الله انى يؤفكون خامسها ان هذا القول
المكذوب على جعفر يتضمن غصب فروج كثيرة من
ال محمد وهذا اولها وحق صان الله ال محمد من ذلك
فلعن الله من كذب على اهل البيت سادسها على هذا
الافك والبهتان اي عرض بقي لعلي واي استحقاق
للخلافة

للخلافة واي حمية واي دين واي شجاعة وباي وجه
ينظر الى الناس وياخذ السيف اللهم انا نبرأ اليك
عما يقول هؤلاء المخذولون في حق اهل البيت المطهرين
سابعها ان عمر خطبها في زمان خلافته لا في
خلافة ابي بكر كما صح ذلك في اخبار كثيرة ثامنها
انه صح في الاحاديث ومنها ما رواه الدارقطني
بسنده عن ائمة اهل البيت عن علي بن الحسين ان
عليا رضي الله عنه عزل بناته لولد اخيه جعفر
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال فلقي عمر عليا فقال
له يا ابا الحسن انكحني ابنتك ام كلثوم بنت
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي
قد حبستهن لولد اخي جعفر فقال عمر انه والله ما على
وجه الارض احد يرصد من حسن صحبتها ما ارصد
فانكحني يا ابا الحسن فقال قد انكحتكها فعاد عمر
الى مجلسه بالروضة بين القبر والمنبر حيث
يجلس المهاجرون والانصار فقال عمر هنئوني
قالوا بمن يا امير المؤمنين قال بام كلثوم بنت علي
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
سبب ونسب منقطع يوم القيمة ما عدا سببي ونسبي

وكل ولد اب فان عصبتهم لابيهم ما خلا ولد
فاطمة فاني انا عصبتهم وابوهم فتمسكوا بهذا الحديث
وبانه لولا ان عليا كان راضيا بهذا النكاح وانه يرى
عمر كفوا لابنته وكيف لا وقد راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عثمان كفوا لابنته ومعلوم ان عمر افضل
من عثمان بالاجماع وان بنت رسول الله افضل من
علي ومن هفواتهم العظيمة وزلاتهم الجسيمة
قولهم بالرجعة ويعنون بها رجوع النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه واهل بيته احياء قبل يوم القيمة
لاجل الانتقام من الذين اخذوا الخلافة
من علي ومن اعانهم على ذلك ابن بابويه القمي
قال في عقائده في مبحث الايمان ويجب الايمان
بالرجعة فانهم عليهم السلام قالوا من لم يؤمن
برجعتنا فليس منا واليه ذهب جميع علماء الرافضة
قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم وعليا كرم الله وجهه
والائمة الاثني عشر رضوان الله عليهم اجمعين يحيون
في اخر الزمان ويحيون بعد خروج المهدي
وبعد قتل الدجال ويحيى كل من الخلفاء الثلاثة
وقتلة الائمة فيقتل النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء

حد

حدا والقتلة قصاصا ثم يموتون ثم يبعثون يوم
القيمة وقد بالغ المرتضى في هذه الاكاذيب الفاحشة
في المسائل الناصرية فقال ويصلبون الظالمين
قال فيبتدئون بصلب ابي بكر وعمر على شجرة ثم
قائل ان تلك الشجرة رطبة فتجف تلك الشجرة
بعد ان صلبا عليها فيضل بذلك خلق كثير من
اهل الحق ويقولون ظلموها فجفت الشجرة ومن
قائل ان الشجرة تكون يابسة فتخضر بعد الصلب
ويهتدي به جم غفير من محبيهما ثم قال فان قيل
افلا يحذرون في احيائهم من ان يتوبوا فيجب
على الله قبول توبتهم قلنا انما يجب على الله قبول
التوبة قبل الموتة الاولى لا بعدها فرضنا
وجوبه لكنا لا يجوز ان يوفقوا للتوبة
ويمحي هذه التوبة عن خواطرهم انتهى وقد استدلوا
على ذلك بقوله تعالى انا لننصر رسلنا والذين
امنوا في الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد ومعلوم
ان الائمة قتلوا وظلموا ولم ينصروا فلا بد من احيائهم
لينصروا وقد ذكر علماء اهل السنة ومنهم العلامة
البرزنجي فيما ذكروه كفر وضلال من وجوه الاول

انه خلاف الضروري من الدين من انه لا حشر قبل يوم
القيمة وان الله تعالى كلما توعد كافرا او ظالما انما
توعده بيوم القيمة وخلاف الايات والاحاديث
المتواترة المصرحة بانه لا رجوع الى الدنيا قبل يوم
القيمة قال الله تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال
رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة
هو قائلها ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون
وروى ابن ابي الدنيا وابن ابي حاتم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا وضع الكافر في قبره فيرى مقعده
من النار فيقول رب ارجعون اتوب واعمل صالحا
فيقال قد عمرت ما كنت معمرا الحديث وروى عبد بن حميد
وابن جرير عن مجاهد في قوله تعالى ومن ورائهم
برزخ الى يوم يبعثون قال حجاب بين الميت
والرجوع الى الدنيا وروى عبد بن حميد عن قتادة
انه قال اهل القبور في برزخ ما بين الدنيا والاخرة
هم فيه الى يوم يبعثون وروى ابن ابي حاتم عن
ابي صخر قال البرزخ المقابر فهم مقيمون فيها الى
يوم القيمة وروى سعيد بن منصور وابن جرير
وابن المنذر وابن ابي حاتم وسمويه في فوائده عن
ابي امامة

ابي امامة رضي الله عنه انه شهد جنازة فلما دفن
الميت قال برزخ الى يوم يبعثون فهذه الاية
وهذه الاحاديث مصرحة بان لا رجوع للميت
الى الدنيا وان الاموات مقيمون في قبورهم الى
يوم يبعثون وروى الحاكم وصححه عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا جابر ان الله احيا
اباك فقال له تمن فقال اتمنى ان ترجعني الى
نبيك فاقاتل في سبيلك فاقتل مرة اخرى
قال اني قضيت انهم لا يرجعون وفي رواية
سبق في علمي بدل اني قضيت وفي رواية الطبراني
يا جابر الا ابشرك ببشارة من الله ورسوله
ان الله احيا اباك وعمك فعرض عليهما ان يسئلا
ان يردهما الى الدنيا فقال ابعد ما قضيت في الكتاب
انهم اليها لا يرجعون فهذه الروايات صريحة
في ان الاموات لا يرجعون الى الدنيا الثاني
ان من ضروريات الدين الذي اشترك في علمه
الخاص والعام الايمان بان الحساب والثواب
والعقاب والتقاص والاقتصاص وغيرها كلها

مؤخرة الى يوم القيمة قال الله تعالى ولا تحسبن الله
غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه
الابصار الاية والاية التي ذكروها حجة عليهم لا لهم
لان الله تعالى جعل النصرة نوعين دنيوي واخروي
حيث قال تعالى انا لننصر رسلنا والذين امنوا في الحيوة
الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقد قال ابن مالك في ديباجة
من الفيته الفيه النحو في التقسيم اجود من الف كلام قولهم
الكلمة اسم وفعل وحرف فالمعنى في الاية ننصرهم اما
في الدنيا واما في الاخرة قال تعالى اما نرينك بعض الذي
نعدهم او نتوفينك فالينا مرجعهم يعني اما ان ننتقم
منهم في حياتك فترى ذلك او نتوفينك قبل الانتقام
منهم فلا يفوت ذلك لانهم الينا مرجعهم لا الى غيرنا
فننتقم منهم اذا رجعوا الينا فعلم انه لا يتحتم النصر في
الدنيا وانما ابدا بل تارة وتارة سلمنا انه لا بد من
النصرة في الدنيا لكن ليس بلازم ان يكون في حياة
المنصور قال تعالى فلا يسرف في القتل انه كان منصورا
قال المفسرون يجوز ان يرجع الضمير في انه الى الميت
اي ان الميت كان منصورا لانه تعالى اذا اخذ
قاتله

قاتله بعد قتله فقد نصره ويؤيد ذلك ما صح ان الله
يقتل بكل نبي سبعين الفا وقد اخذ بدم يحيى سبعين
الفا من بني اسرائيل حيث سلط بخت نصر وقد تقدم
عن عبد الله ابن سلام انه قال للمحاصرين عثمان ما قتل
نبي قط الا قتل به سبعون الفا ولا خليفة الا قتل
به خمس وثلاثون الفا قبل ان يجتمعوا وفعل ذلك
اذا قتله المسلمون واجمعوا على قتله فلا يرد قتل سيدنا
عمر لان قاتله كافر ولا قتل سيدنا علي لانه قتله واحد
مع انه قد اخذ ثاره بعينه قبل موته قال علماء اهل السنة
وقد اخذ الله بدم عثمان والحسين دم الانبياء فقد قتل
بعد قتل عثمان اكثر من سبعين الفا وكذلك بعد قتل
الحسين في وقايع المختار وغيره وعلى هذا فقد نصر
الله الائمة في الدنيا قبل يوم القيمة وصدق الوعد
ولا يحتاج الى احيائهم ثم اماتتهم ثانيا واذاقتهم
الم نزع الروح مرتين واما رواية ابن بابويه فمن
افتراءاته وزوره فان كان صادقا فليبين اسناده
لينظر فيه الثالث ان الله تعالى وعد النصر رسله
اجمعين وكافة المؤمنين كما قال انا لننصر رسلنا والذين
امنوا فتخصيص النبي والائمة بذلك تحكم والنصر
من دون سائر الانبياء والمؤمنين وقد قتل كثير من
الانبياء ظلما ومن المؤمنين في الغارات والحروب واول

من قتل هابيل ابن ادم ترجيح بلا مرجح فان عمموا فيحتاج
ان يقولوا بحشر عام قبل يوم الحشر ولم يقل به احد من ملل
الاسلام والكفر الا من يقول بالتناسخ وابدية الدهر
الرابع الحد الذي يجب فيه القتل اشياء مخصوصة لا تتعداها
كقتل النفس ورجم الزاني المحصن وقطاع الطريق وترك
الصلوة في قول وسب النبي صلى الله عليه وسلم واتيان البهيمة
في قول واللواطة في قول وسب الصحابة في قول ولم يصدر من
الخلفاء الثلاثة من تلك الامور شيء فما معنى قتل ابي بكر وعمر
فان قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي بعد الاحياء بشرع اخر
قلنا فكيف يرجع حكم ذلك الشرع الجديد الى ما قبل الموت وقد
قالوا ان الحياة الثانية لا تفيد صحة التوبة فكيف افادت
صحة الحد والقصاص حتى انهم قتلوا حدا وقصاصا الخامس
قولهم لا يقبل الله توبتهم او لا يوفقهم للتوبة مناقض لاصلهم
الباطل ان اللطف والتوفيق واجب على الله وانه تعالى
لطف بالكافر كما لطف بالمؤمن على حد سواء وانه تعالى فعل
بهما من اللطف ما كان في قدرته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
السادس في احياء النبي صلى الله عليه وسلم والائمة اذاقة
الموت ومرارة نزع الروح وسكرات الموت مرتين
ومعلوم ان الموت بالسيف اهون من الموت على الفراش
فقد ورد ان الشهيد لا يحس بالم الموت الا كقرصة
النمل وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا اله الا الله
ان

ان للموت لسكرات فغاية هذا الاحياء ان الخلفاء يموتون
بالسيف فلا يحسون الم الموت والنبي والائمة يموتون
في سكرات الموت على الفراش فالخلفاء اربح ولا اقل ان
يكونوا سواء فانهم احيوا سواء واميتوا سواء السابع
قد نص النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل البرزخ لا يريدون
الرجوع الى الدنيا كما لا يريد الوليد الرجوع الى بطن امه
وان نسبة سعة البرزخ الى الدنيا كنسبة سعة الدنيا الى
الرحم ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم والائمة قد لقوا
ربهم وتنعموا بنعيم الجنة والخلفاء ايضا في البرزخ
وعلى زعمهم الفاسد انهم في العذاب وضيق القبر
فردهم الى الدنيا قطع نعيم هؤلاء وعذاب هؤلاء
فيكون للخلفاء اربح من النبي صلى الله عليه وسلم لان انقطاع
النعيم اشد من انقطاع العذاب بل لا نسبة فان انقطاع
النعيم عذاب وانقطاع العذاب نعيم الثامن ان
القصاص والحد وضعا لتكفير الذنوب لما روي من قول
علي حين فرغ من صفين ووقف على قتلى اصحابه فترحم
عليهم ثم وقف على قتلى اصحاب معاوية فترحم عليهم
مثل ما ترحم على اصحابه وقال له اصحابه من يقتلاهم ثم تترحم
عليهم نعم ان الله جعل سيوفنا كفارة لذنوبهم وفي
الحديث السيف محاء للذنوب فاذا اقتصوا منهم
وجب على الله تعالى على اصلهم ان يغفر لهم والا لكان

قتلهم ظلما وعبثا واذا عفر لهم كان ورودهم الى القيمة
وما عليهم ذنب اولى لهم من ورودهم مع الذنوب على
زعمهم واما الائمة فكان اجرهم مدخرا لهم فلما اقتصوا
استوفوا اجورهم ووردوا القيمة ما لهم اجور فاستوى الفريقان
التاسع ان الثابت المعروف في الاحاديث الصحيحة ان عمر الدنيا
من خلق الله ادم الى يوم القيمة سبع الاف سنة وان يوم
القيمة طوله مقدار خمسين الف سنة كما قال في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة وورد في الحديث كذلك فهذا
الحشر الذي مدته كما قال بعض الرافضة خمسون الف سنة
او ماية وعشرون الف سنة كما قال البعض الاخر منهم ان
كان قبل الحشر العام لزم ان يكون عمر الدنيا سبعة وخمسين
الف سنة او ماية وسبعة وعشرين الف سنة وهو تكذيب
للاحاديث الصحيحة وان كان هو الحشر العام فلا حشر
خاصا قبل يوم القيمة فيبطل قولهم بالرجعة العاشر لا يخلو
اما ان يكون النبي عهد بالخلافة الى علي ام لا فان كان
عهد وكتمه علي فلا يخلو اما ان يكون كتمانه لامر الرسول بذلك
او تقية فان كتم تقية وبايع ابا بكر ثم عمر ثم عثمان تقية
فهو الجاني على نفسه حيث غرهم بكتمانه او لا ثم ببيعته
مرات ثانيا فيكون هو مستحق للحد دونهم اعاذه الله
من ذلك وان كتم لامر الرسول فلا يخلو اما ان يكون
الرسول

الرسول امره بذلك لامر الله فلا مخالفة منهم لانهم
لم يخالفوا امر الله تعالى او امره بذلك بدون امر الله
تغريرا لهم وايقاعا لهم في الذنب فلا يليق ذلك بالنبي
لوجهين احدهما انه ليس له ان يفعل ذلك بغير امر الله
الثاني ليس له ان يغر اقرب اصحابه اليه ويوقعهم في
امر عظيم يوجب اخراجهم من فيورهم وما كان لنبي
ان تكون له خائنة الاعين فكيف يكون له ان يغش هذا
الغش العظيم نعوذ بالله من اعتقاد ذلك واما ان يكون
النبي عهد اليه واظهره علي ونازعهم على ذلك ولم
يقبلوا فغير مع انه لم يذكره احد من المسلمين ولم ينقله
احد من المورخين الا ما كان من خبر الغدير ونحوه
وقد تقدم الكلام فيه انه يلزم ان يكون علي كذب
حين سئلوه في الخبر المتقدم عن مسيره الى البصرة
عن مسيره هل هو بعهد من الرسول ام راي راه
فاجابهم بقوله ولكن راي رايته وهو معصوم عن
الكذب عندهم ومحفوظ على قول اهل السنة فلا يجوز
ان يكذب فان قالوا كذب فقد خالفوا اصلهم
ولزمهم ان الكاذب لا يستحق الامامة ومن
لا يستحق شيئا واخذ ذلك الشيء منه غيره لا يكون
الاخذ ظالما فلا يستحق الحد ويكون قتله ظلما واما
ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم عهد الى احد او يكون عهد

الى ابي بكر كما هو الواقع وصدق علي وهو الصادق لم يكن
ظلم من الخلفاء كما تقدم ذلك في الباقي واذا لم يظلموه لم يستوجبوا
حداً ولم يحتج الى اقامة التقية قبل وقتها والرافضة لم يصبروا
الى وقت هذا الحشر الذي زعموه بل صاروا لشدة بغضهم في
الصحابة يصورون في بلادهم كل سنة من عشر محرم صور
الخلفاء الثلاثة ومعاوية ويزيد وجماعة فيدورون
بها ويتبعونها بالسب واللعن الى يوم العاشر من محرم
ويظهرون انواع المنكرات وقراءة مقتل الحسين على
ما زوروه وصوروه ويصورون الحسين والحسن في النفوس
ويأتون باطفال ونساء مكشفات الروس ملطخات
الوجوه بالسواد باكيات ناعيات قائلات واويلاه
واحسيناه والاطفال كذلك ليوهموا العوام ان
يزيد هكذا فعل بالحسين وباهل بيت الحسين حتى اذا
كان اليوم العاشر احرقوا تلك الصور ودفنوا الحسن
والحسين كانهم اخذوا بثارهما وقتلوا اعداءهما ثم يشرعون
في جمع الدراهم ليعلم الخاص والعام ان هذا لم يكن حبا
في الحسين ولا اسفا على قتله وقتل اهل بيته بل طمعا
في الدنيا وجمع الدراهم وانما جعلوا اهل بيت النبي
صلى الله عليه وسلم وسيلة الى مطلوبهم لينالوا بهم وصل
محبوبهم وبعضهم يتوصل بذلك الى المعاصي من الزنا
واللواط ونحو ذلك وبعضهم يتوصل بذلك الى التنزه

والتزوج

والتزوج عافانا الله من جميع ذلك ومن هفواتهم
القبيحة ما ذكروه في كتبهم ان عثمان حرف القرآن
بعد قوله لم
واسقط منه كثيراً كقوله وجعلنا عليا صهرك في سورة
الم نشرح ورفعنا لك ذكرك اسقط ذلك لتجديد
اشتراك الصهرية قالوا وكانت سورة الاحزاب مقدار
سورة الانعام فاسقط منها عثمان فضائل اهل
البيت والائمة وحكايات امر فيها بالتحريض على اعانة
اهل البيت واتباعهم وايجاب طاعتهم على الخلق روى
الكليني عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ان القرآن
الذي جاء به جبريل الى محمد صلى الله عليه وسلم سبعة
عشر الف اية وروى محمد بن نصر عنه انه قال في لم يكن
اسم سبعين رجلا من قريش باسمائهم واسماء ابائهم
وروى عن سالم بن سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله
وانا اسمع حروفا من القرآن ليس ما يقرأه الناس
فقال ابو عبد الله مه اكفف عن هذه القراءة واقرأ
كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم
قرأ كتاب الله على حده وروى الكليني وغيره عن
الحكم بن عتيبة انه قرأ علي بن الحسين وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث قال وكان
علي بن ابي طالب محدثا وروى عن محمد بن الجهم
الهلالي وغيره عن ابي عبد الله ان امة هي ازكى

من امته ليس كلام الله تعالى بل محرفة عن موضعه
والمنزل امته هي ازكى من امتكم وذكروا الفاظا كثيرة من
هذا القبيل وفي هذا كفر من وجوه الاول يلزم منه
تكفير جميع الصحابة حتى علي حيث رضوا بذلك وقبلوه الثاني
انه تكذيب لقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ولقوله انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون وما كان الله حافظه من ان ياتيه
الباطل وكيف يتطرق اليه التبديل والتغيير والزيادة والنقص
الثالث لم يرده علي رضي الله عنه في خلافته وبين اظهر
شيعته بل ابقاه على تغييره وتبديله ثم انه لا يخلو اما
ان يكون عدم رده لانه كان منسوخا او لانه هكذا انزل
من عند الله فقولهم زور وبهتان وبالله المستعان او يكون
رضي بما فعل عثمان فسبيله سبيله فيما ينسبونه اليه في الزيادة
والنقصان وتبديل القران اعاذنا الله تعالى من ذلك وسائر
اهل الايمان فان قالوا انما سكت عنه ولم يرده تقية
يقال لهم اذا لم يقدر ان يبين الحق في خلافته فاي فائدة في
خلافته مثل هذا الجبان التي وجودها وعدمها سيان
الرابع يلزم من هذا رفع الوثوق في القران كله لان من
ينقص من القران مدح غيره يقدر ان يزيد فيه مدح نفسه
او صديقه وان يبطل ما لا يهواه من الاحكام بما يهوى وهذا
موجبا للشك في كل اية وهو خروج من الدين الخامس

ان

ان عليا باتفاق الفريقين جلس بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته حتى جمع القران كله وبه اعتذر
الى ابي بكر في تخلفه عنه فلولا ان جمعه موافق لجمع عثمان
رضي الله عنهما لاظهر جمعه وترك جمع عثمان ولما وافق على
جمعه الا ترى الى ما تقدم من ان عثمان لما نهى عن التمتع
وقال ان العمرة في اشهر الحج كانت مخصوصة بحجة الوداع
خالفه علي وقال ما تريد الى شيء فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم تنهى عنه واحرم بالعمرة ودخل مكة متمتعا وهذا
الحكم دون تبديل القران بكثير فكيف يقوم في هذا الجزئي
وينكره ويسكت عن امر هو اساس الدين هذا زور
وبهتان السادس اذا كان القران محذوف المثانة فلاي
شيء تستدل الرافضة باياته ويأخذون باحكامه ويتعبدون
نسال الله العفو والعافية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
ومن هفواتهم الشنيعة يقولون ان الارض التي تماس
بدن المعصوم افضل من الكعبة بدرجات كثيرة نص عليه
شيخهم المقتول في الدروس وهذا اصرح البطلان اذ لو
كان الامر كذلك للزمهم ان يفضلوا الكنائس والبيع
والدير ومكان نيران المجوس وهياكل الاوثان التي
وقع المرور للمعصوم عليها خصوصا المنازل الواقعة بين
الكوفة وصفين افضل من الكعبة وكذا بيوت الخلفاء العباسية
التي حبس المعصومون فيها افضل من الكعبة سبحان الله

انه يقولون الا كذا وبعد هذا يقولون كل مكان وزمان
مات فيه النبي او الامام محيي وقبيح ومن ثمة يستقبحون
المدينة المنورة ويوم الاثنين فسبحان الله ما اجهلهم واجراهم
على الباطل ومن هذراتهم القبيحة انهم جعلوا مخالفة
اهل السنة والجماعة الذين على ما هو الرسول عليه واصحابه
اصلا للنجاة فصاروا كلما فعل اهل السنة شيئا تركوه وان
تركوا شيئا فعلوه مخرجا به لك عن الدين راسا واصل
ذلك ما قال ابن المطهر الحلي بحثنا مع الاستاذ نصير الدين
الطوسي في تعيين المراد من الفرقة الناجية فاستقر الراي
على انه ينبغي ان تكون تلك الفرقة مخالفة لسائر الفرق مخالفة
كثيرة وما هي الا الشيعة الامامية فانهم يخالفون غيرهم من
جميع الفرق مخالفة كثيرة بخلاف غيرهم وقد نقل ذلك عنه الجلال
الدواني في شرح العضدية وتعقبه وقد ذكر العلامة البرزنجي
ذلك ثم قال اقول في هذا الراي المعكوس غلط وفساد من وجوه
الاول ان الفرقة الناجية قد بينها النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله هي السواد الاعظم وبقوله ما انا عليه واصحابي قال
فقد علمت ان الفرقة الناجية هي الموصوفة بهذا الوصف
فننظر الى الفرق ومعتقداتها واعمالها فمن وافق النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه هي الفرقة الناجية وقد علمنا بالتواتر
ان الصحابة كانوا مجمعين على خلافة ابي بكر ومن بعده وعلى

القول

القول بان الخير والشر بقدر الله وقضائه وان القرآن
كلام الله غير مخلوق منه بدا واليه يعود وان ما شاء الله
كان وما لم يشا لم يكن وعلى الايمان بالمتشابه وامور البرزخ
والحشر ورؤية الله تعالى وان المؤمن لا يخلد في النار وان
دخلها وعلى غسل الرجلين والمسح على الخفين وعلى نسخ
المتعة وعلى عدم ذكر الصحابة الا بخير وغير ذلك فتكون
الفرقة الناجية من تكون على هذه العقائد والاعمال
ومعلوم ان الرافضة في طرف النقيض منها كلها فليسوا
الفرقة الناجية قطعا الثاني ان قولهم بخلاف غيرهم
من الفرق فانهم متقاربون في اكثر الاصول حجة عليهم
لان التقارب في الاصول والفروع اقرب الى الاجماع
وقد بين صلى الله عليه وسلم الفرقة الناجية وفسرها بالجماعة
ومعلوم ان من فارق الجماعة وخالفهم مخالفة كثيرة
ليس من الجماعة في شيء فاذن ليست الامامية هي
الناجية قطعا الثالث ان قولهم ينبغي ان تكون
الفرقة الناجية مخالفة لجميع الفرق مخالفة كثيرة
قياس في مقابلة بيان رسول الله ونصه وهو باطل
فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نص على ان الناجية هي
التي تكون على ما كان هو صلى الله عليه وسلم واصحابه
عليه فمن كان عليه في العقد والعمل فهو الناجي
الكامل ومن كان على بعضه الى النجاة كان قريبا

يقتدى بمتابعته واما من خالف ذلك كثيرا فهو عن النجاة بمعزل
بل هو الى الهلاك اقرب منه الى النجاة بل هو الهالك قطعا اذ لا
نجاة الا في الاتباع الرابع ان قولهم لو لم تخالف سائر الفرق
مخالفة كثيرة لزم من الحكم بكونها الناجية الترجيح بلا مرجح
ومع ذلك هو من لغو الكلام وسفسافه وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسكت عن البيان حتى يستنبط بالقياس
العقلي بل بينها بقوله هي التي على ما انا عليه واصحابي
ولا شك ان بيان الدين موكول اليه صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فالناجية
هي التي تكون على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه واصحابه
وما كان عليه النبي واصحابه اتباع الكتاب والسنة كثرت
مخالفتها او قلت فان الاهواء لا شك انها متفاوتة في
القرب والبعد الى الكتاب والسنة فتخالف البعيدة مخالفة
كثيرة والقريبة مخالفة قليلة فكان الطريق ان يقول
استقر الراي على ان المتبعة لبيان الرسول هي الناجية
او يقول حتى تتبعنا اصول الفرق كلها وجدنا اصول هذه
الفرقة وفروعها موافقة لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه دون سائر الفرق فحكمنا بانها الناجية واما
لم ان يقول ذلك فان القول بانها التي تكون على ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مع اعتقاد ان الصحابة كانوا
على

على الحق واعتقاد ذلك يهدم اساس مذهبهم ويجرهم
الى القول بحقية خلافة الخلفاء الثلاثة وقد مر انهم
يقولون بارتداد الصحابة كلهم الا اربعة او ستة انفس
ولا شك ان من هذا اعتقاده لا يصح له التمسك بالكتاب
والسنة اللذين وصلا اليه بواسطتهم وفهمناهما ببيانهم
بخلاف اهل السنة القائلين ان الصحابة خير القرون
وانهم افضل الخلق بعد الانبياء والمرسلين وانهم على الحق
وانهم كلهم عدول وانهم يقتدى بهم فهذه الفرقة هي
المحقة ان تكون الناجية دون التي ذهبت عن اتباع الصحابة
ناجية الخامس اذا كان مدار النجاة بزعمهم الفاسد
على المخالفة يلزم ان يخرجوا من الدين راسا لانهم كلما
راوا اهل السنة فعلوا شيئا موافقا للسنة تركه هؤلاء
واذا تركوا شيئا كذلك فعله هؤلاء فيخرجوا من الدين
[illegible] راسا وذلك هو الضلال المبين والهلاك باليقين
السادس ان الطوسي رجل منجم متشبث بذيل الفلسفة
وليس له في السنة ولا في الكتاب اثر يعتد به من رواية او دراية
وابن المطهر الذي هو تلميذه احسن منه حالا فاني لهما
ان يبحثا عن الفرقة الناجية ولو كان لهما حياء لاستحيا
ان يكونا من الباحثين عما ليس بفنهما ولكانا اتبعا
بيان الرسول صلى الله عليه وسلم الموكول اليه البيان
من الله الذي ارسله بالهدى ودين الحق وقال لنا

فاتبعوه ووقفوا عنده ولم يتجاوزوه عن مكون راس
مال الفلسفة والنجوم الى ان لم ان يهجم على الحقايق الشرعية
هذا الهجوم فانه يصيبه من انجم الدين وشهبه الرجوم
كما اشار اليه ناصر الدين البيضاوي في سورة الملك ان
المراد بالشياطين في قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين
المنجمون حيث قال وقيل معناها رجوما وظنونا لشياطين
الانس وهم المنجمون انتهى السابع قد مر ان هذا الافتراق
انما هو بسبب الاعتقاد دون العمل وان هؤلاء قد وافقوا
اهل السنة ببقاء الروح وفي عصمة الانبياء من الصغائر
ولو سهوا وفي اكثر امور البرزخ كسؤال القبر وعذابه
والحساب والميزان والصراط والحوض والشفاعة وانقطاع
عذاب الكبيرة وكون الجنة والنار مخلوقتين الان
موجودتين وكذلك وافقوا المعتزلة في القول بالقدر
وخلق الافعال وخلق القرآن ونفي الرؤية ووجوب
اللطف والحسن والقبح العقليين وهكذا اعلم انهم خالفوا
جميع الفرق مخالفة كثيرة فلا يجوز ان يكونوا الفرقة
الناجية على الاصل الذي اصلوه من اشتراط كمال
المخالفة مع جميع الفرق انتهى ومن هفواتهم
ما ينسبونه الى ائمة اهل البيت من القبايح حاشاهم الله
من ذلك منها انهم يقولون ان الائمة كانوا يزوجون
بناتهم

بناتهم واخواتهم الكفرة الفجرة كسيدتنا سكينة انكحت
مصعب ابن الزبير وعلى هذا القياس ومنها انهم ينسبون
الى الامام الصادق انه طرح القرآن المجيد على الارض
واهانه روى الكليني عن زيد بن جهم الهلالي عن الصادق
انه قراء ان تكون امة هي اربى من امة فقلت جعلت
فداك ائمة قال اي والله قلت انما نقرء اربى
قال وما اربى واوما بيده فطرحها اهانة ومنها
انهم ينسبون كل ما ينافي الايمان ويضاده الى الائمة
فانهم زعموا ان الائمة كانوا يصبرون على التقية
واظهار الباطل واخفاء الحق في طول اعمارهم من غير
مخافة الهلاك مع ان نص الامير الموجود في نهج
البلاغة ينافي ذلك وهو هذا علامة الايمان ان تؤثر
الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك
ومنها انهم ينسبون الى الائمة بعض تفاسير الايات
بحيث لا يستقيم على قواعد العربية فكل من يسمع
ذلك التفسير يظن قصورهم في الفنون العربية
وعدم الاطلاع على اسلوب اللغة ومنها انهم ينسبون
تجويز جماع المطلقة ثلاثا بلا تحليل من زوجها
الى الائمة الطاهرين وهو في الحقيقة تجويز الزنا
معاذ الله من ذلك ومنها انهم ينسبون الى الائمة
العبث واللعب بالذكر والخصيتين في عين الصلوة

حاشاهم الله من ذلك ومنها انهم ينسبون اليهم انهم جوزوا
الصلوة مع تلطخ الثوب بالنجاسات المغلظة ويقولون انهم كانوا
يأكلون افراخ الطيور الميتة حاشاهم من ذلك ومنها انهم
يقولون انهم كانوا يمنعون الناس من تعليم النساء واجبات
الدين وكانوا يرضون بجهل المكلف بواجبات الشرعية
وهو مناقض لمنصب الامامة وينسبون اليهم ترك العمل
باوامر الله تعالى خصوصا الباقر والصادق فانهما تركا التقية
مع انهم يروون عن الصادق ان التقية ديني ودين ابائي فهل يجب
هذان الامامان في دين ابائهما الكرام قبيحا فتركاه ومنها
انهم يقولون ان الائمة كانوا يأمرون بخلاف النص الصريح
من كتاب الله وذلك ان الائمة لم يوجبوا الزكاة في النقدين
الذهب والفضة لا على انفسهم ولا على الناس فلم يؤدوا زكاتها
معاذ الله من هؤلاء الذين ابون ان يدخلوهم في وعيد والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الاية
ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم
بل هو شر لهم الاية ومنها انهم يقولون ان الائمة حكموا باسترقاق
ولد الذمي الذي قتل مسلما وهو خلاف قاعدة الشرايع قال تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى ومنها انهم نسبوا اليهم تخصيص
القصاص بغير الاعمى وهو خلاف النص القرآني ومنها انهم ينقلون
عنهم ان كل صغيرة وكبيرة لم تكتب على احد من يوم قتل

عمر

عمر الى اليوم الثالث من قتله ومنها انهم ينسبون اليهم
تجويز استعمال الماء المستعمل في الاستنجاء في الطهارة
والشرب والحوائج الاخر الى غير ذلك من القبائح التي ينسبونها
اليهم في رواياتهم عنهم في كتبهم ومن هفواتهم
انهم يقولون [illegible] تعالى ان الله يرضى عن ضلالة
غير الشيعة وكان الائمة راضين بضلالة غيرهم ايضا
روى صاحب المحاسن عن الامام موسى الكاظم انه قال
لاصحابه لا تغلوا هذا الخلق اصول دينهم وارضوا لهم
بما رضي الله لهم من الضلال وهذا مخالف لقوله تعالى
ولا يرضى لعباده الكفر ولو صح ذلك لكانت لاهل
السنة بشارة عظيمة حاصلة في ايديهم فانهم يبيتون
بحسب ما رضي الله لهم من الضلال والحمد لله على ذلك وثبت
لهم رضوان الله تعالى بشهادة الائمة اما علماء الشيعة
فلا بد لهم ان يكذبوا هذه الرواية لانها مخالفة لاصولهم
اذ هي مناقضة لنص الامامة ومنافية لوجوب الاصلح
واللطف وهادمة لقاعدتهم المقررة ان الله تعالى
لا يريد الشرور والقبائح والكفر والمعاصي اذ الرضا
فرع الارادة واخص منها فتنبها فتنبه ومن هفواتهم
انهم يقولون بامكان الله تعالى وقرب العبد للرب
اليه بجسمه لما حكاه ابن بابويه في كتاب المعراج عن حمران
ابن اعين عن ابي جعفر رضي الله عنه انه قال في تفسير

قوله تعالى ثم دنى فتدلى ادنى الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم
فلم يكن بينه وبينه الا قفص من لؤلؤ فيه فراش يتلالا من
ذهب فاراه صورة فقيل يا محمد اتعرف هذه الصورة قال نعم
هذه صورة علي ابن ابي طالب وهذا مخالف لما ثبت في
الاخبار الصحيحة المروية عن اهل البيت بروايتهم
ان الائمة قد نفوا عن الله تعالى المكان والاتصال والاين
وغيرها ولهم هفوات كثيرة وضلالات غزيرة في المسائل
الاعتقادية تركنا ذكرها لانها مبينة في كتب الكلام وقد
ردت برد لم يبق لاحد بعدهم فيه كلام واذ ذكرنا ذلك
فلنذكر بعض شنايعهم وقبايحهم في مسائلهم الفقهية
التي ذكرها بعض اهل السنة في الرد عليهم زيادة على
ما تقدم فنقول انهم جوزوا الجمع بين العصرين والعشائين
من غير عذر وسفر وهذا مخالف لقوله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى ان الصلوة كانت على
المومنين كتابا موقوتا ولم يقل به احد غير هولاء المخذلة
لتحذير النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقد روى الترمذي
من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد اتى بابا من ابواب
الكبائر وقالوا لا يجوز الاعتكاف الا في مسجد اقام الجمعة
فيه النبي او الوصي وهو مخالف لقوله تعالى وانتم عاكفون
في المساجد وحرموا استعمال الطيب للمعتكف مع انه

لمن

لمن يدخل المساجد مسنون بالاجماع وحكموا بعدم وجوب
الزكاة في مال رجل او امراة ملكه وجعله اثاثا لنفسه
او اشترى به متاعا بنية الاكتساب والزينة وجعلها اثاثا
او بالعكس وقد قال الشارع ادوا زكوة اموالكم ولا شبهة
في كون هذه الاشياء مالا وحكموا باسترداد المزكي مال الزكوة
من المستحق اذا زال فقره بعد ما تملكه وتصرف فيه مع ان
الصدقة مطلقة لا تسترد ولا يصح الرجوع عنها بعد
القبض واخذ مال الغير بدون اجازته لا يجوز في الشريعة
اصلا والاستحقاق لاخذ الزكوة شرط في وقت الاخذ
لا الى تمام العمر وجوزوا النكاح بلا ولي ولا شهود
وهذا هو الزنا بعينه قال ابن المطهر الحلي في كتابه
قواعد الاحكام في كتاب النكاح ولا يشترط في نكاح
الرشيدة الولي ولا يشترط الشهود في شيء من الانكحة
ولو تواطئا على الكتمان لم يبطل انتهى وقد اعترضه
العلامة البرزنجي فقال وهذا باطل من وجوه الاول
ما رواه ابن المنذر عن ابي جعفر الباقر انه قال ان الولي
في القران يقول الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن يعني لو لم يكن الولي شرطا في النكاح لما احتيج
الى نهيه عن العضل بل تنكحت نفسها ولا بالت
بالولي الثاني ما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهم
من حديث الحسن عن عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم

قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ورواه الشافعي من وجه
آخر عن الحسن مرسلا وقال هذا وان كان منقطعا فان اكثر
اهل العلم يقولون به الثالث ما رواه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم واطال في تخريج
طرقه عن ابي موسى الاشعري مرفوعا ومرسلا لا نكاح الا بولي
قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش قال وفي الباب
عن علي انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وعن ابن عباس
وغيرهما ثم سردها تمام ثلاثين صحابيا وقد جمع طرق هذا
الحديث الدمياطي من المتأخرين قال الحافظ ابن حجر في تخريج
العزيز الرابع ما رواه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي
وابن ماجة وابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال
الترمذي حديث حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة انكحت نفسها بغير
اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ثم قال
الخامس ما رواه ابن ماجة والدارقطني من طريق ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المرأة المرأة ولا نفسها انما الزانية التي تنكح نفسها
وفي لفظ ان التي تنكح نفسها هي الزانية السادس ما رواه

الشافعي

٤٩٦١

خالد

الشافعي والدارقطني عن عكرمة بن خالد قال جمعت
الطريق ركبا فجعلت امرأة منهن ثيب امرها بيد
رجل غير ولي فانكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح
ورد نكاحها السابع روى الدارقطني عن الشعبي قال
ما كان احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد في
النكاح بغير ولي من علي بن ابي طالب كان يضرب فيه
اورد هذه الاحاديث الثلاثة ابن تيمية في المنتقى
الثامن روى الشافعي والبيهقي من طريق ابن خثيم عن
سعيد بن جبير عنه موقوفا لا نكاح الا باذن ولي
مرشد وشاهدي عدل ورواه البيهقي من طريق اخرى
عن ابن خثيم بسنده مرفوعا بلفظ الا باذن ولي مرشد
او سلطان ثم ذكر التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر وذكر فيها روايات اخر ثم قال واذا طرق
سمعك ما سردنا عليك من الاحاديث ظهر لك
بطلان مذهبهم في تجويزهم النكاح بغير ولي ولا شهود
وبالله العون الملك المعبود واعلم ان الحكمة في تحريم
الشارع ذلك ان في فعله فسادا من وجوه الاول
ان النساء ناقصات العقول وليس لهن علم بالمصالح
الدينية ولا المصالح الدنيوية كما قال صلى الله عليه وسلم
انهن ناقصات عقل ودين فاذا استقلت المرأة بامرها
ربما تزوجت من لا يصلح لدينها فاذا احبت احدا تزوجته

ولو فاسقا او لم يكن فجعل النظر الى الولي ليختار لها ما يصلح
لها ربها ويصونها عن الفسق ويرشدها الى دينها
ويكفيها امور دينها ويحسن العشرة معها فلا تضيع
دينها ولا دنياها الثاني ان النكاح اذا لم يكن فيه ولي
ولا شهود فربما تنازعا في مقدار المهر او في وقت
النكاح او في شرط من شروطه فيؤدي الى التخالف والتحالف
فربما حلف كل منهما ويؤدي الى ضياع الحقوق الثالث اذا
جاز نكاح السر فربما انكر الرجل النفقة فجحد النكاح
من النفقة فضاعت النفقة الرابع ربما جاءت بولد
فانكر النكاح فانكر النكاح من فرقه او من قلة ما بيده فادى
ذلك الى رجم المراة وضياع النسب وضياع الولد الخامس
ربما اشتهت هي رجلا اخر واحبته وعشقته فحملها
العشق او قلة الدين على ان تجحد نكاح هذا وتزوج
الاخر وربما فعلت بالاخر مثل ذلك ولا يقدر عليها
قول الزوج انها امراتي ولا شهود له فيفتح ابواب
الزنا السادس قد تكون المراة فاجرة تعقد نفسها
بواحد وتشرط عليه ان ياتيها في يوم كذا فانها مشغولة
في غير ذلك الوقت وتعقد باخر في وقت اخر كما يقع ذلك
كثيرا في متعتهم المشومة السابع قد يغيب الزوج
ولا يكون عندها نفقة فتاتي الى فاجر مثلها وتقول
انا

انا خلية عن الزوج فتزوجه نفسها وقد يكون
الزوج لا يدري ذلك فتاتي بولد ولا يدري بايهما
يلحق فيضيع نسبه ان قلنا شبهة وان قلنا زنا
فقد الصقت بزوجها ولد الزنا وكلا الامرين
قبيح شنيع الثامن قد تكون المراة مطلقة
في العدة فتاتي الى غريب او الى من لا يعرفها فتدعي
انها انقضت عدتها ولا شاهد بينها ولا ولي
فيتفقان بينهما على مهر فتزوجه نفسها فيقعان
في الزنا جميعا وان جاءها ولد كان ولد زنا ان علما
والا فان كان الولد من الزوج الاول المطلق فقد اختلط
الانساب وان اخبرت بالصدق بعد ذلك لم يسمع
منها لانها مناقضة لقولها الاول واذا ادعت الجهل
بقدر العدة او باصل وجوبها وامكن كون الولد منهما
بان حملت به لستة اشهر فان الحق بالاول ضاع
نسب الثاني مع انه يجوز ان يكون منه وهو
شبهة يثبت بها النسب وان الحق بالثاني
ضاع نسب الاول مع انها كانت في عدته والزاني
كان له التاسع اذا تزوجت بغير بينة وولي
ثم جحد الزوج النكاح ثم جاء بعد الجحد وخطب
امها او بنتها ظاهرا وتزوجها وليس بينهما شهود
حتى يقال هذه ربيبتك او حماتك فهذا اشد الزنا

والعياذ بالله العاشر اذا تزوجها كذلك ولا شهود
ولا ولي فمات احدهما فادعى الآخر الارث ولم يصدقه
الورثة ضاع ارثه الحادي عشر اذا تزوجها كذلك فرفع
الى حاكم لا يرى ذلك فامر برجمهما فقد تسببا لهلاك
انفسهما وعرضا نفسهما الريبة العظيمة والعار
في الدنيا والنار في الآخرة على قول اكثر الائمة بل كلهم
الا هؤلاء الجهلة الثاني عشر ان مثل هذا النكاح
موضع تهمة وريبة لان الامر الحسن الجميل الموافق
للشريعة المطهرة لا يخفى ولا يكتم بل يظهر ويعلن به
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا مواضع التهم
ولما كان معتكفا وزارته ام المؤمنين صفية بنت حيي
فلما رجعت وقف صلى الله عليه وسلم ليوصلها الى بيتها
فمر رجل من الانصار فقال له صلى الله عليه وسلم على رسلك
انها صفية بنت حيي فقال الانصاري معاذ الله يا رسول الله
ان نظن برسول الله الا خيرا فقال صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان ليجري من ابن ادم مجرى الدم الثالث عشر
قد تزني المراة فتحمل فاذا احست بالحبل زوجت
نفسها سرا بلا بينة ولا ولي اما بالزاني او بغيره
لتلحق به ذلك الولد وتورثه منه وتجعله شريكا
لبقية الورثة وهو باطل واثم وكبيرة من وجوه الاول

ان

ان ولد الزنا لا نسب له قال صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر الثاني اعطاؤه حق الورثة
حيث انه ليس منهم فيكون غاصبا لحق الورثة الثالث
حرمان الورثة من حقهم بمقدار ما ياخذه هذا الولد
من الزنا الرابع عشر قد يكون هذا المتزوج في هذه
الصورة شريفا علويا صحيح النسب فاذا تزوجها وهي
قد حملت من الزنا لزم ان يصير ولد الزنا شريفا علويا
حسينيا او حسنيا واي ضرر اعظم من هذا واي
وثوق بعد ذلك بنسب من هذا مذهبهم من الاشراف
اذا لم يحترزوا من مثل هذا النكاح الخامس عشر
قد يجحد الزوج النكاح كما مر لغرض من الاغراض فتخاف
المراة من العار او من الرجم او من الجلد والفضيحة
فيودي بها الخوف من ذلك الى ان تقتل الولد فتصير
قاتلة للنفس ظلما السادس عشر اذا كانت فقيرة وليس
لها نفقة ولا كسوة فتزوجت كذلك لضرورتها فجحدها
الزوج او هرب منها او طلقها فيما بينه وبينها واحتاجت
وتزوجت ثانية وثالثة اعتادت فاذا لم تجد نكاحا
جلست للزنا او للمتعة وصارت من البغايا ولعل
حديث ابن عباس البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير
شهود اشارة الى هذا اي انهن يصرن بغايا ويجلسن
للبغي السابع عشر لو طلقت ثلاثا فادعت التزويج

والمفارقة والعدة كاذبة لترجع الى زوجها الاول ينبغي
ان تصدق على هذا القول بل صرحوا بذلك فقد قال
الحلي في قواعد الاحكام في فصل المحلل لو انقضت مدة يمكن
بعد الطلقات الثلاث فادعت التزويج والمفارقة
والعدة قبل مع الامكان وان بعد انتهى وحينئذ تدعي
كل مطلقة بالثلاث ذلك الكذب وترجع الى زوجها
وقلة الدين غالبة على النساء خصوصا اذا كانت
مع قلة دينها تستحي من التحليل وهذا فتح باب
عظيم للزنا خلافا لما اذا اعتبر الشهود والولي فلا
يمكنها الدعوى كاذبة فتنبه من ذلك الثاني من
اذا ادعت الامة انها حرة وزوجت نفسها من
رجل بحضرة من سيرا وهي لا تحل له وقع في الزنا فلو كان
ولي وشهود لما وقع في هذين المحذورين نكاح الامة
بغير ولي وعلى الحرة وكلاهما باطل اتفاقا فهذه كلها
وجوه فساد هذا العقد الخالي من البينة والولي
ولو ذهبت استقصي وجوه المفاسد فيه لطال الكتاب
ولادى الى الاطناب وفقنا الله للصواب واحسن
لنا الخاتمة والمآب انتهى **ومن هفواتهم** تجويزهم
وطء الامة للغير بالاباحة قال الحلي في كتاب
القواعد يجوز اباحة الامة للغير بشرط كون المبيح

مالكا

مالكا للرقبة جائز التصرف وكون الامة مباحة بالنسبة
الى من ابيحت له والصيغة مثل احللت لك وطاها
او جعلتك في حل من وطئها او ابحت او اذنت
او سوغت او ملكت ثم قال وهل هو عقد او تمليك
منفعة خلاف ولو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد
او تمليك وان العبد يملك حلت والا فلا والاول اولى
لانه نوع اباحة والعبد اهل لها ويجوز تحليل المدبرة
وام الولد دون المكاتبة ولو ملك بعضها فاباحه
للشريك حلت على راي انتهى وتبعه العلامة
البرزنجي بقوله وهذا ايضا باطل من وجوه الاول
انه خلاف اجماع الصحابة فانه لم ينقل عن احد
منهم انه فعل ذلك او رخص فيه ولا من التابعين
الا ما يروى عن طاوس وعطاء من جواز وطء
الجارية المرهونة باذن مالكها ومن جواز الاعارة
له وهو شيء انفرد به ولم يوافقهما احد من الفقهاء
ارباب المذاهب حتى ان الرافضة لا يجوزون اعارة
الاماء واجارتهن للوطء ولا وطء المرهونة الثاني
اذ لا يجوز الاعارة ولا الاجارة للوطء باتفاق منا
ومنهم فقد قال الحلي بعد ما مر ولا تستباح بضع الامة
بالعارية ولا بالاجارة ولا ببيع منفعة البضع انتهى
واذا لم يجز شيء من ذلك مع انه اقرب الى النكاح

واشبه به فبالاولى ان لا يجوز بالاباحة الثالث ان نكاح
الامة لم يجز في الشرع الا بشرط عدم طول الحرة وبشرط
خشية العنت وبشرط عدم وجود حرة تحته واذا كان
النكاح مع كونه منصوصا عليه في كتاب الله لم يجز الا
بهذه الشروط فكيف تجوز الاباحة التي لم يذكرها الله
ولا رسوله مطلقا بلا شرط ولا قيد ان هذا من المجازفة
في دين الله واتباع هوى النفس نعوذ بالله من مكر الله
ومن غضبه ومن اقوى الادلة على بطلانه قوله تعالى
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا
والدلالة فيه من وجوه احدها وهو الرابع من الادلة
ان الله تعالى سمى هذه الخصلة بغاء والبغاء هو الزنا
فقال ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء فسماه بغاء واذا كان
بغاء فهو حرام سواء كانت الامة مكرهة او مختارة
ثانيها وهو الخامس انكم قد اطلقتم الجواز ولم تستثنوا
الاكراه وقد تكون المباحة كارهة لذلك فتشملها الاية
واذا كان هذا الفعل مع كونها مكرهة بغاء فهو مع كونها
مختارة اولى بان تكون بغاء ثالثها وهو السادس
ان قوله تعالى ان اردن تحصنا نص في تحريمه بيانه
ان من المعلوم انه لا اثر للاختيار والاكراه في الحرمة
فان

فان ما كان حلالا لا يحرم بالكراهة والاكراه وما كان
حراما لا يحل بالاختيار الا ترى ان المنكوحة لو كانت
كارهة لزوجها لا يحرم عليه بل جاز اكراهها وان
المزني بها لو كانت راغبة في الزاني مختارة له لا تحل
له بالاختيار ولا يجوز اجبارها بل لا يجوز تمكينها من
ذلك واقرارها فلو كانت الامة حلت بالاباحة
لما منع من اكراهها فانه يجوز الاكراه على المباح فدل
على انها لا تحل بالاباحة والتحليل فان قيل ان الاية
وردت فيمن كان يؤجر الاماء ونحن لا نبيح بالاجارة
فلا ترد علينا الاية قلنا اولا فقد مر ان الاجارة اولى
بالجواز من الاباحة لشبهها بالنكاح الماذون
فيه شرعا فاذا لم تجز بالاجارة فبالاولى ان لا تجوز
بالاباحة والتحليل واما ثانيا فلا نسلم ان الاية
وردت في الاجارة فقط بل وردت فيها وفي
الاباحة ايضا ويدل لذلك ما روى ابن ابي حاتم عن
السدي قال كان لعبد الله بن ابي جارية تدعى معاذة
فكان اذا نزل به ضيف ارسلها اليه ليواقعها
ارادة الثواب منه والكرامة له فاقبلت الجارية الى ابي بكر
فشكت ذلك اليه فذكره ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم

فامره بقبضها فصاح عبد الله ابن ابي من يعذرنا من محمد
يغلبنا على مماليكنا فنزلت الاية فهذا هو ما خبر في هذا
الحديث ان ابن ابي كان يطلب الثواب ويريد كرامة الضيف
فلا يطلب اجرة وهو حجة قوية على الرافضة في اباحتهم الفروج
فانهم اسد الخلق يوفكون ومنع الله اعمالهم من العروج وعذبهم
الله في قبورهم وفي يوم يسمعون الصيحة بالحق ذلك يوم
الخروج فورب السماء ذات البروج الذي خلقها وما لها
من فروج انهم ان لم يتوبوا ليلجن النار اخبث ولوج ثم
قال السابع قال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم
العادون ومعلوم ان الامة المباحة ليست زوجة وليست
مملوكة فدخلت فيما وراء ذلك فوطؤها عدوان وكذلك
اباحتها عدوان روى ابن ابي حاتم عن محمد بن كعب القرظي
قال كل فرج عليك حرام الا فرجين قال الله تعالى الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الثامن روى عبد الرزاق
وابن ابي شيبة عن ابن عمر انه سئل عن امراة احلت
جاريتها لزوجها فقال لا يحل لك ان تطأ فرجا الا
فرجا ان شئت بعت وان شئت وهبت وان شئت
اعتقت وروى عبد الرزاق عن سعيد بن وهب
قال

قال جاء رجل الى ابن عمر فقال ان امي كان لها جارية
وانها احلتها لي ان اطأ عليها فقال لا تحل لك الا
ان تشتريها او تهبها لك قال فان قلت قد روي عن
ابن عباس جواز ذلك وعن طاوس قلت لم يثبت ذلك
عن ابن عباس ولا غيره وبعض ثبوته فادلة التحريم اكثر
واقوى وبعض التساوي والتعارض فادلة الحظر
مقدمة على الاباحة وقد روى ابن ابي شيبة عن
ابن سيرين والحسن البصري انهما قالا الفرج لا يعار
وذكر بعض علماء اهل السنة جملة من قبائحهم ايضا
ولنذكر بعضا مما ذكره فنقول قالوا بجواز الرهن من غير
قبض مع ان القبض في الشرع من لوازمه قال تعالى فرهان
مقبوضة ولا فائدة من الرهن بدون القبض اذ لا
حق للمرتهن في رقبة المرهون ولا يجوز الانتفاع بمنافعه
بلا اذن الراهن فليس له الا القبض فاذا لم يكن قبض
فاي فائدة فيه للمرتهن ومع هذا قد خالفوا الائمة اهل
البيت في ذلك بمقتضى رواياتهم الصحيحة عنهم فقد
روى محمد بن قيس عن الباقر والصادق انهما قالا لا رهن
الا مقبوض وقالوا لو احال رجل بدين على اخر وهو
لا يقبل لزمت الحوالة نص عليه ابو جعفر الطوسي وشيخه

ابن النعمان وهذا مخالف للشرع لان فيه الزام احد بلا
التزام وفي ذلك فساد عجيب اذ يمكن لكل فقير ان يحيل
دينه على الاغنياء والتجار ويبرئ ذمته وقالوا لا تنعقد الاجارة
ولا الهبة بغير لسان العرب ومن استوجر لجهاد الكفار
ولحراسة الطرق والشوارع من قطاع الطريق في زمن غيبة
الامام المهدي لا يكون مستحقا للاجرة لان الجهاد في زمن
غيبة الامام فاسد فلا يصح اجارته وقال اكثرهم يجوز الرجوع
عن الصدقة وهذا مخالف لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
ولقول النبي صلى الله عليه وسلم العائد في صدقته كالكلب يعود
في قيئه ومن العجائب انهم قالوا يجوز وقف الدراهم واي
فائدة في وقفها واي انتفاع بها والعجب من ذلك انهم
اجمعوا على ان وقف فرج الامة صحيح فتلك الامة تخرج
الى الناس ليستمتعوا بها واجرة هذه المتعة حلال طيب
لمن وقفت له وعلى هذا لم يبق فرق بين الشريعة وبين اسلوب
الكفار الذين لا دين لهم وقالوا يستحب ترك النكاح مع التوقان
وخوف الفتنة مع انه خلاف سنة الانبياء والاوصياء نعم
لم يكن الانبياء والاوصياء يعلمون ان شوق الجماع يمكن
دفعه بالمتعة وبالزوج المباحة والمعارة وقالوا النكاح
مكروه اذا كان القمر في العقرب او تحت الشعاع وفي المحاق

وهذا

وهذا مخالف لمقاصد الشرع الذي جاء لابطال النجوم وقالوا
يجوز اشتراط الناكح مرات الجماع في زمان معين في النكاح
المباح ويكون لكل منهما مطالبة الاخر بما شرط وهذا مخالف
لقوله تعالى ولا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا
وقالوا ان شرب الطفل اللبن خمسة عشرة مرة وشبع بها
ان كانت هذه المرات متوالية تثبت الحرمة فان شرب اللبن
لا على التوالي وان شبع بها لا يوجب الحرمة عندهم مع
الحكم كان في الابتداء عشر مرات في كلام الله ثم نسخ باجماع
الامة فتقييد التوالي وزيادة خمس مرات على العشرة من
مخترعاتهم ومن تشريع انفسهم مع انهم يروون عن
الائمة ان شرب اللبن مطلقا سواء كان عشر رضعات
او اقل موجب للحرمة وفي هذا المقام يجب العمل بالاحوط
كما صرح شيخهم المقداد في كنز العرفان في بحث كفارة
اليمين بوجوب العمل بالاحوط في امثال هذه المواضع وقالوا
ان الطلاق لا يقع بغير اللغة العربية وبطلانه ظاهر
وقالوا ان الرجل اذا قال لامرأته الف مرة انت مطلقة
او انت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل طلقتك مع ان
الشارع عد هاتين الصيغتين في الطلاق الصريح
وان كان اصل وضعهما للاخبار بالطلاق اذ هذا من
الاخبار المراد بها الانشاء كما في غالب الالفاظ المستعملة
في العقود والفسوخ في الشرع مثل انت حر وانت عتيق

ومن العجب انهم يقولون بوقوع الطلاق فيما اذا سئل رجل
رجلا اخر هل طلقت فلانة فقال نعم مع ان الصريح فيكون
معنى الاخبار يراد به الانشاء والا فليس نص في جواب الاستفهام
وقالوا لا يصح الطلاق الا بحضور شاهدين مع انه المعلوم
قطعا من الشرع ان الاشهاد في الرجعة والطلاق مستحب
لقطع النزاع المتوقع لان ذلك شرط وعلى هذا اجرى
جميع الامة وفي حضور النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمان الائمة
فلم يطلب احد منهم احضار الشهود عند الطلاق فقط
فالطلاق كالبيع والاجارة وسائر العقود في استحضار
الشهود لمخافة الانكار حتى يكون اثباته والا فلا ضرورة
وقالوا لا يقع الطلاق بالكنايات ان كان الزوج حاضرا
وهذا خلاف قاعدة الشرع فان الشارع لم يعتبر في ايقاع
الطلاق حضور الزوج وغيبته في كل باب فالفرق تشريع منهم
وقالوا ان نكح المجبوب امراة وطلقها بعد الخلوة الصحيحة
بها لا تجب العدة عليها مع انهم قائلون بثبوت الولد منه
فاذا ثبت نسب ولد المجبوب فكيف لا تجب على زوجته العدة
لان وجوبها انما هو لمعرفة العلوق والعلوق ممكن منه اذ
يحتمل ان يخرج منيه من منفذ الذكر عند المساحقة ويدخل
في الفرج فيجذبه الرحم ويتعلق الولد منه وقالوا لا يقع
الظهار اذا اراد الزوج بايقاعه اضرار زوجته بترك
الوطء

الوطء وقولهم هذا مخالف لنص الكتاب والاحاديث والاثار
الائمة اذ لا تقييد في ذلك وقالوا ان عجز المظاهر عن اداء
خصال كفارة الظهار يكفيه صوم ثمانية عشر يوما وهذا مخالف
لما انزل الله واشترطوا في اللعان كون المراة مدخولا بها
مع ان لحوق العار لغير المدخول بها اشد ومع هذا مخالف
لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم الاية فانه لم يقيد ذلك بالدخول والاضافة
فكما تصح في المدخول بها تصح في غيرها وقالوا لا يقع العتق
بلفظ العتق وهذا من الاحكام الغريبة التي يتعجب منها
وقالوا ايضا لا يقع العتق بلفظ فك الرقبة وقد وقع التعبير
بهذا اللفظ عن العتق وصار حقيقة شرعية قال تعالى
فك رقبة الاية وقالوا لا يصح عتق عبد او امة يكون
معتقدهما بغير مذهب الاثنى عشر ولا ماخذ لهذا الحكم
الا التعصب الا ترى ان عتق العبد الكافر صحيح فضلا عمن
يتدين بالاسلام وقالوا ان صار العبد مجذوما او اعمى
او زمنا يعتق بنفسه بغير اعتاق مالكه وهذا خلاف قاعدة
الشرع اذ لا يخرج مال احد عن ملكه بصيرورته معيبا بدون
اخراج المالك اياه في الشريعة اصلا ومع هذا ينافي مقاصد
الشرع لان الاعتاق لنفع العبد وقد صار ههنا لمحض
ضرره لانه حينئذ لا يقدر على الكسب ولا يكون نفقته على

ای استراحته الخدمة

مالكه فان قالوا يحصل نفع للعبد وهو [illegible] قلنا
لا يجوز للمالك تكليف مثل هولاء العبيد [illegible] وجوب النفقة
والكسوة بازاء الملك لا الخدمة لان العبد لو [illegible] ودام مرضه
لا يسقط وجوب نفقته عن سيده نعم هذا حكم الاجير فانه لو لم
يخدم لا يجب اجرته وقالوا ان خرجت نطفة السيد من بطن
الامة صارت ام ولده وهذه مسئلة عجيبة اذ على هذا التقدير
تصير كل جارية موطوءة ام ولد فان عادة النساء ان يضعن
النطفة بعد الجماع الا اذا حبلت وانغلقت النطفة ثم جرب
ايضا ان النطفة تبقى في الرحم بعد الانغلاق وتخرج ما زاد
عليه اولا يفهمون ان خروج النطفة لو كان دليلا لكان
على عدم الانغلاق وبعدمه كيف تصير ام ولد اذ صيرورتها
ام ولد متعلقة بانغلاق الولد بل بتمام خلقته وقالوا لو رهن
رجل امته ووطئها المرتهن مطلقا وجائت بولد منه صارت
ام ولد له مع ان وطئ المرتهن محض الزنا اذ لا ملك له والتحليل
لا يوجب كونها ام ولد عندهم وقالوا لا ينعقد يمين الولد بغير اذن
الوالد في غير فعل الواجب وترك القبيح وكذلك يمين الزوجة
بغير اذن الزوج في ذلك وهذا مخالف لاطلاق نصوص الكتاب
قال تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما
كسبت قلوبكم وقال ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وقالوا
ان نذر احد ان يمشي الى الكعبة راجلا في حج لا يجب هذا
النذر ولا ينعقد نص عليه ابو جعفر الطوسي وهو مخالف لنص

الكتاب

الكتاب وقالوا يلزم النذر بقصد القلب من غير تلفظ بلسان
وجهر ويسمونه نذر الضمير ولا يلزم شيء في الشرع بمجرد القلب
من جنس ما لا بد فيه من القول كاليمين والنذر والنكاح والطلاق
والعتاق والرجعة والبيع والاجارة والهبة والصدقة وغيرها
وقالوا لا ينفذ قضاء القاضي في الحدود بل لا بد فيها من
الامام المعصوم فيلزم تعطيل الحدود في زمن غيبة الامام
او عدم تسلط الائمة كما خلت اكثر اوقات هذه الامة
بل كلها بهذه الحالة وقد قال تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة
وقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
وقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وليست جميع
العبادات والمعاملات والكفارات معلقة بحضور الامام
في الشريعة فلم يعلق اقامة الحدود التي هي ايضا من جملة العبادات
في حق من يقيمها ومن جملة الكفارات في حق من تقام عليه وقالوا
شرط القضاء علم الكتابة ولا دليل على هذا الاشتراط بل الدليل
قائم على خلافه لان خاتم النبيين كان له منصب القضاء بلا ريب
لقوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس ولم يكن
له علم الكتابة اصلا لقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب
ولا تخطه بيمينك وايضا كتابة الكتب والسجلات وحرستها
من وظائف كتاب دار القضاء وان لم يقدر القاضي على
ذلك فاي نقصان في قضائه مع ان اهل اخبارهم رووا عن الائمة
نصوصا صريحة بعدم اشتراط علم الكتابة وقالوا تقبل بلا بينة

دعوى امراة ماتت ... قالت ان تركت عند ... المتوفاة
متاعا كذا وكذا وجاءوا بالامانة نص عليه ابن بابويه وهذا
مخالف لقول الشرع اذ لا يقبل كل دعوى بلا شهود كما صرح بذلك
في الكتاب والسنة فلو قبلت الدعاوي بلا بينات لفسد الدين واهله
جميعا على ان الله تعالى اقام البينات لصدق دعاوي انبيائه
ورسله صلى الله عليهم وسلم وقالوا لو ادعى عدو احد عليه الزنا وليس
عنده شهود على دعواه يحلف ذلك العدو ولا يحد بالقذف نص
عليه شيخهم المقتول في المبسوط مع ان الحلف لا اعتبار له في الشرع
في باب الحدود ويجب حد القذف على مدعيه اذا عجز عن اقامة البينة
كما هو المنصوص في القرآن وههنا كيف يقطع النظر عن العداوة
التي هي سبب ظاهر للاتهام والكذب عليه وكيف يحسن الظن
بحلفه مع تلك الدعاوي وقد قبلوا شهادة الصبي المميز البالغ ابن
عشر سنين في القصاص مع انه ليس له اهلية الشهادة في امر ما
قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم مخصوصا في باب
القصاص الذي فيه اتلاف النفس المحرمة وقالوا بحرمة صيد اهل
الكتاب وهو مخالف لنص القرآن وحسبوا ذبيحة اهل السنة
ميتة وذبيحة من لم يستقبل القبلة حين الذبح حراما ولا دليل
لهم من الشرع على ذلك بل عموم قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
يبطل هذا الشرط الزائد وقالوا لو اصطاد احد بغير المعتاد
من الالة لا يصير الصيد مملوكا ولا فرق بين المعتاد وغيره من الالات
اصلا وقالوا ان غصب جايع ذو ثروة طعاما من مالكه لطلب

المالك

المالك زيادة الثمن على المتعارف جاز والطعام حلال له
ولا يخفى مخالفة ذلك للشرع وقالوا بعدم توريث ولد الابن
مع وجود الابوين وهذا مخالف لكتاب الله اذ ولد الابن
داخل في الاولاد بلا شبهة وللاخبار الصحيحة المروية في كتبهم
وبعدم توريث اولاد الام من دية المقتول وبعدم توريث
الزوجة من العقار وهذا مخالف لكتاب الله ايضا
وجعلوا الاب محروما من ميراث ابنه الذي ابرء دمه بحضور
السلطان او القاضي عن جنايته وميراثه وهذا مخالف الشرع
وجعل بعضهم الاعمام وابنائهم محرومين مطلقا من الميراث
واوجبوا الحد على المجنون اذا زنى بعاقلة وهو مخالف للخبر
المتقدم المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق الحديث واوجبوا الرجم
على امراة جامعها زوجها ثم ساحقت تلك المراة بكرا
وحملت تلك البكر واوجبوا الحد على البكر مع انه لا يثبت الحد
بان السحاق زنا واوجبوا حد القذف على مسلم قال لاخر
يا ابن الزانية وكانت ام المقذوف كافرة والكافرة ليست
محصنة وانما يوجب ضربه ولدها المسلم تعزيرا فقط
دون الحد وقالوا لو جاع شخص وعند مسلم اخر طعام ولا
يعطيه لجايع يجوز للجايع ان يقتله ويأخذ طعامه ويأكل
ولا يجب عليه شيء من القصاص والدية مع ان هذا غير جائز
في شريعة وقالوا لو قتل ذمي مسلما يعطى ورثة المقتول مال

المقاتل كلهم والورثة مخيرون في ان يقتلوا الذمي او يجعلوه
عبدا لهم وهذا الحكم مخالف للشريعة اذ لا يجوز الجمع بين
القصاص واخذ الدية فيها اصلا وجعله عبدا زيادة على
ذلك وقالوا يجوز لورثة المقتول ان يتخذوا اولاد ذلك
الذمي الصغار عبيدا واماء وهذا مخالف لقوله تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى وللرافضة من امثال هذه المسائل
كثير وفيما ذكرنا كفاية اذ المقصود منه ايضاح حقيقة دينهم
وايمانهم واصولهم وفروعهم وما في ذلك من المفاسد والقبائح
وبذلك يتبين حقيقة مذهب الرافضة اولياء الشيطان
ليعرف المؤمن السني قدر نعمة الله التي من بها عليه من الايمان
قال تعالى بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان وليتيقن ان
المهتدي هو من هداه الله الى اتباع سنة سيد المرسلين
والى اعتقاد حقية خلافة الخلفاء الراشدين وفضائل
الصحابة الابرار ومناقب اهل البيت الاطهار فتحقق
بما ذكر في هذا الكتاب من القول الصواب ان اهل السنة
ذوي النفوس المطمئنة هم الذين سلكوا الصراط المستقيم
الذي لا تميل به الاهواء وعملوا بما جاء به النبي الكريم فلا
تزيغ بهم الاراء وان الرافضة الضالين المضلين هم
الذين انحرفوا عن جادة الدين المستبين فسلكوا غير سبيل
المؤمنين فعكفت على قلوبهم الاهواء فاطفئت
مصابيحها

٥٠٩

بدا ممتزوده

مصابيحها وتمكنت منها اراء الرفض فاغلقت ابواب
رشدها وضلت مفاتيحها فلذا ترى هم سكارى
وما هم بسكارى وفي امور دينهم محيرون حيارى
ان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل
الغي يتخذوه سبيلا فهم في ريبهم يترددون وفي
سكرتهم يعمهون اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه
وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه واختم لنا
بالايمان واحلنا دار الرضوان واجعلنا ممن التزم
سنة نبيك الذي ارسلته رحمة للعالمين وسنة
خلفائه الراشدين الهادين المهديين وسنة التابعين
لهم باحسان الى يوم الدين من العلماء العاملين والائمة
المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من تبييضه بعون الله وتوفيقه
نهار الاربعاء اليوم الثاني من شهر
جمادى الاولى الواقع في السنة
السادسة والاربعين بعد
الالف والمائتين من هجرة
النبوية على صاحبها
افضل الصلوة
والسلام
والتحية

٢١٤
ص . س   الصارم الحديد، تأليف السويدي ، محمد أمين بن
علي - ١٢٤٦ هـ . كتب ١٢٤٦ هـ .

ج ٢ (٥١٢ ق)   ٢٠ س   ٢٠×١٤٫٥ سم
١٨٦٣ نسخه جيده ، خطها نسخ معتاد
الاعلام ٦ : ٢٦٧   معجم المؤلفين ٩ : ٧٦

١ - أصول الدين   أ - المؤلف   ب - تاريخ النسخ .